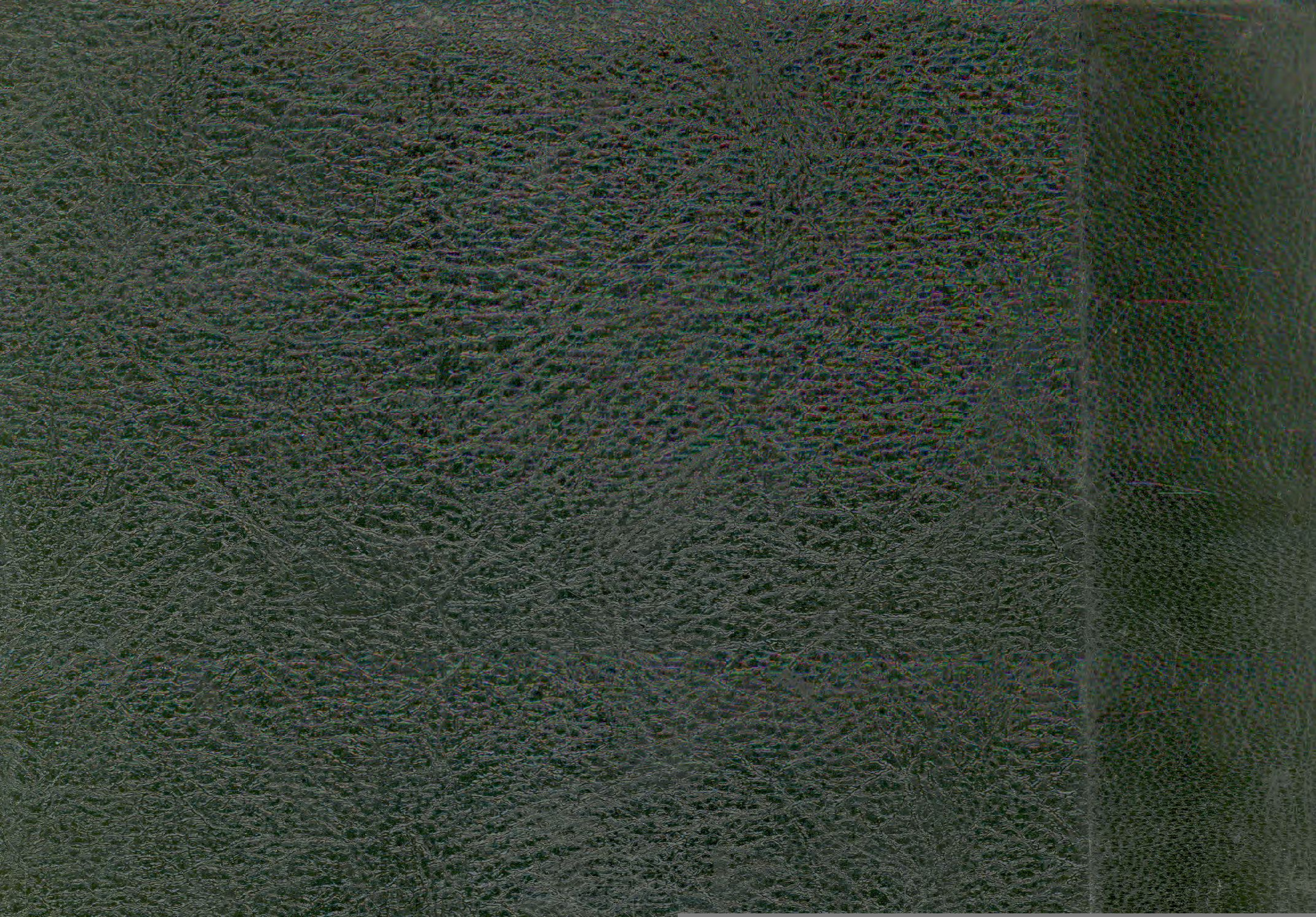


نقابة المحامين الأهلية

# المحاماة

## فهرست

السنة الثامنة عشرة

١٩٣٧ — ١٩٣٨

دار الطباعة المصرية
بشارع الساحة بأول الفوالة بمصر - تليفون ٢٧٧٢٧م

# بيـــــان

جرينا فى تقسيم الفهرست للسنة الثامنة عشرة للمجلة على النحو الآتى :

( ١ ) قسم خاص بالقوانين والابحاث القانونية ومحاضرات نقابة المحامين ( ص ١ و ٢ )

( ٢ ) احكام محكمة النقض والابرام الجنائية والمدنية من عقوبات وتحقيق جنايات ومن مدنى وتجارى ومرافعات مدنية وتجارية ( من ص٣ الى ص٢٩ )

( ٣ ) قضاء المحاكم الاستئنافية والمجالس الحسبية والمحاكم الكلية والجزئية الأهلية وكذا محكمة الاستئناف المختلطة ( من ص ٣٠ الى ص ٨٥ )

وبه ينتهى الفهرست والله المستعان ؟

لجنة التحرير

احمد رمزى — ابراهيم رياض

# قوانين وابحاث ومقالات قانونية

# فهرست أحكام محكمة النقض والإبرام

## حرف الألف

١ ابطال المرافعة . فى الاستئناف فى مواد الجنح
(انظر دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية)

٢ ١ - اتفاق جنائى . المادة ٤٧ المكررة ع . نصها يشمل جميع الجنح والجنايات. جواز محاكمة المتهمين على الاتفاق مع الجناية أو الجنحة
٢ - اتفاق جنائى . الاعفاء من العقاب. شرطه . الاعتراف بعد ضبط الجناة. لايجدى
(نقض جنائى - ٣ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٦٨١ رقم ٣٢٨)

اتفاق على القتل
(انظر نية القتل)

٣ آثار . تمثال أثرى . ملك عام . عدم جواز التبايع فيه . حق الحكومة فى مقاضاة حائزه مهما كانت جنسيته لاسترداده بلا مقابل . الاحتجاج بالمادة ٨٧ مدنى . لايجوز . (المواد الأولى من قانون الآثار و ٩ و ٨٧ مدنى أهلى و ٢٥ مدنى مختلط)
(نقض مدنى - ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ ص ٦٠٣ رقم ٢٩٩)

٤ اثبات . اعتراف المتهم فى محضر البوليس. جواز الأخذ به قانونا.
(نقض جنائى ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٣ رقم ٣)

٥ اثبات . اعتراف المتهم . صراحته أو التواؤه . تقديره . موضوعى .
(نقض جنائى - ٧ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ٩٨٧ رقم ٤٣١)

٦ اثبات . اعتماد المحكمة على أقوال المجنى عليه المتوفى فى التحقيقات ولدى النيابة. جوازه . عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة . لايعيب الحكم مادامت تلك الأقوال كانت محل مناقشة بين الاتهام والدفاع
(نقض جنائى - ٣١ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨١٠ رقم ٣٧٥)

٧ اثبات . كيفية إصابة المجنى عليه . استخلاصها من تقرير الطبيب الشرعى . مخالفتها لما قرره المجنى عليه. سلطة محكمة الموضوع فى ذلك
(نقض جنائى - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٩١ رقم ٢٩٤)

٨ اثبات - مقاولة بناء . المدعى عليه ليس تاجراً . لاعبرة بالصفة التجارية للعمل
(نقض مدنى أهلى - ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١٥ رقم ١١)

اثبات
(انظر استبدال وزنا وصورية وقذف وعقد)

٩ اثبات وقائع التقصير . اثبات الضرر المترتب عليها. اعتبارها كلا متماسكا موجبا للتعويض. تجزئتها. رفض التعويض. نقض
(نقض مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٩٩ رقم ٢٩٨)

اثبات الضرر
(انظر وقائع التقصير)

١٦ اختلاس . وكيل شركة . تحصيله مبالغ من عملاء . عدم توريدها . طلبه المقاصة مع تأمين مدفوع منه وغير مستحق الوفاء . عجزه عن الرد مع مطالبته . اعتباره كذلك

( نقض جنائي — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢٢ رقم ١١٦ )

اختلاس

( انظر تبديد ووصف التهمة )

١٧ اختلاس أموال أميرية . صراف . تحصيله نقودا بصفته . عدم توريدها للخزانة . عجزه عن ردها . اختلاس ( المادة ٩٧ ع )

( نقض جنائي — ٧ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ٩٨٦ رقم ٤٣٠ )

اخلال بحق الدفاع

( انظر تزوير امضاء ودفاع )

اخلال بحق الدفاع ( لا )

( انظر وصف التهمة )

ادارة أطيان

( انظر وكالة )

أدلة التزوير

( أنظر دعوى تزوير )

أدلة الثبوت

( أنظر حكم )

أدلة الزنا

( أنظر زنا )

اذن بالتفتيش

( انظر تفتيش )

ارتفاق

( انظر دعوى وضع اليد )

ازالة

( انظر مستأجر )

اسباب الطعن

( انظر نقض وابرام )

أسباب جديدة

( انظر حكم )

١٨ استئناف . حكم تأديب جسماني أو بتسليم الصغير لوالده . حكم بعقوبة . استئنافه . خضوعه للقاعدة العامة . الاستثناء المنصوص عنه . ( المادتان ١٧٥ و ٢٤٣ تحقيق )

( نقض جنائي — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٧٩ رقم ٢٨٦ )

١٩ استئناف . حكم غيابي صادر في المعارضة . ميعاد استئنافه . من يوم صدوره . لا من يوم اعلانه

( نقض جنائي — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٧٠ رقم ٢٨١ )

٢٠ ١ — استئناف . حكم قطعي في جزء من الخصومة . تمهيدي في موضوع الدعوى . جزؤه القطعي . متى يصبح نهائيا ؟

٢ — استئناف . حكم في مسألة من مسائل الدعوى . صدور حكم مؤسس عليه . استئنافه . متى يكون هذا الاستئناف شاملا للحكم الأول .

( نقض مدني — ٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٢٩ رقم ٦١ )

٢١ استئناف . متى يعتبر الحكم حضوريا ؟ صدور قرار التأجيل للنطق بالحكم في مواجهة المتهم . تأجيل النطق بالحكم مرارا . اعتبار الحكم حضوريا . لا ضرورة لاعلانه ليبدأ ميعاد استئنافه ( المادتان ١٥٤ و ١٧٧ تحقيق )

( نقض جنائي — ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٧٠٠ رقم ٣٣٩ )

٢٢ استئناف . من متهم . عن حكم صادر ضده برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي . ميعاده . من تاريخ صدوره .

( نقض جنائي — ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢١ رقم ١١٥ )

اختلاس المال .عقاب. (المادة ٢٩٦ع)
( نقض جنائى — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٩ رقم ٧ )

٤٢ تبديد . جمعية . اتهام رئيسها بالتبديد . تصفية الحساب بواسطة خبير . استبعاد تقرير الخبير الذى اظهر براءة المتهم . ادانة المتهم . وجوب بيان الحساب الصحيح وتحديد المبلغ المشغولة به ذمة المتهم .
( نقض جنائى — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٢١ رقم ٣٨٢ )

٤٣ تبديد . حارس . مستأجر . استيلاؤه على المحصولات . شكوى الحارس الى البوليس . دفعه بان المحصول أخذ بغير رضائه . وجوب تحقيق هذا الدفع . ثبوته . لاتبديد (المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع)
( نقض جنائى — ٧ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ٩٨٥ رقم ٤٢٩ )

٤٤ ١ — تبديد اشياء محجوزة . النقص فى اجراءات الحجز او البيع . لا يبرر حصول التبديد . الحجز . وجوب احترامه حتى لو كان باطلا
٢ — تبديد أشياء محجوزة . ركن النية موضوعى
( نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٦٩٤ رقم ٣٣٥ )

٤٥ تزوير . اركانه . بيان طريقته . وجوبه
( نقض جنائى — ٨ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٢٧ رقم ٢٢٠ )

٤٦ تزوير . الحكم بردوبطلان ورقة اتضح تزويرها . عدم طعن المدعى المدنى بالتزوير . عدم الاستعانة بخبير . لايؤثر على سلامة الحكم قانونا .
( نقض جنائى — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٧٠٥ رقم ٣٤٣ )

٤٧ تزوير . الشهادة الادارية التى يحررها العمدة أو نائبه او شيخ البلد لاثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ . ورقة رسمية . التزوير فيها . العقاب عليه بحكم المادة ١٨١ ع
(نقض جنائى — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٧٠٧ رقم ٣٤٤ )

٤٨ تزوير . بناء الحكم الجنائى على وقائع الدعوى المدنية . قصور فى التسبيب . مبطل للحكم .
( نقض جنائى — ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٣٠ رقم ٢٢٣ )

٤٩ تزوير . ركن الضرر . مخالصة . التزوير فيها بقصد التخلص من فوائد ربوية متنازع فيها . عقاب . ( المادة ١٨٣ ع )
( نقض جنائى — ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٤ رقم ٤ )

٥٠ تزوير إمضاء . مضاهاة القاضى الجزئى لها . حكم بتزويرها . طلب تعيين خبير لدى المحكمة الاستئنافية . رفضه استنادا إلى المضاهاة التى أجراها القاضى الجزئى . اخلال بحق الدفاع .
( نقض جنائى — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٢٩ رقم ٢٢٢ )

٥١ تزوير فى أوراق رسمية . العمدة . شيخ البلد . تحريرايهما شهادة بوفاة انسان . ورقة رسمية . التغيير فيها . تزوير فى أوراق رسمية (منشور الداخلية رقم ٢٠ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ والمنشور رقم ٦ فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ والمادة ١٨١ ع)
( نقض جنائى — ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عدد ٤ ص ٣١٨ رقم ١٦٨ )

واحتيال . هذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة لجريمة النصب التي لم يبدأ لكشفها ( المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ تحقيق )
( نقض جنائى - ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ٣ ص ١٠٠٦ رقم ٤٤١ )

٧١ تقادم . دين . مدة سقوطه . حراسة . عدم تصفية الحساب . لا يمنع سريان المدة ( المواد ٨٢ و ٢٠٥ و ٢١١ مدنى )
( نقض مدنى - ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٢٧ رقم ٣٨٤ )

٧٢ التقادم المبرىء بالخمس السنوات . ثمرة العين المغصوبة . لا تسقط بهذا التقادم . ( المادة ٢١١ مدنى )
( نقض مدنى - ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٤٩ رقم ٣٩٣ )

تقادم .
( انظر وضع يد وسقوط الدين ورهن حيازى ومضى المدة )

تقديم دليل جديد بعد الميعاد
( انظر دعوى تزوير )

٧٣ تقرير بالطعن . عدم تقديمه فى الميعاد . وحدة الموضوع وعدم التجزئة بالنسبة لطاعن آخر . استفادته منه .
( نقض جنائى - ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢٣ رقم ١١٧ )

٧٤ التقرير بالطعن . الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية لا يعتبر تقريرا بالطعن وبالأسباب معاً . لابد من التقرير أمام قلم الكتاب بالطريقة القانونية
( نقض جنائى - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥و٦ ص ٤٢٠ رقم ٢١٩ )

تقرير الطبيب الشرعى
( انظر اثبات )

تقرير طعن لم يعلن فى الميعاد
( انظر نقض وابرام )

٧٥ تقليد أوراق مالية . الشروع فيها . متى يعتبر ؟ ( المادة ١٧٤ ع )
( نقض جنائى - ٣ يناير سنة ١٩٣١ عدد ٨ ص ٦٨١ رقم ٣٢٨ )

تكييف
( انظر عقد )

تلبس
( انظر مواد مخدرة )

تناقض
( انظر سب )

٧٦ تهديد بقصد الحصول على مال أو غيره . أركان هذه الجريمة . فتوة ممن اشتهروا بالاعتداء على النفس . مجرد امتناعه عن دفع ثمن ماتناوله من مشروب . شعور المجنى عليه من نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم . لا يكفى لتوافر ركن التهديد ( المادة ٢٨٣ ع )
( نقض جنائى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٦٣ رقم ٢٧٦ )

٧٧ تهديد للحصول على مال . المال المحصول على حق للمتهم . لا جريمة . الطعن بأن المتهم سلك طريقاً غير مشروعة . لايهم بحثه ( المادة ٢٨٣ ع )
( نقض جنائى - ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ٩٨٩ رقم ٤٣٣ )

تهديد
( انظر اكراه )

تهديد بالسلاح
( انظر سرقة باكراه )

توزيع
( أنظر سقوط الدين )

## حرف ث

ثبوت
( انظر سوء النية )

٨٦ حكم . تسبيه . بناؤه على أسباب صحيحة منتجة له . عدم رده على بعض المستندات . لا يبطله ( المادة ١٠٣ مرافعات )
( نقض مدنى - ١١ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٤٦ رقم ٢٣٥ )

٨٧ حكم . تسبيبه . محضر صلح . مستند وحيد فى الدعوى . تفسيره أمام محكمة الدرجة الأولى على وجه . مخالفة محكمة الاستئناف فى التفسير . عدم تفنيد أسباب محكمة الدرجة الأولى . بطلان الحكم الاستئنافى ( المادة ١٣٠ مرافعات )
( نقض مدنى - ٦ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٧٠٨ رقم ٣٤٥ )

٨٨ حكم . تسبيبه . وجوب إيضاح أدلة الثبوت . جريمة عزى طفل إلى غير والدته . الأعتماد على تقرير الطبيب الشرعى وعلى ماجاء بحكم شرعى دون بيان مضمونهما لايكفى . ( المادتان ١٠٣ مرافعات و ٢٤٥ عقوبات )
( نقض جنائى - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٢٢ رقم ٤٤٦ )

٨٩ حكم . ختمه . ميعاد الثمانية الأيام المبين فى المادة ٢٣١ تحقيق . غير كامل . صورة واقعة ( المادة ٢٣١ تحقيق )
( نقض جنائى - ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ٩٩٢ رقم ٤٣٤ )

٩٠ حكم . عدم ختمه فى الميعاد . غير كاف للبطلان . إعطاء مهلة للطاعن لتقديم الأسباب
( نقض جنائى - ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢٣ رقم ١١٧ )

حكم
( انظر تسبيب وتزوير وقصور فى التسبيب )

حكم ابتدائى بعقاب متهم
( انظر سب )

حكم ابتدائى
( انظر نقض وإبرام )

حكم ابتدائى بأدانة متهم
( انظر دعوى مدنية )

حكم ابتدائى لم يختم من القاضى الذى أصدره لوفاته
( انظر نقض وإبرام )

حكم استئنافى
( انظر نقض وإبرام )

حكم استئنافى بالبراءة
( انظر دعوى مدنية )

حكم أهلى نهائى
( انظر الطعن بمخالفة حكم )

حكم تأديب
( انظر استئناف )

حكم تمهيدى
( انظر استئناف )

٩١ حكم غيابى . احكام الغيبة فى المواد الجنائية . يرجع الى قانون المرافعات باعتباره القانون العام مالم توجد نصوص خاصة فى قانون تحقيق الجنايات . حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف احد اطراف الخصومة وردت بشأنها نصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات .
( نقض جنائى - ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٣٩ رقم ٣٢٠ )

٩٢ حكم غيابى . المعارضة فيه . تحديد جلسة المعارضة . اعلان المعارض بعد ذلك

وفائى أو بات صادرة من مورث المدعين غير مسجلة . الطعن فى هذه العقود بانها عقود تستر رهنا . وجوب بحث العقود موضوعا وتعرف حقيقتها
( نقض مدنى — ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٩٧ رقم ٢٩٧ )

١٠١ دعوى تزوير . ادلة التزوير . اعلانها . مضى ميعاده . الحكم بسقوط الدعوى . جوازى . دليل جديد . تقديمه بعد الميعاد . قبوله . جائز ( المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ مرافعات )
( نقض مدنى — ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٢٣ رقم ١٥ )

١٠٢ دعوى مدنية . الحكم ابتدائيا بادانة المتهم والزامه بتعويض . استئناف المتهم الحكم . الحكم استئنافيا ببراءته . اغفال الدعوى المدنية اغفالا تاما . نقض
( نقض جنائى اهلى - ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٦ رقم ٥ )

١٠٣ دعوى مدنية . اقامتها ضد متهم مفلس مع عدم إدخال وكيل الدائنين . لا مانع
( نقض جنائى - ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٣١ رقم ٢٢٤ )

١٠٤ دعوى مدنية . تابعة لدعوى جنائية . تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى إجراءات المرافعة وفى الأحكام وفى الطعون الجائزة فيها من حيث الأجراءات والمواعيد حتى لو انحصرت الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة الدعوى العمومية . لا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى عند غياب أحد طرفى الخصوم بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المرفوعة اليها وحدها بل تنظر الدعوى المدنية موضوعا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها . نقض الحكم بابطال المرافعة . ابطال المرافعة فى الاستئناف . صيرورته انتهائيا . تجديد المستأنف دعواه على أساس تقرير الاستئناف . جائز
( نقض جنائى - ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدده و ٦ ص ٤٣٩ رقم ٢٣٠ )

دعوى مدنية
( انظر تزوير ومرافعة)

دعوى منع تعرض
(انظر نقض وابرام )

١٠٥ دعوى وضع يد . ارتفاق سلبى . منع إقامة بناء . هل تجوز حمايته بدعوى وضع اليد ؟
(نقض مدنى - ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٤١ رقم ٣٨٩ )

١٠٦ دعوى وضع يد . فتح مطلات ونوافذ . اعتراض المدعى عليه على فتحها
( نقض مدنى - ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ عدده ٩ ص ٨٤١ رقم ٣٨٩ )

١٠٧ دفاع . الرد على أوجه الدفاع . دليل لم تعتمد عليه المحكمة . طلب تحقيقه . إغفاله . لا عيب
( نقض جنائى - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٣٠ رقم ٤٤٩ )

١٠٨ دفاع . تأجيل . تقدير طلبات التأجيل من حق المحكمة .
(نقض جنائى - ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨١٥ رقم ٣٧٨ )

١٠٩ دفاع . تأجيل الدعوى مرارا بناء على طلب المتهم . تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص بتقديم مذكرة . طلب مد

## حرف ر

(حرف ز)

١١٩ زنا . أدلته . بيانها فى المادة ٢٣٨ على سبيل الحصر . وجود شخص بمنزل مسلم بالمحل المخصص للحريم . (المادة ٢٣٨ ع)
(نقض جنائى أهلى - ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٨ رقم ٦)

(حرف س)

١٢٠ سب . حكم ابتدائى بعقاب متهم والزامه بتعويض . تأييد العقوبة استئنافيا ورفض التعويض . لاتناقض . أساسه ليس المقاصة وانما هو خطأ المجنى عليه .
(نقض جنائى أهلى - ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١١ رقم ٩)

١٢١ سب خادش للاعتبار . الضابط للتمييز بين الجنحة والمخالفة . العلانية . غرفة ناظر المدرسة . ليست محلا عموميا .
(نقض جنائى أهلى - ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عدد ٤ ص ٣١٧ رقم ١٦٧)

سبب قانونى
(انظر نقض وابرام)

١٢٢ سبق الأصرار . ظرفه . سلطة محكمة الموضوع بالفصل فيه . رقابة محكمة النقض . قاصرة على خروج الحكم على حكم القانون . أو استنتاجه من وقائع نابته عنه عقلا .
(نقض جنائى أهلى - ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢٣ رقم ١١٧)

سبق الأصرار
(انظ ضرب أفضى الى موت ونية القتل)

١٢٣ سرقة باكراه . تهديد بسلاح . عدم وصف هذا السلاح فى الحكم . لايعيبه . (المادة ٢٧٢ -٢ ع) . اكراه مادى . عناصره . توافره .
(نقض جنائى أهلى - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٦١ رقم ٢٧٥)

سرقه
(أنظر سند دين)

١٢٤ سقوط الدين . تقادم . طلب فتح باب التوزيع . لا يقطع سريان التقادم .
(نقض مدنى أهلى - ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٥٧ رقم ٣٩٥)

سلطة محكمة الموضوع
(انظر سبق الاصرار)

سلف زراعية
(أنظر دين ممتاز)

١٢٥ سند دين . تسليمه للمدين ليطلع عليه . عدم رده وانكاره . سرقة . (المادتان ٢٦٨ و ٢٧٥ ع)
(نقض جنائى أهلى — ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ٩٩٥ رقم ٤٣٦)

١٢٦ سوء النية . ثبوته . صحة وقائع القذف . لا يجدى . قذف شخص . لايجوز اثباته .
(نقض جنائى أهلى — ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٠٣ رقم ٤٤٠)

١٢٧ سيارات . قانون السيارات رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ . الترخيص بتسيير سيارة . عدم قيام المرخص له بالأشتراطات التى فرضها القانون المذكور فى المدة التى حددها . اعتبار هذا القبول ملغى بدون انذار . لا مسئولية على الحكومة .
(نقض مدنى أهلى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٦١٨ رقم ٣٠٣)

(حرف ش)

شرح أسباب الطعن
(انظر نقض وابرام)

شريك
( انظر خطف )

١٢٨ ١ — شهادة . حق المحكمة فى تجزئة أقوال الشاهد . قصد التجزئة . وجوب دلالة الحكم عليه ولو ضمنا

٢ — شهادة . شاهد نفى . تمسك الدفاع بمناقشته . اعلانه قانونا . رفضه تسلم الاعلان . اللجوء الى المحكمة لاحضاره . وجوب احضاره الى المحكمة ولو بالقوة . صرف النظر عن مناقشته . اخلال بحق الدفاع

( نقض جنائى أهلى — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠١٨ رقم ٤٤٥ )

شهادة وفاة محررة من العمدة أو شيخ البلد
( انظر تزوير فى أوراق رسمية )

١٢٩ شهود . بناء الحكم الابتدائى على أقوال الشهود فى التحقيقات . طلب المتهم سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب اجابته . رفضه بلا أسباب . مبطل للحكم .

( نقض جنائى أهلى — ٣ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٦٨٤ رقم ٣٣٠ )

١٣٠ شيخ بلد . صورة واقعة

( نقض جنائى اهلى — ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٦٩٦ رقم ٣٣٧ )

## ( حرف ص )

١٣١ صورية . اثباتها . صورة تدليسية . اثباتها بالبينة والقرائن ( المواد ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ )

( نقض مدنى أهلى — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥و٦ ص ٤٥٣ رقم ٢٣٨ )

١٣٢ صورية البيع . ورقة ضد . وقعها شخص باسم الشخص الصادر له عقد البيع الصورى . تسليم هذه الورقة قبل توقيع عقد البيع أو بعده . غش . جواز اثبات وقائعه بالبينة ( المواد ١٣٦ و ٢١٧ مدنى و ١٧٧ — ١٨٢ مرافعات )

( نقض مدنى أهلى - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥و٦ ص ٤٥١ رقم ٢٣٧ )

صورية
( أنظر دعوى بولصية )

## حرف ( ض )

١٣٣ ضرب افضى الى موت . توافر سبق الاصرار قبل المتهمين . ادانتهما . ( المادة ٢٠٠/٢ ع )

( نقض جنائى أهلى - ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٢ رقم ٢ )

١٣٤ ١ - ضرب أو جرح أفضى الى موت . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . طبيب . انتفاء مسئوليته الجنائية . علته . حلاق . عملية ختان . مسئوليته الجنائية ( المادة ٢٥٠ ع )

٢ - ضرب او جرح . والد . ضرب الوالد . انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد . علتها . تجاوز حد التأديب المباح . عقاب الوالد . ( المادة ٥٥ ع قديمة و ٦١ ع جديدة )

( نقض جنائى اهلى - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٢٤ رقم ٤٤٧ )

١٣٥ ضرب عمد . ركن العمد . فهمه من سياق الحكم . كفايته .

( نقض جنائى اهلى - ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عدد ٤ ص ٣٢١ رقم ١٧٠ )

ضرب
( انظر قتل )

ضرر
( انظر تعويض )

١٣٦ ضريبة العوايد المضاعفة . الغرامة التى توقع على المالك لمخالفته أحكام الأمر العالى الخاص بالعوايد. طلب استردادها. اختصاص المحاكم الأهلية بنظرها (المواد ٥و٩و١٨و٢٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ )

( نقض مدنى اهلى – ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٣٦ رقم ٤٥٢ )

١٣٧ ضمان البيع . عدم الضمان . متى يبطل ؟ مثال .

( نقض مدنى اهلى – ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٥٣ رقم ٣٩٤ )

## ( حرف ط )

الطرق الاحتيالية

( انظر نصب)

١٣٨ طعن بطريق النقض استقلالا . فى حكم قاصر على صحة تفتيش منزل . عدم قبوله

( نقض جنائى اهلى – ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢٦ رقم ١١٨ )

١٣٩ الطعن بمخالفة حكم لحكم آخر سابق عليه. شروط قبوله . حكم أهلى نهائى . حكم مختلط نهائى مخالف له . اختلاف بعض الخصوم . ( المادة ٢٣٣ مدنى )

(نقض مدنى أهلى – ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدده و٦ ص ٤٤٦ رقم ٢٣٥ )

(ملحوظة) بما انه لم تبين المبادىء القانونية المستخرجة من حكم محكمة النقض والابرام الخاص بالطعن فى انتخاب نقيب المحامين والوكيل وبعض أعضاء مجلس النقابة وهو الحكم الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ المنشور بصدر العددين الخامس والسادس من هذه السنة الصفحة الأولى وما بعدها فقد وجب تدراك ذلك وتبيان المبادىء القانونية التى يتضمنها الحكم وهى :

( طعن – نقابة المحامين )

١٤٠ ١ – يجوز لمحكمة النقض والابرام استيضاح ماحصل بالجمعية العمومية بسماع اقوال النقيب السابق

٢ – الدفع بعدم قبول الطعن لأن وزير الحقانية صرح فى كتابه المرفوع إلى المحكمة بان الانتخاب الأول وقع صحيحا لايقبل اذا كان مؤدى كتاب وزير الحقانية انه يطلب ابطال الانتخاب الأول (الذى عده قائما) ان اسفر تحقيق المحكمة عن صحة واقعة التأجيل

٣ – متى انعقدت الجمعية العمومية صحيحة كانت هى صاحبة الشأن دون مجلس النقابة فى اتخاذ أى قرار بشأن التأجيل اوغيره فاذا لم توافق أغلبية الحاضرين على اتخاذ قرار بالتأجيل كان هذا القرار باطلا ولاتأثير له على أعمال الجمعية العمومية التى تظل صحيحة رغماً من انسحاب الفريق القائل بالتأجيل

٤ – القول بان تأجيل الانتخاب الى مابعد الظهر كان اضطراريا لحصول شغب من بعض الحاضرين غير مقبول اذا كان فى وسع رئيس الجمعية العمومية ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل نظام الجلسة واجراء الانتخاب فاذا صرح رئيس الاجتماع بانه لم يشأ الاستعانة بقوة البوليس حفظا لكرامة المحاماه فهو إذن لم يكن فى ظرف قهرى يضطره الى رفع الجلسة وتأجيل الانتخاب إلى مابعد الظهر ويكون قرار التأجيل باطلا فاذا توافر النصاب القانونى فى عدد الحاضرين بعد

ذلك استمر انعقاد الجمعية العمومية لاجراء الانتخاب طبقا للقانون

٥ — اوجه الطعن التى لم ترد فى كتاب وزير الحقانية لايجوز النظر فيها لان الوزير غير مقيد بان يرفع الى محكمة النقض كل ما قدم اليه من المطاعن

( المادة ٥٤ من قانون المحاماه )

٦ — اذا اثير امام المحكمة أن الانتخاب وقع باطلا لمخالفته للمادة ٣١ من اللائحة الداخلية التى ذكرت من يحق له رئاسة الجمعية العمومية . فهذا الوجه لايجوز النظر فيه اذا لم يرفع الى المحكمة بالطريق القانونى . على ان الجمعية العمومية بعد ان انسحب اعضاء مكتب النقابة قد اصبحت صاحبة الحق فى ادارة عملية الانتخاب . فاذا انتخبت من يديرها لم يكن فى هذا أى بطلان او مخالفة للقانون .

٧ — ليس على المحكمة اجابة طلب ضم أوراق طعن قدمت لوزارة الحقانية لأن رفع الطعن من شأن وزير الحقانية .

(محكمة النقض ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٥ و٦ ص ١)

طعن وارث فى بيع صادر فى مرض الموت

( انظر بيع )

طلب اثبات

( انظر محضر الجلسة )

طلب التأجيل

( انظر دفاع )

١٤١ الطلاق بعوض . ماهيته شرعا . الطلاق الذى يستوجب لزوم المال على الزوجة . كيفيته .

( نقض مدنى أهلى — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عدد ٤ ص ٣٢٣ رقم ١٧١ )

طلاق

( انظر اختصاص )

عائد

( انظر عود )

## ( حرف ع )

١٤٢ عفو عن العقوبة . طلبه . متى يكون ؟ صدور العفو مع قيام الطعن وقبل الفصل فيه . يمنع محكمة النقض عن المضى فى نظره . التقرير بعدم جواز نظر الطعن

( المادة ٦٨ ع )

( نقض جنائى أهلى — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٤٤٣ رقم ٢٣٢ )

١٤٣ عقد . اقرار . تفسيره . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك . رقابة محكمة النقض . مثال .

( نقض جنائى أهلى — ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨١٨ رقم ٣٨٠ )

١٤٤ عقد . الأخذ بمعناه الظاهر . بيان الاعتبارات التى حدت الى الأخذ به . اعتبارات مقبولة . لا شأن لمحكمة النقض .

( نقض مدنى أهلى — ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٧١٢ رقم ٣٤٦ )

١٤٥ عقد . تكييفه . رقابة محكمة النقض . هبة فى صورة عقد بيع . احالة الدعوى الى التحقيق لمعرفة المقصود من العقد . اعتباره هبة . حكم محكمة الاستئناف بانه عقد بيع لم يدفع فيه الثمن . نقض .

( المادتان ٤٨ و ٣٣٢ مدنى )

( نقض مدنى أهلى — ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٣٣ رقم ٤٥١ )

١٤٦ عقد . نية المتعاقدين . اثباتها بالقرائن مع صراحة العقد ووضوحه ( المادتان

١٣٨ و٢١٥ مدنى )
( نقض مدنى أهلى — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧
عدد ٤ ص ٣٢١ رقم ١٤٧ )

العلم بالغش
(انظر غش البضاعة )

عوائد
( انظر ضريبة )

١٤٧ عود . مجرم عائد فى حكم المادة ٥٠ ع . شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة . جناية ( المادتان ٥٠ ع و ١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ )
( نقض جنائى أهلى - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧
عدد ٥ و٦ ص ٤٣٦ رقم ٢٢٧ )

## ( حرف غ )

١٤٨ غرفة ناظر المدرسة . ليست محلا عموميا بطبيعتها ( المادتان ٢٦٥ و ٣٤٧ ع )
( نقض جنائى أهلى — ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧
عدد ٤ ص ٣١٧ رقم ١٦٧ )

١٤٩ غش . سلطة قاضى الموضوع فى تقدير وقائع الغش (المادتان ١٣٣ و١٣٦ مدنى)
( نقض مدنى أهلى - ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦
ص ٤٤٦ رقم ٢٣٥ )

١٥٠ غش البضاعه . العلم بالغش . تقديره مسألة موضوعية
( نقض جنائى أهلى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧
عدد ٧ ص ٥٦٩ رقم ٢٨٠ )

غش
( انظر صورية البيع )

## ( حرف ف )

فاعل أصلى
( أنظر خطف )

فضالة ( فضولى )
( نظر نقض وإبرام )

## ( حرف ق )

١٥١ قاضى الاحالة . قراره . خطؤه فى التطبيق القانونى على الواقعة التى اثبتها فى القرار . الطعن فيه بطريق النقض ( المادتان ١٢ و١٣ تشكيل )
( نقض جنائى أهلى - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٧
ص ٧٠٧ رقم ٣٤٤ )

١٥٢ قاضى الاحالة . قراره باحالة جريمة شروع فى قتل الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . الطعن فيه أمام غرفة المشورة . بناء القرار على اسباب موضوعية . الطعن فيه امام غرفة المشورة . ( المادة ١٢ تشكيل والمادتان ١ و ٢ من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ )
( نقض جنائى أهلى - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧
عدد ٧ ص ٥٨٤ رقم ٢٩٠ )

١٥٣ قانون . تطبيق القوانين . القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة هو القانون الواجب التطبيق . متى يعمل بالقانون الجديد ؟
( نقض جنائى أهلى - ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ عدد
١٠ ص ٩٩٤ رقم ٤٣٥ )

١٥٤ قانون الآثار . سريانه على الأجانب أو عدم سريانه . مسألة قانونية .
( نقض مدنى أهلى - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧
ص ٦٠٣ رقم ٢٩٩ )

قانون خمسة الأفدنة
( أنظر نزع ملكية )

١٥٥ قبض وتفتيش . المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات . حق القبض والتفتيش . متى يجوز لرجال الضبطية القضائية مباشرته

البلاغ عن الجريمة لايكفى وحده للقبض والتفتيش . واجب رجال البوليس اذا ما أرادوا القبض والتفتيش

( نقض جنائى اهلى — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٨٢ رقم ٢٨٩ )

١٥٦ قتل . ضرب . سبب مباشر . قصد احتمالى . مسئولية المتهم

( نقض جنائى أهلى — ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠١٧ رقم ٤٤٤ )

١٥٧ قتل . عدم اكتشاف جثة القتيل . لا تأثير له في ثبوت وقوع جناية القتل مع توافر الأدلة على حصوله

( نقض جنائى أهلى — ٢٤ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ١٠٧ رقم ٣٤١ )

١٥٨ قتل . نية القتل . استخلاصها . وجوب ذكر البيانات التى تدل على توافرها . سيخ حديد . ادخاله فى دبر المجنى عليه . وفاته . حق محكمة النقض فى تقدير النية أحيانا

( نقض جنائى أهلى — ٢٠ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٦٨٥ رقم ٣٣١ )

١٥٩ قتل عمد . نية القتل . استنتاج المحكمة توافرها من تصويب آلة نارية الى مقتل من جسم المجنى عليه . عدم تمام الجريمة . عدم بيان الموضع الذى اعتبر مقتلا . نقض .

( نقض جنائى أهلى — ٧ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٣٥ رقم ٦٦ )

١٦٠ قذف . اسناد أمر معين . بصفة علنية . معاقبته عليها اذا صح عجزه عن الاثبات . اعتباره بلاغا كاذبا . جائز أيضا متى توافرت أركانه .

(نقض جنائى أهلى — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢١٩ رقم ١١٤ )

١٦١ قذف وسب . العلانية . وسائلها المبينة بالمادة ١٤٨ ع ليست على سبيل الحصر . عرائض مقدمة فى حق موظف لجهات الحكومة . توافر العلانية فيها ( المواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٩٥ ع )

( نقض جنائى أهلى — ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٠٣ رقم ٤٤٠ )

قرائن

(انظر تفتيش)

١٦٢ قرار الحفظ . أوامر الحفظ التى تقيد النيابة . مايشترط فيها . قرار حفظ مبنى على أسباب قانونية بحت . متهم بالعود لحالة الاشتباه . حفظ الدعوى . عدم الغاء قرار الحفظ فى مدة الثلاثة الشهور . مانع من العود الى اقامتها . ( المادة ٤٢ تحقيق )

( نقض جنائى أهلى — ١٤ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٧٠٣ رقم ٣٤٢ )

قصور

( انظر حكم )

١٦٣ قوة الشىء المحكوم فيه . تعلقه بالنظام العام . جواز ابدائه لدى محكمة النقض

( نقض جنائى اهلى — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٨٠ رقم ٢٨٧ )

## ( حرف ل )

١٦٤ لجنة العفو المشار اليها فى القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٣٦ . نقد قراراتها . جوازه . حده

(نقض جنائى أهلى — ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٨ ص ٦٩٠ رقم ٣٣٤ )

لجنة المساعدة القضائية

( انظر ميعاد الطعن )

## (حرف ن)

١٩٢ نصب . أشياء مسروقة . ادعاء شخص قدرته على ردها . استعانته بآخر على توكيد صحة مزاعمه . نصب . فاعلين أصليين . فاعل وشريك . فاعل وشريك آخر حسن النية . وجوب بيان الواقعة في الحكم . (المادة ٢٩٣ ع)

(نقض جنائى أهلى - ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٠٢ رقم ٤٣٩)

١٩٣ نصب . تقديم شيك مع عدم وجود رصيد فى البنك يقابله . لاعقاب فى نظر قانون العقوبات القديم . متى يكون معاقبا عليه ؟ استعمال الطرق الاحتيالية . وجوب بيانها فى الحكم . عقاب المادة ٢٩٣ ع)

( نقض جنائى أهلى - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٨١ رقم ٢٨٨ )

١٩٤ نصب . السندات موضوع الاتهام . تحديد تاريخها . موضوعى

( نقض جنائى أهلى - ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٠٦ رقم ٤٤١ )

١٩٥ نصب . مجرد الكذب . ليس من الطرق الاحتيالية . متهمان . اتفاقهما على الحصول على سند دين لاجراء صلح . عدم رده . لانصب . خيانة أمانة (المادتان ٢٩٣ و ٢٩٦ ع)

( نقض جنائى أهلى - ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠١٢ رقم ٤٤٢ )

١٩٦ نصب . الوساطة بين متعاقدين . مقابل الوساطة . لامسئولية على الوسيط

( نقض جنائى أهلى - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٥٧٢ رقم ٢٨٣ )

نظام عام

( انظر قوة الشيء المحكوم فيه )

١٩٧ نفقة . تقدير نفقة مؤقتة . سلطة القاضى الاطلاقية فى ذلك .

(نقض مدنى أهلى - ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١٣ رقم ١٠ )

نقل الملكية

( انظر بيع )

١٩٨ نقض وابرام . أسباب الطعن . تقديمها . ميعاده . العبرة بوصولها فعلا الى قلم الكتاب . وضعها بمكتب البريد فى الميعاد القانونى . وصولها الى القلم بعد ذلك . لاتقبل

( نقض جنائى أهلى - ٧ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٣٣ رقم ٦٤ )

١٩٩ نقض وابرام . أساس الدعوى . وجه طعن فيه تغيير لأساسها . لايصح عرضه ابتداء على محكمة النقض . وكالة . فضالة ( المادة ٦٥ من القانون المدنى )

( نقض مدنى أهلى — ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٥٩ رقم ٣٩٦ )

٢٠٠ نقض وابرام . اعتبار الاستئناف شاملا لحكم الموضوع أو الحكم المؤسس هو عليه . اعادة القضية برمتها الى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الاستئنافين

( نقض مدنى أهلى - ٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٣٩ رقم ٦٩ )

٢٠١ نقض وابرام . أوجه البطلان التى ترفع الى محكمة النقض . البطلان الذى يلحق الأحكام النهائية ، حكم ابتدائى . عدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره لوفاته . عدم وضع أسباب له . الطعن بذلك لدى المحكمة الاستئنافية . وضعها أسبابا له . اثارة هذا المطعن أمام محكمة النقض . لا يجوز .

## (حرف هـ)



## (حرف و)

# قضاء المحاكم الاستئنافية والابتدائية والجزئية الاهلية والمجالس الحسبية ومحكمة الاستئناف المختلطة

## ( حرف الألف )

ابداء الرغبة
( انظر شفعة )

١ اتعاب المحامى . الاتفاق عليها قبل أو بعد اتمام العمل . تقديره فى كل حالة .
( استئناف مختلط - ٢٦ نوفبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٨٩ رقم ١٩٩ )

٢ اتعاب محاماة . جواز الحصول عليها أيضا من الخصم الذى استفاد من عمل المحامى ومجهوده كانهاء المنازعات أو تحرير عقد التحكيم
( شبين الكوم الجزئية — ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١١٢ رقم ٤٨٣ )

اتعاب محاماه
( انظر اثبات )

اتعاب الخبراء والحراس
( انظر اختصاص قاضى الامور المستعجلة )

٣ اتفاق بين مؤجر ومستأجر . على مضاعفة الاجرة . فى حالة تكرار الزراعة الواحدة . أو الزيادة عن المقرر زراعته . مشروعيته .
( استئناف مصر الأهلية - ١٦ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٣٥ رقم ١٧ )

٤ اتفاق على تغيير اختصاص . استئناء . تغيير الصفة لأول مرة أمام الاستئناف . طلب جديد . أحكام التقادم المسقط لتعهدات الغير قبل مفقودى الأهلية ( المادة ٨٥ مدنى )
( استئناف مصر - ٥ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٥١ رقم ٤٦١ )

٥ اتفاق على الاخلاء . فى حالة التأخير فى دفع الأجرة . وجوب التنبيه السابق
( اسكندرية - مستعجل - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٣٧٣ رقم ١٩٠ )

اتفاق
( انظر حراسة قضائية )

٦ آثار . استعمال أرض تل . لا يعتبر من المبانى الأثرية . لا عقاب عليه .
( طنطا الكلية - ١٦ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٦٨ رقم ١٨٧ )

٧ اثبات . أتعاب محاماه . قبضها . دليل كتابى
( استئناف مختلط — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١٢١ رقم ٤٨٧ )

٨ ١ — اثبات . اجارة الأشخاص . عقدها خاضع لقواعد الأثبات العامة . تقدير قيمة العقد بقيمة الأجرة فى المدة المتفق عليها . ومدة العقد فى حالة عدم تعيينها . تقدر بالمدة التى تدفع فيها الأجرة ،
٢ — أثبات الوقائع اللاحقة لعقد مكتوب . يجوز بجميع الطرق اذا كانت قيمتها عشرة جنيهات فأقل بخلاف ما عليه الحال فى القانون الفرنساوى
( اسكندرية الكلية — ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ١٠ ص ١٠٥٨ رقم ٤٦٣ )

٩ اثبات . حالة العلم بالسفه والتعامل . وقائع جديدة . جوازه .
( استئناف مصر — ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٤٧ رقم ١٨١ )

١٠ اثبات . مستندات . اعدامها . الاستغناء عنها . يجعل الدعوى مجردة من الدليل .

اذا كانت هي مستندات المدعى ترفض دعواه استئنافيا بحالتها ولو كان قد حكم له ابتدائيا

( استئناف مصر — ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٩٩ رقم ٤١٤ )

١١ اثبات بالبينة . بنـــاء على أوراق ومستندات صادرة من أحد الطرفين للآخر بصددالتخالص . اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . جوازه

( استئناف مصر — ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢٧ رقم ١١٩ )

١٢ ١ — اثبات بالبينة . مبـدأ ثبوت بالكتابة. جوازه سلبيا . حالة السكوت أو الامتناع عن الأجابة ، أو غموض أقواله . جوازه

٢ — اثبات . ورقة مقدمة فى الدعوى . سلطة قاضى الموضوع فى تقديرها

( استئناف مصر — ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٢٨ رقم ١٢٠ )

اثبات

( نظر ارادة واستحقاق وتصرف وتعاقد وحق المرور ودعوى ، شركة )

١٣ أثراء بلا سبب . شروطه

( الواسطى الجزئية — ١٧ يناير سنة١٩٣٨عدد ١٠ ص ١٠٩٥ رقم ٤٧٥ )

١٤ أثراء بلا سبب . قواعده . شروطه .

( أشمون الجزئية — ٢٦ اكتوبر سنة١٩٣٥ عدد ٢ ص ١٩٥ رقم ٩٠ )

١٥ اجارة . اساءة المستأجر استعمال حقه . استعمال العـين المؤجرة للدعارة . وجوب الحكم بالاخلاء .

( مصر الكلية — قضاء مستعجل — ٢ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٧٥ رقم ٤٦٨ )

١٦ اجارة . المفهوم حين التعاقد ان المستأجر لايزرع الاطيـان بنفسه . تأجير من الباطن . لايفسخ الاجارة .

( استئناف مصر — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٠٢ رقم ٣٥٧ )

١٧ اجارة . تجديد ضمنى . ايجـاب وقبول ضمنيان . استنتاجهما . أمر تقديرى

( اسكندرية الكلية — ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٤٨ رقم ٣٦٦ )

اجارة الاشخاص

( انظر اثبات )

اجراءات البيع وترك المرافعة

( انظر دائن )

اجراءات تحفظية

( انظر اختصاص قاضى الامور المستعجلة وافلاس )

اجراءات نزع ملكية

( انظر دعوى استحقاق فرعية )

اجانب

( انظر اختصاص المحكمة الاهلية )

١٨ احالة تامة او ناقصة . اثرها . حق الدائن المحال فى الرجوع على المدين المحـال عليه . حق الأخير فى الدفوع ضد دائنه . معـدوم

( طنطا الكلية — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٥١ رقم ١٨٣ )

احالة على محكمة الجنح

( انظر جنحه )

احتباس البول

( انظر مرض الموت )

١٩ احداث جرح عمدا لم يقصد به القتـل ولكنه أفضى الى الموت . عملية ختان من حلاق غير مرخص له بها تفضى الى الوفاة . قتل خطأ .

( قنا الكلية — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٦٥٢ رقم ٣١٦ )

٢٠ احراز مفرقعات . كبارود او غيره لمناسبة فرح او عيد. المادة ٣١٧ مكررة لاتنطبق عليها .
( ساالجزئية - سنة ١٩٣٥ عدد ٢ ص ٢٧٦ رقم ١٣٩)

احكام متفق على صيرورتها نهائيا
( انظر استئناف ) .

احوال شخصية
( انظر اهلية مطلقة او مقيده )

احلال دين
( انظر استبدال الدين )

احلال دائن محل دائن
( انظر دائن )

٢١ ١ — اختصاص . انتقاله . عدم التأشير به فى دفتر التسجيل لايمنع نزع الملكية التى آلت الى المشترى .

٢ — اختصاص على أقل من خمسة أفدنة للمزارع الصغير. صحيح . انتقال الملكية إلى المشترى محملة به
( استئناف مصر — ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٢٤ رقم ٣٥١ )

٢٢ اختصاص . عدم تجديد تسجيله فى بحر العشر سنوات . اعتباره لاغيا . انعدام أثره . بالنسبة لحائز العقار . ولسقوط حق التتبع. تنبيه نزع الملكية الحاصل من الدائن وتسجيله فى بحر هذه المدة . غير مؤثر على هذا البطلان .
( استئناف مصر - ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ١٦٠ رقم ٧٧ ٧ )

٢٣ اختصاص . محكمة شرعية . خروجها عن ولايتها . لاحجية .
( استئناف مصر - ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٥٨ رقم ٢٤٣ )

٢٤ اختصاص . نصاب .
(استئناف مختلط - ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٥٣٣ رقم ٢٧٤ )

٢٥ اختصاص . هيئة المجلس الحسبى الملية. تغيير الدين . غير مختصة بنظر المادة
( حسبى مديرية المنوفية - ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٦٣٤ رقم ٣١٠ )

٢٦ اختصاص القاضى المستعجل . بالنسبة لبضائع قابلة للتلف . صحته
( استئناف مختلط — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٩٤ رقم ٢١٧)

٢٧ ١ — اختصاص القاضى المستعجل . تقديره لوقائع الدعوى المطروحة .
٢ — اختصاص القاضى المستعجل. إخلاء العين المؤجرة . انتهاء العقد . ( المادة ٣٨٧ م أهلى)
( مصر الكلية - قضاء مستعجل — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ عدد ٥ و ٦ ص ٥١٤ رقم ٢٢٦٣)

٢٨ اختصاص القضاء المختلط . افلاس تاجر . المدين والدائن وطنيان . وجود دائنين مرتهنين أجانب . مصلحة مختلطة . ثابت .
( استئناف مختلط - ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١٣ رقم ٤٩ )

٢٩ اختصاص القضاء المستعجل . عدم تحديده فى القانون . متروك لتقدير القاضى . دعوى وضع يد . جواز اعتباره مستعجلة
( أسيوط الكلية — ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٦٣ رقم ١٣٣)

٣٠ اختصاص القضاء المستعجل . من النظام العام .
( اسكندرية - مستعجل - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٧٣ رقم ١٩٠ )

٣١ اختصاص القضاء المستعجل . نفقة . شروط الاختصاص .
( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٧٩ رقم ٤٦٩ )

٣٢ اختصاص عقاري . قيده . ليس دليلا على التوقف عن الدفع .
( استئناف مختلط — ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١٣ رقم ٤٩ )

٣٣ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . اجراء تحقيق . ليس منه . اثبات حالة سيارة . داخل فيه .
( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٧٧ رقم ١٩٣ )

٣٤ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . اخراج مستأجر . للتأخير فى دفع الأجرة . شرطه التراضى او قضاء القاضي .
( اسكندريه الكلية - قضاء مستعجل - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٣٧٣ رقم ١٩٠ )

٣٥ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . باخراج مستأجر . من شريك على الشيوع . البحث فى بطلان الايجار . موضوعى .
( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤ عدد ٣ ص ٢٦٧ رقم ١٣٥ )

٣٦ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . بالغاء حجز . موضوعى . عدمه . حالة بطلان الحجز لعيب شكلى اوفى اركانه . ثابت .
( اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٧٣ رقم ١٣٨ )

٣٧ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . بالفصل فى مصاريف الدعوى . واتعاب الخبراء والحراس . وفى المعارضات فى أوامر تقدير المصاريف
( مصر الكلية — قضاء مستعجل — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ عدد ٢ ص ١٨١ رقم ٨٥ )

٣٨ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ببطلان الحجوز أو الغائها . انعدامه . استثناء حالة البطلان الجوهرى
( اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٥١٠ رقم ٥١٠ )

٣٩ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . تقديره . حقوق الطرفين للفصل فى المسائل المستعجلة . كايقاف التنفيذ .
( اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٨٩ رقم ٨٨ )

٤٠ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . عدم التعرض لتفسير الاحكام . معناه . جواز حصول ضرر من حكمه . طرد مستأجر . تحقق شرط فاسخ . رفع حجز باطل . وقف تنفيذ حكم . مختص . ناظر وقف . مستحق مدين . الحجز تحت يد الناظر . طلب نفقة . قاضي الأمور المستعجلة . حقه فى تقرير نفقة مؤقتة للمستحق المدين حتى قبل صدور قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ . سببه .
( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٩٣١ رقم ٤٢٢ )

٤١ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . فحص المستندات لمعرفة صوريتها . حالته جوازه .
(مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ عدد ٣ ص ٢٦٥ رقم ١٣٤ )

٤٢ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . فى الأمر بالاجراءات التحفظية او بمنع التنفيذ او استمراره . من النظام العام .

الاتفاق على ما يخالفه . باطل . مساس النزاع بالموضوع. أو حصول نزاع جدى. بشأن تنفيذ الاحكام موجب لعدمه .

( مصر الكلية – قضاء مستعجل – ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ عدد ٢ ص ١٨٤ رقم ٨٦ )

٤٣ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . فى الغاء حجز تحت اليد . توقيع بناء على حكم تنفيذى. عدمه. حالة حجز. بناء على حكم ينص على الخيار . صحته .

( استئناف مختلط – ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٨٩ رقم ١٤٧ )

٤٤ اختصاص محكمة الأمور المستعجلة . بالغاء حجز. تنفيذاً لحكم مشمول بالنفاذ وفى مادة تجارية لعدم النص على تقديم الكفالة أو عدمها . عدمه

( اسكندرية الكلية – مستعجل – ١٢ يوليو سنة ١٩٣٧ عدد٣ ص ٣٧٦ رقم ١٩٢ )

٤٥ اختصاص المحاكم الأهلية . المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة . تجعل المحاكم الأهلية مختصة اذا كان لأجنبى على العين اختصاص أو تسجيل تنبيه نزع ملكية أو حجز عقارى لأنه لم يرد فيها من الاستثناء غير حالة وجود رهن عقارى لأجنبى على العين الحاصل من أجلها النزاع . تأييد المذكرة التفسيرية لذلك ونص المادة ٣٣من لائحة التنظيم القضائى الجديد للمحاكم المختلطة

( مصر الأهلية – ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٩٢٨ رقم ٤٢١ )

٤٦ اختصاص المحاكم الأهلية . أوامر ادارية. قرار بتحديد موعد لتسليم تذاكر الناخبين. ليس أمرا إداريا من المنصوص عليه فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

( اسكندرية الكلية – قضاء مستعجل – ٢٤ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٩٣٦ رقم ٤٢٤ )

٤٧ اختصاص المحاكم الأهلية – بقسمة العقار وبيعه . رغم وجود رهن حيازى باطل . مقرر .

( استئناف مختلط – ١٢ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١٢ رقم ٤٨ )

٤٨ اختصاص المحاكم الأهلية. دوطة

( استئناف مصر – ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٤٤ رقم ٤٥٦ )

٤٩ اختصاص المحاكم الأهلية . صاحبة الولاية العامة فى البلاد . تفصل فى كل مالم تمنع عنه بلائحة ترتيبها . ليست ممنوعة من وقف تنفيذ حكم شرعى

( مصر الأهلية – ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٩٠٧ رقم ٤١٨ )

٥٠ اختصاص المحاكم الأهلية . منعها من نظر المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أى أركان العقد وشروط صحته . غيره. تختص به

( استئناف مصر الاهلية — ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ٢٥ رقم ١٦ )

٥١ اختصاص المحكمة المدنية . دعوى مرفوعة على أخصام عديدين . افلاس أحدهم . غير مانع منه

( استئناف مختلط – ٩ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٦ رقم ١٠٣ )

٥٢ اختصاص المحكمة الأهلية . فى قضية ضد اجنبى . لم يثر جنسيته . حكمها فيه . حيازتها لقوة الشىء المحكوم فيه .

( استئناف مختلط – ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٩٠ رقم ٢٠٥ )

٥٣ اختصاص المحاكم الشرعية . مسألة كون المستحكر يملك فى بدل عين الوقف أو لا يملك هى من أصل الوقف . الحكر مستمد من الشريعة الاسلامية . مختصة دون المحاكم الأهلية .

( المحكمة العليا الشرعية – ٧ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١٣٠ رقم ٤٨٩ )

٥٤ اختصاص المحاكم المختلطة. دعوى رفعت اصلا من مشتر وطني ومدعى عليه في دعوى غصب . ضد مدعيها والبائع الأجنبي . جوازها . صحته .

( استئناف مختلط - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد٤ ص ٣٩٢ رقم ٢١٠ )

٥٥ اختصاص المحاكم المختلطة . المنازعات الخاصة ببنك التسليف العقارى . على أساس نظرية المصلحة المختلطة بغض النظر عما ورد في عقد تأسيسها وتطبيقا لنظرية النظام العام . لاخلاف عليها

( استئناف مختلط - ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١١٨ رقم ٦٢ )

٥٦ اختصاص قاضى الأحالة . تقدير الدليل الموضوعى . لازم .

( أسيوط الاهلية - ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٨٠ رقم ٣٣ )

اختصاص القاضى المستعجل

( أنظر دعوى استبدال ودعوى تسليم ومنع تعرض وتسليم )

اختصاص القضاء الأهلي

( انظر وقف )

اختصاص

( انظر المجلس الحسبي وتسجيل وقاضى الامور المستعجلة )

اختصاص القضاء الشرعي

( انظر وقف )

اختصاص المحاكم الاهلية

( انظر حكروومى )

٥٧ اختلاس أشياء محجوز عليها . مجرد نقلها خوفا من التلف أو الضياع غير معاقب عليه . تصرف المالك في متاعه المحجوز عليه خطأ . لايدينه أيضا

(طنطا الاهلية - ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٧٢ رقم ٣٠ )

اخراج مستأجر

( انظر اختصاص قاضى الامور المستعجلة )

٥٨ إخلاء . بصفة مستعجلة . شرطه — تحققه من قبل بالتقاضى أو بالتراضى . مساسه بحقوق الطرفين . عدم اختصاص القضاء المستعجل به .

( اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٨٧ رقم ٨٧ )

٥٩ ١ — اخلاء . دعوى مستعجلة . لاخطر ولا استعجال . عدم اختصاص

٢ — اخلاء . إيجار . سكوت المؤجر ثلاث سنوات ونصف عليه . لاخطر

( اسكندرية الكلية — قضاء مستعجل - ٥ يوليه سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٥٠٩ رقم ٢٦٠ )

اخلاء

( انظر اجارة )

٦٠ إدارة . جمارك . لائحتها . تفتيش في مادة تهريب . طريقته

( استئناف مختلط —٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ عدد ٨ ص ٧٥٤ رقم ٣٦٩ )

٦١ إدارة . لائحة ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ وقرار ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ . رخصة المرور . شروط فحص الموتور (المحرك) لزومه . مخالفة ناشئة عن تغييره . امتناع المخالف عن الذهاب إلى مركز البوليس نتائجه . الاستيلاء على النمرة والرخصة في هذه الحالة ليس عملا استبداديا

( استئناف مختلط — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٥٤ رقم ٣٧٠ )

الصفة وصحة التحويل الحاصل من عدمه. شرط التحكيم . غير متعلق به . رفض الدفع وقبول الاستئناف .

( استئناف مصر - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١ ص ٤١ رقم ١٩ )

٧٤ استئناف . عن حكم صادر وفق طلبات الخصم . اوالرضاء به وفى امر متعلق بالنظام العام . جوازه .

( استئناف مصر — ٦ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٥٧ رقم ٧٥ )

٧٥ ١ — استئناف . عن قرار قاضى البيوع. فى غير حالة الحكم بالبيع . ميعاده .طبقا للقواعد العامة .

٢ — استئناف . عن قرار قاضى البيوع. برفض طلب انتهاء دعوى البيع. جوازه.

( استئناف مصر - ٢١ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٥٣ رقم ٢٤ )

٧٦ استئناف . قبول. تفويض الرأى للمحكمة. لايمنع الاستئناف

( استئناف مختلط - ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ عدد ٨ ص ٧٥٦ رقم ٣٧٣ )

٧٧ استئناف. قصره على الأسباب. غير مقبول

( مصر الكلية - ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٥٠٧ رقم ٢٥٩ )

٧٨ ١ ـ استئناف . قواعده . اعتباره من من النظام العام

٢ ـ استئناف . نصابه . دعوى . اشتماله على طلبات متعددة. التقدير يكون باعتبار قيمة جميع هذه الطلبات مادام منشأها سندا واحدا . نشوء هذه الطلبات عن سندات متعددة . التقدير يكون باعتبار كل طلب على حدة .

( اسكندرية الكلية - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٥ و٦ ص ٤٨٠ رقم ٢٥٢ )

٧٩ استئناف . مطالبة الضمان ابتدائيا بالتعويض عن نتائج ادارة الحارس . تعديل الطلب الى المطالبة بالتضامن استئنافيا . طلب جديد . عدم قبوله .

( استئناف مختلط - ٧ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١١ رقم ٤٤ )

٨٠ استئناف . من المحجوز لديه وحده. عن حكم صادر بالدين وبصحة الحجز . لامصلحة له فيه . عدم قبوله .

( استئناف مصر - ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٤٠ رقم ١٧١ )

٨١ استئناف . نصابه . العبرة فيه بما حكم فيه لا بتقدير قلم الكتاب

( اسكندرية الكلية - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٥ و ٦ ص ٤٨٢ رقم ٢٥٣ )

٨٢ استئناف الضامن . استفادة المدين الأصلى منه

( طنطا الكلية — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٩٠٥ رقم ٤١٧ )

٨٣ استئناف فرعى . عدم قبوله

( استئناف مختلط - ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٥٤٣ رقم ٢٧٤ )

٨٤ استئناف فرعى . مع قيام المرافعة فى الاستئناف الأصلى . ولوكان قاصرا على بعض الطلبات . اطلاقه .

( استئناف مصر - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٣٦ رقم ١٧٧ )

٨٥ استئناف المتهم . فى مخالفة . شرط . الحكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف .

( اسكندرية الكلية - ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٦٨ رقم ٨٠ )

٨٦ استئناف وصف . نفاذ معجل . كتاب وقف واشهاد شرعيين . مرتب شهرى مقررا بمقتضاهما . الحكم به . ضد ناظر الوقف . صحته .

( استئناف مصر — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٤٠ رقم ١٢٦ )

استئناف

( انظر تحكيم وحكم تحضيرى وخصم ثالث ودفاع وطلب اخلاء ومعارضة )

استئناف فرعى

( انظر بيع )

٨٧ اسباب حكم سابق . قوة الشىء المحكوم فيه . قولها ان المحل مملوك لفلان وانه آل اليه بطريق الميراث . قول عرضى لم يقصد لذاته ولم يكن محل خصومة . لا يعطى سند الملكية

( استئناف مصر — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٨٧٤ رقم ٤٠٣ )

٨٨ استبدال الدين . احلال دين محل آخر . بقاء التأمينات السابقة . فى حالة عدم الاتفاق اوظروف الحال

( استئناف مختلط — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٢٩٣ رقم ٢١٤)

استبدال حارس

( انظر دعوى وقاضى الامور المستعجلة )

٨٩ استحقاق . حمل الاثبات . على مدعيها . القرائن التى يتمسك بها . حق الدائن فى نفيها

( استئناف مختلط — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩١ رقم ١٥٣ )

٩٠ استحقاق . راسى عليه مزاد ثانى . بطريق تواطؤ بينه وبين الراسى عليه المزاد الأول . وبعد اعفائه من دينه . غير مؤثر على حقوق الدائن المرتهن . بناء على حكم مرسى المزاد الأول

( استئناف مصر — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٣٦ رقم ١٢٤ )

٩١ استحقاق عقارى . عن أعيان . بيع القسم الأول منه . اعتبارها أصليا . بالنسبة له . وفرعى بالنسبة للباقى . مواعيد الاستئناف . تتبع ذلك .

( استئناف مختلط — ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٩ رقم ١١٠ )

استحقاق

( انظر نزع ملكية )

استرداد الحيازة

( انظر دعوى ودعوى وضع يد )

٩٢ استعجال . تعريفه . كيانه .

( مصر الاهلية - مستعجل - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٧٧ رقم ١٩٣ )

٩٣ استعمال الحق . بغير مصلحة . اساءة . وجوب رفع الضرر .

( مصر الكلية — ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٧٤ رقم ٣١ )

٩٤ استمرار الوصاية . القرار الصادر به . صحته . معلق على تقديم الطلب عنه قبل بلوغ القاصر

( استئناف مصر — ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٥٠ رقم ١٨٢ )

٩٥ ١ — اشكال . اختصاص القضاء المستعجل . تنفيذ الاحكام والسندات . شرطه .

٢ — اشكال - مبنى على مخالصة غير معترف بها . رفضه

(مصر الاهلية - قضاء مستعجل - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ عدد ٣ ص ٣٧١ رقم ١٨٩ )

٩٦ اشكال . بطلان تنفيذ . لحصول البيع فى فى غير محل الحجز . رفضه

( اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - أول مارس سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٤٧٤ رقم ١٩١ )

٩٧ اشكال . تنفيذ على العقار . اجراءاته تخالف اجراءات التنفيذ على المنقول

( شبين الكوم الجزئية — ١٢ يونيه سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١١٧ رقم ٤٨٥ )

٩٨ اشكال . معناه . مرماه . إيقاف التنفيذ

( مصر الكلية — قضاء مستعجل — ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٩٣ رقم ٣٦ )

٩٩ اشكال . من محجوز عليه . فى يوم البيع . جوازه

( اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٨٩ رقم ٨٨ )

١٠٠ اشكال فى تنفيذ حكم . متعلق بالموضوع . اختصاص المحكمة التى أصدرته ( م ٣٨٦ مرافعات )

( مصر الاهلية — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٩٠٧ رقم ٤١٨ )

١٠١ اشكال فى التنفيذ . نفقة . ايقاف حكم صادر بها . جائز إذا بنى حكم النفقة على قيام دعوى الحساب ثم رفضت هذه الدعوى

( مصر الكلية — قضاء مستعجل — ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٧٩ رقم ٤٦٩ )

١٠٢ الأشياء المبيعة التى تقاس أو تكال أو أو توزن . تعيين ثمنها بالآحاد . وجود عجز أو زيادة . وجوب المحاسبة على الثمن الحقيقى . عدم وضع المشترى يده على المبيع . قرابة للبائع . علمه بالنزاع على المبيع . كلها لا تسقط حقه فى إسقاط ثمن العجز

( استئناف مصر — ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٩٠ رقم ٤١٢ )

اصابة من حيوان

( انظر مسئولية المالك )

١٠٣ أصل الوقف . ما يمس وجوده الشرعى وصحته ونفاذه . رضاء الواقف . بحث فى أصله

( مصر الاهلية - ٧ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٦٣ رقم ٧٨ )

أصل الوقف

( انظر اختصاص وحكر )

١٠٤ اضراب عن العمل فى مصنع . طلبا لزيادة الأجرة . فسخ العقد ورفت العمال المصريين .

( استئناف مصر - ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٥٥ رقم ٥٥ )

اضراب

( انظر عقد إيجار أشخاص )

اضرار

( انظر مسئولية )

١٠٥ إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد . تحديد الثمن الأساسى الذى تبنى عليه المزايدة الجديدة . هو ثمن البيع الأول

(استئناف مصر — ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٥٨ رقم ٧٦ )

إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد

( انظر مرسى مزاد )

١٠٦ اعادة الاجراءات . أمام قاضى الاحالة من جديد . حالته

( مصر الاهلية - قرار احالة - ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٧٧ رقم ٨٤ )

اعادة الاعتبار

( انظر مفلس )

اعانة

( انظر تبرع )

مقاضاة المستأجر مباشرة

( استئناف مختلط - ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص٢٠٦ رقم ١٠١)

١٤٠ إيجار اشياء . محل معد لصنع شنط . لايعتبر مصنعا . مواعيد التنبيه بالنسبة للاخلاء . كالمقرر بالمادة ٤٦٨ مدنى مختلط .

( استئناف مختلط — ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١٣ رقم ٥٠ )

١٤١ إيجار اشخاص . بناء . بمعرفة مقاول . اجراء تصليح فيه بعد اتمامه . غير مانع من التزامه بترميات أخرى وضرورية.

( استئناف مختلط — ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١١٩ رقم ٦٣)

١٤٢ إيجار اشخاص . فسخ العقد . بغير التراضى . جواز المطالبة بالتعويض . حدوده

( الخليفه الجزئية - ٦ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١٠٥ رقم ٤١ )

١٤٣ إيجار الاشخاص . حالة الخادم. مكافأة . حقه فيها . معدوم . التعويض . حدوده.

( اسكندريه الكلية — ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٦٣ رقم ٧٩ )

إيجار

( انظر مضى المدة )

إيقاف التنفيذ بالبيع

( انظر قاضى الامور المستعجلة )

١٤٤ إيقاف الدعوى . لابطلان إلا اذا حكم ببطلان المرافعة. فبالرغم من قرار الايقاف يكون الحكم حضوريا اذا حضر الخصم فى بعض الجلسات التى قبل الايقاف .

( اسكندريه الكليه - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٨ ص ٧٤٢ رقم ٣٦٣ )

## حرف ( ب )

١٤٥ بائع . ضامن عدم التعرض للمشترى بدعوى حق سابق او ظهور سبب يخشى منه نزع الملكية . للمشترى حبس ثمن الشىء الحاصل فيه التعرض حتى يزول التعرض او السبب المهدد

( استئناف مصر — ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٩٣ رقم ٤١٢ )

بدل عين الوقف

( انظر اختصاص )

براءة الذمة

( انظر مديونية )

بروتستات

( أنظر افلاس )

بروستاتا

( انظر مرض الموت )

بضائع

( انظر اختصاص القاضى لمستعجل )

بطلان اجراءات نزع الملكية

( أنظر نزع ملكية )

بطلان اجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد

( انظر نزع ملكية )

بطلان المرافعة

(انظر انقطاع المرافعة )

بطلان تصرفات السفيه

( انظر قرار الحجر )

بلوغ القاصر

( انظر استمرار الوصاية )

بنك التسليف العقارى

( انظر اختصاص المحاكم المختلطة )

بنوك

( انظر سند تحت الاذن )

١٤٦ ١ — بيع . انعقاده . أثر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ فى ذلك .
٢— بيع . بيع ابتدائي . حق المشترى غير المسجل . فى الفترة السابقة على التسجيل . مجرد أمل بيع لاحق مسجل . صدوره عن طريق التواطؤ بين البائع والمشترى الثانى . صحته .
٣ — بيع . عدم تسجيله . أثره
(استئناف مصر – ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥و٦ ص ٤٧١ رقم ٢٤٨ )

١٤٧ ١ - بيع . بيع الاشياء المتفاوته مع بيان مقدارها وذكر ثمنها باعتبار آحادها . حكم البيع فى حالة نقص المبيع وزيادته
٢ - بيع . بيع الاشياء المتفاوته مع بيان مقدارها وذكر ثمنها جملة . حكم البيع فى حالة نقص المبيع وزيادته .
٣ - بيع . حق البائع فى طلب تكملة الثمن . سقوطه بعد مضى سنة . صيرورة الزيادة في المبيع . من حق المشترى نهائيا .
( اسكندريه الكلية – ١٢ إبريل سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٦٤٥ رقم ٣١٤ )

١٤٨ بيع . بيع جزء من عقار مشاع بحدود معينة . لابطلان . قبول المشترى على الشيوع . جائز
( استئناف مختلط – ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١٣٦ رقم ٤٨٨ )

١٤٩ بيع . بيع دين . حق المدين فى دفع الثمن الحقيقى الذى بيع به الدين . شروطه
( استئناف مصر — ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥و٦ ص ٤٦٤ رقم ٢٤٥ )

١٥٠ ١ - بيع . دعوى فسخ . وصى . ضرورة استئذان المجلس الحسبى
٢ - بيع . زيادة مساحة المبيع عن حقيقته . ورودها بالعقد ليس تدليسا ولا غشا .
٣ - بيع . عجز فى المبيع . حق المشترى في تنقيص الثمن . لايكون إذا كان البيع بالجملة .
( استئناف مختلط – ٢٨ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٧ ص ٦٧١ رقم ٣٢٣ )

١٥١ بيع . صادر من محجور عليه للسفه قبل الحجر بزمن قصير . انعدام الرضاء فيه . بطلانه . حق المشترى فى استرداد مادفعه .
( استئناف مختلط – ٢ يونيو سنة ١٩٣٦ عدد ٩ ص ٣٠٥ رقم ٩٩ )

١٥٢ بيع . ضمان جزئى . مجرد ارتفاع قيمة الارض الباقية . غير مانع منه .
( استئناف مختلط – ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٩٢ رقم ٢١٢ )

١٥٣ ١ — بيع . عدم معاينة المبيع . تطبيق المادتين ٢٤٩ و ٢٥٢ مدنى أهلى
٢ — بيع . إغفال بعض أوصاف المبيع فى العقد . عدم حصول المشاهدة . بطلان
(المنشية الجزئية – ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥و٦ ص ٥٢٠ رقم ٢٦٦ )

١٥٤ بيع . عدم نفاذ . فسخ . سيارة مستعملة استعادتها . لابد من طلب الفسخ .
( استئناف مختلط – ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦ عدد ٧ ص ٦٧١ رقم ٣٢٤ )

١٥٥ بيع . عقد غير مسجل . تقادم . لايصلح سببا للملكية بمضى المدة القصيرة
( بمحم حمادى الجزئية — ٧ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١٠٣ رقم ٤٧٩ )

١٥٦ بيع . فسخ . واجب اذا كتب فى العقد بعبارة قاطعة وبدون تنبيه أو انذار . استئناف فرعي . رفع بعد معارضة

المستأنف فى الحكم الغيابى. قبوله .
( استئناف مختلط — أول مارس سنة ١٩٣٨، عدد ٩ ص ٩٤٥ رقم ٤٢٥ )

١٥٧ بيع . فسخه . اشتراطه بالعقد . عند عدم دفع الثمن . حتمى . هذا الشرط ليس جزائيا كى يشترط فيه الضرر
( استئناف مصر — ٢٣ ديسمبر سنة١٩٣٧ عدد ٩ ص٨٨٧ رقم٤٠٩ )

١٥٨ بيع . معلق على شرط الشفعة فيه . من تاريخ العلم به
( استئناف مختلط — ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٥ رقم ١٠٠ )

١٥٩ بيع . من شخص لآخر . وفاة البائع . تصرف الورثة بعده لآخر . وتسجيل عقد الآخر . نقل الملكية اليه . حقوق المشترى الأول مجرد التزامات شخصية . قاعدة « أن لا تركة إلا بعد وفاء الدين » غير مانعة من تصرف الورثة
( استئناف مصر — ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٥٢ رقم ٧٣ )

١٦٠ ١ — بيع . نوع الملكية . حق الحائز للعقار . مداه .
٢ — بيع . الشرط الفاسخ . المبنى على مخالفة العقد . مطلق
( استئناف مختلط – ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ص ١١٧ رقم ٦٠ )

١٦١ بيع . وصية . هبة . عقد فى صورة بيع . لم يذكر به قبض الثمن . اشترط عدم نقل التكليف . سجل ونقل التكليف . البائع أخذ ضداً بالانتفاع فى حياته . هو عقد بيع وليس هبة ولا وصية مضافة إلى مابعد الموت فرفع البائع دعوى فى حياته بابطاله لايمكن اعتباره رجوعا فى وصية
( استئناف مصر - ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٣٧ رقم ٣٥٩ )

١٦٢ بيع . يجب تسليم المبيع بالمقدار المبين بالعقد
( استئناف مصر — ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٩٣ رقم ٤١٢ )

١٦٣ بيع الديون والحوالة . الضمان فيها . حق الضامن فى الرجوع بكامل الدين . اعتباره موكلا توكيلا ضمنيا
( استئناف مختلط - ٣٠ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص١١٧ رقم ٥٩ )

١٦٤ بيع الشريك جزءا مفرزا من مال مشاع باطل
( استئناف مصر — ٢٩ مارس سنة١٩٣٦ عدد ٥ و ٦ ص ٤٥٦ رقم ٢٤٠ )

١٦٥ بيع وفاء . اعتباره رهن حيازى . غير مصحوب بوضع اليد بطلانه . الرهن الحاصل من الدائن بهذه الصفة غير نافذ
( استئناف مختلط - ١٩ نوفبر سنة ١٩٣٦ عدد٣ ص ٢٩٤ رقم ١٦٢ )

١٦٦ ١ — بيع وفائى . حق الاسترداد بمجرد اظهار الرغبة دون دفع الثمن . غير كاف
٢ — بيع وفائى . مصاريف العقد من تسجيل وخلافه . التزام البائع وفائيا بها .
( استئناف مصر - ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٤٣ رقم ١٨٠ )

بيع
( انظر استحقاق عقارى )

على وجود أمارات قوية .

٢ — تفتيش . تقديره . متروك للنيابة . خاضع لمراقبة القضاء بعد ذلك .

( اسكندرية الكلية - ٧ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٤٧ رقم ٣٦٥ )

٢٠٦ تفليسة . دعوى استحقاق . من زوجة المفلس عن بيع حاصل لها من الغير . القرينة القانونية المترتبة على هذا البيع . حالة البيع الحاصل من الزوج . أثرها . مقارنتها بالدعوى الأصلية . القرينة القانونية المترتبة عليه .

( استئناف مختلط — ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩٠ رقم ١٤٩ )

٢٠٧ تفليسة . دين عقارى . جواز التنفيذ به . سبق تحقيقه

( استئناف مختلط — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٨ رقم ١٠٦ )

٢٠٨ تفليسة . المنازعة فى الديون . جوازها من دائن . دين مقبول أو متنازع فيه . رفع دعوى أصلية بها

( استئناف مختلط - ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٨ رقم ١٠٦ )

٢٠٩ تقادم . رفع دعوى بتثبيت حق الوقف . أمام المحكمة الشرعية . قاطعة له .

( استئناف مصر - ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٤ ص ٣٣٧ رقم ١٧٨ )

٢١٠ ١ — تقادم . عدم اعتباره من النظام العام . امكان التنازل عنه . جواز أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا حق المحكمة المطلق فى تقدير ظروف هذا التنازل

٢ — تقادم . التنازل عنه . شروطه .

٣ — تقادم . التنازل الضمنى عنه . استنتاجه من مسلك الخصم فى أثناء سير الدعوى

( اسكندرية الكلية - ١١ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٩٦ رقم ٢٥٥ )

٢١١ تقادم المحكوم عليه فى جناية . غير معتبر من مفقودى الاهلية شرعا . سريانه عليه .

( اسكندريه الكلية - ٦ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٥٦ رقم ٣٦ )

تقادم

( انظر بيع ووضع يد )

٢١٢ تقدير الأجر بعد انتهاء العمل . بجعله نهائيا غير خاضع للمادة ٥١٤ مدنى

( شبين الكوم الجزئية — ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١١٢ رقم ٤٨٣ )

تقدير الدين

( انظر حجز تحت اليد )

تقدير قيمة الدعوى

( انظر دعوى )

٢١٣ تكليف بالوفاء . تعهد بالامتناع عن فعل شيء . لا محل له

( استئناف مصر - ١٦ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٣٥ رقم ١٧ )

تمثيل الحارس للدائنين فيها

( انظر حراسة قضائية )

٢١٤ تملك . وضع يد الوارث . على عين مشتركة . وضع يد غامض غير مكسب للملكية

( استئناف مصر — ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٤ ص ٣٣٧ رقم ١٧٨ )

٢٤٤ حراسة قضائية . التنازل عنها مؤقتا بناء على اتفاق معين . عدم تنفيذه . غير مانع من اعادة طلبها .
(استئناف مختلط — ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١١٨ رقم ٦١)

٢٤٥ حراسة قضائية . زوالها . بزوال سببها . حرمان المدين من الاستحقاق فى الوقف
(مصر الكلية — قضاء مستعجل — ٥ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٧١ رقم ٤٦٧)

٢٤٦ حراسة قضائية . على تركة المدين . سلطة الحارس . دفع نفقة للورثة . تمثيل الحارس للدائنين فيها . الحكم الصادر بالنفقة . سارى عليهم . معارضة الخصم الثالث . غير جائزة .
(استئناف مختلط — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٤ رقم ٩٧)

٢٤٧ ١ — حراسة قضائية . عمل تحفظى استثنائى . الغرض منها الحصول على ديون . ليس منها
٢ — حراسة قضائية . للحصول على الديون . احوالها . حالة ريع الوقف . حالة الدائن المرتهن او صاحب حق الاختصاص عند نزع الملكية . وحالة الاتفاق عليها
٣ — حراسة . لسداد باقى ثمن عقار . عدم تسجيل البائع لعقد البيع . اهماله . خطأه عليه
(مصر الكلية — قضاء مستعجل — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ عدد ١ ص ٨٨ رقم ٣٤)

٢٤٨ حراسة قضائية . عين مشاعة بين شركاء مختلفين على ادارتها واستغلالها . اذا بقى بعضهم واضعا اليد وجب على الحارس طلب اخراجهم .
(اسكندرية الكلية — قضاء مستعجل — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ١٠ ص ١٠٨٥ رقم ٤٧١)

٢٤٩ حراسة قضائية . محلها المال المتقوم . لاتفرض على الحقوق والالتزامات الشخصية .
(اسكندرية الكلية — قضاء مستعجل — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ١٠ ص ١٠٨٣ رقم ٤٧٠)

٢٥٠ حراسة قضائية . وقف . الدفع بأن المستحق حرم من استحقاقه لأنه استدان . لايقبل حتى يصدر الحكم الشرعى بذلك
(اسكندرية الكلية — قضاء مستعجل — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ١٠ ص ١٠٨٧ رقم ٤٧٢)

٢٥١ حراسة مجانية . مسئولية الحارس فيها كالوكيل . عن الخطأ الجسيم .
(استئناف مختلط — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩٣ رقم ١٦٠)

٢٥٢ حساب . تقديمه . يسقط عن الوكيل باتفاق صريح اوضمنى
(مصر الكلية — ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٧ ص ٦٣٩ رقم ٣١٣)

٢٥٣ حساب . دعوى . ادارة أملاك . طبيعة العمل لايفهم منها الالتزام بتقديم حساب .
(استئناف مصر — ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٧ ص ٦٢٩ رقم ٣٠٨)

٢٥٤ حساب . عن ادارة بعض أولاد المورث التركة فى حياته وبرضاء منه . مطالبتهم به . غير جائز .
(استئناف مختلط — ٩ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٦ رقم ١٠٣)

٢٥٥ حساب . كشوف مقتضبة ولم يؤيدها المجلس الحسبى . عدم اعتمادها
(استئناف مصر — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٨٧٦ رقم ٤٠٤)

٢٥٦ حساب جاري . بنى عليه سند تحت الاذن . لا يترتب عليه مدنيته .
( استئناف مختلط - ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣١٩ رقم ٢٠٩ )

حساب
( انظر دعوى )

حسن النية
( انظر عام )

٢٥٧ حضور الخصوم . أمام الاستئناف بواسطة محاميهم . تمثيل طرف بمعرفة قريب له لطلب التأجيل . اعتباره غائبا .
( استئناف مختلط - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩٣ رقم ١٦٠ )

حضور المتهم
( انظر جنحة )

٢٥٨ حق . اساءه استعماله . منع المستأجرمن التأجير لغيره . لا ضرر على المؤجر الأصلى . فسخ الاجارة . غير جائز . أمثلة وردت فى القانون لتقييد استعمال الحق .
( استئناف مصر - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٣٢ رقم ٣٥٧ )

٢٥٩ حق . سوء استعمال الحق . الغرض الأساسى هو الأضرار . عدم جواز التمسك به .
( مصر الكلية - ٣١ مايو سنه ١٩٣٧ عدد ١ ص ٧٤ رقم ٣١ )

٢٦٠ حق ارتفاق . الحائط المشترك . احكام خاصة بها فى القانونين المصرى والفرنسى . مقارنة .
( الواسطى الجزئية - ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٩٥ رقم ٤٧٥ )

حق التتبع
( انظر اختصاص )

حق التصدى
( انظر استئناف )

حق الدائن
( انظر فوائد )

حق الدائن المحال
( انظر احالة )

حق الدائن المرتهن
( انظر توزيع )

حق الدفاع
( انظر عام )

حق الاسترداد
( انظر بيع وفائى )

حق الرهن
( انظر حكم )

حق الضامن
( انظر بيع الديون )

حق الفسخ
( انظر عقد ايجار الاشخاص )

حق المحاكم الأهلية
( انظر أوامر )

حق المدعى المدنى
( انظر تعويض )

٢٦١ حق المرور . تقديره . التعويض عنه . كيفيته . اثبات مشروعيته . حمل الاثبات .
( استئناف مختلط - ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٩ رقم ١٠٨ )

حق المشترى
( انظر بيع )

حق النيابة
( انظر جنحة )

٢٦٢ حق الوارث . يستمده من الشرع . الطعن فى تصرف مورثه . هو طلب ابطاله . كطلب تبعى لدعوى المطالبة بحقه الميراثى . عدم تعلقه بأصل

غير تأويلها .

(مصر الكلية — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٩٠٧ رقم ٤١٨)

٢٧٣ حكم ايقاف أعمال التفليسة . متى يجوز نقضه . نتائج حكم ايقاف التفليسة ومداها

(المنيا الجزئية - ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١٠٩ رقم ٤٨١)

٢٧٤ حكم باجراء معين فى العين المشتركة . هدم أو ازالة . ليس عقوبة جنائية . يكفى أن يحكم به على أحد الشركاء لينفذ على باقيهم

(اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٩٣ رقم ٤٧٤)

٢٧٥ حكم بالادانة . قوة الشيء المحكوم فيه . اكتسابه لها أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بالحادثة وثبوت ارتكاب الجريمة

(اسكندريه الكلية - ٨ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٦٣ رقم ١٨٦)

٢٧٦ حكم بالتصديق على صلح فى تفليسة . وجوب تسجيله . لنفاذ حق الرهن لصالح الدائنين . اغفاله . عدم الاحتجاج به على مشتر مسجل

(استئناف مختلط - ٧ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١١ رقم ٤٥)

٢٧٧ ١ — حكم تحضيرى . تعريفه .

٢ — حكم تمهيدى . تعريفه . استئنافه جائز . (المادة ٣٦١ مرافعات)

(استئناف مصر — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٨٧٠ رقم ٤٠١)

٢٧٨ حكم حضورى اوغيابى . بحسب الحقيقة لا بحسب الوارد بالحكم .

(اسكندريه الكلية - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٨ ص ٧٤٢ رقم ٣٦٣)

٢٧٩ ١ — حكم صحة التوقيع . عدم امر المحكمة بتسجيله . غير مؤثر .

٢ — حكم غيابى بصحة الامضاء . اعلانه كاف . مانع من سقوطه .

٣ — حكم غيابى بصحة التوقيع . عدم اعلانه فى بحر الستة شهور . سقوط الحق فيه . ليس من النظام العام . قبوله صراحة اوضمنا . ولو بعد الميعاد . مانع من سقوطه .

(استئناف مصر - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٤٣ رقم ٢١)

٢٨٠ حكم غرامة . صادر ابتدائيا . ليس نهائيا . عدم جواز التنفيذ به . حق قلم الكتاب وحده

(مصر الكلية - قضاء مستعجل - ١٩ يوليه سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٩٣ رقم ٣٦)

٢٨١ حكم غيابى . المورث كان حاضرا فى المرافعة . بعد وفاته لم تحضر الورثة . جواز المعارضة فى الحكم .

(استئناف اسيوط - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٩٠١ رقم ٤١٥)

٢٨٢ حكم غيابى . حضور محام عن المدعى عليه . اعتباره حضوريا . حالة الدعوى بانكار الوكالة .

(استئناف مختلط - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩٣ رقم ١٥٩)

٢٨٣ حكم غيابى . سقوطه . أثره . (المادة ٣٤٤ مرافعات أهلى)

(استئناف مصر - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٥٤٦ رقم ٢٤٥)

## ( حرف د )

المادة ٤٧١ مدني . غياب المدعى عليه فيها . غير مانع من الحكم عليه بمصاريفها .
( الواسطى الجزئية - ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١٠٣ رقم ٤٠ )

٣٠٢ دعوى . تقدير قيمتها . اشتمالها على عدة طلبات ناشئة عن سند واحد . التقدير يكون باعتبار جميع هذه الطلبات .
( اسكندرية الكلية — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٥٠٦ رقم ٢٥٨ )

٣٠٣ دعوى . طلب زيادة قيمة الحكر السنوية والطلب الخاص بمبلغ الحكر في مدة معينة . اعتبارهما ناشئين عن سبب واحد . تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة . يكون باعتبار مجموع الطلبين . جواز الاستئناف إذا زاد مجموع الطلبين عن النصاب الجائز استئنافه .
( اسكندرية الكلية — ١١ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٤٩٣ رقم ٢٥٤ )

٣٠٤ دعوى . الطلبات الملحقة بالطلب الأصلي . تعريفها . لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى .
( اسكندرية الكلية — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٥ و٦ ص ٤٨٠ رقم ٢٥١ )

٣٠٥ دعوى . عدم جواز تعديل قيمتها بعد صدور حكم فيها .
( اسكندرية الكلية - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٥ و٦ ص ٤٨٢ رقم ٢٥٣ )

٣٠٦ دعوى اخلاء . القيمة المقدرة بمعرفة قلم الكتاب أقل من عشرين جنيها . لا توجد مدة باقية . غير معين القيمة . جواز استئنافه .
( أسيوط الكلية - ١٢ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٢٩ رقم ٢٢ )

٣٠٧ دعوى استبدال حارس . اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . في مناقشة حساب ادارة الحارس . قاصر على تعرف عموميته . سوء الادارة دون تفاصيله .
( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٩٢ رقم ٨٩ )

٣٠٨ دعوى استحقاق فرعية . وجوب رفعها أثناء اجراءات نزع ملكية مرفوعة أمام المحاكم . رفعها أثناء اجراءات نزع ملكية بواسطة السلطة الادارية . لا يجعلها فرعية .
( استئناف مصر - أول يونيه سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٥٧ رقم ٤٦٢ )

دعوى استحقاق
( انظر تفليسة )

٣٠٩ دعوى استرداد . حجز تحفظي . ليست خاضعة لقيود دعوى الاسترداد في الحجز التنفيذي . دفع بالبطلان . رفضه
( نجع حمادي الجزئية - ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١١٤ رقم ٤٨٤ )

٣١٠ دعوى استرداد الحيازة . شرطها الأساسي الحيازة الفعلية . وقت الغصب .
( استئناف مختلط - ١٨ [illegible] سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩٠ رقم ١٥١ )

٣١١ دعوى استرداد الحيازة . لمنع تعرض بالقوة للعين المؤجرة . جوازها للمستأجر دون دعوى اليد .
( ببا الجزئية — ٦ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١٠٦ رقم ٤٢ )

دعوى استرداد منقولات .
( انظر استئناف )

٣١٢ دعوى الحلول . بالنسبة لملحقات الدين كالمصاريف . توجيه الطلب عنها استئنافيا . قبوله .

( استئناف مختلط — ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩١ رقم ١٥٢ ) .

دعوى الدائن على التركة

( انظر تركة )

دعوى الدين

( انظر قوة الشيء المحكوم فيه )

٣١٣ دعوى الراسي عليه المزاد . اثبات ملكية مدينه . في غير مواجهة مدعي الملكية فيها . لا تقبل .

( استئناف مختلط — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٤ رقم ٩٥ ) .

٣١٤ دعوى الشفعة . ميعادها من النظام العام

( اسيوط الكلية — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٦٩ رقم ١٨٨ ) .

٣١٥ دعوى الصورية . حق كل دائن فيها . مداه .

( استئناف مختلط - ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩٠ رقم ١٤٩ )

٣١٦ دعوى الفسخ او تخفيض الثمن . المدة المسقطة لها . لا تنطبق في حالة الغصب .

( ستئناف مختلط - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٩٢ رقم ٢١٠ )

دعوى بتثبيت حق الوقف

( انظر تقادم )

دعوى براءة ذمة

( أنظر قاضي الامور المستعجلة )

٣١٧ دعوى بولصية . عدم استطاعة المدين الوفاء بعد التصرف . ركن ضروري .

كذلك العلم بالدين

( استئناف مصر - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٣٨ رقم ٣٦٠ )

دعوى بين دائن ومدين

( انظر معارضة الخصم الثالث )

٣١٨ دعوى تسليم . اعتبارها مستعجلة . بحسب ظروفها . وتقدير القاضي . اختصاص القضاء المستعجل بها .

( بيا الجزئية — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٣٨٢ رقم ١٩٤ )

٣١٩ دعوى حساب . تكييفها . مدى مسئولية المدعى عليه فيها . نتائجه . التفريق بينها وبين دعوى التعويض عن هذا الحساب .

( مصر الكلية — ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٧٦ رقم ٨٣ )

٣٢٠ ١ — دعوى ضمان فرعية . قيمتها . دخولها في نصاب القاضي الجزئي . المحكمة المختصة بنظرها .

٢ — دعوى ضمان فرعية . صدور حكم مستقل فيها بعد الحكم في الدعوى الأصلية . جوازه

( استئناف مصر — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و ٦ ص ٤٦٤ رقم ٢٤٥ ) .

دعوى ضمان

( انظر تعويض )

٣٢١ دعوى عزل . قيامها . عدم الخطر . وانتفاء السبب . غير كاف للحراسة

( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٦٩ رقم ١٣٦ )

دعوى عمومية

( انظر قوة الشيء المحكوم فيه )

دعوى كيدية

( انظر تعويضات )

## ( حرف ش )

الجديدة. لا يحسب للورثة ما كان للمتوفى لأجل قيامه بعمل خاص
( استئناف مصر — ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٨٧٦ رقم ٤٠٤ )

٣٥٤ شريك . عدم اقامته بالمنزل المتهدم وتأجيره حصته . لا يخليه من المسئولية .
( استئناف مصر — ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٨٧١ رقم ٤٠٢ )

٣٥٥ الشريك على الشيوع . يقوم مقام شريكه فى حكم المخالفة إلا إذا تعمد ارتكابها أو أهمل عمداً فى دفعها اضراراً لشريكه
( اسكندرية الكلية — قضاء مستعجل — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٩٣ رقم ٤٧٤ )

شريك
( انظر تأجير )

٣٥٦ شفعة . ابداء الرغبة . بنفس عريضة الشفعة . جوازه .
( أسيوط الكلية — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٤ ص ٣٦٩ رقم ١٨٨ )

٣٥٧ شفعة . الاحتيال لمنعها . لا يمنعها
( استئناف مصر — ١٢ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٦٢٥ رقم ٣٠٥ )

٣٥٨ شفعة . تسجيل عقد الشراء من المشفوع منه . عدم وجوب . وجوب اتخاذ اجراءات الشفعة مع المشترى من المشفوع منه اذا كان عقده غير مسجل ولكن علم به الشفيع . عدم قبول دعوى الشفعة ان لم تتخذ . صورية العقد . ضرورة بيان الوقائع الخاصة بها .
( استئناف مصر — ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ عدد ٧ ص ٦٣٠ رقم ٣٠٩ )

٣٥٩ ١ — شفعة . حق مبغوض . ميعاد رفعها . ثلاثون يوما من تاريخ اعلان البائع والمشترى بطلبها . آخر الثلاثين يوما يوم عطلة . لا امتداد .
٢ — شفعة . تقييد دعواها فى الثلاثين يوما أيضا
( استئناف مصر — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٣٠ رقم ٣٥٥ )

٣٦٠ شفعة . حكم . نتائجه . تسليم العين . دفع الثمن .
( استئناف مختلط — ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ عدد ٨ ص ٧٥٥ رقم ٣٧٢ )

٣٦١ شفعة . رفع الدعوى بها . طبقا للمادة ١٥ في بحر الثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة . وجوبه . اغفاله . موجب للبطلان .
( أسيوط الكلية — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٦٩ رقم ١٨٨ )

٣٦٢ شفعة . رفعها من جملة شفعاء بانذار وعريضة واحدة . جوازه .
( استئناف مختلط — ٩ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢٠٥ رقم ١٠٠ )

٣٦٣ شفعة . ميعاد الثلاثين يوما . المنصوص عنه بالمادة ١٥ . هو لرفع الدعوى . عدم قيد الدعوى فيه . لا يسقطه .
( طنطا الكلية — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٧٣ رقم ٨٢ )

شفعة
( انظر ابداء الرغبة )

٣٦٤ شهادة الشهود لدى البوليس . عيوب شكلية . نتائجها فى مادة التهريب . تهريب الدخان
( استئناف مختلط — ٦ نوفبر سنة ١٩٣٦ عدد ٨ ص ٧٥٤ رقم ٣٦٩ )

٣٦٥ شوارع . مقامة بمعرفة المالك بعد تقسيم اراضيه . الانتفاع بها للجمهور ومصالح عامة . استعمالها كذلك بمعرفة

## ( حرف ق )

المختصة . صحته .

( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٦٩ رقم ١٣٦ )

٤٢٦ قرار من قاضى الأمور الوقتية. استئنافه عدم جوازه . جواز التظلم امام المحكمة الكلية .

( استئناف مصر — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٨ ص ٧٣١ رقم ٣٥٦ )

قرار

( انظر مجلس ملى )

قرار وصاية

( انظر استمرار الوصاية )

قرارات اللجان

( انظر عوائد املاك )

قرض

( انظر سند تحت الاذن )

٤٢٧ قسمة . حقوق الدائنين المرتهنين على الشيوع . أثرها بالنسبة لهم . المعارضة فيها . مداه . قياسه . الضرر الراسى عليه المزاد على الشيوع . مدى حقوقه بالنسبة لها . الغبن فيها . ماهيته

( استئناف مختلط - ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٨٩ رقم ١٤٦ )

قسمة عقار

( انظر اختصاص المحاكم الاهلية )

القصد الجنائى

( انظر غش المأكولات )

٤٢٨ قضاء القاضى المستعجل بعدم اختصاصه . من تلقاء نفسه . اذا كانت الدعوى موضوعية . جوازه .

( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤ عدد ٣ ص ٢٦٧ رقم ١٣٥ )

٤٢٩ قضاء الأمور المستعجلة . بيع بضاعة . غير سريعة التلف . عدمه .

( اسكندرية الكلية - قضاء مستعجل - ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٧٢ رقم ١٣٧ ).

٤٣٠ قضاء الأمور المستعجلة . فى أصل الحق . عدمه . حقه فى الغاء الحجوز التحفظية . شرطه : صحتها فى الشكل والأوضاع . باعتبارها باطلة .

( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ عدد ٣ ص ٢٦٥ رقم ١٣٤ )

٤٣١ قضاء مستعجل . اختصاصه . اختصاص المحاكم الأهليـــة عموماً . تقيده به (المادتين ١٥ و ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) خضوع القضاء المستعجل لأحكامهما

( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٥١٧ رقم ٢٦٥ )

٤٣٢ قضاء مستعجل . شرط التقاضى أمامه . وجوب المصلحة . زوج . حقه فى مقاضاة من تسبب فى ضرر زوجته

( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٥١٥ رقم ٢٦٤ )

قطع المدة

( انظر ايجار )

٤٣٣ قوة الشيء المحكوم به . الفصل فى الأصل يمتد للأجزاء والملحقات .

( الواسطى الجزئية - ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ٢٠٢ رقم ٩٣ )

٤٣٤ قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى الدين . تناول الدفاع فيها . براءة الذمة . دعوى المدين بعدها بذلك . غير مقبولة .

( مصر الكلية - ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٦٠ رقم ١٣١ )

٤٣٥ قوة الشيء المحكوم فيه . فى الحكم الجنائى . لما يرتبط بمنطوقه . وبحثه بالنسبة للدعوى العمومية . كالإدانة أو البراءة .

القيم والولى هو محل توطن المحجور عليه والقاصر
( حسبي إسكندريه – ١٢ يناير سنة ١٩٣٦ عد ٧ ص ٦٣٥ رقم ٣١١ )

٤٤٦ مجلس ملى . قرار . عدم اختصاصه باثبات النسب والوراثه فى حالة اختلاف الملة . اختصاص المحاكم الشرعية فى مثل هذه الحالات
( استئناف مصر – ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٤٧ رقم ٤٥٨ )

٤٤٧ مجلس ملى . يختص بالنظر فى شكل الوصيـة . ولا يختص بالنظر فى موضوعها . المختص بموضوع الوصية هو المحاكم المدنية . فى حالة الوصية يجب تطبيق قواعد الشريعة الأسلامية .
( ستئناف مصر — ١١ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٥و٦ ص ٤٧٤ رقم ٢٥٠ )

محاسبة ناظر سابق
( انظر وقف )

المحاكم الشرعية
( انظر اختصاص )

٤٤٨ محام . أجر . اتفاق بعد الحكم فى القضية . جهل الموكل بما أداه الوكيل . المحكمة تقدر الأمر .
(استئناف مصر – ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عـدد ٨ ص ٧٣٩ رقم ٣٦١ )

٤٤٩ محام . المبالغ المتحصلة على ذمة موكله . مع عدم الأتفاق أو صدور أمر تقدير باتعابه . لا حق له فى حجزها .
( استئناف مختلط – ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٨٨ ، قم ١٩٨ )

٤٥٠ محام . مسئوليته قبل موكله . مداها . حق الدفاع . مطلق . الخطأ فيه . مع حسن النية . غير موجب لها .
( كوم حماده الجزئية — ١١ يناير سنه ١٩٣٦ عدد ٢ ص ١٩٨ رقم ٩١ )

٤٥١ المحامى بمصر . يشترك فى عمل المحامى ومحضر الدعوى فى فرنسا . مسئوليته فى هذه الحالة . بقدر عمـله فى كل منهما .
( ديروط الجزئية – ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٩٩ رقم ٣٩ )

محتكر
( انظر حكر )

٤٥٢ محجور عليه لسفه . تصرفاته . نفاذها إذا كانت حالته غير معروفة من قبل الحجر . حسن نية المتعامل معه . حجر لعته . بطلان التصرفات التى قبل الحجر اطلاقا .
( استئناف مختلط — ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٩٥٥ رقم ٤٢٦ )

٤٥٣ محجور عليه لسفه . صورية القرض . رهن حيازى . قرائن تدل على الصورية . يكتفى بها عن التحقيق
(استئناف مختلط — ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٩٥٥ رقم ٤٢٦)

محجور عليه
( انظر بيع وتصرف وتعاقد )

محكر
( انظر حكر )

٤٥٤ المحكمة التجارية . اختصاصها بنظر المعارضة فى قرارات اللجنة الجمركيـة . والمنازعات الناشئة عن تنفيذها . ومنها الاشكالات
( اسكندرية كلية — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٥١ رقم ١٣٠ )

٤٧٨ مستأجر . حقه شخصى

( يا الجزئية — ١٦ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ١٠٦ رقم ٤٢ )

٤٧٩ مستأجر من الحكومة . وضع يده على الأرض المؤجرة وعلى غيرها خفية . اجراؤه تحسينات فيها . غير مصرح به فى العقد . اعتباره سىء النية . حق المالك فى طلب ازالتها . طلب التعويض . لمجرد الأمل فى شرائها . رفضه .

( استئناف مصر - ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٧ عدد ٢ ص ١٥٠ رقم ٧٢ )

٤٨٠ مستأنف . تصميمه على مذكرته الابتدائية . الدعوى بانكار وكالة محاميه . لم يثرها . غير مقبولة .

( استئناف مختلط - ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٩٢ رقم ١٥٦ )

مستحقو الاوقاف

( انظر حجر استحقاق )

مستحكر

( أنظر اختصاص )

٤٨١ مستخدم فى مسبك خاص . مطالبة ورثته لصاحب المسبك بمكافأة . تبرع . لايصح القياس على مارسته الحكومة لمستخدميها . لا الزام

( السيدة زينب الجزئية ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٦٦٩ رقم ٣٢٢ )

مستندات معدومة ضمن أوراق قضية

( انظر اثبات )

٤٨٢ المشترى . أو الموهوب له . حق كل منهما فى تنفيذ عقده . بنقل الملكية للتسجيل .

(مصر الكلية — ١٧ ابريل سنة ١٩٣٨ عدد ٣ ص ٣٥٨ رقم ١٨٥ )

٤٨٣ مشتر . سعيه لافراز ما اشتراه عن باقى الملك . وقوف البائع فى سبيله . لايمنع الفسخ اذا جاء بعد الحكم ابتدائيا بالفسخ ولم ينتج .

( استئناف مصر - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٩ ص ٨٨٧ رقم ٤٠٩ )

٤٨٤ مشتر . علمه عند الشراء بسبب التعرض . لاينفى حقه فى حبس الثمن إلا إذا اشترط ساقط الخيار

( استئناف مصر - ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ عدد ٩ ص ٨٩٣ رقم ٤١٢ )

مشتر مسجل

( انظر حكم )

مصاريف

( انظر بيع وفائى )

مصاريف الدعوى والدعوى المستعجلة

( انظر اختصاص قاضى الامور المستعجلة ومسئولية مدنية )

مصالح عامة

( انظر شوارع )

مصانع

( انظر مسئولية )

مصفى

( انظ تركة )

مصلحة الجمارك

( انظر اوامر )

٤٨٥ مضى المدة . خمس سنوات . فى الايجار مطلقة . الاعتراف به . غير مؤثر . حالته

( استئناف مختلط - ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٩٠ رقم ٢٠٦ )

٤٨٦ مضى المدة المسقطة . بالمادة ٢٧٥ مدنى مختلط . سريانها على الدفع فى آجال

٥٠٦ ملكية . وضع اليد المدة الطويلة . بواسطة التربية . على مساكن وسط الجبانات . حقهم فيها . المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ . غير مؤثر .
(الخليفة الجزئية — ١٧ مارس سنة١٩٣٧ عدد ٢ ص ٢٠٠ رقم ٩٢ )

٥٠٧ ملكية العقار . اكتسابها بمضى المدة القصيرة . شرطان . السبب الصحيح وحسن النية . معنى السبب الصحيح
( نجع حمادى الجزئية - ٧ ابريل سنة١٩٣٨ عدد ١٠ص١١٠٣ رقم ٤٧٩ )

منازعة فى الديون
( انظر تفليسة)

منافع عمومية
( انظر تنظيم )

٥٠٨ منع التعرض والتسليم . حكم القاضى المستعجل . لا يمس الموضوع . اجراء مؤقت . يدخل فى اختصاصه .
( أسيوط الكلية - ٣٠ اغسطس سنة١٩٣٧ عدد٣ ص ٢٦٣ رقم ١٣٣ )

المواد التجارية
( انظر نفاذ معجل )

مواعيد الاستئناف
( انظر استحقاق عقارى )

موظف
( انظر تعويضات )

الملاحة النهرية
( انظر الخطأ الجسيم )

ميعاد التوقف عن الدفع
( انظر افلاس )

( حرف ن )

٥٠٩ ناظر وقف . أجره . كيفية احتسابه
( طنطا الكلية — ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٥و٦ ص ٤٩٩ رقم ٢٥٦ )

٥١٠ ناظر وقف . تنازله عن حق الاستئناف . لا يملكه شرعا .
( استئناف مختلط — ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦ عدد ٢ ص ٢١٠ رقم ١١١ )

٥١١ ١ — ناظر وقف . واجباته . الاعتناء بأمور الوقف وصرف ريعه طبقا لشروط الواقف . وجوب قيامه بما يسمى بالبداءات شرعا . تقصيره فى ذلك . سبب موجب للعزل .

٢ — ناظر وقف . نقد عمله نقدا جديا من المستحقين . طلب اقامة حارس جوازه . اتفاق المستحقين على اقامة حارس معين عدم جوازه . وجوب صدور ذلك من القاضى المختص
( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عدد ٧ ص ٦٥٦ رقم ٣١٧ )

ناظر وقف
( انظر اختصاص قاضى الامور المستعجلة ومسئولية ووقف )

٥١٢ نزع ملكية . . الحاق الثمار بالعقار . التنبيه للمستأجرين . حق الدائنين جميعاً فى الثمار . مركز من يقبض شيئا منها . التزامه به عند التوزيع . حالاته .
( استئناف مختلط - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦عدد ٤ ص ٣٦٣ رقم ٢١٥ )

٥١٣ نزع ملكية . بطلان اجراءاتها . حائز للعقار . وجوب التنبيه عليه بالدفع أو التخلية . لازم . مجرد تعهده بالسداد او العلم بنزع الملكية او البيع . غير كاف .
( استئناف مصر — ١٣ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٣٣ رقم ١٢٢ )

٥١٤ نزع ملكية . حائز العقار . تعريفه . عدم اعلانه بالدفع او الاخلاء . بطلان اجراءات نزع الملكية وحكم مرسى

المزاد . يشترط فى الحائز التسجيل ولا يشترط وضع اليد . لا يشترط تحقق وجود منفعة للحائز من الاعلان السالف ذكره
(اسيوط الكلية - ١٢ مارس سنة ١٩٣١ عدد ٩ ص ٩٣٦ رقم ٤٢٠)

٥١٥ نزع ملكية . راسى عليه مزاد . حالة التعرض . واستحقاق بعض العقار المنزوع ملكيته . المطالبة بتخفيض الثمن . المعارضة فى قائمة التوزيع المؤقت . فوات ميعادها . القائمة النهائية . حالة الراسى عليه المزاد . استثناء منها
(استئناف مختلط - ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١٠ رقم ٥٥)

٥١٦ نزع الملكية . فسخ عقد الحكر . المستحكر لاحق له فى الارض ولا البناء . جعل ثلثى القيمة للمستحكر وثلثها للوقف عند نزع الملكية . مخالف للشرع
(المحكمة العليا الشرعية - ٧ مارس سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١١٣٠ رقم ٤٨٩)

٥١٧ نزع ملكية . قانون الخمسة أفدنة
(استئناف مصر — ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٤٦٩ رقم ٢٤٧)

٥١٨ نزع ملكية للمنفعة العامة . الاستيلاء على العقار . قبل الاجراءات المتبعة قانونا . موجب للتعويض
(استئناف مختلط — ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ١١٣ رقم ٥١)

نزع ملكية
(انظر بيع ورهن ودعوى وتنفيذ حكم)

٥١٩ النشر . الأمانة فيه . إيراد الوقائع كاملة . ذكر البعض دون البعض الآخر . مسئولية عنه
(اسكندريه الكلية - ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٤٧ رقم ١٢٩)

٥٢٠ نشر الاحكام . طبقا للمادة ١٦٥ ع ، قاصر على الوقائع والأسباب . حق الناشر فى التعليق . محظور
(اسكندريه الكلية ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ عدد ٣ ص ٢٤٧ رقم ١٢٩)

نشر قرار الوصاية
(انظر وصايه)

نظام عام
(انظر استئناف)

٥٢١ نفاذ مؤقت . فى سند غير متنازع عليه . بغض النظر عن المنازعة فى موضوع الالتزام . جواز الحكم به . رقابة المحكمة العليا على هذا الحكم . معدومة
(استئناف مصر — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٤ ص ٣٣٦ رقم ١٧٦)

٥٢٢ نفاذ معجل . حتميته فى المواد التجارية الكفالة . شرط لازم له . الاعفاء . قاصر على الحالات الواردة بالمادة ٣٩١ مرافعات . المقارنة فى هذه الحالة بالمواد المدنية .
(استئناف مصر — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٣٣٥ رقم ١٢٣)

نفاذ معجل
(انظر استئناف وصف)

٥٢٣ نفقة زوجة مستحقة طبقا لشرط الواقف بناء على وقفية حاصلة بلا غش وقبل التوقف عن الدفع . حق وكيل الديانة الحال محل الناظر المفلس فى دفعها .
(استئناف مختلط — ١٧ يونيو سنة ١٩٣٦ عدد ٣ ص ٢٨٩ رقم ١٤٨)

٥٢٤ نفقة لا تستند فى تقديرها إلى التزام شرعى . ناظر وقف . مستحق . وجوب توافر

## ( حرف هـ )



## ( حرف و )

من قانون المجالس الحسبية

٢ — وصى . تقديم حسابه للمجلس الحسبي . اعتماد المجلس ذلك . أثره

٣ — وصى . اعتماد حسابه من المجلس الحسبي . حجيته . وجه الطعن فيه . حالاته

( استئناف مصر — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عدد ٥ و٦ ص ٤٢٥ رقم ٢٣٩ )

٥٣٣ وصى أو قيم . اختصاص المحاكم الأهلية بتعيين حارس

( مصر الكلية - قضاء مستعجل - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ عدد ٥ و٦ ص ٥١١ رقم ٢٦٢ )

٥٣٤ وصية - اختصاص المجلس الملى القبطى الأرثوذكس بنظرها . دون المحاكم الأهلية .

( بنى سويف الكلية - ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٦٧ رقم ٢٨ )

٥٣٥ وصية . اختصاص المجلس الملى الانجيلى بها . طبقا للامر العالى الرقيم أول مارس سنة ١٩٠٢ - لاحق للمحاكم الأهلية فى نظرها

(بنى سويف الأهلية - ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧ عدد ١ ص ٦٣ رقم ٢٧ )

وصية

( انظر بيع وبة ، دفتر التوفير تحت يد المورث ومجلس ملى )

٥٣٦ وضع يد . تقادم . تغيير السبب . وقف . المدة المكسبة للملكية

( استئناف مصر — ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ عدد ١٠ ص ١٠٤٥ رقم ٤٥٧ )

وضع يد المدة الطويلة

( انظر ملكية )

وضع يد الوارث

( انظر تملك )

٥٣٧ ١ — وقف . أصله . النزاع فيه . اختصاص القضاء الشرعى

٢ — وقف . كتابه . لا غموض فيه . اختصاص القضاء الأهلى

( استئناف مصر - ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٤٥٨ رقم ٢٤٢ )

٥٣٨ وقف . المادة ١٦ من لائحة الترتيب . نصها . دال على التخصيص والتقييد . فيما يتعلق بأصل الوقف .

( استئناف مصر - ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ٢٥ رقم ١٦ )

٥٣٩ وقف . تعريفه . هو عقده أى أصل عقد الوقف

( استئناف مصر - ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦ عدد ١ ص ٢٥ رقم ١٦ )

٥٤٠ ١ — وقف . دفع الناظر لأحد المستحقين مالا زائدا عن استحقاقه . وجوب الرجوع عليه هو فقط

٢ — وقف . ناظر وقف . نظره على وقفين مختلفين جهة . عدم جواز صرف فاضل غلة أحد الوقفين على الآخر

( طنطا الكلية — ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧ عدد ٥ و٦ ص ٤٩٩ رقم ٢٥٦ )

٥٤١ ١ — وقف . محاسبة الناظر السابق . بواسطة الناظر اللاحق . وقبض المتوفر من ريع الوقف . جوازه .

٢ — وقف خيرى . حسابه . حق مقاضاة الناظر السابق بشأنه . ثابت

( استئناف مصر - ١٢ يونيو سنة ١٩٣٧ عدد ٣ ص ٢٣٠ رقم ١٢١ )

٥٤٢ وقف . ناظر وقف . مسئوليته المدنية .

## (حرف ى)

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الثامنة عشرة

العدد الأول سبتمبر سنة ١٩٣٧

لايجب أن ننقاد لعواطفنا فننظر لمصلحة المتهم فقط عند وضع أى قانون من قوانين العقوبات بل يجب أيضا أن ننظر لمصلحة العدالة والهيئة الاجتماعية التى نحن جزء منها

( سعد زغلول )

Les lois dans la signification la plus étendue, sont les rapports nécessaires qui dérivent de la nature des choses

( Montesquieu )

---

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بأدارتها ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها» بدار النقابة بشارع عماد الدين رقم ١٨٣ حرف ب ( عمارة الخديوى سابقا )

---

مطبعة حجازى بالقاهرة
تليفون ٥٥٤٨٠

# بيان وايضاح

بهذا العدد تبدأ السنة الثامنة عشرة للمجلة . أكثر ماتكون ثقة بالمستقبل . وأملا فى نهضة شاملة كاملة .

وإذا كان الوصول بالتشريع الأهلى إلى درجة التقدم والكمال غاية يرجوها كل من تظله أرض مصر . فان مستقبل القضاء الأهلى وقد دعمته الاتفاقات الدولية أصبح رهنا بتكاتف القوى على تثبيت أركانه وتدعيم استقلاله .

ويسرنا بهذه المناسبة أن ننوه بتولية وزارة العدل فى الوزارة النحاسية الجديدة إلى زميلنا النابغـــة حضرة صاحب المعالى محمد صبرى أبو علم . ولا شك أن ما أظهره من الكفاءة النادرة فى فترة توليه الوكالة البرلمانية لهذه الوزارة لخير فأل بأن ينهض بالحمل الجديد بمقدرته المعهودة وغيرته المتواصلة لصالح هذا البلد الأمين .

وفق الله الوزارة إلى كل ما تبتغيه للبلاد من خير ومجد واسعاد

***

نشرنا فى هذا العدد من الأحكام عـدد ٩ تسعة نقض جنائى و ٦ نقض مدنى وهى صادرة فى شهر مايو سنة ١٩٣٧ و ١٠ استئنافية أهلية و ٨ كلية و ٤ مستعجلة . و ٦ جزئية و ٢٠ حكما استئنافيا مختلطا .

وفى اعتزام المجلة أخذا بسنة التقدم أن تصدر بين الفينة والفينة ملاحق خاصة لنشر التشريعات الجديدة . وكذا المباحث والمقالات القانونية الهامة وغيرها من الشئون المتصلة بالتشريع والمحيط القضائى . وبالله التوفيق ؟

هيئة تحرير المجـــلة

محمد يوسف — راغب اسكندر

العدد الاول
السنة الثامنة عشرة

# المحاماة

شهر سبتمبر
سنة ١٩٣٧

## قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية (١)

( تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين وحضرة الأستاذ محمد جلال صادق رئيس نيابة الاستئناف )

### ١

### ١٠ مايو سنة ١٩٣٧

تفتيش - الاذن به - ظهور جريمة - وجود قرائن تدل على وقوعها - صحة التفتيش ( المادة ٣٠ تحقيق )

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة أسند اليهم فيها أنهم يتجرون فى المخدرات فقام البوليس بالتحرى عن صحة ماورد فى هذه البلاغات فظهر له ما يؤيدها وكان مما فعله أن اشترى مرشدان من رجاله مواد مخدرة من أحد المتهمين مرتين وعندئذ استصدر البوليس إذناً من النيابة بتفتيش المنزل الذى تجتمع فيه الجماعة وفتشه فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور الاذن به بعد ظهور جريمة معينة وظهور قرائن تدل على وقوعها من المقيمين فى المنزل الذى حصل تفتيشه .

المحكمة

«حيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتلخص فى أن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش المنزل رقم ٥ المقول بأنه محل اجتماع العصابة التى تتجر بالمخدرات باطل إذ يجب أن لا يصدر الأمر بالتفتيش إلا بعد إرتكاب الجريمة وظهور أدلة كافية على ثبوتها وليس الحال كذلك فى هذه الدعوى كما أن تفتيش المنزل الثانى وهو منزل والدى الطاعن وقع باطلا أيضاً لأنه لم يصدر إذن بتفتيشه أما قول المحكمة بجواز هذا التفتيش لأن الطاعن كان فى حالة تلبس بجريمة حيازة المخدرات عقب هروبه من المنزل رقم ٥ الذى ضبطت فيه تلك المخدرات هذا القول لا يكفى لصحة التفتيش لأن الطاعن لم يكن ساكناً فى المنزل المذكور .

---

(١) استنبط قواعــد هذه الاحكام حضرة محمود افندى عمر سكرتير محكمة النقض وراجعها وأقرها حضرة صاحب العزة حامد بك فهمى المستشار بمحكمة النقض والابرام

«وحيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أنه تقدمت للبوليس عدة شكاوى ضد الطاعن وآخرين بأنهم يتجرون فى المخدرات فقام البوليس بالتحرى وظهر له ما يؤيد هذه التهمة وكان من تحرياته أن اشترى مرشدان من رجاله مواد مخدرة من الطاعن دفعتين وعندئذ استصدر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش المنزل رقم ٥ وهو محل اجتماع العصابة وظاهر من ذلك أن إذن التفتيش إنما صدر بعد ظهور جريمة معينة وهى جريمة الاتجار بالمواد المخدرة وبعد أن ظهرت قرائن تدل على وقوعها من أصحاب المنزل المراد تفتيشه وإذن فلا محل للاعتراض على هذا التفتيش.

« وحيث انه عن الشق الثانى الخاص بتفتيش البوليس لمنزل والدى الطاعن فقد اعتمدت المحكمة فى صحة التفتيش بدون إذن على أن الطاعن كان فى حالة تلبس بجريمة إحراز المواد المخدرة عقب ضبطها فى المنزل الأول و هروب الطاعن منه وعلى ماثبت لها من أن الطاعن يسكن مع زوجته فى المنزل الثانى الذى حصل تفتيشه بدون إذن.

« وحيث ان قول الطاعن بأن المنزل الثانى الذى فتشه البوليس بلا إذن لم يكن منزله وأنه ما كان يسوغ للبوليس تفتيشه بلا إذن رغم وجود الطاعن فى حالة تلبس ـــ هذا القول ليس إلا نزاعا فى أمر موضوعى بتت فيه محكمة الموضوع إذ أثبتت فى حكمها أن هذا المنزل هو مسكن الطاعن الشرعى وظاهر أن مثل هذا النزاع لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

« وحيث أن وجه الطعن الثانى يتلخص فى أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لايقيم فى المنزل رقم ٥ الذى ضبطت فيه المخدرات وان الذى يقيم فيه هو المتهم الثانى الذى أقر بملكيته للمخدرات المذكورة ولكن المحكمة لم ترد على ذلك وهذا قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع يبطلان الحكم.

« وحيث ان هذا الوجه غير صحيح إذ بالرجوع إلى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين أن المحكمة ردت على دفاع الطاعن بما ينفيه إذ أثبتت أن الطاعن كان واقفاً أمام المنزل رقم ٥ وهرب عند حضور رجال البوليس وتبعه بعضهم ولم يدركه وأن ملابس الطاعن وجدت داخل هذا المنزل واستخلصت ذلك من شهادة الشهود وظروف الدعوى وإذا فلا قصور ولا إخلال بحق الدفاع كما يزعم الطاعن.

( طعن السيد عبد العزيز شاكر الشهير ببمبه ضد النيابة رقم ١٢٠٤ سنة ٧ ق )

## ٢

### ١٠ مايو سنة ١٩٣٧

ضرب أفضى إلى موت. توافر ظرف سبق الاصرار قبل المتهمين. إدانتهما. ( المادة ٢٠٠ / ٢ ع )

### المبدأ القانونى

إن توافر ظرف سبق الأصرار لدى المتهمين يجعل كلامنهما مسئولا عن فعل الآخر فاذا أدانت المحكمة متهمين فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت على الرغم من عدم تعيين الشخص المحدث للاصابة فلا مخالفة فى ذلك للقانون.

### المحكمة

« من حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتلخص فى أن بالحكم تناقضا مع ماهو ثابت فى التحقيق وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان المحكمة إذ أدانتهما على أنهما المحدثان للأصابة التى نشأت عنها الوفاة قدخالفت الثابت فى أقوال

المجنى عليـــه نفسه وفى شهادة الشهود وهؤلاء أجمعوا على أنهم لايعرفون من الذى احدثها من بين المتهمين الأربعة الذين كانوا فى الدعوى .

« ومن حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أنه أثبت أن بالمجنى عليه عدة إصابات منها اصابه كانت السبب المباشر فى الوفاة ولم تعين المحكمة الشخص الذى أحدث هـذه الأصابة الأخيرة ولـكنها سارت على اعتبار ان الطاعنين هما اللذان ارتـكبا الجريمة المنسوبة اليهما لأنهما ارتـكباها مع سبق الأصرار .

« وحيث انّ توفر ظرف سبق الأصرار لدى الطاعنين من شأنه أن يجعل كلامنهما مسئولا عن فعل الآخر فتـكون المحكمـــة إذ أدانت الطاعنين على هذا الأساس قد طبقت القانون تطبيقاً سليما بالرغم من عدم تعيين الشخص المحدث للأصابة التى أدت إلى الوفاة

« وحيث ان الوجه الثانى من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعنين ينازعان فى توفر ركن سبق الاصرار فيريان أن هذا الركن غير متوافر وان ظروف الحادثة تفيد أنهـا وقعت لوقتها وبدون تدبير سابق وهذا النزاع ليس إلا جدلا فى أمر موضوعى استخلصته محكمة الموضوع من وقائع تؤدى إليه وهى مفاجأة الطاعنين للمجنى عليه وضربه بدون استفزاز أو سبب وقتى يدعو لذلك و ترقبهما المجنى عليه بالقرب من المحل الذى اعتاد أن يجلس فيه وحملهما العصى التى استعملاها فى ارتـكاب الجريمة فلا محل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

« وحيث ان الوجه الثالث يتحصل فى أن المحكمة فرقت فى موازنة شهادة الشهود فبينما هى تأخذ بها ضد الطاعنين إذا بها تهملها بالنسبة المتهمين الآخرين المحكوم ببراءتهما ويرى الطاعنان ان فى ذلك تناقضا يعيب الحـكم .

« وحيث انه لانزاع فى أن لمحكمة الموضوع كل السلطة فى تقدير شهادة الشهود فلها أن تأخذ بشهادة شاهد على متهم معين وأن لا تأخذ بها على متهم آخر ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمـة النقض .

( طعن احمد احمد العورة وآخر ضد النيابة وأخرى مدعية بحق مدنى رقم ١٢٠٩ سنة ٧ ق )

## ٣

## ١٠ مايو سنة ١٩٣٧

إثبات . اعتراف المتهم فى محضر البوليس . جواز الاخذ به قانوناً .

### المبدأ القانونى

يجوز قانونا لقاضى الموضوع الأخـذ باعتراف المتهم فى محضر البوليس متى اطمأن إلى صحته . فاذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة تبديد الأشياء المحجوزة على ماقرره فى محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز علـيه لسداد دين آخر فلا تثريب عليها فى ذلك .

### المحكمة

« حيث ان الطعن يتحصل فى أن المحكمة الاستئنافية أدانت الطاعن وألغت حكم المحكمة الجزئية الصادر بالبراءة بمقولة أن الطاعن اعترف بمحضر البوليس ببيع الحاصلات المحجوزة وسداد الثمن فى دين آخر مع أن هذا الاعتراف لم يقره الطاعن إذ هو قرر بالمحضر ذاته فى موضع آخر أن المحجوزات موجودة وكان الواجب على محكمة الموضوع تحقيق أى القولين هو الأصح على أن محضر البوليس ليس إلا مجموعة استدلالات ولايعتبر ماتدون به من الاعتراف ببيع الحاصلات حجة على الطاعن كما أن بيع هذه الأشياء لسداد

دين آخر لا يكون نية التبديد فيكون القصد الجنائى منعدماً .

«وحيث ان الواقع هو أن الحكم المطعون فيه بنى ادانة الطاعن على « ان المتهم قد اعترف فى القسيمة رقم ٤٦١٤٩ أنه باع المحجوزات وسدد بها ديناً آخر وبذلك يكون تصرفه فيها لم يكن بقصد سداد الدين المحجوز من أجله بل بنية تبديدها ويكون قيامه بالسداد بعد ذلك إنما حصل بعد وقوع جريمة التبديد »

« ومن حيث أنه يجوز قانونا لقاضى الموضوع الأخذ بما يكون قد جاء فى محضر البوليس من اعتراف صادر من المتهم متى اطمأن القاضى إلى صحته وإذن يكون الحكم المطعون فيه إذ أخذ باعتراف الطاعن فى محضر البوليس ببيع المحصول المحجوز عليه لسداد دين آخر كدليل على ارتكاب الطاعن جريمة التبديد المنسوبة اليه لم يخالف القانون فى شىء لاسيما وأن الطاعن لاينكر هذا الاعتراف منه ، أما مايعترض به الطاعن من أن له فى ذات المحضر قولا آخر مناقضا لهذا الاعتراف فليس له أى تأثير على حق قاضى الموضوع فى تقدير القولين والأخذ بأحدهما وعده القول الأصح ، وأما ما يقوله الطاعن من أن الاعتراف بالبيع لسداد دين آخر لا يمكن أن يستخلص منه سوء النية فهو اعتراض موجه إلى ما كان من محكمة الموضوع من استخلاص نية التبديد من الاعتراف ذاته واذ كان هذا الاستخلاص سائغاً عقلا لأن عبارة الاعتراف تؤدى اليه فهو اذن استخلاص موضوعى لا محل للأعتراض عليه وإثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض

( طعن حسن محمد أبوستيت ضد النيابة رقم ١٢١٣ سنة ٧ ق )

## ٤

## ١٧ مايو سنة ١٩٣٧

تزوير - ركن الضرر - مخالصة . التزوير فيها بقصد التخلص من فوائد ربوية متنازع فيها . عقاب .

( المادة ١٨٣ ع )

### المبدأ القانونى

لاعقاب على تزوير إذا كان حاصلا للتخلص من أمر مسلم به بحيث ينتفى الضرر من وقوعه ولكن لايجوز بحال ما أن يخلق الشخص لنفسه سنداً كتابياً يسهل له سبيل إثبات مايدعيه فاذا زور شخص إيصال التسديد المعطى له بأن غير أرقام المبلغ الذى سدده لجعله أكثر من حقيقته بقصد التخلص من فوائد ربوية كانت محل نزاع بينه وبين الدائن فهذا التزوير معاقب عليه .

### المحكمة

« حيث ان مبنى الوجهين الأول والثالث هو أن الواقعة الثابتة فى الحكم لايعاقب عليها القانون لسببين - أولا - لأن الحكم أثبت أن المجنى عليه أثقل كاهل الطاعن بالفوائد الربوية وأن الذى دفع الطاعن الى التزوير رغبته فى أن يدفع عن نفسه بعض تلك الفوائد باثباته مايفيد تخالصه منها وإذ كان لاخلاف فى أن الفوائد الربوية محرمة قانونا فالتزوير الذى يرتكب تخلصاً منها كلها أو بعضها لاعقاب عليه - ثانيا - لأن الحكم أثبت أن التزوير ظاهر ظهوراً فاضحاً يمكن للعين المجردة اكتشافه ومن المقرر - أن هذا التزوير لاعقاب عليه لاستحالة وقوع أى ضرر أو احتمال ضرر منه ويقول الطاعن أنه تمسك بهذا الدفاع لدى المحكمة الاستئنافية ولم ترد عليه .

«وحيث انه عن الشطر الأول من وجه الطعن

فان الواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعن اقترض من المجنى عليه مبلغ ٧٢٥٠ جنيها تعهد بدفعه على ستة أقساط دفع منها أربعة وأخذ بها إيصالات وعند حلول القسط الخامس دفع منه تسعمائة جنيه بمقتضى وصل من المجنى عليه ولما لم يدفع باقى القسط اتخذ المجنى عليه ضده اجراءات نزع الملكية فعارض الطاعن فيها وقدم إيصالات السداد ومنها الايصال المزور وتمسك باشتمال الدين على فوائد ربوية فطعن المجنى عليه فى الوصل الخامس من هذه الايصالات بالتزوير وقرر أن حقيقته ٩٠٠ جنيه لا ١٧٥٠ جنيها واقتنعت المحكمة المدنية المختلطة بصحة هذا الطعن وقضت بتزوير الايصال وبأحالة الأوراق إلى النيابة الأهلية فرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم وأعقب ذلك حصول الصلح بين الطرفين وعند نظر الدعوى جنائياً . طلب الطاعن الاطلاع على دفاتر المجنى عليه فرأت محكمة الموضوع عدم اجابة هذا الطلب لما تبين لها من أن المقصود به اثبات الفوائد الربوية التى ينسبها الطاعن للمجنى عليه المنكر لاثبات الدين بالدفاتر وقالت المحكمة بصدد الحدث للتزوير . « وحيث أنه وقد ثبت أن الايصال »
« مزور إذ محا الجانى المبلغ الحقيقى الذى كان ثابتا »
« به وهو ٩٠٠ جنيه كما قرر المجنى عليه وكما يؤخذ »
« من بيانات الايصال ووضع بدلا منه ١٧٥٠ »
« جنيها لاترى المحكمة محلا للبحث فيما اذا كان »
« المتهم بالذات هو الذى أجرى هذا التزوير أو »
« انه استعان بآخر على ذلك مادام أن المتهم »
« ينكر ان الايصال مزور وأنه كان أصلا بمبلغ »
« ٩٠٠ جنيه ويصر على انه دفع للمجنى عليه »
« ١٧٥٠ حنيها ومادام ان الشخص الوحيد الذى »
« يستفيد من هذا التزوير هو المتهم نفسه إذ قد »
« أبرأه . هذا الايصال من مبلغ ٨٥٠ جنيها »
« بدون وجه حق ، ثم لما عرض الحكم لتقدير »
« العقوبة ورأى وقف تنفيذها قال « وحيث »
« أن المحكمة ترى أن المتهم وقد جاوز الستين »
« عاما وصحيفته بيضاء وهو قريب المجنى عليه »
« وقد اصطلح معه وأغلب الظن أن الذى دفعه »
« الى التزوير رغبته فى أن يرفع عن نفسه بعض »
« تلك الفوائد الربوية التى أثقل المجنى عليه كاهله »
« بها ترى لكل ماتقدم أن يكون قضاؤها بالعقوبة »
« مقرونا بايقاف التنفيذ . »

« وحيث انه يؤخذ من البيانات آنفة الذكر أن تزوير الايصال بجعله ١٧٥٠ جنيها بدلا من ٩٠٠ جنيه كان لاثبات التخالص من بعض الدين أما الفوائد الربوية التى يدعيها الطاعن ويقول بأنها هى التى أراد التخلص منها بطريق التزوير فقد كانت محل نزاع وكان على الطاعن اثباتها فالتزوير اذن لم يكن للتخلص من أمر مسلم به بحيث ينتفى الضرر من وقوعه كما يدعى الطاعن بل كان من شأنه حسبما اقتنعت به محكمة الموضوع الاضرار بالمجنى عليه فما يزعمه الطاعن من أن تزوير الايصال كان للتخلص من الربا الفاحش وان الحكم المطعون فيه سلم بذلك هو زعم فى غير محله أما ماأشار اليه الحكم فى معرض وقف التنفيذ من جهة تقاضى المجنى عليه فوائد ربوية من الطاعن فظاهر منه أن مارأته المحكمة قائما بذهن الطاعن من جهة تلك الفوائد يكفى فى نظرها مع ماذكر من الاعتبارات الأخرى لوقف تنفيذ الحكم وهو على كل حال لايزيل عن تلك الفوائد صفة النزاع ولا يدل على ثبوتها بطريقة حاسمة .

« وحيث انه مادام الثابت هو أن الفوائد الربوية التى زور الطاعن الايصال للتخلص منها كانت محل نزاع فركن الضرر متوفر فى جريمة التزوير لأنه لايجوز بحال ما أن يخلق الشخص لنفسه سندا كتابيا يسهل له سبيل اثبات مايدعيه .

«وحيث انه عن الشطر الثانى الخاص بافتضاح التزوير وانتفاء الضرر منه فان الحكم المطعون فيه إذ عرض لثبوت التزوير قال ان المحكمة ليست فى حاجة الى كبير عناء التدليل عليه ثم أخذ الحكم فى بيان ماطرأ على الايصال رقما وكتابة من التغييرات وليس فى هذا مايفيد افتضاح التزوير وعدم إمكان انخداع أحد به حتى يكون الضرر منعدما بل كل ماأراد الحكم قوله هو ان التزوير سهل إثباته لمن يلتفت للكتابة المدونة بالايصال اما الاعتراض الخاص بعدم رد الحكم على تمسك الطاعن بهذا الافتضاح المزعوم لدى المحكمة الاستئنافية فمردود بأن الحكم الابتدائى قد استظهر توفر الضرر لجانب المجنى عليه من جراء هذا التزوير كما سبق الذكر وفى أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى مايفيد الرد ضمنا على هذا الدفاع إذ مادامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بأن التزوير من شأنه الاضرار بالمجنى عليه فمعنى ذلك ان التزوير غير مفضوح كما يدعى الطاعن.

«وحيث ان محصل الوجه الثانى هو أن الدفاع تمسك بأن مظهر الايصال يدل على ان التغيير حصل بخط محرره وهو كاتب المجنى عليه وأحد شهود الاثبات وان ذلك مستنتج من مضاهاة الكلمات المزورة بباقى خط الايصالات الأخرى المعترف بها وطلب الدفاع تعيين خبير لاثبات ذلك ولكن المحكمة الاستئنافية لم تجب هذا الطلب مكتفية بتأييد الحكم الابتدائى وفى هذا الاخلال بحق الدفاع مايعيب الحكم.

« وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع عرضت لهذا الدفاع وفندته واقتنعت كل الاقتناع بعدم حصول التزوير من كاتب المجنى عليه وبأن الطاعن هو وحده المزور له بنفسه او بواسطة شخص آخر بعد تسلمه من المجنى عليه ولا شك ان فى أخذ المحكمة الاستئنافية بهذه الأسباب مايفيد ضمنا رفض طلب تعيين اهل خبرة للمضاهاة وفى هذا مايكفى دون حاجة للرد صراحة على مثل هذا الطلب.

( طعن ساويرس سعيد الملاح ضد النيابة رقم ٩٤١ سنة ٧ ق )

## ٥

## ١٧ مايو سنة ١٩٣٧

دعوى مدنية ـ الحكم ابتدائيا بادانة المتهم وإلزامه بتعويض. استئناف المتهم الحكم. الحكم استئنافيا ببراءته. إغفال الدعوى المدنية اغفالا تاما. نقض.

### المبدأ القانونى

إن عدم الفصل فى أحد الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع والمقدمة من أحد الخصوم فى الدعوى يبطل الحكم ويستوجب نقضه لأن المحكمة بذلك تكون قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع اطرافها ومستعرضة لجميع نواحى النزاع فيها والطعن بطريق النقض هو السبيل الوحيد فى هذه الحالة للوصول إلى اصلاح ما بالحكم من الخطأ إذ طريق التماس إعادة النظر المنصوص عليه فى المواد المدنية غير مقرر فى المسائل الجنائية فاذا كان الواقع فى الدعوى أن الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه بالزام المتهم بالتعويض الذى رأت تقديره للمجنى عليه وكانت هذه الدعوى المدنية معروضة على المحكمة الاستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على استئناف المتهم فبرأت المحكمة الاستئنافية المتهم وأغفلت الدعوى المدنية إغفالا تاماً فلم تشر إليها لا فى منطوق حكمها

ولا فى أسبابه فهذا الحكم واجب نقضه .

المحكمة

« حيث ان محصل وجهى الطعن الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لم يرد على ما احتواه هذا الحكم من الأدلة والأسانيد القاطعة فى صحة الاتهام بل عارضه بأسباب قاصرة متخاذلة بعضها غير صحيح والبعض الآخر مبهم غامض وأنه جاء خلوا من الاشارة الى الدعوى المدنية فى أسبابه وفى منطوقه ولا ينقص من قيمة ذلك انه قضى بالبراءة لأن حكم البراءة لايمنع قانونا من القضاء بالتعويضات المدنية ان كان لها وجه .

« وحيث ان الواقع فى هذه الدعوى هو أن الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى المدنية التى كانت مرفوعة من وكيلة الغائبة المجنى عليها بالزام الطاعنين متضامنين بدفع ألف قرش تعويضا لها عما أصابها من فعلة المتهمين وكانت هـــذه الدعوى المدنية معروضة على المحكمة الاستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على استئناف المتهمين فأغفلتها المحكمة إغفالا تاما ولم تشر إليها فى منطوق الحكم ولا فى أسبابه .

« وحيث ان عدم الفصل فى احد الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع والمقدمة من احد الخصوم فى الدعوى يبطل الحكم ويستوجب نقضه لأن المحكمة تكون بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون ان تكون ملمة بجميع اطرافها ومستعرضة لجميع نواحى النزاع فيها ولاشك ان الطعن بطريق النقض هو السبيل الوحيد فى هذه الحالة للوصول الى اصلاح ما بالحكم من الخطأ إذ طريق التماس اعادة النظر المنصوص عليه فى المواد المدنية غير مقرر فى المسائل الجنائية .

« ومن حيث انه فوق ذلك فانه بالرجوع الى الحكم الابتدائى الذى الغاه الحكم المطعون فيه يبين انه بنى ادانة المتهمين فى تزوير التحويل المسطر على ظهر الكمبيالة والذى نسبا صدوره من بمبه عثمان المجنى عليها الى المتهم الثانى . على ان التزوير حصل فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أى بعد غياب بمبه المجنى عليها الحاصل فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ وبعد وفاة زوجها «صقر علم الدين» الحاصل فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣١ وهو احد شهود التحويل . كما بناها على ماشهد به المدين فى الكمبيالة وهو عثمان عثمان حسين بانه سدد قيمتها لأخته الدائنة ولم يهتم باستردادها لعلاقة الأخوة يؤيد ذلك انها لم تطالبه بقيمتها الى وقت غيابها الحاصل فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ مع ان الكمبيالة مستحقة السداد فى اغسطس سنة ١٩٢٧ كما بنى الادانة على أدلة أخرى ـ وبالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين ان المحكمة الاستئنافية لم ترد على ماجاء فى الحكم الابتدائى من أدلة الادانة السابق بيانها واقتصرت على القول بان التهمة مشكوك فى صحتها وهذا القصور فى التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه كذلك .

« وحيث انه مما تقدم يكون الطعن المرفوع من المدعية بالحق المدنى على اساس صحيح ويتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية واحالة القضية على محكمة الموضوع لتفصل فى تلك الدعوى دائرة أخرى ولاحاجة بعد ذلك لبحث باقى الأوجه .

( طعن الست حنيفة عثمان حسين مدعية بحق مدنى ضد عساف عبدالرحمن عثمان وآخرين رقم ١٣١٥ سنة ٧ ق )

٦

١٧ مايو سنة ١٩٣٧

زنا - أدلته - بيانها فى المادة ٢٣٨ على سبيل الحصر . وجود شخص بمنزل مسلم بالمحل المخصص للحريم .
( المادة ٢٣٨ ع )

المبدأ القانونى

إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا ومنها وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فاذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا . خصوصاً إذا كان المتهم لم ينف القرينة المستمدة من وجوده بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة كذلك عن نفيها .

المحكمة

«حيث ان مبنى الطعن أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون خطأ يعيب الحكم ويستوجب نقضه ذلك ان المحكمة الاستئنافية إذ ألغت حكم البراءة بمقولة أن المتهمة الأولى لم تعلل سبب وجود الطاعن فى خلوة صحيحة معها بالمنزل تعليلا معقولا تكون قد سلمت من جانبها بعدم حصول الوطء . ثم اعتبرت أن هذه الخلوة كافية لاثبات دعوى الزنا مع أن أول ركن من أركان جريمة الزنا هو ثبوت حصول الوطء فعلا .

«وحيث ان القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم ومنها وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم فاذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا .

«وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أنه أثبت أن المجنى عليه عاد لمنزله الساعة ١١ و٤٥ صباحا وقرع الباب فلم تفتح له زوجته إلا بعد مضى زمن قدره بنحو سبع دقائق وكانت مرتبكة فى أمرها وشعرها غير منتظم وطلبت اليه أن يمكث فى حجرة صغيرة لوجود صديقة لها فى دورة المياه ولما أراد التحقق من ذلك خرج اليه الطاعن من دورة المياه فأمسكت المتهمة بيد زوجها لتمنعه من امساك الطاعن الذى انتهز الفرصة وهرب . ثم قالت المحكمة عن أدلة الثبوت . «ان ظروف» « الحادثة ووجود المتهم الثانى ( الطاعن ) » « فى دورة المياه مع ما كانت عليه الزوجة » « من ارتباك فى حركاتها وشعرها كافيان » « وفقا للمادة ٢٣٨ عقوبات للتدليل على ارتكاب» « الجريمة» وظاهر من ذلك أن المحكمة اعتبرت وجود الطاعن فى منزل المجنى عليه بالمحل المخصص للحريم بالكيفية المبينة آنفا دليلا على ارتكاب جريمة الزنا وهى فى ذلك لم تخالف القانون لاسيما وان الطاعن لم يرم فى دفاعه الى نفى القرينة القانونية المستمدة من وجوده بمنزل المجنى عليه بالمحل المخصص للحريم بل اكتفى بانكار الجريمة - وأما ما قالته المحكمة بعد ذلك عن عدم امكان المتهمة الأولى (الزوجة) تعليل وجود الطاعن معها فى خلوة صحيحة بالمنزل تعليلا مقبولا - هذا الذى قالته المحكمة لم يكن الغرض منه الا إظهار عجز الزوجة عن نفى القرينة القانونية التى استمدت منها المحكمة الدليل على ارتكاب الجريمة .

(طعن على حسن الكتبى ضد النيابة رقم ١٣١٧ سنة ٧ ق)

## ٧

### ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

تبديد - تسليم نقود على سبيل الوكالة - عدم مشروعية العقد المسلم بمقتضاه المال - اختلاس المال - عقاب .

( المادة ٢٩٦ ع )

المبدأ القانونى

إن مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات ليس هو الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه . وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى أيهما المتهم من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فاذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وأوقفته على غرضها وطلبت إليه أن يستأجر السكن باسمه لتتخذه هى لغرضها ودفعت له مبلغاً من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المحل واختلس المبلغ لنفسه ففعلته هذه معاقب عليها بمقتضى تلك المادة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ من المجنى عليها بصفته وكيلا عنها بل بصفته مؤجراً لها هو قول خاطيء لأن قبول المتهم استئجار المحل باسمه ومسئوليته قبل المالكة لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها وأنه إنما يعمل لمصلحتها واستئجاره المحل باسمه ظاهراً لتسكنه المجنى عليها فعلا إنما هو إعارة لأسمه وإعارة الأسم نوع من أنواع الوكالة .

المحكمة

« من حيث ان محصل الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به وذلك لأن المحكمة برأت المتهم على اعتبار ان سبب عقد الوكالة الذى كان اساسا فى جريمة التبديد المنسوبة له غير مشروع مع ان جريمة خيانة الامانة تتحقق اذا كان المتهم قد استلم الشيء المبدد بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ولا يمنع من ذلك ان يكون العقد قد وقع باطلا لأن المادة المذكورة لا تعاقب على الاخلال بتنفيذ العقد وانما تعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى هذا العقد .

« ومن حيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم هى ان المجنى عليها لبيبه محمود ارادت ان تستأجر مسكنا تتخذه للدعارة السرية ونظرا الى انها تعلم بأن المالكة لا تقبل ان تؤجره اليها لجأت الى المتهم وأوقفته على غرضها وطلبت اليه ان يستأجر المسكن بأسمه ثم تسكنه هى ودفعت له مبلغ ٨٢٥ قرشا لهذا الغرض ولكنه لم يستأجر المحل واختلس المبلغ لنفسه .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بدأ بالقول بأن عدم مشروعية موضوع العقد لا يعفى المتهم من رد ما استلمه انما يعفيه من القيام بتنفيذ العقد وبما يترتب على عدم التنفيذ من الضرر للمجنى عليها ، ولكنه اضاف الى ما تقدم « انه يبين من تحليل التعاقد الذى تم بين المجنى عليها والمتهم انها طلبت منه ان يستأجر شقة معينة باسمه ثم تسكنها هى دونه وتقوم بدفع الأجرة له وهو يقوم بدوره بدفع الأجرة الى صاحبة الملك وعلى هذا النحو لا تكون له صفة الوكيل عنها لأنه سيكون دائما مسئولا شخصيا قبل صاحبة البيت وان المجنى عليها ستكون دائما مسئولة قبله كمستأجرة منه وبهذه الصفة يكون ما حصل بين المجنى عليها والمتهم هو عقد ايجارة دفعت المجنى عليها من قيمته المبلغ المدعى به سلفا فاذا استلم المتهم هذا المبلغ ليؤجر لها به شقة بعد ان يستأجرها باسمه شخصيا لا يكون قد استلم المبلغ بصفته وكيلا عنها بل بصفته مؤجرا

لها فاذا أخل بتعهده فلا يحاسب جنائيا بل يحاسب مدنيا ولا يمكن القول بأنه يكون وكيلا عنها باعتبار انه يعير اسمه فى الايجارة بدلها لأنه سيبقى دائما مسئولا شخصيا قبل المالكة ولأنه هو المستأجر منها باسمه ولا يمكنه ان يعلن انه يستأجر باسم المجنى عليها لأن المالكة ترفض ذلك كما قررت المجنى عليها ولأن عقد ايجارة المساكن يلحظ فيه شخصية المستأجر إذ قد لا يقبل المالك ان يؤجر الى شخص معين كما هو ظاهر فى هذه الحالة باقرار المجنى عليها ، وخلص الحكم من ذلك الى القول بأن المتهم غير مسئول جنائيا عن عدم رده المبلغ الذى استلمه وقضى ببراءته .

« ومن حيث ان هذه المحكمة (محكمة النقض) تقر محكمة الموضوع على ان عدم مشروعية العقد لا يعفى المتهم من رد ما استلمه بمقتضى هذا العقد كما ان بطلان العقد لا يعفى من الرد ويترتب على ذلك بالضرورة انه اذا استلم شخص من آخر مبلغا بمقتضى احد العقود المبينة بالمادة ٢٩٦ عقوبات وكان سبب العقد الذى استلم بموجبه هذا المبلغ أو موضوعه باطلا أو غير مشروع ثم اختلس المبلغ لنفسه وجب عقابه طبقا لهذه المادة لأنها لا تعاقب على الاخلال بتنفيذ العقد وانما تعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد ، اما ماجاء فى الحكم المطعون فيه بعد ذلك من القول بأن المتهم فى الدعوى الحالية لم يستلم المبلغ من المجنى عليها بصفته وكيلا عنها بل بصفته مؤجرا لها للاعتبارات الواردة فى الحكم فهو قول خاطئ . لأن قبول المتهم استئجار المحل بأسمه ومسئوليته قبل المالكة لا ينفيان انه وكيل عن المجنى عليها وانه انما يعمل لمصلحتها إذ ثابت من الحكم ان المتهم استلم المبلغ من المجنى عليها ليستأجر المحل باسمه ظاهرا ولتسكنه هى فعلا فلم يكن اذا مستأجرا لنفسه ومؤجرا للمجنى عليها كما ذهب الى ذلك الحكم بل كان فى عمله هذا معيرا لاسمه فقط واعارة الاسم نوع من انواع الوكالة .

« وحيث انه يؤخذ من ذلك ان المتهم استلم المبلغ من المجنى عليها بصفته وكيلا عنها فاختلسه لنفسه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات ولذلك يكون الحكم إذ قضى ببراءة المتهم قد اخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه وعقاب المتهم طبقا لهذه المادة .

« ومن حيث ان المتهم سبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وتبديد آخرها بالحبس سنة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣٤٨ فى تهمة تبديد فهو عائد طبقا للمادتين ٤٨ / ٢ و ٥٠ عقوبات .

( طعن النيابة ضد صبرى سلامه مقار رقم ١٤٣٣ سنة ٧ ق )

## ٨

## ٣١ مايو سنة ١٩٣٧

وصف التهمة - تغييره - متى يكون مخلا بحق الدفاع ؟ متهم باحراز مخدر . اعتباره شريكا بالمساعدة فى بيع هذا المخدر . عدم الخروج عن وقائع الدعوى الثابتة . لا اخلال بحق الدفاع .

### المبدأ القانونى

من حق المحكمة بل من واجبها أن تعطى الوقائع التى بنى عليها الاتهام وجرت عليها المحاكمة الوصف القانونى الصحيح ولا إخلال فى ذلك بحق الدفاع مادامت لم تخرج فيما فعلت عن الوقائع التى كانت أساسا للاتهام . فاذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة إحراز جوهر مخدر ولكن المحكمة اعتبرته شريكا بالمساعدة فى بيع هذا المخدر لما ظهر لها من وقائع الدعوى من حضوره المساومة فى بيع هذا المخدر

والاتفاق على البيع واحضاره الميزان والصنج اللازمة لوزنه فلا غبار عليها فيما فعلت المحكمة

« حيث ان مؤدى الوجه الأول من أوجه الطعن ان الواقعة الثابتة على الطاعن فى الحكم لا يعاقب عليها القانون لأن الثابت ان دكانه مواجه لدكان المتهم الآخر المحكوم عليه وان هذا الأخير طلب منه امام المخبرين ان يستحضر له من آخر ميزانا لوزن طرد سيرسل بالبوسته ومعه صنجتين احداهما نصف اقة والأخرى ثمن اقة وان الطاعن قام بهذا العمل بحسن نية وبدون ان يعلم حقيقة الحال وانه مادام حسن النية متوفرا فالواقعة المنسوبة له لاعقاب عليها .

« وحيث ان القصد الجنائى لدى الطاعن قد استظهرته محكمة الموضوع من اعتبارات عدة تنتجه واذ كان هذا الاستظهار امرا موضوعيا فلا محل للجدل فيه امام محكمة النقض .

« وحيث ان باقى أوجه الطعن تتلخص فى ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة الاحراز لكن محكمة اول درجة المؤيد حكمها لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتبرته شريكا فى بيع المخدر بدون تنبيه لهذا الوصف الجديد هذا فضلا عن ان مسألة البيع هذه لم تنسب للمتهم الآخر حتى يصح اسناد الاشتراك فيها للطاعن بل المنسوب له والذى عوقب عليه هو تهمة الاحراز ولذلك يكون قد حصل بطلان فى الاجراءات أدى الى الاخلال بحق دفاع الطاعن والخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث انه بالرجوع للحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة بعد ان استعرضت وقائع الدعوى واشارت الى حضور الطاعن المساومة فى بيع الحشيش والاتفاق على هذا البيع واحضار الميزان والصنج اللازمة لوزن الحشيش اعتبرت هذا العمل من جانب الطاعن اشتراكا بالمساعدة فى بيع الحشيش الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٥ من قانون المخدرات . والوقائع التى اعطتها المحكمة هذا الوصف هى نفس الوقائع التى بنى عليها الاتهام وجرت عليها المحاكمة فكان من حق المحكمة بل من واجبها ان تعطى هذه الأفعال الوصف القانونى الصحيح بدون ان يكون فى ذلك اخلال بحقوق الدفاع مادامت لم تخرج عن الوقائع التى كانت اساسا للاتهام .

[طعن حسين محمد يوسف ضد النيابة رقم ١٤٤٥ سنة ٧ ق]

## ٩

### ٣١ مايو سنة ١٩٣٧

سب - حكم ابتدائى بعقاب متهم والزامه بتعويض . تأييد العقوبة استئنافياً ورفض التعويض . لا تناقض . أساسه ليس المقاصة وانما هو خطأ المجنى عليه .

المبدأ القانونى

إذا حكم ابتدائياً على متهم بعقابه على السب الصادر منه للمجنى عليه وبتعويض لهذا المجنى عليه ورأت المحكمة الاستئنافية أن المتهم والمجنى عليه تبادلا عبارات السب وأن المجنى عليه كان هو البادىء وأن الألفاظ التى صدرت منه كانت أقذع فى خدش الناموس وأشد فى الاهانة من الألفاظ التى وجهها له المتهم فأيدت الحكم الصادر بالعقوبة وألغته بالنسبة للتعويض المحكوم به لعدم أحقية المجنى عليه فليس فيما فعلته من هذا أى تناقض لأن الأسباب التى رفضت من أجلها الدعوى المدنية لا تتنافى مع العقاب على السب .

ولا يقال أن المحكمة ماكان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية للمقاصة بسبب تبادل عبارات السب من الطرفين مع

أن المتهم المرفوعة عليه دعوى السب لم يطلب الحكم له بتعويض عن حصول سب له فان أساس الرفض ليس هو المقاصة بل هو عدم مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه لابتداره هو المتهم بالسب الذى كان سبباً مباشراً لوقوع الضرر الذى يطلب تعويضه عنه .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن التهمة منحصرة فى واقعة السب الحاصل من المدعى عليه فى الطعن خارج المقهى وهى التى صدر الحكم الابتدائى بشأنها ولكن المحكمة الاستئنافية خلطت هذه الواقعة مع واقعة سب أخرى سابقة عليها حصلت من الطاعن داخل المقهى ولم يتناولها الدفاع ولم يعن ببحثها لأنها كانت خارجة عن موضوع الخصومة ولم ترفع بشأنها الدعوى وكان من أثر هذا الخلط بين الواقعتين ان قضت المحكمة برفض الدعوى المدنية — ويرى الطاعن أن هذا أمر مبطل للحكم.

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة استعرضت وقائع الدعوى من بدء حصولها داخل المقهى الى أن انتهت بوقوع السب المنسوب الى المدعى عليه فى هذا الطعن وخلصت من ذلك الى أن الطرفين تبادلا ألفاظ السب واذن تكون الواقعة واحدة وليس هناك واقعتان منفصلتان كما يدعى الطاعن : أما مايدعيه من أن السب المنسوب له لم يتناوله الدفاع ولم يكن معروضا على المحكمة فغير صحيح لأن هذا الأمر كان موضوع نزاع بين الطرفين وقد حققته المحكمة بنفسها وسمعت بشأنه بعض الشهود .

« وحيث ان الوجهين الثانى والخامس يتلخصان فى أن المحكمة أيدت حكم العقوبة ومع ذلك قضت برفض الدعوى المدنية بحجة أن الطاعن وجه للمتهم ألفاظا مقذعة وفوق ما فى ذلك من التناقض بين الحكم بالادانة ورفض الدعوى المدنية فان خطأ المجنى عليه لا يخلى الجانى من التعويض ولا يجوز للمحكمة أن ترفض التعويض الا فى حالة ما اذا طلب الغريم تعويضا ورأت المحكمة بعد البحث تساوى الضررين أو زيادة أحدهما على الآخر فتأمر بالمقاصة مع إيضاح ذلك فى الحكم وهذا كله لم يحصل فى الدعوى الحالية .

« وحيث انه يبين من مراجعة أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة رأت أن الطاعن والمدعى عليه فى الطعن تبادلا عبارات السب ولكن الطاعن هو الذى بدأ بسب المدعى عليه واهانته وان الالفاظ التى صدرت من الطاعن كانت أقذع فى خدش الناموس وأشد فى الاهانة مما وجهه المدعى عليه له فأيدت الحكم الصادر بالعقوبة والغته بالنسبة للتعويض المحكوم به ورفضت الدعوى المدنية لأنها رأت أن لا حق للطاعن فى التعويض المحكوم به — وليس فى هذا الذى قضت به المحكمة أى تناقض لأن الأسباب التى استندت اليها فى رفض الدعوى المدنية لا تتنافى مع العقاب على السب . وأما مايدعيه الطاعن من أنه ما كان يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية للمقاصة بسبب تبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم المرفوعة عليه دعوى السب لم يطلب الحكم له بتعويض عن حصول سب له — هذا الادعاء من الطاعن لا محل له لأن المحكمة لم ترفض دعوى الطاعن المدنية للمقاصة كما يزعم بل لأنها رأت أن لا حق له فيها لما ثبت لها من أنه كان البادىء بالسب والاهانة وان الألفاظ التى صدرت منه كانت أقذع فى خدش الناموس وأشد فى الاهانة مما وجهه المتهم

(المدعى عليه فى الطعن) للمجنى عليه (الطاعن) أى ان المحكمة رأت أن خطأ الطاعن بابتداره المدعى عليه بالسب والاهانة كان السبب المباشر لوقوع الضرر الذى يطلب تعويضه عنه وهى إذ قضت برفض التعويض لهذا السبب قد أصابت ولم تخطىء فى تطبيق القانون ولم تكن فى حاجة لاصدار قضائها هذا الى ان يرفع لها طلب تعويض من المدعى عليه كما يزعم الطاعن لأن أساس حكمها برفض دعوى التعويض لم يكن المقاصة بل كان عدم مسئولية المدعى عليه عن تعويضه الضرر الذى لحق الطاعن .

« وحيث ان الطاعن ينعى على المحكمة فى الوجه الثالث انها رفضت طلبه الخاص بسماع شهادة شاهد جديد

« وحيث انه فضلا عن أن هذا الطلب غير ثابت فى محضر الجلسة فان المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانونا بسماع شهادة الشهود الا اذا رأت هى ضرورة سماعها

« وحيث ان الوجه الرابع من أوجه الطعن يدور حول تجريح شهادة شاهد النفى التى أخذت بها المحكمة ويضيف الطاعن الى ذلك أن المحكمة لم تشر الى شهادة شهوده وان هذا يبطل الحكم

« وحيث ان الشق الأول من هذا الوجه خاص بتقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به واما الشق الثانى فهو غير صحيح لأن المحكمة اخذت بشهادة شهود الطاعن وكانت شهادتهم عمادها فى حكمها بادانة المتهم (المدعى عليه فى الطعن)

(طعن عبد الغنى زيد افندى مدع بحق مدنى ضد الدكتور نيازى رزق ابراهيم رقم ١٤٤٦ سنة ٧ ق)

# قضاء محكمة النقض والابرام المدنية

## ١٠

### ١٣ مايو سنة ١٩٣٧

١ - وقف - محاسبة الناظر - تعيين لجنة لمحاسبته فى حجة الوقف . لايمنع المحاكم الأهلية من نظر دعوى حساب من مستحق على الناظر .

٢ - نفقة - تقدير نفقة مؤقتة - سلطة القاضى الاطلاقية فى ذلك .

### المبادىء القانونية

١ - إذا اشترط الواقف فى حجة الوقف أن يقدم حساباً سنوياً لهيئة عيّنها تنظره وتقره إن وجدته موافقاً الخ فهذا الشرط من الواقف لاينزع ولاية الحكم من المحاكم المختصة فيما يقوم بين المستحق وناظر الوقف من نزاع على حساب نصيبه فى الوقف ولا هو يجعل لمثل تلك الهيئة ولاية الحكم فى صحة مايقدمه لها الناظر من الحساب ولا يمكن أن يؤدى شرط الواقف إلى هذه النتائج إذ أن من المسلم به أن ليس للواقف أن ينزع بارادته اختصاص ولاية محكمة ويعطيه إلى هيئة أخرى لا صفة لها مطلقاً فى القضاء فان القضاء يوليه الشارع نفسه لمن يرى أن يوليه إياه .

وإذن فاذا دفع لدى المحكمة الأهلية بعدم اختصاصها بنظر دعوى الحساب المرفوعة من أحد المستحقين على الناظر بناء على هذا الشرط فرفضت هذا الدفع مقررة اختصاصها بنظر مثل هذه الدعوى يكون حكما سليما لاخطأ فيه .

٢ - إن القضاء بالنفقة المؤقتة وتحديد قيمتها مما يدخل فى سلطة القاضى الاطلاقية (pouvoir discretionaira.) وهو ليس ملزماً بابداء مايستند إليه فى تقرير هذه النفقة وفى تقدير قيمتها

المحكمة

« حيث ان الطعن بنى على ثلاثة وجوه - الأول والثانى - مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون - أولا - لتأييده الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى برغم أن الواقف قد شكل هيئة معينة فى كتاب الوقف تنظر فى حساباته. وتقول الطاعنة ان معنى ذلك هو ان الواقف قد منع المحاكم من نظر ذلك الحساب وشرطه هذا متعلق بأصل الوقف - وثانيا - مخالفة القانون بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها من هيئة تحكيم واردة بكتاب الوقف لها دون غيرها حق الزام الطاعنة بتقديم الحساب واعتماده.

ويتلخص الوجه الثالث فى أن الحكم المطعون فيه باطل فى جزئه الخاص بالنفقة لقصور فى أسبابه فقد تقدمت الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية بالمستندات الدالة على مديونية الوقف وعلى أن استحقاق المستحق لاينشأ الا بعد تسديد الدين وبالرغم من ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد النفقة المحكوم بها ابتدائيا بغير أن تعير هذا الدفاع شيئا من الأهمية أو تذكر فى أسباب حكمها ردا على ماتقدم لها من المستندات.

تلك هى وجوه الطعن التى استندت اليها الطاعنة.

« وحيث ان الأسباب التى دللت بها محكمة أول درجة وأخذت بها محكمة الاستئناف لتفنيد الدفعين المقدمين من الطاعنة هى مايأتى:

«ومن حيث انه بالرجوع الى حجة الوقف»
«تبين ان على الناظر أن يقدم حسابا باسنويا لحضرة»
«رئيس محكمة اسكندرية الشرعية وحضرته ينظر»
«الحساب مع لجنة تشكل من ثلاثة من العلماء»
«وثلاثة من الأعيان واثنين من كبراء المستحقين»
«فى الوقف لينظروا جميعا تحت رياسة حضرة»
«الرئيس المومأ اليه الحساب فان وجد موافقا»
«للشرع امضاه وأقره وان كان مخالفا للشرع»
«ورأى ضم واحد للناظر من أهل التقوى»
«والصلاح ضمه اليه ليشتركا معا فى العمل حفظا»
«لأرباب الحقوق الخ، ومن حيث أن هذا الشرط»
«وضعه الواقف حفظا لحقوق المستحقين من»
«العبث بها وجعل الناظر تحت رقابة فعلية من»
«هيئة معينة وليس فى هذا الشرط مع سريانه»
«مايمنع المحاكم الأهلية صاحبة الاختصاص من»
«نظر دعوى الحساب التى ترفع من أحد المستحقين»
«ضد الناظر فلم يشترط الواقف أن تكون لهذه»
«الهيئة وحدها دون غيرها الحق فى الفصل فى»
«الحساب ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص»
«المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى فى غير محله»
«ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم جواز»
«نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن المحكمة»
«بينت فى الدفع بعدم الاختصاص ان الهيئة المنوط»
«بها مراجعة الحساب طبقا لكتاب الوقف»
«هى هيئة اشراف على الناظر وليست بهيئة تحكيم»
«بين الناظر والمستحق إذ تحكيم المحكمين له»
«شروط خاصة مبينة فى قانون المرافعات بالمواد»
«٧٠٢ ومابعدها ومنها أنه يجب إيضاح موضوع»
«المنازعة بالتصريح فى مشارطة التحكيم والواقف»
«قد اشترط عرض الحساب على هذه الهيئة سواء»
«قد وجد نزاع أم لم يوجد ولم يقل فى كتاب»
«الوقف على ان قرارات هذه اللجنة نهائية بالنسبة»

«للحساب واذن فلا يمكن القول بأن قرارات» «هذه الهيئة المشرفة على الناظر تأخذ قوة الشيء» «المحكوم فيه ويتعين اذن رفض هذا الدفع»

تلك هي الأسباب التي استندت اليها المحكمة في هذا الشأن :

« وحيث ان هذا الشرط من الواقف لاينزع ولاية الحكم من المحاكم المختصة فيما يقوم بين المستحق وناظر الوقف من نزاع على حساب نصيبه في الوقف ولاهو يجعل لمثل الهيئة المنصوص عليها في كتاب الوقف ولاية الحكم في صحة مايقدمه لها الناظر من الحساب ولايمكن أن يؤدي شرط الواقف الى هذه النتائج إذ انه من المسلم به ان ليس للواقف أن ينزع بارادته اختصاص ولاية محكمة ويعطيه الى هيئة أخرى لاصفة لها مطلقا في القضاء - فان القضاء يوليه الشارع نفسه لمن يرى أن يوليه إياه : فالحكم اذن لم يخطيء قانونا فيما قرره في هذا الصدد .

«وحيث انه بالنسبة للوجه الثالث من وجوه الطعن وهو الخاص بعدم تسبيب الحكم المطعون فيه فان هذه المحكمة ترى أن الأسباب التي ذكرت كافية ومنتجة لأحقية المطعون ضدها في النفقة المحكوم بها - ذلك ان القضاء بالنفقة المؤقتة وتحديد قيمتها مما يدخل في سلطة القاضي الاطلاقية ( Pouvoir Discretionnaire ) وهو ليس ملزما بابداء ما استند اليه في تقرير هذه النفقة وفي تقدير قيمتها .

( طعن الست زكيه هانم شكري بصفتها وحضر عنها الاستاذ محمد حسن ضد الست زينب محمود فهمي وحضر عنها الاستاذ احمد نجيب براده بك رقم ٤ سنة ٧ ق ورئاسة وعضوية حضرات اصحاب السعادة والعزة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة ومراد وهبه باشا ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازي بك مستشارين وحضرة صاحب العزة زكي خير الابوتيجي بك رئيس نيابة الاستئناف )

## ١١

### ١٣ مايو سنة ١٩٣٧

١ - إثبات - مقاولة بناء - المدعى عليه ليس تاجراً - لاعبرة بالصيغة التجارية للعمل .

٢ - نقض وابرام - حكم - وقوع أخطاء في بعض تقريراته القانونية - سلامة الحكم في نتيجته - لا نقض .

### المبادىء القانونية

١ - الصيغة التجارية للعمل لا تؤثر على قواعد الاثبات الواجب الأخذ بها مادام المدعى عليه ليس تاجراً .

٢ - النص على الحكم بوقوع خطأ في بعض التقريرات القانونية الواردة به لا يلتفت إليه مادام الحكم سليما في نتيجته .

### المحكمة

« بما ان الأسباب التي تستخلص من تقرير الطعن وحده هي ماجاء في مذكرة الطاعن تحت عنوان السبب الأول والثاني والثالث والخامس وهي تتلخص فيما يأتي السببان الأول والثاني - يقول الطاعن ان محكمة الاستئناف اخطأت في تطبيق المادة ٢١٧ من القانون المدني إذ لم تعتبر العبارة الواردة في ذيل عقد ٦ يناير سنة ١٩٣٥ وهي « اذا طلب المالك طلبا آخر يكون لحسابه » مبدأ ثبوت بالكتابة مع ان هذه العبارة مؤيدة بقرينتين وهما قبول المدعى عليه في الطعن تعيين خبير في دعوى اثبات الحالة ثم تمسكه بعد ذلك بتقرير هذا الخبير وكانت تقتضي اجازة الاثبات بالبينة فذهاب محكمة الاستئناف الى عكس ذلك خطأ في تطبيق القانون لاسيما وان المدعى عليه في الطعن لم يتمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة بل ان سلوكه في دعوى إثبات الحالة يفيد تنازله عن التمسك بهذا الدفع الذي لايمكن اعتباره من النظام

العام وفوق ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يبحث كل هذا فجاء ناقصا فى تسبيبه ومعيبا عيبا جوهريا

ـ السبب الثالث ـ يقول الطاعن ان محكمة الاستئناف اخطأت فى تطبيق القانون بالغائها حكم الاحالة على التحقيق من غير ان ترتب النتائج القانونية الصحيحة على واقعة بدء الطاعن فى التنفيذ بالفعل وهو فى الدعوى الحالية واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينة والمعاينة كما تقضى بذلك المادة ٢٢١ من القانون المدنى وقد ثبتت فعلا هذه الواقعة للمحكمة من دعوى إثبات الحالة التى كانت أوراقها بين يديها ـ السبب الخامس ـ يقول الطاعن ان مقاولة البناء عمل تجارى تجيز المادة ٢١٥ من القانون المدنى اثباته بالبينة ومحكمة الاستئناف إذ لم تجز ذلك تكون قد خالفت القانون ـ السبب الرابع ـ وهو الذى فصله الطاعن فى مذكرته من غير ان يكون أتى بشىء عنه فى تقرير الطعن فانه يدور حول خطأ المحكمة الاستئنافية فى تفسير المادة ٤١٨ من القانون المدنى إذ اعتبرتها استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من ذلك القانون .

تلك هى وجوه الطعن التى شملها التقرير وجاء رابعها فى المذكرة وحدها .

« وبما ان الحكم المطعون فيه انما أسس ماقضى به لاعلى ان الدعوى هى دعوى اثراء بغير سبب بل على انها دعوى مقاول يدعى انه أذن من صاحب العمل بالزيادات التى يطالب بقيمتها من غير ان يقدم دليلا كتابيا على هذا الأذن وبغير ان يكون للأذن مبدأ ثبوت بالكتابة فعالج الحكم ماجاء بعقد المقاولة من انه « إذا طلب المالك طلبا آخر خلاف ماهو وارد فى العقد يكون لحسابه » من جهة امكان اعتبار ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة لاثبات الأذن بالبينة، وعالج كذلك إمكان اعتبار القيام بالأعمال الزائدة مبدأ تنفيذ عقد مقاولة عن اعمال جديدة يبيح الاثبات بالبينة والقرائن كما عالج مانسب الى المدعى عليه من انه رضى بأن يكون اثبات الاذن عن الاعمال الجديدة بغير حاجة الى دليل كتابى عالج الحكم هذه المسائل جميعا فرأى ان الشرط السابق اقتباسه من عقد المقاولة وكذلك البدء فى التنفيذ كلاهما لايعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة لاثبات الأذن المدعى به عن الأعمال الزائدة عن المقاولة ورأى ايضا ان ماادعى صدوره من صاحب العمل من قبول اثبات الزيادة بالبينة غير حقيقى وقضاء الحكم فى كل هذه المسائل سليم قانونا ولاعبرة بما قاله الطاعن فى الوجه الخامس عن الصيغة التجارية للعمل فان هذا لاتأثير له على المدعى عليه وهو ليس بتاجر .

« وبما ان بعض ماجاء غير ذلك فى الحكم المطعون فيه من التقريرات القانونية التى يصح ان تكون مثار اعتراض ـ كل هذا لايلتفت اليه ويمكن اطراحه لأنه غير مؤثر فى نتيجة الحكم .

( طعن السيد القمقاع افندى وحضر عنه الاستاذ محمد توفيق حسين ضد محمد احمد ابوشادى وحضر عنه الاستاذ حسين محمد الجندى رقم ٨ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

## ١٢

### ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧

١ ـ بيع فى مرض الموت ـ طعن بعض الورثة عليه . ثبوت الطعن . إجازة أحد الورثة له . شرط صحتها . استخلاصها من أقوال قررها أمام المجلس الحسبى . جوازه . نفاذ البيع فى حصة المجيز .

### المبادىء القانونية

١ ـ البيع الصادر من المورث لابنه فى مرض الموت إذا أجازه أحد الورثة وطعن فيه الباقون وصح طعنهم عليه وقضت المحكمة

لهم بتثبيت حقهم فى القدر المبيع باعتباره تركة . هذا البيع يقع صحيحاً فى حق من أجازه فإذا امتنع عن تسليم بعض الأطيان الواردة فى ذلك العقد إلى الابنة المشترية فرفعت هذه عليه دعوى تطلب تثبيت ملكيتها لهذه الأطيان فقضى لها بذلك كان هذا القضاء فى محله ولا مطعن عليه .

٢ ــ الأقرار الصادر أمام المجلس الحسبى من أحد الورثة بإجازته عقداً مطعوناً عليه لصدوره فى مرض الموت بأنه يجيز هذا العقد وإن لم يكن إقراراً قضائياً صادراً أمام جهة قضائية مختصة معروض عليها أمر الفصل فى صحة العقد المطعون عليه إلا أنه يصح اعتباره إجازة لهذا العقد مادام هذا الوارث المجيز كان على علم محقق بالعيب الذى يشوب العقد وأنه ينتوى ويتعمد تصحيحه .

المحكمة

« حيث ان وجوه الطعن تتحصل فى ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله كما انه خالف القانون هذا فضلا عن ان به قصورا فى التسبيب يبطله وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان المرحوم احمد نجيب سلام افندى باع لابنته القاصرة اهداب التى كان الطاعن وصيا عليها اطيانا بموجب العقد المؤرخ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فانتقلت ملكيتها الى المشترية منذ تسجيله فى حياة البائع لأن العقد وقع صحيحا مستوفيا كل شرائطه ولما توفى البائع طعن بعض ورثته ببطلان العقد لصدوره فى مرض الموت فكان دفاع الطاعن ان العقد صحيح إذ كان يرى ان مرض البائع عند صدور التصرف لم يكن المرض الذى ينطبق عليه الوصف الشرعى بحيث يحد من أهليته فى التصرف وقد أخذت محكمة اول درجة بوجهة نظره ثم الغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقضت فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ ببطلان عقد البيع فالى ان صدر حكم محكمة الاستئناف هذا كان العقد صحيحا وعلى ذلك فالاجازة وهى ترك حق البطلان لاتكون صحيحة إلا اذا وجد محلها وهو البطلان وهذا لم يكن موجودا بالنسبة للطاعن الى ان صدر الحكم إذ الصحة والبطلان فى العقود نقيضان ــ اما مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فيقول عنها الطاعن ان الاجازة باعتبار انها تنازل عن حق البطلان لايجوز الحكم بها بطريق الاستنتاج كما انه لايقبل فى اثباتها الا الدليل الكتابى المستوفى لشروطه الا ان محكمة الاستئناف اعتمدت فى اثبات هذه الاجازة على الاقوال التى وردت بمحضر المجلس الحسبى والتى وصفها الحكم بأنها اعتراف فى حين ان هذا المحضر ليس له قانونا قوة الدليل فى الاثبات . وفيما يعيب به الطاعن الحكم من جهة قصوره فى التسبيب فانه يقول ان مابين ماذكره ذلك الحكم من شروط صحة الاجازة ان يكون المجيز على علم محقق بالعيب الذى يشوب العقد الا انه عند ذكره للدلائل على علم الطاعن بهذا العيب اتى بما يفيد انه كان يعلم بمرض المورث ولم يشر الى العلة التى كانت سبب الوفاة والتى أحدثت فى نفس المريض غلبة الهلاك مع ان توفر هذا الشرط هو الذى ينبنى عليه حق الوارث فى طلب بطلان تصرف المريض فاغفال الكلام على هذا الشرط وعلى العلم المحقق به هو قصور يجعله باطلا . ومن أجل ذلك طلب الطاعن نقض الحكم المطعون فيه .

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بعد ان أورد ماقررته محكمة

الاستئناف بحكمها الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ من اعتبار عقد البيع المؤرخ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٨ والمسجل فى ٢٣ منه صادرامن المرحوم احمد نجيب سلام افندى فى مرض الموت وانه غير نافذ ، فى حق الورثة الذين طعنوا عليه وبعد ان بين حكم مثل هذا العقد الصادر لوارث فى مرض الموت وأثر اجازته ممن اجازه والشروط المعتبرة قانونا وشرعا لصحة هذه الاجازة ـ أخذ الحكم المطعون فيه فى تطبيق هذه القواعد الشرعية القانونية على صورة الدعوى مستخلصا اجازة الطاعن لعقد البيع المذكور من اقواله الثابتة بمحضر المجلس الحسبى باعتبارها اقوالا واردة فى محضر رسمى لم يطعن فيه ويصح الأخذ بها قانونا لا باعتبارها اقراراً قضائيا صادرا أمام جهة قضائية مختصة عرض عليها امر الفصل فى صحة عقد طعن عليه لصدوره فى مرض الموت فقال

« وحيث انه من المتفق عليه انه يشترط لصحة »
« الاجازة ان يكون المجيز على علم محقق بالعيب »
« الذى يشوب العقد والمقتضى تصحيحه من »
« جهة وانه ينتوى ويتعمد هذا التصحيح »
« وحيث ان ما أبداه المستأنف عليه من »
« اقوال امام المجلس الحسبى صريح الدلالة »
« فى انه كوارث لشقيقه المتوفى يجيز العقد »
« الصادر من المورث لابنته اهداب ولو ان »
« الورثة ينازعون فى صحته وفسر مقتضى »
« هذه الاجازة بأن العقد سجل قبل وفاة »
« المورث بمدة خمسة واربعين يوما تقريبا وقد »
« صدرت منه هذه الأقوال من تلقاء نفسه »
« وبمحض اختياره وعبارته ليس فيها لبس »
« ولا غموض ومفهومها ان الطعن على صحة »
« العقد من باقى الورثة كان لصدوره قبيل »
« الوفاة أى فى مرض الموت ومما يؤكد ذلك »
« الفهم ظروف الحال فى الدعوى فثابت »
« من الأوراق والحكم الاستئنافى ان المتوفى »
« كان يدوعليه المرض من اوائل سنة ١٩٢٨ »
« وأجريت له فى فبراير سنة ١٩٢٨ عملية »
« جراحية لاستخراج حصاة بالحويصلة »
« الصفراوية فاتضح من العملية انه مصاب »
« بسرطان فيها يمتد للكبد واعضاء أخرى »
« وقد آثر المتوفى شقيقه المستأنف عليه »
« بوصايته المختارة مما يشعر بشديد صلته به »
« فلم تكن حالته الصحية بخافية عليه والطعن »
« على العقد ظهر بمجرد الوفاة من اخيه محمد »
« امين سلام بك وأثبت هذا الطعن فى محضر »
« حصر التركة بالصيغة التى ذكرها المستأنف »
« عليه نفسه بمذكرته والتى يقول انه نقلها »
« بحروفها من محضر حصر التركة وهى صريحة »
« جدا فى ان طعنه على العقد انما كان لصدوره »
« فى مرض الموت ............ الخ »

« وحيث انه يبين مما تقدم انه لاغبار على الحكم المطعون فيه لا من جهة تطبيق القانون ولا من جهة تأويله وانه لم يخالف القانون كما ان اسبابه وافية كافية لاقصور فيها وقد تضمنت الرد الكافى على جميع وجوه الطعن ومن ثم يكون هذا الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

(طعن الشيخ احمد مأمون سلام وحضر عنه الاستاذ محمد كامل البندارى بك ضد الست خديجه احمد رجب بصفتها وحضر عنها الاستاذ عمر عمر رقم ٧ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

## ١٣

### ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧

دين ـ استبداله ـ اثبات الاستبدال . استنتاج حصوله . ورقة مخالصة ـ ورقة ملحقة بها مقر فيها بصوريتها .

( المادة ١٨٧ مدنى )

· المبدأ القانونى

استبدال الدين هو حقيقة قانونية إن صح

القول فيها بأنها لا تفترض كما نص على ذلك فى المادة ١٢٧٣ من القانون المدنى الفرنسى فهى من الحقائق المركبة التى كما يمكن إثباتها بالكتابة الصريحة يصح إثباتها من مبدأ إثبات بالكتابة تعززه القرائن وظروف الأحوال المؤيدة له . ولمحكمة النقض الرقابة على محكمة الموضوع فى ذلك لتثبت من صحة ما أعطته محكمة الموضوع من وصف قانونى لظروف الاستبدال ووقائعه التى تتألف منها حقيقته القانونية . فاذا رفضت محكمة الموضوع الاستبدال المدعى به بزعم أنه يجب إثبات عملية الاستبدال بالكتابة الصريحة وأن ورقة المخالصة المقدمة الدلالة على حصول الاستبدال لا تدل فى معناها ولا فى صريح لفظها على حصوله ولم تبين ماالذى أراده ذوو الشأن من تلك الورقة ولم تكيف واقع ماتم بينهم فإنها تكون قد أخطأت فى تفسير القانون ويتعين نقض حكمها .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره فى الأوجه الثلاثة الآتية ـ الأول ـ ان الورقة المؤرخة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ الصادرة من جعفر بك والتى ارفقها بالمخالصة المحررة من المرحومة السيدة فاطمة خاتون والتى وجدت بأوراقه الخاصة هذه الورقة لا يمكن ان تكون ورقة ضد ولا إقرارا صادرا من كاتبها للسيدة المذكورة وانما هى ورقة منزلية (Papier domestique) كتبها المرحوم جعفر بك لنفسه وحكم مثل هذه الورقة انه لا يجبر صاحبها على تقديمها فى خصومة ضده وانه ان هو قدمها من تلقاء نفسه فانه يجب فى هذه الحالة الأخذ بكل ماورد فيها أو اطراحه جملة من غير تجزئة إلا ان الحكم المطعون فيه لم يتبع هذه القاعدة فقد اخذ بجزء مما جاء بتلك الورقة إذ قرر اعتمادا على ماذكر بصدرها ان المرحوم جعفر بك لم يدفع باقى الثمن وان ذمته لاتزال مشغولة به ولو انه اخذ بكل ماتضمنته لما وصل الى تلك النتيجة ـ الثانى — انه بعد ان ابرأت السيدة فاطمة خاتون جعفر بك من باقى الثمن بموجب المخالصة سالفة الذكر قد انشأت الورقة الصادرة من جعفر بك المحررة فى تاريخ المخالصة علاقة جديدة بينه وبين ادهم بك زوج هذه السيدة حيث ذكر بها ان باقى الثمن متى عرف على حقيقته سيدفعه لأدهم بك وانه اتفق معه على ان تسديده له سيكون بعد اربع سنوات فاذا أضيف الى ماتضمنته هاتان الورقتان قيام جعفر بك بالدفع لأدهم بك جملة مبالغ وعدم مطالبة السيدة المذكورة لجعفر بك بشىء من باقى الثمن من وقت تحرير المخالصة فى سنة ١٩٢١ الى ان توفيت فى سنة ١٩٣٠ كان كل ذلك دالا على ان الدين انتقل الى ادهم بك بطريق الاستبدال وان هذا الاستبدال قد تنفذ بالفعل ولاينفى حصوله ان جعفر بك كان يدفع لأدهم بك فى الوقت الذى لم يكن باقى الثمن قد عرف على وجه التحديد مبالغ ذكر فى ايصالاتها انها قرض ذلك لأنه مادام ان ادهم بك أصبح دائنا بهذا الباقى ومدينا فى الوقت نفسه بقيمة المبالغ المحرر بها هذه الايصالات فالمقاصة تحصل بين الدينين بقوة القانون وعلى ذلك فما قرره الحكم المطعون فيه من ان الورقة الصادرة من جعفر بك لاتفيد هذا الاستبدال جاء مخالفا للقانون ـ الثالث ـ انه على فرض انه لم يكن هناك استبدال دائن بآخر وان باقى الثمن مايزال مطلوبا

للمرحومة فاطمة هانم خاتون فانه ثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين ان المبالغ التى استلمها ادهم بك زوجها صرفت فى شئونها هى وعلى ذلك كان يتعين اجراء هذه المقاصة كما طلب الطاعنون وعلى هذا فرفض محكمة الاستئناف اجابة طلبهم هذا جاء مخالفا للقانون .

ومن أجل ذلك طلب الطاعنون قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

«وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت بحكمها المطعون فيه وقائع الدعوى وما جرى فيها امام محكمة الدرجة الأولى قالت «ومن حيث «ان المحكمة تستخلص من الورقتين المحررتين فى «١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ ان باقى الثمن لم يدفعه «المشترى الى البائعة وانه لم يزل باقيا فى ذمته «ومن حيث ان ما اثاره المستأنفون من دفاع من «ان الورقة الثانية ولو انها تدل على ان مورثهم «لم يدفع باقى الثمن الا انها تدل فى الوقت نفسه «على حصول استبدال تعهد بمقتضاه المرحوم «يوسف جعفر بك ان يدفع باقى الثمن الى محمد ادهم «بك وان البائعة قبلت ذلك الاستبدال وبذلك «انتهت علاقة التزام المشترى اليها وانتقلت «الى محمد أدهم بك فدفاع لا يبرره الواقع وليس «له سند من القانون لأن الفقرة الثالثة من «المادة ١٨٧ من القانون المدنى تقضى بان «الاستبدال يحصل فى هذه الحالة اذا اتفق «الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر «وارتضى الشخص المذكور بذلك فمثل هذا «الاستبدال يستلزم رضاء الأطراف الثلاثة «الدائن القديم والمدين والدائن الجديد «ومن حيث ان ورقة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ «التى يستند عليها المستأنفون فى اثبات ذلك الاستبدال لا تدل فى معناها ولا فى صريح لفظها على حصول ذلك الاستبدال وليس فيها ما يدل على قبول الاطراف الثلاثة على عمل ذلك الاستبدال ولابد فى مثل هذه الحالة ان تظهر نية الدائن القديم والمدين والدائن الجديد بصراحة لأن الاستبدال لا يستنتج وعلى ذلك فلا يمكن ان تؤخذ تلك العبارة التى ذكرها يوسف جعفر بك فى الورقة المؤرخة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ من أنه بعد معرفة الحساب النهائى بالضبط سيكتب ورقة باسم حضرة محمد أدهم بك على أنها استبدال بالدين لعدم توافر شروطه وعلى ذلك يكون التزام المشترى بباقى الثمن للبائعة مازال قائما .

« ومن حيث ان ما ذكره المستأنفون من أن مورثهم دفع فعلا عدة مبالغ الى محمد أدهم بك بموجب إيصالات فان ذلك لا يدل على حصول استبدال بالدين فضلا عن انه ثابت صراحة من تلك الايصالات ان المبالغ التى دفعها يوسف جعفر بك كانت بطريق السلفة لا من اصل باقى الثمن

« وحيث انه يبين من هذا الحكم أن محكمة الاستئناف قد صدرت عن مبدأ خاطىء هو وجوب اثبات عملية الاستبدال بالكتابة الصريحة ثم طبقته على الدعوى فقالت أن ورقة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ ( مذكرة جعفر بك ) لا تثبت حصول استبدال بالدين بين الدائن القديم والدائن الجديد والمدين .

« وحيث ان الاستبدال حقيقة قانونية ان صح القول فيها بأنها لا تفترض كما نص على ذلك فى المادة ١٢٧٣ من القانون الفرنسى فهى من الحقائق المركبة التى كما يمكن اثباتها بالكتابة الصريحة يصح اثباتها بطريق الاستنتاج كمبدأ الاثبات بالكتابة تعززه القرائن وظروف الأحوال المؤيدة له .

« وحيث انه من جهة أخرى فان محكمة الاستئناف بعد أن نفت الاستبدال المدعى به

بالطريقة السالفة الذكر لم تبين ماالذى ينبغى أن يوصف به قانونا (يكيف) ماتم فى واقع الأمر بين الأطراف الثلاثة وما الذى أرادوه من تحرير المخالصة المؤرخة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ وكان لزاما عليها أن تعطى لهذا الواقع التكييف القانونى الذى يكون له أثره فى الحكم - وقد ترتب على إغفالها ذلك انها جزأت المذكرة المؤرخة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ فأخذت ورثة يوسف جعفر بك بصدرها الذى جاء فيه أن ورقة المخالصة صورية وأهدرت عجزها الذى ذكر به ماوقع بين جميع أطراف المخالصة من استبدال أو غيره بغير ان تذكر ما اذا كانت هذه التجزئة جائزة قانونا أم غير جائزة

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه ومن ثم يتعين نقضه ·

(طعن مظهر جعفر افندى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمد كامل البندارى بك ضد فؤاد محمد على افندى وحضر عنه الاستاذ احمد رشدى رقم ٧٥ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة)

## ١٤

### ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧

١ - دعوى بوليصية - تصرفات المدين فى أمواله بمقابل . التبرعات . الفرق بينهما فى حكم المادة ١٤٣ مدنى . التواطؤ بين المدين والمتعاقد معه . وجوب اثباته .

٢ - دعوى بوليصية - دعوى بطلان رهن . تأسيسها على الصورية . عدم الطعن على الدين الحاصل من أجله الرهن . لاقيام لدعوى بطلان الرهن .

المبادىء القانونية

١ - إن المادة ١٤٣ من القانون المدنى تدل دلالة واضحة على أن المشرع المصرى قد قصد أن يفرق بين تصرفات المدين فى أمواله بمقابل وبين التبرعات الصادرة منه فذكر تصرفات المدين فى أول الأمر بعبارة عامة واشترط لابطالها أن تكون صادرة بقصد إلحاق الضرر بالدائن أى بطريق الغش (en fraude de ses droits) ثم أتى بعد ذلك على ذكر التبرعات فلم يشترط لابطالها إلا ثبوت الضرر الناتج عنها .

وغش المدين المتصرف وحده فى المعاوضات لا يكفى للحكم بابطال تصرفه بل يجب إثبات تواطئه مع المتصرف له على الاضرار بالدائن لأن الغش من الجانبين من الأركان الواجب قيام الدعوى البوليصية عليها . فالحكم الذى لا يأبه بعدم حصول التواطؤ بين المتعاقدين يكون حكما مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

٢ - دعوى بطلان الرهن المؤسسة على الصورية لا يمكن أن تقوم لها قائمة مادام لم يطعن بأن القرض نفسه صورى لاوجود له فانه لا يتصور قيام رهن صورى ضامن لقرض حقيقى .

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن خطأ محكمة الموضوع فى تطبيق القانون من ناحيتين - الأولى - من ناحية اعتبار علم المتصرف له بالمديونية السابقة كافيا لابطال التصرف مغفلة بهذا وجوب توافر التواطؤ بين المدين المتصرف وبين المتصرف إليه والثانية من ناحية فهم شرط إعسار المدين المتصرف بسبب التصرف المطعون فيه على وجهه الصحيح .

« وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين انه بحث أركان الدعوى البوليصية وقرر فيها ماقرر فى الأسباب الآتية .

« وحيث ان أركان الدعوى ثلاثة - أولا - »
« أسبقية دين المستأنفة وهذا لا نزاع فيه فقد »
« تبين ان دينها ترتب فى ذمة المستأنف عليه »
« الأول قبل رفع الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٣١ »
« أى قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وأما عقد »
« الرهن فانه لم يتحرر إلا بتاريخ ٥ يناير سنة »
« ١٩٣١ ، - ثانياً - اعسار المدين فان هذا »
« الأخير لم يدع بوجود أملاك أخرى فتصرفه »
« بالرهن فى هذا المنزل أضاع على المستأنفة »
« محل الوفاء وأصبح المدين المذكور معسراً »
« فهذا الشرط متوافر أيضاً - ثالثاً - علم الراهن »
« بالدين ومن المقرر أنه لايشترط لتوافر هذا »
« الركن أن يكون هناك تواطؤ بين المتعاقدين »
« فى العقد الأخير وهو الرهن هنا بل يكفى أن »
« يكون المتعاقد مع المدين عالماً بحاله وأن العمل »
« الذى اشتركا فيه تجعل المدين غير قادر »
« على الوفاء » .

« وحيث ان المادة ١٤٣ من القانون المدنى الأهلى تنص على ان للدائنين فى جميع الأحوال الحق فى طلب ابطال الأفعال الصادرة من مدينهم بقصد ضررهم وفى طلب ابطال ماحصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضراراً بهم

« وحيث ان صياغة هذه المادة تدل دلالة واضحة على ان المشرع المصرى قد قصد التفرقة بين تصرفات المدين فى أمواله بمقابل وبين التبرعات الصادرة منه فذكر تصرفات المدين فى أول الأمر بعبارة عامة واشترط لابطالها أن تكون صادرة بقصد الحاق الضرر بالدائن أى بطريق الغش ( en fraude de ses droits ) ثم اتى بعد ذلك على ذكر التبرعات فلم يشترط لابطالها إلا ثبوت الضرر الناتج عنها .

« وحيث ان الواضح من هذه المادة أن غش المدين المتصرف وحده فى المعاوضات لا يكفى للحكم بابطال تصرفه بل يجب اثبات تواطئه مع المتصرف له على الاضرار بالدائن لأن الغش من الجانبين من الأركان الواجب قيام الدعوى البوليصية عليها .

« وحيث ان محكمة الاستئناف - إذ قررت فى حكمها المطعون فيه أنه « لايشترط لتوفر هذا الركن أن يكون هناك تواطؤ بين المتعاقدين » تكون لا نزاع قد خالفت القانون مخالفة صريحة ولذا يكون حكمها معيباً من هذه الناحية متعيناً نقضه بدون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

« وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها

« وحيث ان الثابت من البيانات الواردة فى صدر هذا الحكم والمستقاة من وقائع الحكم المطعون فيه أن الست زين عوضين السيسى رفعت الدعوى الحالية بطلب الحكم ببطلان عقد الرهن استنادا إلى ان هذا الرهن حرر بطريق الصورية بين المدين عبد الرحمن عبد الباقى عوضين السيسى وبين الدائن المرتهن احمد عبد الفتاح حشيش اضرارا بها ، وأن محكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيرا لتقدير المنزل المرتهن وقت الرهن رأت انه لا يوجد أى دليل جدى على الصورية ولذا حكمت برفض الدعوى ، وأن الست زين المذكورة استأنفت هذا الحكم واستقر دفاعها أمام محكمة الاستئناف على طلب البطلان على أساس الدعوى البوليصية ولم يعترض احمد عبد الفتاح حشيش على ذلك بل ناقش اركان هذه الدعوى .

« وحيث ان الست زين عوضين السيسى قد أوضحت فى مذكراتها أمام محكمة النقض ان دعواها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف كانت ولا تزال قائمة على سببين الصورية وابطال التصرف ، وأنها لم تقصد من دعواها هذه

ابطال القرض الذى عقده احمد عبدالفتاح حشيش بل كان غرضها ابطال الرهن الضامن لهذا القرض

« وحيث انه سواء تمسكت الست زين عوضين أمام محكمتى الموضوع بالدفعين معاً أو انها اقتصرت على التمسك فقط بطلب ابطال التصرف امام محكمة الاستئناف فان دعوى بطلان الرهن مؤسسة على الصورية لايمكن على أى حال ان تقوم لها قائمة مادام لم يطعن بأن القرض نفسه صورى لاوجود له إذ لايمكن ان يتصور رهن صورى ضامن لقرض حقيق .

« وحيث انه بالنسبة لدعوى ابطال التصرف فان الأدلة التى ساقتها الست زين عوضين هى نفس الأدلة التى قدمتها لمحكمة أول درجة لاثبات الصورية وهى تنحصر فى خمسة أوجه . ـ أولا ـ ان االدائن المرتهن كان يعلم بدينها بدليل انه سمعت اقواله كشاهد للدين فى القضية المدنية رقم ٥٤ سنة ١٩٣١ كلى التى كانت مرفوعة منها ضد مدينها ـ ثانياً ـ ان الدائن المرتهن لم يتخذ أى اجراء للحصول على دينه رغم حلول ميعاده إلا بعد صدور الحكم بدينها ورفعها دعوى نزع الملكية ـ ثالثا ـ ان المدين قرر فى عقد الرهن انه استلم مبلغ الرهن نقداً فى غير مجلس العقد مع ان المفهوم ان يكون الدفع فى اثناء تحرير العقد أو عقب التوقيع عليه ـ رابعا ـ ان قيمة المنزل أقل من قيمة الرهن ـ خامسا ـ ان حالة الدائن المرتهن ما كانت تسمح بأن يداين المدين بالمبلغ الوارد بعقد الرهن .

وقد بحثت محكمة اول درجة هذه الأدلة بحثاً مستفيضاً خلصت منه بأنها جميعها غير جدية لا تؤدى الى صورية عقد الرهن وهى كذلك لاتصلح لتدعيم طلب ابطال التصرف لأنها فى مجموعها لاتؤدى إلى علم الدائن المرتهن بالدين وتواطئه مع المدين على الأضرار بالدائن .

( طعن احمد عبد الفتاح حشيش افندى وحضر عنه الاستاذ سابا حبشى بك ضد السيده زين عوضين السيسى وآخر وحضر عنها الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك رقم ٨٧ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة )

## ١٥

### ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧

دعوى تزوير . أدلة التزوير . اعلانها . مضى ميعاده . الحكم بسقوط الدعوى . جوازى . دليل جديد . تقديمه بعد الميعاد . قبوله . جائز .

( المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ مرافعات )

### المبدأ القانونى

إن المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا مضى الميعاد المذكور فى المادة ٢٧٩ جاز الحكم بسقوط دعوى التزوير . وما دام الحكم بالسقوط جوازياً ومتعلقاً بسلطة قاضى الدعوى التقديرية فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى الأخذ بأحد وجهى الحكم .

### المحكمة

« حيث ان الطعن بنى على سبعة أوجه تتحصل فيما يأتى : ـ أولا ـ أن جميع الأدلة التى أخذت بها المحكمة لاتثبت التزوير ـ ثانيا ـ أخذت المحكمة بأقوال الطاعنة فى محضر معاون المجلس الحسبى بأن زوجها تقدمت به السن وغاب عقله ولم تأخذ بما ثبت ضد هذا من تقرير الطبيب الشرعى بأنه سليم العقل وبرفض طلب الحجر المقدم منها ـ ثالثا ـ لم تلتفت المحكمة الى ما أبداه الدفاع من ان حجم ورقة السند أكبر من حجم أوراق الايجار التى اعتاد احمد رضوان التوقيع عليها ومن انه لم يوقع فى يوم واحد أكثر من ورقتين فيستحيل ان يدس عليه السند خلافا لما قررته المحكمة من ان السند دس على احمد رضوان .

ـ رابعا ـ استند الحكم على ان محمد على الشيخة هو خال ووكيل الطاعنة وهى واقعة لاوجود لها لأنه ليس بخالها ولأنها عزلته من التوكيل . ـ خامسا ـ أغفل الحكم الكلام عن مستندين تقدما لمحكمة الاستئناف هما ورقة صادرة من محمود نعيم الشاهد الثانى الموقع على السند وقسيمة زواج مورث المدعى عليهما فى الطعن بأخرى غير الطاعنة فى سنة ١٩٣٥ ـ سادسا ـ رفضت المحكمة دفعا بعدم تقديم أدلة التزوير فى مدة الثمانية الأيام المحددة قانونا فى المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات وقبلت المحكمة أدلة بعد هذا الميعاد . ـ سابعا ـ استند الحكم على ان تاريخ صنع ختم الشاهد حصل بعد التاريخ العرفى للسند بسنتين وهذا لايثبت التزوير ، وعلى ما اعترف به أخو الطاعنة من انه هو الذى كتب السند وأغفل الحكم جزءا من أقوال هذا الاخ يفيد الطاعنة .

ومن أجل ذلك تطلب الطاعنة الحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتحكم فيها دائرة أخرى من جديد .

« وحيث ان جميع هذه الأوجه عدا السادس منها مؤداها ان الأدلة التى اخذت بها المحكمة لاتثبت التزوير وان المحكمة أغفلت الكلام على بعض المستندات ومناقشة اقوال الشهود التى جاءت فى مصلحة الطاعنة

« وحيث ان جميع هذه المسائل قد استقر قضاء محكمة النقض والابرام على انها موضوعية من حاصل فهم الدعوى خارجة عن رقابة محكمة النقض وعلى ان محكمة الموضوع ليست مكلفة بالرد على جميع مايثيره الخصوم فى مناقشاتهم مادامت المحكمة تكون قد كونت اعتقادها من مجموع ظروف الدعوى وملابساتها وتكون الأدلة التى اخذت بها مقبولة عقلا وقانونا .

« وحيث ان الوجه السادس من وجوه الطعن يتحصل فى ان الطاعنة دفعت بعدم قبول الدليل الجديد الذى تقدم به مورث المدعى عليهم فى الطعن بعد ميعاد الثمانية الأيام المقررة قانونا لاعلان أدلة التزوير ومحكمتا الموضوع قضتا برفض هذا الدفع مخالفتين فى ذلك نص المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون المرافعات .

« وحيث ان المادة ٢٨٠ تنص على انه « إذا مضى الميعاد المذكور فى المادة ٢٧٩ جاز الحكم بسقوط دعوى التزوير

« وحيث انه مادام الأمر جوازيا ومتعلقا بسلطة قاضى الدعوى التقديرية فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى الأخذ بأحد وجهى الحكم .

( طعن الست صفية صالح احمد الخليلى وحضر عنها الاستاذ ابراهيم الهلباوى بك ضد ورثة المرحوم احمد رضوان رقم ٩ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة )

# قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

## ١٦

### ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦ (١)

١ - الوقف - تعريفه . هو عقده . أى أصل عقد الوقف
٢ - اختصاص المحاكم الأهلية - منعها من نظر المنازعات المتعلقة بأصل الوقف . أى أركان العقد وشروط صحته . غيره . تختص به
٣ - وقف فى مرض الموت - لا يتعلق بركن الوقف ولا شروط صحته . ليس من أصل الوقف .
٤ - أهلية المتصرف - طبقاً للأحوال الشخصية . أهلية الواقف . لا يدخل فيها مرض الموت . عقد الواقف فى مرض الموت . صحته فى ذاته . ليس شرطاً من شروط صحته .
٥ - حق الوارث - يستمده من الشرع . الطعن فى تصرف مورثه . هو طلب ابطاله . كطلب تبعى لدعوى المطالبة بحقه الميراثى . عدم تعلقه بأصل الوقف
٦ - بطلان العقد - فى مرض الموت . بطلان نسبى . غير متعلق بأصل العقد .
٧ - وارث - اعتباره من الغير بالنسبة لتصرفات مورثه . بقصد حرمانه . حالته بالنسبة للوقف . غير متعلق بأصله .
٨ - المادة ١٦ من لائحة الترتيب - نصها - دال على التخصيص والتقييد . فيما يتعلق بأصل الوقف .

### المبادىء القانونية

١ - الأوقاف جمع وقف - والوقف عند الفقهاء إسم معين لعقد من عقود الاسقاطات ( التبرعات ) يفيد حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو فى الجملة . أو على وجه من وجوه البر .

فكلمة وقف إذاً فى عرف المشرعين هى عقده . وبناء على هذا يكون قول المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية « أصل الوقف » يساوى بالضبط « أصل عقد الوقف » أى أركان هذا العقد .

٢ - إذا منعت المادة ١٦ من اللائحة المحاكم الأهلية من نظر المسائل (المنازعات) المتعلقة بأصل الوقف فان معنى ذلك أن الممنوع فقط هو نظر المنازعات المتعلقة بأركان عقد الوقف وما يتبعها من شروط الصحة . وما لا يتعلق بهذه الأركان وبما يتبعها من شروط الصحة غير داخل فى هذا المنع وتكون المحاكم الأهلية مختصة بنظره دون غيرها ويؤكد هذا النظر النص الفرنسى للمادة ١٦ المذكورة والذى يعتبر أصلا - وما النص العربى إلا ترجمة له - فقد جاء هذا النص بالصفة الآتية

( Contestations relatives à la constitution des Wakfs )

أى أركان عقده وما يتصل بها من شرائط صحته وهذا يتفق أيضاً مع كتب الفقهاء من ان أصل الوقف هو ما يبنى عليه صحته وتتوقف عليه ، أى أركان عقده وشروط صحته وهى المتعلقة بالواقف وبالصيغة التى ينعقد بها الوقف وبالعين الموقوفة وبالجهة الموقوف عليها .

٣ - إن مسألة صدور الوقف فى مرض موت

---

(١) يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ المجلة السنة السادسة عشرة ص ١٨ وبحث الأستاذ مصطفى مرعى - المجلة السنة السابعة عشرة صحيفتى ٤٨٨ و ٨٠٠

الواقف لا يتعلق بركن الوقف ولا بأى شرط من شروط صحته إذ قد صح إجماع أهل الشرع على أن التصرف الحاصل فى مرض موت المتصرف هو عقد وتصرف صحيح لازم ولكنه موقوف ، ويترتب على صحة عقد الوقف الصادر فى مرض الموت أن مرض الموت هذا لا يتصل بالوقف من حيث ركنه وشروط صحته وما دام الأمر كذلك فتختص المحاكم الأهلية دون غيرها بنظر هذا النزاع

٤ ـ إن الحكم فى الأهلية للتصرف فى جميع العقود ( ومنها عقود الاسقاط كالوقف ) يكون على مقتضى الأحوال الشخصية ، والمراد هنا بالأهلية أهلية الأداء . وأحكام الأحوال الشخصية المقتضى مراعاتها فى أهلية الواقف هى أحكام الشريعة الاسلامية ، ومن المجمع عليه عند الفقهاء وغير الفقهاء أن أسباب فقد الأهلية فقداناً تاماً أو ناقصاً محددة وليس من بينها مرض الموت . وفضلا عن هذا فليس من بين شرائط صحة عقد الوقف المقررة شرعا أن لا يكون الواقف مريضاً بل بالعكس أن المقرر فى جميع المراجع الفقهية السابق بيانها أن عقد الواقف الصادر فى مرض الموت صحيح ولا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان صادراً من ذى الأهلية المعتبرة شرعا . ولا سند فيما قالته محكمة النقض فى حكمها الرقيم ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ من أن الشارع جعل الواقف غير ذى أهلية للتبرع فى وقت مرض موته لاسند له من الشرع أو القانون . وبناء على ذلك فلا يمكن أن تعتبر دعوى بطلان الوقف لصدوره فى مرض موت المورث نزاع متعلق بشرط من شروط صحة الوقف وهو الخاص بأهلية الواقف وبالتالى متعلق بأصل الوقف .

٥ ـ إن حق الوارث حق قائم بذاته يستمده من الأمر الشرعى . فللوارث إذا رفع الدعوى فى حالة تصرف مورثه تصرفاً قصد به حرمانه من حقه فى ميراثه وهو فى الواقع طلب استرداد حق الوارث فى الميراث . ومنع التعرض له فيه ولا يحصل منع التعرض إلا بإزالة سببه ومحو أصله ، ولا يتأتى ذلك إلا بابطال التصرف الذى هو أداة هذا التعرض وأصله . والوارث لا يجعل طلب بطلان العقد طلباً أصلياً لبطلان لحق أركانه وصحته . وإنما هو يطلب إبطال هذا العقد كطلب تبعى لازم اقتضته دعواه الأصلية وهى المطالبة بحقه فى حصته الميراثية وتثبيته فيه . ولا يتحقق تثبيت هذا الحق إلا بالغاء هذا التصرف سواء كان صحيحاً فى ذاته أو باطلا أو فاسداً . والبطلان هنا معناه استبعاد عقد التصرف واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للوارث لا غير . فالدعوى إذاً فى هذه الحالة بشقيها الأصلى والتبعى لا تتعلق بأصل الوقف .

٦ ـ لو سلم جدلا أن بطلان العقد لحصوله فى مرض الموت هو بطلان نسبى بالمعنى القانونى فمن المقرر علما وعملا أنه لا يكون بطلان فى العقود إلا بالنسبة للعاقد أو المتعاقدين ولمن يكون فى مصلحته هذا البطلان من المتعاقدين ويترتب على ذلك ان العقد لا يوصف بالصحة

أو بالبطلان بالنسبة للغير انما يكون هذا العقد بالنسبة له غير سار عليه أو غير نافذ فى حقه كما يقول الفقهاء ، ولهذا فلا حاجة به إلى أن يتمسك ببطلان هذا العقد ولا بصحته لأن العقد غير نافذ فى حقه حتى ولو كان فى ذاته صحيحا . فطلب الغير اذاً إبطال هذا العقد ليس الغرض منه البطلان النسبي للعقد إنما الغرض هو عدم سريان هذا العقد عليه . والنزاع الذى موضوعه عدم نفاذ العقد (عدم سريانه) على من لم يكن طرفا فيه وباعتبار انه أضر بحق له مشروع هو نزاع خارج عن هذا العقد بالمرة سواء من ناحية أصل هذا العقد أى أركانه وشروط صحته أو من أى ناحية أخرى من نواحيه .

٧ ـ تطبيقا لما تقدم ولما كان من المقرر فقها وقضاء أن الوارث هو من الغير بالنسبة للعقود التى تصدر من مورثه بقصد الاضرار بحقه يكون نزاع الوارث المتعلق بالطعن فى تصرف المورث بالوقف بقصد الاضرار بحق هذا الوارث فى الميراث نزاعا قائما بذاته لا يمت بشيء إلى أصل الوقف أى من حيث صحته وبطلانه ولا من حيث نواحى العقد الاخرى والمستخلص من أقوال الفقهاء أن مرض الموت فى ذاته ليس عاملا أساسيا له أثر فى صحة تصرف المورث الحاصل فى فترة المرض المذكور ، إذ أن الشارع الاسلامى بعد أن قرر قاعدة عامة هى بطلان كل تصرف من المورث ثبت أنه حصل بقصد الاضرار بورثه رسم الطريق الشرعى الموصل إلى إثبات أن هذا التصرف حصل بقصد حرمان الوارث من الميراث . فمتى أثبت الورثة بأن التصرف حصل من المورث فى مرض موته كان هذا دليلا على قصد المورث فى الحرمان وأنه لاموجب لاقامة دليل آخر خلاف دليل مرض الموت للتدليل على قصد الاضرار من المورث طبقا للقاعدة الشرعية « لاحجية مع الأحتمال الناشيء عن دليل »

٨ ـ أن عموم وإطلاق المادة ١٦ من لائحة الترتيب غير مقبول وعلى خلاف أصول التفسير لمخالفته لنص هذه المادة إذ هى دالة بذاتها على التخصيص والتقييد لأنها قررت أن مناط عدم الاختصاص هو أصل الوقف فيجب مراعاة هذا التخصيص . ولا اعتراض على هذا التخصيص الذى أراده الشارع بأنه فيه قسمة المسائل المتعلقة بموضوع واحد ـ وهو الوقف هنا ـ وجعل بعضها من اختصاص محكمة والبعض الآخر من اختصاص محكمة أخرى لأن هذا من حق الشارع . والقضاء يتقيد بالتخصيص . ولا يغير من هذا النظر مجرد إبدال نص المادة بوضع عبارة « عقد » بدل كلمة « أصل » للقول بأن نص المادة عام لأن نص المادة الأصلية هو الواجب مراعاته من غير تعديل .

المحكمة

« من حيث ان الدعوى الحالية بنيت على أن المرحوم محمد بك أبو وافية أوقف الأعيان المبينة بورقة التكليف بالحضور على زوجته الست وهيبة محمد عبدالقادر وعلى ابنته منها الست نبويه وذلك

بكتاب وقفه الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩١٩ ويقول المستأنف عليهم أولاد الواقف المذكور أن هذا الوقف صدر فى مرض موت مورثهم هذا وطلبوا لهذا السبب الحكم ببطلان الوقف المذكور والحكم لهم بنصيبهم الشرعى فى الأعيان المذكورة وقد صدر الحكم المستأنف ببطلان عقد الوقف لصدوره فى مرض موت المورث وبالنصيب الشرعى.

« ومن حيث ان المستأنفتين دفعتا الدعوى أمام هذه المحكمة بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظرها بعلة أن دعوى بطلان وقف المريض مرض الموت من اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها واعتمدتا فى ذلك على المادة ١٦ من لائحة المحاكم الأهلية .

« ومن حيث ان ما اشتملت عليه المادة ١٦ المذكورة خاصا بالوقف هو النص التالى ( ليس لهذه المحاكم - أى المحاكم الأهلية - أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ) .

« ومن حيث ان قول المادة المذكورة (أصل الأوقاف ) قول مؤلف من مضاف هو أصل ومضاف اليه هو الأوقاف - ومن البديهيات المنطقية أنه لن يعرف المضاف قبل معرفة المضاف اليه فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الأوقاف أولا ثم معنى الأصل ثانيا .

أما الأوقاف فجمع وقف والوقف عند الفقهاء اسم معين لعقد من عقود الاسقاطات (التبرعات) يفيد حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو فى الجملة أو على وجه من وجوه البر فكلمة وقف اذا فى عرف المتشرعين هى عقده كما اذا قلت البيع فهو فى العرف الفقهى عقده وجمعه بيوع وبناء على هذا يكون قول المادة ١٦ المذكورة ( أصل الوقف ) يساوى بالضبط ( أصل عقد الوقف ) أما كلمة أصل فان أصل كل شىء هو مايستند تحقيق ذلك الشىء اليه ويكون حينئذ أصل عقد الوقف هو أركان هذا العقد ذلك لأنه من المسائل الأولية فى الشرع والقانون أن كل عقد يستند فى تحقيق وجوده على أركانه وتوافر شروط هذه الأركان وتكون النتيجة المنطقية لما تقدم ان قول ( أصل الوقف ) يساوى بالضبط ( أركان عقد الوقف )

« ومن حيث انه يتبين من هذا القياس المنطقى أنه اذا منعت المادة ١٦ المحاكم الأهلية من نظر المسائل ( المنازعات ) المتعلقة بأصل الوقف فان معنى ذلك أن الممنوع فقط هو نظر المنازعات المتعلقة فقط بأركان عقد الوقف وما يتبعها من شروط الصحة وما لا يتعلق بهذه الأركان وبما يتبعها من شروط الصحة غير داخل فى هذا المنع وتكون المحاكم الأهلية مختصة بنظره دون غيرها .

« ومن حيث ان الذى يؤكد هذا النظر أن النص الفرنسى للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية جاء مطابقا كل المطابقة للتفسير المتقدم بيانه ومعلوم أن واضعى هذه اللائحة من الأجانب الذين وضعوه باللغة الفرنسية فهى الأصل - وما النص العربى الا ترجمة له - فقد جاء النص الفرنسى المقابل (للمسائل المتعلقة بأصل الوقف ) هكذا : (contestations relatives à la constitution des wakfs )
والترجمة الحرفية لذلك (المنازعات المتعلقة بالتكوين الأساسى للأوقاف من حيث مكوناتها الأساسية اذ أن كلمة constitution اسم مصدر مشتق من فعل constituer ومعناه ( كون الشىء من عناصره الأساسية ) ولاشك فى أن هذا التكوين الأساسى للوقف على هذا النحو لا يكون الا بتوافر عناصره الأساسية وبما لا يقبل المجادلة

أن هـذه العناصر الأساسية لاتكون الا أركان عقده الشرعية وما يتصل بها من شرائط صحته لأنه اذا لم يوجد ركن منها فلاوقف ويبطل بعدم قيام شرط من شروط الصحة الأساسية .

« ومن حيث ان الذى يزيدهذا النظر حجة أن المتفق عليه فى كتب الفقهاء أن أصل الوقف هو مايبتنى عليه صحته وتتوقف عليه ( راجع فى ذلك صحيفة ١٩٠ من الأصول القضائية للشيخ على قراعه و١٣٥ من كتاب مباحث الوقف للشيخ زيد والمادة ٥٦٧ من كتاب العدل والانصاف لقدرى باشا وغير ذلك من كتب الفقه الاسلامى ) وقد قالوا بلا خلاف بينهم أن مايبنى عليه صحة الوقف ويتوقف عليه هو أركان عقده وشروط صحته وهى المتعلقة بالواقف وبالصيغة التى ينعقد بها الوقف وبالعين الموقوفة وبالجهة الموقوف عليها ويتبين من ذلك أن تعريف أصل الوقف حسب أقوال فقهاء الشرع يطابق التعريف المتقدم بيانه المستخلص من مفهوم النص الصريح للمادة ١٦ من لائحة المحاكم الأهلية .

« ومن حيث انه لما تقدم تكون المحاكم الأهلية مختصة بالفصل فى منازعات الوقف إلا ما كان منها متعلقا بأركان عقده وما تتصل به من شروط صحته فالمنازعات المتعلقة بعقد الوقف من أى ناحية أخرى خلاف الناحية المتعلقة بأركانه وشروط صحته الأساسية هى من صميم اختصاص المحاكم الأهلية دون غيرها .

« ومن حيث ان مسألة صدور الوقف فى مرض موت الواقف لا تتعلق بركن الوقف ولا بأى شرط من شروط صحته إذ قد صح اجماع أهل الشرع على أن التصرف الحاصل فى مرض موت المتصرف هو عقد وتصرف صحيح لازم ولكنه موقوف ويترتب على صحة عقد الوقف الصادر فى مرض الموت أن مرض الموت هذا لايتصل بالوقف من حيث ركنه وشروط صحته وما دام الأمر كذلك فالطعن على الوقف بصدوره فى مرض موت الواقف هو نزاع لا يتصل بأى شرط من شروط انعقاده وصحته فهو إذا نزاع لا يتعلق بأصل الوقف تطبيقا لما تقدم بيانه وتكون المحاكم الأهلية مختصة بنظر هذا النزاع دون غيرها .

« ومن حيث ان المستأنفتين استندتا فى الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى إلى حكم صادر من محكمة النقض بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ .

« ومن حيث أن محكمة النقض المذكورة اعتمدت فى التدليل على أن المحاكم الأهلية ممنوعة من نظر النزاع الخاص بمرض موت الواقف على ما قالته فى العبارة التالية الواردة فى حكمها وهى بنصها : ( أن دعوى الوارث بطلان وقف مورثه لحصوله فى مرض الموت هى دعوى تثير نزاعا فى مسألة أهلية هـذا الواقف للتبرع لوارثه وعدم أهليته أو مسألة تعلق حق الوارث بالعين الموقوفة فلا يملكها الواقف ملكا خالصاً حتى يسوغ له حبسها عن وارثه وأية المسألتين متعلقة بصميم أصل الوقف من جهة صحته وبطلانه فالمحاكم الأهلية لا اختصاص لها أصلا بنظرها والقول بغير ذلك لا سند له من القانون ولا من المنطق الصحيح )

« وحيث انه يفهم من عبارة محكمة النقض ( صميم أصل الوقف من جهة صحته وبطلانه ) أن مراد المحكمة منها هو أركان عقد الوقف وشروطه المقررة شرعا لصحته ويفهم حينئذ مما ذكر أن محكمة النقض قررت أن النزاع الخاص

بمرض موت الواقف متعلق بأركان عقد الوقف وشروط صحته وأنه لهذا الارتباط قضت بأن المحاكم الأهلية غير مختصة بالنظر فى هذا النزاع

«ومن حيث ان هذه النتيجة الأخيرة التى استخلصتها محكمة النقض تكون صحيحة لو كانت مقدمتها صحيحة ولا يكفى الاقتناع بصحة هذه المقدمة مجرد قولها أنها ثابتة بداهة أو أن القول بغير ذلك لا سند له من القانون ولا من المنطق الصحيح .

« ومن حيث ان الصواب ان هذه المقدمة التى ساقتها محكمة النقض وهى قولها (أن الواقف يكون فاقد الأهليـــة شرعا عند انشاء وقفه فى مرض موته ) هذه المقدمة غير صحيحة قانونا لمخالفتها للقواعد الشرعية وغير الشرعية للأسباب الآتية : ـ أولا ـ أن القانون نص على أن الحكم فى الأهلية للتصرف فى جميع العقود (ومنها عقود الاسقاط كالوقف ) يكون على مقتضى أحكام الأحوال الشخصية والمراد هنا بالأهلية أهلية الأداء وما نظن ان هناك خلافا فى أن أحكام الأحوال الشخصية المقتضى مراعاتها فى أهلية الواقف هى احكام الشريعة الاسلامية ومن المجمع عليه عند الفقهاء وغير الفقهاء أن أسباب فقد الأهلية الذى يشوب صحة التصرف فقداناً تاما أو ناقصا محددة وليس من بينها مرض الموت وفضلا عن هـذا فليس من بين شرائط صحة عقد الوقف المقررة شرعا أن لا يكون الواقف مريضا بل بالعكس أن المقرر فى جميع المراجع الفقهية كما سبق بيانه ان عقد الواقف الصادر فى مرض الموت صحيح ولا يكون العقد صحيحا إلا إذا كان صادراً من ذى الأهلية المعتبرة شرعا فقول محكمة النقض ان الشارع جعل الواقف غير ذى اهلية للتبرع فى وقت مرض موته لاسند له من الشرع أو القانون بل قول مخالف لما قضى به فى هذا الشأن .

« وبما ان هذا القول الذى ثبت عدم صحته لمخالفته للشرع والقانون قد جعلته محكمة النقض مقدمة للنتيجة التى ذكرتها من أن دعوى بطلان الوقف لصدوره فى مرض المورث نزاع متعلق بشرط من شروط صحة الوقف وهو الخاص بأهلية الواقف فوجب اذا الحكم بأن هذه النتيجة غير صحيحة لعدم صحة مقدمتها . ـ ثانيا ـ أن الذى يزيد المسألة وضوحا وجلاء هو أن الشريعة الاسلامية قررت قدسية حق الوارث فى تركة مورثه ومنعت أيا كان ولو كان المورث نفسه من المساس بهذا الحق والتعدى عليه بحرمان صاحبه منه وبأى تصرف قصد به ذلك الا فى الحدود المقررة لذلك شرعا وقانونا .

يستفاد كل هذا من أقوال الفقهاء عند بحثهم فى باب الوصية وفى الكلام على مرض الموت إذ قالوا أن البطلان فيهما لم يتقرر شرعا الا لأنهما يدلان على نية المورث فى الاضرار بورثه وهو ما يمنعه الشرع .

فحق الوارث هذا هو حق قائم بذاته يستمده من الأمر الشرعى ( أو بعبارة أخرى من القانون) ومن المبادئ القانونية أنه تقوم بجانب كل حق معترف به قانونا دعوى يملكها صاحب هذا الحق لاستخلاصه كاملا ومنع كل تعرض له فيه فالوارث اذا له حق فى رفع الدعوى فى حالة تصرف مورثه تصرفا قصد به حرمانه من حقه فى ميراثه ومن الميسور فهمه إذ أن موضوع هذه الدعوى الأصلى هو فى الحقيقة طلب استرداد حق هذا الوارث فى ميراثه الذى اعتدى عليه بهذا التصرف ومنع التعرض له فيه ولا يحصل منع التعرض الا بازالة سببه ومحو أصله ولا يتأتى

ذلك الا بأبطال التصرف الذى هو أداة هذا التعرض وأصله .

فأنت ترى من هذا التصوير الشرعى القانونى أن طلب البطلان فى هذه الحالة من الوارث لم يبن على عيب فى أركان أو شروط صحة التصرف الحاصل من المورث بقصد اضرار الوارث أو على أى سبب آخر يمت الى هذا العقد بصلة ذاتية إذ الواقع من هذا التصوير المتقدم للمسألة أن الوارث لم يجعل طلب بطلان العقد طلبا أصليا فى دعواه فهو لم يطلب اعتبار العقد باطلا لذاته لبطلان لحق بأركانه وصحته وإنما هو يطلب ابطال هذا العقد كطلب تبعى لازم اقتضته دعواه الأصلية وهى المطالبة بحقه فى حصته الميراثية وتثبيته فيه لأنه كما تقدم بيانه لا يتحقق تثبيت هذا الحق الا بالغاء هذا التصرف سواء كان صحيحا فى ذاته أو باطلا أو فاسدا فالبطلان هنا معناه استبعاد عقد التصرف واعتباره كأ لم يكن بالنسبة للوارث لا غير فالدعوى اذن فى هذه الحالة بشقيها الأصلى والتبعى لا تتعلق بأصل الوقف سواء اعتبر أصل الوقف بالمعنى السابق ايضاحه فى صدر هذه الأسباب أى من ناحية صحته وبطلانه أو بمعنى آخر شامل لأى نزاع متعلق بعقد الوقف أى من جميع النواحى سواء منها ما كان من ناحية صحته وبطلانه أو من أى ناحية أخرى .

« ومن حيث انه من جهة أخرى فلو سلم جدلا بأن بطلان العقد فى هذه الدعوى هو بطلان نسبى بالمعنى القانونى فانه من المقرر علما وعملا أنه لا يكون بطلان فى العقود إلا بالنسبة للعاقد أو المتعاقدين ولمن يكون فى مصلحته هذا البطلان من المتعاقدين ويترتب على ذلك أن العقد لا يوصف بالصحة أو بالبطلان بالنسبة للغير إنما يكون هذا العقد بالنسبة له غير سار عليه inopposable أو غير نافذ فى حقه كما يقول الفقهاء . ولهذا فلا حاجة به إلى أن يتمسك ببطلان هذا العقد ولا بصحته لأن العقد غير نافذ فى حقه حتى ولو كان فى ذاته صحيحا . ويستخلص من هذا أنه اذا طلب هذا الغير إبطال هذا العقد فليس الغرض منه البطلان النسبى nullité للعقد المعروف قانونا إنما الغرض هو عدم سريان هذا العقد عليه inopposibilité فالبطلان هنا معناه عدم نفاذه فى حق هذا الغير من غير التعرض لهذا العقد فى ذاته فطلب البطلان فى هذه الحالة هو مايسمى فى كتاب الشراح الفرنسيين demande en révocation ومعناه دعوى الرد أو الاسقاط ولا يطلق هذا المعنى إلا فى العقود التى تكون صحيحة ويطلب عدم اعتبارها والأخذ بها كما هو الحال فى بعض مسائل خاصة بالوصية أو الهبة لأسباب خارجة عن عقدهما فى ذاته ومنها مايقرب من موضوع الدعوى الحالية

فالنزاع الذى موضوعه عدم نفاذ العقد (عدم سريانه) على من لم يكن طرفا فيه وعلى اعتبار انه أضر بحق له مشروع هو نزاع خارج عن هذا العقد بالمرة سواء من ناحية أصل هذا العقد أى أركانه وشروط صحته أو من أى ناحية أخرى من نواحيه .

« ومن حيث انه تطبيقاً لما تقدم بيانه ولما كان من المقرر فقها وقضاء ان الوارث هو من الغير بالنسبة للعقود التى تصدر من مورثه بقصد الاضرار بحقه يكون نزاع الوارث المتعلق بالطعن فى تصرف المورث بالوقف بقصد الاضرار بحق هذا الوارث فى الميراث نزاعا قائما بذاته لا يمت بشىء إلى أصل الوقف أى من حيث صحته وبطلانه ولا من حيث نواحى العقد الأخرى لأن ذلك

كله لا يدخل فى موضوع هذا النزاع وبحثه كما سبق بيانه .

« ومن حيث انه عن مرض الموت فى ذاته فانه فى الحقيقة المستخلصة من أقوال الفقهاء ليس عاملا أساسيا له اثر فى صحة تصرف المورث الحاصل فى فترة المرض المذكور ذلك لأنه بعد ان قرر الشارع الاسلامى قاعدة عامة هى بطلان ( والمراد بالبطلان هنا عدم النفاذ بالنسبة للوارث ) كل تصرف من المورث ثبت انه حصل بقصد الاضرار بمورثه بعد ان قرر الشارع هذه القاعدة رسم الطريق الشرعى الموصل الى اثبات ان هذا التصرف حصل بقصد حرمان الوارث من الميراث فقرر - أولا - أن هذا الاثبات يتم فى حالة الوصية من نفس عقدها فهو دال بنفسه على ثبوت ان هذا حصل بنية الاضرار بالمورث الذى لم يشمله هذا التصرف سواء حصل فى مرض الموت او لم يحصل فيه - وثانيا - انه قرر ايضا ان حصول التصرفات الأخرى فى فترة مرض الموت دليل اثبات قاطع على ان قصد المورث من هذه التصرفات هو حرمان الورثة من الميراث وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم ( انه الاحتمال الناشىء عن دليل ) فمتى أثبت هؤلاء الورثة بأن التصرف حصل من المورث فى مرض موته كان هذا دليلا على قصد المورث فى الحرمان وانه لا موجب لاقامة دليل آخر خلاف دليل مرض الموت للتدليل على قصد الاضرار من المورث طبقا للقاعدة الشرعية القائلة لا حجية مع الاحتمال الناشىء عن دليل ( راجع المادة ٧٢ من مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية ) .

فيتبين من هذا ان مرض الموت عند ثبوته لا يعدو ان يكون أداة قاطعة لاثبات ان نيــة المورث الذى تصرف فى فترته كانت بقصد الأضرار بالوارث وان الأثر الذى رتبه الشرع لمثل هـذا التصرف وهـو البطلان المراد به عدم السريان لم يأت من ناحية مرض الموت انما جاء نتيجة لثبوت نية المورث فى الاضرار بالوارث وعلى هـذا الاعتبار الشرعى لا يجوز القول بأن مرض الموت يجعل المتصرف فى فترته عديم الأهلية .

« ومن حيث ان محكمة النقض قد عرضت لتفسير عبارة أصل الوقف المبينة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وقررت بأن ( أصل الوقف ) يساوى بالضبط ( عقـــد الوقف ) واستخلصت من هذا أن كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أى ناحية يكون هذا التعليق أى سواء أكان من ناحية صحته وبطلانه أم كان من أى ناحية أخرى فان هذه المسألة تعتبر انها متعلقة بأصل الوقف ويكون النزاع فيها خارجا عن اختصاص المحاكم الأهلية .

« ومن حيث ان محكمة النقض ما كانت فى حاجة للخوض فى هذا التفسير مطلقا مادام أنها بنت حكمها بعدم الاختصاص على أن النزاع الخاص بمرض موت الواقف هـو نزاع يتعلق بشروط صحة عقد الوقف ومادام أنها مسلمة بأن أركان عقد الوقف وشروط صحته هى من أصل الوقف وصميمه ومادام أنه لا نزاع فى الدعوى الحالية ولم يقم نزاع من عهد انشاء المحاكم لغاية الآن فى أن أركان عقـــد الوقف وشروط عقد الوقف وشروط صحته من أصل الوقف الموجب عدم اختصاص المحاكم الأهلية وقد يكون بحث محكمة النقض لتفسير عبارة أصل الوقف على النحو السابق ذكره له محل لو أنها قالت بأن موضوع الدعوى وهو مسألة مرض موت الواقف تتعلق بعقد الوقف من ناحية أخرى غير ناحية الأركان

وشروط الصحة وهى لم تقل ذلك وما كانت لتقوله صراحة لأنه متعارض مع قولها واقتناعها بأن المسألة تتعلق بشروط الصحة التى لا خلاف على أنها من أصل الوقف .

«ومن حيث انه مع هذا فترى المحكمة استكمالا لبحث الموضوع من جميع نواحيه مناقشة هذا التفسير لكيلا يتسرب الظن الى أن عبارة (أصل الوقف) تشمل كل مايتعلق بعقد الوقف بأى صلة غير أركان وشروط صحته كما ذهبت اليه محكمة النقض فلا يكون هناك مجال للتشكك فى صحة اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى ببطلان عقد الوقف لصدوره فى مرض الموت .

« ومن حيث ان محكمة النقض بعد ان قالت ان (أصل الوقف) الوارد فى المادة ١٦ المذكورة هو ذات (عقد الوقف) بجميع مايتعلق به من جميع النواحى المتعددة ذكرت أن حجتها فى هذا التفسير هو أن نص هذه المادة عام لاتخصيص فيه ومطلق لا قيد فيه وانه بعمومه واطلاقه يقتضى حتما ان كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أى ناحية كانت يجعل المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر هذه المسألة .

« ومن حيث أن القول بعموم وإطلاق المادة ١٦ المذكورة غير مقبول وعلى خلاف أصول التفسير لمخالفته لنص هذه المادة إذ هى دالة بذاتها على التخصيص والتقييد لأنها قررت أن مناط عدم الاختصاص هو (أصل الوقف) فهذا النص كما ترى قد قيد الوقف وخصصه بأصله الذى جعله مناط عدم الاختصاص فيجب مراعاة هذا التخصيص ولايصح الاعتراض على هذا التخصيص الذى اراده الشارع بأنه فيه قسمة المسائل المتعلقة بموضوع واحد (وهو الوقف هنا) وجعل بعضها من اختصاص محكمة والبعض الآخر من اختصاص محكمة أخرى لأن هذا من حق الشارع وقد قالوا ان القضاء يتقيد بالتخصيص وهو أمر ليس بغريب أو جديد فى نظام القضاء الحالى فى مصر .

أما مجرد ابدال نص المادة بوضع عبارة (عقد) بدل كلمة (أصل) للوصول بعد هذا الابدال إلى القول بأن نص المادة عام فلا يصح قبوله لأن نص المادة الأصلية هو الواجب مراعاته من غير تعديل .

« ومن حيث ان محكمة النقض عندما فسرت كلمة أصل العقد لم تسند تفسيرها هذا الى أى دليل لغوى أو فقهى وهذا التفسير المجرد غير مقنع لعدم قيام الدليل عليه والصحيح هو التفسير الذى تصدرت به أسباب هذا الحكم لاستناده الى الدليل اللغوى والفقهى وهذا التفسير قصر أصل الوقف على أركان عقده وشروط صحته الأساسية فلا يرجع الى ذلك مرة أخرى .

« ومن حيث ان محكمة النقض عرضت لمسائل كثيرة كالاستحقاق والنظر وغير ذلك مما له تعلق بالوقف وأسهبت فى بيانها وقالت أنها غير متعلقة بأركان عقد الوقف وشروط صحته ومع ذلك فهى من اختصاص المحاكم الشرعية بنص لائحة ترتيبها واستنتجت من ذلك أن أصل الوقف المانع من اختصاص المحاكم الأهلية يشمل أيضا جميع المسائل الأخرى التى لا تتعلق بأركان الوقف وشروط صحته .

« ومن حيث ان هذا الذى قالته محكمة النقض لايفيد شيئا فى تفسير عبارة (أصل الوقف) على الوجه الذى أرادته وبعكس هذا أن حقيقة الأمر فى هذه المسائل تؤيد منطقيا التفسير الذى جاء بصدر هذه الأسباب ذلك لأن المحاكم الشرعية كانت مختصة بمسائل الأوقاف من جميع نواحيها

فلما أنشئت المحاكم الأهلية نص فى المادة ١٦ من لائحة المحاكم الأهلية على أن هذه المحاكم مختصة بمسائل الأوقاف الا ما كان منها متعلقا بأصل الوقف ومعنى هذا أن المسائل التى تتعلق بأصل الوقف هى فقط التى تبقى كما كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وما عداها فمن اختصاص المحاكم الأهلية فاذا جاء الشارع بعد ذلك وذكر فى لائحة المحاكم الشرعية مسائل عينها بالذات ومتعلقة بعقد الوقف كالاستحقاق والنظر وغيره وجعلها من اختصاص هذه المحاكم بجانب اختصاصها الأول المتعلق بأصل الوقف فقط فهذا النص الجديد يدل على أن هذه المسائل ما كانت من اختصاصها من قبل وانها لم تكن من أصل الوقف الذى هو مناط اختصاصها من قبل دون غيره كما يدل أيضا على ان هذه المسائل كانت قبل هذا التشريع الجديد من اختصاص المحاكم الأهلية وهذا بديهى لأنه لو كانت هذه المسائل فى عرف الشارع هى من أصل الوقف لما كان فى حاجة للنص بتشريع جديد على ادخال هذه المسائل فى اختصاص المحاكم الشرعية بعد ان كان قد قرر من قبل بأختصاصها دون غيرها بما هو متعلق بأصل الوقف والا كان هذا العمل من تحصيل الحاصل وهو ما يتنزه عنه الشارع .

« ومن حيث انه يتبين مما تقدم أن المسائل المتقدمة كانت قبل نص لائحة المحاكم الشرعية عليها من اختصاص المحاكم الأهلية وما كانت لتكون من اختصاص هذه المحاكم الا اذا كانت متعلقة بغير أصل الوقف كنص المادة ١٦ من لائحة ترتيبها وهذه المسائل حتى باعتراف محكمة النقض من المسائل التى لا تتعلق بأركان عقد الوقف ولا بشروط صحته فيستخلص من ذلك ان جميع المنازعات التى لا تتعلق بأركان عقد الوقف ولا بشروط صحته الأساسية لا تدخل فى أصل الوقف وهى التى تكون من اختصاص المحاكم الأهلية الاما نزعت من اختصاصها بنص صريح

« ومن حيث ان محكمة النقض قالت ( بأن واضعى القانون الأهلى جعلوا الوقف الأهلى هو ترتيب حق انتفاع مستندة فى ذلك الى المادة ١٧ من القانون المدنى ) ثم قالت بعد ذلك ( أنه مادام أن القانون المدنى جعل التنصيص على المستحقين فى ترتيب حق الانتفاع فى constitution d'usufruit ركنا جوهريا لا يتصور العقل امكان قيام هذا الترتيب بدونه فلا يتصور العقل فى الوقف الأهلى امكان قيام ال Constitution des wakfs بدونه ، بعد أن قررت محكمة النقض ما تقدم خلصت منه الى قولها ( فاذا كان واضعوا القانون ذكروا فى النص الفرنسى للمادة ١٦ من لائحة الترتيب أنهم منعوا المحاكم من النظر فى أل contestations relatics à la constitution des wakfs. فقد منعوها حتما من النظر فى أى نزاع يقوم على شىء من قسم الوقفيات الخاص بانشاء الوقف أى المنازعات المتعلقة بالاستحقاق والمستحقين مع أنه ليس أى من هذه المنازعات نزاعا فى أصل الوقف ) وكانت النتيجة النهائية التى استخلصتها محكمة النقض من هذه المقدمات (أن مراد واضع القانون بالمسائل المتعلقة بأصل الوقف ليس المسائل المتعلقة بأصل الوقف أى بعقد الوقف ذاته بل المسائل المتعلقة بكل نظام الوقف وترتيبه خلافا لظاهر نص المادة ١٦ المذكورة )

« ومن حيث انه بصرف النظر عن الطريقة التى اتبعتها المحكمة المذكورة فى الاستنتاج ومع عدم البحث فى قيمة المقدمات التى ارتكنت عليها من حيث الوصول إلى ما أرادته من نتيجته فان

المادة ١٧ من القانون المدنى مع مافيها من عيب فى الصياغة والتركيب تضيق عن أن تتسع لهذا التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة وهو بعيد كل البعد عن غرض واضعى هذه المادة.

ذلك لأن الحقيقة فى أمر المادة ١٧ المذكورة هى أنها لاتقرر قواعد فى مسائل الأوقاف إنما وضعت هذه المادة فى باب حق الانتفاع لمجرد استكمال البيان لاغير من غير أن يقصد من ورائها هذه الفكرة التى أسندتها محكمة النقض لواضعى القانون إذ كل ما أرادوه فى هذه المادة هو التنويه إلى وجود نوع خاص sui generis من حقوق الانتفاع وهو حق المستحقين فى الوقف وليس فى نص المادة المذكورة مايجوز معه ولو من بعد أن يفهم منه أن الشارع أراد ان يكون الوقف الأهلى هو ترتيب حق انتفاع إنما الذى أراده الشارع هو اعتبار حق المستحقين فى الوقف هو حق انتفاع وهذا صحيح من حيث المبدأ من بعض النواحى والخلاف كبير بين الوقف فى ذاته وحق المستحقين على ان اعتبار المادة ١٧ قد جاءت مشوشة وبها بعض الخطأ الغير المقصود بدليل نص المادة ٧ من القانون المدنى الذى وضع الأمور فى نصابها خاصا بالمستحقين فلا يجب اتخاذ هذا الخطأ الغير المقصود لأن ينبنى عليه أمورا لم يقصدها واضعوها ولم يؤد إليه النص المشوش.

« ومن حيث انه حتى مع الفرض بأن مراد واضعى القانون هو ان عقد الوقف الأهلى هو عقد ترتيب حق ارتفاق فان العقل بعد اجهاد النظر لم يقبل أن يؤمن بما استخلصته محكمة النقض من ان مرادهم هذا يستلزم أنهم أرادوا عند ذكرهم أصل الوقف constitution des wakfs فى المادة ١٦ من لائحة الترتيب أنه يشمل جميع المسائل المتعلقة بكل نظام الوقف وترتيبه من جميع النواحى لأن هذا لا يستلزم ذاك .

«ومن حيث انه حتى بصرف النظر عن جميع ما تقدم فانه لو كان معنى عبارة ( أصل الوقف ) بالمعنى الشامل الذى تريده محكمة النقض فلا يكون للمحاكم الأهلية أى اختصاص ما بمسائل الوقف جميعها ومن أى ناحية كانت ولأى سبب كان وهذا أمر غير معقول لتنافيه مع مايفهم من صيغة المادة ١٦ من لائحة الترتيب لأن وضع هذه الصيغة ومايفهم منها يدل على أن الشارع أراد أن يجعل للمحاكم الأهلية اختصاصا فى شىء من مسائل الأوقاف وهذا يتنافى مع قول محكمة النقض بأنه لا اختصاص لها فى شىء منها .

« ومن حيث انه لما تقدم جميعه يكون النزاع القائم فى الدعوى الحالية لا يتعلق بأصل الوقف وتكون المحاكم الأهلية هى المختصة بنظره .

( استئناف الست نبويه محمد ابو وافية وآخر وحضر عنهما الاستاذ عوض الجندى ضد على افندى محمد ابو وافية وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمد ابو العنين رقم ٥٢٦ سنة ٥٢ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزه محمود سامى باشا وكيل المحكمة ومصطفى الشوربجى بك ومحمد فؤاد حسنى بك مستشارين )

## ١٧

### ١٦ مارس سنة ١٩٣٧

١ - اتفاق - بين مؤجر ومستأجر - على مضاعفة الأجرة - فى حالة تكرار الزراعة الواحدة . أو الزيادة عن المقرر زراعته . مشروعيته

٢ - زيادة الأجرة - فى حالة حصول مخالفة للعقد . لا تعتبر تعويضاً .

٣ - زيادة الأجرة - اعتبارها شرطاً جزائيا . شرط الحكم بها . حالته

٤ - تكليف بالوفاء - تعهد بالامتناع عن فعل شىء . لا محل له .

### المبادىء القانونية

١ - الاتفاق الحاصل بين المؤجر والمستأجر والذى من مقتضاه أن تكون أجرة الفدان الواحد مضاعفة إذا كررت فيه زراعة معينة

كالقطن أو القصب مثلا . أو إذا زرع منها زيادة عن الزمام المقرر زراعته سنوياً بالنسبة للقدر المؤجر ، مثل هذا الاتفاق واجب الاحترام . ولا مخالفة فيه للنظام العام ولا للآداب العامة ، وهو قانون المتعاقدين ومادام لم يحصل للمتعاقد أى تدليس أو إكراه أو غلط مما يفسد الرضاء ويجعل العقد غير صحيح .

٢ - إن زيادة الأجرة فى حالة حصول المخالفة لما نص عليه فى عقد الايجار لا يصح اعتبارها تعويضاً بالمعنى الدقيق المقصود من هذا التعبير لأن هذا الاعتبار يتنافى مع اتفاق الطرفين اللذين قصدا أن يكون حكم هذه الزيادة كحكم الأجرة نفسها فللمؤجر حق اقتضائها مع الأجرة المتفق عليها بمجرد حصول المخالفة . ولأنه لا خلاف فى أن التعويض ليس له ميزات الأجرة وأهمها حق الامتياز

٣ - إذا اعتبرت زيادة الأجرة من قبيل الشرط الجزائى فما دام الطرفين قد اتفقا عليها اتفاقاً صحيحاً ولم تكن فاحشة حتى يمكن القول بأن الطرفين لم يقصدا بتحديدها اقتضاءها فعلا عند وقوع المخالفة . وكانت المخالفة مما يترتب عليها فعلا الأضرار بالأرض المؤجرة فانه من الواجب الحكم بهذه الزيادة عملا بنص المادة ١٢٣ مدنى خصوصاً لأن المستأجر عند ما يقدم على ارتكاب المخالفة يعلم بالنتائج التى ستترتب على وقوعها فيعتبر راضياً بأن يستفيد منها مقابل أداء زيادة الأجرة المتفق عليها

٤ - إذا كان تعهد المستأجر هو من قبيل التعهد بالامتناع عن فعل شيء فلا محل للتكليف بالوفاء إذ مادام ممتنعا عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بعقد الايجار فلا معنى لتكليفه بالامتناع وإذا ارتكبها فعلا فلا محل للتنبيه عليه بعدم ارتكابها .

المحكمة

« حيث ان وزارة الأوقاف أجرت الى المستأنف عليه ١١ سهما و ١١ قيراطا و ٢٨٨ فدانا بمركز ملوى لمدة ثلاث سنوات غايتها آخر أكتوبر سنة ١٩٣٠ بأجرة سنوية للفدان الواحد ١٤ جنيها أربعة عشر جنيها . وقد اتفق فى عقد الايجار على أنه لا يجوز للمستأجر أن يزرع قطنا أو قصبا فى أكثر من ثلث الأرض ولا أن يكرر زراعتهما فى بقعة واحدة واذا خالف المستأجر هذا الالتزام كان ملزما بأن يدفع للوزارة ضعف الأجرة المتفق عليها عن كل فدان يزرع قطنا أو قصبا زيادة عن ثلث الزمام المؤجر وعن كل فدان تكرر فيه هذه الزراعة ( البند الثانى من عقد الايجار ) .

« وحيث ان الوزارة ادعت أن المستأجر زرع فى سنة ١٩٢٩ ( السنة الثانية من العقد ) ٥ أسهم و ٢٣ قيراطا و ٤٧ فدانا قطنا فى أكثر من الثلث المسموح به وكرر زراعته فى ١٢ سهما وقيراطين و ٤ فدادين ورفعت فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ الدعوى المستعجلة رقم ٢٣٠٥ سنة ١٩٢٩ ملوى لاثبات حالة مقدار هذه المخالفة . وقد ندبت محكمة ملوى خبيرا لهذا الغرض وباشر عمله وقدم تقريره وأثبت فيه أن المستأجر زرع قطنا فى ٥ أسهم و ١٢ قيراطا و ٢٦ فدانا زيادة عن المقدار المسموح به .

« وحيث ان الوزارة لم يرضها ما قرره الخبير وأصرت على أن المستأجر ارتكب المخالفة بالزيادة والتكرار فى ١٧ سهما وقيراط و ٥٢ فدانا ورفعت

هذه الدعوى تطالب بزيادة الأجرة المستحقة على هذا المقدار باعتبار ١٤ جنيها للفدان الواحد وجملته ٩٩٧ مليما و٧٢٨ جنيها يضاف اليه ١٧ جنيها قيمة مصاريف دعوى إثبات الحالة .

« وحيث ان الوزارة طابت من المحكمة الابتدائية أن تقضى لهـا مبدئيا بمبلغ ١٢١ مليما و٣٨٨ جنيها قيمة ايجاره أسهم و١٢ قيراطا و٢٦ فدانا التى قال خبير إثبات الحالة أنها زرعت قطنا زيادة عن الثلث ولا ينازع المستأجر فيها وأن يقضى بندب خبير لاعادة الأعمـال التى ندب لها خبير إثبات الحالة .

« وحيث ان المحكمة الابتدائية اعتبرت الاتفاق على جعل الايجار ٢٨ جنيها للفدان الواحد الذى تقع فيه المخالفة شرطا تهديديا ويجوز لها ان تنقص الجزاء المتفق عليه فيه الى الحد المناسب وهو خمسة جنيهات لكل فدان زيادة على الأجرة المسماة فى العقد وقضت للوزارة بمبلغ ١٣٢ جنيها و ٥٤٠ مليما وندبت خبيراً آخر لتحقيق باقى ما ادعته الوزارة .

« وحيث ان الوزارة قد استأنفت الحكم الابتدائى طالبة الحكم لها بمبلغ ٣٨٨ جنيها و ١٢١ مليما وهو مجموع زيادة الأجرة عن ٢٦ فدانا و١٢ قيراطا و٥ أسهم بحساب ١٤ جنيها لكل فدان

« وحيث ان الوضع الصحيح للمسألة المختلف عليها بين الطرفين هو ان الأجرة المتفق عليها وقدرها ١٤ جنيها تصبح من نفسها ٢٨ جنيها لكل فدان واحد تقع فيه مخالفة زيادة الزراعة عن الثلث أو مخالفة التكرار وهذا هو المستفاد من صريح نص عبارة العقد التى تقول « وكل فدان يزرع ضد المنع الوارد فى الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المـادة يحسب إيجاره السنوى ضعف ما يخص الفدان من هذه الاجارة » .

« وحيث انه بتطبيق أحكام القانون على هذا الوضع نجد ان التزام المستأنف عليه بدفع ضعف الأجرة معلق على شرط ارتكابه للمخالفة المبينة بالعقد فمتى وقعت هذه المخالفة تحقق الشرط ووجب الدفع .

« وحيث انه متى كان المؤجر والمستأجر قد اتفقا على ان تكون أجرة الفدان ٢٨ جنيها بدلا من ١٤ جنيها إذا كررت فيه زراعة القطن أو القصب أو إذا زرع قطنا أو قصبا زيادة عن ثلث الزمام المؤجر. فان هذا الاتفاق يكون واجب الاحترام لأنه لا يخالف النظام العام ولا الآداب العامة وهو قانون المتعاقدين .

« وحيث ان المستأنف عليه لا يدعى حصول أى تدليس أو اكراه او غلط عند تعاقده مع الوزارة بما يفسد الرضاء ويجعل العقد غير صحيح فيكون ملزما باحترام تعهده .

« وحيث ان المحكمة الابتدائية تقول ان زيادة الأجرة من ١٤ جنيها الى ٢٨ جنيها هى عبارة عن التعويض المتفق عليه بين الطرفين عند وقوع المخالفة وانه وان كانت المـادة ١٢٣ من القانون المدنى تنص على وجوب القضاء بهذا التعويض كله الا ان قضاء محكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة قد جعل للمحكمة حق الحكم بأقل من التعويض المتفق عليه اذا كان هذا المتفق عليه مبالغا فيه بدرجة كبيرة لا تتناسب مع الضرر الممكن حصوله .

« وحيث ان زيادة الأجرة فى حالة حصول المخالفة لا يصح اعتبارها تعويضا بالمعنى الدقيق المقصود من هذا التعبير لأن هذا الاعتبار يتنافى مع اتفاق الطرفين اللذين قصدا أن يكون حكم هذه الزيادة كحكم الأجرة نفسها وللمؤجر حق اقتضائها مع الأجرة المتفق عليها بمجرد حصول المخالفة

ولا خلاف فى أن التعويض ليس له ميزات الأجرة وأهمها حق الامتياز .

« وحيث انه إذا اعتبرنا زيادة الأجرة من قبيل الشرط الجزائى فانه يكون من الواجب الحكم بها عملا بنص المادة ١٢٣ من القانون المدنى (أولا) لأن الطرفين اتفقا على هذه الزيادة اتفاقا صحيحا ( ثانياً ) لأن هذه الزيادة ليست فاحشة حتى يمكن القول بأن الطرفين لم يقصدا بتحديدها اقتضاءها فعلا عند وقوع المخالفة ( ثالثاً ) لأن المخالفة التى حذر المستأجر من ارتكابها يترتب عليها فعلا الأضرار بالأرض المؤجرة ( رابعا ) لأن المستأجر عندما أقدم على ارتكاب المخالفة كان يعلم النتائج التى ستترتب على وقوعها فيعتبر راضيا بأن يستفيد منها مقابل أداء زيادة الأجرة المتفق عليها .

« وحيث ان هذه المحكمة تخالف المحكمة الابتدائية فيما ذهبت إليه من وجوب حصول التكليف بالوفاء من جانب الوزارة تكليفا رسميا حتى يكون التعويض مستحقا ذلك لأن تعهد المستأنف عليه قبل الوزارة كان تعهدا بالامتناع عن فعل شىء obligation de ne pas faire وفى هذه الحالة لا محل للتكليف بالوفاء فما دام المستأنف عليه ممتنعا عن ارتكاب المخالفة فلا محل لتكليفه بالامتناع وإذا ارتكبها فعلا فلا محل للتنبيه عليه بعدم ارتكابها .

« وحيث ان المستأنف عليه يقول أنه لا محل للحكم عليه بكل الزيادة فى الأجرة لأن هذه الزيادة باعتبارها شرطا جزائيا لا يصح الحكم بها إلا فى حالة حصول مخالفة كلية inéxécution complète وهذه المخالفة الكلية تقع فى صورة واحدة وهى عندما تقع فى كل جزء من الأرض يمكن أن تقع فيه .

« وحيث ان هذا القول لا يتفق مع المنطق ولا مع ما اتفق عليه المتعاقدان فقد اتفقا على أن الزيادة فى الأجرة تدفع عن كل فدان يزرع ضد المنع ويتعدد حق الوزارة فى المطالبة بالزيادة بقدر تعدد المخالفات ولو كانت كلها وقعت فى جزء واحد من الأرض المؤجرة وفى وقت واحد .

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين تعديله والقضاء للوزارة بكل مبلغ الأجرة الزائدة بالنسبة للأرض التى وقعت فيها المخالفة .

« وحيث ان المستأنف عليه لا ينازع فى زراعته قطنا فى ٢٦ فدانا و١٢ قيراطا و٥ أسهم أكثر من الثلث .

( استئناف وزارة الاوقاف بصفتها ضد عبد المجيد بك سيف النصر وحضر عنه الاستاذ سابا حبشى بك رقم ٨٧٩ سنة ٥٢ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة سليمان السيد سليمان بك وأمين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين)

## ١٨

### ١٦ مارس سنة ١٩٣٧

حكم مرسى المزاد ـ استلام صورة تنفيذية منه ـ شرطه . اداء الالتزامات التى يقررها القانون . الاعفاء من دفع الثمن . مع وجود أرباب ديون مسجلة . غير مؤثر

### المبدأ القانونى

إن الراسى عليه المزاد هو كالمشترى تسرى عليه أحكام البيع من حيث حبس العين تحت يد البائع لحين وفاء الثمن خصوصاً إذا كان الثمن الراسى به المزاد يزيد على دينه وتوجد تسجيلات للغير على العين الراسى مزادها عليه . لأن مخالفة ذلك يترتب عليه أن يستلم الراسى عليه المزاد العين وينتفع بها دون أن يدفع ما عليها من الثمن ويجتمع تحت يده البدلين .

وإذا كان قد أعفى من دفع الثمن لخلو شروط البيع من ذلك فلا تقتضى ذلك الأثراء على حساب الغير واستلام العين والانتفاع بها قبل أن يوفى بالتزاماته ومنها دفع الثمن قبل حصول التوزيع بين الدائنين المسجلين خصوصاً إذا كانت توجد تسجيلات على العين قبل أن يطلب من القاضى معافاته من إيداع مايوازى دينه وإيداع مازاد على دينه فى الخزينة حتى يتم توزيع الثمن . وعلى كل فليس له استلام الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد إلا بعد أداء كافة الالتزامات التى يقررها القانون طبقاً للمادة ٥٨٨ مرافعات المحكمة

« حيث ان محامى المستأنف ضده الأول دفع دفعين فرعيين أحدهما خاص بورثة دياب حسن عجور إذ قال انه لم يرفع منهم استئناف ولكن استعمل اسمهم فى الاستئناف إذ ثبت انه لا توكيل منهم للاستاذ محمد على عبد الواحد أو لغيره . وحكم بأبطال المرافعة بالنسبة لحنيفة مليجى عجور ونبوية دياب عجور وفاطمة موسى الحبيبى وهناوه دياب عجور أما الشيخ سيد احمد فانه لم يحضر ولم يوكل عنه أحد . والدفع الثانى خاص بورثة على موسى عمير وهم باقى المستأنفين إذ طلبوا أمام محكمة أول درجة قبولهم خصوما ثلث فى الدعوى فحكمت المحكمة بعدم قبولهم فلم يستأنفوا حكم عدم القبول فليس لهم بعد ذلك ان يستأنفوا حكم الموضوع .

« وحيث انه بالنسبة للدفع الأول فقد تبين من الاطلاع على الأوراق أن الشيخ سيد احمد عجور بصفته وباقى المستأنفين من ورثة دياب ممن لم يحكم بأبطال المرافعة بالنسبة لهم قد وكلوا عنهم الاستاذ عبد الواحد افندى الدفراوى بتوكيل تصدق عليه فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٦ . وحضر عنهم بالجلسة . كما وكلت الست ألفية ومن معها الاستاذ مهدى افندى الديوانى بتوكيل مصدق عليه فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ فيكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث انه فيما يختص بالدفع الثانى فان عريضة الاستئناف تشمل استئناف الحكم الخاص بعدم قبول الخصوم الثلث والموضوع معا فلذا يكون هذا الدفع فى غير محله أيضا ويتعين رفضه

« وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المستأنف ضده الأول كان يداين على موسى عمير مورث بعض المستأنفين فى مبلغ ٢٧٩ مليما و٤٣٩ جنيها فرفع دعوى نزع ملكية أمام محكمة شبين الكوم وهى الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٣٥ كلى طلب فيها نزع ملكية ورثته من ٢٢ سهما و١٢ قيراطا ٤ افدنه ثم رسا عليه اخيرا مزاد ١٢ سهما و١٤ قيراطا و٣ افدنه نظير مبلغ ٦٣٥ جنيها والمصاريف ولما اراد المستأنف عليه الأول استلام الصورة التنفيذية امتنع قلم كتاب محكمة شبين الكوم عن تسليمها اليه حتى يقوم بالتزاماته وهى دفع الثمن أو يقدم اقرار من أرباب الديون المسجلة بأنهم لا يمانعون فى تسليمها له فرفع المستأنف ضده المذكور الدعوى الحالية أمام محكمة شبين الكوم ضد ورثة دياب عجور بصفتهم من أرباب الديون المسجلة فطلبت الست ألفيه سلطان عن نفسها وبصفتها وصية على نعيمة على موسى عمير والسيدات سميره وفهيمه وبهيه على موسى عمير دخولها بهذه الصفة خصما ثالثا فى الدعوى لأنها تداين السيد على موسى عمير بن المدين ( على موسى عمير ) وتقول انه من الجزء المنزوع ملكيته والراسى مزاده على المستأنف ضده

الأول سهمين و٢٣ قيراطا وفدان كانت مملوكة لسيدعلى موسى عمير ( مدينها ) ولكنه توفى قبل والدهعلى موسى عميرمدين المستأنفضده الأول وورثعنه هذا القدر وهذهالمديونيةثابتة بموجب حكمين ومأخوذ عنهما اختصاص على هذا القدر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٢ ومرفوع عنهما دعوى نزع ملكية لاتزال منظورة أمام محكمة شبين الكوم . فقضت محكمة أول درجة بتاريخ ٣٠ديسمبر سنة١٩٣٥ برفضطلب قبول الخصم الثالثوبألزام قلمكتاب محكمة شبين الكوم بتسليم المستأنف ضده الأول صورة الحكم التنفيذية فىالقضية رقم٣٣سنة١٩٣٥ كلىشبين وارتكنت فى الحكم على عدم قبول الخصم الثالث على أن الأطيان المنزوع ملكيتها نزعت باعتبارها مملوكة لعلى موسى عمير ولم يتقدم فى الدعوى ما يدل على أن جزءا منها مملوك للسيد على موسى عمير وارتكنتفى الموضوعلى خلوشروط البيع من اشتراط دفعالثمن بأكمله .

استأنف المستأنفونهذاالحكموبنوا استئنافهم على ان السيد على موسى عمير مدين للخصوم الثلث فى مبالغ محكوم بها لهم عليه وهو يملك فى الأرض المنزوع ملكيتها فدان و ٢٣ قيراطا وسهمين وهذا القدروانانتقلإلى والده بالميراث ولكنه يكون محملا بالدين الذى عليه لأنه لاتركة إلا بعد سداد الديون وقالوا انهم مستعدون لتقديم المستندات التى تدل على ملكية مدينهم إلى فدان و٢٣ قيراطا وسهمين واما الاحكام فهى مقدمة فى قضية نزع الملكية المرفوعة منهم . هذا من جهةالموضوع . واما من الوجهة القانونية فان الراسى عليه المزاد ملزم بالتزامات المشترى . وأهمها أن لا يستلم العينالمباعة إلا بعد دفع الثمن خصوصاً إذا كان هناك أرباب ديون مسجلة .

فضلا عن ان المبلغ الراسى به المزاد أكبر من المبلغ المطلوب للمستأنف ضده الأول ولذلك يكون له الحق فى استلام الصورة التنفيذية قبل أن يدفع الثمن

« وحيث ان المستأنف ضده الأول دفع دعوى المستأنفين بالنسبة للشيخ سيد احمد عجور ومن معه ان الاطيان المنزوع ملكيتها لا يدخل فيها شيء من الاطيان المرهونة لهم . واما بالنسبة لورثة على موسى عمير وهم الست ألفيه ومن معها ( خصوم الثلث ) فقال انهم ورثة المدين وهم ضامنون بذلك سلامة الملكية للراسى عليه المزاد

« وحيث انه تبين من الاطلاععلىالأوراق ومن شهادة التسجيلات المستخرجة من المحكمة الأهلية انه يوجد على الأطيان المنزوع ملكيتها خلاف تسجيلاتالمستأنفضدهالأولاختصاص مسجل فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٢ على سهمين و٢٣ قيراطا وفدانضد عبدالعزيزعلىموسى عمير ومن معه لصالح السيدات حميده ومن معها ( الخصومالثلث) وهذا التسجيل سابقعلى تسجيل حكم مرسى المزادإذ أن حكم مرسى المزاد مسجل فى ٢١ مارس سنة ٩٣٣ وثابت من الشهادة المستخرجة امامحكمة مصرالمختلطة وجودتسجيل رهن لصالح دياب حسن عجور فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٩ وتسجيل رهن آخر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ لصالح المذكور وتسجيلات أخرى من بيع ورهن لأشخاص آخرين قبل وبعد تسجيلات — المستأنف ضده الأول

« وحيث ان شروط البيع لم ينصفيها حقيقة على ضرورة دفع الثمن واذا كان عدم ذكر هذا الشرط يخلى المشترى من دفع باقى الثمن كما ذهبت الى ذلك محكمة أول درجة فانه لايبيح له استلام صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا أثبت انه قام

بما يجب إيفائه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة وذلك طبقا للمادة ( ٥٨٨ ) من قانون المرافعات لأن الراسى عليه المزاد كالمشترى تسرى عليه احكام البيع من حيث حبس العين تحت يد البائع لحين وفاء الثمن خصوصا اذا كان الثمن الراسى به المزاد يزيد على دينه. ويوجد تسجيلات للغير على العين الراسى مزادها عليه لأن مخالفة ذلك يترتب عليه ان يستلم الراسى عليه المزاد العين وينتفع بها دون ان يدفع ما عليها من الثمن ويجتمع تحت يده البدلين واذا كان قد أعفى من دفع الثمن لخلو شروطه من ذلك فلا يقتضى ذلك اثراؤه على حساب الغير واستلام العين والانتفاع بها قبل ان يوفى بالتزاماته ومنها دفع الثمن وقبل حصول التوزيع من الدائنين المسجلين خصوصا اذا كانت توجد تسجيلات على العين قبل تسجيلاته وله اذا كان يريد الانتفاع بالعين ان يطلب من القاضى معافاته من ايداع مايوازى دينه وايداع مازاد على دينه فى الخزينة فقط حتى يتم توزيع الثمن . وعلى كل حال فليس له استلام الصورة التنفيذية الا بعد أداء كافة الالتزامات التى يقررها القانون كما سبق بيانه .

(استئناف الشيخ سيد احمد احمد عجور بصفته وآخرين وحضر عنهم الاستاذ ابراهيم الجاف ضد محمد موسى عمير وآخر وحضر عن الاول الاستاذان رياض حنا وعباس فضلى رقم ٥٩١ سنة ٥٣ ق بالهيئة السابقة )

## ١٩

## ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧

استئناف ـ دفع بعدم قبوله ـ للاتفاق على أن الحكم نهائى . النزاع حاصل على الصفة وصحة التحويل الحاصل من عدمه . شرط التحكيم . غير متعلق به . رفض الدفع وقبول الاستئناف

### المبدأ القانونى

صدر عقد إيجار من ناظرين ثم توفى أحدهما . وحول الناظر الثانى باقى الايجار إلى شخص آخر فرفع به الدعوى أمام المحكمة الكلية . وكان قد نص فى عقد الايجار على أن يكون حكم هذه المحكمة انتهائياً . ودفع فى الدعوى بعدم صحة التحويل . ولكن المحكمة لم تفصل فى هذا الدفع وقضت فى الموضوع بالمبلغ المطالب به . فاستأنف المستأجر هذا الحكم . ودفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف فقررت المحكمة الاستئنافية أنه وإن كان نص فى عقد الايجار أنه قابل للتحويل وأن المحكمة الكلية تنظر فى الدعوى بصفة نهائية فان النزاع المطروح بين طرفى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ليس موضوع الايجار ولا فيما إذا كان الايجار قد سدد كله أو بعضه ولكن النزاع فى الصفة التى رفعت بها الدعوى وبالتالى فى صحة التحويل من عدمه ومثل هذا النزاع لا يدخل فى شرط التحكيم . ويكون الاستئناف مقبولا شكلا .

### المحكمة

« حيث ان المستأنف ضده دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف لأنه مشترط فى عقد الايجار أن محكمة المنيا هى المختصة بنظر الدعوى ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن بالمعارضة والاستئناف .

« وحيث ان المستأنف رد على هذا الدفع بأن المستأنف ضده لا صفة له فى رفع الدعوى لأن عقد الايجار محرر له من ناظرين وقد تحول العقد للمستأنف ضده من ناظر واحد بعد أن زالت صفة هذا الناظر على الوقف وآل النظر الى وزارة الأوقاف فليس له اذن أن يقبض الأجرة

وبالتالى ليس له الحق فى تحويل عقد الايجار وبذلك يكون التحويل باطلا والدعوى مرفوعة من غير ذى صفة ويكون الدفع أيضا صادراً من غير ذى صفة .

« وحيث انه وان كان قد نص فى عقد الايجار أن العقد قابل للتحويل وأن محكمة المنيا تنظر فى الدعوى بصفة نهائية فان النزاع المطروح بين طرفى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ليس موضوع الايجار ولا فيما اذا كان الايجار قد سدد كله أو بعضه ولكن النزاع فى الصفة التى رفعت بها الدعوى ـ وبالتالى فى صحة التحويل من عدمه ـ وهذا النزاع لا يدخل فى شرط التحكيم وبذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا .

« وحيث ان محكمة أول درجة لم تفصل فى صحة الحوالة من عدمها وفصلت فقط فى الموضوع فاذا ما ثبت أن التحويل صحيح يكون الحكم فى الموضوع نهائيا واذا ثبت العكس يكون الحكم فى الموضوع محل نظر .

( استئناف زكى افندى اسماعيل خليل شعراوى وحضر عنه الاستاذ عبد الحميد عبد الحق ضد صادق افندى مرقس وحضر عنه الاستاذ عياد سلامه رقم ٥١٦ سنة ٥٣ ق بالهيئة السابقة )

## ٢٠

### ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧

معارضة فى تنبيه نزع ملكية - من اختصاص المحكمة المرفوع أمامها دعوى نزع الملكية - دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ . بالنسبة لنزع الملكية الحاصل من الحكومة . غير مؤثر على هذه القاعدة .

### المبدأ القانونى

إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ حدد محاكم مخصوصة للقضايا التى ترفع على الحكومة . وأما القضايا التى ترفع منها فلم يقيد الحكومة بشىء ولها الحرية التامة فى رفعها أمام المحكمة المختصة بنظرها حسب القانون . والمقصود من الدعاوى التى ترفع على الحكومة هى الدعاوى التى يطلب فيها طلبات ضدها . أما الدعاوى الفرعية أو الدعاوى التابعة لدعوى أصلية فلا شك أنها ترفع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية .

وبما أن دعاوى نزع الملكية ترفع أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار . فالمعارضة فى تنبيه نزع الملكية وهى تعتبر دفعاً لدعوى نزع الملكية يجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى .

### المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان وزارة الاوقاف اعلنت المستأنف بتنبيه نزع ملكية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٦ واتخذت محلا مختارا لها مكتب قلم قضاياها بطنطا فعارض فيه المستأنف امام محكمة شبين الكوم . فدفعت وزارة الاوقاف الدعوى بعدم اختصاص محكمة شبين الكوم بنظر المعارضة فى تنبيه نزع الملكية بناء على نص الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ الذى حدد محاكم مخصوصة للقضايا التى ترفع على مصالح الحكومة ووزارة الاوقاف من هذه المصالح . فقضت محكمة شبين الكوم بقبول هذا الدفع والحكم بعدم اختصاص محكمة شبين الكوم بنظر المعارضة . فاستأنف المستأنف هذا الحكم وبنى استئنافه على ان وزارة الاوقاف وان كانت من وزارات الحكومة الا انه من المقرر قانونا ان نازع الملكية يجب عليه ان يتخذ له محلا مختارا فى المحكمة الكائن بدائرتها العقار المراد نزع ملكيته وان دعوى نزع الملكية يجب ان ترفع امام

المحكمة الكائن بدائرتها هذا العقار . وبما ان وزارة الاوقاف ليس لها قلم قضايا فى شبين الكوم وان قضاياها التى ترفع امام محكمة شبين الكوم ترفع من قلم قضايا طنطا ولذلك فانها قد اتخذت لها محلا مختارا فى تنبيه نزع الملكية فى طنطا وهذا يفهم منه انها كانت تريد ان ترفع دعوى نزع الملكية امام محكمة شبين الكوم . ومن المبادئ المسلم بها ان المحكمة المختصة بنظر المعارضة لاتخرج عن المحل الذى يتخذه الدائن فى التنبيه والتى يدخل فى دائرتها العقار المراد نزع ملكيته

« وحيث انه مما لانزاع فيه ان دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ حدد محاكم مخصوصة للقضايا التى ترفع على الحكومة . واما القضايا التى ترفع منها فلم يقيد الحكومة بشىء ولها الحرية التامة فى رفعها امام المحكمة المختصة بنظرها حسب قانون المرافعات . والمقصود من الدعاوى التى ترفع على الحكومة هى الدعاوى التى يطلب فيها طلبات ضدها . واما الدعاوى الفرعية او الدعاوى التابعة لدعاوى أصلية فلا شك انها ترفع امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية

« وحيث ان دعاوى نزع الملكية ترفع امام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار . فالمعارضة فى تنبيه نزع الملكية وهى تعتبر دفعا لدعوى نزع الملكية يجب ان ترفع امام المحكمة المختصة بنظر دعوى نزع الملكية

« وحيث ان العقار المراد نزع ملكيته كائن فى دائرة محكمة شبين الكوم وكانت وزارة الاوقاف تريد ان ترفع دعوى نزع الملكية امام هذه المحكمة كما هو ظاهر من تنبيه نزع الملكية حيث اتخذت فيه قلم قضايا طنطا التابع له قضايا شبين فلا شك ان تكون المعارضة فى تنبيه نزع الملكية من اختصاص محكمة شبين الكوم

« وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاءه ورفض الدفع الفرعى واختصاص محكمة شبين الكوم بنظر الدعوى

(استئناف ابراهيم افندى طعيمه ابو على عن نفسه وبصفته ضد وزارة الاوقاف رقم ٢٤١ سنة ٥٤ ق بالهيئة السابقة )

## ٢١

### ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧

١ - حكم بصحة التوقيع - عدم أمر المحكمة بتسجيله . غير مؤثر .

٢ - حكم غيابى بصحة الامضاء - إعلانه - كاف - مانع من سقوطه .

٣ - حكم غيابى بصحة التوقيع - عدم إعلانه فى بحر الستة شهور . سقوط الحق فيه . ليس من النظام العام . قبوله صراحة أو ضمناً . ولو بعد الميعاد . مانع من سقوطه .

### المبادىء القانونية

١ - مجرد أن المحكمة لم تأمر فى حكمها الصادر بصحة التوقيع بتسجيل هذا الحكم لا يغير شيئاً من طبيعة الآثار المترتبة عليه لأن القانون هو الذى رسم هذه الطريقة للمشترى فى حالة تعنت البائع الذى لم يرد التصديق على عقد البيع ويؤخر نقل الملكية كما ورد فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وما دام هذا طريق القانون فسيان أمرت به المحكمة أو لم تأمر ويكون المشترى الذى قام باجراء التسجيل لم يخالف القانون وله أن ينتفع بأولوية التسجيل

٢ - من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن تنفيذ الأحكام التى تقضى بصحة الامضاء فقط مع إلزام رافعيها بالمصاريف ولم يقض بشىء غير ذلك لا يمكن تنفيذها بالقوة الجبرية أو على المال وإنما يكفى لعدم سقوطها أن تكون معلنة إعلاناً صحيحاً إلى المحكوم عليه كما

نص على ذلك فى المادة ٢٥٣ مرافعات وكما هى الحال أيضاً فى الأحكام التمهيدية التى لا يمكن تنفيذها طبقاً للمادة ٣٨١ مرافعات .

٣ - إذا كان الحكم الصادر بصحة التوقيع لم يعلن إعلاناً قانونياً فى بحر الستة شهور التالية لصدوره إلا أنه مما لا خلاف فيه أن سقوط الحق بمضى المدة فى هذه الحالة ليس من النظام العام فللمحكوم عليه غيابياً أن يتنازل عن التمسك بسقوط الحق ولو مضت الستة شهور رغماً عن نص المادة ٣٤٤ مرافعات القائلة بأن الحكم يعتبر كأن لم يكن . فاذا قبل المحكوم عليه غيابياً أو من له مصلحة فى التمسك بالدفع الحكم الغيابى صراحة أو ضمناً فليس له أن يتمسك ببطلان هذا الحكم طبقاً للمادة المذكورة ولو كان قبوله له بعد مضى الميعاد المقرر للبطلان فيها . فطلب المدين من المحضر الذى ينفذ حكما غيابياً بعد فوات الستة شهور تأجيل التنفيذ حتى يتفق مع الدائن على تقسيط الدين المحكوم به يعتبر ذلك قبولا من المحكوم عليه يمنع من سقوطه .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى مبينة بيانا كافيا بأسباب الحكم المستأنف .

« وحيث ان أوجه الاستئناف الواردة بصحيفة المستأنف ترجع جميعها إلى الطعن فى النظرية التى أخذ بها الحكم الابتدائى من أن الرهن الحاصل للمستأنف من احمد افندى رامى البائع للمستأنف عليهما وقع باطلا لأن العين المرهونة أصبحت قبل حصول الرهن مملوكة للمشترين بتسجيل عريضة دعوى صحة التوقيع فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ وتسجيل الحكم الصادر فيها فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٥ مما جعل عقد الرهن الرسمى الصادر للمستأنف بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ باطلا لوقوعه على أعيان خرجت من ملك الراهن

« وحيث ان المستأنف أضاف إلى ذلك فى المذكرة التى تقدمت منه أخيرا لهذه المحكمة سببين آخرين أولها أن المستأنف عليهما عندما طلبا الحكم بصحة التوقيع التمسا أيضا أن يقضى لهما بتسجيل الحكم المذكور لامكان نقل الملكية وأن المحكمة الابتدائية مع اجابتهما لطلبهما الأول لم تصرح لهما بتسجيل الحكم فيكون التسجيل الذى تم بغير قضاء المحكمة لا ينتج الأثر المرجو من نقل الملكية للمشترين — والسبب الثانى أن الحكم الغيابى الصادر بصحة التوقيع بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٣ لم ينفذ فى بحر الستة شهور التالية لصدوره فيعتبر كأنه لم يكن ولا يكون لتسجيله أثر فى نقل الملكية أيضا .

« وحيث فيما يخص الاعتراض الأول على النظرية التى أخذت بها محكمة أول درجة من أن الحكم بصحة التوقيع يختلف عن الحكم بصحة التعاقد فى الآثار المترتبة على كل منهما وأن تسجيل عريضة الدعوى فى الحالة الأولى لا يترتب عليه أسبقية فى التسجيل فان المحكمة المذكورة قد أصابت فيما ذهبت اليه فى حكمها المستأنف وأن هذه المحكمة تؤيدها فى ذلك للأسباب الواردة فى الحكم المذكور وقد قضت بذلك محكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٣ .

« وحيث ان القول بأن المحكمة لم تأمر بتسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع لا يغير شيئا من طبيعة الآثار المترتبة عليه لأن القانون هو الذى رسم هذه الطريقة للمشترى فى حالة تعنت البائع الذى لم يرد التصديق على عقد البيع

ويؤخر نقل الملكية إذ ورد فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه اذا لم يحضر من طلب الاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ويكون للمشترى حق تسجيله لنقل الملكية وما دام هذا طريق القانون فسيان أمرت به المحكمة أو لم تأمر ويكون المشترى الذى قام باجراء التسجيل لم يخالف القانون وله أن ينتفع بأولوية هذا التسجيل .

« وحيث فيما يخص الاعتراض على أن حكم صحة التوقيع صدر غيابيا ولم ينفذ فى الستة أشهر التالية لصدوره فهو فى حكم الساقط الذى لا أثر له فانه من المتفق عليه فقها وقضاء أن تنفيذ مثل هذه الأحكام التى تقضى بصحة الامضاء فقط مع الزام رافعيها بالمصاريف ولم يقض بشىء غير ذلك لايمكن تنفيذها بالقوة الجبرية أو على المال وانما يكتفى فيها لعدم سقوطها أن تكون معلنة اعلانا صحيحا إلى المحكوم عليه كما نص على ذلك فى المادة ٢٥٣ مرافعات كما هى الحال أيضا فى الأحكام التمهيدية التى لايمكن تنفيذها طبقا للمادة ٣٨١ مرافعات .

« وحيث انه لا نزاع أيضا فى أن الحكم السالف الذكر لم يعلن اعلانا قانونيا فى بحر الستة شهور التالية لصدوره إلا أنه من المقرر الذى لا خلاف فيه أن سقوط الحق بمضى المدة فى هذه الحالة ليس من النظام العام فللمحكوم عليه غيابيا أن يتنازل عن التمسك بسقوط الحكم ولو مضت الستة شهور رغما عن نص المادة ٣٤٤ مرافعات القائلة بأن الحكم يعتبر كأن لم يكن فاذا قبل المحكوم عليه غيابيا أو من له مصلحة فى التمسك بالدفع الحكم الغيابى صراحة أو ضمنيا فليس له أن يتمسك ببطلان هذا الحكم طبقا للمادة ٣٤٤ مرافعات حتى ولو كان قبوله له بعد مضى الميعاد المقرر للبطلان فى المادة المذكورة فطلب المدين من المحضر الذى ينفذ حكما غيابيا بعد فوات الستة شهور تأجيل التنفيذ حتى يتفق مع الدائن على تقسيط الدين المحكوم به يعتبر ذلك قبولا من المحكوم عليه يمنع من سقوطه .

«وحيث ان ما يدل على علم احمد رامى البائع بصدور الحكم الغيابى السالف الذكر وبقبوله تنفيذه ماجاء بعقد الرهن الرسمى الصادر منه للمستأنف بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ حيث جاء به بالصحيفة الثالثة بمناسبة كشوف التحديد ما يأتى : « وهذا ثابت من كشف التحديد نمرة ١٤٥٧ سنة ١٩٣٣ المحرر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ والسابق اعطاء صورته الى الشيخ درويش مصطفى النحاس ومصطفى على الشافعى بمناسبة رفعهما الدعوى نمرة ٦١٦ سنة ١٩٣٣ كلى مصر الخاصة باثبات صحة التوقيع على عقد بيع عرفى صادر من الطرف الأول لهما فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ حكم فيها فى ٧ مارس سنة ١٩٣٣ ولم يسجل وبأن للطرف الأول من الثمن الوارد به مبلغ ٢٥٣ جنيها » .

« وحيث فوق ماذكر فان مايدل على رضاء نفس المستأنف الذى يتمسك بهذا الدفع ماجاء بانذاره المرسل للمستأنف عليهما بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٤ : « ولما كان المنذر اليهما لم يدفعا باقى الثمن وقد رفعا فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٣ الدعوى رقم ٦١٦ سنة ١٩٣٣ كلى مصر على احمد رامى بك بطلب الحكم بصحة التوقيع على عقد البيع المذكور وقد حكم لهما غيابيا بذلك فى ٧ مارس سنة ١٩٣٣ وأعلنا الحكم المذكور الى البائع وأصبح البيع نهائيا وليس من مانع لهما من التسجيل ودفع باقى الثمن وقدره ٢٥٣ جنيها» ولذا يكون الدفع بسقوط الحكم الغيابى وعدم

التحويل على التسجيل المترتب عليه فى غير محله .

«وحيث بناء على هذه الأسباب وعلى ماجاء بالحكم المستأنف غير مخالف لها يتعين تأييد الحكم المذكور .

(استئناف ابراهيم افندى محمد مصطفى وحضر عنه الاستاذ احمد خيرالدين ضد الحاج درويش مصطفى النحاس وآخرين وحضر عن الأولين الاستاذ توفيق مراد رقم ٩٢ سنة ٥٤ ق بالهيئة السابقة )

## ٢٢

### ١٣ ابريل سنة ١٩٣٧

عقد القسمة - عدم تسجيله - لا يوجب فسخه . أو بطلانه . طلب صحة التوقيع . لاتمام هذا الاجراء . لازم

### المبدأ القانونى

إن عدم تسجيل عقد القسمة وهو عقد لازم لا يعطى لأحد طرفيه حق فسخه أو إبطاله لأنه لا يملك نقض ماتم من جهته ولا يبرىء ذمة هذا الطرف مما هى مشغولة به من التزام نقل الملكية . والتحدى بعدم تسجيل العقد الناقل للملكية من أحد الطرفين المتعاقدين لا يكون إلا فى حالة تصرف هذا الطرف الآخر فى العين التى تعاقد بشأنها . خصوصاً إذا كان الطرف الآخر قد استصدر حكما بصحة التوقيع على عقد القسمة وكان فى استطاعته تسجيل هذا الحكم ويقوم هذا التسجيل مقام تسجيل العقد بالنسبة لنقل الملكية .

المحكمة

« حيث ان وكيل المستأنف عليهما الأول والثانية قد دفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من عبد الحليم افندى فهمى الجندى بالنسبة للحكم الصادر فى القضية رقم ٧٣٠ سنة ١٩٣١ شبين الكوم .

«وحيث ان الاستئناف المرفوع من عبد الحليم افندى فهمى الجندى لم يرفع عن الحكم الصادر فى القضية المذكورة بل رفع عن الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٨ سنة ٩٣٣ شبين الكوم فلا يكون لهذا الدفع محل ويتعين رفضه .

« وحيث ان الاستئنافين قد حازا شكلهما القانونى فهما مقبولان شكلا .

« وحيث ان المستأنف كان زوجا للمرحومة الست دولت كريمة المرحومة الست شاها شعير مورثة المستأنف عليهم وقد توفيت الست دولت فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عن ورثتها وهم ولدها امام وزوجها ووالدتها وقد توفى هذا الولد بعد والدته فيرثه والده وجدته الست شاها .

« وحيث ان الست دولت كانت قد تركت عنها أطيانا تبلغ ٩ أسهم و ٦ قراريط و٩٨ فدانا وعقارات أخرى .

« وحيث انه فى ٤ مارس سنة ١٩٣١ تحرير بين المستأنف والمرحومة الست شاها عقد قسمة نهائى بمقتضاه اختص هو بمقدار ٤ أسهم و١٨ قيراطا و٤٣ فدانا منها ٩ أسهم و٥ قراريط و ٣٠ فدانا من الأرض المرهونة للبنك العقارى و١٩ سهما و ١٢ قيراطا و ١٣ فدانا خالية من الرهن وقد تنازل المستأنف عن ٢٨ فدانا مما كان يخصه فى الأطيان وعن نصيبه فى العقارات والمواشى والمنقولات مقابل ماصرفته الست شاها على ابنتها وحفيدها فى حياتهما وبعد مماتهما ومقابل ما كان لها فى ذمة ابنتها من ديون ومقابل تعهدها بسداد جميع الديون الأخرى عدا دين البنك العقارى التى تكون فى ذمة ابنتها ومقابل اختصاص المستأنف بأرض أجود مما اختصت به

الست شاها وقد نص فى عقد القسمة على أن الست شاها تتعهد بسداد قسط البنك المتأخر والذى اتخذت بسبب تأخيره اجراءات نزع ملكية الأرض المرهونة وعلى أن يقوم المستأنف بسداد ماعلى أرضه من باقى الأقساط تحت مسئوليته

« وحيث انه فى وقت تحرير عقد القسمة السالف الذكر كان البنك العقارى قد أوشك على الانتهاء من اجراءات بيع الأرض فقد كان محددا لبيعها جلسة ٢ مايو سنة ١٩٣١ وفيها بيعت فعلا .

« وحيث انه على أثر بيع الأطيان جبريا فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بادر المستأنف فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ إلى رفع دعوى ضد الست شاها أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية طلب فيها الحكم بالزامها بأن تدفع له على سبيل التعويض مبلغ ٥٠٠٠ جنيه خمسة آلاف جنيه منها ٣٠٠٠ جنيه عن بيع ٣٠ فدانا و ٥ قراريط و ٩ أسهم التى اختص بها وكانت ضمن الأرض المرهونة للبنك وبيعت مع باقى الأطيان و ٢٠٠٠ جنيه عن ٢٨ فدانا التى كان قد تنازل عنها وبنى المستأنف دعواه على تأخير الست شاها فى دفع قسط البنك المتأخر خلافا لما تعهدت به .

« وحيث ان محكمة شبين الكوم قد حكمت فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ برفض تلك الدعوى وبنت حكمها على أمرين أساسيين ( الأول ) أنه لا حق للمستأنف فى المطالبة بأى تعويض عن الثمانية والعشرين فدانا التى تنازل عنها لأن تنازله عنها كان نهائيا وله مقابله ( الثانى ) أنه لا حق له فى المطالبة بأى تعويض عن بيع ٣٠ فدانا و ٥ قراريط و ٩ أسهم التى بيعت لأن الست شاها لو كانت دفعت مايخص هذا القدر فى القسط المتأخر لما كان فى وسعها ايقاف الاجراءات لأن باقى الشركاء كانوا متأخرين فى سداد ما عليهم ولأنه من جهة أخرى فقد بيعت الأطيان بثمن المثل .

« وحيث ان الحكم المذكور غير قابل للاستئناف بناء على اتفاق الطرفين فى عقد القسمة .

« وحيث ان الست شاها كانت قد رفعت من جانبها دعوى بطلب الحكم بصحة توقيع المستأنف على عقد القسمة قبل أن يرفع هو من جانبه دعواه السالفة الذكر وكان كل ماذكره المستأنف فى دعوى صحة التوقيع أنه يحفظ لنفسه حق مطالبة الست شاها بالتعويض لعدم قيامها بسداد قسط البنك مما ترتب عليه بيع الأرض المرهونة التى اختص بها بالقسمة .

« وحيث ان المستأنف قدم طلبا لمحكمة مصر المختلطة باختصاصه بالباقى من ثمن ٣٠ فدانا و ٥ قراريط و ٩ أسهم التى اختص بها بموجب عقد القسمة بعد سداد ما عليها من الديون وقد رفض طلبه هذا بناء على عدم تسجيل عقد القسمة وعدم انتقال الملكية اليه تبعا لذلك

« وحيث ان المستأنف رفع هذه الدعوى فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ضد ورثة المرحومة الست شاها طالبا الحكم له بثبوت ملكيته إلى حصته فيما تركته زوجته الست دولت من أطيان وعقارات بعد الذى بيع لسداد دين البنك فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ مع الحكم له بالريع على التفصيل الوارد باعلان افتتاحها وقد بنى المستأنف دعواه هذه على أن عقد القسمة الذى تحرر بينه وبين المرحومة الست شاها قد أصبح مفسوخا لعدم قيامها بتنفيذ تعهدها فيه بدفع القسط المتأخر للبنك .

« وحيث ان المحكمة الابتدائية قد جارت

المستأنف فيما ذهب إليه من اعتبار عقد القسمة مفسوخا وقضت له بالملكية وبالريع باعتبار ٤ جنيهات للفدان الواحد على الوجه المبين بمنطوق وأسباب الحكم المستأنف .

« وحيث ان المستأنف قد استأنف الحكم بالنسبة الريع وطلب تعديله بجعل الحساب على قاعدة ٨ جنيهات للفدان الواحد سنويا بدلا من ٤ جنيهات .

« وحيث أن ورثة الست شاها قد استأنفوا الحكم الابتدائى من جانبهم أيضا وطلبوا الغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها .

« وحيث ان المستأنف عليهم قد بنوا دفعهم بعدم قبول الدعوى على أمرين مختلفين ( الأول ) ان هذه الدعوى تناقض مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه بالحكم النهائى الصادر من محكمة شبين الكوم فى القضية المدنية رقم ٣٣٠ سنة ١٩٣١ كلى ( الثانى ) أن هذه الدعوى أساسها اعتبار عقد القسمة المحرر بين المستأنف والمرحومة الست شاها عقدا مفسوخا حالة كون هذا الفسخ لا يمكن حصوله بناء على رغبة أحد الطرفين ويجب أن يصدر به حكم

« وحيث انه بالنسبة للأمر الأول فان الدعوى الأولى رقم ٣٣٠ سنة ١٩٣١ تختلف فى موضوعها عن هذه الدعوى ففى الأولى كان المستأنف يطلب الحكم له عن الضرر الذى لحقه بسبب عدم قيام الست شاها بتعهدها بسداد قسط البنك وفى هذه الدعوى يطلب تثبيت ملكيته لنصيبه الشرعى فى الأطيان والعقارات المتروكة عن زوجته وريع هذا النصيب بعد استبعاد ريع ماهو واضع يده عليه .

«وحيث انه بالنسبة للأمر الثانى فانه لاجدال فى أن عقد القسمة هو عقد لازم bilateral لا يملك أحد الطرفين فسخه بغير موافقة الآخر أو بغير حكم القاضى .

« وحيث ان الست شاها وورثتها من بعدها لم يوافقوا المستأنف على اعتبار عقد القسمة المذكور مفسوخا فيتعين والحالة هذه أن يلجأ المستأنف الى القضاء ليحصل منه على حكم بالفسخ ثم بعد ذلك يطالب بالحقوق التى تنشأ له عن هذا الفسخ .

« وحيث انه بما يجب التنبيه إليه أن عقد القسمة قد تضمن اتفاقات أخرى فوق الاتفاق على فرز وتجنيب نصيب كل طرف فالبحث فى الفسخ يجب أن يشمل إمكان حصول الفسخ فسخا كليا بسبب تقصير الست شاها فى تنفيذ تعهدها بسداد القسط المتأخر كما يجب ان يشمل البحث فى النتائج التى ترتبت مباشرة عن هذا التقصير .

«وحيث ان المستأنف لم يرفع دعوى بالفسخ بل انه لم يجعل ضمن طلباته فى هذه الدعوى الحكم له مبدئيا بالفسخ ثم بعد ذلك بما يترتب عليه .

« وحيث ان المحكمة لاترى محلا للنظر فيما قدمه المستأنف عليهم من أدلة على قيام العقد وعلى اعتباره كذلك من المستأنف نفسه لأن محل النظر فى هذا كله هو دعوى الفسخ عند رفعها .

« وحيث انه متى كانت هذه الدعوى يجب ان تكون مسبوقة بحكم قاض بفسخ العقد فتكون إذا سابقة لأوانها وبالتالى تكون غير مقبولة

« وحيث ان المحكمة الابتدائية قد اعتبرت عقد القسمة عديم القيمة لسببين ( الأول ) عدم تسجيله ( والثانى ) عدم قيام الست شاها بسداد قسط البنك المستحق .

« وحيث انه بالنسبة للسبب الأول فان عدم تسجيل عقد القسمة لا يعطى للمستأنف حق ابطاله أو فسخه لأنه لا يملك نقض ما تم من جهته وعدم تسجيل العقد لا يبرىء ذمته مما هى مشغولة

به دائما من التزام نقل الملكية الى الست شاها والتحدى بعدم تسجيل العقد الناقل للملكية من أحد الطرفين المتعاقدين لايكون إلا فى حالة تصرف هذا الطرف الآخر فى العين التى تعاقد بشأنها على انه قد كان فى استطاعة المستأنف لو شاء تسجيل الحكم الصادر بصحة توقيعه على عقد القسمة ويقوم هذا التسجيل مقام تسجيل العقد بالنسبة لنقل الملكية.

« وحيث انه بالنسبة للسبب الثانى فانه من أسباب فسخ العقد وهذا الفسخ لم يكن أمره مطروحا أمام المحكمة وقد استمسك ورثة الست شاها بقيام العقد ونفاذه وفوق هذا فانه غير متفق فى العقد على ان مجرد تأخير الست شاها فى سداد قسط البنك يجعله مفسوخا من نفسه بدون حاجة إلى حكم.

« وحيث انه لما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان

(استئناف عبد الحليم افندى الجندى وحضر عنه الاستاذ محمد نجيب محمد ضد حسن افندى محمد بدوى شعير بصفته وآخرين وحضر عن الأولين الاستاذان جانشكرى حداد وشبل مرعى رقم ١٩٤ و ٢٥٠ سنة ٥٣ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة أمين حسنى بك وأمين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ٢٣

### ١٣ ابريل سنة ١٩٣٧

تصرف ـ من محجور عليه للغفلة ـ قيام سببه وقت التصرف بالذات . وثبوت علم المتصرف إليه بحالته . وعدم دفع ثمن . بطلانه .

المبدأ القانونى

إذا صدر حكم المجلس الحسبى بالحجر على شخص للغفلة وأرجع تاريخها إلى زمن سابق على التصرف موضوع النزاع . فيعتبر أن هذا التصرف حاصل وهو فى حالة غفلة .

فاذا تقرر أن البيع الحاصل منه ـ وهو فى الحالة المعروضة بيع صادر منه لابن زوجته ـ لم يدفع فيه ثمن فيعتبر أنه عقد هبة تحرر فى صورة عقد بيع . وإذا ثبت أن المتصرف إليه محيط كل الإحاطة بحالة المتصرف وبجميع أفعاله وتصرفاته وأحوال غفلته وصدر منه العقد مع ماهو عليه من كبر السن والمرض وبلا عوض فانما يكون هذا مثبتاً لقيام حالة الغفلة وقت التصرف ودليلا أيضاً على التواطؤ على استصدار العقد استئثاراً بمنفعة ملك المتصرف وحرماناً لبقية ورثته من بعده من نصيبهم الشرعى فيه بدون وجه حق . والقانون لايحمى التصرفات المبنية على الغش أو شبه الغش أو التواطؤ . فيتعين الأخذ بالرأى الراجح على مذهب الامام محمد وهو اعتبار التصرف الحاصل والمترتب عليه الحجر للغفلة ومن وقت قيام سببه باطلا .

المحكمة

« حيث انه ثابت من أوراق الدعوى أن العقد موضوع النزاع صدر من المرحوم حسين افندى مصطفى الأصيلى مورث المستأنفين للمستأنف عليه ببيع ٣٠ فدانا وقيراطين للأخير بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وقد تسجل العقد بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ٣٤٤٣ . وجاء بالعقد أن الثمن وقدره ٢٤٠٠ جنيه دفع منه المشترى ٢٠٧٠ جنيها وحجز الباقى وقدره ٣٣٠ جنيها تحت يده لسداده فى دين للبنك العقارى المصرى.

« وحيث ان المستأنفة الأولى وهى شقيقة المورث المذكور قدمت طلبا تاريخه أول اكتوبر

سنة ١٩٣٣ لمجلس حسبى مصر تطعن فيه على هذا التصرف وعلى غيره أيضا وتطلب توقيع الحجر على أخيها .

«وحيث ان المجلس الحسبي الابتدائي بعد نظر الموضوع أصدر قرارا تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتوقيع الحجر على حسين افندى مصطفى الأصيلى للسفة والغفلة وذلك للأسباب الواضحة بالقرار ومنها التصرف الحاصل من المذكور بالعقد السابق الاشارة إليه للمستأنف عليه وهو ابن زوجة البائع وقد استؤنف هذا القرار

«وحيث ان المجلس الحسبي العالى قرر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ تأييد القرار المستأنف مع اعتبار سبب الحجر الغفلة وجاء بالقرار الأخير مايأتى : « وحيث ان هذا المجلس تبين من حالة »
« المستأنف ( وهو المحجور عليه ) وتقدمه فى »
« السن ومرضه ومن مناقشاته أمام المجلس »
« الابتدائى وأمامه أنه فى حالة غفلة ظاهرة »
« أى نقص فى الادراك وسوء تقدير للأمور »
« كما ظهر ذلك أولا فى معاملته مع ساويرس »
« ميخائيل بك الذى كان محاميا عنه فانه باعه »
« ٤٤ فدانا فى طنطا ولكون بعضها كان متنازعا »
« فيه أبدله منه أطيانا أخرى فأصبح ما باعه له »
« ستين فدانا وظاهر من نفس العقد أن هذه »
« الأطيان كانت مرهونة ومع علم المستأنف »
« برهنها لم يحجز من البائع من الثمن ما يقابل »
«الدين بل دفعه له جميعه واستمر ساكتا عن »
« مطالبته إلى أن توفى فى سنة ١٩٣٠ ولم يرفع »
«الدعوى على ورثته إلى الآن ولم يصح ما اعتذر »
« به عن ذلك من أن البائع كان غنيا لأنه يقول »
«ان أملاكه كانت مرهونة و_ثانيا_ لأنه اضطربت »
« أقواله كثيرا فى التصرف الذى حصل منه »
« أخيراً فى نصف هذه الأطيان ببيعه لابن »
«زوجته من جهة بيان ثمن الفدان الواحد منها »
« فانه قال مرة أنه ستون جنيها ثم قال مرة »
« أخرى انه ثمانون ثم عدل إلى قوله الأول »
« ثم قرر أمام هذا المجلس أن البيع كان صوريا »
« وانه أراد به مكافأة زوجته _ثالثا_ أنه لما سئل »
« عن مصارف السلفة التى استلمها من البنك »
« العقارى فى سنة ١٩٣٣ وقدرها ستمائة وستون »
« جنيها قال أنه دفع منها خمسمائة جنيه لحسن »
« عبد الرؤوف و ٢٥٠ جنيها لأحمد رستم »
« ولآخر يدعى خليل ١٠٠ جنيه ولم يتنبه إلى »
« أن مجموع هذه المبالغ يزيد عن السلفة وهذا »
« مع قول وكيله أن المبلغ دفع للشركة العقارية .
« وحيث انه من جميع ذلك يكون القرار »
« المستأنف فى محله ويتعين تأييده فيما قضى به »
« من توقيع الحجر على المستأنف مع تعديل »
« سببه وجعله قاصرا على الغفلة »

« وحيث انه يرى مما تقدم أن المجلس العالى اعتبر التصرف الحاصل من المحجور عليه بالعقد موضوع هذه الدعوى سبباً من أسباب الحجر عليه التى دعت لاعتباره فى حالة غفلة ظاهرة أى نقص فى الادراك وسوء تقدير للأمور وظاهر من الأوراق أن معاملة المحجور عليه مع ساويرس بك ميخائيل ترجع إلى ما قبل سنة ١٩٣٠ كما أن سلفة البنك العقارى البالغة نحو ٦٦٠ جنيها ترجع إلى حوالى شهر يوليه أو اغسطس سنة ١٩٣٣ وكلا الأمرين قبل تاريخ العقد موضوع الدعوى الحالية .

« وحيث انه من المعروف شرعا أن صاحب الغفلة هو الشخص الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرائجة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته .

« وحيث انه لا نزاع أيضاً فى أن المجالس الحسبية هى المختصة بحسب قانونها دون غيرها

بالفصل فى مسائل الحجر على عديمى الأهلية ويجب احترام قراراتها الصادرة بشأن ذلك فى حدود اختصاصها .

« وحيث انه يؤخذ من ذلك أن التصرف الصادر من مورث المستأنفين للمستأنف عليه انما صدر والمورث المذكور فى حالة غفلة وأنه كان على هذه الحال أيضا قبل هـذا التصرف بوقت يزيد عن ثلاث سنوات .

« وحيث انه فيما يختص بوصف التصرف فانه ظاهر من العقد المحرر به أنه بيع عن ثلاثين فدانا وكسورا وبمبلغ ٢٤٠٠ جنيه صدر من مورث المستأنفين الى المستأنف عليه غير أن المورث المذكور اضطرب فى أقواله كثيرا عندما نوقش فى أمر هذا البيع بجلسات المجلس الحسبى الابتدائى والعالى حيث ذكر أنه بيع حقيقى بثمن مدفوع اليه ثم اختلفت أقواله عن السعر الذى بيع به الفدان الواحد فكان يقول أنه باع الفدان بواقع ستين جنيها ثم يقول بواقع ثمانين جنيها ثم يعود لقوله الأول ثم ذكر بعد هذا أن البيع صورى أراد به مكافأة زوجته وهى والدة المستأنف عليه وعلى كل حال فقد سلم الدفاع عن المحجور عليه أمام المجلس الحسبى العالى وعن المستأنف عليه أمام هذه المحكمة بأن ثمنا للصفقة لم يدفع ومتى تقرر هذا وجب اعتبار العقد عقد هبة تحررت فى صورة عقد بيع .

« وحيث انه من المتعين بعد ذلك بحث ما اذا كان هذا التصرف وقد صدر قبل صدور قرار الحجر ولكن فى العهد الذى تقرر فيه من المجلس الحسبى بقيام سبب الحجر وهو الغفلة ينفذ أم لا .

« وحيث انه يؤخذ من المادة ١٣٠ من القانون المدنى أن الحكم فى مسائل الأهلية يكون على مقتضى الأحوال الشخصية .

« وحيث ان التصرفات الصادرة من المحجور عليه لجنون أو عته وقت قيام سبب الحجر باطلة شرعا أما التصرفات الصادرة من المحجور عليه لسفه او غفله فقد اتفق صاحبا الأمام الأعظم أبى حنيفة ( محمد وأبى يوسف ) فى وجوب الحجر ولكنهما اختلفا فى وقته فقال أبو يوسف ان الشخص فى هذه الحالة لا يصير محجورا عليه الا بحكم القاضى ولا ينفك حتى يطلقه . وقال محمد يحجر عليه من وقت قيام سبب الحجر فساده فى ماله بحجره واصلاحه فيه يطلقه . واستدل الأول بأن ذلك ليس شيئا محسوسا كحالة الجنون والعته وانما يستدل عليه بالغبن فى تصرفاته وذلك محتمل لجواز ان يكون حيلة لاستجلاب قلوب المتعاملين معه ولذا فلا يثبت حكمه الا بقضاء القاضى بخلاف الصغر والجنون والعته . واستدل الثانى بقيام نفس العلة التى تبطل تصرفات المجنون والمعتوه بسببها . وهذه العلة هى العجز عن تقدير قيمة التصرفات وما يترتب على نتائجها من حيث النفع والضرر ومتى تحقق وجود العلة وجب ابطال التصرفات الصادرة وقت قيام السبب ولو كانت قبل قرار القاضى بالحجر . وعلى هـذا فالتصرفات التى باشرها قبل القضاء عليه بالحجر نافذة عند أبى يوسف وموقوفة عند محمد لاحتمال أن يكون فيها مصلحة فان رأى القاضى فيها مصلحة نفذها وإلا ردها وقد رجح محمد بك زيد ( فى كتابه شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ) رأى محمد لأنه ظاهر أن الصاحبين متفقان على ان الحجر انما هو لفائدة تعود على المحجور عليه وهى حفظ ماله حتى لا يصبح عالة على غيره فاذا لم يمكن الحجر عليه من وقت السفه انعدمت الفائدة اذ ربما يتصرف الشخص فى جميع أمواله بيعا بأبخس الأثمان وهبة بلا مقابل وشراء بأضعاف القيمة وتأجيرا بأجر زهيد واستئجارا لملك غيره بأجرة فاحشة ويتمادى

على مثل هذه التصرفات حتى إذا رفع الأمر للقاضى الذى يريد أن يستكمل الأمور الشرعية لصحة الدعوى والبحث وراء الحقيقة وهذا بلا شك يستغرق زمنا ليس بالقليل فعند المحجور عليه قد لايكون عنده شيئا أصلا أوعنده ولكنه لا يستحق الذكر بالنسبة لما كان يملكه وتصرف فيه وحينئذ تنعدم فائدة الحجر وهذا غير لازم على مذهب محمد فانه يلغى جميع تصرفاته التى من هذا القبيل فتحفظ عليه أملاكه بدون شىء أو يرد ما أخذ من الاثمان القليلة التى يكفى لسدادها بيع شىء واحد مما تصرف فيه .

« وحيث ان لكل من الرأيين أنصار من رجال الفقه فلهذا ترى المحكمة استعراض الحالة الخاصة بالدعوى المطروحة الآن لايضاح مايصح اعتماده مطابقا لروح العدالة

« وحيث انه مما يصح التنويه اليه انه ثبت مما تقدم ان العقد موضوع النزاع لم يكن عقدا بعوض وانما هو عقد تبرع بدون عوض أى انه من التصرفات الضارة ضررا محضا وعلى هذا الاعتبار يصح ان ينتفى الاعتراض الذى يرجع الى وجوب حماية المتعاملين مع شخص المحجور عليه الذين عند التعامل معه لم يكونوا عالمين باستكشاف حقيقة أمره أى بأنه سفيه او ذو غفلة طالما ان المتعامل معه لم يدفع مقابلا على ان المستأنف عليه إن دفع شيئا من الدين المشار اليه بالعقد للبنك العقارى فيصح له استرداد ما دفعه من التركة وهذا المبلغ الخاص بالبنك والوارد بالعقد وقدره ٣٣٠ جنيها ليس ثمنا للعين على كل حال .

« وحيث انه ثابت من الأوراق وتحقيقات المجلس الحسبى المقدمة ضمن ملف الدعوى ان المحجور عليه كان متقدما فى السن ومريضا منذ سنة ونصف حسبما أقر هو بذلك بالمجلس الحسبى الابتدائى وظاهر ايضا انه لم يرزق من زوجته والدة المستأنف عليه بذرية ولهذا قد سعت فى استصدار عقد بيع منه بنصف اطيانه الملك باسم ابنها المستأنف عليه بصفة صورية وزوجها فى حالة الغفلة كما تقرر .

« وحيث انه واضح من الأوراق ان المستأنف عليه وقت تزوج المحجور عليه بوالدته كان طفلا وقد تربى حتى صار رجلا وتوظف بالحكومة ويرى من ذلك انه محيط كل الاحاطة بحالة زوج والدته وبجميع افعاله وتصرفاته وأحوال غفلته فاذا صدر العقد موضوع النزاع اليه من مورث المستأنفين وبنصف جميع املاكه وهو على ما هو عليه من كبر السن والمرض وبلا عوض وفى الظروف المتقدمة انما يكون هذا مثبتا لقيام حالة غفلة المورث المذكور وقت التصرف ودليلا أيضا على تواطؤ المستأنف عليه مع والدته ومع المحجور عليه على استصدار مثل هذا العقد استئثارا بمنفعة نصف ملك المورث المذكور وحرمانا لبقية ورثته من نصيبهم الشرعى الميراثى فيه بدون وجه حق .

« وحيث انه من المقرر أن القانون لايحمى التصرفات المبنية على الغش أو شبه الغش أو التواطؤ فلا يجوز عدلا بعد هذا نفاذ مثل هذا التصرف

« وحيث ان الدفاع عن المستأنف عليه أوضح أن المستأنفين اختصموا المورث باعتباره ناظر وقف وحضروا جلسة مزاد تأجير أطيان الوقف وفى تصرفهم هذا معنى الاقرار بأهلية المورث المذكور غير أن المحكمة ترى أن مثل هذه التصرفات انما لجأ اليها المستأنفون لضرورة المحافظة على حقوقهم ولا يؤخذ منها تسليم بأهلية المورث المذكور وإلا لما أقدموا على شكواه والتضرر من تصرفاته للمجلس الحسبى

« وحيث انه من جميع ماتقدم ترى المحكمة أن الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم ببطلان العقد الصادر من مورث المستأنفين إلى المستأنف عليه بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ والمسجل فى ٣ إكتوبر سنة ١٩٣٣ مع ثبوت ملكية المستأنفين لنصيبهم الشرعى وقدره ٢٢ فدانا و١٣ قيراطا و١٢ سهما شائعة فى الأطيان الواردة بالعقد وهى ٣٠ فدانا وقيراطين وبمنع منازعة المستأنف عليه لهم فى ذلك ومحو ما على هذا القدر من التسجيلات .

( استئناف السيدتين شفيقه وشريفه الأصيل وآخر وحضر عنهم الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك ضد احمد افندى كامل وحضرعنه الاستاذ سابا حبشى بك رقم ٢٩٧ سنة ٥٣ قرئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة محمد زغلول بك وعبد الله اسماعيل بك ومحمود فؤاد بك مستشارين )

## ٢٤

### ٢١ ابريل سنة ١٩٣٧

١ - استئناف - عن قرار قاضى البيوع . فى غير حالة الحكم بالبيع . ميعاده طبقا للقواعد العامة .

٢ - استئناف - عن قرار قاضى البيوع . برفض طلب انتهاء دعوى البيع . جوازه .

٣ - مرسى مزاد - بعد زيادة العشر . عدم قيام الراسى عليه المزاد بالدفع بعد الانذار . اعادة البيع على ذمته . صحته .

### المبادىء القانونية

١ - رسى مزاد أطيان على مقرر الزيادة بالعشر . ولعدم قيامه بدفع باقى الثمن للخزينة استصدر طالب البيع — وهو المستأنف عليه فى الاستئناف الحالى — أمراً بتحديد يوم لاعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد . وطلب الحاضر عن مقرر الزيادة الحكم بانتهاء دعوى البيع بإيداع باقى الثمن للأسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة . والمحكمة قررت رفض طلب مقرر الزيادة بانتهاء دعوى البيع وتحديد جلسة لاجراء البيع فاستأنفه مقرر الزيادة . ودفع المستأنف عليه دفعاً فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا . وبعدم جوازه وقررت المحكمة ما يأتى :

إن المادة ٥٨٦ مرافعات إنما تنص على ميعاد الاستئناف وهو خمسة أيام فى حكم البيع من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة . والحكم المستأنف ليس بحكم بيع حتى يسرى عليه هذا الميعاد .

٢ - إن موضوع الاستئناف هو قرار صادر من قاضى البيع مما يستلزمه سير الدعوى ويملكه قاضى البيع بمحض سلطته المطلقة بلا رقيب والمسألة التى أثارها أمام قاضى البيوع هى مسألة فرعية بطلبه انتهاء دعوى لقيامه بالشروط التى نسب إليه الاخلال بها وقد بحث قاضى البيع موضوع هذا الدفع وأصدر فيه الحكم المستأنف وهو حكم فى مسألة متفرعة عن دعوى البيع ومما يجوز استئنافه أسوة بالأحكام العادية .

٣ - سن الشارع فى قانون المرافعات إجراءات مخصوصة للوصول بسرعة إلى فسخ البيع فى حالة حصوله بالمزاد العلنى إذا قصر المشترى فيما تعهد به خلافاً لاجراءات الفسخ فى البيوع العادية . ففى إجراءات إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد إذا امتنع المشترى عن الدفع فى الميعاد الذى حدد له فى إعلان حكم رسو المزاد كان لطالب البيع أن يقدم طلبه لقاضى البيوع فيعين هذا يوم البيع الجديد . وليس يفيد بعد ذلك أن يقوم

المشترى بالوفاء لأن من حق الدائن التمسك بالفسخ عند اشتراط دفع الثمن فى ميعاد معين وعدم القيام به بعد الانذار.

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه الأول دفع فرعيا بالدفوع الآتية :

ـ أولا ـ عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وطبقا للمادة ٥٨٦ مرافعات . وهذا الدفع فى غير محله لأن المادة المذكورة انما تنص على ميعاد الاستئناف وهو خمسة أيام فى حكم البيع jugement d'adjudication من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة. ـ أما والحكم المستأنف ليس بحكم بيع فيتعين رفض هذا الدفع ـ ثانيا ـ بعدم جواز الاستئناف على اعتبار أن موضوع هذا الاستئناف هو قرار صادر من قاضى البيع مما يستلزمه سير الدعوى ويملكه قاضى البيع بمحض سلطته المطلقة بلا رقيب فهو ليس بحكم يجوز استئنافه وهذا الدفع أيضا فى غير محله لأن المستأنف أثار أمام قاضى البيوع مسألة فرعية وهى طلبه انتهاء دعوى البيع لقيامه بالشروط التى نسب إليه الاخلال بها وقد بحث قاضى البيع موضوع هذا الدفع وأصدر فيه الحكم المستأنف وهو حكم فى مسألة متفرعة عن دعوى البيع وهو مما يجوز استئنافه أسوة بالأحكام العادية .

ـ ثالثا ـ بعدم قبول الاستئناف لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى القضية رقم ٥٣٦ سنة ٥٣ قضائية . وهذا الدفع أيضا فى غير محله لأن موضوع النزاع فى قضية الاستئناف المذكورة يختلف عن موضوع الدعوى الحالية وذلك لما رأته بحق محكمة أول درجة وذكرته فى أسباب حكمها .

« وحيث انه لذلك ولأن الاستئناف رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له يتعين رفض الدفوع الفرعية وقبول الاستئناف شكلا .

عن الموضوع

« حيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها وتأخذ بها هذه المحكمة .

« وحيث وان كان المستأنف بعد صدور الحكم الابتدائى قد نقل المبالغ المودعة بخزينة محكمة دكرنس إلى خزينة محكمة المنصورة كما دفع كالة الثمن والفوائد بعد ذلك كما تدل عليه الشهادة المقدمة منه إلا أن هذا الاجراء مع ذلك لا يغير من الوضع الصحيح للنزاع ولا يمكن أن يعتبر تصحيحا لشروط البيع يعفى المستأنف من نتائج هذا الاخلال ذلك أن الشارع فى قانون المرافعات سن اجراءات مخصوصة للوصول بسرعة إلى فسخ البيع فى حالة حصوله بالمزاد العلنى إذا قصر المشترى فيما تعهد به وجعل هذه الاجراءات سهلة المنال بحيث يتمكن ذوى الشأن من بيع العقار ثانية على ذمة المشترى فى وقت قريب خلافا لاجراءات الفسخ فى البيوع العادية ففى اجراءات اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد إذا امتنع المشترى عن الدفع فى الميعاد الذى حدد له فى اعلان حكم رسو المزاد ( وقد أعلن المستأنف بهذا الحكم فى أول يناير سنة ١٩٣٦ ونبه عليه فى الاعلان بأن يودع فى قلم كتاب محكمة المنصورة مبلغ الثمن الراسى به عليه المزاد والا أعيد البيع على ذمته ) كان لطالب البيع أن يقدم طلبه لقاضى البيوع فيعين هذا يوم البيع الجديد وليس يفيد بعد ذلك أن يقوم المشترى بالوفاء لأن من حق الدائن التمسك بالفسخ عند اشتراط دفع الثمن فى ميعاد معين وعدم القيام به بعد الانذار ( راجع

كتاب التنفيذ علما وعملا لعبد الفتاح بك السيد واحمد بك قمحه ص ٥١٠).

(استئناف الحاج على عبد الله القديم وحضر عنه الاستاذ مينا فهمى ضد مصطفى افندى عبدالسلام العقاد وآخرين وحضر عن الاول الاستاذ أحمد البلتاجى رقم ١٤٥ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة محمد نجيب سالم بك وطاهر محمد بك ومحمد قصدى بك مستشارين)

## ٢٥

### ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٧

١ - إضراب - عن العمل فى مصنع. طلباً لزيادة الاجرة. فسخ العقد. ورفت العمال المضربين.

٢ - مسئولية صاحب المصنع - عن الأضرار الحاصلة للعمال أثناء عملهم أو بسببها. معدومة.

المبادىء القانونية

١ - إذا أضرب عمال مصنع عن العمل طلباً فى زيادة الأجر المتفق عليه. فصاحب المصنع الذى من حقه قبول أو رفض تلك الزيادة يكون فى حل من فسخ عقد العمل وفصل العمال المتوقفين بلا حاجة إلى إخطار مادام أنه لا يقبل هذه الزيادة التى يتمسك بها العمال وله أن يستخدم آخرين بمصنعه منعاً من تعطيل أعماله. والاخلال بتعهداته قبل الغير

٢ - ليس فى التشريع المصرى ما يوجب مسئولية صاحب المصنع عن الأضرار التى تحصل للعمال أثناء قيامهم بعملهم وبسببه طالما أنه لم يحصل أى خطأ من صاحب المصنع.

المحكمة

« بما انه مما لا نزاع فيه بين طرفى الخصومة أن محمد حسين احمد كان يعمل مع آخرين بورشة الخواجه أرتين شايلاكيان بأجور معينة ولما حلت الأزمة الاقتصادية اتفق الفريقان صاحب المصنع وعماله على تخفيض الأجور - وفى شهر مايو سنة ١٩٣٤ طالب العمال ومن بينهم محمد حسين احمد الخواجه أرتين باعادة الأجور إلى ما كانت عليه فلم يقبل فالتجأوا إلى الاتحاد العام لنقابات العمال وأرسلوا بواسطته خطابا مؤرخا فى ١٥ مايو ١٩٣٤ إلى صاحب المصنع يطلبون فيه ارجاع المائة عشرة السابق استقطاعها من مرتباتهم مع تشغيلهم ثمانى ساعات يوميا والرد عليهم فى خلال ثلاثة أيام من تاريخه. ولما لم يجبهم إلى طلبهم أضربوا عن العمل فى يومى ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ وفى هذا اليوم الأخير اعتدى محمد حسين احمد وآخر بالضرب على الخواجه ونيس كربان مهندس المصنع وحكم عليهما نظير هذا الاعتداء بالغرامة والتعويض وتأيد الحكم استئنافيا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ كما هو ثابت من الصورة الرسمية من الحكم الاستئنافى الصادر فى التاريخ المذكور فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ١٨٤٣ سنة ١٩٣٥ مصر المقدمة فى الدعوى. وازاء ذلك استغنى الخواجه أرتين صاحب المصنع عن خدمة محمد حسين احمد وغيره ممن أضربوا وشغل خلافهم

« وبما ان محمد حسين احمد رفع الدعوى الحالية بطلب مبلغ ٤١ جنيها و ٦٠٠ مليم بصفة مكافأة عن مدة خدمته باعتبار شهر عن كل سنة ومبلغ ١٢٠ جنيها بصفة تعويض عما ناله من الضرر لفصله فى وقت غير لائق. وفى أثناء سير الدعوى ضاف إلى ما تقدم أنه فى مدة خدمته بالمصنع وبسببها أصيب بضعف شديد فى بصره.

« وبما انه ظاهر مما تقدم أن اضراب محمد حسين احمد ومن اشتركوا فيه معه من العمال إنما كان سببه عدم رضائهم عن الأجور المتفق عليها التى كانوا يتقاضونها وبقصد اكراه صاحب المصنع على زيادة هذه الأجور التى لم يثبت ان المستأنف وعدهم برفعها.

« وبما انه أزاء توقف محمد حسين احمد ومن معه من العمال المضربين عن العمل بالأجر المتفق عليه وما لصاحب المصنع من حق قبول أو رفض تلك الزيادة يكون فى حل من فسخ عقد العمل وفصل العمال المتوقفين - بلا حاجة الى إخطار - من خدمته مادام انه لم يقبل هذه الزيادة التى كانوا يتمسكون بها وان يستخدم آخرين بمصنعه منعا من تعطيل أعماله والاخلال بتعهداته قبل الغير .

« وبما انه مادام ان الاضراب لم يكن له مسوغ شرعى ولم يكن بسبب إخلال صاحب المصنع بالتزاماته نحو العمال يكون طلب التعويض على غير أساس ويتعين رفضه .

« وبما انه بفرض صحة مايدعيه محمد حسين احمد من أنه أصيب فى أثناء العمل بمصنع الخواجه أرتين وبسببه بضعف شديد فى إبصار عينيه الأمر الذى لم يقم عليه دليل فانه ليس هناك فى التشريع المصرى مايوجب مسئولية صاحب المصنع عن الاضرار التى تحصل للعمال أثناء قيامهم بعملهم وبسببه طالما أنه لم يحصل أى خطأ من صاحب المصنع وفى هذه الدعوى لم يثبت وقوع أى خطأ من جانب الخواجه أرتين صاحب المصنع .

« وبما ان الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به من حيث عدم استحقاق محمد حسين احمد للمكافأة التى يطلبها للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة .

« وبما انه لكل ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لمحمد حسين احمد وتأييده فيما عدا ذلك .

( استئنافى الخواجه أرتين شايلا كيان وحضر عنه الاستاذ عبد المقصود متولى ضد محمد حسين وحضر عنه الاستاذ محمد شوكت التونى رقمى ٥٣٥ و٧٦٩ سنة ٥٣ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة حسن رفعت بك وأمين حسنى بك وجندى عبد الملك بك مستشارين )

# قضاء المحاكم الكلية

## ٢٦

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ٦ مارس سنة ١٩٣٧

١ — تقادم بالنسبة لمحكوم عليه فى جناية . غير معتبر من مفقودى الأهلية . سريانه عليه

٢ — محكوم عليه فى جناية . حقه فى التصرف فى أمواله بالوقف والايصاء وغيره . تعاقده مع الغير بواسطة القيم عليه

٣ — قوة قاهرة . بالنسبة لمحكوم عليه فى سجنه . لا تعتبر كذلك . ولا توقف التقادم .

المبادىء القانونية

١ - المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يعتبر فى القانون المصرى من مفقودى الأهلية شرعا ولذلك يسرى عليه التقادم ولا يوقف بالنسبة له مدة اعتقاله

٢ - للمحكوم عليه المذكور حق التصرف فى أمواله بنفسه فله حق الوقف أو الايصاء بدون قيد . كما أنه هو الذى يتعاقد بنفسه على جميع التصرفات الأخرى بغير واسطة القيم إنما بشرط الحصول على إذن المحكمة المدنية

٣ - وجود المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس داخل السجن لا يعتبر قوة قاهرة أو استحالة تمنع من استعمال الحقوق ولذلك لا يوقف التقادم بالنسبة له مدة اعتقاله .

المحكمة

« حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى أن عائلته المعروفة بعائلة العمراوى كانت تملك عدة عقارات من بينها الأرض المبينة بصحيفة الدعوى سواء بطريق الشراء أو وضع اليد أو الانشاء أو التجديد وبتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٦ اقتسموا هذه العقارات فيما بينهم قسمة نصيب لاقسمة فرز وتخصيص فخص فريق جده على غنيم العمراوى وأولاده سعد ومسعود واحمد ورمضان وغنيم « والده » النصف بالتساوى بينهم أى لكل منهم ٢ من ٢٤ وخص أعمام أبيه السيد وفرح وسالم اولاد غنيم العمراوى النصف الأخير ثم توفى والده قبل جده عنه وعن أخيه على وعن باقى الورثة ثم توفى أخوه على عنه وعن باقى ورثته ويبلغ مقدار ما ورثه عن أبيه وأخيه المذكورين ١١ قيراطا و ١٨ سهما من ٢٤ قيراطا وحدث أن حكم عليه فى سنة ٩١٢ بالاشغال الشاقة المؤبدة لارتكابه جريمة قتل وأثناء وجوده بليمان طره باع ورثة الملاك المذكورين جميع الارض المبينة بصحيفة الدعوى لمورث المدعى عليهم المرحوم حسن سيف بعقد بيع مؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٣ مسجل فى ١٥ - ١٢ - ٩٢٣ فى حين أنه يملك الحصة الآنف ذكرها على الشيوع فيها فيكون البيع باطلا بالنسبة لها ولم يعلم به إلا بعد خروجه من السجن فى سنة ٩٣٢ لذا رفع دعواه طالبا فيها الحكم بتثبيت ملكيته لها وبتسليمها له مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

« وحيث ان المدعى عليهم يدفعون الدعوى بأن مورثهم اشترى هذه الأرض من البائعين المذكورين بالعقد على اعتبار أنها مملوكة لهم بالميراث عن مورثيهم الأصليين على غنيم العمراوى واخوته ولما كان والد المدعى المرحوم غنيم على العمراوى توفى قبل جده فلا يرث عنه شيئا أما عقد القسمة الذى يعتمد عليه فهو عقد عرفى غير ثابت التاريخ وغير مسجل ولا تعرف حقيقة الأختام المبصومة عليه ولا يصح الاحتجاج به على الغير الذين اكتسبوا حقا على العقار كما أن حالة الورقة المكتوب عليها تدل على الريبة سيما أنه لم يظهر فى الوجود طول تلك المدة السابقة التى تقرب من خمسين سنة ويفيد العقد الأصلى الذى سلمه البائعون للمشترى وهو العقد المؤرخ ٢٧ ربيع ثانى سنة ١٣٠١ أن الجد الأصلى المرحوم على غنيم العمراوى هو المالك الحقيقى لهذه الأرض وهو الذى اشتراها بماله الخاص ولا يخرج عقد القسمة عن كونه عقد هبة او عقد وصية وهما باطلان الاول لعدم تحريره بعقد رسمى والثانى لصدوره لوارث ، فضلا عن كل ذلك فقد كان شراء المشترى بحسن نية وبسبب صحيح ووضع يده على الارض وهم من بعده من وقت الشراء فى سنة ٩٢٣ لغاية رفع هذه الدعوى فى سنة ٩٣٦ مدة تزيد عن خمس سنوات وضع يد مستوف لكافة الشروط القانونية وعلى ذلك يكون المدعى عليهم اكتسبوا ملكيتها نهائيا قبل المدعى وذلك بفرض أنه يملك حصة منها

« وحيث ان المدعى يقول رداً على هذا الدفاع الاخير « ١ » ان المشترى لم يضع يده على الارض المبيعة فعلا لانها بور رملية ليس فيها أى معنى لوضع اليد « ٢ » انه عند مشتراه كان سىء النية لانه كان يعلم جميع ملاكها الحقيقيين وهذا مستفاد من كونه قريبا لهم ويملك ارضا مجاورة للارض المبيعة ومن الاقرار الصادر منه فى القضية رقم ٨٨٦٠ مدنى العطارين سنة ١٩٢٤ بجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٢٤ الذى اعترف فيه بوجود ورثة آخرين لعائلة العمراوى « ٣ » انه بغض النظر عن ذلك يعتبر المدعى من مفقودى الأهلية الذى نصت المادة

٨٤ من القانون المدنى على ايقاف مدة التقادم بالنسبة لهم وذلك لأنه بناء على عقوبة الجناية المحكوم بها عليه يعتبر محجورا عليه طبقا المادة ٢٥ عقوبات كما ان وجوده بالليمان طول تلك المدة الطويلة يعتبر قوة قاهرة أو استحالة طبيعية أو قانونية كانت تحول بينه وبين المطالبة بحقه وتوجب إيقاف مدة التقادم بالنسبة له وهو لم يخرج من الليمان إلا بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٣٢ كما يتضح من تذكرة السجن المقدمة منه ورفع هذه الدعوى فى ١٥ - ٨ - ١٩٣٦ أى قبل مضى الخمس سنوات المقررة لاكتساب الملكية بمضى المدة القصيرة أما المدعى عليهم فلم يردوا على هذا الدفاع إلا بأنه طبقا للمادة ٨٥ من القانون المدنى لا يوقف فقدان الأهلية إلا المدة الطويلة فقط أما المدة القصيرة سواء كانت مكسبة أو مسقطه فتسرى على جميع مفقودى الأهلية

« وحيث ان الفصل فى هذه الدعوى يتوقف فى الواقع على بحث هذه الأمور الخمسة الأخيرة وذلك بغض النظر عن الطعون التى أثارها المدعى عليهم عن عقد القسمة

أولا

وضع يد المدعى عليهم ومورثهم

« حيث ان وضع اليد على الشىء هو تعمد حيازته حيازة فعلية مقرونة بنية تملكه والتصرف فيه والانتفاع به وتختلف طريقة الانتفاع باختلاف طبيعة الشىء وماهو مخصص له حسب العادة والمألوف «راجع بلانيول جزء أول بند ٢٢٧٧ وفتحى باشا زغلول صفحة ١٠٨ والملكية والحقوق العينية لكامل بك مرسى بند ٤٧٩٠ »

« وحيث انه وإن كانت الأرض موضوع الدعوى رملية إلا أنه ثابت ان مورث المدعى عليهم وهم من بعده كانوا ينتفعون بها الانتفاع الذى تسمح به طبيعتها بحالة ظاهرة مستمرة لا نزاع فيها ولم يتعرض لهم أى شخص كان فى هذا الانتفاع كما ان المورث أسرع بتسجيل عقد شرائه ونقل التكليف لاسمه كما يتضح ذلك من الكشف الرسمى المقدم وهذا دليل على أنه كان ظاهرا أمام الكافة بصفة مالك لها دون غيره وهذا كله يكفى لاثبات حيازته لها وحيازة ورثته من بعده حيازة فعلية مقترنة بنية التملك ولا أدل على ذلك من اعتراف أحد البائعين عباس مسعود فى قضية العطارين ٨٨٦ الآنف ذكرها وقد رفعها على المشترى بمطالبته بباقى ثمن المبيع بأنه هو الذى يضع يده عليها ووافقه على ذلك من يدعى احمد عبد الجواد الذى دخل فى الدعوى خصما ثالثا يزعم أنه وارث لاحدى بنات المالك الأصلى المرحوم على غنيم العمراوى كما أن مورث المدعى عليهم قرر صراحة بالجلسة بأنه هو الواضع اليد على الأرض ولا مظهر لوضع اليد أكثر علانية من هذا التصريح

ثانيا

حسن نية مورث المدعى عليهم

« حيث ان حسن النية الذى يشترطه القانون لاكتساب الملكية بوضع اليد المدة القصيرة بسبب صحيح هو مجرد اعتقاد المشترى وقت الشراء بأن بائعه يملك العين المبيعة ملكا خالصا (بلانيول بند ٢٦٦٧) ويكفى ان يثبت وجود هذه النية الحسنة وقت اكتساب الملكية اى فى تاريخ المبيع فاذا علم المشترى بعد ذلك بأن البائع له لم يكن مالكا فلا يؤثر هذا العلم اللاحق على حسن نيته التى تقررت من قبل ولا يمنعه من الاستمرار فى وضع اليد بقصد التملك ( بلانيول جزء أول بند ٢٦٦٩ ودهيلنس صفحة ٣٥٦ وما بعدها وفتحى باشا زغلول صفحة ١١١ وحكم أسيوط ٢٧ يونيه سنة ٩٢٥ محاماه ٧ صفحة ٣٨) ومن المقرر أن الاصل فى

وضع اليد حسن النية ولا يصح افتراض سوء النية مبدئيا بل على من يدعيها ان يثبتها وهذا الامر متروك تقديره للمحاكم حسب الظروف والاحوال (راجع مادة ٢٦٦٨ من القانون المدنى الفرنسى وقد نصت على المبدأ الاول صراحة وهالتون جزء أول صفحة ١٦٩ والملكية والحقوق العينية لكامل بك مرسى بند ٥٠٠)

« وحيث انه واضح من الاطلاع على عقد البيع أن أسماء البائعين ومصدر ملكية كل منهم وكيفية توريثه ذكرت به بتفصيل تام ولم يكتف المشترى بذلك بل استلم من هؤلاء البائعين عقد تمليك مورثهم الأصلى المرحوم على غنيم العمراوى وهو العقد المؤرخ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ الذى يفيد مشتراه الأرض موضوع الدعوى من الخواجه خليل باخوس يضاف إلى ذلك أنها كانت مكلفة باسم هذا المورث وحده كما يدل على ذلك الكشف الرسمى المقدم من المدعى عليهم وهذا كله كان كافيا لايجاد الاعتقاد السليم عند المشترى بأن البائعين يملكون هذه الأرض أما عقد القسمة فلم يكن مسجلا ولا ثابت التاريخ ولم يظهر وقت التعاقد فلا يمكن بأى حال من الأحوال مؤاخذة المشترى به

« وحيث ان القول بأنه قريب عائلة البائعين ويملك أرضا بجوار أرضهم بفرض صحته لا يدل وحده على سوء النية وعلمه وقت مشتراه بوجود هذا العقد الذى لم يعلم به إلا بعد رفع الدعوى الحالية وظاهر انه كان مخفى مدة طويلة ولم يظهر فى الوجود لأول مرة إلا فى سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٤٠٢٧ مدنى العطارين سنة ٩٣٣ التى رفعها المدعى وآخرين ضد حسن على عبد الجواد بخصوص عقار آخر اشتراه المذكور من رمضان على العمراوى وآخرين من عائلة العمراوى حتى انه لم يقدم فى قضية العطارين رقم ٨٨٦ الآنف ذكرها التى رفعت ضد مورث المدعى عليهم من أحد بائعيه عباس مسعود كما سبق ذكره

« وحيث انه بغض النظر عن ذلك فان الظاهر على كل حال كان يدل على ان المدعى لا يملك شيئا فى الأرض المبيعة وذلك لوفاة والده قبل جده الأمر الذى يترتب عليه عدم وراثته لجده المالك الأصلى ـ والمشترى يكون معذورا إذا اعتقد بعدم ملكية المدعى لشىء من الأرض المبيعة

« وحيث ان المدعى وهو مكلف بالاثبات كما سبق ذكره لم يقدم أى دليل على ان المشترى وقت شرائه كان يعلم بوجود عقد القسمة وان والد المدعى يملك قيراطين فى الأرض المبيعة فيكون القول بسوء نية هذا المشترى غير صحيح ولا مفر تلقاء ذلك من اعتباره حسن النية

« وحيث انه لا يؤثر على ذلك الأقرار الصادر منه فى قضية العطارين رقم ٨٨٦ المشار إليه لأنه صدر منه فى تاريخ لاحق لعقد البيع ولا قيمة له ولا يمنعه من التملك بمضى المدة كما سبق تقريره

## ثالثاً

فقد الأهلية يوقف للمدة القصيرة المكسبة لملكية العقار

« حيث انه رغم غموض وابهام وتناقض النص العربى للمادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون المدنى الأهلى فان الفقه والقضاء استقرا أخيرا على أن فقد الأهلية يوقف نوعا المدة المكسبة لملكية العقار الطويلة والقصيرة معا ـ وهذا هو الرأى الصحيح الذى يمكن استنتاجه من مقارنة هاتين المادتين بالمادة ٢٢٥٢ مدنى فرنسى والمادتين ١١٣ و ١١٤ مدنى مختلط المقابلة لهما والذى يدل عليه الأصل الفرنسى للمادتين الأهليتين اذ يتضح منه أن كلمتى « الطويلة » الواردتين بالترجمة العربية لا وجود لهما به وقد أتى بهما

المترجم من عنده مجاراة لخطأ وقع فيه المترجم العربى للقانون المختلط فى المادة ١١٣ وعلى هذا الاعتبار تكون الترجمة الصحيحة للمادة ٨٤ (مضى المدة المكسبة للملكية فى العقارات لا يسرى على مفقودى الأهلية شرعا ) وهى تشمل المدة الطويلة والقصيرة على السواء ـ وتكون الترجمة الصحيحة للمادة ٨٥ ( لا يسرى كذلك على مفقودى الأهلية المذكورين . ماعدا ذلك من مضى المدة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات) وفى هذه الحالة يمكن التوفيق بين المادتين بأن الأولى تشمل التقادم المكسب لملكية العقار بنوعيه أما الثانية فتشمل التقادم المكسب لملكية المنقول والتقادم المسقط للحقوق فقط ولا يمكن الاحتجاج على ذلك بأن المادة « ٨٥ » وردت فى باب اكتساب الملكية بمضى المدة لأن المشرع فى هذا الباب وضع فى الواقع أحكاما مشتركة للتقادم المسقط والمكسب وبمراجعة الأحكام القديمة التى قالت بالرأى المخالف يتبين أن جل اعتمادها كان على النص العربى للمادتين وقد اتضح أنه لا ينطبق على الحقيقة يضاف إلى ذلك أنه من غير المعقول أن يميل المشرع لحماية مفقود الأهلية فى المدة الطويلة ويحجم عن حمايته فى المدة القصيرة مع أنه أكثر احتياجا للحماية لقصرها واحتمال خطر ضياع الملكية معها ( راجع البحث القيم الذى سجله القاضى عبد السلام بك ذهنى فى كتاب الأموال من بند ٣٧١ الى ٣٧٤ وأيضا كتابه النظرية العامة فى الالتزامات من بند ٥٣٥ الى بند ٥٣٧ والملكية والحقوق العينية لكامل بك مرسى بند ٤٦٢ وهالتون جزء أول صفحة ٢١٠ وراجع كذلك الأحكام العديدة المنشورة بمرجع القضاء الجزء الثانى وملحق الجزئين الأولين تعليقا على المادتين ٨٤ و٨٥ )

« وحيث انه بناء على ذلك يكون دفاع المدعى عليهم فى غير محله

رابعاً

هل يسرى التقادم على المحكوم عليهم بعقوبة جناية

هذا الأمر محل خلاف فى فرنسا فرأى بعض الشراح أن المحكوم عليه بعقوبة جناية يقع تحت حجر قانونى ولذلك لا يسرى عليه التقادم لا فرق بينه وبين القاصر والمحجور عليه لعته أو جنون « راجع بودرى لا كنتنرى نبذة ٢٤١ وجيلوارد » ورأى البعض الآخر أنه لا يعتبر محجورا عليه ولا يحق له الانتفاع بقاعدة ايقاف التقادم « اوبرى ورو نبذة ٥١٤ وبلانيول جزء أول بند ٢٧٠٢ وكذلك فى مصر هذه المسألة مختلف عليها فمن الرأى الأول « دى هلتس نبذة ٥٤ وكامل بك مرسى الملكية والحقوق العينية بند ٤٥٨ » ومن الرأى الثانى عبد السلام بك ذهنى فى الأموال « بند ٣٧٣ صفحة ٥٣٩ رقم ٣ »

« وحيث ان المحكمة ترى أن الرأى الثانى هو الصحيح وذلك للأسباب الآتية (١) يتضح من الاطلاع على المادة ٢٥ عقوبات فقرة رابعة أن كل ماحرمه القانون على المحكوم عليه بعقوبة جناية هو حقه فى ادارة أشغاله الخاصة بامواله واملاكه مدة اعتقاله على أن يعين لهذه الادارة فيما تقرره المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته أما باقى التصرفات فاثنان منها غير مقيدين بأى قيد كان وهما الايصاء والوقف إذ للمحكوم عليه منتهى الحرية فى اجرائهما اما غيرهما من التصرفات كالبيع والهبة والقرض فانه وان كانت المادة ابقت الحق فيها لنفس المحكوم عليه الا انها قيدته بشرط الحصول على اذن المحكمة المدنية ومن ذلك يتضح ان المحكوم عليه المذكور اوسع سلطة من القاصر والمحجور عليه شرعا لجنون او عته او سفه ( ٢ ) يتبين من الاطلاع على تعليقات الحقانية

على المادة الآنف ذكرها ان الحكمة التى من اجلها قرر المشرع حرمان المحكوم عليه من ادارة اشغاله ترجع فى الحقيقة الى الرغبة فى معالجة الصعوبات الناشئة عن اعتقاله بالسجن مدة طويلة من الزمن سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير لذلك رأى المشرع ضرورة تعيين قيم يقوم بهذه الاعمال بالنيابة عنه لا يخرج عن كونه وكيلا لادارة اشغاله مدة غيابه عن مقر إقامته وظاهر ان هذه الحكمة تختلف تمام الاختلاف عن الاسباب التى تدعو لاقامة الأوصياء على القصر والقوام على المحجور عليهم (٣) ومن جهة اخرى يتضح من الاطلاع على التعليقات المذكورة ان حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من الحقوق والمزايا الواردة بالمادة ٢٥ عقوبات ليس فى الحقيقة الاعقوبة تبعية لعقوبة الجناية الاصلية اريد بها تقييد حقوقه وحد حريته وقد تعمد المشرع حذف إسم « الحجر القانونى » وغيره من أسماء العقوبات التبعية الاخرى من المادة الجديدة وقال عن ذلك « ان الحاجة فى مصر أمس الى عدم ابقاء اسماء مخصوصة لتلك العقوبات إذ أنه كلما وجدت الفاظ فى القانون المصرى يقابلها مثلها فى القانون الفرنسى فانه يرجع للقانون الفرنسى مع ان الظروف والاحوال فى مصر تختلف عنها فى البلاد الفرنسية اختلافا تكون معه هذه الطريقة مدعاة للخطأ . ومتى حذفت أسماء هذه العقوبات امكن ان تضمن فى مادة واحدة الاحكام المتعلقة بها ولم تبق ثمة حاجة لأن تعتبر الا بصفة عقوبات تبعية والغرض من ذلك هو جعل تلك العقوبات ملائمة لنظام البلاد وحالتها وهذا كله معناه الصريح ان المشرع لا يريد ان يرتب على هذه العقوبات نوعا من أنواع الحجر على المحكوم عليه (٤) إنه وان كان يتضح من مناقشة مجلس شورى القوانين بجلسة ٢ نوفبر سنة ١٩٠٣ « التعليقات الجديدة لعبد الهادى الجندى بك » ان الحكمة فى تقييد حرية المحكوم عليه فى تصرفاته عدا الوقف والايصاء ترجع الى المحافظة على ماله حتى لا يكون عرضة لسعى المحتالين وخوف تأثير بعض الناس عليه وهو بالسجن الا أن المشرع لم يرد أن يسلبه حريته فى هذه التصرفات بصفة كاملة بل اعتبره اهلا لها إذ أجاز له التعاقد عليها بنفسه لا بواسطة القيم الذى يعين لادارة املاكه إنما بشرط واحد هو الحصول على إذن المحكمة المدنية وذلك فقط لتتحقق من الضرورة التى تدعو لهذه التصرفات كدفع نفقة أو سداد دين وهذه ليست حال القاصر أو المحجور عليه .

( ٥ ) ظاهر من المادة ٢٥ عقوبات ان اختيار القيم فى الاصل على للمحكوم عليه نفسه ويعرض هذا الاختيار على المحكمة لاقراره وفى هذا ما يؤيد انه لا يخرج عن كونه وكيل اشغاله

(٦) عندما وضع المشرع المادة ٨٤ من القانون المدنى واستعمل فيها تعبير « مفقودى الاهلية شرعا » لم يكن يقصد فى ذلك الوقت الا المادة ١٣٠ مدنى التى تتكلم عن عدم الاهلية التى احالت فيها الى الاحكام المقررة فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتعاقد أى الى الشريعة الاسلامية بالنسبة لغالبية المصريين وحرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من بعض الحقوق غير معروف فى هذه الشريعة ولم يقرره إلا قانون العقوبات وإذا لوحظ ان القانون المدنى صدر فى شهر أكتوبر سنة ١٨٨٣ وقانون العقوبات القديم لم يصدر إلا بعده فى شهر نوفبر سنة ١٨٨٣ أمكن القول بأن مفقودى الأهلية الذين وضعت لمصلحتهم المادة ٨٤ هم الذين تشير إليهم المادة ١٣٠ مدنى دون غيرها .

خامساً

هل وجوده بالليمان يعتبر قوة قاهرة أو استحالة تمنعه من استعمال حقوقه

« حيث انه وان كان من المقرر فقها وقضاء

ان أسباب ايقاف التقادم لم ترد بالقانون على سبيل الحصر ولذلك ادخلوا ضمنها الحوادث القهرية كحالة الحرب او تعطيل سير القضاء بالاحكام العرفية او الاسر رغم عدم النص عليها إلا ان الحكمة فى ذلك ترجع الى صاحب الحق كان فى هذه الاحوال امام استحالة مادية تمنعه من المحافظة على حقه او المطالبة به لاسباب لم يكن لارادته شأن فيها لذلك كان من العدل أن يقال بايقاف التقادم بالنسبة له (راجع فى ذلك تفصيلا الملكية والحقوق العينية لكامل بك مرسى بند ٤٦٣ والالتزامات لعبد السلام بك ذهنى بند ٤٩٦ ودى هلتس جزء ثالث صفحتى ٣٢٨ و ٣٢٩ وبلانيول جزء اول بند ٢٧٠٤ »

« وحيث انه تطبيقا لذلك لايمكن اعتبار عقوبة الاشغال الشاقة او السجن من الحوادث القهرية لانها لم تكن الا نتيجة فعل المحكوم عليه ولا يصح أن يستفيد منها ومن المتفق عليه ان الغياب عن الوطن حتى ولو كان بسبب الخدمة العسكرية لايوجب ايقاف التقادم « المراجع الآنف ذكرها وهالتون جزء اول صفحة ٢١١ » اما فى مصر فالخلاف شديد بشأن الغائب غيبة منقطعة وان كان يعين له وكيل للمحافظة على حقوقه « راجع مرجع القضاء على المادتين ٨٤ و ٨٥ »

« وحيث ان الحادثة القهرية التى تبرر ايقاف التقادم هى التى توجد عقبة شرعية يستحيل معها استعمال الحق أما الافعال الشخصية فلا يمكن اعتبارها حوادث قهرية ولذلك رأى كثير من الشراح أن الحبس أو صعوبة المواصلات لا يترتب عليه ايقاف التقادم « والتون جزء ثانى صفحة ٥٥٥ واوبرى ورو جزء ثانى » ولا تختلف عقوبة الاشغال الشاقة والسجن فى شىء من هذه الوجهة عن عقوبة الحبس لانها كلها نتيجة ارتكاب المحكوم عليه للجريمة .

« وحيث انه بناء على ذلك يكون القول باعتبار هذه العقوبات حوادث قهرية أو موانع قانونية أو طبيعية تحول دون استعمال الحقوق فى غير محله.

« وحيث انه زيادة على ماتقدم فانه ثابت من الشهادة المقدمة من المدعى انه افرج عنه فى شهر فبراير سنة ١٩٣٢ ولكنه لم يرفع دعواه الا فى شهر اغسطس سنة ١٩٣٦ أى بعد اربع سنوات ونصف وحتى لو قيل أن وجوده بالليمان مدة طويلة كان يمنعه لحد ما من استعمال حقه فقد مضت مدة طويلة عقب الافراج عنه دون ان يطالب به وإذا كان الفقه والقضاء اجازا فى بعض الأحوال اعفاء صاحب الحق من آثار مضى المدة إذا كانت سرت ضده وكان فى حالة منعته من المطالبة به الا أن هذا الاعفاء لا يمنح الالمن يكون استعمل حقه عقب زوال المانع مباشرة كأن يرفع شخص أبعد لظروف سياسية دعواه فورا عقب عودته . وظاهر ان المدعى غير جدير بمثل هذه الرعاية لاهماله دعواه طول تلك المدة « راجع حكم مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة ٣٣ صفحة ٣٢ واستئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ محاماه ١٢ صفحة ٧٦٢ »

« وحيث انه لجميع ماتقدم يكون اعتماد المدعى على ايقاف مضى المدة التى اكتسب بها المدعى عليهم ملكية الارض موضوع الدعوى نهائيا بسبب صحيح وبحسن نية على غير أساس ومن ثم تكون دعواه غير صحيحة ويتعين رفضها .

(قضية صابر غنيم العمراوى ضد الدكتور حسن أبو السعود سيف عن نفسه وبصفته وآخرين رقم ٤٤٨ سنة ٩٣٦ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة يوسف شهدى بك وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الناضورى )

## ٢٧
## محكمة بنى سويف الكلية الأهلية
### ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧

وصية . اختصاص المجلس الملى الانجيلى بها . طبقا للأمر العالى الرقيم أول مارس سنة ١٩٠٢ . لا حق للمحاكم الأهلية فى نظرها

المبدأ القانونى

المجلس الملى الانجيلى هو المختص وحده بالفصل فى صحة وصية الانجيلى شكلا وموضوعا طبقا لنص المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . ويتبع فى ذلك النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية عملا بالمادة ٢٢ من الأمر العالى المذكور ولا يتقيد فى حكمه بغير هذه النصوص . فاذا حكم بصحة الوصية فيكون حكمه صحيحا مادام صادرا فى حدود اختصاصه وطبقا للقانون الكنسى دون سواه . وليس للمحاكم الأهلية حق النظر فى الوصية أو تأويل الأحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة عملا بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (١)

المحكمة

« من حيث ان المدعية تطلب ثبوت ملكيتها إلى نصيبها الشرعى فى منزل تقول أنه متروك عن مورثتها وهى أختها الست اليصابات ابراهيم . ولكن المدعى عليهما وهما كريمتا الست اليصابات التى لم ترزق سواهما تدفعان الدعوى بأن أمهما قد أوصت لهما بهذا المنزل بمقتضى وصية تاريخها ٢٨ إكتوبر سنة ١٩٢٥ حكم المجلس الملى الانجيلى المختص بصحتها .

« وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قد نصت على أنه « ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى مسائل الوصية وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية أو تؤول الأحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة » .

« وحيث ان طرفى الخصومة من الانجيليين الوطنيين الذين اعتبروا طائفة مستقلة وصدر لهم الأمر العالى المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . وقد نصت المادة ٢١ منه على اختصاص مجلسهم الملى العام بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا المواريث . ونصت المادة ٢٢ على أن المجلس « يتبع فى مواد الأحوال الشخصية التى من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية » (راجع قاموس الادارة والقضاء الجزء الخامس ص ٤٢٥ — ٤٥٢) .

« وحيث ان المجلس الملى الانجيلى قد حكم بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٥ فى حدود اختصاصه وطبقا لقانون كنيسته وفى مواجهة المدعية بصحة الوصية فيكون حكمه صحيحا وبالتالى لا يكون المنزل تركة تورث .

« وحيث ان المدعية تقول ان اختصاص المجلس الملى بالفصل فى صحة الوصية مقصور على الشكل والأهلية دون الفصل فى موضوعها وحجتها فى ذلك أن المادة ٥٥ من القانون المدنى قد نصت على أنه « تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » .

« وحيث انه ظاهر من عبارة هذه المادة

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ١٠١ سنة ٤ قضائية المجلة السنة ١٥ ص ٨٧ (قسم أول)

أن المراد منها هو بيان القانون الواجب تطبيقه. وهذا شيء والاختصاص شيء آخر. ومثلها مثل المادة ٥٤ التى سبقتها وهى التى تنص على أن « يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى. إذ لو كان الاختصاص فيما يتعلق بالوصية مستفاداً من المادة ٥٥ لوجب أن يكون الاختصاص فيما يتعلق بالمواريث مستفادا من المادة ٥٤ ولزم عليه أن تكون المجالس الملية هى المختصة بالفصل فيها . ولكن هذه المجالس غير مختصة بذلك عملا بنصوص أخرى منها المادة ٢١ من قانون الانجيليين والمادة ١٦ من قانون مجلس ملى الأقباط الأرثوذكس رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والمادة ١٦ من قانون الأرمن الكاثوليك رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥

« وحيث ان علة صياغة المادتين ٥٤ و ٥٥ أنهما منقولتان عن المادتين ٧٧ و ٧٨ مدنى مختلط اللتين تنصان على أن الجنسية هى المعول عليها فرأى الشارع أن ينقلهما حرفا بحرف عدا « الجنسية » فقد استبدل بها الملة . « وهنا ترى المحكمة أن المقصود هو الأحوال الشخصية الخاصة بالموصى " Statut personnel du testateur " كما جاء بالنسخة الفرنسية . لأن التعبير فى النص العربى بكلمة « الملة » قد يوهم أن المادة ٥٥ موضوعة للطوائف . وهذا غير صحيح . لأن القانون المدنى قانون عام لجميع المصريين . اما أن الشارع قد خص أهلية الموصى وشكل الوصية بالذكر فعلة ذلك أنه يرمى إلى أن العبرة فيهما بأحوال شخصية الموصى دون الموصى له من المصريين .

« وحيث ان اختصاص المجالس الملية بالفصل فى الوصية اختصاص مطلق غير مقيد بخلاف اختصاصها فى المواريث كما جاء بالمواد السالفة الذكر من قوانين هذه المجالس وهى لاحقة للقانون المدنى حتى قانون الأقباط الأرثوذكس . فانه وان كان قد صدر فى سنة ٨٣ إلا أنه عدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ . ونص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نص مطلق لا قيد عليه وعام لا تخصيص فيه وهو بعمومه واطلاقه يقتضى حتما ان كل مسألة متعلقة بالوصية سواء أكان هذا التعلق من ناحية الشكل والأهلية أم من ناحية الموضوع فان المحاكم الأهلية ممنوعة من النظر فيها .

« وحيث ان محكمة النقض لم تقل فى أسباب حكمها الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ أن المجالس الملية غير مختصة بالفصل فى موضوع الوصية كما فهمت المدعية ولا كما قالت إحدى المحاكم من « أن الأحوال الشخصية البحتة الخاصة بأهلية الموصى وصيغة الوصية هى من اختصاص المجلس الملى فاذا تجاوز هذا الحد فقضاؤه غير نافذ » لم تقل محكمة النقض ذلك مطلقا بل قالت : « انه بفرض أن التصرف مجرد وصية فقد كان من واجب المجلس الملى أن يقضى ببطلانها لأن وصية غير المسلم . كوصية المسلم . لا تجوز لوارث الا باجازة باقى الورثة . « وهذا تسليم منها باختصاص المجلس . واما اعتراضها على القانون الواجب تطبيقه فمسألة أخرى ستبين هذه المحكمة فيما يلى وجهة نظرها فيها .

« وحيث ان حقيقة الرأى الذى استطردت إليه محكمة النقض فى الأسباب انه « متى قيل فى أى قانون من قوانين الطوائف أن الحكم يكون على مقتضى القانون الكنسى فمعنى ذلك القانون الكنسى ملحوظا فيه الأوامر التشريعية الصادرة من أولى الأمر والسلطان الأعلى » . وهى فى الواقع أحكام الشريعة الاسلامية فيما يختص بالوصية .

« وحيث ان القوانين المحلية الصادرة للطوائف من ولى الأمر فى مصر لم تقيد سلطتها بهذا القيد بل أطلقت لها سلطة الحكم بما هو داخل فى ولايتها ونصت صراحة فى قانون الانجيليين على نوع القانون الكنسى الذى يطبق إذ نصت المادة ٢٢ منه على أن مجلسهم الملى « يتبع فى مواد الأحوال الشخصية التى من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية » . فكيف يتفق هذا النص المطلق والقول بتقييده بأوامر تشريعية صادرة قديما وقبل ذلك لولى الأمر فى مصر لاسيما بعد اعلان الاستقلال وصدور قانون الاقباط من مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ . فاذا قيل انه لم يرد فى قانون الأقباط مثل نص المادة ٢٢ فان مؤدى ذلك ان طائفة الانجيليين وهى إحدى الطوائف غير مقيدة بأوامر أخرى غير القانون الكنسى فى حين أن غيرها من الطوائف يجب تقييدها . ولكن ليس هذا مستساغا بحال من الأحوال. على أنه بالرجوع إلى المذكرة الايضاحية التى قدم بها قانون الانجيليين إلى مجلس النظار (الوزراء) فى سنة ١٩٠٢ يتضح بجلاء بيان علة وضع المادة ٢٢ فى ذلك القانون . فقد جاء فى تلك المذكرة أن العلة هى ضرورة النص على قانون واحد لجميع الانجيليين على اختلاف شيعهم . وان القانون الذى صار الاتفاق عليه هو المتبع بالكنيسة المسيحية المتحدة المصرية وهو مأخوذ من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة القبطية التى كان تابعا لها فى الأصل معظم متشيعى هذه الكنيسة (راجع قاموس الادارة والقضاء الجزء الخامس ص ٤٢١ وما يليها )

«وحيث انه اذا كان غرض الشارع ظاهرا كل هذا الظهور فلا حاجة بمجلس ملى الأقباط إلى قرار وزارى يبين القانون الذى يطبقه وهو القرار الذى نقدته محكمة النقض .

« وحيث ان علة انشاء المجالس الملية وتخويلها سلطة الحكم فى الأحوال الشخصية إنما هى تطبيق القانون الكنسى دون سواه لاسيما اذا لوحظ أن هذه السلطة كانت مخولة فى بادىء الأمر لرجال الدين الذين لا يطلب منهم تطبيق شرائع أخرى غير شرائعهم الدينية . وليس أدل على ذلك من أن الشارع قد لاحظ دفع هذا الحرج عند وضع قوانين الطوائف إذ نص فى كل منها على أن المواريث لا تنظر امام مجالسها الملية إلا باتفاق جميع أولى الشأن فيها كما جاء بقانون الأقباط أو عند قبول الورثة جميعاً التقاضى امام تلك المجالس كما جاء بقانونى الانجيليين والأرمن الكاثوليك . فاذا لم يتراض الورثة على ذلك لم يكن للمجالس اختصاص فيطبق غيرها احكام الشريعة الاسلامية . وإذا تراضوا كانت المجالس مختصة فتقضى فيها بقوانينها الكنسية . ويؤكد صحة هذا النظر ما جرى حديثا عند وضع قانون المجالس الحسبية فى سنة ٩٢٥ ورغبة الشارع فى سريان هذا القانون على الطوائف فانه قد اخرج من اختصاصها مسائل القصر والمحجور عليهم والأوصياء والقامة مما هو معتبر من الأحوال الشخصية حتى أنه لما صدر القانون رقم ١٩ لسنة ٩٢٧ عدلت المادة ١٦ منه بالنسبة لهذه المسائل إذ نص على أن للمجلس النظر فى الأحوال الشخصية «فيما عدا ماهو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ » فلو كان من المستساغ لمجلس الطوائف أن تجمع فى التطبيق بين قوانينها الكنسية وقوانين أخرى لما كانت ثمة حاجة إلى إخراج تلك المسائل من دائرة اختصاصها ولكنها لما كانت

لا تقضى إلا بقوانينها الكنسية فلا حيلة للشارع إلا منعها من الفصل فيها .

« وحيث ان الشراح متفقون على « أن القانون الشخصى أو قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب فى مصر هو قانون الجنسية وبالنسبة للمصريين هو قانون الدين le religionis ويرجع الى هذا القانون غالبا فى جميع مسائل الأحوال الشخصية من زواج أو طلاق أو ميراث أو وصية ( راجع كتاب القانون الدولى الخاص تأليف الدكتور ابو هيف ص ٣٢)

« وحيث انه كان من مقتضى نص المادة ٥٤ مدنى أن يحكم فى المواريث بحسب الأحوال الشخصية الخاصة بالملة التابع لها المتوفى ولكن قوانين مجلس الطوائف نفسها حظرت عليها نظر المواريث الا بصفة استثنائية عند اتفاق جميع ذوى الشأن وهذا الحظر مقصور على المواريث دون الوصية

« وحيث انه مما يستوقف النظر أن التقيد بأحكام الشريعة الغراء فى موضوع الوصية معناه التحلل من القانون الكنسى فى ذلك لما بينهما من تعارض يترتب عليه عدم الأخذ بالقانون الكنسى لأنه يبيح الوصية للوارث إطلاقا بدون إجازة باقى الورثة فى حين أن الشريعة لاتجيز ذلك.

« وحيث ان القول بأنه اذا وجدت تركة فيها وصية لوارث ورفع أمر الارث للمحكمة الشرعية لقضت ببطلان الوصية محله أن تكون المحكمة الشرعية مختصة بالفصل فيها فاذا لم تكن مختصة بذلك وفصلت فيها فان حكمها يتعارض مع نظام الاختصاص المقرر قانونا . ولما كانت التركة لاتعتبر تركة شرعا إلا بعد استبعاد الوصية لأنها مقدمة على الميراث . ولما كان الفصل فى الوصية من اختصاص المجلس الملى بخلاف الميراث فيتعين التفرقة بينهما وانتظار الفصل فى الوصية من الجهة المختصة . وهذا هو رأى المحكمة الشرعية العليا كما هو ظاهر من حكمها الصادر فى ١٥ إبريل سنة ١٩٣٠ المنشور فى الجريدة القضائية السنة الأولى رقم ١٥ فى الاستئناف رقم ٢٥ سنة ١٩٣٠

« وحيث انه لا نزاع فى ان المعنى المتفق عليه المستفاد من عبارة المواريث الخالية عن الوصية وهى العبارة الواردة فى قانونى الانجيليين والأرمن الكاثوليك هو المواريث بالمعنى المفهوم لأن هذين القانونين قد وضعا فى الأصل باللغة الفرنسية على مايظهر والمادة الرابعة من القانون المدنى المختلط ذكرت المواريث الطبيعية والمواريث الايصائية حسب اصطلاح الأفرنج

succession naturelle et succession testamentaire

والمراد بالثانية مجرد الوصية .

«وحيث ان الاستدلال فى موضوع الوصية بأحكام بيع المريض مرض الموت الواردة فى القانون المدنى وبأن هذه الأحكام مستمدة من الشريعة الغراء وبأن هذا البيع من قبيل الوصية مهما بلغ من قوته فأنه مجرد اعتراض على التشريع القائم لاتملك المحاكم أن تأخذ به فى صدر الوصية . إذ ليس هذا البيع معدودا من الأحوال الشخصية مثلها ولا أحكامه أحكاما عامة بل هى أحكام استثنائية واردة على القانون المدنى فلا يقاس عليها فضلا عن عدم جواز الاجتهاد فى موطن النص . لأنه لو كان مراد الشارع أن تكون الوصية كهذا البيع فى الحكم لما أخرجها من اختصاص المحاكم الأهلية ولما فاته أن ينص فى المادة ٥٥ من القانون المدنى نفسه أو فى مادة أخرى من مواده على بطلانها اذا صدرت لوارث كما نص على بطلان بيع المريض مرض الموت . ولا يعزز ذلك الاستدلال ماقيل من أن القانون المدنى لاحق فى صدوره للائحة المجلس الملى

للأقباط الارثوذكس فأن هذه اللائحة قدعدلت بالقانون رقم ١٩ لسنة١٩٢٧ الذى أقره البرلمان. وقد نصت المادة ١٦ منه وهى المادة الواردة فى لائحة سنة ٨٣ كما نص قانون الانجيليين فى سنة ١٩٠٢ وقانون الأرمن فى سنة ١٩٠٥ على أن الوصية مازالت من اختصاص المجلس الملى .واذا كان المفهوم أن الشارع قصد اطلاق حكم الشريعة الاسلامية عليها فان شرط الأخذ بالمفهوم ألا يعارض صريحا فاذا عارضه يعمل بالصريح عملا بالمبادىء الشرعية نفسها .

« وحيث ان محكمة النقض نفسها قد حكمت بأن الحكم الصادر بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فى صحة وصية لايجوز الطعن عليه بمقولة أنه أهمل الفصل فى الدفع المقدم ببطلان هذه الوصية إذ عدم الاختصاص لايجعل محلا لبحث مثل هذا الدفع (راجع حكمها الصادر فى ٩-٢-١٩٣٣ المنشور فى المجموعة الرسمية السنة الرابعة والثلاثين رقم ٩٢ ) وهذا تطبيق سليم للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المانعة لها من نظر الوصية أو تأويل الحكم الصادر فيها من الجهة المختصة .

« وحيث انه لما تقدم ترى المحكمة أن النصوص القانونية القائمة حتى اليوم وهى النصوص التى لايسعها الا تطبيقها لاتسمح بالتعرض لحكم المجلس الملى فيتعين اذن رفض الدعوى .

( قضية الست هيلانه ابراهيم عبدالملك ضدالست لولو يعقوب يوسف أبو شنب وأخرى رقم٣٦٧ سنة ١٩٣٥ دكرئاسةوعضوية حضرات القضاة كامل حنا واحمد سيد احمد ومحمد صالح نور )

## ٢٨

## محكمة بنى سويف الكلية الأهلية

### ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧

وصية . اختصاص المجلس الملى القبطى الارثوذكسى . بنظرها . دون المحاكم الاهلية .

### المبدأ القانونى

المجلس الملى القبطى الارثوذكسى هو المختص وحده بالفصل فى صحة وصية القبطى الارثوذكسى شكلا وموضوعا طبقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ الذى حل محل لائحة سنة ١٨٨٣ .

ولا يتقيد فى حكمه إلا بالنصوص القانونية المعمول بها فى الكنيسة القبطية كما هو ظاهر من أسباب الحكم فى الدعوى رقم ٣٦٧ سنة ٩٣٥ كلى بنى سويف الخاصة بوصية الأنجبلى(١) ومن المذكرة الايضاحية المرافقة لقانون الانجيليين الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . وليس للمحاكم الأهلية حق النظر فى الوصية أو تأويل الاحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة عملا بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

المحكمة

« من حيث ان المدعى عليهم قد دفعوا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ثم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها وذلك فيما يتعلق بالاطيان والمنزلين بحجة ان المجلس الملى للاقباط الارثوذكس هو المختص بالفصل فى الوصية المؤرخة فى ١٢ يونيه سنة ٩٢٤ التى تناولت هذه الاعيان وان هذا المجلس قد حكم نهائيا بصحتها وان حكمه حائز لقوة الشىء المحكوم فيه

« وحيث ان موضوع الدعوى ليس طلب الحكم رأسا ببطلان الوصية بل هو طلب تثبيت ملكية اعيان لاشك فى ان المحكمة هى المختصة بالفصل فيه ولم يسبق لها الفصل فيه فيكون الدفعان فى غير محلهما ويتعين رفضهما اما ان الحكم فى موضوع الملكية متوقف على مصير الوصية فهذا شىء آخر

« وحيث ان المدعية تطلب نصيبها الشرعى فى

(١) يراجع هذا الحكم رقم ٢٧ المنشور له

الأعيان المبينة بصحيفة الدعوى من أطيان ومنزلين على اعتبار أنها تركة عن مورثها المرحوم صليب يوسف ولكن المدعى عليهم يدفعون دعواها بصدور وصية اليها واليهم بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ من مورثهم جميعا ذكر فيها مقدار ما أوصى به لها وبأن المجلس الملى قد حكم بصحتها فى مواجهتها

« وحيث ان المدعية تقول ان هذه الوثيقة ليست وصية بدليل أن عنوانها « عقد تفريد أطيان ومنازل » .

« وحيث ان الوصية هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع . والوثيقة صريحة فى النص على ذلك إذ جاء فيها ما يأتى « على أن لا أحد منهم يملك شيئا فى حال حياتى مادمت موجودا » فهى وصية واذا لم يكن العنوان دقيقا ولا الاصطلاح الشرعى مذكورا فذلك لا ينفى أنها وصية لأن العبرة بالمعانى لا بالمبانى .

« وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قد نصت على أنه « ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى مسائل الوصية وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية » والمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر بلائحة المجلس الملى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ قد نصت على أن الأحوال الشخصية هى « الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة » . وهذا الكتاب هو كتاب قدرى باشا . وقد وردت الوصية فيه . فلا نزاع إذن فى أن الوصية معدودة قانونا حتى الآن من الأحوال الشخصية . وقد سلم حكم النقض الصادر فى ٢١ يونيه سنة ٩٣٤ بذلك رغم نقد التشريع .

« وحيث ان المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس هو المختص بالفصل فى هذه الوصية عملا بالمادة ١٦ من قانونه وقد حكم نهائيا بصحتها بتاريخ ١٨ إبريل سنة ١٩٣٥ فى مواجهة المدعية فلا تعتبر مالكة إلا لما تخصص لها فيها من الأطيان ومقدارها فدانين و ٢٠ قيراطا . وظاهر أن الموصى لم يحرمها من أطيانه بل كاد يوصى لها بنصيبها الشرعى فيها .

« وحيث ان الدفاع عن المدعية لم ينازع فى اختصاص المجلس الملى بنظر الوصية والفصل فيها من جميع نواحيها وأهمها موضوعها ولكنه استند إلى ما جاء بالأسباب التى استطردت إليها محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ وإلى حكم محكمة الاستئناف المقدم منه الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥ المبنى على حكم محكمة النقض السالف الذكر .

« وحيث ان هذه المحكمة قد أفاضت البحث فى الموضوع فى الدعوى رقم ٣٦٧ سنة ٩٣٥ التى حكمت فيها اليوم واستعرضت نصوص القوانين القائمة والنافذة حتى اليوم فى مصر وقررت أنه لا يسعها إلا تطبيق هذه القوانين مهما بلغ من قوة نقدها لأنها لا تملك الاعتراض على التشريع بل يجب عليها تطبيقه . وهو لا يسمح للمحاكم بالنظر فى موضوع الوصية ولا تأويل الحكم الذى يصدر فيها من الجهة المختصة كما نصت على ذلك المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وقضت به محكمة النقض فى ٩ فبراير سنة ٩٣٣

« وحيث ان المحكمة تكتفى فى هذه الدعوى بالاشارة إلى أسباب الحكم فى الدعوى السالفة الذكر إلا أنها ترى أن تشير هنا بأسهاب إلى أمرين جوهريين : الأول منهما ما قيل من أنه ليس للأقباط الأرثوذكس قانون أحوال شخصية صحيح . والثانى أنه لم يرد فى قانون مجلسهم الملى نص كنص المادة ٢٢ من قانون الانجيليين الصادر

فى أول مارس سنة ۹۰۲ القاضى باتباع القانون الكنسى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها الوصية .

« وحيث انه فيما يتعلق بالأمر الأول فأن قانون الأحوال الشخصية منشور فى قاموس الادارة والقضاء كقانون الأنجيليين وغيرهم . ولا يصح الطعن فيه بحجة أنه لم يعتمد من الحكومة لأن جميع قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد لم تعتمد بقانون حتى الآن وما زالت الحكومة تنتظر رأى اللجنة التى شكلت لوضع قانون أحوال شخصية موضوعى للمسلمين يكون المرجع الوحيد فى مسائل أحوالهم الشخصية لكن هذا لا يمنع من وجود قواعد شرعية واردة فى متون الكتب الشرعية ومعمول بها فى المحاكم .

« وحيث ان علة وضع نص المادة ٢٢ فى قانون الانجيليين وبيان مأخذ قانون أحوالهم الشخصية واضحان فى المذكرة الايضاحية التى قدم بها قانونهم لمجلس النظار فى سنة ١٩٠٢ ويحسن هنا نقل عبارتها حرفيا فى هذا الصدد فقد جاء فيها ان : « مسألة قانون الأحوال الشخصية الواجب اتباعه ربما كانت أهم مسألة فى المشروع ومن المظنون عند العموم أن أعضاء الطوائف الغير اسلامية لهم قانون ثابت فى الأحوال الشخصية خاص بهم ولكن هذا الظن خلو عن الصحة بالمرة فيما يتعلق باعضاء الطائفة الانجيلية الوطنية فان أغلبهم منشيعون لكنائس غربية الأصل وقانون الأحوال الشخصية لاعضاء هذه الكنائس فى البلاد الأصلية معمول على حسب جنسيتهم لا عقائدهم . فمن الضرورى اذن أن يسن قانون للأحوال الشخصية للرعايا الوطنيين الذين بصيرورتهم انجيليين تركوا قانون الأحوال الشخصية للطائفة التى كانوا تابعين لها أولا . والأوفق تحضير مثل هذا القانون بمعرفة سلطات الكنائس الانجيلية المهتمة الموجودة الآن بالقطر المصرى بدلا من أن يترك لكل كنيسة أمر وضع قانون لنفسها . وقانون الأحوال الشخصية الذى صار الاتفاق عليه هو المتبع بالكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ما عدا التعديلات المذكورة بعد . وهو مأخوذ من قانون الاحوال الشخصية الخاص بالطائفة القبطية التى كان تابعا لها فى الأصل معظم منشيعى هذه الكنيسة » . ( راجع هذه المفكرة فى قاموس الادارة والقضاء الجزء الخامس ص٤٢١ ) .

« وحيث ان المدعى عليهم لم ينازعوا المدعية فيما أوصى به لها فى وثيقة الوصية فيتعين اثبات ذلك والزامها بالمصاريف الخاصة بالملكية . ولا محل فى هذه الحالة للحكم بثبوت الملكية لأن اثبات عدم المنازعة هو التعبير الصحيح قانونا كما قضت محكمة النقض بذلك فى أحد أحكامها .

« وحيث أنه فيما يتعلق بنصيب المدعية فى الاموال المنقولة فقد ثبت من مجموع التحقيق الذى اجرته المحكمة وعلى الأخص من شهادة شهود النفى الذين ترجح شهادتهم على شهود الاثبات لمطابقتها للمعقول ان المورث لم يترك سوى المنقولات المنزلية التى ذكروها وقيمتها لا تزيد على ٣٥٠ قرشا وثورين ثمنهما ٢٥٠٠ قرش وجاموسه ثمنها ١٢٠٠ قرشا وبقره ثمنها ١٠٠٠ قرش وحماره ثمنها ١٥٠ قرشا وعشرة أرادب من القمح تقدر المحكمة ثمنها بمبلغ ١٢٠٠ قرش فيكون المجموع ٦٤ جنيها تستحق المدعية ثمنه وهو ٨ جنيهات فيتعين الحكم على المدعى عليهم بهذا المبلغ ومصاريفه

( قضية الست حنينه صليب يوسف ضد عبد الله صليب وآخرين رقم ١٩٩ سنة ١٩٣٥ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة ، كامل حنا واحمد سيد احمد ومحمد صالح نور ) .

## ٢٩
## محكمة مصر الكلية الأهلية
### ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٧

مسئولية . ناظر وقف . وكيل لادارة الوقف . شخصية . معنوية . اهماله . أو تقصيره . موجب لها

المبدأ القانونى

إن ناظر الوقف وكيل لادارة الأموال الموقوفة نيابة عن المستحقين لأنه يمثل جهة الوقف وهى شخصية معنوية تمثل المستحقين وهو فى هـذا يباشر الدعوى التى فى صالح الوقف وضده . وإذا كانت له اجرة فأنه يسأل عن تقصيره اليسير والجسيم والقول بأن الناظر وكيل عن المستحقين ليس غريبا عما قال به بعض أئمة الشرع كالامام محمد وليس ثمة مايمنع من تطبيق قواعد القانون المدنى بمـا نصت عليه قواعد الوكالة فى المادة ٥٢١ . فاذا اجر الناظر بدون أن يحتاط أو اهمل اتخاذ الاحتياطات تأمينا لسداد المستحق وكان الواقف اشترط ان لايؤجر لماطل أو لمن يعسر استخلاص الأجرة منه كانت المسئولية واقعة حتما على الناظر شخصيا .

المحكمة

« من حيث ان ملخص الدعوى ينحصر فى أن وزارة الأوقاف الناظرة السابقة وفى وقت نظرها على وقف المرحوم حسن باشا المناسترلى قد أجرت ١٨٣ فدانا و ١١ قيراطا و١٢ سهما لعلى احمد عبد العال بعقد رسمى ( مستند ١ من الحافظة التى قدمها المدعى ) لمدة سنتين من أول أكتوبر سنة ١٩٢٤ إلى نهاية سبتمبر سنة ٩٢٦) باعتبار أجرة الفدان الواحد ٥ جنيهات و ١١٠ مليمات بشروط وقيود مبينة فى عقد الايجار وقائمتى المساحة والمزاد ( مستند ٢ من الحافظة السابقة الذكر ) ومن بين هذه الشروط ما نص عليه فى المـادة الثامنة من عقد الايجار وأن المستأجر ممنوع من أن يزرع صيفياً أكثر من ثلث المساحة أو يكرر الزراعة فى بقعة واحدة لمدة سنتين متتاليتين ولو زرعت بمعرفة المستأجر السـابق والا ترتب على ذلك أن يدفع المستأجر إيجار الفدان الواحد مضاعفا ـ ولـكن المستأجر زرع قطنا أكثر من ثلث الزمام بما مقداره ٥٥ فدانا و ٥ قراريط و ١٦ سهما وكرر الزراعة سنتين فيما مساحته ٧٩ فدانا و ١٩ قيراطا و ١٦ سهما فحررت الوزارة محضرا وقع عليه المستأجر بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٢٦ — وتعهد فيه بدفع الغرامة الصيفية مع آخر قسط مقبل مستحق ( المستند ٣ من حافظة المدعى ) ورفعت الوزارة بعد ست سنوات فى يوليه سنة ٩٣٢ الدعوى ٢٤ سنة ٩٣٣ كلى المنيا ضد المستأجر للمطالبـــة بمبلغ ٧٥٨ جنيها و ١٢٩ مليما قيمة التعويض المستحق فدفع المستأجر بسقوط الحق فى المطالبة بهذا المبلغ لأنه أجرة مضى على استحقاقها أكثر من خمس سنوات غير أن محكمة المنيا حكمت فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ بطلبات الوزارة ـ وأمام محكمـــة الاستئناف فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ قضى فى الدعوى ٢٧٩ سنة ٥١ قضائية بتأييد الحكم المستأنف بناء على طلبات الناظر الجديد لأن صفة الوزارة كانت قد زالت فى فبراير سنة ١٩٣٤ ـ وأمام محكمة النقض وفى مواجهة الناظر الجديد وبدون حضور الوزارة وفى الدعوى ٧٠ سنة ٥ ق (المستند ٤ حافظة المدعى ) حكمت المحكمة بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغ المطالب به لأنه تعويض يأخذ

حكم الأجرة من حيث استحقاقه ونظام دفعه عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى ولأنه مضى على استحقاقه أكثر من خمس سنوات

« وحيث ان المدعى رفع هذه الدعوى ضد وزارة الأوقاف يطالبها بالمبلغ الذى ضاع على جهة الوقف بسبب إهمال الوزارة فى رفع الدعوى بعد خمس سنوات مما انبنى عليه أن سقط الحق فى المطالبة به لأن وزارة الأوقاف شأن كل ناظر وكيلة بأجر عن جهة الوقف وهى شخصية معنوية تمثل المستحقين والناظر وكيل جبرا لا بطريق الاختيار فتسأل عن خطئها اليسير والجسيم . ولهذا طالب المدعى وزارة الأوقاف بمبلغ ٨٨١ جنيها و ٣٨٨ مليما منه مبلغ ٧٥٨ جنيها و ١٢٩ مليما قيمة الغرامة القطنية المحكوم بسقوط الحق فيها و ٢٦ جنيها و ١٨٠ مليما مصاريف الدعوى أمام محكمة المنيا و ٢ جنيه إتعاب محاماه أمام محكمة المنيا و ٢٦ جنيها و ١٨٠ مليما مصاريف الدعوى أمام محكمة الاستئناف و ٢ جنيه اتعاب محاماه أمام هذه المحكمة الأخيرة و ١٠ جنيهات اتعاب محاماه أمام محكمة النقض و ٦ جنيهات و ٩٠٠ مليم مصاريف النقض و ١٠ جنيهات اتعاب محاماه أمام محكمة النقض و ٥٠ جنيها عن مصاريف أخرى

« وحيث ان ناظر الوقف وكيل لادارة الأموال الموقوفة نيابة عن المستحقين لأنه يمثل جهة الوقف وهى شخصية معنوية تمثل المستحقين وهو فى هذا يباشر الدعوى التى فى صالح الوقف وضده وإذا كانت له أجرة فأنه يسأل عن تقصيره اليسير والجسيم - والقول بأن الناظر وكيل عن المستحقين ليس غريبا عما قال به بعض أئمة الشرع كالامام محمد وليس ثمة ما يمنع من تطبيق قواعد القانون المدنى بما نصت عليه قواعد الوكالة فى المادة ٥٢١ وإذا أجر الناظر بدون أن يحتاط وأهمل اتخاذ الاحتياطات تأمينا لسداد المستحق وكان الواقف اشترط عليه أن لا يؤجر لمماطل أو لمن يعسر استخلاص الأجرة منه كانت المسئولية واقعة حتما على الناظر شخصيا

وإذا كانت قواعد الشريعة السمحاء نفسها تبرر الضمان على الناظر الذى يضيع أموال المستحقين المقبوضة بآفة سماوية وهى أمانة فى يده وطالبه بها المستحقون - فالرجوع فى حالة التفريط والاهمال الزم وأوجب إذا طالبه المستحقون بايجارات متأخرة فى ذمة المستأجرون ولكنه أهمل تحصيلها ( يراجع بهذا المعنى ما نشر فى المجموعة الرسمية السنة ٤ - ٤١/٢و٦٩ وعلى مجلة المحاماة السنة ٤ عدد ٥٧١ ص ٧٤٦ والمجموعة الرسمية ال ٢٥ ع ٥ ص ٨٤ ومجلة المحاماة السنة ٥ ع ٢١٨ ص ٢٥١ ومجلة المحاماة السنة ٥ ص ٢٥١ و ٧٠٥ )

« وحيث انه بفرض القول بأنه لا يوجد تعاقد صريح بين المستحقين والناظر - مع ان هذه الوكالة مستندة يقينا من تمثيله لجهة الوقف وهى شخصية معنوية لابد لها ممن يدير شئونها كمدير الشركة وهو مسئول إذا أهمل - فان نص المادة ١٥١ من القانون المدنى الأهلى لا يمنع من الرجوع على كل من ارتكب أى عمل عما وقع بخطئه أو اهماله

« وحيث انه عن موضوع الدعوى وخطأ الوزارة فانه ثابت ان المدعى عليها استصدرت فى ٢ مايو سنة ٩٢٦ من المستأجر تعهدا وسكتت عن مطالبته لأكثر من ست سنوات ثم رفعت الدعوى فى يوليه سنة ١٩٣٢ ولا يمكن القول بأنها لم تكن تعرف محل اقامة المستأجر لانه مبين فى عقد الايجار فلم لم ترفع عليه الدعوى بتأخر المبلغ المطالب به والاجارة قد انتهت فى سبتمبر سنة ١٩٢٦ وكيف امكنها الحصول على آخر قسط من مبلغ الايجار

بدون ان تطالب بقيمة الغرامة القطنية والقول بأن المستأجر لم يكن له محل اقامة معين لا يمنع الوزارة من مباشرة الدعوى بأعلانه للنيابة بعد عمل التحريات

« وحيث ان الأدعاء بأن وزارة الاوقاف باشرت الدعوى واستصدرت حكمين فى مصلحتها ولم تكن خصما أمام محكمة النقض هو ادعاء فى غير محله لأنه على كل ذوى الشأن عدم الجهل بقواعد القانون ونظرياته والمبدأ الصحيح كما ذهبت فى ذلك محكمة النقض بحق هو أن قيمة الغرامة القطنية المنصوص عليها فى العقد تأخذ حكم الأجرة من وجهة دوريتها ومن وجهة سقوطها اذا مر على استحقاقها خمس سنوات ولا يجديها نفعا بأن بعض الاحكام أيدتها إذ لوانها بادرت إلى رفع الدعوى قبل مضى خمس سنوات لانتهى الأمر

عن البحث فى قيمة الاختلاف فى جدل القانون

والمسلم به أن المسئول مدنيا لا يستفيد من اختلاف وجهات النظر القانونية إذا كان الأمر من الوضوح بحيث لايوجد محل للبحث وتقرير قاعدة معطيه

« وحيث انه عن الضرر الذى أصاب المدعى بصفته فالثابت أن جهة الوقف قد حرمت من مبلغ الغرامة القطنية وقدره ١٢٩ مليما و٧٥٨ جنيها وأصابها ضرر المصاريف القضائية وهى عبارة عن مبلغ ١٨٠ مليما و٢٦ جنيها مصاريف محكمة المنيا ومبلغ ١٨٠ مليما و ٢٦ جنيها مصاريف محكمة الاستئناف و ٩٠٠ مليم و٦ جنيهات مصاريف النقض و ١٠ جنيهات اتعاب محاماة عن كل درجات التقاضى (كما هو مبين بحكم محكمة النقض)

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم على وزارة الأوقاف بأن تدفع للمدعى بصفته مبلغ ٣٨٩ مليما و٨٢٧ جنيها ولا محل للحكم بمبالغ أخرى لأنه لم يثبت ضرر خلاف ماسبق بيانه ولا محل للحكم بالنفاذ لأنه لامبرر له قانونا

( قضية الاستاذ عبد القادر بك فؤاد المناسترلى بصفته ضد وزارة الاوقاف رقم ١٠٠٩ سنة ١٩٣٦ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة احمد زيد واسكندر جرجس وعبد العزيز سليمان ) .

## ٣٠

## محكمة طنطا الكلية الأهلية

### ٢٥ إبريل سنة ١٩٣٧

اختلاس أشياء محجوز عليها . مجرد نقلها خوفا من التلف أو الضياع . غير معاقب عليه . تصرف المالك فى متاعه المحجوز عليه خطأ . لايدينه أيضا

المبدأ القانونى

من المقرر قضاء وفقهاً أن مجرد نقل المالك الأشياء المحجوز عليها من مكانها لمجرد الخوف عليها من الضياع والتلف لا عقاب عليه كما ذهبت المحاكم والشراح إلى أن حكم المادة ٢٨٠ عقوبات لا ينطبق على المالك الذى يختلس متاعه الذى حجز عليه خطأ مع متاع شخص آخر أثناء حجز وقع على أموال ذلك الشخص لأنه مادام الحجز لم يوقع ضده فهو فى حل من أخذ متاعه المملوك له ولا يحول دون ذلك وقوع الحجز عليه بغير حق لأن الدائن الحاجز لم يتعلق حقه بذلك المتاع قط فلا يمكن أن يحل به ضرر من جراء اختلاس صاحبه له كما أن عدم التجاء المالك فى هذه الحالة إلى استرداد متاعه بالطريق القضائى لايفيد توفر القصد الجنائى عنده .

المحكمة

« من حيث ان وقائع هذه القضية تتلخص فى أن احمد احمد شوشه أبلغ عمدة ابيار بتاريخ

٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بأنه فى ١٧ من ذلك الشهر عين حارسا على زراعة أذرة قائمة بالغيط فى حجز قضائى أوقعته عليها صالحة اسماعيل زوجة أبيه ضد أبيه بحكم شرعى وأن الزراعة المحجوزة ملكه هو والمتهم الذى زرعها بطريق الشرك ولا يخص أباه شىء منها وأنه أخبر المتهم بتوقيع الحجز وحذره من قطع الأذرة فما كان منه إلا أن انتهز فرصة غيابه وقطع الأذرةولما سئل المتهم عن هذه الشكوى قال انه قطع الأذرة خوفا من تلفها لأنه شريك فيها ثم قرر أمام محكمة أول درجة أنه هو ومالك الأرض قطعا الذرة خوفا من تلفها أما الحارس المشتكى فقد قرر فى التحقيق أن المتهم قطع الأذرة ووضعها فى الجرن خوفا من تلفها لأنه شريك فيها ولم يستطع منعه من ذلك ولم يبدد منها شيئا ولما سئلت الدائنة الحاجزة أجابت بأن المتهم قطع الذرة ونقلها الى الجرن ولم يبدد منها شيئاً ولا تعرف الميعاد المحدد للبيع ثم قررت أمام محكمة أول درجة ان نصف الأذرة المحجوزة ملك للمتهم والنصف الآخر ملك لمدينها وأنها لاتعلم من الذى أخذ نصيب المدين

« ومن حيث ان النيابة العمومية وجهت التهمة إلى المتهم بأ نه اختلس أذرة محجوزا عليها ومملوكة له مع علمه بالحجز أى أن التهمة قاصرة على نصيب المتهم فى الأذرة المحجوزة

« ومن حيث انه ظاهر مما تقدم أنه لم يبدد شيئا من الأذرة ولم تختف عن نظر المحضر فى اليوم المحدد للبيع وكل مافى الأمر أن المتهم قطعها ونقلها من الغيط إلى الجرن بغير أمر من القضاء

« ومن حيث انه حتى إذا صح اعتبار هذا النقل فى ذاته مكونا للركن المادى فى جريمة اختلاس الأذرة المحجوزة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٠ عقوبات لأنها لم تكن فى حراسة المتهم فأنه على الرغم من ذلك لايجوز معاقبته على هذا الفعل لانعدام القصد الجنائى أى نية الغش والتدليس - ومن المقرر قضاء وفقها أنه إذا نقل المالك الأشياء المحجوز عليها من مكانها لمجرد الخوف عليها من الضياع والتلف فلا عقاب عليه كذلك ذهبت المحاكم والشراح إلى أن حكم المادة ٢٨٠ عقوبات لاينطبق على المالك الذى يختلس متاعه الذى حجز عليه خطأ مع متاع شخص آخر أثناء حجز وقع على أموال ذلك الشخص لأنه مادام الحجز لم يوقع ضده فهو فى حل من أخذ متاعه المملوك له ولا يحول دون ذلك وقوع الحجز عليه بغير حق لأن الدائن الحاجز لم يتعلق حقه بذلك المتاع قط فلا يمكن أن يحل به ضرر من جراء اختلاس صاحبه له كما أن عدم التجاء المالك فى هذه الحالة إلى استرداد متاعه بالطريق القضائى لايفيد توفر القصد الجنائى عنده ( راجع فى هذا كتاب شرح قانون العقوبات للمرحوم أحمد بك أمين الطبعة الثانية صحيفتى ٦٩١ و ٦٩٢ والموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك بك الجزء الأول صحيفة ٤٠٣ بند ٣١ والمراجع التى اشارا اليها )

« ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف على غير أساس ويتعين الغاؤه وتبرئة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

(قضية النيابة ضد ابراهيم محمد شوشه رقم ١٢٩٨ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى ومحمد عباس زكى وعبد المنعم الجمال وحضور حضرة محمد سعيد خضير أفندى وكيل النيابة )

## ٣١
## محكمة مصر الكلية الأهلية
### ٣١ مايو سنة ١٩٣٧

١ - حق . سوء استعمال الحق - الغرض الأساسي هو الاضرار . عدم جواز التمسك به

٢ - استعمال الحق - بغير مصلحة . اساءة . وجوب رفع الضرر .

٣ - اساءة فى استعمال الحق - الجزاء . مالى أو عينى . أو إزالة العمل .

المبادىء القانونية

١ - لايجوز استعمال الحق إذا كان الغرض الأساسى منه هو الاضرار بالغير

٢ - استعمال الحق بغير مصلحة يعتبر إساءة تستوجب رفع الضرر

٣ - جزاء الاساءة فى استعمال الحق إما أن يكون ماليـاً أو عينياً أو ما يرمى إلى منع وقوع الضرر أو إزالة وجه الاساءة

المحكمة

« بما ان محصل هذه الدعوى حسب أقوال المدعيين يتلخص فى أنهما يملكان عمارة من ست طبقات كل طبقة أربع شقق يحدها من الجهة الشرقية أرض فضاء ملك الجمعية السورية المصرية للأروام الأرثوذكس المشمولة برئاسة المدعى عليه . ومنذ أن قام المدعيان بتشييد هذه العمارة والجمعية تعمل جهد طاقتها لمناوئتهما . ففى يونيه سنة ١٩٣١ أنذرتهما الجمعية بسد الشبابيك المطلة على الجمعية من الجهة الشرقية للعمارة وكان ذلك على أثر انقطاع المدعى الأول عن مد يد المساعدة للجمعية — ثم رفعت الجمعية ضدهما دعوى فى يوليه سنة ١٩٣٣ طلبت فيها سد هذه الشبابيك فقضت المحكمة بندب خبير باشر مأموريته وقدم تقريرا جاء به أن بعمارة المدعى عليهما (المدعين) شبابيك وبلكونات مطلة على أرض فضاء متروكة من ملكهما وعلى بعد أكثر من متر من ملك المدعى (المدعى عليه) الذى ليس له الحق فى التضرر من هذه الفتحات ماعدا فتحة الفراندة البحرية المرموز لها على الرسم بحرف ح فأنها مطلة فى الأدوار العليا على أرض الكنيسة بالتعامد بدون ترك مسافة بينهما و بين ملك الجمعية ولذلك يجب اغلاق هذه الفتحة فى جميع الأدوار الخمسة العليا وعدم الانتفاع بها فى هذه الأدوار. وقد حكمت المحكمة فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٤ بالزام المدعى عليهما ( المدعيين فى هذه الدعوى) بسد هذه الفراندة و برفض الدعوى فيما عدا ذلك.

وعقب ذلك أقامت الجمعية حائطا مكان السور المشترك بارتفاع يزيد عن عشرين مترا وبذلك حجبت النور والشمس والهواء عن الواجهة الشرقية للعمارة المملوكة للمدعيين

وعلى أثر ذلك رفع المدعيان دعوى اثبات حالة قضى فيها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بتعيين خبير لاثبات حالة آثار السور القديم وبناء السور الجديد الذى شرع المدعى عليه فى اقامته وبيان ماإذا كان هناك ضرر على مبانى المدعيين وماهية هذا الضرر وسببه

وقد باشر الخبير مأموريتـه وقدم تقريره الذى جاء فى خلاصته « أن السور الحديث الذى أقامته الجمعيـة فى حدود عمارة المدعيين وفاصل بينهما وبين الأرض الملحقة بالكنيسة غربا وشرقا لأرض المدعيين تناول موقعه جزءا داخلا فى حدود ملكية المدعيين بسبب الوضع والمقاس المبينين بالرسم — وفى الوقت نفسه أقامته بارتفاع شاهق لا يقل عن عشرين مترا كان من بواعثه عدم تخلل ضوء الشمس والنور والهواء بالواجهة الشرقية للعمارة المذكورة وأصبحت غير صحيـة وانحط بسبب هذا التصرف قيمة العمارة إلى ٢٥٪ من مجموع العمارة وإلى ٥٠٪ بالنسبة إلى الشقق

الواقعة فى النهاية الشرقية للعمارة عدا الطابق الأخير منها ويتبع ذلك حكما قيمة الاستغلال على واقع هذه النسبة أيضا »

وقال الخبير أن انفراد الجمعية بحجب النور والشمس والهواء حتى أصبحت هذه العمارة فى قسمها الشرقى غير صحية وقصر إقامة السور فى حدود ملك المدعيين دون باقى الأمكنة المشرفة على الكنيسة وما يلحقها من الفضاء مما يدل على أن الجمعية تعمدت الأضرار بهذه العمارة دون باقى الأمكنة المذكورة

وقد ذهب المدعيان الى أن إقامة السور مقصود بها انفراد الضرر المادى الصرف لعمارة المدعيين وأنه تطبيقا لنظرية سوء استعمال الحق يخول لهما أن يطلبا إزالة هذا السور وتعويضهما عن الضرر الذى لحقهما فى المدة السابقة لتاريخ رفع الدعوى ومن تاريخ رفعها عن ازالة ذلك السور

وقد دفع المدعى عليه الدعوى بأن القانون صريح فى أن المالك حر فى ملكه وأن من حقه أن ينتفع بأرضه الانتفاع التام المطلق ولا يسمح لغيره بالانتفاع بها لأن معنى الملكية هو اطلاق حرية المالك بالانتفاع بملكه على الوجه الذى يراه بشرط أن لا يتعدى طبعا على الغير بعمل إيجابى يرتب حقا على أرضه

«وبما انه وان كان القانون أباح للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء وتبعه فى ذلك القضاء حينا فيما سبق اعتمادا على أن حق الملكية هو حق مطلق لا يمكن تقييده بأى قيد لمجرد منفعة الجيران وأن البحث فيما اذا كان العمل مقصودا به الأضرار أو لا هو بحث للبواعث وأمر يدخل فى النيات إلا أنه نظرا لاطراد زيادة السكان واتساع نطاق العمران بدأ علماء القانون والفقه يتحولون عن هذا الرأى كما أخذ القضاء الحديث فى هجر هذه النظرية القديمة والقضاء عليها تدريجيا مجاريا فى ذلك مقتضيات الأحوال متمشيا مع روح العصر متأثرا بحاجيات المجتمع وظهر أثر ذلك من الحد من حرية الفرد الشخصية وحرية الملكية وتغيرت الأسس التى كانت تبنى عليها قواعد احترام الملكية وتقديسها وأخذت تتحول من حق شخصى للفرد يتمتع به على هواه الى حق لا يجب استعماله فى غير ما وضع له وفى غير الاستعمال الطبيعى العادى بمعنى أنه اذا لم يقصد باستعمال الحق تحقيق أية منفعة شخصية يكون قد خرج بحقه هذا عن الحدود المشروعة له .

أن نظرية سوء استعمال الحق نظرية قررتها بعض الشرائع الوضعية الحديثة واستنبط رجال القضاء والفقه قاعدتها من المبادىء العامة — يراجع ديموج ج ٤ بند ٦٧٨ وبلانيول مختصر ج ٢ بند ٨٧١ وجوسران ( روح الحقوق بند ٢٣٥ ) مازو ج ١ بند ٥٦٣ — أن نظرية سوء استعمال الحق طبقتها المحاكم الفرنسية ( قبل أن يتعرض لها شراح القانون ) فى نواح متعددة من النشاط القانونى للأفراد والجماعات كحق الملكية وحق التقاضى والتأمينات والحقوق الناشئة عن علاقات الأسرة وغير ذلك من الحقوق حتى شملت أغلب الحقوق الضرورية ( جوسران من بند ١٣ إلى بند ٢٠٥ ومازو ج ١ بند ٥٨٢ إلى ٥٩١ ) . وفى القوانين الحديثة فريقان — فريق أخذ بالنظرية وقصرها على قصد الاضرار بالغير وفريق آخر أقرها على إطلاقها . فمن الفريق الأول ( أولا ) القانون المدنى الألمانى الصادر فى عام ١٨٩٦ حيث نصت المادة ٢٢٦ على أنه لا يباح استعمال الحق إذا لم يكن له من غرض سوى الاضرار بالغير :

L'exercice d'un droit n'est

pas permis, lorsqu'il ne peut avoir d'autre but que de causer dommage à autrui

( ثانيا ) القانون المدنى النمساوى ينص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٩٥ المعدلة بالقانون الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩١٦ على أنه يلزم بالتعويض من يستعمل حقه بطريقة تتنافى مع الآداب وبنية ظاهرة فى الاضرار بالغير ( ثالثا ) القانون المدنى الصينى الصادر فى سنة ١٩٢٩ حيث قرر فى المادة ١٤٨ أنه لا يجوز استعمال الحق إذا كان الغرض الأساسى منه هو الاضرار بالغير

L'exercice d'un droit ne peut avoir pour but principal de nuire à autrui

ومن الفريق الثانى : ( أولا ) القانون المدنى السويسرى الصادر فى عام ١٩٠٧ فى الفقرة الثانية من المادة الثانية حيث تنص على أن « القانون لايحمى الاساءة الظاهرة فى استعمال حق من الحقوق »

L'abus d'un droit qui porterait prejudice à un tiers n'est pas protégé par la loi.

وللقضاء المصرى أهلى ومختلط فى تطبيق هذه النظرية أحكام عديدة أولا منها ما قضى بأن استعمال الحق بغير مصلحة لصاحبه يعتبر إساءة تستوجب رفع الضرر لأن انتفاء المصلحة فى استعماله حق من الحقوق يدل فى الظاهر على أن القصد من هذا الاستعمال الذى يضر بالغير هو مجرد إحداث الضرر ( استئناف مختلط فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — جازيت س ٢٠ ص ١٧٩ رقم ١٦٦ Bullitin س ٤٢ ص ٢٧ ) حيث جاء به :

1 ) On ne peut reprocher à une partie d'avoir ouvert des fénêtres dans un mur qui donnent vue, par la force des choses, sur le jardin du voisin si, en construisant son immeuble, elle a respecté la distanee d'un mètre exigée par l'article 6 C. C.

2) Le propriétaire qui a construit à la limite de sa propriété un mur dont le sommet arrivé à mi - hauteur des fénêtres du troisième étage de l'immeuble voisin, ce qui obscurcit les chambres des différents appartements de cet immeuble se trouvant du côté du mur, ne peut prêtendre avoir usé de son droit comme s'il avait bâti un immeuble de rapport; la construction d'un tel mur, faite sans utilité réelle, ne constituant pas l'éxercice normal du droit de propriété. Ayant donc abusé de son droit, le propriétaire du mur doit le démolir tout en conservant le droit de clôturer sa proprieté au moyen d'un mur ne dépassant pas 3m. 50 de hauteur.

ثانيا — ومنها ما قضى بأنه لو انتفى قصد الضرر وإنما وقع من المالك فى استعمال حقه اهمال ترتب عليه هذا الضرر يعتبر ذلك اساءة تستوجب منع الضرر ( يراجع حكم محكمة أسيوط الأهلية فى ١٦ مارس ١٩٢٥ محاماه س ٦ ص ٤٣٥ — وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٢٤ جازيت س ١٥ ص ٨٦ رقم ١٢٦ ) حيث جاء به :

Si le propriétaire a le droit, en principe, d'user de sa propriété comme il l'entend, son droit est limité par le droit égal de son voisin, et la conciliation de ces droits doit être envisagée dans

un esprit d'équité, et de manière à atténuer dans la mesure du possible les inconvenients resultant du voisinage.

En conséquencs, lorsqu'un propriétaire ne justifie pas de raisons de necessité ou de réelle utilité qui l'auraient amené à faire construire une clôture de son terrain une palessade en bois d'une hauteur de **10** métres, portant ainsi une atteinte à la jouissance normale de l'immeuble du voisin même si le dernier ne jouit pas d'un droit de vue. il y a abus du droit générateur de responsabilités, et les tribunaux doivent ordonner la domolition partielle de la clôture, alors même que celle-ci aurait être élevée en l'absence de tout esprit de malveillance ou de vexation, mais simplement comme conséquence d'une appreciation érronnée du droit de propriété

وبمانه يتبين مما تقدم أن نظرية سوء الاستعمال أصبحت نظرية معترف بها

« وبما انه يخلص من وقائع الدعوى السابق بيانها أن المدعى عليه أقام الحائط على ارتفاع يزيد عن العشرين متراكما هو ثابت من تقرير الخبير ومحضر انتقال المحكمة وان هذه الحائط أضرت بعمارة المدعين ضررا بليغا إذ حجبت النور والهواء وضوء الشمس عن الوجهة الشرقية للعمارة — ولم يبد المدعى عليه سببا معقولا لاقامته لهذه الحائط بهذا الشكل وبذلك الارتفاع وبعد انشاء الكنيسة بزمن طويل . والمحكمة ترى من ظروف القضية أن هذه الحائط لم تقم الا ابهم تمكين عمارة المدعين بصفة خاصة من الانتفاع بالمزايا الطبيعية السابق بيانها خصوصا بعد أن أخفق فى طلب سد الشبابيك والنوافذ المفتوحة من تلك العمارة ومع أنه لاضرر يحصل للكنيسة وزائريها إذا استفادت العمارة بهذه المزايا وقد كان فى وسع المدعى عليه لوكان حسن النية أن يقيم الحائط بارتفاع يتناسب مع عدم تمكين ساكنى العمارة من رؤية المترددين على الكنيسة أما وهو لم يقم بالسور إلا بارتفاع يحجب العمارة بأكملها فتكون أركان نظرية سوء الاستعمال فى أقصى حدودها متوافرة ويكون المدعى مسئولا عن الضرر الذى حاق بالمدعين من جراء إقامة ذلك السور سواء أكان لعدم وجود منفعة شخصية للكنيسة أو المترددين عليها فى إقامته على ذلك الارتفاع أو أكان للاضرار بعمارة المدعين ولاشك أن فى هذه وتلك اساءة تستوجب رفع الضرر

هذا ومما يجب التنويه اليه أن لامحل لما أثاره طرفا الخصومة خاصا بملكية الأرض المقام عليها السور لأن هذا الأمر فضلا عن أنه لم يكن من ضمن الطلبات المطروحة أمام المحكمة فى هذه القضية فأن طرفى الخصومة يصران فى جميع أدوار القضية وأمام الخبير أن السور الحالى قد أقيم على أرض السور القديم تماما وقد كان السور القديم مقاما برضاء الطرفين والمحكمة تحفظ للطرفين كامل حقوقهما فى هذا الشأن باجراءات أخرى اذا كان لذلك وجه

« وبما انه بعد ذلك يتعين البحث فى مدى جزاء الأساءة فى استعمال الحق

اتفق إجماع فقهاء القانون فى الوقت الحاضر على أن جزاء الاساءة ليس مقصورا على الحكم بالتعويض المالى بل أنه قد يكون من هذا القبيل وقد

يكون تعويضا عينيا يرمى إلى رفع الضرر أو منع وقوعه ـــ على أن الجزاء العينى لا يكون بصورة واحدة فى جميع الحالات بل هو على أشكال مختلفة ـــ فمنه مايرمى الى ازالة وجه الاساءة بحيث لاتعود ومنه ما يرمى الى منع وقوع الضرر الذى يترتب عليها بمنع الفعل الذى يعد إساءة وفى الصورة الأولى يقترن الجزاء العينى غالبا بتعويض مالى فأما التعويض فعما وقع من الضرر فعلا وأما الجزاء العينى فلمنع تجدده فى المستقبل . ومن أمثلة هذا الجزاء الحكم بازالة حائط بناه شخص على حدود ملكه بغير مصلحة جدية له وترتب على ذلك ضرر الجار (يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة صادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ السابق ذكره ـ وجوسران روح الحقوق نبذة ٣٣١)

وأما عن الصورة الثانية فيكون الجزاء مانعا من وقوع الضرر الذى يترتب على الأساءة فى استعمال حق من الحقوق ومن الأمثلة العملية لذلك ماقضت به محكمة الزقازيق الكلية الأهلية بالحكم الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماه س ١٠ رقم ٩٢ ص ١٨٠ فى دعوى خوصم فيها شخص بصفته وكيلا عن آخرين مقيمين فى خارج القطر فتنازل هذا الوكيل عن صفة الوكالة فى الدعوى بقصد عرقلتها وتحميل المدعى متاعب جمة فى اعلان خصومه فى محل وجودهم بالخارج فاعتبرت المحكمة ذلك إساءة منه فى استعمال حقه فى التنحى عن الوكالة بأن اعتبرته ممثلا لموكليه فى الدعوى تمثيلا قانونيا صحيحا .

« وبما انه على ضوء هذا البيان يتعين النظر فى طلبات المدعين .

أولا

عن طلب هدم السور

أن المقصود من هذا الطلب هو جزاء عينى لمنع تجدد الضرر فى المستقبل وهو فى محله غير أن المحكمة كما هو ثابت بمحضر الأنتقال ولأن الضرر عن عمارة المدعين يمكن عدم تجدده مستقبلا بأبقاء السور فى مقابل الدور الأرضى لعمارة المدعين والدور الأول والدور الثانى فوق الارض على أن لا يزيد السور عن مترين من أرضية الدور الثانى فوق الارض وإزالة ما زاد من ذلك من مبانى السور . ذلك مع حفظ الحق للمدعى عليه بصفته فى تنفيذ الحكم الصادر فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٤ فى القضية ١٤٦٩ سنة ١٩٣٣ كلى مصر ذلك الحكم القاضى بسد فتحة الفراندة البحرية المرموز لها على الرسم بحرف ح فى جميع الأدوار العليا من عمارة المدعين .

ثانيا

عن طلب مبلغ ١٠٠ جنيه عما أصاب المدعين من الضرر لغاية تاريخ رفع الدعوى ـــ وعن مبلغ ٣٠٠ قرشا يوميا من تاريخ رفع الدعوى لحين إزالة السور

أن المقصود من هذا الطلب هو تعويض عما وقع من الضرر فعلا حتى تاريخ إزالة هذا الضرر وللمدعين الحق فى المطالبة بتعويض عن هذا الضرر غير أن المحكمة تفرضه بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى فقط تلقاء الخسارة التى لحقت بالمدعين من تخفيض إيجار الشقق بسبب الحرمان من النور والهواء لغاية تاريخ رفع هذه الدعوى وبمبلغ نصف جنيه مصرى يوميا من التاريخ التالى لرفع هذه الدعوى حتى إزالة مبانى السور كما سبق بيانه . على أن تكون الأزالة بمعرفة المدعى عليه وبمصاريف من طرفه فى ظرف أسبوع من يوم الفصل نهائيا فى هذه الدعوى وان تأخر كان للمدعين الحق فى أجراء هذه الأزالة بمعرفتهما وبمصاريف من طرفهما يرجعان بها على المدعى عليه

ثالثا : بالنسبة لطلب النفاذ

لاترى المحكمة الحكم به لعدم وجوبه فى مثل هذه الحالة

( قضية حبيب بك مسيحه وأخرى ضد مشيل بك لطف الله بصفته رقم ١٥٠٨ سنة ١٩٣٦ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة عبد الحميد رشدى وأحمد يوسف ومحمد صدقى )

## ٣٢

## محكمة أسيوط الكلية الأهلية

## ١٢ يوليو سنة ١٩٣٧

طلب إخلاء - القيمة المقدرة بمعرفة قلم الكتاب أقل من عشرين جنيهاً . لا توجد مدة باقية . غير معين القيمة . جواز استئنافه .

### المبدأ القانونى

تنص المادة ٣٤٦ مرافعات على أن الدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار وهذا النص يمكن أن يؤدى إلى أن الفسخ أو بالتالى الاخلاء يقدر بقيمة الأجرة عن المدة الباقية لنهاية الايجار فى حالة وجود مدة باقية أما إذا لم توجد مدة باقية فمما لاشك فيه أن تكون قيمته غير معينة لأن مدلول هذه المادة يؤدى إلى ذلك . فضلا عن أن القانون لم ينص فى أى ناحية أخرى من نواحيه على طريقة للتقدير فى هذه الحالة . فطلب الاخلاء إذا رفع مستقلا قائماً بذاته . وبصرف النظر عن تقدير قلم الكتاب له إذا كانت القيمة المقدرة أقل من النصاب النهائى للقاضى الجزئى يعتبر طلباً غير معين القيمة فيجوز حينئذ استئنافه طبقاً للمادة ٣٤٥ مرافعات .

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه رفع هذه الدعوى ابتداء على المستأنف يطلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع إليه مبلغ ٦٨٠ قرشا قيمة ربع الدور الثالث من المنزل المبين بصحيفة الدعوى عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ لغاية مايو سنة ١٩٣٦ بخلاف ما يستجد لغاية الاخلاء والتسليم الخ . . . وفى جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٧ قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على الاخلاء وتنازل عن طلب متأخر الريع فقضت له محكمة أول درجة باخلاء الدور الثالث المذكور . فرفع المستأنف هذا الاستئناف ودفع المستأنف عليه بعدم جوازه لقلة النصاب معتمدا فى ذلك على أن الدعوى رفعت أصلا بمبلغ الـ ٦٨٠ قرشا سالف الذكر والذى تنازل عنه وأن طلب الاخلاء المقضى به قدره قلم الكتاب بمبلغ ١٠٢٠ قرشا عبارة عن ريع سنة بواقع ٨٥ قرشا شهريا . ومن ثم فهو لا يعدو النصاب الجائز استئنافه .

« وحيث ان طلب الاخلاء بعد تنازل المستأنف عليه عن قيمة الريع أصبح طلبا مستقلا قائما بذاته Chef de demande فالذى يتعين الفصل فيه هو ما إذا كان هذا الطلب مجهول القيمة أم من الطلبات التى يمكن تقديرها طبقا لقانون المرافعات بصرف النظر عن تقدير قلم الكتاب له الذى لاتأثير له على الخصوم فيما يختص بحق رفع الاستئناف إذ الغرض منه التوصل إلى تحصيل الرسوم من المتقاضين .

« وحيث انه لامندوحة فى هذا من الاسترشاد بما ورد فى القانون خاصا بتقدير الدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار بالنسبة لجواز استئنافها إذ أن الاخلاء ماهو إلا نتيجة طبيعية للفسخ .

« وحيث ان المادة ٣٤٦ مرافعات تنص على ان الدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لغاية الايجار . وهذا النص

يمكن أن يؤدى إلى أن الفسخ أو بالتالى الاخلاء يقدر بقيمة الأجرة عن المدة الباقية لنهاية الايجار فى حالة وجود مدة باقية أما إذا لم توجد مدة باقية فمما لا شك فيه أن تكون قيمته غير معينة لأن مدلول هذه المادة يؤدى إلى ذلك . فضلا عن أن القانون لم ينص فى أى ناحية أخرى من نواحيه على طريقة للتقدير فى هذه الحالة . فيجوز حينئذ استئنافه طبقا للمادة ٣٤٥ مرافعات التى تقضى بجواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية إذا كان المدعى به غير معين .

« وحيث انه على ضوء هذه القاعدة وقياسا على حالة الايجار يتضح أن المستأنف عليه وقد قصر طلبه على الاخلاء يكون هذا الطلب غير مقدر القيمة وجائز الاستئناف .

« وحيث انه فوق ما تقدم فان المستأنف عليه بنى دعواه ابتداءاً على ان المستأنف إنما يضع يده على العين محل النزاع بلا عقد sans titre أى أنه زعم بأنه مغتصب لها . وطلب منه ريعها الذى تنازل عنه أخيراً . فاذا كان من العسير أن يهتدى إلى تقدير طلب الاخلاء فى حالة وجود عقد إيجار مبرم بين طرفى الخصومة ومحددة فيه الأجرة فمن باب أولى يكون هذا التقدير محالا فى حالة الادعاء بالاغتصاب والمطالبة بالريع المبنى تقديره حتما على مجرد الظن والتخمين . وليس ثمة شك فى أن القاضى ممنوع أصلا من البحث فى تقدير الدعاوى غير مقدرة القيمة المطروحة أمامه وعلى الأخص إذا كان هذا البحث لن يؤدى به إلى تقديرها بالضبط بل على وجه التقريب فقط .

« وحيث لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بجواز الاستئناف

( قضية محمد محمد وهبه قاسم افندى ضد محمد وهبه قاسم السمكرى رقم ١٤١ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة حسن بك نجيب وكيل المحكمة ومصطفى كامل وعبد المجيد المرسى )

## ٣٣

## محكمة أسيوط الـكلية الأهلية

## قرار حضرة قاضى الاحالة

## ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧

١ - اختصاص قاضى الاحالة . تقدير الدليل الموضوعى . لازم

٢ - قرار حفظ . صادر من رئيس النيابة . كتاب مسبب وموقع عليه ومؤرخ . كفايته طبقاً للمادة ٤٢ تج

٣ - اعتراف فى القانون المصرى كالفرنسى . بخلاف القانون الانجليزى . محل تقدير المحكمة

### المبادىء القانونية

١ - وظيفة قاضى الاحالة كما أرادها الشارع ونص عليها القانون لا يمكن أن تستقيم الا إذا شمل اختصاصه بحث الموضوع ووزن الدليل فهو بوضعه بين تقدير النيابة وقضاء محكمة الجنايات قد قصد به تحقيق ضمانة للمتهم ضد الاسراف فى الاتهام من ناحية النيابة العامة فلا يصل إلى محكمة الجنايات بغير دليل يقطع أو على الأقل يرجح إدانته .

٢ - لم يشترط القانون فى قرارات الحفظ ألفاظاً خاصة فكل قرار صدر من رئيس النيابة كتابة مسبباً مفصلا ممضى مؤرخاً دالا بصريح اللفظ على أن التهمة لا تقوم على أساس صحيح هو قرار حفظ قد اشتمل على ما توجبه المادة ٤٢ تحقيق جنايات .

٣ - لا يؤخذ الاعتراف فى القانون المصرى قضية مسلمة كالقانون الانجليزى بل هو كما فى فرنسا يخضع لتقدير القاضى كغيره من الأدلة يفحصه ويستوثق منه ويراقب صحته بالشهادة ومن الأوراق التى بين يديه

المحكمة

« بما أن النيابة العامة قد اتهمت محمود على على مزارع ومن أهالى كوم اسفحت بانه فى يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بكوم اسفحت مركز ابى تيج ضرب عبد الله حسن حسن احمد بعصى على رأسه فأحدث به الأصابات المبينة بالتقرير الطبى وتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته وقدمته فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧ للاحالة طالبة احالته على محكمة الجنايات للفصل فى التهمة المنسوبة اليه طبقا للمادة ٢٠٠/١ من قانون العقوبات .

« وبما انه بعد سماع أقوال شهود الاثبات طبقا لنص المادة ١١/١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وسماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العامة والمتهم وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قد ثبت لدينا ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان اعتداء بالضرب وقع على المجنى عليه عبد الله حسن احمد حوالى الساعة الثالثة من مساء اليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٣٦ طير خبره لنائب العمدة توفيلس بسكالس فانتقل الى منزل المصاب حيث علم منه أن محمد على على وسيد على على قد احدثا به الاصابات التى تركت ما به من جروح واستلم من المجنى عليه بلاغا كتابيا يؤيد تلك الرواية ثم انصرف نائب العمدة عائدا الى مسكنه وهناك تقدم له المتهم محمود على على ببلاغ يعترف على نفسه فيه بانه اعتدى على عبد الله حسن احمد المجنى عليه بالضرب دفاعا عن نفسه عندما اعتدى هذا الأخير عليه بسكين لم تصبه ولكنها مزقت جلبابه واستشهد شهودا ثلاث هم عبد العال عيسى وعبد الرحمن محمود ومحمود عثمان يؤيدون روايته .

وقد حاول ملاحظ البوليس فى الساعة الثامنة والدقيقة ٥٠ من مساء اليوم المذكور وحضرة وكيل النيابة فى الساعة ١٢ والدقيقة ٣٠ من صباح اليوم التالى أن يفوزا من المجنى عليه باسم من اعتدى عليه ولكن على غير جدوى حيث اجاب بما يفيد أنه قد نسى اسمه الأمر الذى علله حضرة مفتش الصحة فى محضر النيابة بأنه ظاهرة قد تصحب الارتجاج المخى الناتج عن الاصابة وهو نظر صائب قد أيدته الكشوف الطبية المرافقة التى دلت على ما أصاب المجنى عليه من تهتك فى المخ سبب نزيفا فيه .

وقد قرر سيد حسن احمد اخ المجنى عليه فى محضر النيابة أن حسين محمدين ذهب اليه فى مسكنه وابلغه بأن محمد على على وسيد على على ضربا عبد اللاه حسن احمد اثناء ان كان يسير معه فخف الى مكان الحادث حيث وجد المجنى عليه مصابا وعلم منه ما كان من تعدى الشخصين المذكورين عليه .

وشهد حسين محمدين بانه كان قد ذهب مع المجنى عليه الى محل تجارة لمحمود عثمان عبدالقادر لشراء بضاعة منها فوجداها مغلقة وما أن سارا إلى الجهة القبلية منها حتى قام محمد على على وسيد على على بضرب المجنى عليه — وقد علل هذا الشاهد الحادث بما علله الشاهد الذى قبله من وجود نزاع على أرض بين المجنى عليه وبين المتهمين وعززت نور احمد أرملة المجنى عليه روايات الجميع حين قررت انها علمت بالحادث من الشاهدين السابقين على التفصيل الذى ورد فى أقوالها كما أنها انتقلت إلى مكان الحادث وعلمت من زوجها أنه أصيب من محمد على على وسيد على على أما المتهم محمود على على المعترف فقد ادعى انه كان يسير فى الطريق مصادفة حين قابله المجنى عليه عبد اللاه حسن احمد وحاول الاعتداء عليه بسكين فقابل الاعتداء بمثله وضربه دفاعا عن نفسه واستشهد الشاهدين عبد العال عيسى وعبدالرحمن

عوض اللذين تصادف سيرهما فى محل الحادث وقتذاك كما استشهد محمود عثمان عبد القادر الذى كان فى محله القريب من مكان الحادث وعلل محاولة الاعتداء عليه برغبة المجنى عليه فى أن يثأر منه لأخ له سبق أن قتله بعض أبناء عمومة المتهم محمود على على .

وقد شهد عبد العال عيسى وعبد الرحمن محمود عوض ومحمود عثمان بما يؤيد رواية المتهم محمود على على ونسب الأول والثانى وجودهما فى مكان الحادث إلى الصدفة حين كانا يقصدان أبى تيج فلما أن رأيا ما حصل عادا إلى منزليهما وقرر الثالث أنه كان موجودا فى محل تجارته

وبعد ان انتهت النيابة من اجراءات التحقيق أصدر صاحب العزة رئيس النيابة أمراً كتابيا مسببا مؤرخا فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧ خرج منه . بأن وقائع الحادثة مجتمعة تنم على أن ما نسب للمتهمين الثانى والثالث . محمد على على وسيد على على لا يقوم على أساس صحيح . واستبعد اسميهما من الاتهام وأمر بتقديم المتهم محمود على على للاحالة .

وفى جلسة الاحالة المنعقدة فى يوم ٢٠ إبريل سنة ١٩٣٧ عدل المتهم محمود على على عن اعترافه وذكر أنه اعتراف غير جدى ما قصد به إلا افتداء أخويه محمد على على وسيد على على وأعلن أن الواقعة التى نسبها إلى نفسه قد دبرها بينه وبين شهوده بقصد إفلات أخويه من يد العدالة وفى جلسة ٤ مايو سنة ١٩٣٧ سمعت أقوال شهود الاثبات وهم عبد العال عيسى وعبد الرحمن محمود ومحمود عثمان على الوجه المبين تفصيلا بالمحضر فثبتوا على ما شهدوا به فى تحقيقات النيابة ثم سمعت الايضاحات التى رؤى لزوم سماعها من النيابة العامة والمتهم بجلستى ٥ و ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ .

«وبما انه يتعين قبل الفصل فى هذه الدعوى بيان مدى سلطة قاضى الاحالة فى استعراض الموضوع وتقدير الدليل بعد أن اضطربت أقوال الشراح وأحكام المحاكم فى تحديد ماله من الحقوق إزاء تقدير الوقائع وهو اضطراب قد ساعد عليه اختلاط عبارة الشارع وغموض النصوص

« وبما ان هذه الأحكام والآراء تدور بين تضييق اختصاص قاضى الاحالة الى حد ينزع منه حق وزن الدليل ويحصر سلطته فى تقدير الشبهات ويجعل منه قاضيا يتعلق اختصاصه بالشكل وبالاجراءات أكثر مما يتعلق بالموضوع — وبين توسيع هذا الاختصاص بالاعتراف لقاضى الاحالة ببحث الدليل ووزن الاتهام

«وبما ان أغلب أراء الشراح لا يمكن الخروج منها برأى قاطع يضع دستورا واضحا لاختصاص قاضى الاحالة إذ قد ترددوا جميعا فى حيرة ظاهرة بين هذين الرأيين فالاستاذ محمد مصطفى القللى يقول فى كتابه « أصول قانون تحقيق الجنايات ص ٢٣٠ أن قاضى الاحالة يجلس ليأذن بالخصومة أمام محكمة الجنايات » مهمته قاصرة على التثبت من أن الاتهام يقوم على أساس له شىء من الاعتبار يجعل الحكم بادانته محتملا - لا يتطلب القانون اقتناعه عند الاحالة بالادانة — جائز له أن يحيل متهما على محكمة الجنايات وهو يشك فى ادانته مادام يرى ان أدلة الاتهام لها شى من الوزن - يفسر الشك ضد المتهم وليس لصالحه .

وبينما يقول الأستاذ احمد نشأت بك فى كتابه شرح قانون تحقيق الجنايات صفحة ١٥٦ بند ٢٢٩ « أن قاضى الاحالة قاضى اجراءات مهمته استيفاء اجراءات الاتهام ومراعاة صحة التطبيق القانونى — يحيل الدعوى إلى المحكمة بالامارات الظاهرة المحتملة إذا به يتطلب منه أن لا يتساهل

التساهل كله فى تقدير الأدلة وان لايحيل المتهم على محكمة الجنايات بمجرد اتهامه من المجنى عليه أو غيره بل يجب أن يتعزز ذلك بدلائل كافية لاحتمال وقوع الفعل منه

وبينما يذكر الاستاذ على زكى العرابى باشا فى كتابه «المبادىء الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية» الجزء الأول الطبعة الأولى ص ٢٦٧ وص ٢٦٨ أن احتمال التهمة أساس الاحالة على المحكمة وثبوتها أساس الحكم وان سلطة القاضى لاتمتد الى البحث عما اذا كان المتهم مدانا أو توجد ضده أدلة Preuves بل هى قاصرة على بحث احتمال ادانته أو وجود شبهات أو دلائل Indices ضده مشيرا فى ذلك الى مؤلفات فستان هيلى ج ٥ ن ٢٠٧٤ ومنجان ج ٢ ن ٢٠ وجارو ج ٣ ن ٩٨٤ ولبواتفان مادة ١٢٧ ن ٤٩ اذا به يعقب على هذا بان وجود الشبهات أو الدلائل لاتكفى لاحالة المتهم على محكمة الجنايات بل يجب على قاضى الاحالة تقديرها والتأكد من كفايتها إذ ماوجد إلا ليمنع عن المتهم الاتهام المبنى على عدم التروى الذى يوقف البرىء موقف الاتهام الأمر الذى يضر بشرفه وحريته وماله ويضعف من احترام القضاء بأحكام البراءة .

وقال الاستاذ جرانمولان فى كتابه شرح قانون تحقيق الجنايات المصرى الطبعة الثانية الجزء الأول ص ٢١٢ بند ٣٦٠ أن القانون قد أوجد للمتهم ضمانا باعادة فحص قضيته امام الاحالة

" La loi ménageant au prévenu une garantie spécial consistant dans un second examen de l'affaire par un juge de renvoi,

وقد حتم عليه التأكد من وجود أدلة كافية للاتهام

" Le juge doit s'assurer de l'existence contre l'accusé de charges suffisantes pour renvoyer aux assises, et cet examen complémentaire est une garantie que l'on a voulu donner aux accusés

مشيرا الى أن التقرير بأن لاوجه لايتطلب أدلة قاطعة على البراءة .

" Il ne doit pas subordonner l'ordonnance de non — lieu à l'existence de preuves décisives d'innocence .

ثم يذكر أن الاحالة على المحكمة لا تشترط أدلة نهائية قاطعة على الادانة .

Pour rendre une ordonnance de renvoi il ne doit pas exiger de preuves définitives et décisives de culpabilite

مؤلفه المذكور الجزء الثانى ص ١٠٨ بند ٧٨٢ .

« وبما ان أحكام المحاكم لم تزد عما قرره الشراح فلم تكشف عن هذا الابهام والغموض ولم تستقر بخبرتها العملية على تقدير واحد فقد حكمت إحداها بأن وظيفة قاضى الاحالة قاصرة على جعل الدعوى صالحة للحكم «المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٨ رقم ١٣» . وحكمت محكمة النقض فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ (المجموعة س ٢٣ ص ١٤٩) بأن «وظيفته استنتاج وجود قرينة للاتهام» . وقررت أودة المشورة بمحكمة أسيوط فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٣٧ فى القضية رقم ٨٣٤ كلى أسيوط سنة ١٩٣٦ أن «ليس له مناقشة الأدلة مناقشة تفصيلية» . وقضت محكمة النقض فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢٣٦ وفى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٧٤ بأن «مهمته قاصرة على البحث عما اذا كانت توجد أدلة

اذا حصل تحقيقها وثبتت صحتها فيما بعد يمكن أن ينبني عليها اعتقاد محكمة الجنايات وليس من مأموريته البحث عن صدق الشهود وصحة شهاداتهم » وحكمت بعض المحاكم بما يزيد في اختصاصه في تقدير الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى المطروحة أمامه ( نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المجموعة س ٢ ص ١٠٨ ونقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ النشرة س ٢ ص ٩٤ ونقض ٢٦ يونيه ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث قاعدة رقم ١٤٩ الذى قضى بأن قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى المبنى على عدم عدم ثبوت التهمة من جهة الموضوع لا يصح الطعن فيه لدى محكمة النقض بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة )

« وبما انه يجب للخروج من هذا الخليط المختلف من الآراء والمبادىء الى رأى صريح واضح يحدد اختصاص قاضى الاحالة ويضبط تقديره بما يتفق مع قصد الشارع وحكمة التشريع استعراض الأدوار التى مر بها قاضى الاحالة والفكرة من وضع نظامه على ضوء مصدر هذا التشريع ونصوص القانون الخاصة به .

« وبما ان نظام قاضى الاحالة قد أنشىء بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الذى نقل هذا النظام عن نظام حجرة الاتهام Chambre d'accusation فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ثم عدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ الذى ورد فى مذكرته الايضاحية ما يشير إلى أن الاحالة نظام قصد به تحقيق الضمان الذى رأى الشارع تقريره لصالح المتهم وأثبت القانون اختصاصه فى المادة ١٢ تشكيل التى نصت على أنه إذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية يأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات . وإذا لم ير أثراً لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمراً بعدم وجود وجه

« وبما ان مهمة حجرة الاتهام فى القانون الفرنسى هى البحث عن وجود أدلة أو امارات لها من القوة ما يكفى للاحالة ( المادة ٢٢١ فرنسى ) ونصها : —

" Hors le cas prévu par l'article précedent, les juges examineront s'il existe contre le prévenu des preuves on des indices d'un fait qualifié crime par la loi, et si ces preuves ou indices sont assez graves pour que la mise en accusation soit prononcée

« وبما أن الشارع المصرى قد نقل هذا المعنى فى باب اختصاص قاضى الاحالة وأورد فى النص الفرنسى للماده ١٢ تشكيل كلمة Indices دون كلمة Preuves وهذا ما دعى الكثير من الشراح الى التعليق على هذا الاختلاف الظاهر بان المشروع قد تعمد تضييق اختصاص قاضى الاحالة فاسقط اختصاصه من بحث الأدلة الى بحث الأمارات — ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أن مترجم المادة كانت تنقصه الدقة فى تعرف المعانى العربية الصحيحة إذ ترجم présomptions بشبهة وترجم indices بدلائل مع أن المعنى اللغوى الصحيح للأولى قرائن أحوال وهو معنى يستفاد كذلك من مناقشات هيئة الجمعية التشريعية التى بحثت القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ الذى عدل المادة ١٤٨ تحقيق جنايات إذ ان قرائن الاحوال تحمل القاضى على البحث الدقيق الشامل — كما ان كلمة indices وأصلها اللاتينى indicum معناها الامارات الظاهرة المحتملة signe apparent

et probable; signe apparent, qui tend à établir un fait, sans en être une preuve.

وطبيعى ان الأمارات أقل من الأدلة وان الأدلة والدلائل جمع دليل انما الأولى جمع قلة والثانية جمع كثرة وبالتالى اعم فى المعنى من الأولى

ولعل الشارع فيما تصرف قد رأى فى فصل الشارع الفرنسى بين كلمتى preuves—indices بحرف «أو» Ou مايدل على تعادل فى المعنى ولعل المترجم قد اراد فى ترجمته ان يزيد فى النص بما فات الشارع وهو وان كان تعليلا لايسلم من الاعتراض الا ان الظروف قد كفلت تبديد الشكوك ورفع اللبس بما افصحت عنه الهيئة التشريعية بجلاء لامرية فيه.

«وبما انه فضلا عما يبدو من ان النص العربى للمادة ١٢ تشكيل الذى عرض على مجلس شورى القوانين ثم الجمعية التشريعية كان ينص على الدلائل لا الأمارات وناقشه الاعضاء واجازوه وإن كان رأيهم استشاريا بما فهموه من مدلول لفظه العربى فان مناقشات الجمعية التشريعية حول القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ قد أفصحت عن فكرة الشارع بما يقوى من اختصاص قاضى الاحالة ولا يدع مجالا للتعليق على هذا النقص الوارد فى النص الفرنسى بالمادة ١٢ تشكيل إذ يستفاد من مجموع هذه المناقشات ان قاضى الاحالة هو السلطة الفاصلة بين المتهم وبين الاتهام المقدر للأدلة بعد بحثها لمعرفة كفايتها ودرجة ثبوتها فلا يحيل متهما الى محكمة الجنايات الا بعد ثبوت التهمة عليه بأدلة كافية. ص ٦١٥ و٦٣٠ و٧١٧ و٧١٨ و٧٢٠ من مضابط دور الانعقاد الأول للجمعية التشريعية ١٩١٣ - ١٩١٤ طبعة س ١٩١٤.

«وبما ان هذا التفسير هو مايتفق مع مدلول النصوص التى وردت فى المادتين ٤٣ من قانون تحقيق الجنايات و ٢٩ تشكيل والأولى توجب على النيابة «رفع الدعوى إذا كانت الجناية ثابتة ثبوتا كافيا» والثانية توجب على قاضى التحقيق «احالة الجناية على محكمة الجنايات إذا كانت ثابتة ثبوتا كافيا» وما يتفق مع حكم محكمة النقض فى أول مايو سنة ١٩٣٠ - ١٠٥٧ سنة ٤٧ قضائية الذى اباح للنيابة الموازنة بين أدلة الادانة والبراءة والترجيح بينهما «إذ لاشك أن الشارع لايمكن أن يتطلب من سلطة التحقيق والاتهام دقة فى فحص الدليل تزيد عما يتطلبه من قاضى الأحالة الذى لايمكن بحال أن تنفصل عنه صفة القضاء وماتحتمه من دقة فى وزن الأدلة وخاصة بعد أن اجاز له الشارع بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ سماع الشهود وتعديل التهمة الواردة فى تقرير الاتهام أو تشديدها بما ينطبق على الوقائع التى يراها بين يديه وماخوله بمقتضى القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ من سلطة تقدير الاعذار والظروف المخففة المحيطة بالدعوى وهو اختصاص لايمكن أن يتحقق فى مجموعه الا بدراسة الموضوع وبحث الأدلة من أسسها ومناقشتها وتقديرها ولهذا رأى الشارع أن يضع من خلفه ضمانا فى نظام غرفة المشورة ومحكمة النقض وجعل لهما حق مراجعة أعمال قاضى الاحالة فى الحدود التى بينها القانون بما يجعل من هذه المجموعة كلها شبه درجة ابتدائية لنظر الجنايات

«وبما انه تبين من كل ماتقدم أن وظيفة قاضى الاحالة كما أرادها الشارع ونص عليها القانون لايمكن أن تستقيم إلا إذا شمل اختصاصه بحث الموضوع ووزن الدليل فهو بوضعه بين تقدير النيابة وقضاء محكمة الجنايات قد قصد به تحقيق ضمانة للمتهم ضد الأسراف فى الاتهام من ناحية النيابة العامة فلا يصل إلى محكمة الجنايات بغير دليل يقطع أو على الأقل يرجح ادانته.

« وبما انه يتعين على ضوء ماقدمنا فحص الأدلة التى تقدمت بها النيابة العامة ضد المتهم محمود على على ويجب تحديد مركزه باستعراض ماقام فى التحقيق من الأدلة سواء منها ما اقتصر عليه أو اتصل بغيره بمن أصدر صاحب العزة رئيس النيابة بشأنهما قرارا كتابيا مسببا مفصلا ممضى مؤرخا دالا بصريح اللفظ على أن التهمة بالنسبة اليهما لاتقوم على أساس صحيح وهو قرار قد اشتمل على ما توجبه المادة ٤٢ تحقيق جنايات وليس كما وصفته النيابة خطأ فى جلسة الاحالة المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧ من أنه قرار لايفيد الحفظ إذ أن القانون لم يشترط فى قرارات الحفظ الفاظا خاصة (نقض فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول قاعدة ٢٧٢ )

« وبما انه ليس هناك من مانع يمنع من بحث ما اتصل بغير المتهم من أدلة لا تحديدا لموقف محمد على على وسيد على على اللذين قد انتهت الدعوى بالنسبة لهما بقرار الحفظ الصادر من النيابة بل تحديدا لمركز المتهم محمود على على بعد تعرف أدلة الدعوى ماله منها وما عليه .

« وبما انه قد ثبت من التحقيقات أن المجنى عليه عبد اللاه حسن احمد قد قرر من بادىء الأمر عقب اصابته بأن محمد على على وسيد على على ضرباه وروى هذه الرواية لكل من قابله عقب الاصابة فذكرها لأخيه سيد حسن ولأرملته نور احمد ولنائب العمده توفيلس بسكالس وقد شهد من سبق ذكرهم من الشهود بما يؤيد سماعهم تلك الرواية من المصاب

« وبما ان المجنى عليه لم يشر أى اشارة تدل على ان المتهم محمود على على قد ارتكب الحادث أو أن يدا له فيه واتفق معه فى هذا شاهده حسين محمد بن الذى كان يسير الى جنبه وقت الحادث والذى قرر أن محمد على على وسيد على على ضربا المجنى عليه وان المتهم محمود على على أو أحدا من شهوده لم يكن موجودا فى زمان الحادث ومكانه وقد اتضح أنه وان كان هذا الشاهد ضعيف الأبصار الا أن مانعا لايمنعه عن امكان تمييز أشخاص اعتدوا على من كان يسير الى جانبه مادام قد ثبت من تقرير حضرة الطبيب الشرعى ان فى مقدوره عد الأصابع على بعد مترين وفى استطاعته تمييز لون بعض الملابس على مسافة مترين ونصف .

« وبما ان أخ المجنى عليه وغيره من أولياء الدم قد ثبتوا فى مراحل التحقيق جميعها على اتهام محمد على على وسيد على على وقرروا أن لا يد للمتهم محمود على على فيها وذكر سيد حسن أخ المجنى عليه أن محمود على على ماتقدم إلا ليفتدى أخويه محمد على على حتى يمكن اعتماد تعيينه عمدة على بلدته وسيد على على لأنه كبير العائلة

« وبما انه ماكان على المجنى عليه أو أولياء دمه من حرج فى اتهام المتهم محمود على على ولو مع أخويه ولو انه اعتدى عليه حقا أو لو انه كان يلقى الاتهام جزافا وهو رأى ينحو بنا ناحية الحذر فى تقدير اعتراف المتهم أمام النيابة — ذلك الاعتراف الذى عدل عنه أمام الاحالة كذلك يدعونا للاحتياط فى وزن أدلة الشهود الذين أتى بهم المتهم تأييدا لاعترافه عدم اشارة المجنى عليه أو شاهده حسين محمد ين إلى وجودهم فى مكان الحادث وقت حصوله .

« وبما ان أول مايلاحظ بالنسبة للمتهم محمود على على أن دخوله إلى القضية كان مفاجئا بصورة تترك محلا للاعتقاد بأنه تعمد ان يلصق نفسه بالواقعة الصاقا إذ لاشك ان انتقال نائب العمدة الى مسكن المجنى عليه ثم عودته إلى محله قد أخذ من الوقت ماستغله المتهم فى تدبير شغل وقتا

وانتهى ببلاغ كتابى اذ أنه مما يبدو غريبا ان حادثة شروع فى قتل كما يصورها المتهم تقع فى رابعة النهار ووسط مساكن البلد فلا تصل لنائب العمدة عن طريق الاستغاثة والأهالى كما هو المألوف دائما فى مثل هذه الأحوال بل عن طريق المتهم الذى حصلت محاولة الاعتداء عليه وبلاغ كتابى كذلك يبدو غريبا ان تكون تلك الاصابات المتخلفة بالمجنى عليه ناتجة عن دفع اعتداء لم يمزق الاجلباباو ان لايضبط المتهم السكين من يد المجنى عليه الذى اقعده الضرب فى مكان الحادث أو يتقدم بعصاه لنائب العمدة تدليلا على ماادعاه من حسن نية .

«وبما انه وان كان عبدالعال عيسى وعبدالرحمن محمود قد شهدا بما يؤيد اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة الا انهما قد أضطربا فى أقوالهما من حيث تعليل سبب وجودهما فى مكان الحادث بما قرراه من أنهما كانا قاصدين أبى تيج فتصادف مرورهما فى مكان الحادث وقت حصوله فخافا وعادا الى منزلهما ولم يعللا ذلك الخوف أويسببا عدولهما عن متابعة سيرهما إلى الجهة التى كان فى عزمهما الذهاب اليها أو يذكرا سبب عدم ابلاغهما ماحصل أمامهما لأحد من رجال الحفظ هذا فضلا عن أن الموقف الذى ادعاه المتهم لنفسه ـ بأعترافه بالجرم فى تحقيقات النيابة ـ ان صح لكان مانعا يمنعه من التعرف على من حضر إلى مكان الحادث وقت حصوله وخاصة من أولئك الاشخاص ذوى الموقف السلبى الذين لم يقفوا إلى النهاية أو يتقدموا لفض المشاجرة

«وبما انه وان كان محمود عثمان قد أيد الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة إلا أن فى شهادة حسين محمدين من أن محل تجارته كان مغلقا وفيما أشار إليه سيد حسن أخ المجنى عليه من علاقة النسب التى بين هذا الشاهد وبين سيد على مايحيط قوله بخيوط الشك الذى شاب أقوال زميليه الشاهدين السابقين وخاصة بعد أن ظهر من الاطلاع على الشكوى الادارية رقم ٥١٤٩ إدارى أبى تيج سنة ١٩٣٦ أن سبب الحادث الذى أجمع عليه أولياء الدم وهو النزاع الثابت فى هذه الأوراق على محصول الأرض المنزوع ملكيتها والموضوعة تحت الحراسة القضائية إنما كان بين المجنى عليه وبين محمد على على وسيد على على فى شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ ولم يكن للمتهم محمود على على أى دور فيه

«وبما ان الاعتراف فى القانون المصرى لايؤخذ قضية مسلمة كالقانون الانجليزى بل هو كما فى فرنسا يخضع لتقدير القاضى كغيره من الأدلة

L'aveu reste, comme toute preuve soumis à la libre appréciation du juge.

(جرانمولان ـ شرح تحقيق الجنايات جزء أول ص ١٧٩ بند ٣٠٤) يفحصه ويستوثق منه ويراقب صحته بالشهادة وغيرها من الأركان التى بين يديه» (جارو ٢ ن ٤٦١ ـ نقض ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ مج عدد ٥٧)

وهو فضلا عما قيل فى شأنه فقد عدل عنه المتهم وعلل صدوره بما نرى معه أن شهادة شهود الاثبات التى قامت على غير سند من أقوال المجنى عليه وشاهده وباقى أولياء الدم والتى قطع عليها سبيل الوصول الى مصاف الأدلة ما اعترضها من أسباب سلف بيانها لاتكون تلك الأدلة التى ترجح معها الادانة الكافية

(قضية النيابة ضد محمود على على رقم ٨٥٧ سنة ١٩٣٦ رئاسة حضرة القاضى اسماعيل فخرى)

# القضاء المستعجل

## ٣٤
## محكمة مصر الكلية الأهلية
## قاضى الأمور المستعجلة
## ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥

١ - حراسة قضائية - عمل تحفظى استثنائى . الغرض منها . الحصول على ديون . ليس منها

٢ - حراسة قضائية - للحصول على الديون . أحوالها . حالة ريع الوقف . حالة الدائن المرتهن أو صاحب حق الاختصاص عند نزع الملكية . وحالة الاتفاق عليها .

٣ - حراسة - لسداد باقى ثمن عقار . عدم تسجيل البائع لعقد البيع . إهماله . خطأه عليه .

### المبادىء القانونية

١ - إن إجراء الحراسة القضائية عمل تحفظى استثنائى الغرض منه المحافظة على حقوق الملكية وما يتفرع عنها من حقوق عينية صيانة للثروة العقارية لا يحكم به إلا عند الضرورة القصوى والخطر الداهم لما فى ذلك من شل يد صاحب تلك الأموال من أهم مظاهر تخولها له حقوقه عليها وهى أعمال الادارة فلا يقضى به كوسيلة للحصول على الديون لمخالفة ذلك لطبيعته ولمنافاته لطرق التنفيذ الجبرى المنصوص عنها فى قانون المرافعات على سبيل الحصر

٢ - إن العلم والقضاء استقرا على إمكان طلب الحراسة كطريق للحصول على الديون مراعاة للصالح العام وصيانة للمعاملات من العبث بها وحفظا لحقوق الدائنين من الضياع وتنفيذاً للاتفاقات القائمة به وذلك فى ثلاث أحوال الأولى أن يكون المدين مستحقا فى ريع وقف سواء أكان هو نفس الناظر أو خلافه أو المستحق الوحيد فى الريع أو معه آخرون إذا لم يكن له أموال أخرى يمكن التنفيذ عليها خلاف نصيبه فى الاستحقاق وكان التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير على هذا النصيب غير مجدى أو مثمر إما لكون الناظر متفق مع المدين على عدم السداد بالتقرير غشاً أو تدليساً بعدم وجود إستحقاق له أو بعدم التقرير أصلا واستمراره على دفع الاستحقاق له بالرغم من الحجز المتوقع تحت يده أو لأنه هو نفس المستحق المحجوز على دينه فتوضع اعيان الوقف فى هذه الحالة تحت الحراسة القضائية لتحصيل الديون المستحقة فى ذمته من حصته فى الريع وذلك صيانة لحقوق الدائنين الذين تعاملوا مع المدين المستحق وحفظاً لها من الضياع - الثانية - أن يكون الدائن مرتهنا تأمينيا أو صاحب حق اختصاص واتخذ اجراءات نزع ملكية على عقارات مدينه أو مرهونة أو متوقع عليها الاختصاص فيحق له عقب تسجيل التنبيه وضع العقارات المذكورة تحت الحراسة القضائية وتحصيل ريعها وايداعه فى خزانة المحكمة لتوزيعه كالثمن سواء بسواء تحقيقا لعملية الحاق الثمار بالعقار - الثالثة - وجود اتفاق بين الدائن والمدين على وضع عين أو اعيان معينة من عقارات الآخر تحت

الحراسة القضائية عند التقصير فى الوفاء لاستيفاء الدين من ريعها ففى هذه الحالة توضع الأعيان المتفق عليها تحت الحراسة القضائية تنفيذا لهذا الاتفاق بشرط واحد وهو أن يثبت للمحكمة وجود خطر على حقوق الدائن من عدم تنفيذه لسبب سوء إدارة المدين أو إهماله فيها أو تعمده ذلك بغرض تضييع حقوق الدائن وتقليل الضمان عنها المستمد من هذا الشرط

ولا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة وضع عقار تحت الحراسة القضائية فى حالة أخرى غير متفق عليها بموجب التعاقد والقول بأن اجراءات نزع الملكية تأخذ وقتا طويلا وتعطل الدائن من الحصول على دينه لا يبرر وحده طلب الحراسة

٣ ـ عدم تسجيل البائع عقد البيع الذى وافق على تنفيذه فى دعوى المطالبة بباقى الثمن مع ان باب خيار الفسخ كان مفتوحا لديه لامكان أخذ اختصــاص على العقار المبيع ثم نزع ملكيته بالسبل التى قررها القانون لا يصحح من فساد دعوى طلب الحراسة للاستيلاء على باقى الثمن من ريع العقار إذ عليـه اللوم وحده فى التقصير فى المحافظة على حقوقه

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعيات بعن للمدعى عليهما الأول والثانى ومورث الباقين بضمانة وتضامن صليب بك كامل ٣٥ فدانا و ٣ أسهم موضحة الحدود والمعالم بالعريضة بعقد بيع عرفى رقيم ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ولم يسجل حتى الآن بثمن قدره ٨٠٠ جنيه دفع منه وقت التعاقد ٥٥٠ جنيها والبـــاقى وقدره ٢٥٠ جنيها اتفق على دفعها فى آخر سبتمبر سنة ١٩٣٥ مع الفوائد بواقع ٩ فى المائة سنويا ونص فى البند السادس منه على أحقية البائعات فى فسخ التعاقد بدون حكم قضائى أو تنبيه أو إنذار واستلام الأطيان المبيعة بما عليها من مبانى أو وابورات ووضعها تحت الحراسة القضائية لحين تمام الاستلام فى حالة تقصير المشترين فى الوفاء بالتزام دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه وتنفذ العقد باستلام المشترين للقدر المبيع واستغلاله بالزراعة والتأجير حتى الآن ولتأخيرهم فى دفع باقى الثمن رفع المدعيات عليهم دعوى أمام محكمة مصر تقيدت بنمرة ١٠٩٧ سنة ١٩٣٥ بالمطالبة بالباقى المذكور والفوائد وقضى فيها لصالحهن فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وأعقبتها بهذه الدعوى بطلب وضع الأطيان المبيعة تحت الحراسة القضائية ليستولين من ريعها على الثمن بدلا من اتخاذ إجراءات تنفيذ عليها قد تطول مدتها .

« ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الأمور الثلاثة الآتية :

ـ الأول ـ طبيعة اجراء الحراسة وغرض المشرع منه ـ الثانى ـ الأحوال التى استقر العلم والقضاء على اعتبار الحراسة فيها وسيلة من وسائل تحصيل الديون ـ الثالث ـ وهل احدى هذه الأحوال متوافرة فى الدعوى الحالية أم لا .

« ومن حيث انه من المبادىء المقررة قانونا ومستمدة من نصوص المواد ١٧٦ و ٤٩١ مدنى و ٢٨ مرافعات أن إجراء الحراسة القضائية عمل تحفظى استثنائى مؤقت الغرض منه المحافظة على حقوق الملكية وما يتفرع عنها من حقوق عينية صيانة للثروة العقارية ولأحوال البلد الاقتصادية لا يحكم به إلا عند الضرورة القصوى والخطر

الداهم لما فى ذلك من شل يد صاحب تلك الأموال عن أهم مظاهر تخولها له حقوقه عليها وهى أعمال الأدارة وعلى ذلك فلا يقضى بها كوسيله للحصول على الديون لمخالفة ذلك لطبيعتها ولمنافاته لطريق التنفيذ الجبرى التى نص عليها قانون المرافعات فى وسائل على سبيل الحصر (الاستئناف المختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣١ الجازيت عدد سبتمبر سنة ١٩٣١ صحيفة ٣٩٠ نبذة ٤٣٧ وآخر فى مايو سنة ١٩٢٤ الجازيت عدد يوليـــه سنة ١٩٢٥ صحيفة ١٨١ نبذة ٢٩٧)

« ومن حيث إنه يستثنى من ذلك ثلاثة أحوال استقر العلم والقضاء على امكان طلب الحراسة فيها كطريق للحصول على الديون وذلك مراعاة للصالح العام وصيانة للمعاملات من العبث بها وحفظا لحقوق الدائنين من الضياع وتنفيذا للاتفاقات القائمة ــ الأولى ــ أن يكون المدين مستحقا فى ريع وقف سواء أكان هو نفس الناظر أو خلافه أو المستحق الوحيد فى الريع أو معه آخرين إذا لم يكن له أموال أخرى يمكن التنفيذ عليها خلاف نصيبه فى الاستحقاق وكان التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير على هذا النصيب غير مجدى أو مثمر إما لكون الناظر متفق مع المدين على عدم السداد بالتقرير غشا أو تدليسا بعدم وجود استحقاق له أو لعدم التقرير أصلا واستمراره على دفع الاستحقاق له بالرغم من الحجز المتوقع تحت يده أو لأنه هو نفس المستحق المحجوز على دينه فتوضع أعيان الوقف فى هذه الحالة تحت الحراسة القضائية لتحصيل الديون المستحقة فى ذمته من حصته فى الريع وذلك صيانة لحقوق الدائنين الذين تعاملوا مع المدين المستحق وحفظا لها من الضياع إذ بغيرها يستحيل عليهم الحصول على ديونهم (أحكام الاستئناف المختلطة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ و١٨ مارس سنة ١٩٣١ و١٣ أبريل سنة ١٩٢٩ و١٢ مايو سنة ١٩٣١ الجازيت عدد سبتمبر سنة ١٩٣١ صحائف ٣٧٧ و ٣٧٨ نبذة ٤٢٣ و٤٢٦) - الثانية - أن يكون الدائن مرتهنا تأمينيا أو صاحب حق اختصاص واتخذ اجراءات نزع ملكية على عقارات مدينه المرهونة أو المتوقع عليها الاختصاص فيحق له عقب تسجيل التنبيه وضع العقارات المذكورة تحت الحراسة القضائية وتحصيل ريعها وايداعه فى خزانة المحكمة لتوزيعه كالثمن سواء بسواء تحقيقا لعملية الحاق الثمار بالعقار (مواد ٥٤٥ مرافعات أهلى و٦٢٢ مختلط) وهذه الأخيرة تنص على امكان وضع العقارات تحت الحراسة القضائية اذا كانت غير مؤجرة ـ الثالثة ـ وجود اتفاق بين الدائن والمدين على وضع عين أو أعيان معينة من عقارات الأخير تحت الحراسة القضائية عند التقصير فى الوفاء لاستيفاء الدين من ريعها ففى هذه الحالة توضع الأعيان المتفق عليها تحت الحراسة القضائية عند حصول التقصير وتنفيذا لهذا الاتفاق الذى يكون شريعة المتعاقدين وينتج أثره القانونى بينهما وليس فيه ما يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب بشرط واحد وهو أن يثبت للمحكمة وجود خطر على حقوق الدائن من عدم تنفيذه بسبب سوء ادارة المدين أو اهماله فيها أو تعمده ذلك بغرض تضييع حقوق الدائن وتقليل الضمان عنها المستمد من هذا الشرط فاذا لم يتضح ذلك من وقائع الدعوى وظهر منها أن المدين يدير الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة القضائية ادارة طيبة ويصونها من العبث بها ويحفظها من الخراب والدمار وأن قيمتها تفيض على مبلغ الدين وزيادة فتقضى برفض الحراسة بالرغم من وجود هذا الشرط (يراجع فى ذلك الاستئناف المختلط ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المجموعة

سنة ١٩٣٣، — ٣٤ صحيفة ٣٨٥ واستئناف مختلط ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٣ الجازيت عدد نوفمبر سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢٧ نبذة ٤١ وآخر فى أول مايو سنة ١٩٢٤ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٢٥ صحيفة ٦٨١ نبذة ٢٩٧)

« ومن حيث انه بناء على ذلك فقد أجمع القضاء المختلط على عدم امكان وضع العين المبيعة تحت الحراسة القضائية كطلب البائع لاستيفاء باقى الثمن من ريعها تنفيذا للاتفاق الحاصل بينه وبين المشترى على ذلك إلا اذا كان الاخير يعمل على تضييع حقوق الاول فى الضمان المأخوذ عليها إما بتركها بورا بغير زراعة ان كانت أطيانا أو عدم صيانة مبانيها وتركها تتداعى ان كانت مبانى (يراجع فى ذلك استئناف مختلط فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٢ الجازيت عدد مايو سنة ١٩٢٥ صحيفة ١٣٣ نبذة ٢٢٠ . وآخر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٩ المجموعة نمرة ٢١ صحيفة ٣٨٣ وثالث فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة نمرة ٢٢ صحيفة ٥١)

« ومن حيث فضلا عن ان الشرط الوارد فى البند السادس من عقد البيع الرقيم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الذى يتمسك به المدعيات خاص بأمكان وضع الأطيان المبيعة تحت الحراسة القضائية فى حالة فسخ التعاقد لا تنفيذ العقد ويجب تطبيقه فى الحالة الاولى فقط فلم يتضح من ورق الدعوى ومستندات المدعيات ووقائعها مايثبت حصول خطر على الباقى من الثمن المحكوم به المطلوب الحراسة من أجله إذ المدعى عليهم قائمون بزراعة الأطيان خير قيام وقيمتها تفيض على الباقى من الدين ومجرد التأخير فى سداد مبلغ بسيط من الأموال لا يؤكد قيامه .

« ومن حيث ان كون الطرفين أتفقا على أدخال آلة الرى التى أنشأها المدعى عليهم ضمن ضمان المدعيات لسداد باقى الثمن وتقصير الأولين فى دفع الباقى من ثمنها واتخاذ الشركة البائعة لاجراءات تنفيذ عليها لا يؤثر هو الآخر على فساد هذه الدعوى لما سبق القول عنه من ان الحراسة متفق عليها فى حالة فسخ العقد فقط لا تنفيذه

« ومن حيث ان طول إجراءات نزع الملكية وعدم إمكان المدعيات بسبب ذلك من الحصول على دينهن حالا لا يبرر طلب الحراسة كما قدمنا إذ أن الأجراءات المذكورة هى الطريق الوحيد الذى رسمه القانون لكل دائن للحصول على دينه من عقارات مدينه والزامه بأتباعها وصيانة لحقوق الجميع .

« ومن حيث ان عدم إتخاذ المدعيات أى عمل نحو تسجيل عقد البيع الذى وافقن على تنفيذه بدعوى المطالبة بباقى الثمن مع أنه باب خيار الفسخ كان مفتوحا لديهن لأمكان أخذ اختصاص على الأطيان المبيعة ثم نزع ملكيتها بالسبيل الذى قرره القانون لايغير من فساد هذه الدعوى إذ عليهن اللوم وحدهن فى التقصير فى المحافظة على حقوقهن

( قضية الست يافوت صروف وآخرين ضد بولس افندى صليب وآخرين رقم ١٥٨٤ سنة ١٩٣٥ رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب )

## ٣٥

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

## ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧

تأجير . من شريك فى عين على المشاع . اختلاف الآراء بشأن صحته من عدمه . تعلقه بأصل الحق . عدم اختصاص القاضى المستعجل ببطلانه

### المبدأ القانونى

وان كان معظم الشراح يرى أن الايجار الصادر من أحد الشركاء للعين عن جميع الملك

الشائع أو عن جزء منه باطل بالنسبة لباقى الشركاء إلا أن البعض لا يزال غير موافق على هذه النظرية ويرى انه يجوز للمالك على الشيوع أن يؤجر نصيبه الشائع .

وبناء على ذلك يكون بطلان الايجار فى هذه الحالة غير مقرر بنص قانونى بل هو مسألة اجتهادية لا تزال مثار خلاف بين الشراح

كما انه من المتفق عليه أن هذا الايجار يعتبر صحيحا نافذاً بين المتعاقدين طالما لم يعترض عليه باقى الشركاء .

ومؤدى ذلك أنه لا يمكن إعتبار المستأجر حائزا بغير سند أو مغتصباً للعقار بحكم القانون ويكون الفصل فى هذا البطلان ماساً بحقوق الخصوم ومن اختصاص محكمة الموضوع وحدها أو خارج عن اختصاص القضاء المستعجل الذى لا يتحقق إلا إذا كان البطلان واقعاً بحكم القانون أو أمراً مقرراً لا نزاع فيه سواء بحكم سابق او باتفاق صريح بين الخصوم

كما انه يشترط لاختصاصه فى مثل هذه الحالة وجود استعجال طارىء أو خطر محقق

المحكمة

« حيث ان دعوى المدعيتين تتلخص فى أنهما بموجب عقد البيع المسجل فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المقدمة صورته منهما تملكان ثلثاى المنزل المبين بالصحيفة وتملك الثلث الثانى اختهما هانم محمد عماره بموجب نفس العقد وانها أجرت للمدعى عليهما الدور الأول العلوى منه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٧ بدون رضاهما فتكون هذه الايجارة باطلة لصدورها من غير مالك وبناء على هذا البطلان يعتبر المدعى عليهما حائزين للدور العلوى المذكور بغير سند ومغتصبين له فيحق لهما الالتجاء للقضاء المستعجل للحصول على حكم بطردهما منه .

« وحيث ان المدعى عليهما قدما عقد إيجار مؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ يفيد استئجارهما من الست هانم محمد عماره المذكورة شقة بهذا المنزل بالدور الأول العلوى لمدة ستة شهور ابتداء من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ لغاية ١٨ يونيه سنة ١٩٣٧ بايجار قدره ٢٠٠ قرش شهريا كما قدما إيصالا مؤرخا أول يناير سنة ١٩٣٧ يفيد قيامهما بدفع الايجار عن شهر يناير سنة ٩٣٧

« وحيث ان الست هانم محمد عماره طلبت دخولها خصما ثالثا فى الدعوى ودفعت بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها لأن النزاع فيها يمس حقوق الخصوم وطبقا للمادة ٢٨ مرافعات يخرج عن اختصاصه .

« وحيث انه ظاهر مما تقدم بيانه أن للست المذكورة مصلحة محققة فى الدعوى فيتعين الحكم بقبولها خصما ثالثا فيها .

« وحيث انه وإن كان معظم الشراح والمحاكم ذهبوا تطبيقا للقواعد القانونية إلى أن الايجار الصادر من أحد الشركاء للعين عن جميع الملك الشائع أو عن جزء منه مقرر أو شائع باطل بالنسبة لباقى الشركاء الذين لم يوافقوا عليه لصدوره من غير ذى صفة لأن طبيعة الشيوع تقتضى أن يكون كل شريك مالكا لكل جزئية من جزئيات العقار فيستحيل على الشريك المؤجر أن ينفذ التزامه إذ لا يستطيع تسليم العين المؤجرة للمستأجر وحتى إذا سلمها له فيمكن لباقى شركائه استردادها منه ( راجع ذلك عقد الايجار للسنهورى صحيفة ١١٢ بند ٨ وما يليه والمراجع العديدة المشار إليها فيه والاحكام المختلطة والأهلية المبينة به وبمرجع

القضاء من نمرة ٣١٦٨ إلى ٣١٧١ الجزء الثانى ومن نمرة ٦٤١٩ إلى ٦٤٢٢ بملحق الجزئين الأولين ) غير أنه هناك بعض الشراح لا يزال غير موافق على هذه النظرية ويرى أنه يجوز للمالك على الشيوع أن يؤجر نصيبه الشائع بغير حاجة لموافقة باقى الشركاء ( راجع بودرى وفال جزء أول صحيفة ١٣٢ )

« وحيث انه يتضح من ذلك أن بطلان الايجار فى هذه الحالة غير مقرر بنص قانونى بل هو مسألة اجتهادية لا تزال مثار خلاف بين الشراح يضاف إليه أنه من المتفق عليه بينهم أن هذا الايجار يعتبر صحيحا نافذا بين المتعاقدين طالما لم يعترض عليه باقى الشركاء ( عقد الايجار للسنهورى ) ومؤدى ذلك أنه لا يمكن اعتبار المستأجر حائزا للعقار بغير سند وبالتالى مغتصبا له بحكم القانون ومتى كان الأمر كذلك يكون الفصل فى هذه المسألة ماسا بحقوق الخصوم ومن اختصاص محكمة الموضوع وحدها إذ من المقرر أن اختصاص القضاء المستعجل لا يتحقق إلا إذا كان البطلان واقعا بحكم القانون أو أمرا مقررا لا نزاع فيه سواء بحكم سابق أو باتفاق الخصوم الصريح وهى الأحوال التى يترتب عليها اعتبار المستأجر مغتصبا أو حائزا للعقار بغير سند والتى تبرر هذا الاختصاص ( راجع فى ذلك حكم محكمة ليبج بلجيكا ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ صحيفة ٨٩١ وحكم مصر مستعجل محاماة ١٣ صحيفة ٥٨٣ )

« وحيث انه من جهة أخرى يشترط لاختصاصه أن يكون هناك استعجال طارىء أو خطر محقق ولم يظهر من ظروف الدعوى مايفيد تحقق هذين الأمرين إذ لاضرر من استمرار المدعى عليهما مستأجرين للدور موضوع الدعوى طالما يقومان بدفع الأجرة إلى أن يفصل نهائيا فى مسألة البطلان من محكمة الموضوع المختصة

« وحيث انه يتضح من جميع ماتقدم أن الدعوى من جميع الوجوه خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاصه .

( قضية السيدتين فهيمة محمد عمارة وأخرى ضد محمد عبد الله وآخرين رقم ١١٤ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى عبد الحميد عمر وشاحى )

## ٣٦

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

### ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧

١ ـ اشكال . معناه . مرماه . ايقاف التنفيذ .

٢ ـ سند الدعوى . حكم . ليس خاليا من النزاع . لا يعتبر باطلا . عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بلغو الحجز المترتب عليه

٣ ـ حكم غرامة . صادر ابتدائيا . ليس نهائيا . عدم جواز التنفيذ به . حق قلم الكتاب وحده .

٤ ـ قاضى الأمور المستعجلة . مدى سلطته فى أمر ايقاف التنفيذ بالبيع . بالنسبة للغرامة المحكوم بها ابتدائيا . طلب رفع دعوى براءة ذمة

### المبدأ القانونى

رفعت أمام محكمة ابتدائية دعوى مطلوب فيها الحكم بصحة التوقيع على عقد بيع ـ فطعن المدعى عليه فيها بالتزوير فى هذا العقد وقضى برفض الطعن والزام مدعيه بالغرامة . فاستأنف الحكم . ثم انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وبتصديق محكمة الاستئناف على أساس تنازل المتمسك بالعقد المطعون فيه عن العقد وعن دعواه وتنازل المدعى بالتزوير فى مقابل ذلك عن طعنه كنص فى الصلح على إقالة المدعى

من الغرامة المحكوم بها ـ قام قلم كتاب المحكمة بعد مدة بالتنفيذ على المدعى بالغرامة فرفع هذا دعوى اشكال فى التنفيذ طالباً الغاء الحجز ـ قررت المحكمة المبادىء الآتية ـ أولا ـ ان الاشكال هو عقبة تعترض التنفيذ لا يمكن أن يكون موضوعه إلا طلب ايقاف التنفيذ الذى لم يتم بعد ـ ثانياً ـ ان سند الدعوى وهو حكم الغرامة . وقد ألغى بالصلح الذى تم بين الخصمين فى دعوى التزوير . وأصبح لا وجود له قانوناً . هو سند ليس خاليا من كل نزاع بحيث يعتبر أن الحجز الذى وقع وفاء لمبلغ الغرامة باطل بطلاناً يدخل فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة القضاء به . فان هذا الاختصاص محدود بأن يكون بطلان الحجز بحيث لا يحتمل نزاعاً فيصبح عقبة مادية لا يتعلق بها حق للحاجز من حبس المال المحجوز عليه عند تصرف المدين . وبذلك لا يمس الحكم بالغائه موضوع الحق بين الطرفين ـ ثالثاً ـ أن الحكم بالغرامة ابتدائياً لا يحتمل التنفيذ فى ذاته الا اذا أصبح انتهائياً . ولا يملك طرفاً دعوى التزوير حق التصالح على الغرامة المقضى بها ومن حق محكمة الاستئناف وحدها الفصل فيه ـ رابعاً ـ أن لقاضى الأمور المستعجلة أن يعرض ـ مع هذا ـ للصلح الحاصل بين الطرفين وأسباب الجد ليفصل فى أمر التنفيذ بايقاف البيع . حتى تفصل محكمة الموضوع فى النزاع الخاص بالغرامة . أو الاستمرار فيه

ويرى أن تكليف المدعى باثارة هذا النزاع برفع دعوى بطلب براءة ذمته من الغرامة فى أجل معين تحدده

المحكمة

« حيث ان محصل الدعوى ان الست زليخه محمود وآخرين رفعوا الدعوى نمرة ١٣٢٢ سنة ٢٩ لدى محكمة مصر الكلية ضد المدعى قدم فيها عقد طعن فيه المدعى بالتزوير . وقضت المحكمة فى ٤ ابريل سنة ٩٣١ برفض الطعن والزام المدعى بغرامة ٢٠ جنيها . فاستأنف المدعى هذا الحكم الى محكمة استئناف مصر الأهلية ـ وكان أن تصالح مع خصمه فى الدعوى الموضوعية ودعوى التزوير وبتنازل مقدم العقد عنه وعن التمسك به وبذلك انتهى النزاع . فصدقت محكمة الاستئناف على محضر الصلح فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ومضت على ذلك سنوات عدة وإذا بقلم الكتاب ينفذ على المدعى بغرامة الطعن فأوقع حجزا على منقولات المدعى وحدد للبيع يوم ١٣ يوليو سنة ٩٣٧ . فرفع المدعى هذه الدعوى طلب فيها الحكم بقبول هذا الاشكال والغاء الحجز المتوقع بناء على طلب المدعى عليه فى ٧ يونيه سنة ٩٣٧ . وايقاف التنفيذ

« وحيث ان المحكمة لا ترى ـ ابتداء ـ كيف يكيف المدعى هذه الدعوى بأنها اشكال فى التنفيذ يطلب الحكم بقبوله شكلا ثم يطلب فيها الغاء الحجز والأصل أن الاشكال هو عقبة تعترض التنفيذ لا يمكن أن يكون موضوعه إلا طلب ايقاف التنفيذ الذى لم يتم بعد .

« وحيث ان سند الدعوى ـ وهو أن الحكم القاضى بتغريم المدعى بغرامة التزوير قد ألغى بالصلح الذى تم بينه وبين خصمه فى دعوى التزوير وأصبح لا وجود له قانونا ـ هو سند ليس خاليا من كل نزاع ـ كما سيلى ـ بحيث يعتبر ان الحجز الذى وقع وفاء لمبلغ الغرامة باطل بطلانا يدخل

فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة القضاء به فان هذا الاختصاص محدود بأن يكون بطلان الحجز بحيث لا يحتمل نزاعا فيصبح عقبة مادية لا يتعلق بها حق للحاجز فى حبس المال المحجوز عليه عن تصرف المدين . وبذلك لا يمس الحكم بالغائه موضوع الحق بين الطرفين .

« وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى استأنف الحكم الصادر من محكمة مصر فى القضية ١٣٢٢ سنة ٩٢٩ القاضى برفض طعنه التزوير فى عقد البيع الصادر من احمد افندى خليل القبانى بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٨ — وقد قدم الطرفان محضر صلح صدقت عليه محكمة استئناف مصر فى القضية نمرة ١٠٢٠ سنة ٤٨ قضائية اتفق فيه الطرفان على : — أولا — التنازل عن التمسك بعقد البيع المطعون فيه بالتزوير . وعن الدعوى نمرة ١٣٢٢ سنة ٢٩ المطلوب فيها الحكم بصحة التوقيع على هذا العقد : — ثانيا — فى مقابل ذلك تنازل المدعى عن الطعن بالتزوير : — ثالثا — اقالة المدعى من الغرامة المقضى بها من محكمة أول درجة

« وحيث ان أمرين لا جدل فيهما : — الأول — أن الحكم القاضى بتغريم المدعى بغرامة الطعن بالتزوير هو حكم ابتدائى لا يحتمل التنفيذ فى ذاته إلا اذا اصبح انتهائيا — الثانى — أن الطرفين فى دعوى التزوير لا يملكان حق التصالح على الغرامة المقضى بها

« وحيث ان المحكمة ترى أن النتيجة الطبيعية لذلك أن من حق محكمة الاستئناف — بل واجبها — أن تفصل فى أمر الغرامة طالما أن الصلح بين الطرفين لا يؤثر عليها وان بهذا الصلح يلغى الحكم المستأنف أو يعدل بحسب ما يتفق عليه الطرفان وبذلك ترقب المحكمة مقدار الجد فى الصلح والتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها بالتزوير

« وحيث ان القول بالعكس يؤدى إلى نتيجة غريبة شاذة — فالحكم الابتدائى يعتبر لا يزال قائما بالنسبة للغرامة التى قضى بها — الا أنه لا تحتمل التنفيذ لأن الاستئناف عنه رفع فى الميعاد القانونى . وإذا كان الاستئناف لم يتناول الغرامة فانما لأنها نتيجة تبعية لطلب الغاء الحكم بأكمله — وقد استأنف المدعى الحكم وتصالح مع خصمه فى موضوع دعوى التزوير — وإذا كان هذا الصلح لا يؤثر على الغرامة ذاتها فلم يكن لدى المدعى حيلة لتوجيه الاستئناف إلى قلم الكتاب لأنه ليس خصما فى الدعوى أصلا . وهكذا يتبين كيف أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى أمر الغرامة فصلا مستقلا عن التصديق على الصلح — الا إذا قيل أن فى هذا التصديق معنى الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة وهو قول غير مسلم به لأن المحكمة لم تفكر فى ذلك وإلا لعرضت له فى تصديقها على الصلح ولأن الفصل فى الغرامة يقتضى حكما تلغى به محكمة الاستئناف الحكم المستأنف فيزول أثره قانونا

« وحيث ان محصل القول أن فى حكم محكمة الاستئناف نقصا وقعت فيه المحكمة للطرفين أن يسلكا السبيل القانونى لتلافيه . الا أن هذه المحكمة تعرض — مؤقتا — للصلح بين الطرفين وأسباب الجد فيه لتفصل فى أمر التنفيذ بالايقاف أو الاستمرار

« وحيث ان الطرفين تصالحا على تنازل الست زليخة محمود الهيدى وآخرين . المدعين فى الدعوى الموضوعية — عن التمسك بالعقد المطعون فيه وعن الدعوى بطلب صحة التوقيع عليه كلية .

« وحيث ان المحكمة لا ترى كيف يكون الطعن بالتزوير قليل الشأن بعيد عن الجد إذا كان الخصم المتمسك بالورقة المطعون فيها قد تنازل عنها وعن الدعوى بطلب صحة التوقيع عليها .

« وحيث ان المحكمة تقضى بعدم اختصاصها بالفصل فى طلب الغاء الحجز فالنزاع فى قيام الحكم

الابتدائى سند التنفيذ بالحجز هو نزاع تتوافر فيه أسباب الجد . وهو مانع من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالغاء الحجز

« وحيث ان المحكمة توقف التنفيذ بالبيع حتى تفصل محكمة الموضوع فى هذا النزاع وتكلف المدعى بأثارة هذا النزاع . برفع دعوى بطلب براءة ذمته من هذه الغرامة فى أجل معين تحدده .

« وحيث ان المحكمة توقف الفصل فى المصاريف حتى ترى محكمة الموضوع رأيها فى النزاع بين الطرفين وعلى أساس ماتقضى به يلتزم أحد الطرفين أو الآخر بمصاريف هذه الدعوى .

( قضية احمد افندى خليل القبانى ضد قلم كتاب محكمة مصر وآخر رقم ١١٨٠ سنة ٩٣٧ — رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى )

## ٣٧

## محكمة مصر الكلية الأهلية

### قاضى الأمور المستعجلة

### ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧

حجز تحفظى . تحت يد الحاجز بناء على حكم تنفيذى صادر ضده . مانع من الوفاء . الايداع . شرط لايقاف التنفيذ بالبيع ضده . واجب المحضر كذلك

### المبدأ القانونى

الحجز التحفظى المتوقع من مدين تحت يده عن حكم نهائى صادر ضده وان كان يمنع حقا من وفاء الدين الذى على الحاجز لمداينه إلا انه لا يمنع من استمرار التنفيذ الا إذا أودع هذا الحاجز قيمة هذا الدين فى خزينة المحكمة على ذمة الفصل فى طلب تثبيت الحجز المتوقع تحت يده . وهو واجب المحضر أيضاً المكلف بالبيع فعليه إذا استمر فى البيع أن يودع المتحصل منه فى خزينة المحكمة حتى يفصل فى أمر الحجز المتوقع تحت يد الحاجز .

### المحكمة

« حيث ان محصل الدعوى ان المدعى عليه الأول أوقع على المدين حجزين تنفيذين أحدهما فى ٢٧ يونيه سنة ٩٣٧ حدد للبيع فيه ١٩ يوليه ـ والثانى ـ فى ٣ يوليو وحدد للبيع فيه ٢٧ يوليه وللمدعى قبل المدعى عليه أكثر من الدين الذى يدعيه عليه بمقتضى الحكم الصادر فى القضية نمرة ٢٢٢٥ سنة ١٩٣٢ كلى مصر فضلا عن انشغال ذمته بمبالغ أخرى وبذلك لايكون ثمة محل للحجز وفضلا عن ذلك فان المدعى قد أوقع حجزا تحت يده محدداً لنظر الدعوى بتثبيته لدى محكمة السيده الجزئية جلسة أول سبتمبر سنة ١٩٣٧ فرفع المدعى هذه الدعوى طلب فيها الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع ببطلان الحجزين المتوقعين فى ٢٣ يونيو و٣ يوليه سنة ٩٣٧ وبايقاف البيعين المحدد لهما ١٩ و ٢٧ يوليو سنة ٩٣٧ حتى يفصل فى الدعوى المرفوعة من المدعى على المدعى عليه الأول والمحدد لنظرها جلسة يوم أول سبتمبر سنة ٩٣٧ لدى محكمة السيده الجزئية . وقد تنازل المدعى عن طلب بطلان الحجزين وقصر الدعوى على طلب إيقاف البيع .

« وحيث ان المدعى عليه الأول أوقع حجزين على المدعى بتاريخ ١٩ يونيو و٣ يوليو سنة ٩٣٧ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية فى القضية نمرة ٢٧٨٧ سنة ١٩٣٦ وفاء لمبلغ ٨٤٠ مليما و ١٩ جنيها وقد تحدد للبيع فيهما ١٩ و ٢٧ يوليو سنة ٩٣٧

« وحيث ان المدعى أوقع حجزا تحفظيا تحت يده على المبلغ المستحق للمدعى عليه الأول بمقتضى الحكم السابق بصحيفة أعلنت فى ١٨ يوليه سنة ٩٣٧ وفاء لمبلغ ١٤٠٠ قرش وتحدد لنظر دعوى صحة الحجز لدى محكمة السيدة الجزئية جلسة يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧

« وحيث ان المحكمة لاتعرض لكل ماأثاره الطرفان من البحث فى علاقتهما ببعض الناشئة من الحكم الصادر من محكمة مصر الكلية فى القضية نمرة ٢٢٥٥ سنة ١٩٣٢ ولا ما تفرع عنه من علاقات ودعاوى أخرى. فان الحجز الذى أوقعه المدعى تحت يده فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧ هو عنصر جديد تستقر به علاقة الطرفين على وجه معين لاحاجة معه إلى بحث آخر : ـ أولا ـ فهو دليل على أن أى حق يدعيه المدعى على المدعى عليه الأول ناتجا من الحكم الصادر فى القضية نمرة ٢٢٥٥ سنة ١٩٣٢ أو غيره من العلاقات أوالدعاوى بينهما . لايثبت له دينا تقع بينه وبين المدعى عليه الأول قبله المقاصة القانونية بدليل انه أوقع به حجزا تحفظيا ولا تزال الدعوى بطلب تثبيته قائمة ـ ثانيا ـ أن هذا الحجز يعلق للمدعى حقا بالمبلغ الذى يستحق عليه للمدعى عليه الأول مهما كان هذا الحجز مشوبا ببطلان، فهو حجز قائم حتى يقضى بالغائه أو رفض الدعوى بصحته .

« وحيث ان هذا الحجز مانع حقا من وفاء الدين الذى للمدعى عليه الأول قبل المدعى . إلا أنه لا يمنع استمرار التنفيذ إلا إذا أودع قيمة هذا الدين فى خزينة هذه المحكمة على ذمة الفصل فى طلب تثبيت الحجز المتوقع تحت يد المدعى .

« وحيث ان هذا بالذات هو واجب المحضر المكلف بالتنفيذ » . فان عليه إذا استمر فى البيع أن يودع المتحصل منه فى خزينة المحكمة حتى يفصل فى أمر الحجز المتوقع تحت يد المدعى

« وحيث انه لذلك تكلف المحكمة المدعى بايداع المبلغ الذى توقع الحجز ان وفاء له بناء على طلب المدعى عليه الأول وإلا استمر التنفيذ بالبيع وفى هذه الحالة تكلف المحضر بايداع المتحصل من البيع فى خزينة المحكمة

« وحيث ان المحكمة تلزم المدعى بمصاريف هذه الدعوى فالحكم فيها ليس الا تقريرا لحكم القانون كان المفروض على المحضر المكلف بالتنفيذ أداءه من نفسه .

( قضية المعلم سيد خليل عبد العال المقاول وحضر معه الاستاذ محمد أمين عامر ضد شافعى افندى احمد صالح وآخرين رقم ١٢١١ سنة ١٩٣٧ ـ رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى )

# قضاء المحاكم الجزئية

## ٣٨

### محكمة شبين الكوم الجزئية الأهلية

### ١٦ إبريل سنة ١٩٣٦

معارضة . فى حكم غيابى . صادر بتثبيت حجز تحفظى . وجعله حجزا تنفيذيا . ومعلن . اعتباره ورقة متعلقة بالتنفيذ . أو مذكور فيها حصول التنفيذ . عدم رفع المعارضة فى بحر ٢٤ ساعة . عدم قبولها .

المبدأ القانونى

إن الصورة التنفيذية للحكم القاضى بتثبيت الحجز وجعله حجزا نافذا هى ورقة متعلقة بالتنفيذ أو على الأقل مذكور فيها حصول التنفيذ أو هى متعلقة بحجز حكمت المحكمة بجعله حجزا تنفيذيا ومذكور فيها هذا الحجز الذى أصبح كذلك. فالإعلان الحاصل عن هذا الحكم يعتبر ورقة متعلقة بالتنفيذ أو على الأقل مذكور فيها حصول التنفيذ . ومضى أربعة وعشرين ساعة بعدها يعتبر إعلانا للمحكوم

عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه مما يمنع قبول المعارضة شكلا .

المحكمة

« حيث ان المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها بعد المعياد

« وحيث ان الحكم المعارض فيه صدر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ غيابياً بالزام المعارض وآخر يدعى عبد الحميد محمد مكرم متضامنين بأن يدفعا للمعارض ضده مبلغ ١٢٠٠ قرش وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا والمصاريف والنفاذ بغير كفالة وأعلن هذا الحكم للمعارض فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ فى شخص نجله طريف صبيح الصواف المقيم معه لغيابه

« وحيث أن المادة ٣٢٩ مرافعات نصت على قبول المعارضة فى الأحكام الغيابية إلى الوقت الذى يعلم فيه الغائب بتنفيذها والمادة ٣٣٠ مرافعات نصت على اعتبار علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ٢٤ ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شىء من التنفيذ

« وحيث ان نقطة البحث فى هذه القضية هى هل اعلان الحكم الصادر بتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا يعتبر ورقة متعلقة بالتنفيذ أو ورقة مذكور فيها حصول شىء من التنفيذ أم لا

« وحيث انه لاشك فى أن الصورة التنفيذية للحكم القاضى بتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا هى ورقة متعلقة بالتنفيذ أو على الأقل مذكور فيها حصول التنفيذ أو هى متعلقة بحجز حكمت المحكمة بجعله حجزاً تنفيذيا . ومذكور فيها حصول هذا الحجز الذى أصبح تنفيذيا فالاعلان الحاصل عن هذا الحكم يعتبر ورقة متعلقة بالتنفيذ أو على الأقل مذكور فيها حصول التنفيذ

ومضى ٢٤ ساعة بعد وصوله لشخص الخصم المحكوم عليه غيابيا أو لمحله الأصلى كما هى الحال فى حالتنا هذه يعتبر اعلانا له بتنفيذ الحكم الصادر عليه لايجوز بعده المعارضة فى ذلك الحكم

« وحيث ان القول بغير ذلك فيه انكار للواقع إذ أن الحجز أصبح فى الواقع بصدور هذا الحكم حجزا تنفيذيا ـ شأنه شأن أى حجز توقع تنفيذا للحكم بعد صدوره اما مايقتضيه هذا الحكم من نشر ولصق وبيع فليس تنفيذا ابتداء وانما هو استمرار فى التنفيذ

« وحيث انه لايمكن الاعتراض فى حالتنا هذه بما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣٠ مرافعات التى نصت على عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة فى الغيبة إلا بعد إعلانها بثمانية أيام ـ أولا ـ لأن العلة التى حدت بالشارع إلى النص على هذا القيد وهى حث المحكوم عليه على الوفاء وتمكينه من تفادى الحجز على أمواله باعلانه بالحكم قبل البدء فى فى التنفيذ بوقت كاف لوفاء المدين غير المماطل هذه العلة غير متوفرة فى حالتنا إذ ان الحجز متوقع فعلا بصفة تحفظية قبل رفع الدعوى ـ ثانيا ـ لأن من العبث مطالبة المحكوم له غيابياً بتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا بأن لاينفذ حكمه إلا بعد اعلانه بثمانية أيام — إذ ماذا يكون تنفيذ الحكم فى هذه الحالة ؟ ؟ أهو بالنشر واللصق أم بالبيع وقد قدمنا أن هذه الاجراءات ليست تنفيذا ابتداء وانما هى استمرار فى التنفيذ

« وحيث انه فضلا عن ذلك فقد استثنى من هذا القيد حالة ماإذا كان التنفيذ المؤقت مذكورا بالحكم كما هو الحال فى الحكم المعارض فيه

« وحيث انه بناء على ماتقدم تكون المعارضة قد عملت بعد مضى أكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ أو مذكور فيها حصول التنفيذ

وبالتالى يتعين قبول الدفع الفرعى والحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها بعد الميعاد

(قضية صبيح حسن الصواف ضد عبد الرحمن محمد القواس رقم ١١٤٤ سنه ١٩٣٢ — رئاسة حضرة القاضى عارف محمد)

## ٣٩

## محكمة ديروط الجزئية الأهلية

### ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧

١ - المحامى بمصر . يشترك فى عمل المحامى ومحضر الدعوى فى فرنسا . مسئوليته فى هذه الحالة . بقدر عمله فى كل منهما .

٢ - مسئولية المحامى . أحوالها . بيان .

### المبادىء القانونية

١ - ان المحامى فى مصر هوالذى يؤدى العمل الذى يقوم به المحامى ومحضر الدعوى Avoué فى فرنسا تفريعا على هذا لا يسأل المحامى فى مصر الا فى حدود مسئولية كل منهما فى اختصاصه فى فرنسا ومعنى هذا أن المحامى لا يسأل عن خطئه الفاحش فى حالة ما إذا كان يؤدى عمل المحامى وعن خطئه اليسير الا فى حالة ما إذا كان يؤدى عمل المحضر

٢ - من أحوال مسئولية المحامى أن يتراخى فى إقامة دعوى حتى تمضى المدة المسقطة للحق أو أن يتنازل عن حكم صادر لصالح موكله أو أن يحضر فى دعوى واحدة عن خصمين مختلفى المصلحة أوأن يغفل بيانا من البيانات الجوهرية التى يحتمها القانون إلى غير ذلك من الأخطاء التى لا يجد فيها المحامى لنفسه عذرا يرجع إلى نص فى القانون أو إلى رأى ثقة من الثقاة .

### المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٨٠ جنيها مع باقى الطلبات قيمة القسط الثانى المستحق دفعه فى آخر يوليه سنة ١٩٣٦ بمقتضى محضر الصلح المقدم منه تحت نمرة ١ حافظه ٤ دوسيه المؤرخ ١٧ يوليه سنة ١٩٣٥

« ومن حيث ان المدعى عليه لاينكر على المدعى دعواه إلا أنه رفع دعوى فرعية يطلب الحكم بالمقاصة القانونية بين دينه الذى يزعمه و بين هذا المبلغ وبالزام المدعى بأن يدفع له مبلغ ٤٠ مليما و٥٧ جنيها مع باقى طلباته وقرر بأن المبلغ المطالب به فى الدعوى الأصلية هو من أتعاب قضايا كان يباشرها حضرة الاستاذ المدعى عن المدعى عليه ومن بينها القضية المنضمة نمرة ٥٦٩٠ سنة ١٩٣١ مدنى ديروط وأن المدعى قد أهمل إهمالا جسيما فى دفاعه عن المدعى فيها بحيث ترتب على هذا الاهمال أن ضاع عليه مبلغ ٤٠ مليما ١٣٧ جنيها وهذا أكثر بكثير من قسط يوليه سنة ١٩٣٦ لذلك لايستحق المدعى شيئا من هذا القسط ويجب المقاصة فيه والزامه بدفع الفرق .

« ومن حيث ان المدعى فى الدعوى الفرعية قد فصل دفاعه فاذا به يتلخص فى أنه بتوكيل الاستاذ شفيق افندى حنا رفع الدعوى ٥٦٩٠ فى سنة ١٩٣١ مدنى ديروط ضد فرغلى محسب وجاد الرب موسى وعدل طلباته فيها أخيرا الى الزامهما بتسليمه ٤٤ رطلا و١٨٤ قنطارا من القطن أو دفع الثمن مرتكنا فى ذلك إلى عقد ايجار مشترط فيه دفع الايجار عينا أى قطنا ومشترط فيه أن الحكم يكون نهائيا غير قابل لمعارضة أو استئناف وأن الشرط الأخير هذا كان يستدعى من الاستاذ شفيق افندى انتباها والتفاتا خاصين إلا أنه على العكس من هذا فقد أهمل كل الأهمال فى دفاعه إذ أنه لم يرد على وكيل الخصوم الذى طلب تطبيق قانون التخفيض على هذه الحالة

لانى المرافعة الشفوية ولانى مذكرته المقدمة ردا على مذكرة الخصوم الأمر الذى من أجله أخذت المحكمة بطلب الخصوم وحكمت بالتنقيص مع أن قانون التخفيض لا يسرى على هذه الحالة لأن الايجار مطلوب عينا لا نقدا وقد اعتبرت المحكمة سكوته عن الرد من مبررات التسليم بصحة دفاع هؤلاء الخصوم وليس للأستاذ شفيق افندى أن يتذرع بخطأ القاضى فلوكان الاستاذ أدى مأموريته على الوجه الأكمل وأطلع المحكمة على القانون لكان من المؤكد الا تأخذ المحكمة بوجهة نظر الخصوم وأن لاتعتبر سكوته تسليما بصحة دفاع الخصوم كما أن محكمة الالتماس سجلت عليه الأهمال

« ومن حيث ان المدعى فى الدعوى الفرعية بنى نظرية مسؤولية المحامى على المادة ١٥١ مدنى وما بعدها والمادة ١٣٨٣ فرنسى المقابلة لها وعلى المادة ٥٣١ مدنى وعلى موسوعات داللوز تعليقا على المادة ١٣٨٣ فرنسى التى بينت التزامات l'avoué, l'avocat بالتفصيلات المبينة فى مذكرته من الصحيفة ٦ الى الصحيفة ٨

« ومن حيث انه قبل الفصل فى الدعوى الفرعية يتعين على المحكمة بحث القضية ٥٦٩٠ سنة ١٩٣١ مدنى ديروط والاطلاع على محاضر جلساتها وما تقدم فيها من مذكرات من الطرفين لتقف منهـــا على ما إذا كان هناك ثمة إهمال ينسب إلى الأستاذ شفيق افندى حنا يوجب مسئوليته أم لا

«ومن حيث انه من المسلم به قضاءاً أنه متروك أمر تقدير الأهمال لقاضى الموضوع إذ أن القانون والشراح وأحكام المحاكم لم يذكروا أنواعه على سبيل الحصر بل أن من تصدى منهم لذلك ذكره على سبيل المثال فقط

« ومن حيث انه تبين من محضر الجلسة الأول أن محامى المدعى عارض فى التأجيـل كما عارض فيه فى جلسة ٢١ يونيه سنة ٩٣٢ بناء على طلب المدعى عليهما لادخال ضمان إذ قرر بأن دعوى الضمان لاتؤخر الدعوى الأصلية كما دافع فى جلسة ١٢ - ٧ - ٩٣٢ دفاعا مستفيضا أبان فيه ظروف الدعوى وقصد المدعى عليهم من ادخال ضمان كما شرح الدعوى شرحا وافيا فى مذكرته الأولى المودعة تحت نمرة ١٠ دوسيه الدعوى المنضمة ومذكرته التكميلية المودعة تحت ١٥ دوسيه الدعوى المنضمة أيضاً ومثل هذا المحامى مثل المحامى النابه اليقظ لا كمثل المحامى المهمل النائم الغافل

« ومن حيث ان كل ما أمكن ان ينسبه إليه المدعى على ماتقدم ينحصر فى انه لم يرد على دفاع الخصم فى طلب تنقيص الايجار وفقا لقانون التخفيض وانه لو رد لاقتنع القاضى بعدم سريان القانون على هذه الحالة

« ومن حيث انه بالرجوع إلى محضر الجلسة الذى طلب فيه محامى المدعى عليهم التنقيص وإلى ما كتبه فى مذكرته عن هذا فى الصحيفة ٣ من المذكرة المودعة تحت ١١ دوسيه القضية المنضمة تبين ان محامى المدعى عليهم طلب هـذا الطلب وهو يعتقد تمام الاعتقاد بأن طلبه هذا لن يجاب لمخالفته للقانون إذ ذكر فى محضر الجلسة عن هذا بالنص « وهل ينطبق التخفيض على قناطير القطن فاذا كان فيه تخفيض يكون ماعلينا .. » كما ذكر فى المذكرة فى الصحيفة سالفة الذكر « أو مقدار .... إذا لم تأخذ المحكمة بالتخفيض »

« ومن حيث ان وكيل المدعى عليه فى الدعوى الفرعية دفع بأن عدم الرد على هذا الطلب من جانب محامى المدعى لا يمكن اعتباره إهمالا ما يوجب مسئوليته اذ اعتقد بحسن نية ان هـذا الطلب لا يستحق رداً ما لأن القانون واضح وظاهر فى

هذا الأمر إذ لو وجد أن هناك لبسا أو غموضا فى تفهيم القانون لما أغفل الرد على هذا الطلب

« ومن حيث ان المحكمة ترى قبل التقرير باعتبار ما تقدم إهمالا يمكن محاسبة المحامى عليه مدنيا أم لا أن تسترشد بآراء الشراح فى هذا الصدد

« ومن حيث ان جارسونيه فصل فى كتابه Traité de Procédure جزء أول فى البند ٢٥٢ ص ٤٢٢ إلى البند ٢٥٤ مسئولية المحامى فذكر فى البند الأول المذكور ما معناه أن عقد اتفاق المحامى وتوكيله لا يعتبر عقد وكالة بالمعنى المعروف فى القانون إذ قال :

" Que l'avocat plaide ou qu'il consulte il n'est pas le mandataire de son client etc.

غير انه عقد معترف بصحته قانوناً وتنشأ عنه التزامات على طرفى عاقديه صراحة أو ضمنا كما تنشأ عنه الآثار التى يقررها العرف أو العدالة ولا يمكن مسئولية المحامى بصفته وكيلا بالمعنى المقصود فى الوكالة إلا إذا توكل فى عمل خارج عن حدود الأعمال القضائية ولو أنها لا تتفق مع كرامته ومهنته وهذا العقد عقد غير مسمى إذ قال

" C'est de ces contrats innommés, pleinements valables en droit français, qui obligent à tout ce qui est expressément ou tacitement convenu, et à toutes les suites que l'usage ou l'equité leur donnent "

كما أنه حصر فى البند ٢٥٣ واجبات المحامى وعددها فى ثلاثة أمور - أولها - الدفاع فى القضية التى توكل فيها وقبلها ولا يتركها حتى ولو غير رأيه فيها بعد تمحيصها قبل أن يمكن موكله من توكيل غيره - ثانيها - أن يبذل فى القضية كل مجهود وعناية يستطيعها و - ثالثا - أن يراعى كل التكتم فى الأسرار التى يدلى إليه بها الموكل وان مخالفته لهذه الواجبات توجب مسئوليته التأديبية — فقط ولا توجب مسئوليته الجنائية إلا فى حالة إفشاء الأسرار ولا المدنية إلا فى حالة وجود غش أو تزوير أو إهمال إذ قال

" Elle n'est-civil, c'est-à-dire qu'elle ne donne lieu à des dommages-intérêts,que dans le cas de dol, de fraude, ou de negligence "

ويقصد من هذا الاهمال الذى رفعه إلى مرتبة الغش والتزوير أن يكون الاهمال فاحشا وقد عبر عنه داللوز تعليقا على المادة ١٣٨٣ مدنى فرنسى الجزء الثالث Codes Annotés ص ٧١٦ وما بعدها بالخطأ الفاحش Erreur grossière

وقد ذكر جارسونيه من باب المثال عن الاهمال الموجب للمسئولية الغياب عن الحضور فى الدعوى إهمالا من المحامى وقد حكمت بهذا محكمة بوردو فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٧ بحكمها المنشور فى Dalloz Pratique 87-3-96 كما ذكر فى هذا البند أيضا أن المحامى لا يكون مسئولا عن فتاويه أو دفاعه أكثر من مسئولية القاضى فى أحكامه ولا يمكن مقاضاته عن خسارته فى قضية ترافع فيها بحسن نية حيث قال

" L'avocat n'est pas plus rsponsable de ses conseils que le magistrat de ses jugements, et ne peut être actionné pour la perte d'un procés qu'il a conseillé ou plaidé de bonne foi "

ومما يزيد فى أن العقد لا يعتبر عقد وكالة بالمعنى المقصود من الوكالة ما ذهب إليه المؤلف المذكور فى البند ٢٥٤ إذ قال بأن الاتعاب التى يتقاضاها المحامى لا تعتبر من قبيل الأجر بل تعتبر من قبيل اعتراف الموكل للجميل أكثر من اعتبارها أجر عمل

" A une rémunération qu'on appelle honoraires au lieu de salaire, pour indiquer qu'elle n'est moins le paiement. d'un travail que la reconnaisance d'un bienfait"

« ومن حيث أنه لاتعارض بين ماتقدم وبين ماورد فى موضوعات داللوز التى أورد محامى المدعى فى الدعوى الفرعية فى مذكرته على مسئولية المحامى avocat ومحضر الدعوى avoué فى فرنسا من ان أولهما مسئول عن خطئه الفاحش erreur grossière وثانيهما مسئول عن خطئه اليسير

« ومن حيث ان المحامى فى مصر هو الذى يؤدى العمل الذى يقوم به الاثنان فى فرنسا وتطبيقا على هذا فانه لايسأل المحامى فى مصر إلا فى حدود مسئولية كل منهما فى اختصاصه فى فرنسا ومعنى هذا أن المحامى لايسأل عن خطئه الفاحش فى حالة ما اذا كان يؤدى عمل ال avocat وعن خطئه اليسير الا فى حالة ما اذا كان يؤدى عمل ال avoué

« ومن حيث أن الخطأ الذى اقترضه المدعى فى الدعوى الفرعية أو مايسميه اهمالا بفرض حصوله انما قد وقع من المحامى وهو يؤدى عمله بصفته avocat

« ومن حيث انه على أسوأ الفروض فان هذا لايمكن اعتباره خطأ فاحشا ولا اهمالا فاحشا كذلك يوجب المسئولية المدنية

« ومن حيث أنه علاوة على هذا فان المحكمة ترى انه مما يؤخذ على المحامى ويصلح لأن يكون أساساً لمسا ٔلته أن يتراخى فى اقامة دعوى حتى تمضى المدة المسقطة للحق أو أن يتنازل عن حكم صادر لصالح موكله أو ان يحضر فى دعوى واحدة عن خصمين مختلفين المصلحة أو أن يغفل بيانا من البيانات الجوهرية التى يحتمها القانون إلى غير ذلك من الأخطاء التى لايجد فيها المحامى لنفسه عذرا يرجع إلى نص فى القانون أو الى رأى ثقة من الثقاة ( راجع كتاب المسئولية المدنية للاستاذ مصطفى مرعى ص ٧٢ ) وليست الحالة فى هذه الدعوى احدى هذه الحالات

« ومن حيث ان ما استند اليه المدعى فى الدعوى الفرعية فى مسئولية المحامى على ماورد بأسباب حكم الالتماس الصادر عن دعوى الايجار فى القضية ٣٥٧٩ سنة ١٩٣٤ المتضمنة من ان المحكمة التى فصلت فى قضية الايجار كانت معذورة فى خطئها لعدم الرد من جانب محامى المدعى فى تلك الدعوى لايبرر مسئولية المحامى المدنية إذ أن قاضى الالتماس سجل خطأ المحكمة التى أصدرت الحكم فى دعوى الايجار وأبعد ضمنيا مسئولية المحامى إذ قال فى حيثيات حكمه مانصه « والمفروض ان القاضى يقضى فى المسائل القانونية بما يوحيه اليه فهمه واجتهاده لا بما يوحيه اليه الخصم — والأخذ من القاضى بوجهة نظر قانونية خاطئة لا يمكن نسبته مطلقا لعمل الخصم »

« ومن حيث انه مما تقدم فان المحكمة لاتقر المدعى فى الدعوى الفرعية على اعتبار عدم رد وكيله على طلب التخفيض إهمالا يوجب المسئولية المدنية خصوصا ولم يجرؤ المدعى المذكور على القول بأن عدم الرد كان عن سوء قصد من محاميه أو غش منه

« ومن حيث انه لايفوت المحكمة بعد أن فصلت وقائع الدعوى ووصلت إلى البحث القانونى على نحو ماتقدم — ان ترجع للوصول الى سر رفع الدعوى الفرعية أثناء المطالبة بهذا القسط وعدم رفعها أثناء المطالبة بالقسط الأول الذى حصل فيه الصلح بالمحضر المقدم صورته تحت نمرة ٢ حافظة

٤ دوسيه والذى يقطع وقت حصوله أن كل طرف تنازل من جانبه عن جزء من حقه إذ أن دعوى الالتماس كان قد فصل فيها بالرفض قبـــل حصوله وكان فى وقتها ملحوظ أن أتعاب قضية الايجار المذكورة قد دخـــل فى المبلغ الذى حرر عنه الصلح فلو كان المدعى يعتقد بصحة دعواه الفرعيـة لما تأخر قط عن مهاجمة خصمه بدعواه الفرعية هـذه أثناء تلك الدعوى ويظهر أنه ماجأ اليها فى هذا القسط الا لاكتساب الوقت فى دفع القسط أو لأخذه بنظرية من يلقى طلقا ناريا على خصمه إن أصابه كان بها والا فكفاه ذعرا وكفاه ماأصابه من النقد العلنى الذى وجهه اليه فى مهنته التى هى رأس ماله فى الحياة وما أوجده حوله من الشكوك والظنون أو اما لسبب آخر يعرفه هو غير أنه نسى أن عين العدالة ساهرة لاتنم

« ومن حيث ان المحكمة قبل الخروج من الدعوى لاتضن بتسجيل الشكر والثناء على محامى المدعى فى الدعوى الفرعية للمجهود الجبار الذى أتاه ليصل بابحاثه القيمة التى دونها فى مذكرته الى الغاية التى ينشدها موكله فى هـذا الصدد كما لاتنسى أن تسجل الشكر والثناء لوكيل المدعى فى الدعوى الأصلية لما أبداه أحدهما فى المرافعة الشفوية وثانيهما فى مذكرته

« ومن حيث انه لمـا تقدم تكون الدعوى الأصلية فى محلها ويتعين الحكم بما طلبه المدعى فيها والفوائد بواقع ٥ فى المائة من تاريخ المطالبة الرسمية والنفاذ لأنها مبنية على سند معترف به وتكون الدعوى الفرعية على غير أساس ويتعين رفضها .

( قضية الاستاذ شفيق حُنا ضد الخواجه عيادابراهيم رقم ٣٦٠٣ سنة ١٩٣٦ رئاسة حضرة القاضى احمد احمد عوض )

## ٤٠

## محكمة الواسطى الجزئية الأهلية

### ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٧

١ ـ دعوى إثبات صحة التعاقد . حقيقتها . هى التزام بنقل الملكية . بمقتضى حكم .

٢ ـ دعوى إثبات صحة . التعاقد . سندها المادة ١١٧ مدنى غياب المدعى عليه فيها . غير مانع من الحكم عليه بمصاريفها .

### المبادىء القانونية

١ ـ البائع ملزم بموجب عقد البيع العرفى بنقل ملكية الشىء المبيع للمشترى وللمشترى حق شخصى يتمكن به من إكراه البائع على الوفاء بما التزم به . وهذا الالتزام هو إلتزام بعمل شىء Obligation de faire فما دام محل هذا الالتزام عملا هو نقل الملكية فالالتزام العينى ممكن بدون مساس بحرية المدين الشخصية ويمكن الحصول على حكم ليحل هذا الحكم محل السند الناقص

٢ ـ دعوى إثبات صحة التعاقد سندها القانونى المادة ١١٧ مدنى وعلى ذلك فيلزم بمصاريفها الخصم المحكوم عليه فيها إذ الحق فى رفع هذه الدعوى ليس قاصرا على حالة عقود البيع بل يشمل عقد البيع الشفوى الذى لا تنطبق عليه المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون المرافعات ولأنه قبل صدور قانون التسجيل كان يمكن تسجيل عقد البيع العرفى بدون دخل للبائع ودعوى إثبات صحة التعاقد يقصد منها طلب تنفيذ التزام وليس لمن اشترى بعقد غير مسجل أن يطلب تنفيذ التعهد عينا ان خرجت العين من تحت يد البائع وقت الطلب أى

أن أساس دعوى اثبات صحة التعاقد هو طلب تنفيذ تعهد - والدعوى التى سندها المواد ٢٥١ مرافعات وما بعدها هى دعوى شكلية وأما دعوى صحة التعاقد فهى دعوى يبحث القاضى موضوعها .

المحكمة

«حيث ان المدعى عليه باع للمدعيين ١٤ سهما و٩ قراريط بناحية بنى نصير بثمن قدره ٤٨ جنيها وقد استلم البائع الثمن وتعهد باستحضار المستندات المثبتة للملكية وتقديمها لقلم المساحة فى وقت تعين بالعقد وذلك كى يتمكن المشتريان من تسجيل عقد البيع المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ ولما لم ينفذ تعهده رفع المدعيان الدعوى الحالية وطلبا الحكم بثبوت البيع ليقوم الحكم مقام العقد

« وحيث انه عند امتناع البائع عن تنفيذ تعهده وهو ملزم بموجب عقد البيع بنقل الملكية للمشترى فللمشترى حق شخصى droit personnel يتمكن به من اكراه البائع على الوفاء بما التزم به أى اكراهه على نقل الملكية

« وحيث انه مادامت القواعد القانونية العامة تقضى بالزام المدين البائع باحـــترام تعهده وتجبره قهرا على تنفيذ ما التزم به والتزام البائع بنقل ملكية الشىء المبيع وذلك بتمكين المشترى من التسجيل انما هو التزام بعمل فما دام محل هذا الالتزام عملا هو نقل الملكية فالالتزام العينى ممكنا بدون مساس بحرية المدين الشخصية وقد نصت المادة ١١٧ من القانون المدنى على أنه اذا امتنع المدين عن وفاء ماهو ملزم به فيجوز للدائن أن يتحصل على الأذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين هذا ومصاريف الوفاء على المدين

«وحيث انه نتيجة للالتزامات الشخصية التى على البائع والناشئة عن عقد البيع الغــير مسجل يتعين على البائع أن يمكن المشترى من عمل التسجيل وذلك نتيجة لالتزام البائع بنقل ملكية العين المبيعة للمشترى فان امتنع فللمشترى أن يقاضيه للتصديق على الامضاءات الموقع بها على العقــد العرفى بدعوى اثبات صحة التوقيع أو للاعتراف بصحة العقد بدعوى اثبات صحة التعاقد فاذا رفض البائع أداء ذلك فكما هو مقرر بالنسبة لكل التزام بعمل شىء Obligation de faire يمكن الحصول على حكم ليحل الحكم محل السند الناقص Insuffisant وتنتقل الملكية بتسجيل هذا الحكم (كامل مرسى بك «اشهار التصرفات العقارية» بمجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة العدد الرابع صفحة ٦٣١)

« وحيث ان محكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٣ ( الطعنين رقمى ٤٨ و ٥٣ سنة ٢ قضائية ) قررت أن دعوى اثبات التعاقد سندها المواد ٢٥١ مرافعات وما بعدها التى بينت الطريقة العملية لالتزام كل موقع على ورقة عرفية بالاعتراف بامضائه أو ختمه وعلى المادتين ٩٨ و ١١٧ من القانون المدنى القائلتين بان للمتعهد حق الخيار فى طلب الوفاء بالتعهد الأصلى .

« وحيث انه يتعين البحث لمعرفة أى الأساسين أولى بالاعتبار إذ هناك نتيجة عملية للارتكان على أيهما يمكن الاستناد عليه إذ يتوقف الفصل فيمن الملزم بمصاريف الدعوى تبعا للأخذ بأى الأساسين وذلك لأنه فى حالة تحقيق الخطوط الأصلى يعتبر قانون المرافعات غياب المدعى عليه فى دعوى الاقرار بالسند قرينة قانونيـــة على صحة السند فمصاريف الدعوى تكون على الدائن لأن المدين لم يخطىء فى شىء ( مادة ٢٥٢ مرافعات ) - وإن جعل الأساس المادة ١١٧ مدنى فان مصاريف الدعوى يلزم بها الخصم المحكوم عليه فيها

« وحيث ان هذه المحكمة ترى أن أساس الدعوى وسندها من القانون هو المادة ١١٧ مدنى وذلك لأنه مادام من المسلم به أن حق المشترى فى رفع دعوى إثبات صحة التعاقد ليس قاصرا على حالة عقود البيع التى حررت كتابة بل يشمل عقد البيع الشفوى الذى لا يمكن أن تطبق عليه المواد ٢٥١ مرافعات وما بعدها وفوق ذلك فقبل صدور قانون التسجيل كان عقد البيع العرفى يمكن تسجيله بغير دخل للبائع فان أراد المشترى زيادة فى الاحتياط رفع دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ليطلب من البائع الأقرار بصحة السند فن المعقول أن يتحمل رافع الدعوى بمصاريفها أما الآن بعد قانون التسجيل فان امتنع البائع عن تنفيذ تعهده الخاص بنقل الملكية وذلك بتمكين المشترى من تسجيل عقده ورفعت دعوى قضى فيها بأن البائع أهمل فى تنفيذ التزامه فهو الملزم بالمصاريف طبقا لنص المادة ١١٣ مرافعات التى تقضى بأن مصاريف الدعوى يلزم بها الخصم المحكوم عليه فيها وفوق ذلك فن المسلم به أن ليس لمن اشترى بعقد غير مسجل أن يطلب تنفيذ التعهد عينا إلا إذا ثبت وجود العين تحت يد المدين البائع وقت الطلب فان خرجت من تحت يده باحدى تصرفات التمليك الصحيحة أصبح هذا الحق غير جائز ( استئناف مصر ٩ فبراير سنة ٩٣٠ المحاماه ١١ رقم ١٤١ صفحة ٢٥٤ ) أى أن أساس الدعوى التى ترفع من المشترى بتمكينه من تسجيل عقده هى دعوى قصد بها تنفيذ التعهد . هذا ويجب أن يلاحظ أن الدعوى التى سندها المادة ٢٥١ مرافعات هى دعوى شكلية ليس فيها أقل مساس بالموضوع وهى من الدعاوى التى يقصد فيها تعجيل النزاع وتبحث فيها المحكمة اعتراف الخصم بالامضاء أو الختم دون تعرض لبحث النزاع وأما الثانية التى ترفع طبقا للمادة ١١٧ مدنى ( دعوى اثبات صحة التعاقد ) فهى من الدعاوى التى يبحث القاضى موضوعها من جميع جهاتها لأنها خاصة بطلب تنفيذ تعهد

« وحيث انه من كل ذلك يتضح أن أساس دعوى اثبات صحة التعاقد هو المادة ١١٧ مدنى. ويتعين الزام المدعى عليـــه بمصاريفها لأنه هو المحكوم عليه فيها

( قضية محمد غانم عبدالله وآخرى ضد الشيخ شاكر الجمل رقم ٦٥٦ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى على أبو النيط )

## ٤١
## محكمة الخليفة الجزئية الأهلية
### ٦ مارس سنة ١٩٣٧

١ - ايجار اشخاص . فسخ العقد . بغير التراضى . جواز المطالبة بالتعويض . حدوده

٢ - رفت . بعد الحصول على شهادة بحسن السير والسلوك وفى وقت مناسب . لامحل للتعويض .

### المبادىء القانونية

١ - حالة فسخ ايجار الأشخاص بين المتعاقدين تنشأ إما من التراضى أو من حصول خلاف بين الطرفين وفى الحالة الأولى ليس لأحد الطرفين أن يطالب الآخر بشىء مطلقا. وفى الحالة الثانية يصح للمستخدم أن يطالب بتعويض فى حدود المادة ٤٠٣ مدنى أهلى إذا كان هناك مدة محدودة فى العقد وفى حدود المادة ٤٠٤ مدنى أهلى إذا لم تكن هناك مدة محدودة .

٢ - حصول العامل على شهادة من السيد الذى كان يشتغل طرفه بحسن السير والسلوك مدة خدمته عنده قرينة على أن خروج العامل من الخدمة كان باتفاق الطرفين وأنه لا يصح

للعامل أن يطالب بتعويض ما لأن ركن الضرر غير متوفر فى الدعوى إذ أن العزل من الخدمة لم يكن فى وقت غير مناسب بل كان فى الوقت المناسب له

المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى بطريق المعافاه وطلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع له مبلغ ٥٠ جنيها لأنه اشتغل عنده عشر سنوات بمرتب شهرى ثلاثة جنيهات بصفة ترزى فى محله وفى ١١ يوليه سنة ١٩٣٦ فاجاه بفصله من عمله بدون أى سبب بحجة الضائقة المالية.

« ومن حيث ان المدعى عليه قرر فى مذكرته ومرافعته انه لم يفصل المدعى من محله ولم يفكر فى الاستغناء عنه وانما أظهر المدعى رغبته فى ترك المحل ليلحق بعمل آخر وطلب شهادة بحسن سيره وسلوكه فحررت له بتاريخ ١٢ - ٨ - ١٩٣٥ ولو كان قد طرده من محله كما يدعى لما كان هناك داع لتحرير مثل هذه الشهادة .

« ومن حيث ان المدعى قدم المستند ن ٢ فى حافظته المقدمة بتاريخ ٢٩ - ١١ - ١٩٣٦ وهو شهادة صادرة من المدعى عليه يقول فيها أن عبد الخالق حسن « المدعى » قد اشتغل بصفة ترزى بمحله الكائن بشارع محمد على مدة من الزمن وكان فى خلال تلك المدة حسن السير والسلوك فى عمله وأمين وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلبه .

« ومن حيث انه ليس بين الطرفين تعاقد محدد المدة فيعتبر ان تعاقدهما شفوى بدون تعيين مدة ويجوز لكل من المتعاقدين طبقا للمادة ٤٠٤ فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ .

« ومن حيث ان حالة فسخ ايجار الاشخاص بين المتعاقدين حال تنشأ إما من التراضى أو حصول خلاف بين الطرفين — وفى الحالة الأولى ليس لأحد من الطرفين أن يطالب الآخر بشىء مطلقا. وفى الحالة الثانية يصح للمستخدم أن يطالب السيد بتعويض طبقا للمادة ٤٠٣ مدنى أهلى اذا كان هناك مدة محددة والمادة ٤٠٤ مدنى اذا لم يكن هناك مدة محددة .

« ومن حيث ان المحكمة ترى ان حصول العامل على شهادة من السيد الذى كان يشتغل طرفه بحسن السير والسلوك مدة خدمته عنده قرينة على ان خروج العامل من الخدمة كان باتفاق الطرفين وانه لا يصح للعامل أن يطالب بتعويض ما لأن ركن الضرر غير متوفر فى الدعوى إذ أن العزل من الخدمة لم يكن فى وقت غير مناسب بل كان فى الوقت المناسب له

« ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان المدعى غير محق فى دعواه ويتعين رفضها

( قضية عبد الخالق اسماعيل ضد محمود محمد رقم ٣٥ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمود علام )

## ٤٢

## محكمة بيا الجزئية الأهلية

### ٦ ابريل سنة ١٩٣٧

١ - مستأجر . حقه شخصى

٢ - دعوى استرداد الحيازة . لمنع تعرض بالقوة للعين المؤجرة جوازها للمستأجر دون دعوى اليد

٣ - تعرض قانونى . حق المستأجر بالنسبة له . طلب حماية وضع يده او فسخ عقد الايجار مع الضمان

المبادىء القانونية

١ - حق المستأجر الناشىء من عقد الايجار هو حق شخصى قبل المؤجر له الذى التزم بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة

٢ - إنه وان جاز للمستأجر أن يرفع دعوى استرداد الحيازة لمنع كل تعرض مادى

يقع بالقوة على العين المؤجرة فانه لا يحق له أن يرفع دعوى وضع اليد التي يجب لرافعها أن يكون حائزا للصفات المنصوص عنها فى المادة ٧٦ من القانون المدنى

٣ - ليس للمستأجر أمام التعرض القانونى إلا أن يطلب من المؤجر له حماية وضع يده أو استعمال حقه فى طلب فسخ الايجار كنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى مع حقه فى الرجوع عليه بدعوى الضمان

المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطلب الحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع يده على ١٧ قيراطا و٣ فدادين مبينة حدودها بعريضة الدعوى قائلا أنه استأجر هذا القدر من المدعى عليه الأخير لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ا كتوبر سنة ٩٣٨ ووضع يده عليه وانتفع به من بدء الايجار . وبتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٣٧ سلمت هذه الأطيان للمدعى عليه الثانى بموجب محضر تسليم تنفيذا لحكم حراسة استصدرته المدعى عليها الأولى ضد المدعى عليه الأخير المؤجر للمدعى وقد دفع المدعى عليه الثانى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأبدى كل من الخصوم دفاعه كما هو مبين بمحضر الجلسة وبالمذكرات الختامية

« وحيث انه بالرجوع إلى المستندات وأوراق الدعوى تبين أن المدعى يستند على عقود ايجار أحدها تاريخه ٢٠ - ٧ - ٩٣٤ يتضمن استئجار المدعى لفدان من المدعى عليه الأخير بحوض كرت شرق المصرف لمدة سنة تبتدىء من نوفمبر سنة ١٩٣٤ وتنتهى فى نوفمبر سنة ١٩٣٥ وعقد آخر تاريخه أكتوبر سنة ٩٣٥ يتضمن استئجار المدعى من المدعى عليه الأخير لثلاث فدادين وسبعة عشر قيراطا بحوض كرت والميعان على ثلاث قطع مبينة حدودها بالعقد المذكور لمدة سنتين ابتداء من ا كتوبر سنة ٩٣٥ لغاية ا كتوبر سنة ٩٣٧ بالنسبة لفدانين من هذا القدر ولمدة سنتين ابتداء من ا كتوبر سنة ٩٣٦ لغاية ا كتوبر سنة ١٩٣٨ بالنسبة للقدر الباقى وهو فدان وسبعة عشر قيراطا وعقد ثالث تاريخه ٢٢ ابريل سنة ٩٣٦ يتضمن استئجار المدعى من المدعى عليه الأخير لفدان بحوض الغرابين لمدة سنة تبدأ من أ كتوبر سنة ٩٣٧ وتنتهى فى أ كتوبر سنة ١٩٣٨ وآخر تاريخه ١٥ يوليه سنة ٩٣٦ يتضمن استئجار المدعى من المدعى عليه الأخير لفدانين بحوض الحيمرة لمدة سنة تبدأ من أ كتوبر سنة ٩٣٧ وتنتهى فى أ كتوبر سنة ٩٣٨ ويقول المدعو ان هذه العقود ثابتة التاريخ بوفاة المدعو عبد الله حسن الموقع على الثلاثة الأخيرة منها ببصمة ختمه بصفته شاهدا وتبين ان محضر التسليم المؤرخ ٨ فبراير سنة ٩٣٧ يتضمن فدانين ينطبق حدودهما تماما مع الفدانين الواردين بعقد الايجار الثانى المؤرخ أ كتوبر سنة ٩٣٥ واللذين ينتهى ايجارهما فى أ كتوبر ١٩٣٧ ويتضمن فدانا وسبعة عشر قيراطا تتفق بعض حدودها دون الكل مع بعض حدود الفدان وسبعة عشر قيراطا الواردة بعقد أ كتوبر سنة ١٩٣٨ وهى التى ينتهى إيجارها فى أ كتوبر سنة ١٩٣٨

« وحيث ان ماذهب إليه المدعى عليه الثانى من ان المدعى لا صفة له فى رفع الدعوى يتطلب البحث فى حقيقة حق المستأجر الناشىء من عقد الايجار .

« وحيث انه لا نزاع فى أن حق المستأجر هو حق شخصى قبل المؤجر له الذى التزم بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة وهذا هو الرأى الغالب

الذى جرى عليه الفقه والقضاء فأول التزام يلتزم به المؤجرهو تسليم الشيء المؤجر الى المستأجر

« وحيث انه وان جاز للمستأجر أن يرفع دعوى استرداد الحيازة لمنع كل تعرض مادى يقع بالقوة على العين المؤجرة له فانه لا يجوز له أن يدعى أن عقد الايجار يكسبه حقا عينيا يحق له بمقتضاه أن يرفع دعوى وضع اليد لأن رافع هذه الدعوى يجب أن يكون حائزا للصفاة المنصوص عنها فى المادة ٧٦ من القانون المدنى فان قام نزاع قانونى بين حق المؤجر وحقوق الآخرين على العين المؤجرة فليس أمام المستأجر الا أن يطلب من المؤجر له أن يحمى وضع يده ومنع التعرض له ان كان من قبيل التعرض القانونى المبنى على ادعاء حق كما سبق والاجاز له أن يطلب فسخ الايجار كنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى مع حقه فى الرجوع عليه بدعوى الضمان ولا يجوز الأخذ بغير هذا الرأى لأن المستأجر ليس مكلفا بالدفاع عن حقوق المؤجر له ضد الآخرين مع قعود صاحب الحق ولأن صاحب الحق نفسه أدرى بالدفاع عن حقه من الآخرين هذا فضلا عن أنه لاتوجد رابطة قانونية بين المدعى المستأجر من المدعى عليه الأخير و بين المدعى عليه الثانى الذى عين حارسا كطلب المدعى عليها الأولى والقول بأن المستأجر من مصلحته الاستمرار فى وضع يده لحين نهاية مدة الايجار لايحتم عليه مقاضاة من يدعى حقا على العين مادام له حق الرجوع على المؤجر بدعوى الضمان ومادام المؤجر ضامنا للمستأجر التعرض له فى الانتفاع بالعين المؤجرة (انظر نص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى وراجع حكم محكمة مصر بتاريخ ٣ - ١٠ - ١٩٢٧ وحكم محكمة جرجا فى ١٨ اكتوبر سنة ٩٢٦ المحاماه السنة الثانية العدد الثالث ص ٣٦١ و ٣٨٧ وحكم محكمة الزقازيق الكلية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المحاماه السنة السادسة عشرة العدد الثالث ص ٦١٥ وما بعدها، راجع جارسون الطبعة الثانية الجزء الأول ص ٦٢٥ ودالوز العملى الجزء الأول ص ١٩٧ )

« وحيث انه لانزاع فى أن تعرض المدعى عليه الثانى هو من قبيل التعرض القانونى لأنه معين حارسا قضائيا بمقتضى حكم قضائى وواجب عليه تنفيذا لهذا الحكم إدارة حركة الارض واستغلالها وتسليم المدعى عليها الأولى نصف ريعها وإيداع الباقى فى خزينة المحكمة .

«وحيث ان قول المدعى بأن هذا التسليم يعتبر فى حكم التعرض المادى بالقوة غير صحيح لأن المدعى كان يعلم بظروف الدعوى وبالتسليم وهو بنفسه بصفته شيخا للخفراء كان يبحث عن المدعى عليه الثانى لأستلامه الأرض التى حكم بتعيينه حارسا عليها ولم يكن هناك ما يمنعه من عمل اشكال فزعمه أن التسليم حصل خلسة منه قول مردود بما سبق

« وحيث انه لما سبق يكون المدعى غير محق فى رفع هذه الدعوى ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة فى محله

«وحيث انه لا محل بعد ذلك لبحث الموضوع وما يتعلق بصحة الدعوى وجديتها وبالطعن على عقود الايجار المقدمة فيها ما دامت الدعوى غير مقبوله .

( قضية تمام عبد المنعم سيد ضد الست توفيقه سليمان عكاشه وآخرين رقم ١٦٠٣ سنة ١٩٣٧ - رئاسة حضرة القاضى عبد الرحمن ابراهيم جنينه )

## ٤٣
## محكمة دمياط الجزئية الأهلية
## ١٠ مايو سنة ١٩٣٧

١ - أوراق المحضرين . البيانات الخاصة بها . اغفالها . بطلانها

٢ - أوراق المحضرين . اعلانها بالنسبة للاشخاص الغير معلومة لهم محل بالقطر المصرى بعد التحريات اللازمة اعلانها للنيابة العمومية .

٣ - دعوى نزع ملكية . اعلانها للنيابة . دون محل المعلن الصحيح . بطلانها . وبطلان الاجراءات جميعها .

### المبادىء القانونية

١ - البيانات الخاصة بالأوراق التى تعلن على أيدى قلم المحضرين والمشار إليها بالمادة ٣ مرافعات هى بيانات أساسية وإغفالها يترتب عليه اعتبار العمل لاغيا

٢ - فى حالة الأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى فتعلن الأوراق إلى النيابة العمومية إنما على شرط أن المدعى أو المحضر يكونان قد أجريا فعلا كافة التحريات اللازمة للوقوف على محل إقامة الخصم المطلوب اعلانه ولم يتمكنا مطلقا من معرفة المحل المذكور بطريقة ما ، وفى حالة عدم ذكر ماقام به المحضر فى سبيل الاهتداء إلى المعلن إليه كان الاعلان لاغيا

٣ - إذا رفعت دعوى نزع ملكية واعلن فيها الخصم فى شخص حضرة وكيل النيابة مباشرة بدون إعلانه فى محل إقامته الصحيح المعلوم لخصمه كان الاعلان باطلا وينبنى على ذلك بطلان كافة الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد وهذا البطلان جوهرى لا يصححه اقرار وكيل المدعى عليه الذى لم يعلن لاجراء مترتب على هذا الحكم الباطل .

### المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يقول فيها بعد كلام طويل أنه رفعت ضده الدعوى ٢٥٥٦ سنة ١٩٣٤ من المدعى عليها الأولى وقدم حكم فيها ضده وأن المدعية فيها أعلنته فى جميع اجراءات الدعوى بالنيابة على اعتبار أن ليس له محل معروف بالقطر المصرى وأن العقار رسا مزاده على المعلن إليه الثالث ولهذا فهو يطلب الحكم ببطلان عريضة دعوى نزع الملكية فى القضية ٢٥٥٦ سنة ١٩٣٤ وحكم مرسى المزاد الذى بنى عليها إلى آخر طلباته

« ومن حيث ان دعوى نزع الملكية المشار اليها رفعت من المدعى عليها الأولى ضد المدعى وآخر فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٤ واعلن فيها المدعى فى شخص حضرة نائب نيابة دمياط لعدم الاهتداء اليه كنص العبارة الواردة بالاعلان على حين أنه بالرجوع إلى القضية ١٤١٧ سنة ١٩٣٤ المرفوعة من المدعى نفسه ضد زكية الحويلى وحامد خليل الحويلى بطلب قيمة حصة فى ريع بينه فى عريضة دعواه ذكر فى عريضة هذه الدعوى المعلنة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤ أى قبل دعوى نزع الملكية المشار اليها بشهرين فقط . ذكر فى هذه العريضة عنوان وصناعة المدعى وبهذه القضية اعلان من قلم كتاب هذه المحكمة فى ٤ ابريل سنة ١٩٣٤ باعلانه بالمحل الذى عينه قلم الكتاب فى إعلانه وخوطب المدعى شخصيا وهذا المحل هو محل تجارة عبده عثمان تاجر أخشاب ببور سعيد بشارع دلسبس قسم أول ولا يقلل من هذا الاجابة التى حررها المحضر فى القضية نمرة ٣٦٤٨ سنة ١٩٢٧ فان اعلانها سابق على هذا الاعلان والمدعى لا يؤاخذ بتعمد التحريف فى اعلانه من

جانب خصمه ويؤيد هذا أن المدعى عليها وأخاها حامد خليل الحويلى رفعا الدعوى نمرة ٧٢ سنة ١٩٣٤ دمياط وأعان المدعى فى مكان آخر

« ومن حيث انه بالرجوع الى القضية نمرة ٢٥٥٦ سنة ١٩٣٤ المرفوعة من زكية خليل الحويلى تبين أن المدعية المذكورة رفعت دعواها وأعلنت المدعى رأسا فى شخص حضرة نائب نيابة بور سعيد وعلى هذا سارت الاجراءات فى هذه الدعوى وما تلاها من الاجراءات

« وبما ان المادة ٣ من قانون المرافعات تنص على ضرورة أن تكون الأوراق التى يصير اعلانها على أيدى المحضرين مشتملة على بيانات فيها اسم ولقب المعلن اليه وصنعته أو وظيفته ومحله ومقرر أيضا أن كل ورقة يجب أن تعلن لشخص المعلن اليه أو لمحله الأصلى فاذا أجاز بصفة استثنائية اعلان بعض الأوراق التى لا يعلم لأصحابها محل بالقطر المصرى الى قلم النائب العمومى فذلك لا يكون الا بشرط أن الخصم الطالب الاعلان أو المحضر المكلف به يكونان قد أجريا فعلا كافة التحريات اللازمة للوقوف على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه ولم يتمكنا مطلقا من معرفة المحل المذكور بطريقة ما وعليه اذا خلت ورقة الاعلان المسلمة للنيابة من البيانات وهذه البيانات يقوم بها المحضر مبينا ما عمله فى سبيل الاهتداء الى المعلن كانت لاغية ولا يعتبر مبدأ لسريان الاستئناف «استئناف ٧ يونيه سنة ١٨٩٨ القضاء ٥ ص سنة ٣٥٥» وأنه وان كان هذا الحكم قد ورد فى باب اعلان حكم قابل للاستئناف الا أن ما جاء فيه يتمشى تماما مع ما سيأتى فى المادة ٢٢ مرافعات فان هذه المادة تقول بان « المواعيد السابق بيانها والأجراءات المقررة فى المواد التى نحن بصددها و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ تقضى مراعاتها والا فيكون العمل لاغيا » وفى هذا تقول محكمة الاستئناف العليا بحكمها الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ محاماه س ٥ ص ١٢٣ » ما يأتى :- أن الغرض من الاجراءات التى أوجب الشارع اتباعها فى الاعلانات إنما هو ضمان وصول الاعلان إلى علم صاحب الشأن فاذا ثبت للمحكمة أن الاجراءات التى اتبعت فى اعلان ورقة كانت ترمى إلى اخفاء الاعلان عن صاحبه فى المدة التى يجيز له القانون فيها استعمال حقه حتى ترتب على ذلك انقضاء هذه المدة فتكون الاجراءات باطلة ويجب عدم التعويل على اعلان عمل فى هذه الظروف بقصد اسقاط حق الخصم . متى تقرر هذا وجب القول بأن المدعى عليهما الأولى والثانى كانا يعلمان تماما فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٤ تاريخ رفع الدعوى نمرة ١٤١٧ سنة ١٩٣٤ محل اقامة المدعى . هذا إذا تجردا من علاقتهما به وكونه أخاهما وهذا ليس محل جدل فاقدامهما على اعلانه بعد ذلك وفى جميع أدوار هذه الدعوى وغيرها فى شخص حضرة وكيل النيابة إنما يقصد منه الحيلولة بينه وبين اتخاذ طريق للمحافظة على حقوقه قبلهما . هذا البطلان جوهرى لا يصححه موقف وكيل آخر عنه سواء كان هذا متعمدا ذلك أم لجهل أو غيره وعلى هذا فلا عبرة بالأقرار الحاصل فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ بين المدعى عليهما الأولين ووكيل المدعى والمدعى عليه الأخير لأنه كما سبق القول فان موافقة الوكيل على التوزيع بعد ذلك لا يصحح موقف المدعى عليهما الأولين ويتعين الحكم للمدعى بطلباته

( قضية محمد افندى خليل الحويلى ضد زكية خليل الحويلى وآخرين رقم ٩٧ سنة ١٩٣٦ رئاسة حضرة القاضى احمد احمد عبد الله )

# قضاء المحاكم المختلطة

## ٤٤
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٧ مايو سنة ١٩٣٦

استئناف . مطالبة الضمان ابتدائيا بالتعويض عن نتائج ادارة الحارس . تعديل الطلب الى المطالبة بالتضامن استئنافيا . طلب جديد . عدم قبوله .

المبدأ القانونى

إذا طلب المدعى الحكم على خصومه بالتعويض بصفتهم ضمانا عن ادارة الحارس . ثم جاء أمام الاستئناف وطالبهم كمسئولين أصلا وبطريق التضامن عن الضرر الحاصل بخطأ الحارس فى الادارة فان هذا يعتبر طلبا جديدا لا يقبل لأول مرة أمام الدرجة الاستئنافية

( استئناف بركليس فيلبو ضد جان ديسبريس وآخرين . رئاسة المسيو فان اكر . مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٨ صحيفة ٢٥٨)

## ٤٥
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٧ مايو سنة ١٩٣٦

حكم بالتصديق على صلح فى تفليسة . وجوب تسجيله . لنفاذ حق الرهن لصالح الدائنين . اغفاله . عدم الاحتجاج به على مشتر مسجل .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر بالتصديق على صلح فى تفليسة يجب تسجيله للمحافظة على حقوق الدائنين فى الرهن على املاك المدين . إذ حق الرهن هذا يخضع لقاعدة أساسية لا تتحقق الا بتسجيل الحكم ذاته (١) وإغفال هذا الاجراء يترتب عليه أن لا يكون للدائنين الذين كان لهم الحق فى الانتفاع بهذا التسجيل أن يحتجوا بحقوقهم الناقصة قبل مشتر سجل عقد ملكيته ولو ذكر فى العقد أن هذه الاملاك ناشئة عن التفليسة

( استئناف لبيب جاد مخائيل ضد بيل وشركاه رئاسة المسيو فان أكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٥٨ )

## ٤٦
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٧ مايو سنة ١٩٣٦

(١) و (٢) عقار بالتبعية . الآلات زراعية . صفتها كمنقول . اعتبارها . حكمه .

المبادىء القانونية

١ ـــ طبقا للمادة ١٨ مدنى مختلط تعتبر أموالا ثابتة الأشياء التى وان كانت منقولة بطبيعتها فانها تأخذ حكم العقار طبقا للغرض الذى قصده مالك الأرض منها (التبعية الزراعية) أو بالنسبة لما قصده صاحب المصنع (التبعية الصناعية) سواء كان لحاجات الزراعة أو الصناعة . وهذا بغض النظر عن حالتها بالذات فيما إذا كانت مما لا يمكن نقله بغير تلف أو هلاك وتشمل الآلات الزراعية المعتبرة ثابتة بالتبعية الوابورات والطلمبات والمعدات الميكانيكية المماثلة المخصصة لرى الأرض ومن غير حاجة للبحث فيما إذا كانت مثبتة أو متحركة وسواء كانت قابلة للنقل بلا تلف أو هلاك من عدمه إذ هذا الشرط لا يتعلق إلا بالعقارات المشار اليها بالمادة ١٦ مدنى مختلط والتى يكون لها وضع ثابت أصلا طبيعيا كان أو صناعيا (١)

---

(١) أنظر استئناف مختلط فى ٢٢ - ٤ - ١٩٠٣ (المجموعة ١٥ - ٢٤٦ ) و ١٢ - ١٥ - ١٩١٤ (المجموعة ٢٣ - ٣٨٣ ) و ١٧ - ٦ - ١٩١٤ ( المجموعة ٢٦ - ٤٥٧ )

(١) أنظر استئناف مختلط ٤ - ٤ - ١٩١٢ (المجموعة ٢٧ - ٢٥٥) و ١٨ - ٢ - ١٩١٥ ( المجموعة ٢٧ - ١٦٧ )

٢ ـــ لاتزول عن الآلة الرافعة صفتها الثابتة كعقار بالتبعية لمجرد أنها ذات قوة محركة كبيرة وأنها تستعمل لرى عدة أملاك زراعية لملاك مختلفين مادام الغرض الأساسى من وضعها هو لرى أراضى المالك الأصلى (١)

(استئناف عز الدين عيسى بلعوم ضد بوركشير انجنير نج كمبانى رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٥٩ )

## ٤٧
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٢ مايو سنة ١٩٣٦

(١) و (٢) تعهدات . شرط جزائى . حالة التنفيذ الجزئى أو عدم التنفيذ . التعويض . الضرر الحاصل . علاقة الشرط به . انتفاء الضرر أصلا . رغم الشرط الجزائى . رفض التعويض .

المبادىء القانونية

١ ـ الشرط الجزائى المقرر لمجرد التأخير عن تنفيذ تعهد ما يصبح معدوم السبب إذا كان التعهد الأصلى بالذات لم ينفذ أصلا (٢)

٢ ـ فى احوال الشرط الجزائى على القاضى أن يبحث إذا كان قد أصاب الدائن أو لم يصبه ضرر ما فى حالة عدم تنفيذ التعهد المنصوص عنه منه فيه فاذا انتفى الضرر ومهما كانت نصوص الشرط الجزائى جازمة . فان طلب التعويض يجب أن يرفض (٣)

( استئناف عبده . ر . شملا ضد الست زيده أمين محمد حسن رئاسة المسيو هورويه المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦٢)

(١) أنظر استئناف مختلط ٦-٦ - ١٩١٢ (المجموعة ٢٤-٣٩٤) و ٢٥ - ٢-١٩١٤ (المجموعة ٢٧ - ١٦٧ ) وانظر عكسه حكم استئناف ٢١ - ١٢ - ١٩١٥ ( المجموعة ٢٨ - ٦٧ )

٢ - أنظر استئناف ١٠/ ٥/ ١٩٢٥ ( المجموعة ١٧ - ٢٥٩)

(٣) أنظر حكم الدوائر المجتمعة فى ٩ - ٢ - ١٩٢٢ ( المجموعة ٣٤ - ١٥٥ )

## ٤٨
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٢ مايو سنة ١٩٣٦

١ ـ اختصاص المحاكم الأهلية . بقسمة عقار وبيعه . رغم وجود رهن حيازى باطل . مقرر

٢ ـ استئناف . دفع ببطلان رهن حيازى امامه لا يعتبر طلباً جديداً .

٣ ـ رهن حيازى . على المشاع فى عقار . شرط الحيازة معدوم . بطلانه .

المبادىء القانونية

١ ـــ اذا تمسك شخص بعقد رهن باطل حاصل على أعيان مشاعة فهذا لايؤثر على قيام اجراءات القسمة والبيع أمام المحكمة الأهلية لاختصاصها بها بين جميع الداخلين فى الدعوى ومن غير أن يكون لغيابه أى تأثير على صلاحيتها

٢ ـ من تمسك بحق بدعوى انه يعطيه حقوقا معينة يصح الاحتجاج قبله بعدم شرعية هذا الحق وببطلانه وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى . فاذا تمسك اجنبي بحق رهن حيازى فانه يصح الاحتجاج ضده ولأول مرة أمام الاستئناف ببطلان عقده هذا لجريانه فى حصة شائعة فى عقار ما . ومن غير ان يعتبر مثل هذا الدفع بمثابة طلب جديد لايقبل أمام الاستئناف

٣ ـ يبطل الرهن الحيازى الحاصل عن حصة شائعة فى عقار إذ الحيازة فيه شرط أساسى لصحته والحيازة معدومة أصلا فى حالة الشيوع (١)

(استئناف الست نفيسه محمد حسن الخشاب ضد محمد على كركر رئاسة المسيو هوريه . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦٢ )

(١) انظر استئناف ١٩ ـــ ٤ ـــ ١٩١١ (المجموعة ٢٣ ـ ٢٦٦ ) و ٢٦ / ٤ / ١٩١٦ ( المجموعة ٢٨ ـــ ٢٧٧ )

## ٤٩
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٣ مايو سنة ١٩٣٦

١ - اختصاص القضاء المختلط . افلاس تاجر . المدين والدائن وطنيان . وجود دائنين مرتهنين اجانب . مصلحة مختلطة . ثابت .

٢ - تاجر . انقطاعه عن العمل التجارى . ديونه سابقة عليه . جواز اشهار افلاسه .

٣ - تاجر . اقتراضه مبالغ جسيمة . اعتبارها لحاجات التجارة .

٤ - اختصاص عقارى . قيده . ليس دليلا على التوقف عن الدفع

٥ - افلاس . اشهاره . ميعاد التوقف عن الدفع . البروتستات الحاصلة . لا تحدده .

المبادىء القانونية

(١) لايمنع من اختصاص المحاكم المختلطة أن المدين المفلس والدائن نازع الملكية هما رعية محلية إذ المصلحة المختلطة تتحقق حتما بالنسبة لحقوق الدائنين المرتهنين الأجانب المحتملة والتى لايمكن أن تكون اجراءات التفليسة بمنأة عنهم (١)

(٢) يجوز اشهار افلاس المدين ولوكان قد انقطع عن العمل التجارى إذا كانت ديون التجارية سابقة على هذا التاريخ (٢)

(٣) تعتبر السلفيات الجسيمة التى يعقدها التاجر قروضا حاصلة لحاجاته التجارية

(٤) مجرد قيد اختصاص عقارى لايعنى بالذات حالة التوقف عن الدفع

(٥) البروتستات الحاصلة بين آونة وأخرى لاتصلح لتحديد ميعاد توقف المفلس عن الدفع

( استئناف سيد احمد كاره ضد محمد ابراهيم حاتم رئاسة المستر برتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦٦ )

(١) قارن استئناف ٣٠ - ٤ - ١٨٩٠ (المجموعة ٢ - ١٦٥) و١٣ - ٤ - ١٩١٠ (المجموعة ٢٢ - ٢٦٦) و٢٣ - ٥ - ١٩١٧ ( المجموعة ٩ - ٤٩٩ ) وانظر استئناف ١٥ - ٦ - ١٩٣٣ ( المجموعة ٤٥ - ٣٢٨ )

(٢) أنظر استئناف ١٨ - ٥ - ١٩١٠ (المجموعة - ٢٢ - ٣١٣ ) و١٩ - ٤ - ١٩٢٢ ( المجموعة ٣٤ - ٣٤٤ )

## ٥٠
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٣ مايو سنة ١٩٣٦

ايجار أشياء - محل معد لصنع شنط . لا يعتبر مصنعاً . مواعيد التنبيه بالنسبة له للاخلاء . كالمقرر بالمادة ٤٦٨ مدنى مختلط .

المبدأ القانونى

لايعد المحل المؤجر لصنع الشنط من المصانع أو المنشآت الصناعية . وعليه فتكون مواعيد التنبيه بالاخلاء بالنسبة له طبقا لما نص عليه بالمادة ٤٦٨ مدنى مختلط

( استئناف اجامبون استفراكى ضد سيد حنفى رئاسة المستر برتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦٧ )

## ٥١
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٤ مايو سنة ١٩٣٦

نزع ملكية للمنفعة العامة . الاستيلاء على العقار . قبل الاجراءات المتبعة قانونا . موجب للتعويض .

المبدأ القانونى

الاجراءات المنصوص عنها بالمادة ٢٢ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة - الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ - يجب ان تسبق استيلاء الحكومة على العقار المنزوع ملكيته . وفى مخالفتها ما يستوجب التعويض كتصرفات تعسفية (١)

( استئناف الحكومة المصرية ضد شركة أوجست بجارديه رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦٧ )

(١) قارن عكس ذلك استئناف ٢٠ - ١ - ١٩٣١ (المجموعة ٤٣ - ١٦١)

## ٥٢
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٤ مايو سنة ١٩٣٦

١ ـ تحكيم . النص على اختيار المحكمين لثالث . استئناف حكمهم . قابليته له

٢ ـ مقاولة مبانى . عدم تحديد الفئات المتفق عليها بالتفصيل . لا يعتبر اتفاقا بالجملة .

٣ ـ تحكيم . عدم النص على استئناف الحكم . مراعاة قواعد العدل .

المبادىء القانونية

(١) اذا صرح فى عقد التحكيم للمحكمين المعينين باختيار ثالث فان هذا لا يفيد ـ وطبقا للمادة ٧٩٥ مرافعات مختلط ـ أن حكمهم غير قابل للاستئناف خصوصا اذا كان عقد التحكيم قد أجاز مثل هذا الطعن

(٢) اذا لم يعمل مقدما رسم للمبانى المراد اقامتها وتصميم تفصيلى يمكن أن يظهر منه أن تحديد الفئات المقررة فى عقد المقاولة كان نتيجة دراسة تامة فلا يمكن اعتبار أن القيمة المقررة به عبارة عن مقاولة إجمالية

(٣) اذا لم ينص فى شرط التحكيم على حق الاستئناف وكان قد نص عليه فى صلح حاصل بعدها فيكون لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع طبقا لقواعد العدالة

( استئناف ماهر حسن فراج ضد جوسيبى كاربتييرى . رئاسة المسيو فان أكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٦٧ )

## ٥٣
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٤ مايو سنة ١٩٣٦

٢و١ ـ شوارع . مقامة بمعرفة المالك بعد تقسيم أراضيه . الانتفاع بهـا للجمهور ومصالح عامة . استعمالها كذلك بمعرفة شركات ذات امتياز عام . تخصيصها كذلك . عدم جواز ازالة هذه المنافع العامة . نتائجه

٣ ـ ملكية . اكتسابهـا بمضى المدة . لخدمة المصلحة العامة بعد تخصيصها كذلك . جوازه .

٤ ـ طريق عام . استخدامه كذلك . الفرق بينه و بين الطريق الخاص . أحواله

المبادىء القانونية

(١) المالك الذى يجزىء اراضيه إلى قطع للبناء وينشىء فيها شوارع لمنفعة العقارات التى يجرى تشييدها بمعرفة المشترين لهذه القطع مستقبلا ويبيح الانتفاع بهذه الشوارع ـ ولو ذكر أنها خصوصية ـ انتفاعا ناقصا أو كاملا لا لمرور الجمهور فحسب بل ولاقامة أعمال ذات صفة عامة ـ كالنور ورصف الشوارع على حساب الحكومة ووضع الاسلاك الكهربائية ومواسير المياه الخ ـ لا يحق لمثل هذا المالك مطالبة صاحب حق الامتياز لاحدى هذه المنافع العامة ـ كشركة الغاز مثلا ـ برفع الأسلاك الموضوعة فى هذه الشوارع ودفع التعويض مقابل الانتفاع بها

(٢) مجرد قيام أحد الأفراد بفتح شارع من غير مراعاة لأحكام المادة التاسعة من قانون التنظيم الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ لا يعنى أن هذا الشارع المستعمل بمعرفة الجمهور لم ينشأ فعلا انما يفيد فقط أن انشاء هذا الشارع فيه مخالفة للقانون

(٣) تكتسب الملكية العامة بمضى المدة المكسبة المؤسسة على تخصيص الملك الخاص للمنفعة العامة وفى بحر المدة القانونية . فاذا كان الأمر خاصا بانشاء شوارع فان إدماجها فى الملك العام يثبت من جهة عن نية مالك الأرض فى تخصيص جزء منها لانشاء الشوارع وقيام أصحاب المصلحة العامة فعلا باعمال دالة على هذا التخصيص من جهة أخرى وذلك فى بحر المدة الطويلة المكسبة للملكية (١)

(٤) تخصيص أرض معدة لمنفعة طريق عمومى فى أعمال خاصة بالمدن لا يمكن تصوره كما فى حالة

(١) انظر استئناف ٢٧ - ١٢ - - ١٩٣٤ ( المجموعة ٤٧ - ٨٦ )

طريق ربفى خاص ـ لحق المرور وحده ومع عدم الأخذ بمطالب الحياة المصرية الحاضرة كمشروعات المياه والغاز . والاسلاك الكهربائية والتليفونية والمجارى الخ (١)

( استئناف شركة ليون للغاز ضد مصطفى بك رشيد رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦٧ )

٥٤

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٤ مايو سنة ١٩٣٦

١ - تركة . ديون التركة . وتعهدات الورثة قبلها . التزامهم سداد الديون . وايداعها فى الخزينة على ذمة الدائنين .

٢ - تركة . مستغرقة بالديون . أيلولتها لذمة الدائنين . توزيع الدين بنسبة حقوق كل منهم . حالة الوارث الدائن . مساواته بغيره من الدائنين . تمسكه بالمقاصة . غير جائز .

المبادىء القانونية

(١) يعتبر الورثة فى مواد التركات الأهلية مسئولين شخصيا عن ديون التركة بمقدار المنفعة الحاصلة لكل وارث من التركة (٢) ولهم ايقاف الاجراءات الموجهة ضدهم بايداع المبالغ المستحقة مع فوائدها القانونية فى خزينة المحكمة ليجرى توزيعها بين دائنى التركة

(٢) اذا كانت تركة مالا تفى بديون المورث فانها تؤول جميعها الى مجموعة الديانة ومن غير تمييز أحدهم عن الآخر فيها اضرارا بالآخرين . والأمر كذلك أيضا بالنسبة للوارث الذى يدعى أن له حقا على التركة إذ عليه كالغير تماما أن يطالب بدينه ضمن ديون التركة وعلى قدم المساواة مع غيره من الدائنين ومن غير أن يكون له حق التمسك بالمقاصة

( استئناف مارى أرملة جورج سرسق ضد ليون مويال رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦٩ )

٥٥

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٩ مايو سنة ١٩٣٦

١ و ٢ - نزع ملكية . راسى عليه مزاد . حالة التعرض . واستحقاق بعض العقار المنزوع ملكيته . المطالبة بتخفيض الثمن . المعارضة فى قائمة التوزيع المؤقت ـ فوات ميعادها . القائمة النهائية . حالة الراسى عليه المزاد . استثناء منها

المبادىء القانونية

(١) يلتزم البائع برد ثمن قطعة الأرض المعينة الحدود بدقة . بعد أن نزعها الغير من يد الراسى عليه المزاد بناء على مستندات ملكية صحيحة

(٢) يستثنى من المبدأ القائل بعدم قبول المعارضة فى قائمة التوزيع النهائية لعدم قيام المعارض بالاجراءات المقررة فى قائمة التوزيع المؤقتة والأحكام الصادرة فى المعارضة وذلك فى حالة تغير الظروف بما لم يكن منظورا وقوعه أثناء تحرير القائمة المؤقتة وبما يترتب عليه لزوما اجراء تعديل حتمى فى هذه القائمة (١) كما فى حالة نزع ملكية الراسى عليه المزاد المطالب بتنقيص الثمن والذى لم يتقدم بهذا الطلب إلا بعد مضى مواعيد المعارضة فى قائمة التوزيع المؤقتة وكان هو رغم وضع يده المستمر الظاهر يجهل خطر نزع الملكية الحقيقى

(استئناف صمويل بنزاقين ضد الست اخواتها رضوان حجازى رئاسة المسيو هوريه المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦١ )

---

(١) قارن استئناف ١٤ - ٤ - ١٩٣١ ( المجموعة ٤٣ - ٣٤٨ )

(٢) أنظر استئناف مختلط ٢١ - ٣ - ١٩٢٨ ( المجموعة ٤٠ - ٢٣٩ )

(١) أنظر استئناف ١٨ - ٥ - ١٩١٩ ( المجموعة ٣١ - ٣١٩ )

## ٥٦

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦

١و٢ حجز عقارى - عقد ايجار ثابت التاريخ . تجديده بدونه. تسجيل تنبيه نزع الملكية قبله . عدم الاحتجاج به ضد الدائن نازع الملكية

٣ - قاضى الامور المستعجلة . عدم اختصاصه بالفصل فى صورية عقد ايجار من عدمه. اختصاصه بتقدير ظروف الصورية . وعدم نفاذه لتسليم الحارس القضائى

المبادىء القانونية

(١) اذا كان عقد الايجار ثابت التاريخ ثم تأشر عليه بالتجديد بعد ذلك من غير اثبات تاريخه . فيصح الأخذ بهذا التاريخ الظاهر للتجديد. على أنه إذا كان تال لتاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية فلا يحتج بالتجديد ضد الدائن نازع الملكية.

(٢) إذا لم يتضمن عقد ايجار اطيان زراعية نصا على دفع الايجار مقدما ولكنه يتضمن فعلا النص على هذا الدفع بناء على تخصيص الايجار لدفع المتأخرات الخاصة بما دفع مقدما لخدمة الزراعة والأموال الأميرية الممتازة قانونا لجانب الخزينة فان مثل هذا التأجير لا يحتج به على الدائن الذى سجل من قبل تنبيه نزع الملكية

(٣) اذا لم يكن من سلطة قاضى الأمور المستعجلة التقرير بصورية عقد الايجار أو صحته فان له تقدير ظروف الحال الدالة على صورية العقد أو عدم الاحتجاج بها قانونا ويحق له أن يرفض دعوى المتمسك بهذا العقد للاعتراض على تسليم الأطيان للحارس

( استئناف بنك الاراضى المصرى ضد احمد عبدالقادر حسن رئاسة المستر برنتن المجلة والسنة المذكورتين ص٢٧٢ )

## ٥٧

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦

١ - النقل النهرى - خطأ رئيس صندل - فى مناورة حاصلة لمنع تصادم . لا يعتبر خطأ جسيما

٢ - الخطأ الجسيم - فى الملاحة النهرية - تقديره حسب العرف الثابت

٣ - تأمين - دفع المؤمن القيمة خطأ - حقه فى مطالبة الفاعل بالتعويض بطريق الحلول

٤ - خطأ جسيم . الغش . الفارق بينهما

المبادىء القانونية

(١) ان خطأ المناورة الحاصل بحسن نية بمعرفة رئيس الصندل بقصد اجتناب التصادم مع مركب جاءت مواجهة لا يكون عناصر الخطورة التى يحتمها الخطأ الجسيم .

(٢) يقدر الخطأ الجسيم فى الملاحة النهرية حسب العرف الجارى من أزمنة طويلة فى أحوال شحن الصنادل ومهما كانت هذه الاعتبارات فاسدة فى الظاهر .

(٣) إذا قام المؤمن بتسوية حساب التأمين بناء على طلب المؤمن له فلا يعتبر هذا مانعا له من الحلول محل المؤمن له ضد الفاعل الأصلى فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل

(٤) هل يعتبر الخطأ الجسيم مماثلا للغش (لم تحل)

( استئناف شركة البواخر النيلية المتحدة ضد اليانس استجاتر فرين انشورانس كومبانى رئاسة المستر برنتن المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٧٨ )

## ٥٨

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦

١ - صورية . جواز اثباتها بجميع الطرق

٢ - اعتراف - غير قابل للتجزئة . التمسك به . فى حالة عدم الاثبات بأى طريق آخر

المبادىء القانونية

١ - تثبت صورية عقد بالنسبة للغير بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن (مبدأ ثابت)

٢ - لا يحتج بعدم جواز تجزئة الاعتراف الا فى حالة انعدام أى إثبات آخر بمعنى أن الواقعة لا يستقيم اثباتها إلا بهذا الاعتراف بخلاف ما إذا كانت قد ثبتت من غير التمسك به وبطرق اثبات أخرى (١)

(استئناف باسيلى اسماتيلو ضد الست دوبراد وآخرين رئاسة المسيو هوريه المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٨١)

## ٥٩

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٣٠ مايو سنة ١٩٣٦

١ و ٢ بيع الديون والحوالة - الضمان فيها . حق الضامن فى الرجوع بكامل الدين - اعتباره موكلا توكيلا ضمنيا

المبادىء القانونية

١ - الضمان الحاصل فى عقد وسند واحد عن دين قابل للتحويل لتحريره بين أجانب لا يقع تحت أحكام المادة ٤٣٦ مدنى مختلط ويجوز تحويله رأسا من غير حاجة إلى رضاء الضامن .

٢ - للمتنازل إليه بالضمان الحق كوكل ضمنيا فى تحصيل الجزء من الدين المحول الزائد عن الدين المضمون كما له حق التقاضى للحصول على كامل الدين (٢)

(استئناف جورج مفسى ضد يعبس وشركاه رئاسة المسيو هوريه المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٨١)

(١) أنظر أحكام استئناف ٣٠ - ١ - سنة ١٨٩٠ (المجموعة ٢ - ٢٦١) و ٣٠ - ٥ - ١٩١٢ (المجموعة ٢٤ - ٣٧٣) و ٢٩ - ٦ - ١٩١٥ (المجموعة ٢٧ - ٤٤٤) و ١٥ - ٦ - ١٩٢١ (المجموعة ٣٣ - ٣٩٦)

(٢) أنظر استئناف ٦ مايو سنة ١٨٩١ (المجموعة ٣ - ٣٣٠)

## ٦٠

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦

١ - طلبات - تعديلها - حق المدعى فى ذلك . فى نطاق الطلبات الاصلية - توجيهها فى الجلسة واعلانها للخصم الغائب

٢ - استئناف - حق التصدى - شامل لكامل الموضوع

٣ - بيع - نزع الملكية - حق الحائز للعقار . مداه

٤ - بيع - الشرط الفاسخ - المبنى على مخالفة العقد - مطلق

٥ - رهن - نزع الملكية - مجوزة الرهن - مداه . حدوده

المبادىء القانونية

(١) يجوز تقديم الطلبات المعدلة التى لا تخرج عن حد الطلبات الأصلية بكامل أحوالها ونواحيها فى دعوى واحدة سواء بالجلسة من غير اعلان سابق إذا كان الخصوم جميعاً حاضرين أو باعلان عن يد محضر فى ميعاد ثلاثة أيام بالأقل قبل الجلسة بالنسبة للغائبين .

(٢) لانزاع فى حق تصدى محكمة الاستئناف لنظر الموضوع والفصل فيه سواء فيما قضت فيه محكمة الدرجة الأولى أو فيما لم تر حاجة للفصل فيه (١)

(٣) يعتبر خطراً يوازى نزع الملكية ويوجب الضمان قانوناً حالة الحائز الذى توجه إليه اجراءات نزع ملكية مقامة ضد البائع له من دائنه المرتهن - الذى له حق تجريد مدينه هذا - ولو لم تصل الاجراءات إلى حد نزع الملكية فعلا (٢)

(٤) بما ان الشرط الفاسخ مقدر فى كافة العقود التبادلية المبنية على مخالفة العقد وفى جميع الأحوال التى لا يفى فيها أحد المتعاقدين بتعهداته فان للمشترى الحق فى حالة عدم قيام البائع بتنفيذ التزاماته على

١ - أنظر استئناف ١٦ - ٤ - ١٩٢٦ (المجموعة ٣٨ — ٢٠٠)

٢ - انظر استئناف ٣١ - ٥ - ١٩١٤ (المجموعة ٢٦ - ٤٠٣) و ٢٥ - ١١ - ١٩١٥ (المجموعة ٢٨ — ٣١)

التوالى قبل دائنه المرتهن بالنسبة للأقساط المتفق عليها أن يختار فسخ عقد البيع (١)

(٥) ولو أن قواعد عدم تجزئة الرهن تبيح بصفة عامة للدائن المرتهن أن يوجه اجراءاته كما يشاء بالنسبة لهذا العقار أو ذاك مما يدخل فى الرهن ولكن لا يكون الأمر كذلك فى حالة قيام الدائن - ومن غير أى مصلحة شخصية مشروعة - فى اتخاذ اجراءاته للحصول على دينه بالنسبة للعقار الذى تصرف فيه لآخر بدلا من اتخاذها بالنسبة للعقار الباقى فى ملك هذا المدين ويضطره لذلك إلى تسوية مركزه مع الحائز ومن غير أن يتخلص أيضا من نزع ملكية باقى عقاراته

(استئناف حسن محمد واكد ضد موريس يهودا موسى ليفى رئاسة المسيو هورييه المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٨٢)

## ٦١

## محكمة الاستئناف المختلطة

## ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧

١ - حوالة بالدين - قبولها ضمنا اثناء اجراءات سابقة ، وفى دعوى مستعجلة - اعتبارها نهائية . حق الدائن بمقتضاها فى طلب الحراسة

٢ - حراسة قضائية - التنازل عنها مؤقتا بناء على اتفاق معين - عدم تنفيذه ، غير مانع من اعادة طلبها

### المبادىء القانونية

١ - إذا لم يحصل نزاع ما بالنسبة للتحويل الحاصل والذى سار الدائن بمقتضاه فى إجراءات نزع الملكية ضد مدينه سواء كان ذلك أثناء الاجراءات الحاصلة أو فى دعاوى مستعجلة سابقة فتلتزم صفة الدائنية لهذا الدائن نهائيا باعتباره محولا اليه ويكون له بذلك الحق فى المطالبة بالحراسة القضائية ومن غير أن يحتج ضده ببطلان التحويل لعدم قبول الحوالة طبقا للمادة ٤٣٦ مدنى مختلط

٢ - مجرد الوعد بتسوية الدين من قبل الدائن وبشروط معينة وترتب عليها قبوله رفع الحراسة لا يعتبر - الا باتفاق عكسى - استبدالا للدين ولا يمنع الدائن - فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق وبعد مضى وقت كاف - من المطالبة من جديد وبطريق الاستعجال بوضع أملاك المدين تحت الحراسة القضائية

(استئناف شركة التصدير الشرقية ضد ورثة عبد الفتاح ابو ريس رئاسة المستر برتن المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٨٨)

## ٦٢

## محكمة الاستئناف المختلطة

## ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧

١ و ٢ اختصاص المحاكم المختلطة - فى المنازعات الخاصة ببنك التسليف العقارى ، على أساس نظرية المصلحة المختلطة بغض النظر عما ورد فى عقد تأسيسها ، وتطبيقا لنظرية النظام العام - لاخلاف عليها .

### المبادىء القانونية

(١) بنك التسليف الزراعى - وهو شركة مصرية مساهمة اشتركت الحكومة فى رأس مالها بحق النصف وبعض المصارف المالية الأجنبية بمصر بحق النصف الآخر - ليس مصلحة حكومية . ففى حالة المنازعة مع رعايا محليين تكون المحاكم المختلطة مختصة بنظرها رغم كل نص مخالف لذلك فى عقد تأسيسها .

(٢) مهما كانت إرادة الحكومة المصرية أو الأفراد فلا يمكن أن يؤثر هذا فى التفريق بين اختصاص الجهتين القضائيتين المختلطة والأهلية (١) على أساس نظرية المصلحة المختلطة التى لها صفة النظام العام فى محيط النظام القضائى ذاته .

(استئناف بنك التسليف الزراعى ضد وديع هرمس رئاسة المستر برتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٩٢٨)

---

١ - أنظر استئناف ٣١ - ٥ - ١٩١٤ (المجموعة ٢٦ - ٤٠٣)

١ - قارن استئناف مختلط ٢٦ - ٣ - ١٨٩٦ (المجموعة ٨ - ١٨١)

## ٦٣
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦

١ - إيجار أشخاص . بناء بمعرفة مقاول . اجراء تصليح فيه بعد اتمامه . غير مانع من التزامه بترميمات أخرى ضرورية .

٢ - مقاول . اقامته بناء فاسدا . رغم موافقة المالك . مسئوليته . حدها .

المبادىء القانونية

١ - إذا قام المقاول بعد إتمام بناء العقار بأجراء بعض تصليحات لازمة على حسابه الخاص فان هذا لا يمنع من التزامه بالقيام بعمليات ترميمات أخرى ظهرت ضرورتها فيما بعد

٢ - إجازة المالك للمقاول باقامة بناء على أساس فاسد لا يؤثر فى مسئوليته (١) اللهم الا إذا لم يكن فى نية الطرفين المتعاقدين أن يدوم البناء قائما أكثر من عشرة سنوات

( استئناف البير شامبيون ضد الدكتور لباردو . رئاسة المستر برنتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٩٤ )

---

١ - انظر أحكام ٢٤ - ٦ - ١٩٠٣ (المجموعة ١٥ - ٣٥٩) و ٢٩ - ٤ - ١٩٢٦ ( المجموعة ٣٨ - ٣٧٩ )

العدد الاول — فهرست — السنة الثامنة عشرة

العدد الاول — فهرست — السنة الثامنة عشرة

| نمرة الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | لا يمنع المحاكم الأهلية من نظر دعوى حساب من مستحق على الناظر - ٢ - نفقة . تقدير نفقة مؤقتة . سلطة القاضى الأطلاقية فى ذلك . |
| ١١ | ١٥ | ١٣ مايو ٩٣٧ | - ١ - إثبات . مقاولة بناء . المدعى عليه ليس تاجراً . لا عبرة بالصيغة التجارية للعمل - ٢ - نقض وابرام . حكم . وقوع أخطاء فى بعض تقريراته القانونية . سلامة الحكم فى نتيجته . لا نقض . |
| ١٢ | ١٦ | ٢٠ » » | - ١ - بيع فى مرض الموت . طعن بعض الورثة عليه - ثبوت الطعن . إجازة أحد الورثة له . شرط صحتها . استخلاصها من أقوال قررها أمام المجلس الحسبى . جوازه . نفاذ البيع فى حصة المجيز . |
| ١٣ | ١٨ | ٢٧ » » | دين . استبداله . إثبات الاستبدال . استنتاج حصوله ، ورقة مخالصة . ورقة ملحقة بها مقر فيها بصوريتها (المادة ١٨٧ مدنى) |
| ١٤ | ٢١ | ٢٧ » » | - ١ - دعوى بوليصية . تصرفات المدين فى أمواله بمقابل . التبرعات . الفرق بينهما فى حكم المادة ١٤٣ مدنى . التواطؤ بين المدين والمتعاقد معه . وجوب إثباته - ٢ - دعوى بوليصية . دعوى بطلان رهن . تأسيسهما على الصورية . عدم الطعن على الدين الحاصل من أجله الرهن . لا قيام لدعوى بطلان الرهن . |
| ١٥ | ٢٣ | ٢٧ » » | دعوى تزوير . أدلة التزوير . اعلانها . مضى ميعاده . الحكم بسقوط الدعوى . جوازى . دليل جديد . تقديمه بعد الميعاد . قبوله . جائز ( المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ مرافعات ) |
| | | | (٣) قضاء محكمة استئناف مصر الأهلية |
| ١٦ | ٢٥ | ٢٥ ابريل ٩٣٦ | - ١ - الوقف . تعريفه . هو عقده . أى أصل عقد الوقف . - ٢ - اختصاص المحاكم الأهلية . منعها من نظر المنازعات المتعلقة بأصل الوقف . أى أركان العقد وشروط صحته . غيره . تختص به - ٣ - وقف فى مرض الموت . لا يتعلق بركن الوقف ولا شروط |

العدد الأول . فهرست السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | صحته . ليس من أصل الوقف . ـ ٤ ـ أهلية المتصرف . طبقاً للأحوال الشخصية . أهلية الواقف . لا يدخل فيها مرض الموت . عقد الواقف فى مرض الموت . صحته فى ذاته . ليس شرطاً من شروط صحته ـ ٥ ـ حق الوارث . يستمده من الشرع . الطعن فى تصرف مورثه . هو طلب إبطاله . كطلب تبعى لدعوى المطالبة بحقه الميراثى . عدم تعلقه بأصل الوقف ـ ٦ـ بطلان العقد . فى مرض الموت . بطلان نسبي . غير متعلق بأصل العقد ـ ٧ ـ وارث . اعتباره من الغير ـ بالنسبة لتصرفات مورثه . بقصد حرمانه . حالته بالنسبة للوقف . غير متعلق بأصله ـ ٨ ـ المادة ١٦ من لائحة الترتيب . نصها دال على التخصيص والتقييد . فيما يتعلق بأصل الوقف . |
| ١٧ | ٣٥ | ١٦ مارس ٩٣٧ | ـ ١ ـ اتفاق بين مؤجر ومستأجر . على مضاعفة الأجرة ـ فى حالة تكرار الزراعة الواحدة . أو الزيادة عن المقرر زراعته . مشروعيته ـ ٢ ـ زيادة الأجرة فى حالة حصول مخالفة للعقد . لا تعتبر تعويضا ـ ٣ـ زيادة الأجرة . اعتبارها شرطاً جزائياً . شرط الحكم بها . حالته ـ ٤ ـ تكليف بالوفاء . تعهد بالامتناع عن فعل شيء . لا محل له |
| ١٨ | ٣٨ | ١٦ « « | حكم مرسى المزاد . استلام صورة تنفيذية منه . شرطه . أداء الالتزامات التى يقررها القانون . الاعفاء من دفع الثمن . مع وجود ارباب ديون مسجلة . غير مؤثر . |
| ١٩ | ٤١ | ٢٣ « « | استئناف . دفع بعدم قبوله . للاتفاق على أن الحكم نهائى . النزاع حاصل على الصفة وصحة التحويل الحاصل عن عدمه . شرط التحكيم . غير متعلق به . رفض الدفع وقبول الاستئناف . |
| ٢٠ | ٤٢ | ٢٣ « « | معارضة فى تنبيه نزع ملكية . من اختصاص المحكمة المرفوع أمامها دعوى نزع الملكية . دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بالنسبة |

| نمرة الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | لنزع الملكية الحاصل من الحكومة . غير مؤثر على هذه القاعدة |
| ٢١ | ٤٣ | ٢٣ مارس ٩٣٧ | ١ ـ حكم صحة التوقيع . عدم أمر المحكمة بتسجيله . غير مؤثر ـ ٢ ـ حكم غيابى بصحة الأمضاء . إعلانه . كاف . مانع من سقوطه ـ ٣ ـ حكم غيابى بصحة التوقيع . عدم اعلانه فى بحر الستة شهور . سقوط الحق فيه . ليس من النظام العام . قبوله صراحة أو ضمنا ولو بعد الميعاد . مانع من سقوطه . |
| ٢٢ | ٤٦ | ١٣ ابريل ٩٣٧ | عقد القسمة . عدم تسجيله . لا يوجب فسخه أو بطلانه . طلب صحة التوقيع . لاتمام هذا الاجراء . لازم . |
| ٢٣ | ٤٩ | ١٣ » » | تصرف . من محجور عليه للغفلة . قيام سببه وقت التصرف بالذات . ثبوت علم المتصرف إليه بحالته . وعدم دفع ثمن . بطلانه |
| ٢٤ | ٥٣ | ٢١ » » | ١ ـ استئناف . عن قرار قاضى البيوع . فى غير حالة الحكم بالبيع . ميعاده . طبقا للقواعد العامة ـ ٢ ـ استئناف . عن قرار قاضى البيوع . برفض طلب انتهاء دعوى البيع . جوازه ـ ٣ ـ مرسى مزاد . بعد زيادة العشر . عدم قيام الراسى عليه المزاد بالدفع بعد الانذار . إعادة البيع على ذمته . صحته |
| ٢٥ | ٥٥ | ٢٥ » » | ١ ـ اضراب . عن العمل فى مصنع . طلبا لزيادة الأجرة . فسخ العقد ورفت العمال المضربين ـ ٢ ـ مسئولية صاحب المصنع عن الاضرار الحاصلة للعمال أثناء عملهم أو بسببها . معدومة . |
| | | | (٤) قضاء المحاكم الكلية |
| ٢٦ | ٥٦ | ٦ مارس ٩٣٧ | ١ ـ تقادم . بالنسبة لمحكوم عليه فى جناية . غير معتبر من مفقودى الأهلية . سريانه عليه ـ ٢ ـ محكوم عليه فى جناية . حقه فى التصرف فى أمواله بالوقف والايصاء وغيره . تعاقده مع الغير بواسطة القيم عليه . ـ ٣ ـ قوة قاهرة . بالنسبة لمحكوم عليه فى سجنه . لاتعتبر كذلك . ولا توقف التقادم . |

العدد الاول — فهرست — السنة الثامنة عشرة

العدد الاول فهرست السنة الثامنة عشرة

العدد الاول — فهرست — السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ٤٧ | ١١١ | ١٢ مايو ٩٣٦ | ١ و ٢ - تعهدات . شرط جزائى . حالة التنفيذ الجزئى أو عدم التعويض . الضرر الحاصل . علاقة الشرط به ، انتفاء الضرر أصلا رغم الشرط الجزائى . رفض التعويض |
| ٤٨ | ١١٢ | ١٢ « « | - ١ - اختصاص المحاكم الأهلية . بقسمة عقار وبيعه ، رغم وجود رهن حيازى باطل . مقرر - ٢ - استئناف . دفع ببطلان رهن حيازى أمامه . لا يعتبر طلبا جديدا - ٣ - رهن حيازى . على المشاع فى عقار . شرط الحيازة معدوم . بطلانه . |
| ٤٩ | ١١٣ | ١٣ « « | (١) اختصاص القضاء المختلط . إفلاس تاجر . المدين والدائن وطنيان . وجود دائنين مرتهنين أجانب . مصلحة مختلطة . ثابت . ٢ - تاجر . انقطاعه عن العمل التجارى . ديونه سابقة . جواز اشهار افلاسه - ٣ - تاجر . اقتراضه مبالغ جسيمة . اعتبارها لحاجات التجارة . - ٤ - اختصاص عقارى . قيده . لادليل على التوقف عن الدفع - ٥ - اشهار إفلاس . ميعاد التوقف عن الدفع . البروتستات الحاصلة . لاتحدده . |
| ٥٠ | ١١٣ | ١٣ « « | ايجار أشياء - محل معد لصنع شنط . لا يعتبر مصنعا . مواعيد التنبيه بالنسبة له . كالمقرر بالمادة ٤٦٨ مدنى مختلط |
| ٥١ | ١١٣ | ١٤ « « | نزع ملكية للمنفعة العامة . الاستيلاء على العقار . قبل الاجراءات المتبعة قانونا . موجب للتعويض . |
| ٥٢ | ١١٤ | ١٤ « « | - ١ - تحكيم . النص على اختيار المحكمين لثالث . استئناف حكمهم . قابليته له - ٢ - مقاولة مبانى . عدم تحديد الفئات المتفق عليها بالتفصيل . لا يعتبر اتفاقا بالجملة - ٣ - تحكيم . عدم النص على استئناف الحكم . مراعاة قواعد العدل |
| ٥٣ | ١١٤ | ١٤ « « | ١ و ٢ - شوارع . مقامة بمعرفة المالك بعد تقسيم أراضيه . الانتفاع بها للجمهور ومصالح عامة . استعمالها كذلك بمعرفة |

العدد الاول — فهرست — السنة الثامنة عشرة

العدد الاول فهرست السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | غير قابل للتجزئة . التمسك به . فى حالة عدم الاثبات بأى طريق آخر |
| ٥٩ | ١١٧ | ٢٦ مايو ٩٣٦ | ١ و ٢ - بيع الديون والحوالة . الضمان فيها . حق الضامن فى الرجوع بكامل الدين - اعتباره موكلا توكيلا ضمنياً |
| ٦٠ | ١١٧ | ٢٦ » » | - ١ - طلبات . تعديلها . حق المدعى فى ذلك . فى نطاق الطلبات الأصلية . توجيهها فى الجلسة وإعلانها للخصم الغائب - ٢ - استئناف . حق التصدى . شامل لكامل الموضوع - ٣ - بيع نزع الملكية . حق الحائز للعقار . مداه - ٤ - بيع . الشرط الفاسخ . المبنى على مخالفة العقد . مطلق - ٥ - رهن . نزع الملكية . تجزئة الرهن . مداه . حدوده |
| ٦١ | ١١٨ | ٢٧ » » | - ١ - حوالة بالدين . قبولها ضمنا أثناء إجراءات سابقة . وفى دعوى مستعجلة . اعتبارها نهائية . حق الدائن بمقتضاها فى طلب الحراسة - ٢ - حراسة قضائية . التنازل عنها مؤقتا بناء على اتفاق معين . عدم تنفيذه . غير مانع من إعادة طلبها |
| ٦٢ | ١١٨ | ٢٧ » » | ١ و ٢ - اختصاص المحاكم المختلطة - فى المنازعات الخاصة ببنك التسليف العقارى . على أساس نظرية المصلحة المختلطة بغض النظر عما ورد فى عقد تأسيسها . وتطبيقا لنظرية النظام العام . لاخلاف عليها . |
| ٦٣ | ١١٩ | ٢٧ » » | - ١ - إيجار أشخاص . بناء بمعرفة مقاول . اجراء تصليح فيه بعد اتمامه . غير مانع من التزامه بترميمات أخرى ضرورية - ٢ - مقاول . إقامته بناء فاسدا . رغم موافقة المالك . مسئولية . حدها . |

## مجموعة القواعد القانونية

### التى قررتها محكمة النقض والأبرام فى المواد المدنية

هذه المجموعة تشتمل القواعد القانونية التى قررتها أحكام الدائرة المدنية لمحكمة النقض والابرام الصادرة فى المدة من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ ( أى من بداية عملها ) لغاية آخر السنة القضائية السادسة ( ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ) مع أهم الأحكام الصادرة فى هذه المدة وعليها هوامش قيمة ومذيلة بفهرسين أحدهما هجائى والآخر جار على حسب ترتيب مواد القانون وبجدول بالأحكام التى لم تنشر برمتها مبين فيه مواضع نشرها بالمجموعة الرسمية أو بمجلة المحاماه وقد أخرجها حضرة الاستاذ محمود احمد عمر سكرتير محكمة النقض والابرام على نسق مجموعته الجنائية ترتيبا وطبعا . ولا شك أن رجال القانون يقدرون فائدة هذه المجموعة النفيسة التى تعتبر بحق مرجعا من أوثق المراجع فى مسائل القانون المدنى وقانون المرافعات .

ومجلة المحاماه تهنىء واضع هذه المجموعة على مجهوداته الموفقة المتواصلة فى خدمة القانون .

## قضاء الأمور المستعجلة

وضع حضرة الأستاذ محمد على راتب وكيل نيابة الأزبكية الآن وقاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية الأهلية سابقا — مؤلفا قيما فى « قضاء الأمور المستعجلة » تناول فيه بحث كل مايتعلق بالقضاء المستعجل من جميع نواحيه شاملا لأبحاث متعددة عن هذا القضاء فى فرنسا وفى المحاكم المختلطة والأهلية

ولقد كان المشتغلون بالقانون فى حاجة قصوى إلى مثل هذا المؤلف القيم ، ولاغنى عن الاطلاع على محتويات هذا السفر الفريد فى نوعه . وقد صدره بكلمة افتتاحية جامعة لحضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم وهى شهادة ناطقة غنية عن أى إسهاب .

وقد سد هذا المؤلف القيم فراغا كبيراً وهو خير معين لحل المشكلات القانونية التى تعرض للقاضى أو للمحامى فى هذا النوع من القضاء . وتقدر مجلة المحاماه المجهود الذى بذله حضرة المؤلف فى وضع هذا الكتاب وتثنى عليه الثناء المستطاب

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الثامنة عشرة

العدد الثانى — اكتوبر سنة ١٩٣٧

نريد تشريعا يحفظ للحرية سعتها وللنظام كيانه — ( سعد زغلول )

Les hommes ne pouvant vivre sans tyrannie la plus acceptable est encore celle des lois

Gustave Le Bon

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بأدارتها ترسل بعنوان « ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع عماد الدين رقم ١٨٣ حرف ب ( عمارة الخديوى سابقا )

مطبعـــة حجازى بالقـــاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

# بيان

نشر فى هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد

٣ أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام الجنائية

٥ « « « « « « المدنية

٦ « « « « « استئناف مصر الكلية الأهلية

٦ « « « المحاكم الكلية

١ حكم صادر من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية

٤ أحكام صادرة من القضاء المستعجل بمحكمتى مصر واسكندرية الكليتين

٤ أحكام صادرة من المحاكم الجزئية

٢٠ حكماً صادراً من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة

لجنة التحرير

محمد يوسف — راغب اسكندر

العدد الثانى
السنة الثامنة عشرة

# المحاماة

شهر اكتوبر
سنة ١٩٣٧

## قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية (١)

( تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين وحضرة الأستاذ محمد جلال صادق رئيس نيابة الاستئناف )

### ٦٤
### ٧ يونيو سنة ١٩٣٧

نقض وابرام . أسباب الطعن . تقديمها . ميعاده . العبرة بوصولها فعلا الى قلم الكتاب . وضعها بمكتب البريد فى الميعاد القانونى . وصولها الى القلم بعد ذلك . لا تقبل .

المبدأ القانونى

العبرة فى تقديم أسباب الطعن بطريق النقض والابرام هى بوصول تقرير هذه الأسباب فعلا إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى . فاذا سلمت الأسباب إلى مكتب البريد أو إلى أية جهة أخرى كان المعول عليه هو تاريخ وصولها فعلا إلى أحد قلمى الكتاب آنفى الذكر فى الميعاد وليس تاريخ تسليمها إلى أية جهة أخرى .

المحكمة

« حيث ان الطاعن قدم وجها لطعنه هو عدم ختم الحكم فى الميعاد فمنحته هذه المحكمة فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ مهلة عشر أيام ليقدم ماعسى أن يكون لديه من الأسباب وهى المدة المقررة قانونا لهذا الغرض فكان منه أن حرر أسبابا لطعنه بعث بها إلى قلم كتاب محكمة النقض بطريق البريد فوصلت هذا القلم فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٧ أى بعد أن انتهى الميعاد الممنوح وكان غلاف التقرير يحمل ختم مكتب البريد بما يفيد أن الطاعن سلم تقريره إلى مكتب البريد فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ .

« وحيث ان العبرة فى تقديم أسباب الطعن بطريق النقض والابرام فى الميعاد هو وصول التقرير الخاص بها إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد

(١) استنبط قواعد هذه الاحكام حضرة محمود افندى عمر سكرتير محكمة النقض والابرام وراجعها وأقرها حضرة صاحب العزة حامد بك فهمى المستشار بهذه المحكمة

القانون فاذا سلمت الأسباب إلى مكتب البريد أو إلى أى جهة أخرى كان المعول عليه تاريخ وصولها فعلا إلى احد قلمى الكتاب آنفى الذكر فى الميعاد وليس تاريخ تسليمها لغيرهما ولذا يتعين استبعاد الأسباب التى أرسلها الطاعن بطريق البريد لوصولها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد الميعاد وبهذا الاستبعاد لايبقى إلاسبب واحد هو عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى وإذ كان هذا السبب وحده غير كاف لنقض الحكم كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة فيتعين رفض هذا الطعن موضوعا

( طعن احمد محمد عبد العال ضد النيابة رقم ١٢١٤ سنة ٧ ق )

## ٦٥

### ٧ يونيه سنة ١٩٣٧

مواد مخدرة . مورفين . مستحضر محتو على هذه المادة . متى يعتبر مخدرا معاقب عليه . وجوب بيان نسبة المورفين الداخلة فيه بالحكم . اغفاله . نقض .

( المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ )

### المبدأ القانونى

ان الفقرة الثانيــة من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين مادة مخدرة معاقباً على احرازها إلا إذا كانت نسبته فيها اثنين فى الألف على الأقل . واذن فاذا لم تبلــــغ نسبة المورفين فى الأمزجة أو المستحضرات ذلك المقدار فلا تعتبر من المخدرات المعاقب على احرازها . ويتعين بناء على ذلك فى حالة العقاب على احراز مركب من هذه المركبات أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة نسبة المورفين فى المركب وإلا كان حكما ناقص البيان واجبا نقضه .

### المحكمة

« حيث ان وجه الطعن الثانى يتلخص فى أن الواقعة لم تبين فى الحكم بيانا كافيا وذلك بعدم ذكر نسبة المادة المخدرة فى المستحضرات المضبوطة وهذا الأمر له أهميته فى توافر أركان الجريمة

« وحيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه أنه ضبط بدكان الطاعن علب عنبر وعنبرول ودهان وبتحليلها وجد فى بعضها آثار لمورفين ولم تبين المحكمة نسبة هذا المورفين فى المستحضرات المضبوطة .

« وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدارات لاتعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية المحتوية على مورفين مادة مخدرة معاقبا على احرازها إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها ٢ فى الألف على الأقل ومؤدى ذلك أنه إذا لم تبلغ نسبة المورفين ذلك المقدار فى تلك الأمزجة والمستحضرات فلا يعتبر الجوهر مخدرا فيتعين حينئذ لاستحقاق العقاب فى حالة إحراز هذه المركبات أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة نسبة المورفين فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين تلك النسبة فى المستحضر المضبوط فيكون ناقص البيان إذ يتعذر على محكمة النقض فى هذه الحالة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما ويتعين إذا نقضه ولا محل اذا لبحث الوجه الآخر من الطعن .

( طعن محمد دسوقى ابراهيم ضد النيابة رقم ١٤٦٠ سنة ٧ ق )

## ٦٦

### ٧ يونيه سنة ١٩٣٧

قتل عمد . نية القتل . استنتاج المحكمة توافرها من تصويب آلة نارية . الى مقتل من جسم المجنى عليه . عدم تمام الجريمة . عدم بيان الموضع الذى اعتبر مقتلا . نقض .

### المبدأ القانونى

اذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة ( هى آلة نارية ) وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه ثم أضافت الى ذلك أن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن ارادة المتهم هو انفراج ساقى المجنى عليه صدفة عند اطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلا فان المحكمة تكون قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة لأنه من الممكن عقلا أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقى المجنى عليه ومع عدم بيان المحكمة كيف اعتبرت هذا الموضع مقتلا من الجسم تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم تطبيقاً سليما وهذا يقضى نقض الحكم .

### المحكمة

« حيث ان حاصل الوجه الثالث من أوجه الطعن أن المحكمة عند تدليلها على نية القتل لدى الطاعن قالت أنها ثابتة من استعمال آلة قاتلة وتصويبها فى مقتل مع أن الثابت أن الثقوب التى وجدت بجلباب المجنى عليه لم تكن أمام مقتل مما يجعل تدليل المحكمة فى غير محله

« وحيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة دللت على نية القتل العمد لدى الطاعن باستعماله لآلة قاتلة وفى آلة نارية وتصويبها نحو المجنى عليه على مقتل من جسمه وإصابة ملابسه فقط ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو صدفة انفراج ساقى المجنى عليه عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبين الموضع الذى اعتبره مقتلا من جسم المجنى عليه واكتفى بالقول أن الطاعن صوب الآلة النارية نحو المجنى عليه على مقتل من جسمه ثم أضاف بعد ذلك أن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة القاتل وهو صدفة انفراج ساقى المجنى عليه عند اطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه وهذا يمكن أن يؤدى عقلا إلى أن الطاعن عندما أطلق العيار صوبه نحو الساقين ولكن المحكمة لم تبين كيف يكون هذا الموضع مقتلا من الجسم وهذا النقص فى البيان يعيب الحكم لأنه بهذا الوضع تكون المحكمة استنتجت نية القتل من واقعة لم تبينها مما يمنع محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثابتة فى الحكم .

« ومن حيث لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

(طعن يوسف عبد اللطيف ناصف ضد النيابة رقم ١٤٦٥ سنة ٧)

# قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية

## ٦٧

### ٣ يونيه سنة ١٩٣٧

مسئولية تقصيرية . أساسها . حكومة . مشروع عام . احتمال حصول ضرر منه . عمله بطريقة فنية . لا مسئولية .

( المادة ١٥٣ من القانون المدنى )

المبدأ القانونى

المسئولية التقصيرية لا تترتب إلا عن خطأ يجر الى ضرر . والحكومة فى هذا كبقية الأفراد لا تسأل عن الضرر إلا إذا كان قد حدث عن خطأ وقع منها . وإذن فهى غير مسئولة عن الضرر الذى يحتمل حصوله من مشروع عام قامت به مادام هذا المشروع قد عمل بطريقة فنية .

المحكمة

« حيث ان الطعن بنى على وجهين : الأول ـ بطلان الحكم المطعون فيه لأن أسبابه جاءت مبهمة مجملة غير كافية ويقول الطاعن فى بيان ذلك أن محكمة أول درجة استندت فى قضائها بالتعويض على ماثبت لها من تقرير الخبيرين المعين أولهما فى دعوى اثبات الحالة والثانى فى الدعوى الموضوعية وقد اتفق الخبيران فى الرأى على أن الرشح الذى أضر بأرض الطاعن وأتلف مبانى منزله ناشىء من تسرب مياه الجنابية التى انشأتها وزارة الاشغال من غير أن تتخذ من أعمال الحيطة ما يكفل عدم تسرب المياه الـكن فلما ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لم ترد على أسباب الحكم المستأنف ولا على تقريرى الخبيرين اللذين أخذ بهما ذلك الحكم وأصبحا جزءا منه وهذا يبطل الحكم المطعون فيه

ـــ الثانى ـ مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد المسئولية المقررة فى المادة ١٥٣ من القانون المدنى ويقول الطاعن أنه يكفى للحكم بالتعويض لمن أصابه ضرر ناتج عن الأعمال العامة التى تقوم بها الحكومة أن يثبت وقوع الضرر فقط ولو لم يكن هناك خطأ ما وعلى ذلك فما قرره الحكم المطعون فيه من أنه لا مسئولية على الحكومة من الاضرار المحتمل حصولها من مشاريعها العامة مادام أنه لم يقع منها إهمال أو خطأ فى تنفيذها جاء مخالفاً للقانون .

«وحيث انه بالنسبة للوجه الأول فانه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ذكر موضوع دعوى الطاعن وما قرره كل من الخبيرين من أن الضرر الذى يطالب المدعى عليها بتعويضه راجع إلى إنشاء الجنابية التى رشحت مياهها إلى أرضه فأتلفت الزرع وأحدثت صدع المبانى وما قدره كل منهما تعويضا لهذا الضرر ـ ذكر بعد ذلك ما يأتى :

« وحيث ان هذه المحكمة لا تطمئن لتقرير »
« الخبيرين إذ الثابت أن الجنابية المشار اليها »
« أنشئت بمحاذاة ترعة السبخة وان المياه »
« لا تمر بها إلا مدة المناوبات ثم تظل بعد »
« ذلك جافة ولا يمكن أن تتأثر أطيان »
« المستأنف ضده من مرور المياه بالجنابية »
« أكثر من تأثرها بمياه ترعة السبخة التى »
« تغذى الجنابية والتى تمر بها المياه بصفة »
« مستديمة ومنسوبها بطبيعة الحال أعلى من »
« منسوب الجنابية أو مواز له . » وفى هذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه من نفى نسبة الرشح

إلى مباه الجنايية للأدلة التى ساقها مايكفى للرد على أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى وعلى تقريرى الخبيرين ولذا يتعين رفض هذا الوجه .

« وحيث بالنسبة للوجه الثانى فان المحكمة لم تخطىء فى نفى المسئولية عن الحكومة لعدم وقوع خطأ أو إهمال منها فان المسئولية التقصيرية لا تترتب إلا عن خطأ والحكومة فى هذا كبقية الأفراد وقد جاء فى الحكم المطعون فيه أن الحكومة لا يمكن أن تكون مسئولة عن الضرر المحتمل حصوله من مشاريعها العامة مادامت تلك المشاريع عملت بطريقة فنية . وعلى ذلك يتعين رفض هذا الوجه أيضا

( طعن يعقوب بك بباوى وحضر عنه الأستاذ ساباحبشى بك ضد وزارة الأشغال رقم ١١ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة ومراد وهبه باشا ومحمد فهمى حسن بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وحضرة صاحب العزة زكى خير الابو تيجى بك وكيل نيابة الاستئناف )

## ٦٨

### ٣ يونيه سنة ١٩٣٧

نزع ملكية . الاملاك الزراعية الصغيرة . عدم جواز توقيع الحجز عليها . مناطه . تحصيل كون المالك مزارعا أو غير مزارع . موضوعى .

( القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ )

### المبدأ القانونى

ان القيود والشروط الخاصة بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة مقصورة بنص القانون الذى وضعها على من تكون مهنته هى الزراعة ويكون وقت نشوء الدين غير مالك لأكثر من خمسة أفدنة . أما التاجر أو المحترف بحرفة أخرى يعتمد عليها فى رزقه فلا ينطبق عليه هذا القانون . وتحصيل كون مالك الأرض زارعاً أو غير زارع هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ولا يدخل فى رقابة محكمة النقض .

### المحكمة

« حيث ان الطعن بنى على ثلاثة وجوه يتحصل الوجهان الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه وتقول الطاعنة فى بيان هذين الوجهين أن قانون الخمسة الأفدنة شرع لحماية أصحاب الملكية الصغيرة متى كان صاحبها قد جعلها أساساً لمعيشته معتمدا عليها فى حياته سواء أكان يزرع بنفسه أم بواسطة غيره وسواء أكان مقيما بالأطيان أم بعيدا عنها ولكن محكمة الاستئناف قد خالفت روح هذا القانون باعتمادها فى حكمها بعدم حماية هذا القانون لها على القول بأنها متزوجة بوكيل محام وتقيم معه فى مصر . أما الوجه الثالث فمبناه الاخلال بحق الدفاع بقولة أن القضية عند ماحجزت للحكم تصرح للطاعنة بتقديم صورة من حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى مثل موضوع الدعوى الحالية فى القضية رقم ٥ السنة السادسة القضائية فقدمت مع هذا الحكم صورة انذار التشرد الذى علمت بعمله لزوجها الذى هجرها ويعاشر غيرها فرفض قلم الكتاب قبوله وكان يتعين على المحكمة مد أجل الحكم لتقديم الانذار

« وحيث ان محكمة الاستئناف عند الكلام على قانون الخمسة الأفدنة قالت « وبما أن »
« المستأنف عليها الأولى دفعت بعدم »
« جواز جواز نزع ملكيتها. . . . . . . . . . . . »
« وبما أن هذا القانون لا يحمى إلا صغار »
« الزراع الذين ليس لهم من الاطيان وقت »

«نشوء الدين إلا خمسة أفدنة أو أقل ولا يعتبر»
« زارعا طبقا لنص هذا القانون إلا من كانت »
« حرفته الأصلية الزراعة »
« وبما انه لم يقم دليل على جانب الست »
«استيرة مرقس المذكورة على أنها تتخذ الزراعة»
«حرفة للتعيش منها بأن تزرع بنفسها أو تستعين»
« فى ذلك بأشخاص آخرين إذ أن كل ما تستند»
« عليه فى أنها تباشر زراعة أطيانها ما جاء »
«بعريضة الاستئناف خاصا باعلانها وأنه حجز »
« عليها إداريا للأموال المستحقة بعد انذارها »
« بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ وأنه حجز عليها »
« أيضا فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٣٤ وعينت حارسة»
«على ما حجز عليه ولا يفيد محضر الحجز الرقيم»
« ٢٠ إبريل سنة ١٩٣٤ إلا أنها واضعة اليد »
« على أطيانها وأنها خوطبت فى شخص زوجها »
« فؤاد ابراهيم كما أن الاعلان الذى تتمسك به»
« ماهو إلا إخطار بتأجيل بيع المحجوز عليه »
« اداريا نظير المال أما عريضة الاستئناف فكل»
« ماورد بها أنه عند اعلان الست استيرة بمنزل »
« زوجها قرر الزوج المذكور أنها لاتقيم معه»
« فى تاريخ الاعلان بل تقيم ببلدتها فيشا بمركز »
« اشمون لحصول شقاق بينهما . وكل هـــذا »
«لايدل على أنها تحترف بالزراعة وبعكس ذلك»
«قد ثبت أنها متزوجة من فؤاد ابراهيم وكيل»
«محام وأنها تقيم معه بالقاهرة . وذلك من عقد»
« الرهن الرسمى المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سـنة »
« ١٩٢٧ إذ ورد به أن الست أستيرة مرقس »
« أسعد تقيم مع زوجها فؤاد إبراهيم هلال »
«بحارة درب الخف بقسم باب الشعرية ، ومن»
« عقدى البيع الوفائى المؤرخين فى ٧ أغسطس »
« سنة ١٩٢٣ اللذين ورد بهما أيضا أنها تقيم »
« فى القاهرة بالجهة المذكورة وقد أعلنت الست »
« المذكورة فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ بتنبيه نزع »
« الملكية . وفى أول أغسطس سنة ١٩٣٥ »
« بعريضة نزع الملكية بالقاهرة بمنزل زوجها »
« وخوطبت فى دعوى نزع الملكية مع شخصها »
« وبما انه من كل ماتقدم ترى المحكمة أن»
« استيرة مرقس أسعد لم تكن من صغار الزراع»
« الذين يحميهم القانون رقم ٤ سنة ١٩١٣ »
«المعدل. . . . . . . . . . . . . . . . . »

« وحيث ان الواضح من هذا البيان أن محكمة الاستئناف - بعد أن ذكرت دفع الست استيرة وضعت القاعدة القانونية التى يجب تطبيقها على صورة الدعوى وهى لاتختلف فى وضعها عما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن القيود والشروط لحظر الحجز على أملاك الزراع مقصورة بنص القانون على كون المدين زارعا بمهنته لاتاجرا أو محترفا مهنة أخرى يعتمد عليها فى رزقه وكونه وقت نشوء الدين لايملك أكثر من خمسة أفدنة ثم أوردت المحكمة جميع الأدلة التى ترتكن عليها الطاعنة لتأييد دفعها وبحثت هذه الأدلة وناقشتها وأتت على أصل ملكيتها لهذه الأطيان وتاريخ تملكها لها وأوضحت المحكمة انها كانت تقيم مع زوجها فى هذا التاريخ وخلصت من كل ذلك الى القول بأن الست استيرة ليست من صغار الزراع .

« وحيث انه لاغبار على الحكم المطعون فيه لامن جهة تأويل القانون ولا من جهة تطبيقه على أن جميع ماتعيبه الطاعنة على هذا الحكم مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى وهذا مالا يدخل تحت رقابة محكمة النقض ولذا يتعين رفض الوجهين الأول والثانى .

« وحيث ان الوجه الثالث متعين الرفض ايضا لأن وقت تقديم الانذار كان باب المرافعة فى الدعوى قد أقفل ولم تصرح المحكمة للطاعنة إلا بتقديم صورة حكم محكمة النقض الذى استندت

اليه عند المرافعة فى الدعوى دون أى مستند آخر فاذا كانت الطاعنة تأخرت فى تقديم هذا الانذار فاللوم عليها ولا حرج على قلم الكتاب فى رفض قبوله أو على المحكمة فى عـــدم مد أجل الحكم لتمكنها من تقديمه على أنها لم تثبت أنها تقدمت لها بمثل هذا الطلب .

(طعن الست استير قمر قس وحضر عنها الاستاذ فيليب بشاره ضد غبريال حنا منصور افندى وآخر وحضر عن الاول الاستاذ راغب اسكندر بك رقم ١٣ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة)

## ٦٩

## ٣ يونيه سنة ١٩٣٧ (١)

١ - استئناف . حكم . قطعى فى جزء من الخصومة . تمهيدى فى موضوع الدعوى . جزؤه القطعى . متى يصبح نهائيا ؟

٢ - استئناف . حكم فى مسألة من مسائل الدعوى . صدور حكم مؤسس عليه . استئنافه . متى يكون هذا الاستئناف شاملا للحكم الأول ؟

٣ - نقض وابرام . اعتبار الاستئناف شاملا لحكم الموضوع والحكم المؤسس هو عليه . اعادة القضية برمتها الى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الاستئنافين . (١)

### المبادىء القانونية

١ - إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى قطعيا فى جزء من الخصومة وتمهيديا فى موضوع الدعوى باحالتها على التحقيق فجزؤه القطعى لا يصبح انتهائيا بمجرد عدم استئنافه ولا برضاء من له الحق فى استئنافه بتنفيذ ذلك الجزء التمهيدى القاضى بالتحقيق وإنما هو يصبح إنتهائياً إما بفوات ميعاد استئنافه بعد اعلانه وإما بقبوله من المحكوم عليه والتنازل عن حقه فى استئنافه .

٢ - إذا صدر حكم فى مسألة من مسائل الخصومة ثم صدر حكم فى موضوع الدعوى مؤسس على هذا الحكم وكان الظاهر من صحيفة الاستئناف أن المستأنف لم يذكر فيها تاريخ الحكم الأول ولم يطلب من محكمة الاستئناف الغاءه بصريح القول على ما جرى به العرف من طلب إلغاء كل حكم مستأنف ولكن كان الواضح أن المستأنف قد قصد أن يستأنفه مع إستئنافه حكم الموضوع وذلك لاسهابه فى صحيفة الاستئناف فى إيراد ما كان عنده من الأدلة على خطئه ولطلبه الحكم بعدم قبول الدعوى فان هذا الاستئناف يعتبر شاملا

---

(١) فيما يلى نص المذكرة المقدمة من النيابة العمومية فى هذا الطعن وهى بقلم حضرة صاحب العزة الاستاذ زكى بك خير الأبوتيجى رئيس النيابة العمومية أمام محكمة النقض والابرام :

أوجه الطعن

الوجه الأول — يتحصل هذا الوجه فى أمور أربعة

(١) أن محكمة الاستئناف اخطأت فى تطبيق القانون لأنها اعتبرت أن الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ الذى قضى برفض الدفع الخاص بسقوط الدعوى لفوات المدة القانونية المحددة لرفع دعوى الضمان للعيب الخفى قاطع فى موضوعه ولم يستأنف وبذا يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم به — والواقع أن هذا الحكم لم يعلن إلى الطاعنين ولم تمض المدة القانونية لاستئنافه

(٢) أن الحكم المشار اليه قد استأنفه الطاعنان فعلا لأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع القضية يشمل جميع الأحكام التى صدرت قبلا ومنها الحكم الصادر برفض الدفع الخاص بسقوط دعوى الضمان

(٣) ان الطاعنين تمسكا فى عريضة الاستئناف وفى المذكرة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى رفع دعوى الضمان

(٤) ان المطعون ضدهما لم يتمسكا فى مذكرتهما بان الحكم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ قد حاز قوة الشىء المحكوم به .

الرأى عن الشق الأول من هذا الوجه وموضوعه الحكم القطعى الذى يشتمل شطراً فرعيا

ان الحيثية الواردة فى الحكم المطعون فيه نصها كما يأتى:

للحكمين الأول والأخير .

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الحكم الصادر فى مسألة من مسائل الدعوى انه قد صار انتهائياً لعدم استئنافه وأن الاستئناف لا يتناول الا الحكم الموضوعى المؤسس على ذلك الحكم ورأت محكمة النقض أن الاستئناف يشمل الحكمين معاً كان لمحكمة النقض مع نقض الحكم المطعون فيه كله أن تقرر أن الاستئناف قد رفع عن الحكمين معاً وأن تعيد القضية برمتها إلى محكمة الاستئناف لتفصل فى موضوع الاستئنافين دائرة أخرى من جديد .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الوجه الأول أن محكمة الاستئناف حين قضت بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الصادر فى موضوع الدعوى بالتعويض قد أخطأت فى تطبيق القانون . ووجه الخطأ أنها اعتبرت الاستئناف المرفوع من الطاعنين مقصوراً على هذا الحكم فقط مع أنه مقصود به أيضاً التظلم من الحكم السابق صدوره فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ القاضى برفض مادفع به الطاعنان من أن الدعوى المرفوعة عليهما إنما هى دعوى تضمين عن عيب خفى ظهر فى البيع كان يجب رفعها فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ العلم بهذا العيب ولكنها لم ترفع فيه بل

« وحيث انه فيما يختص بالدفع الخاص بسقوط الدعوى لأنها لم ترفع فى ظرف ثمانية أيام فان هذا الدفع قد فصل فيه بالحكم الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ وهذا الحكم قاطع فى موضوعه ولم يستأنفه المستأنفان فيكون قد حاز قوة الشىء المحكوم به ولا محل لاعادة النظر فيه مرة اخرى امام هذه المحكمة »

اما الحكم الذى صدر فى الدعوى بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ والذى قضى برفض الدفع بسقوط دعوى الضمان للعيب الخفى ثم احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان السمسم قديم فهو حكم فرعى avant faire droit لأنه قضى فى مسألة فرعية أى قبل الفصل فى موضوع الدعوى وهو طلب التعويض وهذا الحكم يشتمل على شطرين أولهما الحكم برفض الدفع الخاص بسقوط دعوى الضمان وهذا حكم قطعى لأنه قطع نقطة موضوعية قانونية وهى الدفع بسقوط الدعوى ـــ définitif والشطر الثانى الحكم بالاحالة الى التحقيق وهذا حكم تمهيدى اذ قضى باجراء التحقيق ويدل أيضاً على ماسوف تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى

وقد أجمع الشراح على ان الحكم القطعى هو مايقطع فى أية نقطة كانت فى الدعوى سواء تعلقت بالقانون او بالوقائع ولو لم تتصل مباشرة بأصل النزاع ( انظر جارسونية وسيزاربرى جزء ٣ ص ٢٨٤ بند ٦٢٥ ودالوز براتيك تحت عنوان أحكام بند ٧ و٣٤ وجلاسون وتيسيه جزء أول ص ٢٩٦ بند ٢٣٤)

وذكر جارسون وسيزاربرى فى المرجع المشار إليه ان الحكم الذى يشتمل على شطرين أحدهما الحكم بسقوط الحق لمضى المدة والثانى باحالة الدعوى إلى التحقيق انما هو حكم قطعى فرعى وتمهيدى أيضاً ( أنظر أيضاً كتاب ابى هيف فى المرافعات ص ٨٠٣ بند ١١١٣ )

وجاء فى المذكرة الايضاحية لقانون محكمة النقض المصرية ص ٢٤ مايأتى « اذا كان الحكم قد فصل فى دفع فرعى أو موضوعى وقضى فى نفس الوقت باجراء تحقيق فيجوز أن يرفع عنه طلب نقض لانه لا يكون حينئذ مجرد حكم تمهيدى بل هو يحوى حكماً قطعياً أيضاً »

ومتى تبين ذلك يكون الشطر القطعى من الحكم مستقلا عن التمهيدى بمعنى انه اذا قبل المحكوم عليه الحكم التمهيدى فلا يسرى هذا القبول على الشطر القطعى ويبقى حق استئنافه باقياً طالما أن الميعاد لم ينقض ( حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٣ بمجموعة رسمية سنة ٥ عدد ٢٥ ص ٢٤) وانظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧ والمنشور فى الجازيت سنة ٧ ص ٢٨ نمرة ٥٣ الذى قضى بأن الأحكام القطعية الفرعية لها استقلال يستلزم استئنافها فى ميعادها الخاص بها ولو اشتمل الحكم أيضاً على نص تمهيدى .

ويقول جلاسون وتيسيه فى الجزء الثالث ص ٣٣٥ بند ٨٧٩ أنه اذا احتوى الحكم على جزء تمهيدى وجزء قطعى فيكون استئناف الشطر القطعى فى بحر شهرين من تاريخ اعلانه

بعد ايضاح ماتقدم نعود إلى مايتمسك به الطاعنان فى الشق الأول من هذا الطعن وهو أن الحكم لم يعلن ولم تمض المدة القانونية لاعلانه

رفعت بعد فواته ، ثم اعتبرت هذا الحكم الفرعى أنه قد صار انتهائيا لعدم استئنافه من الطاعنين ولهذا لم تر محلا لاعادة نظره ثم مضت فى بحث الدعوى على ما دل عليه التحقيق من أن السمسم المبيع لم يكن جديدا كما كان يجب أن يكون وفق شروط عقد البيع ورأت أن الحكم الصادر بالتعويض فى محله ولذلك قضت بتأييده فوقع حكمها مخالفا للقانون ولذلك طلب الطاعنان نقضه وإعادة القضية الى محكمة الاستئناف لتحكم فيها دائرة أخرى من جديد .

«وحيث ان النيابة العامة انضمت الى هذا الطلب.

«وحيث ان محكمة الاستئناف بعد أن ذكرت

---

وهذا قول صحيح يؤيده الواقع بدليل الشهادة التى قدمها الطاعنان ( مستند رقم ٢ من حافظتهما ) وهى الصادرة من قلم كتاب محكمة الزقازيق بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣٧ والوارد بها أن حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ لم تسلم منه صورة للآن أى انه لم يعلن للطاعنين اذ لا يتسنى اعلانه بدون استلام صورة رسمية له .

وقد ورد النص فى المادة ٣٥٣ مرافعات « أن الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم او لمحله الأصلى او المعين» ولم يعلن هذا الحكم الى الطاعنين لذلك يظل حقهما فى الاستئناف باقيا طالما ان الحكم لم يعلن اليهما لأن الاعلان هو اشعاره بابتداء سريان ميعاد الاستئناف ويبقى هذا الحق اذا لم يعلن الحكم الى ان يسقط بمضى خمس عشرة سنة اسوة بباقى الحقوق ( جلاسون وتيسيه جزء ٣ ص ٣٤٧ بند ٨٧٣ وحكم محكمة باريس ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ المنشور فى سيرى سنة ٩٧ جزء ٢ ص ص ٧٢ )

يتفرع على هذا ان الطاعنين على حق مبدئيا فى القول بأن ميعاد الاستئناف لم ينقض لأن الحكم لم يعلن اليهما . ولو ان هناك بعض اعتبارات خاصة بهذه الدعوى سنوضحها فيما يأتى

اما اعتراض المطعون ضدهما الوارد فى مذكرتهما ومؤداه ان حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ الصادر برفض الدفع والاحالة الى التحقيق انما هو حكم تمهيدى ولم يستأنفه الطاعنان ولم يحتفظا بحق استئنافه بل رضيا به وسارا فى التحقيق وسمعت شهادة شهودهما فهذا قول لا ينهض على أساس قانونى صحيح لأن الشطر الخاص برفض الدفع ليس تمهيديا بل هو قطعى كما سلف البيان ولم يبد من الطاعنين ما يدل على رضائهما بهذا الشطر من الحكم أما السير فى التحقيق وسماع شهودهما فهو تنفيذ للقسم التمهيدى من الحكم وهو مستقل عن الجزء القطعى وتنفيذ الأول لا يعد قبولا للثانى وحتى تنفيذ الحكم التمهيدى لا يمنع من استئنافه عند استئناف الحكم فى الدعوى طبقا للنص المادة ٣٦١ مرافعات التى تقضى بأنه لا يترتب على التأخير فى استئناف الحكم التمهيدى الى تاريخ استئناف الحكم فى الموضوع سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ الحكم التمهيدى برضائه .

ما تقدم لا يعتد بهذا الاعتراض .

أما الاعتراض الثانى الوارد فى ص ٢ من مذكرة المطعون ضدهما وفحواه ان الحكم المذكور هو حكم تمهيدى ولا يجوز ان يرفع عنه نقض طبقا للمادة ٩ من قانون النقض فهذا اعتراض لا محل له لأن الطاعنين لم يطعنا فى الحكم المذكور بل كل طعنهما موجه الى حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بان حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ حاز قوة الشىء المحكوم به وموضوع الطعن فى الوجه الاول منحصر فى انه لم يحز تلك القوة وقد نصت المادة ٩ على ان للخصوم ان يطعنوا بالنقض فى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف اما الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فقاصرة على حالة ما إذا كانت هذه الاحكام استئنافا لاحكام المحاكم الجزئية فى قضايا وضع اليد ومسائل الاختصاص فقط وليست هذه الحالة منها .

الشق الثانى من الوجه الاول — ملخصه ان الحكم الذى قضى برفض الدفع بسقوط دعوى الضمان للعيب الخفى قد استأنفه الطاعنان فعلا لان استئناف الحكم الصادر فى موضوع يشمل جميع الاحكام التى صدرت قبلا ولان المستأنفين تمسكا فى عريضة الاستئناف وفى المذكرة بسقوط الحق فى رفع دعوى الضمان

الموضوع : شرح المادة ٣٦٢ مرافعات والاحكام الأخرى التى يشملها استئناف الحكم فى أصل الدعوى

الرأى — أن العبارة التى يطلقها الطاعنان بدون تعليل وهى ان استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يشمل جميع الاحكام التى صدرت . لا يحسن السكوت عليها . لان المادة ٣٦٢ مرافعات نصت على ان استئناف الحكم الصادر فى اصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية او التمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى وقد سبق البيان بان الحكم الصادر برفض الدفع انما هو حكم قطعى فلا يعد تمهيديا ولا تحضيريا لذلك يخرج عن مدلول هذا النص و يلزمه مبدئيا استئناف مستقل

ولكن بالرغم من هذا فان النتيجة التى وصل اليها الطاعنان صحيحة اى ان استئناف الحكم فى الموضوع يشمل استئناف الحكم الذى قضى برفض الدفع فى هذا النزاع

والقاعدة الأولية انه اذا صدرت عدة احكام قطعية فى

فى وقائع الدعوى أن المستأنفين (الطاعنين) طلبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أصليا الغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى واحتياطيا عدم قبولها لأنها لم ترفع فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ العلم بالعيب الخفى ومن باب الاحتياط الكلى رفضها والزام المدعين بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة، ذكرت محكمة الاستئناف ما نصه : «وحيث انه فيما يختص بالدفع الخاص بسقوط الدعوى لأنها لم ترفع فى ظرف ثمانية أيام فقد فصل فيه بالحكم الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ وهذا الحكم قاطع فى موضوعه ولم يستأنفه المستأنفان فيكون قد حاز قوة الشىء المحكوم به ولا محل

---

الدعوى فلابد من استئناف كل منها استئنافا مستقلا والافان استئناف احدها لايتناول الاحكام الاخرى ولا تنظر محكمة الاستئناف الا الحكم الذى استؤنف عملا بالقاعدة

Tantunm devolutum quantum appellatum

أى لايطرح أمام الاستئناف الاما استؤنف من وجوه النزاع . ولكن الفقهاء ادخلوا استثناء فى مدى هذه القاعدة مع اغفال القانون لها وهى حالة ما اذا كان هناك ارتباط بين الاحكام القطعية او اذا كان احد تلك الاحكام نتيجة للآخر فان الاستئناف الاول يتناول حتما استئناف الآخر وهذا مبدأ دعا اليه العمل واوحت به الحاجة . مثلا اذا صدر حكم بالدين ثم صدر آخر بالفوائد واستؤنف حكم الدين فقط ولم يستأنف حكم الفوائد بل مضى ميعاده فلمحكمة الاستئناف عند نظرها موضوع الدين ان تتناول حكم الفوائد فاذا الغت الاول لان الدين سقط اولانه غير مستحق قانونا فتحكم ايضا بالغاء حكم الفوائد ولوفات موعد استئنافه لان المنطق يقضى بذلك إذ لا يمكن تصور قيام الحكم بالفوائد عن دين قضى بسقوطه او عدم استحقاقه

جاء فى دالوز برانيك تحت عنوان استئناف فى المواد المدنية بند ٦٠ مايأتى

Mais lorsqu'un jugement n' est que l'exécution et la suite d'un jugement antérieur l'appel de celui-ci emporte appel de celui-là .

De même encore, si dans une affaire il a été rendu successivement deux jugements l'un rejetant une exception d'incompetence et l'autre statuant au fond, l'effet de l'appel du jugement sur la compétence s'étand necessairement au jugement sur le fond, alors même que l'appel de ce dernier jugement aurait été interjeté en dehors des délais légaux. En conséquence, dans ces conditions la cour peut, en infirmant le jugement sur la compétence mettre à neant le jugement rendu sur le fond sans examiner l'exception fondée sur l'expiration des délais d'appcl contre ce second jugement.

( انظر هذا المبدأ فى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩٢ والمنشور فى دالوز بريوديك سنة ١٨٩٢ جزء اول ص ٥٥٩ . انظر ايضا دالوز ربرتوار تحت عنوان استئناف مدنى بند ٧١١ و ١١٧٦ و ١١٧٩ )

ويقول جلاسون وتسيه جزء ٣ ص ٥٤٢ بند ٨٨٣ بعد ان بسط القاعدة ان استئناف احـــد الطلبات لايسرى على الطلبات الاخرى

Il n'en serait autrement que s'il y avait indivisibilité, un dépendance necessaire entre les divers chefs du jugement.

ويقول جارسونيه وسيزاربرى جزء ٦ ص ١٨٢ بند ١٠١ مايأتى: بعد أن استعرضا قاعدة وجوب حصر الاستئناف فى الحكم الذى استؤنف دون سواه من الاحكام التى صدرت فى الدعوى .

Ces règles cessent, d'ailleurs, do s'applliquer par la force même des choses, si les jugements non attaqués sons indossolublement liés avec celui qui est visé dans l'acte d'appel,si deux jugements rendus contre une partie condamnant, l'un à donner une somme d'argent, l'autre à en payer les intérêts, l'appel du premier s'applique necessairement au second, car si les juges d'appel declarent la créance inexistante elle n'aura pu produire des interets .

ويقول ابوهيف فى كتابه المرافعات ص ٩٠٠ بند ١٢٣٣ (اذا كان هناك قضية صدرت فيها احكام متعددة فالاستئناف لايشمل الا الحكم الذى استؤنف بالذات والاحكام المرتبطة به تمام الارتباط )

وتطبيقا لهذا المبدأ نقول ان هناك ارتباطا وثيقا بين الحكم

لاعادة النظر فيه مرة أخرى أمام هذه المحكمة

« وحيث ان حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ المذكور قضى . أولا — برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى — ثانيا — وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعيان بكافة الطرق بما فيها البينة أن السمسم المبيع لما كان محصولا قديما غير المحصول المتفق عليه

« وحيث أن الجزء الأول من هذا الحكم الخاص بالدفع بسقوط الحق فى الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد الواجب رفعها فيه هو بغير شك حكم قطعى صادر فى جزء من الخصومة غير أن مثله لايصبح انتهائيا بمجرد عدم استئنافه ولا

---

برفض الدفع بسقوط دعوى الضمان للعيب الخفى والحكم بالتعويضات لان الحكم بالتعويضات لم تقم له قائمة الآن بعد رفض الدفع وهذا ظاهر لانه لو حكم مثلا بقبول الدفع واعتبرت محكمة اول درجة ان قدم السمسم المبيع كان عيبا خفيا لترتب على ذلك ان دعوى الضمان ارتكانا على ذلك العيب الخفى تسقط لعدم رفعها من تاريخ العلم بالبيع وفى المستندات المقدمة مايدل على فوات الميعاد بمضى زمن طويل بعد العلم وعندئذ لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض للمطعون ضدها - ولكن بعد ان قضت المحكمة الابتدائية بانه ليس هناك عيب خفى وبالتالى برفض الدفع بسقوط دعوى الضمان حكمت المحكمة بالتعويض استنادا على عدم تنفيذ العقد ووجود خطأ فى البضاعة المبيعة .

من ذلك يتضح ان الحكم الثانى ترتب على الاول وكان نتيجة له ويرتبط به ارتباطا وثيقا

واذا تناولنا المسألة من ناحية اخرى لرأينا ان منطق الاشياء يقضى حتما بسريان الاستئناف فى الموضوع على الحكم فى الدفع بسقوط دعوى الضمان ذلك لان الحكم القطعى الذى قضى برفض الدفع لم يعلن للآن وبالتالى يظل حق الطاعنين فى استئنافه باقيا فكيف العمل وقد صدر الحكم بالتعويض انتهائيا ارتكانا على انه لم يكن هناك عيب خفى لو انه رفع الطاعنان استئنافا فى الميعاد عن الحكم الذى قضى برفض الدفع ؟ . . . . . . وما العمل لو صدر من محكمة الاستئناف حكم بالغاء حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ وبقبول الدفع وبسقوط دعوى الضمان لان العيب كان خفيا ؟ . . .

إلا يؤدى هذا الى التناقض فى الاحكام يستلزم الطعن بالنقض طبقا للمادة ١١ من قانون محكمة النقض ؟ . . والا يطيل هذا فى أجل الخصومة وأليس جديرا بان يتناول استئناف الحكم فى التعويض نظير الحكم فى الدفع بسقوط دعوى الضمان الذى يرتبط به حتى لايكون باب الخصومة مفتوحا ؟ . . .

هذه الاعتبارات العملية مضافة اليه الاسانيد الفقهية المشار اليها تحملنا على القول بان استئناف الحكم فى التعويض فى هذه الدعوى يشمل حتما استئناف الحكم فى الدفع بسقوط الدعوى وعليه تكون نظرية الطاعنين صحيحة لهذه الأسباب .

على أن محكمة النقض المصرية قضت فى تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ٣٧ سنة ٣ قضائية بان استئناف الحكم الصادر فى الموضوع لايشمل الحكم الصادر باختصاص المحكمة لان حكم الاختصاص هو حكم قطعى لاتمهيدى ولا تحضيرى واستئنافه يكون على حدة وطبقا للأوضاع القانونية وبهذا تذهب محكمة النقض مذهبا يخالف الفقه الفرنسى .

وتلقاء هذا لابد من أحد أمرين فاما ان تأخذ محكمة النقض بنظرية أن استئناف الحكم فى الموضوع يشمل استئناف الحكم الذى قضى برفض الدفع بسقوط دعوى الضمان وعندئذ يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ قانونا اذ اعتبر ان حكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ حاز قوة الشىء المحكوم به حالة انه ليس حكما نهائيا وكان استئنافه مطروحا امامها ولم تفصل فيه

واما ان لاتأخذ المحكمة بهذا المبدأ وتعتبر ان استئناف الموضوع لا يشمل استئناف الحكم بالدفع وعندئذ يظل هذا الحكم القطعى ابتدائيا كما كان لأنه لم يعلن للآن وبالتالى لم ينقض ميعاد الاستئناف بالنسبة له وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ خطأ قانونيا ايضا لمخالفته نص المادة ٢٣٢ مدنى التى تقضى بأن قوة الشىء المحكوم به لاتلحق الا الأحكام التى صارت نهائية وقد حكمت محكمة النقض بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٨١ سنة ٤ قضائية انه اذا اشتمل الحكم التمهيدى بتعيين خبير على الحكم قطعيا فى واقعة فلا يكون نهائيا الا اذا قبله المحكوم عليه او سقط حق الاستئناف فيه

## الموضوع

يجوز ان يكون الاستئناف مفهوما ضمنا من العبارات الواردة فى عريضة الاستئناف

---

الشق الثالث — ان الطاعنين يقولان انهما تمسكا فى عريضة الاستئناف وفى المذكرة امام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى رفع دعوى الضمان اما استناد الطاعنين الى المذكرة التى قدماها أمام محكمة الاستئناف فلا يعتد به لأنهما لم يقدما صورة رسمية من هذه المذكرة وقد قضت محكمة النقض مرارا بأنه لايسمع قول من لايقدم المستندات التى تؤيد طعنه ( انظر الطعن رقم ١٨ سنة أولى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ و ٥ سنة ٣ فى ٣ مارس سنة ١٩٣٣ و ٨٧ سنة ٣

برضاء من له الحق فى استئنافه بتنفيذ ذلك الجزء الآخر التمهيدى القاضى بالتحقيق فى موضوع الدعوى . وإنما يصبح انتهائيا إما بفوات ميعاد استئنافه بعد اعلانه وإما بقبوله من المحكوم عليه والتنازل عن الحق فى استئنافه .

« وحيث انه يظهر من الشهادة المقدمة لهذه المحكمة من الطاعنين التى استخرجاها من قلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية أن أصل هذا الحكم ( حكم فبراير سنة ١٩٣٥ ) لم يسحب لغاية يوم ٧ فبراير سنة ١٩٣٧ فهو اذن لم يعلن للطاعنين لغاية ذلك التاريخ .

« وحيث انه يظهر من صحيفة الاستئناف أن

فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ )

أما عن عريضة الاستئناف ( مستند نمرة ٦ من حافظة الطاعن ) فقد اشتملت على التمسك بالدفع بسقوط الحق فى رفع دعوى الضمان لمضى اكثر من ثمانية ايام من تاريخ العلم بالعيب الخفى وكذلك اسهبا فى ايراد الأدلة التى يرتكن اليها الطاعنان فى هذا الدفع وكل هذا مفصل فى عريضة الاستئناف ثم فى خاتمة عريضة الاستئناف اصرا على الغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى واحتياطيا عدم قبول الدعوى لانها لم ترفع فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ العلم بالعيب الخفى

انما فات الطاعنين أمر واحد وهو انهما لم يذكرا فى عريضة الاستئناف تاريخ الحكم التى قضى برفض الدفع المذكور ولم يطلبا بصريح العبارة انهما يطلبان من محكمة الاستئناف الغاءه

على ان التفسير الصحيح للقانون يجب أن يقوم على التمسك بالجوهر دون العرض واستقراء المعنى والمراد دون الالفاظ والعبارات الشكلية وهذا هو روح التشريع المصرى اذ ورد النص فى المادة ١٣٨ مدنى انه يجب تفسير العقود حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها

ويتفرع على هذا انه يسوغ القول بأن الطاعنين قصدا استئناف الحكم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ بدليل تمسكهما بالدفع فى عريضة الاستئناف والتدليل عليه بالاسباب وإصرارهما على الدفع فى منطوق العريضة

ولو ان القانون يحتم ذكر تاريخ الحكم فى عريضة الاستئناف الا انه يجوز التجاوز عن ذلك تساهما اذا كانت عريضة الاستئناف تشتمل على ما حواه ذلك الحكم بحيث أن العبارات الواردة فيها تنم على الحكم المذكور بدون شك . فتعيين الوقائع والموضوع الدارجة فى الحكم يقوم مقام تاريخ الحكم فى الدلالة عليه بطريقة قاطعة .

وقد جرى القضاء المصرى على هذا التجاوز اذ صدر حكم من محكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ وهو المنشور فى مجلة المحاماة سنة ٣ عدد ٢٥٧ ص ٣٣٨ والذى يقرر المبدأ الآتى :

« خلو عريضة الاستئناف من بيان تاريخ الحكم المستأنف لا يوجب حتما بطلانها اذا كانت سائر البيانات المدونة فى العريضة تكفى لتعيين الحكم المستأنف »

وفى حكم آخر صدر من محكمة الاستئناف فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ومنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٨ عدد ٩٩ ص ١٨٨ ورد انه اذا اشتملت العريضة على بيان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم بيانا كافيا مع تحديد نصه بحيث لا يكون هناك مجال للشك بأنه هو الحكم المقصود استئنافه فلا محل للبطلان ولو مع اهمال ذكر التاريخ لان قصد القانون من اشتراط ذلك هو بيان الحكم وتعيينه حتى لا يكون هناك التباس بغيره ( انظر الاحكام الواردة فى كتاب مرجع القضاء على قانون المرافعات نمرة ٩٠٦٩ و ٩٠٧٠ و ٩٠٧١ و ٩٠٨٠ )

مما تقدم يسوغ اعتبار الحكم المذكور قد طرح بطريقة استئنافه على محكمة الاستئناف مع استئناف الموضوع ومع ذلك لم يشر الحكم المطعون فيه الى ما جاء فى عريضة الاستئناف وهل هذا يعد استئنافا بالمعنى الصحيح أم لا ولا عبرة بما ورد فى عريضة الاستئناف من طلب الغاء الحكم والدفع بعدم الاختصاص بصفة أصلية وبسقوط الحق فى رفع دعوى الضمان بصفة احتياطية لانه يظهر ان الطاعنين أرادا استدراك الخطأ الذى وقعا فيه أمام محكمة أول درجة بتمسكهما بالدفع بسقوط دعوى الضمان قبل الدفع بعدم الاختصاص كما سنوضح ذلك فى الوجه الرابع من الطعن .

ومما تقدم بيانه فى الشق الاول أو الثانى أو الثالث من الوجه الاول من وجوه الطعن فحكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ لم يصبح نهائيا لذلك يكون الحكم المستأنف قد أخطأ فى القول بأنه حاز قوة الشىء المحكوم به .

الشق الرابع . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

### الوجه الثانى

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الطاعنين وان لم يذكرا فيها تاريخ هذا الحكم ولم يطلبا من محكمة الاستئناف الغاءه بصريح القول على ما جرى به العرف من طلب الغاء كل حكم يستأنف ، الا أنهما قصدا حقا إلى استئنافه مع استئناف الحكم الصادر فى الموضوع بالتعويض لأنهما أسهبا فى صحيفة الاستئناف فى ايراد ما كان عندهما من الأدلة على خطئه وانتهيا من هـذه الاسباب الى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لأنها لم ترفع فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ العلم بالعيب الخفى وفى هـــذا ما يكفى للدلالة على أن الاستئناف الذى رفع كان عن الحكمين . وهـذا النظر يؤكده أن الحكم الصادر بالتعويض مؤسس

## الوجه الثالث

الموضوع : تفسير العقود وسلطة قاضى الموضوع . التحكيم ومتى يكون التنازل عنه تنازلا ضمنيا . الدفع بعدم الاختصاص ومتى يجب التمسك به

يتحصل هذا الوجه فى أن محكمة الاستئناف أخطأت فى رفضها الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه نص فى عقد الاتفاق المؤرخ ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣٢ على انه اذا حصل اختلاف فى تأويل جنس البضاعة فالمشترى ملزم باستلامها حسب شروط هذا العقد وذلك التأويل محل بالتحكيم الذى يكون حكمه سارى المفعول على الطرفين . وبما أن الخلاف بين الطرفين متعلق بالجنس فتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت فى اعتبار ان هذا النزاع لايعد خلافا فى الجنس ولا ينطبق عليه شرط التحكيم وبالتالى أخطأت فى رفض الدفع بعدم الاختصاص

الرأى : أن الحكم المطعون فيه أبان ان قدم السمسم هو عيب ظاهر يلحظه التاجر عند الشراء ولا يدخل فى الجنس ولافى الوزن ولذلك لامحل للتحكيم وورد فيه أيضا أن المستأنفين كان يجب عليهما فى مبدأ الخلاف ان يلجأا للتحكيم إذا رغبا فيه ولكنهما وقد سكتا عن الالتجاء للتحكيم الى ان بيع السمسم فقد اصبح التحكيم بلافائدة ولذلك حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الاختصاص ارتكانا على هذه الأسباب والاسباب الواردة فى حكم اول درجة ـ اما الأسباب الواردة فى الحكم الابتدائى فهى كما يأتى « وحيث انه عن الدفع بعدم الاختصاص فان المقصود بعبارة جنس البضاعة اذا كان المطلوب سمسم « صينى » والبضاعة المسلمة من السمسم اليابانى او المصرى اما القول بأن الخلاف فى نوع البضاعة المسلمة يدخل تحت الخطأ فى الجنس فهو تحميل للألفاظ ما لا تحمل .

اما مايتظلم منه الطاعنان فهو التفسير الذى فسرته محكمة الاستئناف للبند السادس من عقد البيع ومدلول عبارة « جنس البضاعة » وماهية الخلاف فيه الذى يستلزم التحكيم طبقا للنص البند المشار اليه

ولا يخفى ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود تفسيرا تحتمله عباراتها ولارقابة لمحكمة النقض فى هذا وقد اضطردت احكام محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ فى الأحكام الآتية

حكم ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ٤٠ سنة ١
« ٢ يونيو « ١٩٣٢ « « ٧ « ٢
حكم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ٣١ سنة ٢
« ١٩ يناير « ١٩٣٣ « « ٨٥ « ٢
« ٧ ديسمبر « ١٩٣٣ « « ٢٨ « ٣
« ٢١ مارس « ١٩٣٥ « « ٨٣ « ٤

لذلك يكون التفسير الوارد فى الحكم المطعون فيه والذى اعتبر أن جنس البضاعة لا يقصد به قدم المحصول أو جدته من سلطة قاضى الموضوع ولا محل لطرحه امام محكمة النقض

اما رفض الدفع بعدم الاختصاص فلا غبار عليه بعد ان أبان الحكم المطعون فيه بأنه ليس هناك خلاف على جنس البضاعة وبالتالى ليس هناك محل للتحكيم ويترتب عليه أن المحاكم العادية مختصة وعليه يكون الدفع بعدم الاختصاص واجب الرفض

على انه فات محكمة الاستئناف ان تعلل رفض الدفع بعدم الاختصاص لسببين آخرين بارزين فى الدعوى ـ

اولا ــ ان التحكيم عقد من العقود مبناه الرضا بين المتعاقدين لذلك يجوز العدول عنه برضاء الطرفين أيضا شأن كل العقود والرضا اما ان يكون صريحا او ضمنيا فاذا نص العقد على وجوب التحكيم عند قيام الخلاف فى مسألة معينة او قام الخلاف فعلا ورفع احد الطرفين دعواه امام المحاكم العادية فيعتبر انه عدل عن شرط التحكيم وتنازل عنه ضمنا ثم اذا حضر الطرف الآخر فى الدعوى وسار فى اجراءاتها يعد متنازلا ضمنا عن التمسك بشرط التحكيم وبذلك ينتهى الحكم برضاء الطرفين .

وقد جاء فى دالوز تحت عنوان تحكيم بند ٥٠ ( انه اذا رفع النزاع الى المحاكم يعتبر التحكيم قد عدل عنه اذا اعلن احد طرفى العقد الطرف الآخر أمام القضاء ولم يحتج الخصم الآخر ( انظر هذا المبدأ ايضا فى جلاسون وتسيه جزء ٥ ص ٣٣٩ بند ١٨١٦ وجارسون وسيزار برى جزء ٨ ص ٥١٤ بند ٢٥٦ )

والثابت من اوراق الدعوى أن المطعون ضدهما رفعا دعوى امام قاضى الامور المستعجلة بمحكمة المنصورة المختلطة وامام محكمة المنصورة المختلطة ولم يتمسك الطاعنان بالتحكيم وكذلك رفعت الدعوى امام محكمة الزقازيق الاهلية ولم يدفع الطاعنان الا بسقوط

فى الواقع على الحكم السابق له الصادر برفض الدفع بدليل أن قدم السمسم لو كان يعتبر عيبا خفيا كما يرى الطاعنان لكان قبل دفعهما المتعلق بعدم رفع الدعوى فى الميعاد الواجب رفعهما فيه ورفضت الدعوى من أساسها .

« وحيث انه يبين من هذا أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى اعتبار الحكم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ أنه قد صار انتهائيا لعدم استئنافه مع أنه لم يعلن وقد استؤنف مع الحكم الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٣٥ وقد ترتب على هذا الخطأ ان

---

الدعوى لمضى اكثر من ثمانية ايام على العلم بالعيب أى انهما اغفلا التمسك بشرط التحكيم الى ان قطعت الدعوى شوطا طويلا والى ان صدر الحكم برفض الدفع واحالة الدعوى الى التحقيق فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ وهذا يعد تنازلا ضمنيا عن شرط التحكيم ولا يسمع قولهما بعد ذلك

الامر الثانى — ان الطاعنين لم يتمسكا بالدفع بعدم الاختصاص استنادا على التحكيم الا فى مذكرتهما الختامية بعد صدور الحكم فى الدفع الفرعى وبعد تنفيذ الحكم التمهيدى وسماع الشهود أمام محكمة أول درجة كما ورد ذلك فى الحكم المطعون فيه مع انه كان يتعين عليهما ان يقدما هذا الدفع قبل ابداء اى دفع او أى طلب فرعى او موضوعى In limine litis وهذا عملا بنص المادة ١٣٤ مرافعات الذى يقضى بان الدفع بعدم الاختصاص ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداؤه قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل ابداء اقوال او طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى سواء أكانت أصلية او فرعية

ويقول جلاسون وتيسيه جزء ٥ بند ١٨١٦ ص١٣٣٩ ان الدفع بعدم الاختصاص استنادا الى شرط التحكيم يجب ان يدفع به قبل أى وجه من وجوه الدفع

avant toutes autres exceptions et défenses

والمدعى عليه يعد متنازلا عن الدفع بمجرد عدم التمسك به عند افتتاح الخصومة

## الوجه الرابع

الموضوع : متى يعتبر الحكم انتهائياً

ملخص هذا الوجـــه

(١) ان الحكم المطعون فيه جاء مبهما وغامضا حيث انه لم يبين الأسباب التى ارتكن عليها لاعتبار ان قدم السمسم وجدته لاتدخل ضمن تأويل الجنس الذى نص عليه فى عقد البيع

(٢) انه لم يبين ايضا الاسباب التى ارتكن عليها لاعتبار ان الحكم الصادر فى الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى قد حاز قوة الشىء المحكوم به

اما الشق الثانى من هذا الوجه فهو طعن وجيه تنضم الى الطاعنين فيه وتطلب بطلان الحكم المطعون فيه

وهاهو النص الحرفى للأسباب التى ارتكنت عليها محكمة الاستئناف

« وحيث انه فيما يختص بالدفع الخاص بسقوط الدعوى لأنها لم ترفع فى ظرف ثمانية ايام فان هذا الدفع قد فصل فيه بالحكم الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ وهذا الحكم قاطع فى موضوعه ولم يستأنفه المستأنفان فيكون قد حاز قوة الشىء المحكوم به ولا محل لاعادة النظر فيه مرة اخرى امام هذه المحكمة ؟

ورد النص فى المادة ٢٣٢ مدنى ان قوة الشىء المحكوم به لاتتصل بالأحكام التى صارت انتهائية - وتقول محكمة الاستئناف ان الحكم قاطع فى موضوعه ( اى قطعى ) ولم يستأنفه المستأنفان وهذا قول لايكفى لأن يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم به

اما عدم استئناف الحكم فهو احد الأركان التى يجب توفرها ليكون الحكم انتهائيا وفات محكمة الاستئناف وان هناك اركانا جوهرية اخرى وهى (١) وجوب ان يعلن الحكم الى الطاعنين (٢) وجوب ان ينقضى ميعاد الاستئناف (٣) فى حالة عدم اعلانه او عدم فوات ميعاد الاستئناف يجب ان يثبت من الأوراق او الوقائع مايدل على ان المحكوم عليه قبل الحكم صراحة اوضمنا . وبدون هذا لايعد الحكم انتهائيا وبالتالى لا يحوز قوة الشىء المحكوم به لمجرد انه حكم قطعى او لمجرد عدم استئنافه اذ قد يبقى حق الاستئناف باقيا لمدة ١٥ سنة بالرغم من انه قطعى او بالرغم من عدم استئنافه وذلك الى ان يعلن والى ان ينقضى الميعاد المحدد قانونا لرفعه او الى ان يرضى المحكوم عليه بالحكم رضاء صريحا او ضمنيا .

وبناء عليه تكون محكمة الاستئناف قد قصرت فى اسبابها تقصيرا ظاهرا وان السبب الذى ترتكن عليه فى الحكم انما هو سبب غير كاف ( motif inopérant ) اذ يترك نقطة النزاع بلا تعليل كاف وهذا مايسميه الشراح

Manque de base légale

(انظر جلاسون وتيسيه جزء ٣ ص ٤٨٠ بند ٩٥٢ وينظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩١٣ والمنشور فى برى سنة ١٩١٤ جزء أول ص ٢٦٢ )

وجاء فى حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٣١ سنة ٣ الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ان القصور الذى يفسد الحكم هو القصور فى الاسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن المراقبة

صدر الحكم بتأييد الحكم الصادر بالتعويض بغير بحث فى استئناف الحكم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ ولهذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه كله والتقرير بأن الاستئناف قد رفع عن الحكمين وإعادة القضية برمتها لمحكمة الاستئناف لتفصل فيها دائرة أخرى من جديد .

( طعن الخواجه الياس نجيم وآخر عنهما الاستاذ حسين محمد الجندى ضد محمود مصطفى البارودى وآخر . وعن الاول الاستاذ عبد الله فكرى خليل رقم ١٤ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

## ٧٠

### ١٧ يونيه سنة ١٩٣٧

مسئولية تقصيرية . مالك . اهماله فى صيانة ملكه . بلكون . تهدمه . اصابة أحد الافراد بسبب ذلك . مسئولية المالك . متى تنتفى ؟ مسئولية المستأجر .

### المبدأ القانونى

إن القانون المصرى لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ المتسبب . فمادام الحكم قد أثبت تقصير المالك فى ترميم بلكون منزله مما نشأ عنه وفاة أحد الأفراد فانه يكون مسئولا قبل ورثة المتوفى عن تعويض هذا الضرر . ولا تنتفى هذه المسئولية إلا بنفى الفعل الضار الذى ترتبت عليه الوفاة عنه . أما تمسكه بأن العين المملوكة له مؤجرة للغير وبذا انتقلت حيازتها القانونية لهذا الغير وبأنه اشترط عليه أن يقوم هو بالتصليحات اللازمة وإذن فان المسئولية عن الضرر الذى وقع تنتقل إلى المستأجر فذلك لا يجديه فى دفع المسئولية عنه ولكنه لا يمنعه من الرجوع على المستأجر منه إذا رأى أنه مسئول أمامه .

### المحكمة

« حيث ان كل ما جاء بأوجه الطعن مردّه ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله فى النقطتين الآتيتين : الأولى — انه بالرغم من أن الحكم الذى أصدرته محكمة النقض الجنائية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة الاهمال فى بناء البلكون ذلك الحكم الذى اكسبه الحق فى سقوط المسئولية المدنية عنه فان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن مسئولا عن الضرر الناشىء عن هذا الاهمال نفسه استنادا إلى ما جاء بالحكم الاستئنافى الصادر من محكمة جنح الاسكندرية الذى قضى بادانته والذى أثبت وجود مخالفات فنية فى بناء البلكون اعتبر الطاعن مسئولا عنها مع أن هذا الحكم قد ألغته محكمة النقض وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الحجية المستفادة من حكم محكمة النقض المذكورة — الثانية — أن الشقة التى ترتب على انهيار بلكونها سقوط مورث المدعى عليها فى الطعن ووفاته كانت مؤجرة للسيدة هيلين ماكرى فكانت هى الحائزة لها فالذى يترتب على هذه الحيازة أن تكون هى المسئولة عن كل ضرر يصيب الغير من جراء إهمالها فى القيام بصيانة البلكون هذا

وهذا المبدأ ينطبق على هذا الحكم لان القصور ظاهر فى اسبابه ويتعذر على محكمة النقض مراقبة توفر الاركان الموضحة آنفا . كذلك لم يذكر الحكم فى أسبابه ما اذا كان الدفع بعدم سماع الدعوى استنادا الى قوة الشىء المحكوم به قد دفع به الخصم أم جاء من تلقاء نفس المحكمة لانه اذا كان الامر صادرا من المحكمة فيكون هناك مخالفة للقانون لان هذا الدفع يقوم على المصلحة الفردية وهو نسبى ولا يجوز للمحكمة ان تحكم به من عندها وانها الحكم خال من العناصر التى تمكن محكمة النقض من المراقبة فى هذه النقطة ايضا .

مما تقدم نرى نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى دائرة أخرى من محكمة الاستئناف للحكم فيها　　رئيس النيابة

زكى خير الابوتيجى

فضلا عن أن هـــذه السيدة قد التزمت فى عقد استئجارها باجراء كل التصليحات اللازمة للعين المؤجرة فاخلالها بمـا التزمت به يجعلها وحدها المسئولة عن تعويض هذا الضرر .

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى أتى على ذكر أوجه التقصير التى أحصتها محكمة أول درجة على الطاعن والتى تجعله مسئولا بالتعويض عن الضرر الذى لحق المدعى عليها اعتـــبره مسئولا فقط عن إهماله صيانة البلكون وتعهده بالاصلاح واستبعد من أوجه التقصير كل إهمال آخر تمشيا مع حكم النقض السالف فقال ما يأتى .

« وحيث انه فيما يتعلق بحكم محكمة النقض »
« الرقيم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الذى قضى »
« ببراءة المستأنف من جريمة الجنحة فانه ظاهر »
« من الاطلاع على هذا الحكم أن التهمة »
« المسندة إلى الأستاذ ايلى عاداه هى إهماله فى »
« بناء البلكون أما الاهمال فى إصلاح البلكون »
« وصيانته فلم تتناوله التهمة ورأت المحكمة أن »
« أن الاستاذ المذكور قد وكل أمر البناء إلى »
« مهندس معتمد ولم يشترك هو فى مباشرة »
« البناء ولذلك قضت ببراءته من التهمة المسندة »
« اليه أما عن الاهمال فى اصلاح البلكون »
« وصيانته فقد نصت محكمة النقض فى أسباب »
« حكمها على أن للنيابة العمومية أن ترفع »
« الدعوى العمومية عن الاهمال بهذه الصورة »
« إذا شاءت فمن ذلك يتبين أن محكمة النقض لم »
« تبحث موضوع إهمال المستأنف فى اصلاح »
« البلكون وصيانته لأن التهمة الموجهة »
« للمستأنف لم تتناوله ويكون غير صحيح اذن »
« القول بأن محكمة النقض نفت فى حكمها المسئولية »
« المدنية عن المستأنف »

« وحيث انه بصرف النظر عن مسئولية »
« المستأنف عن الاهمال فى بناء البلكون التى »
« يرتكن المستأنف فى درئها على حكم محكمة »
« النقض فانه ممـا لا ريب فيه ان المستأنف »
« مسئول عما يترتب على تقصيره واهماله فى »
« صيانة البلكون واصلاحه وقد أفاض الحكم »
« المستأنف فى اثبات هذا الاهمال قبله وترى »
« المحكمة الأخذ بما جاء فيه بهذا الصدد »

« وحيث ان المسئولية التى أخذت بها محكمة الاستئناف هى المسئولية التقصيرية العادية المبنية على إهمال الطاعن فى صيانة ملكه ذلك الاهمال الذى ترتب عليه مباشرة الضرر الذى أودى بحياة المرحوم ايزاك ملخو ولا تنتفى هذه المسئولية إلا بنفى الفعل الضار عن المتسبب فيه فلا يفيد فى نفيها ما تمسك به الطاعن من أن الحيازة القانونية للعين المؤجرة قد انتقلت إلى المستأجرة ولا ما اشترطه على المستأجرة من قيامها هى بالتصليحات وبنقل المسئولية عليها لأن القانون المصرى لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ المتسبب وما دام أن الحكم المطعون فيه قد أثبت تقصير الطاعن فى ترميم بلكون منزله فانه يكون مسئولا قبل ورثة المتوفى وهـــذا لا يمنعه من الرجوع على المستأجرة منه إذا رأى أنها مسئولية أمامه .

( طعن الافوكاتو ايلى عاداه وحضر عنه الاستاذ ادوار قصيرى بك ضد الست ريكيتا بياتو عن نفسها وبصفتها وحضر عنها الاستاذان زكى عريبى وفليكس موسى بنزافين رقم ٢ سنة ٧ق بالهيئة السابقة )

## ٧١

### ١٧ يونيه سنة ١٩٣٧

دعوى انكار الخطوط . بصمة الختم . انكارها . القضاء برد الايصال الموقع به على الختم وبطلانه . لايجوز .

### المبدأ القانونى

ما دامت الدعوى المطروحة على المحكمة هى دعوى إنكار بصمة الختم الموقع به على الايصال المتنازع عليه فلايجوز للمحكمة بعد أن تكون قد استظهرت صحة الختم أن تقضى برد هذا الايصال وبطلانه . ان ذلك يعد اقحاما لدعوى التزوير ( وهى غير قائمة ) فى دعوى الانكار المنظورة مما يجعل أسباب الحكم متخاذلة متعينا نقضها فى الشق الخاص بالانكار ونقض الحكم فى هذا الشق يترتب عليه حتما نقضه أيضا فى الجزء الملحق به الخاص بموضوع النزاع

### المحكمة

« بما ان أهم ما جاء فى أسباب الطعن وفى المذكرة الشارحة لتلك الأسباب أن الحكم المطعون فيه بعد أن سلم بأن البصمة المنكورة هى البصمة الحقيقية لختم المدعى عليه فى الطعن ناقش شهادة الشهود وخلص منها بانها تفيد ان ايصال ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ لم يصدر من عباده عوض عبد العال وانه لذلك يتعين القضاء برد وبطلان ذلك الايصال .

ويدعى الطاعن انه مادامت القضية تضمنت انكار بصمة الختم الموقع به على الايصال فكان من المتعين على محكمة الاستئناف وقد اطمأنت الى صحة البصمة فى ذاتها ان تنهى الانكار بالتقرير بأنها بصمة صحيحة فقضاؤها بالرد والبطلان مستند فيه الى انه ثبت لها ان السند لم يصدر من عبادة هو خروج عن حدود دعوى الانكار خروجا يعيب الحكم ويقتضى نقضه .

هذا هو أهم ما يستخلص من تقرير الطعن مشروحا بمذكرة الطاعن .

« وبما ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين فى صدره ان عباده عوض عبد العال ( المدعى عليه فى الطعن ) انكر بصمة الختم الموقع به على ايصال ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وأنه لذلك قضى باحالة الدعوى الى التحقيق بالمضاهاة وبالبينة وتم هذا بعد ان بين الحكم ذلك قال :

« وحيث انه ولو ان الخبير قرر ان بصمة الختم »
« الموقع بها على الايصال المذكور تشابه ختم »
« المستأنف ضده الموقع به على دفتر تصديقات »
« محكمة ابى تيج الجزئية الأهلية سنة ١٩٣٢ إلا »
« ان شهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيق »
« يستدل منها على ان الايصال المذكور لم يكن »
« موجودا تحت يد المستأنف فى تاريخ لاحق »
« لتاريخ السند المذكور ........... »

ثم أخذ الحكم يناقش أقوال أولئك الشهود وخلص من هذه المناقشة إلى قوله :

« وحيث انه لذلك ترى هذه المحكمة أن »
« الايصال المطعون فيه بالانكار لم يصدر من »
« المستأنف ضده ويتعين الحكم برده وبطلانه »

« وبما ان هذا الذى جاء به الحكم المطعون فيه يدل بجلاء على أن محكمة الاستئناف أقحمت دعوى التزوير وهى غير قائمة فى دعوى الانكار المنظورة ولا ريب فى أن هذا الاقحام يجعل أسباب الحكم متخاذلة ويتعين اذن نقضه فى الشق الخاص بالانكار

« وبما إن نقض الحكم فى هذا الشق يترتب عليه حتما نقضه أيضا فى الجزء الملحق به وهو الخاص بموضوع النزاع — أصله وفوائده — بدون حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن .

( طعن الشيخ محمد خليفه محمد اسماعيل وحضر عنه الاستاذ محمد توفيق خليل بك ضد عباده عوض عبد العال رقم ٢٢ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

# قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

## ٧٢

### ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٧

١ - مستأجرون الحكومة . وضع يده على الأرض المؤجرة وعلى غيرها خفية . اجراؤه تحسينات فيها . غير مصرح بها فى العقد . اعتباره سيء النية . حق المالك فى طلب ازالتها . طلب التعويض . لمجرد الأمل فى شرائها . رفضه .

٢ - فضولى . اثراء على حساب الغير . التحسينات التى يدخلها المستأجر فى العين المؤجرة بغير اذن المالك . لا تنطبق عليها .

المبادىء القانونية

١ - إذا وضع بعض الأفراد أيديهم على عين متنازع عليها بطريق الايجار من الحكومة بعقد حدد حقوق وواجبات كل طرف قبل الآخر - وسواء كانت العقود تشمل كل الأرض أو بعضها كأن يزرع بطريق الخفية ثم يربط عليهم بعد المقاس ويدفعون عنه الأجرة كباقى الأطيان الواردة فى تلك العقود لأن اليد فى الحالين هى يد مستأجر . فالتحسينات التى يلزم بها المالك لمن قام بها هى التى تعمل بحسن نية بمعنى أن من يقدم عليها يكون معتقدا انه مالك للارض الواضع اليد . اما اذا ثبت العكس فيعتبر سيء النية ويكون ملزما بناء على طلب المالك بازالة ما أحدثه على مصاريفه كما فى حالة هؤلاء المستأجرين إذ ادخال التحسينات على الأرض لمجرد الأمل فى شرائها متى رغبت الحكومة فى بيعها لا يمكن أن يترتب عليه أى حق على العين يبيح للمستأجرين مطالبة المالك بتعويض نظير ما أدخلوه من تحسين على الأرض المؤجرة

٢ - تطبيق نظرية الفضولى على حالة المستأجر الذى أدخل تحسيناً فى الأرض المؤجرة وعلى اعتبار أن المالك انتفع من عمل المستأجر محله هو ما إذا كان المستأجر يعمل لحساب المالك . فلا تنطبق عليها حالة المستأجر الذى يعمل لحسابه الخاص و بغرض الوصول الى الانتفاع بالعين المؤجرة . كما ان نظرية الأثراء لا تنطبق لأن الأثراء كان بسبب وهو عقد الايجار . فاذا كان المستأجر غير مأذون له بعمل شىء فلا محل لمطالبته على أساس الاثراء على حساب الغير

المحكمة

« حيث ان الوقائع تتلخص فى أن للحكومة بجهة نفيشة مركز الزقازيق أطيانا مساحتها سهم و٥ قراريط و٣٦٠ فدانا بالقطعة نمرة ٧٤ ويقول المستأنف عليهم الأربعة الأول أن هـذه الأطيان كانت كثبانا من الرمال ومستنقعات ولم تكن تصلح للزراعة والاستغلال فقاموا باصلاح جزء كبير منها مساحته ٨ أسهم و١٢ قيراط و٧٣ فدانا وأقاموا بها مبانى وغرسوا أشجارا مما زاد فى قيمتها وأن الحكومة بدلا من أن تبيع لهم هذا الجزء الصالح كما كانوا يأملون باعته ضمن باقى الأطيان الى عبد الهادى بك محمد المستأنف عليه الأخير الذى باعها بدوره للمستأنف ضدهم السادس والسابع والثامن وهؤلاء باعوها للمستأنف عليه الخامس الذى شرع فى نزعها من تحت أيدى

المستأنف عليهم الأربعة الأول مما اضطرهم لرفع هذه الدعوى يطلبون فيها الحكم بالمبالغ التى صرفت فى إصلاح الأرض المذكورة .

« وحيث ان محكمة الزقازيق الكلية قضت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ بندب خبير لمعاينة الأرض المتنازع عليها وتقدير قيمة الاصلاحات التى تمت فيها . فاستأنفته الحكومة للأسباب التى ارتكنت عليها فى صحيفة استئنافها وبالمذكرات المقدمة منها .

« وحيث ان أوجه الاستئناف التى ترتكن عليها المستأنفة ترجع جميعها إلى أنه متى وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فان أحكام العقد هى التى تكون مناط تحديد علاقة الطرفين ببعضهما وأما التحسينات التى يلزم المالك بها فهى التى تعمل فى أرضه بحسن نية .

« وحيث انه لاخلاف فى أن المستأنف عليهم الأربعة الأول وضعوا أيديهم على عين النزاع بطريق الايجار بعقد حدد حقوق وواجبات كل طرف قبل الآخر وسواء عليهم ان كانت هذه العقود تشمل كل الارض أو بعضها كانوا يزرعون بطريق الخفية ثم يربط عليهم بعد المقاس ويدفعون عنه الأجرة كباقى الاطيان الواردة فى تلك العقود إذ هذه التفرقة لا أهمية لها من الوجهة القانونية مادامت اليد فى الحالين يد مستأجر .

« وحيث انه بالرجوع لعقد الايجار تبين أنه ورد فى البند الثامن مانصه: « يتعهد المستأجر فى حالة ما يغرس فى الارض المؤجرة اليه أشجارا أو نخيلا أو أشجار فواكه أو خلافه بازالتها على مصاريفه قبل انتهاء مـــدة الاجارة أو تسليمها للحكومة دون أن يكون لهم حق فى المطالبة بتعويض ماعن ذلك» كما جاء فى البند العاشر أن المستأجر يتعهد فى نهاية مدة الاجارة أن يسلم الارض خالية المبانى .

« وحيث انه يستفاد من هذا الحظر الصريح فى البندين السابقين أن المستأجر كان يعلم أنه غير مصرح له باجراء تغييرات او عمل انشاءات الا بأمر المالك فان أحدث شيئا منها وهو على بينة مما ذكر كان سيء النية وفى هذه الحالة يكون ملزما بازالة ما أحدثه بدون أن يكون له حق الرجوع على المالك بما أوجده من التحسينات فى العين المؤجرة

« وحيث ان القول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة لا يستسيغها العقل ولا تتفق والمبادىء القانونية السليمة إذ يكفى لمستأجر عين من الاعيان لمدة معينة أن يحدث بعض التحسينات أو أن يقيم بناء فى العين المؤجرة رغم ارادة المالك فيحصل على حق وضع اليد على تلك العين وحبسها حتى يحصل على قيمة ما صرفه فى التحسينات أو فيما أقامه من البناء مخالفا فى ذلك نصوص العقد التى تحرم عليه اجراء ما ذكر .

« وحيث ان التحسينات التى يلزم بها المالك لمن قام بها هى التى تعمل بحسن نية بمعنى أن من يقدم عليها يكون معتقدا أنه مالك للأرض الواضع اليد عليها أما اذا ثبت العكس فيعتبر سيء النية ويكون ملزما بنـــاء على طلب المالك بازالة ماأحدثه على مصاريفه .

« وحيث ان المستأنف عليهم الأربعة الأول لم يدعوا يوما ملكيتهم للأطيان التى أدخلوا عليها التحسينات وكل مايزعمون هو مجرد أمل فى شرائها متى رغبت الحكومة فى بيعها ولا يمكن أن يترتب على مجرد الأمل أى حق على العين يبيح للمستأنف عليهم المذكورين مطالبة المستأنفة بتعويض نظير ما أدخلوه من تحسين على الأرض المؤجرة .

« وحيث ان المستأنف عليهم المذكورين أضافوا أيضا فى مذكراتهم أن وزير الحربية ذكر بيانا أمام مجلس النواب بخصوص الصفقة موضوع

النزاع نعى على الحكومة تصرفها فيها بالبيع لغيرهم وأعطاهم الأولوية فى شرائها دون المستأنف عليه الأخير .

« وحيث انه تبين من الاطلاع على محضر جلسة ١١ ابريل سنة ١٩٣٤ لمجلس النواب أن وزير الحربية أدلى ببيان خاص باستبدال بعض أملاك الدولة بأجزاء من معاشات بعض الموظفين ولكن المجلس لم يتخذ أى قرار من شأنه اعطاء المستأنف عليهم حق ملكية الارض التى نزعت من تحت أيديهم أو تغيير العلاقة التى تربطهم بمصلحة الاملاك بصفتهم مستأجرين للأرض المذكورة وأنهم مقيدون فى ذلك بنصوص القانون العامة فى الايجار والنصوص الخاصة الواردة فى عقد التأجير .

« وحيث ان المستأنف عليهم كانوا ادعوا أمام الخبير الذى ندب لاثبات حالة الاطيان أن الحكومة سبق أن باعت لمورثهم محمد على أبوزيد خمسة أفدنة وكسور ثم استردتها منه بعقد تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٢٢ وأنها تعهدت فى هذا العقد الأخير أنها تبيعه ١٠٠ فدان ضمنها الـ٧٣ فدانا موضوع هذه الدعوى وقالوا أن العقد المذكور سجل بمحكمة المنصورة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ .

« وحيث ان هذه المحكمة تمشيا وراء هذا الادعاء لامكان تحقيق حسن نية المستأنف عليهم فيما أجروه من التحسينات أصدرت حكما تمهيديا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ بالتصريح للمستأنف عليهم المذكورين بتقديم صورة هذا العقد ولكنهم عجزوا عن ذلك رغم تأجيل القضية مرات لهذا الغرض .

« وحيث ان المستأنف عليهم أثاروا أخيرا فى مذكرتهم إلى امكان اعتبارهم فضوليين فى التحسين الذى أجروه يحق لهم محاسبة الحكومة عنه مادامت أنها انتفعت به أو تطبيق نظرية الأثراء على حساب الغير بغير سبب على اعتبار أن المالك انتفع من عمل المستأجر على أنه مما يجب ملاحظته أن محل ذلك كله إذا كان المستأجر يعمل لحساب المالك فى الغرض الأول وهو هنا إنما كان يعمل لحسابه الخاص وبغرض الوصول الى الانتفاع بالعين المؤجرة كما أن الاثراء هنا كان بسبب وهو عقد الايجار وكان المستأجر فى هذه الحالة غير مأذون بعمل شيء من ذلك .

« وحيث بناء على ما ذكر تكون دعوى المستأنف عليهم من جميع النواحى على غير أساس قانونى ، يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى

( استئناف مديرية الشرقية ضد على أبو زيد المنيارى عن نفسه وبصفته وآخرين وحضر عن الاربعة الأول الاستاذ على يوب وعن الخامس الاستاذ احمد نجيب براده بك وعن السادس او السابع والثامن الاستاذ رياض المصرى وعن الأخير الاستاذ ابراهيم عبد الهادى رقم ٨٠٥ سنة ٥٣ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن زكى محمد بك وامين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ٧٣

### ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٧

بيع . من شخص لآخر . وفاة البائع . تصرف الورثة بعده لآخر . وتسجيل عقد الآخر . نقل الملكية إليه . حقوق المشترى الأول . مجرد التزامات شخصية . قاعدة « ان لا تركة الا بعد وفاء الدين » غير مانعة من تصرف الورثة

### المبدأ القانونى

باع عمرو إلى بكر أطيانا . ولم يسجل الأخير العقد . وتوفى عمرو . وتصرف ورثته ببيع هذه الاطيان الى زيد الذى سجل عقده

قررت المحكمة انه طبقا للمادة الأولى من قانون التسجيل لم تنتقل ملكية الأطيان المبيعة إلى بكر . وكل ما يمكن أن يترتب على العقد

الصادر له هو مجرد التزامات شخصية بين المتعاقدين . وطالما أن المشترى الأول -بكر- لم يكتسب حقا عينيا على تلك الأطيان وحقوقه الشخصية قاصرة على البائع له دون الغير فليس له أن يطلب انتزاع تلك الأطيان من المشترى الثانى الذى اشتراها من الورثة وانتقلت ملكيتها اليه بتسجيل عقود شرائه وفقا للقانون . ولأن الملكية فى هذه الحالة تظل باقية للبائع وتنتقل بعد وفاته الى ورثته الذين يحلون محله فى التزاماته قبل المشترى فى شأن هذه الأطيان. والقول بغير ذلك يجعل الأطيان المبيعة بغير مالك بعد وفاة المورث . وإلى أن يتم تسجيل عقد المشترى منه . ومادام أن الملكية قد انتقلت للورثة بعد وفاة مورثهم فالتصرف الصادر منهم بالبيع يعتبر صادرا من مالك . وتنتقل ملكية الأطيان المبيعة إلى المشترى منهم بتسجيل عقودها وقاعدة « أن لا تركة ألا بعد سداد الدين » لا تمنع من حلول الورثة محل مورثهم فى حقوقه والتزاماته فى حدود التركة بحيث أن التركة تنتقل إلى الورثة محملة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات

المحكمة

« بما انه مما لا نزاع فيه وما هو ثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المرحوم عبد الفتاح بك محرم مورث المستأنف عليهم عدا الأول باع الى عبد الرازق عبد الجواد المستأنف عليه الأول المذكور ١٢ قيراطا و٣١ فدانا بموجب عقدين عرفيين مؤرخين فى ٩ مارس سنة ١٩٢٧ وغير مسجلين . وبعد وفاة البائع تصرف ورثته الى المستأنف عبد الحميد بك حسين جاويش فى الأطيان المذكورة بالبيع ضمن أطيان أخرى بمقتضى ثلاث عقود أولها مؤرخ فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ٦ منه وثانيهما مؤرخ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ٢٣ منه والثالث مؤرخ أيضا فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ٢٢ منه .

« وبما ان المستأنف عليه الأول رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بطلب تثبيت ملكيته الى ال ١٢ قيراطا و٣١ فدانا المذكورة وتسليمها له وكف منازعة المستأنف له فيها واحتياطيا بطلان عقود البيع الصادرة الى المستأنف من ورثة البائع له عن تلك الأطيان واعتبارها كأن لم تكن والغاء كافة التسجيلات المتوقعة بموجبها مع تسليمه الأطيان المذكورة وكف منازعة المستأنف له فيها - ومن باب الاحتياط الكلى الزام ورثة البائع المنوه عنهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٦٩٤ مليما و٩٩٢ جنيها قيمة الثمن المدفوع منه والتعويض . وقد قضت محكمة أول درجة بحكمها المستأنف الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٦ ببطلان العقود الصادرة للمستأنف من ورثة البائع عن الاطيان المبينة بعريضة الدعوى وبالغاء كافة التسجيلات المتوقعة بموجبها مع تسليم الأطيان المذكورة للمستأنف عليه الأول وكف منازعة المستأنف له فيها مع الزام المدعى عليهم فى الدعوى بالمصاريف وبأتعاب المحاماة وحفظ حق المدعى فى التعويض نظير الحرمان من الانتفاع مدة النزاع ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات . فقبل المستأنف عليه الاول هذا الحكم واستأنفه المشترى الثانى عبد الحميد بك حسن جاويش طالبا الغاءه فيما قضى به ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

« وبما ان المستانف عليه الأول يستند فى دعواه الى عقدى البيع العرفيين الصادرين اليه من المرحوم عبد الفتاح بك محرم المؤرخين فى ٩ مارس سنة ١٩٢٧ ويقول أنه يملك الأطيان المبيعة اليه بموجبهما بوضع اليد عليها مدة خمس سنوات بالسبب الصحيح قبل البيوع الصادرة الى المستأنف وأن مجال المفاضلة بين العقود بالتسجيل محله أن تكون هذه العقود صادرة من بائع واحد أما فى الدعوى الحالية فان البائع له وهو المورث غير البائعين للمستأنف وهم الورثة وأن شخصيتهم تغاير شخصية المورث اعتمادا على القاعدة الشرعية « أن لا تركة الا بعد سداد الديون » .

« وبما أن المستأنف يتمسك بتسجيل عقوده ويقول بأنها مفضلة على عقدى المستأنف عليه الأول لأنهما لم يشهرا بالتسجيل وبأنه لا حق للمستأنف عليه فى طلباته المحكوم له بها قبله وتمسه للأسباب التى بينها فى عريضة استئنافه ومذكرته الختامية المقدمة لهذه المحكمة .

« وبما أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل قضت بوجوب تسجيل جميع العقود التى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله... الخ ونصت على أنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم وأنه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

« وبما ان عقدى بيع المستأنف عليه الأول لم يسجلا فملكية الأطيان المبيعة بهما لم تنتقل اليه وكل ما يمكن أن يترتب على هذين العقدين وهو مجرد التزامات شخصية بين المتعاقدين .

« وبما انه طالما أن المستأنف عليه الأول لم يكسب حقا عينيا على تلك الأطيان وحقوقه الشخصية قاصرة على البائع له دون الغير فليس له أن يطلب انتزاع تلك الأطيان من المستأنف الذى اشتراها من الورثة وانتقلت ملكيتها اليه بتسجيل عقود شرائه وفقا للقانون ولا محل لما يقرره المستأنف عليه الأول من أن الورثة انما باعوا للمستأنف مالا يملكون لسبق تصرف مورثهم فى الأطيان بالبيع له لأنه مادام أن الملكية لم تنتقل إلى المستأنف عليه الأول من البائع له لعدم تسجيل عقده فان هذه الملكية تظل باقية للبائع وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته الذين يحلون محله فى التزاماته قبل المشترى فى شأن هذه الأطيان . اذ أن القول بغير ذلك يجعل الأطيان المبيعة بغير مالك بعد وفاة المورث وإلى أن يتم تسجيل عقد المشترى منه . ومادام أن الملكية قد انتقلت للورثة بعد وفاة مورثهم فالتصرف الصادر منهم للمستأنف بالبيع يعتبر صادرا من مالك وقد نقلت ملكية الأطيان المبيعة منهم إلى المستأنف بتسجيل عقود البيع الخاصة بها طبقا للقانون .

« وبما ان قاعدة « أن لا تركة الا بعد سداد الدين » لا تمنع من حلول الورثة محل مورثهم فى حقوقه والتزاماته فى حدود التركة بحيث إن التركة تنتقل إلى الورثة محملة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

« وبما انه لا محل لتمسك المستأنف عليه الأول بوضع اليد الخمس سنوات مع السبب الصحيح لأن محل هذا أن يكون البيع الحاصل له قد صدر له من غير مالك أما فى حالة صدور بيعين من مالك واحد فالتفاضل بينهما يكون بالتسجيل .

« وبما انه مما تقدم يكون ما قضت به محكمة أول درجة من بطلان عقود البيع الصادرة من ورثة المرحوم عبد الفتاح بك محرم والغاء التسجيلات

المتوقعة بموجبها وتسليم الأطيان للمستأنف عليه الأول وكف منازعة المستأنف له فيها . كل ذلك فى غير محله ويتعين الغاؤه .

« وبما ان المستأنف عليه الأول لم يستأنف حكم محكمة أول درجة بشأن الطلبات التى قضت فيها بالرفض فلا يسع هذه المحكمة أن تتعرض لها .

( استئناف عبد الحميد بك حسن جاويش وحضر عنه الاستاذ سابا حبشى بك ضد عبد الرازق عبد الجواد وآخرين وحضر عن الأول الاستاذ حليم لوقا رقم ٨٢٣ سنة ٥٣ قرئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن رفعت بك وامين حسنى بك وجندى عبد الملك بك مستشارين )

## ٧٤

## ٤ مايو سنة ١٩٣٧

١ - مرض الموت . تعريفه . حالته . احتباس البول والبروستاتا . عدم اعتبارها منها .

٢ - عقد بيع . مستوف اركانه القانونية . فرض عدم دفع الثمن . مع النص على القبض . غير مؤثر . صحته

### المبادىء القانونية

(١) المعول عليه فى ماهية مرض الموت انه هو المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت ويكون الغالب فيه موت المريض وان الأمراض التى تتطاول سنة (أو أكثر) ولا يحصل فيها ازدياد او تغيير فى حالة أصحابها تعتبر تصرفاتهم بعد السنة كتصرفات الصحيح .

فاذا كان البائع مريضا مرضا مزمنا مدة طويلة جدا باحتباس البول وتضخم البروستاتا وظل يزاول أعماله خارج الدار حتى مرض قبل وفاته بنحو ثلاثة أيام إما بحمى ومات بها أو مات بالشيخوخة ولم يثبت مطلقا أن مرضه المزمن قد تزايد فجأة وشعر البائع بخطورته وقد صدر البيع وهو فى حالته العادية يؤدى أعماله خارج الدار حسب سنه وذلك قبل أن يلزم منزله فى مرضه الأخير فالعقد الصادر منه يعتبر صحيحا ولا يكون قد صدر فى مرض الموت

(٢) إذا فرض فى البيع الصادر انه لم يحصل دفع ثمن ، كان العقد عقد هبة أخذت شكل بيع استوفى أركانه وشروطه القانونية وقد نص فيه على قبض الثمن وان المشترى وضع يده على العقار المبيع وأصبح له حق التصرف فيه ولزمته الضرائب من تاريخ العقد ؛ مثل هذا العقد صحيح وواجب القضاء بصحته

المحكمة

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

« حيث انه عن كون هيئة محكمة الاستئناف التى حكمت بتأييد الحكم الابتدائى بالاحالة على التحقيق عدلت فى هذا الحكم وهى لا تملك التعديل فانه ليس من اختصاص هذه الهيئة النظر فى ذلك فضلا عن أن تحقيق ما اذا كان البيع قد حصل فى مرض الموت أم لا يشمل تحقيق دفع الثمن من عدمه خصوصا وأن الشارع قد افترض أن هذا البيع وصية والوصية تبرع إذ قد نصت المادة ٢٥٥ مدنى على أنه يجوز الطعن فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث إذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

« وحيث ان المحكمة تأخذ من مجموع التحقيقات التى حصلت أمام النيابة وأمام المحكمة الابتدائية ومجموع شهادة الشهود اثباتا ونفيا أن البائع لم يمرض مرضه الأخير الذى أقعده داره حتى الموت إلا قبل وفاته بيومين أو ثلاثة وكان

قبل ذلك فى حالته العادية بحسب سنه وكان مالكا لقواه العقلية والمعول عليه فى ماهية مرض الموت أنه هو المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه خارج البيت ويكون الغالب فيه موت المريض وأن الأمراض التى تتطاول سنة ( أو أكثر ) ولا يحصل فيها ازدياد أو تغيير فى حالة أصحابها تعتبر تصرفاتهم بعد السنة كتصرفات الصحيح ( أنظر المرحوم محمد بك زيد شرح الأحوال الشخصية سنة ١٩٢٤ جزء ثان ص ٣١٤—٣١٦ وقال ابن عابدين ص ٤٣٧ جزء خامس والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه ، وقد حكم بأن تصلب الشرايين واصابة القلب والكلى بالتلف من الأمراض المزمنة التى لا يصح اعتبارها فى الأصل مرض موت لبطء سيرها وعدم احساس المريض بخطورتها ولكن اذا اشتدت هـــذه الأمراض فجأة وشعر المريض بتفاقم خطورتها ومات بها وجب اعتبارها مرض موت ـــ مرجع القضاء ٥٩٦٧ ملحق الجزءين الأول والثانى وحكم ايضا برفض الطعن فى بيع إذ قال الطاعن أنه حدث فى مرض الموت ولكنه لم يبين نوع المرض الذى مات به مورثه ولا طريقة اثباته ـ مرجع القضاء ٢٧١٤ الجزء الثانى. وحكم بأن الشيخوخة ليست مرض موت ـ مرجع القضاء ٢٧١١ الجزء الثانى و٥٩٦٦ ملحق الجزءين الأول والثانى. وحكم بأن مجرد قرب تاريخ البيع من تاريخ الوفاة لا يثبت أن البائع كان مريضا وقت البيع خصوصا إذا لم يبين الطاعن فى البيع بحصوله فى حالة المرض أى قرينة على وجوده أو بيان نوعه ـ مرجع القضاء ٥٩٦٣ الملحق المذكور

« وحيث انه واضح مما تقدم أن البائع كان مريضا مرضا مزمنا مدة طويلة جدا من ١٠ الى ١٥ سنة ـ وقدرها بعضهم بثلاثين سنة ـ باحتباس البول وتضخم البروتستاتا وظل يزاول أعماله خارج الدار حتى مرض قبل وفاته بنحو ثلاثة أيام اما بحمى ومات بها كما قال ابنه المستأنف عليه الأول (وشهادة الطبيب قد تكون معززة لذلك )أو مات بالشيخوخة ولم يثبت مطلقا أن مرضه المزمن قد تزايد فجأة وشعر البائع بخطورته وقد صدر البيع منه وهو فى حالته العادية يؤدى أعماله خارج الدار حسب سنه كما تقدم وذلك قبل أن يلزم منزله فى مرضه الأخير بنحو أسبوعين إذ أن تصديقه على العقد فى بنى سويف كان فى ٦ يناير سنة ١٩٣٠ ووفاته كانت فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ ولزم منزله قبل الوفاة بثلاثة أيام تقريبا ويظهر أن المستأنف عليهم أنفسهم يشعرون بذلك إذ طعنوا أولا بتزوير العقد ثم اضطربوا وطعنوا بالتزوير وحصوله فى مرض الموت معا ثم طعنوا بأنه حصل فى مرض الشيخوخة .

« وحيث ان المحكمة ترى من كل ذلك أن البيع المطعون فيه لم يحصل فى مرض الموت ولا حاجة بعد ذلك للبحث فيما اذا كان المستأنف دفع ثمنا أم لا . لانه على فرض أنه لم يحصل دفع ثمن كان العقد عقد هبة أخذت شكل بيع استوفى أركانه وشروطه القانونية وقد نص فيه على قبض الثمن وأن المشترى وضع يده على العقار المبيع وأصبح له حق التصرف فيه ولزمته الضرائب من تاريخ العقد( ٤ يناير سنة ١٩٣٠ )ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة عقد البيع المصدق عليه بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٠ ومسجل فى نفس التاريخ الصادر من المرحوم خير الله خليفه إلى المستأنف محمد عبد الجيد خير الله عن ١٢ سهما و٦ قراريط و٨ أفدنه والحكم برفض دعوى المستأنف علم قبل

المستأنف فيما يتعلق بطلب ثبوت ملكيتهم إلى نصيبهم الشرعى فى هذا القدر

(استئناف الشيخ محمد عبدالجيد خيرالله وحضر عنه الاستاذان محمد حسن واسرائيل معوض ضد الشيخ عبدالجيد خيرالله وآخرين وحضر عنهم الاستاذ محمود بك فهمى جندية رقم ٤٧٠ سنة ٥٣ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة محمد زغلول بك وعبد الله اسماعيل بك واحمد نشأت بك مستشارين)

## ٧٥

### ٦ مايو سنة ١٩٣٧

استئناف . عن حكم . صادر وفق طلبات الخصم . أو الرضاء به وفى أمر متعلق بالنظام العام . جوازه

### المبدأ القانونى

إنه وان كان من المقرر قانونا انه إذا حكم لشخص بطلباته ورضى بما حكم له به فلا يقبل منه استئناف الحكم إلا انه يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن لايكون الحكم قد صدر فى أمر متعلق بالنظام العام فاذا كان الحكم قد صدر فى أمر من هذا القبيل فلكل من يدعى من طرفى الخصومة مخالفة هذا الحكم للنظام العام أن يستأنفه ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم قد صدر وفق طلباته أو يكون قد رضى به لأنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام أو الرضاء به

المحكمة

« بما ان المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف أو عدم جوازه واحتياطيا بسقوط الحق فى اقامته وذلك للأسباب الآتية - أولا - أن الحكم المستأنف جاء مطابقا لطلبات المستأنفين - ثانيا - أن المستأنفين رضيا بالحكم المستأنف ونفذاه فعلا . - ثالثا - أنه بعد تنفيذ الحكم المستأنف لم يبق هناك مصلحة أو محل لاستئنافه - رابعا - أنه لا محل لطلب الغاء حكم الايقاف مع أن الدعوى غير موقوفة الآن بل هى منظورة بجلسة المرافعة.

« وبما انه وان كان من المقرر قانونا أنه إذا حكم لشخص بطلباته ورضى بما حكم له به فلا يقبل منه استئناف الحكم إلا أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن لا يكون الحكم قد صدر فى أمر متعلق بالنظام العام فاذا كان الحكم قد صدر فى أمر من هذا القبيل فلكل من يدعى من طرفى الخصومة مخالفة هذا الحكم للنظام العام أن يستأنفه ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم قد صدر وفق طلباته أو يكون قد رضى به لأنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام أو الرضاء به .

« وبما ان الحكم المستأنف قضى بايقاف دعوى المستأنف عليه حتى تفصل المحكمة الشرعية فيما إذا كان المنزل موضوع النزاع موقوفا أو ملكا معتبرا أن هذا النزاع يتعلق بأصل الوقف وأنه بذلك يدخل فى ولاية المحاكم الشرعية .

« وبما ان محكمة أول درجة قد فصلت بحكمها المستأنف فى مسألة متعلقة بالقوانين المنظمة لاختصاص محاكم من نوعين مختلفين من حيث وظيفة كل منها أى فى مسألة خاصة بالنظام العام ويطعن المستأنفان فى هذا الحكم بأنه خالف النظام العام إذ أحال نزاعا من اختصاص المحاكم الأهلية الفصل فيه إلى المحاكم الشرعية التى لا ولاية لها عليه البتة .

« وبما ان هذا الطعن مما يجيز للمتمسك به استئناف الحكم الصادر فى النزاع ولو رضى به أو صدر وفقا لطلباته لأن رضاءه لا قيمة له ما دام الأمر متعلقا بالنظام العام .

« وبما ان تنفيذ الحكم المستأنف لا يسقط الحق فى الاستئناف والحال كما ذكر على أن الذى نفذ الحكم ورفع الأمر إلى المحكمة الشرعية انما هو المستأنف عليه لا المستأنفان .

«وبما ان الحكم المستأنف ولو أنه قضى بالايقاف إلا أنه بهذا الايقاف قد فصل فى مسألة الاختصاص إذ جعل النظر فى كون المنزل المتنازع عليه ملكا أو وقفا للمحاكم الشرعية دون المحاكم الأهلية ويكون إذن للمستأنفين مصلحة فى استئنافه لأنهما يريان أن الاختصاص فى هذا النزاع هو للمحاكم الأهلية .

«وبما انه مما تقدم تكون الدفوع المقدمة من المستأنف عليه على غير أساس .

( استئناف نجيب بك فهمى وآخر وحضر عنهما الاستاذان عمر عمر ورياض يعقوب ضد زكى بك فهمى وحضر عنه الاستاذ عزى استينو رقم ٢٤٥ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن رفعت بك وامين حسنى بك وجندى عبد الملك بك مستشارين )

## ٧٦

### ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧

اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد . تحديد الثمن الأساسى الذى تبنى عليه المزايدة الجديدة . هو ثمن البيع الأول

### المبدأ القانونى

أن الأولية الواردة فى المادة ٦٠٨ مرافعات ( عن النشر كالبيانات المقررة فى حالة البيع الأول ) عند ذكر الثمن المعين للمزايدة عليه كما كان فى الأول ليست هى أولية المزايدة بعد زيادة العشر بدليل ماجاء بصريح النص الفرنسى للمادة المذكورة عن هذه الأولية بقوله

"la mise à prix qui sera celle de la première vente"

فالثمن الذى تحدد فى البيع الأول هو الذى يكون أساسا للبيع بعد اعادته على ذمة الراسى عليه المزاد . ويؤيد هذه الفكرة ماجاء فى المادة ٦٩٨ مرافعات مختلط المعدلة سنة ١٩١٢ بان طالب البيع هو الذى يحدد الثمن دون تدخل المحكمة فله أن يجعله أقل من الثمن الأساسى للمزايدة فى اول الأمر

### المحكمة

« حيث ان المستأنفة تزعم أن الاجراءات التى سبقت حكم مرسى المزاد الأخير وقعت باطلة لمخالفتها للقانون فحكم البيع ومرسى المزاد المبنى عليها باطل أيضا وذلك لأنه بعد أن رسا مزاد العقارات على المستأنف عليها بالثمن الأساسى وقدره ٣٠٠ جنيه زاد وكيل الست المستأنفة العشر وفى الجلسة التى تحددت رسا المزاد عليه بمبلغ ٤٦٠ جنيها ولما لم يدفع هذا الثمن بعد انذاره قانونا أعادت المستأنف عليها المذكورة الاجراءات على ذمته على أن يكون الثمن الأساسى ثلاثمائة جنيه بدلا من ٣٣٠ جنيها وهو الثمن المحدد بعد زيادة العشر

« وحيث ان المستأنفة زادت أيضا أن المحكمة بدأت فى المزايدة الأخيرة حوالى الساعة الثانية مساء بعد انصراف المتقاضين عن المحكمة الأمر الذى مكن المستأنف عليها من الانفراد فى تحديد الثمن لعدم وجود المزايدين فرسا عليها المزاد بالثمن الأساسى وقدره ٣٠٠ جنيه .

« وحيث ان إجراءات اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول مبينة فى المواد ٦٠٦ وما بعدها من قانون المرافعات ويتلخص فى أنه بعد تهديد المشترى المتخلف عن الدفع فى بحر الثلاثة أيام التالية لانذاره جاز لطالب إعادة البيع أن يقدم عريضة لقاضى البيوع أو للقاضى الجزئى لتعيين يوم للبيع الثانى ويسبق هذا البيع عمل النشر واعلان ذوى الشأن وهذه الاعلانات يجب أن تشمل فوق البيانات المقررة فى حق البيع الاول على اسم الراسى عليه المزاد أى المشترى المتخلف واسم طالب إعادة البيع والثمن المعين للمزايدة

عليه كما كان محددا قبل البيع الأول

« وحيث ان الاجراء فى هذه الدعوى قد تم طبق القانون فان المستأنف عليها بعد أن أنذرت المشترى بالدفع ومضت المدة المقررة قدمت طلبا لحضرة قاضى البيوع بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٣٦ بتحديد يوم لبيع العقار على ذمة الراسى عليه المزاد واجراء النشر والتعليق حسب القانون وقد اشر القاضى على هذا الطلب بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٦ بتحديد يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٦ لاعادة البيع وكلف الطالبة باعلان الراسى عليه المزاد وأمر قلم الكتاب باجراء النشر والتعليق طبق القانون فقام قلم الكتاب المذكور بهذا الاجراء واعتبر الثمن الذى تبنى عليه المزايدة هو عين الثمن الذى تحدد قبل البيع الاول وقدره ثلاثمائة جنيه طبقا للمادة ٦٠٨ مرافعات .

« وحيث ان قول المستأنف بأن الأولية الواردة فى المادة المذكورة عند ذكر الثمن المعين للمزايدة عليه كما كان فى الاول انما هى أولية المزايدة بعد زيادة العشر ينقضه ماجاء بصريح النص الفرنسى للمادة ٦٠٨ عن هذه الأولية :

" La mise à prix qui sera celle de la premièr vente "

ولا شك أن البيع الأول هو الذى تحدد فيه الثمن بثلاثمائة جنيه لا ٣٣٠ جنيها بعد زيادة العشر

« وحيث مايؤيد أن فكرة المشرع ترمى الى ذلك ماجاء فى المادة ٦٩٨ مرافعات مختلط المعدلة سنة ١٩١٢ بأن طالب البيع هو الذى يحدد الثمن دون تدخل المحكمة ولذا له أن يجعله أقل من الثمن الأساسى للمزايدة فى أول الأمر إذ المظنون أن الثمن كان عاليا فلم يستطع المشترى دفعه فضلا عن ان قيمة العقار قد تكون انحطت لسبب من الاسباب كهلاك جزء من المبيع ويكون من مصلحة الطالب اجراء هذا التنقيص حتى يباع العقار ويرجع بالفرق على المشترى المتخلف .

« وحيث بناء على ما ذكر يكون مازعمته المستأنفة من أن المستأنف عليها أدخلت الغش على القاضى حتى حددت الثمن ب ٣٠٠ جنيه أو أن المستأنف عليها نفسها هى التى تدخلت وحددت الثمن على غير أساس .

« وحيث ان رفض قاضى البيوع طلب الايقاف لأن المستأنفة سخرت أجنبيا برفع دعوى استحقاق بعقد عرفى امام المحكمة المختلطة انما هو قضاء صحيح للأسباب التى ذكرها لأنه لم يكن الغرض من الدعوى المذكورة ولا من تدخل مقرر الزيادة زكريا افندى درويش ولد المستأنفة الا عرقلة التنفيذ .

« وحيث عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف فانه تبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٦ التى تم البيع فيها للست المستأنف عليها أن جميع الاجراءات روعيت ولم تحصل منها مخالفة للقانون فانه بعد أن طلب رافع دعوى الاستحقاق الايقاف وناقشت المحكمة المستندات التى يرتكن عليها رفضت هذا الطلب وأمرت المحضر بقراءة النشرة دون أن يؤجل الحكم لآخر الجلسة كما ادعت المستأنفة ولما لم يتقدم مزايدون قبلت الطالبة الشراء بالثمن الأساسى فحكمت المحكمة برسو المزاد عليها .

( استئناف الست أنيسه محمد على عقده وحضر عنها الاستاذ محمد عبد الوهاب ضد الست حافظه السيد ابو غطاس وحضر عنها الاستاذ حسين الجندى رقم ١١٩٠ سنة ٥٣ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة محمد زغلول بك وامين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ٧٧

### ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧

اختصاص ـ عدم تجديد تسجيله فى بحر العشر سنوات. اعتباره لاغيا . انعدام أثره . بالنسبة لحائز العقار ولسقوط حق التتبع . تنبيه نزع الملكية الحاصل من الدائن وتسجيله فى بحر هذه المدة . غير مؤثر على هذا البطلان .

### المبدأ القانونى

اذا لم يجدد صاحب حق الاختصاص التسجيل قبل مضى العشر السنوات المنصوص عنها بالمادة ٥٦٩ مدنى ـ وبالاحالة على المادة ٥٩٩ مدنى ـ فيسقط هذا التسجيل و يصبح لاغيا وكأنه لم يكن ويترتب على سقوط هذا التسجيل زوال حق التتبع الذى بموجبه يتخذ الدائن صاحب الاختصاص اجراءات نزع الملكية. ومتى كان الأمر كذلك وتطهرت العين من التسجيل المترتب عليه حق التتبع فلا يكون لهذا الدائن حق نزع ملكية العين من الحائز لها

وإذا كان هذا الدائن قد أعلن تنبيه نزع الملكية الى الحائز وسجله على العين قبل مضى العشر سنوات من تاريخ تسجيل الاختصاص فانه لا يترتب على ذلك أى تغيير فى شكل المسألة ـ أولا ـ لأن إلغاء التسجيل المذكور يرجع إلى وقت حصول التسجيل فيجعله كأن لم يكن ـ وثانيا ـ لأن تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يترتب عليه وجود حق عينى على العقار المنزوعة ملكيته

### المحكمة

« حيث ان موضوع هذه الدعوى يتحصل فى معارضة المستأنف فى تنبيه نزع ملكية أعلن اليه من الست بزاده حسين بصفته حائز للعقار المطلوب نزع ملكيته وفاء لدين لها على ذلك العقار ثابت بتسجيل اختصاصين ضد المرحوم محمد بك حسن سالم مورث البائع إلى المستأنف وذلك التسجيل سابق على تسجيل البيع الصادر اليه ،

« وحيث ان المستأنف كان قد طلب الغاء التنبيه للأسباب التى بينها فى اعلان هذه المعارضة وقد بحثت المحكمة الابتدائية وجوه دفاع المستأنف واعتبرته مسئولا عن مبلغ ٦٦٤ مليما و ٥١١ جنيها من مبلغ ٤٠٤ مليما و ٢٦١٤ جنيها المطلوب بورقة التنبيه

« وحيث ان المستأنف قد استأنف الحكم الابتدائى طالبا الغاء الحكم بالغاء التنبيه واعتباره كأن لم يكن للأسباب التى ذكرها فى اعلان استئنافه وهى أسباب موضوعية متعلقة بأوجه الدفع التى قدمها للمحكمة الابتدائية ولم تأخذ بها .

« وحيث ان المستأنف قد جاء فى مذكرته ( رقم ١٨ دوسيه هذا الاستئناف ) ودفع بسقوط تسجيل الاختصاصين اللذين بسببهما تتبع الست بزاده العين المطلوب نزع ملكيتها وبالتالى بسقوط حقها فى نزع الملكية .

« وحيث انه لا جدال فى أن الاختصاصين المأخوذين لمصلحة الست بزاده قد تسجلا على العين فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ولم يجدد تسجيلهما قبل مضى عشر سنوات من ذلك التاريخ كما أنه لا جدال فى أن ورثة الست بزاده يعتمدون على تسجيل هذين الاختصاصين فى تتبع العين وهى تحت يد المستأنف بصفته حائزا لها ولا يعتمدون على شىء آخر .

« وحيث ان المادة ٥٩٩ مدنى تنص على أن الدائن الذى تحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التى تترتب على الرهن العقارى .

« وحيث ان المادة ٥٦٩ مدنى تنص على ان تسجيل الرهن يصير لاغيا اذا لم يجدد فى ظرف

عشر سنين من وقت حصوله وعلى أن تجديد التسجيل بعد مضى العشر السنوات يجعل ورقة الرهن من تاريخ تجديد التسجيل لا من تاريخ التسجيل الأول .

« وحيث انه بناء على هذه النصوص يكون تسجيل الاختصاصين الصادرين لمصلحة الست براده قد سقط وأصبح لاغيا وكأنه لم يكن ويترتب على سقوط هذا التسجيل زوال حق التتبع « droit de suite » الذى بموجبه اتخذت الست براده اجراءات نزع ملكية الأرض وهى تحت يد المستأنف بصفته حائزا لها .

« وحيث انه متى تطهرت العين من التسجيل المترتب عليه حق التتبع فلا يكون للدائن حق نزع ملكيتها من يد حائزها .

« وحيث انه وان كانت الست براده الدائنة قد أعلنت تنبيه نزع الملكية الى المستأنف وسجلته على العين قبل مضى العشر السنوات من تاريخ تسجيل الاختصاصين الا أن هذا الأمر لا يصح أن يترتب عليه أى تغير فى شكل المسألة ( أولا ) لأنه يترتب على عدم تجديد التسجيل أن يصبح التسجيل لاغيا وهذا الالغاء يرجع إلى وقت حصول التسجيل فيجعله كأن لم يكن ( ثانيا ) لأنه لا يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية وجود حق عينى على العقار المنزوعة ملكيته .

« وحيث ان وارثى الست براده لا ينازعان فى حصول سقوط تسجيل الاختصاصين ولكنهما يقولان ان هذا الأمر لا يمنعهما من الاستمرار فى اجراءات نزع الملكية ( اولا ) لأن الدين لا يزال باقيا فى ذمة المدين الأصلى ( ثانيا ) لأن البحث فى آثار سقوط التسجيل يكون عند توزيع ثمن المبيع بعد انتهاء اجراءات نزع الملكية ( ثالثا ) لأن لكل دائن حق اتخاذ اجراءات نزع ملكية العين التى يعتبرها مملوكة لمدينة وعلى من يدعى خلو العين من الحق العينى المتخذة بسببه اجراءات نزع الملكية ان يرفع دعوى باستحقاقه اياها ( رابعا ) لأن الأطيان الواردة بتنبيه نزع الملكية المعارض فيه تزيد عما يملكه المستأنف بمقدار فدانين و ٨ قراريط و ١١ سهما .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الأول فان مجرد وجود الدين فى ذمة المدين لا يجعل للدائن حق نزع ملكية عقار غير مملوك لمدينه ولا جدال فى أن المستأنف يملك العقار المنزوع ملكيته بعقد صحيح توفرت فيه شرائط نقل الملكية .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الثانى فان آثار سقوط التسجيل تظهر من وقت السقوط الذى يترتب عليه انعدام حق الدائن فى تتبع العقار وبالتالى انعدام حقه فى اتخاذ اجراءات نزع الملكية .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الثالث فان حق اعتراض حائز العقار على اجراءات نزع الملكية من طريق رفع دعوى الاستحقاق لا يكون الا عندما يتخذ الدائن تلك الاجراءات فى وجه مدينه وحده متجاهلا تصرفه السابق فيها لمن هو حائز لها أما إذا كان الدائن قد اتخذ اجراءات نزع الملكية فى وجه المدين وفى وجه الحائز أيضا كما هو حاصل فى هذه الدعوى فانه يكون للحائز حق الاعتراض على تلك الاجراءات من طريق المعارضة فى تنبيه نزع الملكية شأنه فى ذلك كشأن المدين الأصلى تماما

« وحيث انه بالنسبة للأمر الرابع فان معارضة المستأنف لا تمس الا الأرض المملوكة له دون غيرها فاذا كان تنبيه نزع الملكية يشمل أرضا أخرى لا تزال مملوكة للمدين الأصلى فما على وارثى الدائنة الا السير فى نزع ملكيتها .

. . . . . . . . . . . . . . . .

( استئناف وهبه بك تادرس وحضر عنه الاستاذ كامل جرجس ضد ورثة الست براده حسين حسن سالم وآخرين رقم ١٩٧ سنة ٥٣ ق بالهيئة السابقة )

# قضاء المحاكم الكلية

## ٧٨
### محكمة مصر الكلية الأهلية
### ٧ يناير سنة ١٩٣٧

أصل الوقف . ما يمس وجوده الشرعي وصحته ونفاذه . رضاء الواقف . بحث فى أصله .

المبدأ القانونى

أصل الوقف هو كل ما يمس وجوده الشرعي واعتباره صحيحاً نافذاً . فالبحث فى أن رضا الواقف كان صحيحا فيكون وقفه صحيحاً أو واقعاً عن تدليس فيكون وقفه باطلا بحث فى أصل الوقف

ومحكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة ومحكمة النقض والابرام حكمتا بأن نص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية هو نص عام لاتخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه وهو لعموميته وإطلاقه يقتضى حتما أن كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أية ناحية يكون هذا التعلق سواء كان من ناحية صحته وبطلانه أم كان من ناحية أخرى فان المحاكم الأهلية ممنوعة من نظر النزاع فيها منعاً باتاً لا استثناء فيه .

المحكمة

«حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى ضد المدعى عليهما وقالت فى صحيفتها ان المدعى عليه الأول تزوج بالمرحومة حضرة صاحبة السمو الأميرة امينه هانم حليم ورزق منها بابنتين هما المدعية والمدعى عليها الثانية وان المدعى عليه الأول اوهم زوجته الأميرة المذكورة ان زوج المدعية وقت ان كان وكيلا عنه وعن الأميرة أساء ادارة املاكها وما زال يوهمها بذلك حتى أوغر صدرها ضد المدعية وزوجها وجعلها تقف جميع أطيانها عليه بعد وفاتها وتحرم كريمتها المدعية فوقفت فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بمحكمة اسكندرية الكلية الشرعية بنمرة ١٤٧ متتابعة ١٧ سهما و١٢ قيراطا و٧٧٠ فدانا بناحيتى قلندول والروضة بما عليهما عن المبانى والأشجار ثم وقفت منزلا بالمطرية ضواحى القاهرة مساحته ٣٣٢٢ مترا مربعا بحجة وقف صادرة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٥ بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية

«وحيث ان المدعية تطلب الحكم ببطلان هاتين الوقفيتين لأنهما صدرتا من الأميرة المورثة بسبب ما ادخله المدعى عليه الأول من الغش والتأثير على ارادتها وهى ضعيفة مريضة خاضعة لتأثيراته كما تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لثلاثة اثمان الاطيان والعقارات الموضحة بالوقفيتين المذكورتين وما يتبعها من الآلات والأدوات الزراعية والمواشى والمنقولات وتسليم هذا النصيب اليها والزام من يحكم عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه

«وحيث انه فيما يتعلق بطلب الحكم ببطلان الوقفيتين المذكورتين فقد دفع الحاضر عن المدعى عليهما بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظره استنادا الى المادة السادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قائلا ان الحكم بصحة او بطلان الوقف يدخل فى المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف التى نصت المادة المذكورة على منع المحاكم الأهلية من نظرها

«وحيث انه ظاهر من صحيفة دعوى المدعية

انها ترتكن فى الحكم ببطلان الوقفيتين المذكورتين على ان رضا الواقفة وقت الايقاف لم يكن صحيحا بل كان مشوبا بسبب غش أو تدليس المدعى عليهما على النحو المبين فى الصحيفة

« وحيث ان أصل الوقف هو كل ما يمس وجوده الشرعى واعتباره صحيحا نافذا فالبحث فى الدعوى الحالية فى أن رضا الواقفة كان صحيحا فيكون وقفها صحيحا اوواقعا عن تدليس فيكون وقفها باطلا بحث فى أصل الوقف بالمعنى المذكور وقد حكمت محكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٢٨ بأن المسائل المتعلقة بأصل الوقف التى منعت المحاكم الأهلية من نظرها عملا بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية هى ما تعلقت عليه حجته من شروط فى الصيغة أو فى أهلية الواقف او فى الموقوف أو فى الجهة الموقوف عليها وهذا الحكم منشور فى المجموعة الرسمية التاسعة والعشرين صحيفة ١٣٨ وحكمت محكمة الاستئناف فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧ بأن البحث فى أهلية الواقف تنصب فى الواقع على أصل الوقف وقد حكمت محكمة النقض والابرام فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ بان نص المادة السادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عام لاتخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه وهو لعموميته واطلاقه يقتضى حتما ان كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أية ناحية يكون هذا التعلق سواء أكان من ناحية صحته وبطلانه أم كان من ناحية أخرى فان المحاكم الاهلية ممنوعة من نظر النزاع فيها منعا باتا لا استثناء فيه وحجة محكمة النقض فى هذا ان أصل الوقف هو ذات عقد الوقف واركانه ككل عقد وهو عاقد يصدر منه العقد وعين هى محل العقد وايجاب من العاقد متشخص بها نوع العقد فكل بحث فى الشروط التى يجب توفرها فى كل ركن من هذه الاركان ماس بأصل الوقف وقد حكمت محكمة النقض والابرام فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٥ بما يؤيد الحكم السابق وكان النزاع متعلقا بوقف المريض مرض الموت

«وحيث ان المحكمة ترى لما ذكر ان الدفع فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الطلب الخاص ببطلان الوقفيتين السابق ذكرهما واما الطلب الثانى المتعلق بتثبيت ملكية المدعية الى حصتها الشرعية فى الاطيان الموقوفة فيتعين ايقاف الفصل فيه حتى يفصل من الجهة المختصة فى الطلب الأول

( قضية السيدة فاطمه شريفه هانم وحضر عنها الاستاذ محمد على علوبه باشا ضد صاحب السعادة الجنرال محمد شريف باشا وآخرين وحضر عن الأول الأستاذ عزيز بك خانكى رقم ٢٨٩ سنة ١٩٣٢ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة حليم برسوم ومحمد زكى حسين ومحمد عبد الكريم الصفتى )

## ٧٩

## محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية

### ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧

١ - ايجار الأشخاص . حالة الخادم . مكافأة . حقه فيها . معدوم . التعويض . حدوده

٢ - عقد ايجار الأشخاص . مدته . غير معينة . حق الفسخ جوازه فى أى وقت . شرطه . أن لا يكون فى وقت غير لائق . التعويض . مداه . شروطه

٣ - خادم . فصله . له أسبابه . التعويض . معدوم .

### المبادىء القانونية

١ - لم يضع القانون المصرى فى باب ايجار الأشخاص نصا يعطى الحق للخادم فى المطالبة بمكافأة عن مدة خدمته والحق الوحيد الذى أباحه له فى حالة فصله من الخدمة هو المطالبة بالتعويض فى الأحوال وبالشروط المبينة بالمادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ مدنى والقياس

على موظفى الحكومة ثم الاستشهاد باللوائح التى قررت لهم معاشات ومكافآت قياس مع الفارق لأن هذه اللوائح تعتبر بمثابة قانون أو عقد ينظم العلاقة بين الموظف والحكومة أما بين السيد والخادم فلا يوجد شيء من ذلك اللهم إلا إذا تحرر بينهما عقد خاص يقرر مثل هذه المكافآت.

٢ — إذا لم تحدد مدة معينة لعقد إيجار الأشخاص يجوز لكل من المتعاقدين فسخه فى أى وقت أراد بشرط أن يكون الفسخ فى وقت لائق، ومن المجمع عليه فقها وقضاء أنه إذا كان الفسخ فى وقت غير لائق لا يكون للطرف الآخر إلا حق المطالبة بالتعويض. والتعويض فى هذه الحالة أساسه خطأ المتعاقد الذى يفسخ العقد دون أن يخطر الطرف الآخر قبل الفصل بمدة كافية يتمكن فيها من البحث عن عمل آخر أو سوء استعماله لهذا الحق إذا كان الفصل بغير سبب مقبول ولذلك يكون أساس البحث عند تقدير مبلغ التعويض هو معرفة هذا الميعاد اللائق ليس إلا وهو أمر متروك للقضاء حسبما يراه من ظروف كل حالة وينبنى على ذلك أنه لا يحق للخادم اذا فسخ المخدوم العقد القائم بينهما أن يطالبه بالتعويض على أساس أن هذا الفسخ أضر بسمعته أو دعا الى الشك فى ذمته.

٣ — من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا يقبل من الخادم أن يدعى أن فصله كان فى وقت غير لائق ومن ثم لا يكون له الحق فى أى تعويض إذا كان فصله من الخدمة مبنياً على خطئه أو نزوعه إلى عدم احترام نظام العمل بوجه عام أو تقصيره فى أداء واجباته أو عصيانه أوامر رؤسائه أو ارتكابه أموراً معوجة أو إتيانه أعمالا تبعث على عدم الثقة به وتوجب الشك فى ذمته أو تدل عدم أمانته إذ من غير المعقول أن يلتزم المخدوم فى مثل هذه الأحوال بابقاء الخادم عنده وهو بهذه الصفات.

المحكمة

« حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى أن المدعى عليه بصفته مدير محل قلاده أنطون أو « نورماند ميدلند مهندسين باسكندريه » استخدمه منذ سنة ٩٢٠ رئيسا للحسابات هذا المحل وكان يقوم بعمله خير قيام إلى أن كان يوم ١٤ يناير سنة ١٩٣٦ وكان المدير المذكور غائبا باسوان حيث حضر أخوه الخواجه منصور قلاده أنطون الذى لا علاقة له بادارة محل اسكندرية لاختصاصه بادارة محل القاهرة وطلب منه تغيير الميزانية فأجابه بأن الميزانية وضعت وسجلت ولا يستطيع تغييرها حتى يحضر المدير فما كان منه إلا أن طرده من المحل فاضطر لتبليغ الأمر تلغرافيا للمدعى عليه فرد عليه تلغرافيا بعدم احداث أى تغيير حتى عودته ولما عاد فى يوم ١٩ فبراير سنة ٩٣٦ ساءه ما حصل من أخيه فأعاد المدعى لعمله وصرف له مرتب شهر يناير سنة ١٩٣٦ ولكن ما كاد يحل يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٣٦ حتى عاد الخواجه منصور قلاده أنطون للمحل وحدث بينه وبين أخيه سوء تفاهم كبير وصمم على اخراج المدعى من المحل فأصدر له المدعى عليه أمرا بالكف عن العمل حتى يجد حلا للموضوع فانتظر مدة طويلة بلا نتيجة وأخيراً اضطر لرفع هذه الدعوى طالبا فيها الحكم على المدعى عليه بصفته

بأن يدفع له مبلغ ٦٥٦ جنيهاً منه ٣٥٦ جنيهاً بصفة مكافأة على أساس مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة التى كان مرتبه فيها يتراوح من ٢٢ جنيهاً إلى ١٥ جنيهاً و ٣٠٠ جنيه بصفة - تعويض - أولا - لأنه رفت فى وقت غير لائق بعد خدمة طويلة وبدون مبرر - وثانياً - لما لحقه من الضرر بسبب هذا الرفت إذ أثار حوله كثيراً من الشكوك وحمل الناس على أن تظن أن فى الأمر شيئا

« وحيث ان المدعى عليه رغم اعلانه قانونا لم يحضر بجميع جلسات القضية

« وحيث ان الخواجه منصور قلاده أنطون حضر بأول جلسة وطلب دخوله خصما ثالثا فى الدعوى وقرر قاضى التحضير قبوله فيها .

« وحيث انه لا نزاع بين الخصوم فى أن المدعى عليه والخصم الثالث شريكان فى محلات قلاده أنطون وإن كان المدعى عليه استقل بادارة محل اسكندريه وأخوه بادارة محل القاهرة إلا أن لكل حصة فى رأس المال وهما مسئولان معاً عن ادارة المحلين أمام الغير وما يقوم به أحدهما يعتبر ملزماً للآخر وليس ما يمنع مطلقاً من اشتراك أحدهما مع الآخر فى ادارة المحل الذى استقل به وفضلا عن ذلك فهناك توكيل من المدعى عليه للخصم الثالث يحق له بمقتضاه أن ينوب عنه فى ادارة محل الاسكندرية والمدعى لم ينازع فى كل هذه الأمور وتصرفاته مع الخصم الثالث أثناء مدة خدمته تؤيدها تمام التأييد فهو يعترف بأنه كان فى شهر يوليو يقوم بادارة محل الاسكندرية بدلا من أخيه لغيابه بأوروبا وقدم له كشوف الحساب التى طلبها كما أنه فى شهر يناير كان يقوم بهذه الادارة أيضاً نيابة عن أخيه وقت غيابه باسوان ومن كل ذلك يتضح أن للخواجه منصور قلاده مصلحة جدية تبيح له حق التدخل فى الدعوى للدفاع عنها سيما وان الدعوى فى الواقع مرفوعة ضد الشركة لا ضد أحد الشركاء بصفته الشخصية

« وحيث ان الخصم الثالث يدفع الدعوى بأنه فى شهر يوليو سنة ١٩٣٥ عند قيامه بادارة محل الاسكندرية طلب من المدعى أن يقدم له كشفا بحساب مرتبات المستخدمين فلاحظ بالكشف الذى قدمه له أن أحدهم كامل صليب مدين بمبلغ ٩٣٠ مليما و٣٣ جنيهاً ويخصم من مرتبه خمسين قرشاً شهرياً ولما كانت توجد بين مستندات المحل ورقة بخط الخواجه الكسان تاريخها أول ابريل سنة ١٩٣٢ يجب بمقتضاها ان تكون قيمة الخصم ٥٠٠ قرش شهريا راجع المدعى فى ذلك وطلب منه بيانا صحيحا فأضاف بالكشف السابق عبارة بخلاف ٦٠ جنيهاً ولكنه لم يقتنع وطلب كشفا آخر فقدم له الكشف الثانى وذكر به أن دين كامل صليب ٤٢٠ مليما و٨٣ جنيهاً والخصم هو ٥٠ قرشاً شهرياً ولكن هذا الكشف لم يأت بجديد فأصر على استخراج كشف صحيح بجميع دين هذا الموظف فقدم له المدعى كشفاً ثالثا يتضح منه أن مقدار هذا الدين ٤٦٨ مليما و١٦٤٧ جنيهاً فأدهشته هذه النتيجة وراح يبحث عن حقيقتها فى دفاتر حسابات المحل فتبين له ان هذا الدين ليس على كامل صليب وحده بل منه مبلغ ٧٥١ مليما و٤٧٧ جنيها حساب مفتوح باسم ابنه الدكتور لويس كامل صليب و٩٣١ مليما و١٧١ جنيها حساب آخر مفتوح باسم ابنه الآخر ادوار كامل صليب والباقى دين عليه شخصيا منه ٢٨٧ مليما و٧٩ جنيها بحساب سلفيات المستخدمين ومبلغ ١١٥ مليما و٩٩٨ جنيها بحساب الزمامات فتحقق له عندئذ أن المدعى كان يحاول اخفاء هذه النتيجة منه وذلك بتواطئه مع كامل صليب ومع اخيه مدير المحل وهذا يثبت سوء

تصرفه وخطئه الفاحش ويوجب عدم الثقة به وتلقاء ذلك يحق له قانونا فصله من خدمته .

« وحيث انه يلاحظ مبدئيا أن لا حق للمدعى فى المطالبة بمبلغ المكافأة الآنف ذكرها لأن القانون المصرى فى باب ايجار الأشخاص لم يضع نصا يقرر هذه المكافأة وينظم قواعدها والحق الوحيد الذى أباحه للخادم فى حالة فصله من الخدمة هو مطالبة السيد بالتعويض فى الأحوال وبالشروط المبينة بالمادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدنى والقياس على موظفى الحكومة ثم الاستشهاد باللوائح التى قررت لهم معاشات ومكافآت قياس مع الفارق لأن هذه اللوائح تعتبر بمثابة قانون أو عقد ينظم العلاقة بين الحكومة وموظفيها أما بين السيد والخادم فلا يوجد شىء من ذلك اللهم إذا تحرر بينهما عقد خاص يقرر مثل هذه المكافآت وعلى هـــذا الرأى معظم الشراح والأحكام (راجع حكم مصر الكلية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ محاماه ١٢ عدد ٥٠٩ صفحة ١٠١٦ والمراجع العديدة المشار اليها فيه ) وبناء على ذلك تكون مطالبة المدعى بمبلغ ٣٥٦ جنيها بصفة مكافأة على غير أساس صحيح

« وحيث انه فيما يتعلق بالتعويض فانه طبقا للمادة ٤٠٤ مدنى يجوز للمتعاقدين فى ايجار الاشخاص اذا لم تحدد مدة معينة للايجار فسخ العقد فى أى وقت أرادا بشرط أن يكون الفسخ فى وقت لائق . ومن المجمع عليه فقها وقضاء انه إذا كان الفسخ فى وقت غير لائق لا يكون للطرف الآخر إلا حق المطالبة بالتعويض والتعويض فى هذه الحالة أساسه خطأ المتعاقد الذى يفسخ العقد دون ان يخطر الطرف الآخر قبل الفصل بمدة كافية يتمكن فيها من البحث عن عمل آخر أو سوء استعماله لهذا الحق اذا كان الفصل بغير سبب مقبول ولذلك يكون أساس البحث عند تقدير مبلغ التعويض هو معرفة هذا الميعاد اللائق ليس إلا وهو أمر متروك للقضاء حسب ما يراه من ظروف كل حالة « راجع حكم استئناف مصر ٢٨ - ١٢ - ١٩٣١ محاماة ١٢ صفحة ٩٧٧ وحكم طنطا ١٣ يناير ســـنة ٩٣٣ محاماة ١٣ صفحة ١١٣٧ » وينبنى على ذلك انه لا يحق للخادم إذا فسخ المخدوم العقد القائم بينهما ان يطالب بالتعويضات على أساس ان هذا الفسخ أضر بسمعته أو دعا إلى الشك فى ذمته ومن ثم يكون ما جاء بمذكرة المدعى من هذا القبيل لا قيمة قانونية له .

« وحيث انه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا يقبل من الخادم أن يدعى أن فصله كان فى وقت غير لائق ومن ثم لا يكون له الحق فى أى تعويض إذا كان فصله من الخدمة مبنيا على خطئه أو نزوعه إلى عدم احترام نظام العمل بوجه عام أو تقصيره فى أداء واجباته أو عصيانه أوامر رؤسائه أو ارتكابه أمورا معوجة أو إتيانه أعمالا تبعث على عدم الثقة به وتوجب الشك فى ذمته أو تدل على عدم أمانته إذ من غير المعقول أن يلتزم المخدوم فى مثل هذه الأحوال بابقاء الخادم عنده وهو بهذه الصفات « راجع مرجع القضاء جزء ثانى من نمرة ٣٠٩٧ الى نمرة ٣٠٩٨ وملحق الجزئين الأولين نمرة ٦٣١٠ و٦٣١٤ و٦٣١٥ ودى هلتس جزء ثالث بند ٤٢ باب ايجار الاشخاص وبودرى مع واهل فى عقد الايجار جزء ثانى صفحة ٣١ بند ١٦٨٥ )

« وحيث انه يتضح من الاطلاع على الكشف المقدم من الخصم الثالث بحافظته الأولى المؤرخة ٦ - ٦ - ١٩٣٦ المكتوب بالقلم الرصاص والذى يقول انه محرر بخط المدعى عليه ولم ينازع

المدعى فى ذلك انه أمره فيه بخصم ٥٠٠ قرش شهريا من مرتب كامل افندى صليب سدادا للدين الذى عليه ومع ذلك لم يخصم المدعى فى جميع الكشوف المقدمة فى الدعوى الا ٥٠ قرشا شهريا وعلى هذا الأساس كان لابد من انقضاء سنين عديدة لسداد جميع الدين المطلوب منه أو على الأقل الدين الذى عليه شخصيا ولا نزاع فى أن هذا يعد خطأ جسيما ومخالفة صريحة لأمر الرئيس المدعى عليه وخروجا عن نظام العمل ويدعو إلى الشك فى ذمة المدعى بصفته رئيس الحسابات والى عدم الاطمئنان إلى عمله سيما وأن كامل صليب هذا موظف معه بالمحل بل هو رئيسه والاعتقاد الوحيد الذى يتبادر إلى الذهن عن هذا التصرف انه لم يعمل إلا محاباة له

« وحيث انه زيادة على ذلك فان كشوف مرتبات مستخدمى المحل عن شهر يوليو سنة ٩٣٥ المقدمة من الخصم الثالث بحافظته الثالثة المؤرخة ٦ - ٦ - ٩٣٦ تؤيد دفاعه الذى سبق بيانه اذ جاء بالكشف الأول منها ان دين كامل صليب ٢٤٠ مليما و٢٣ جنيها وامام اسمه أضيفت عبارة « بخلاف ١٠٦ جنيها » وذكر بالكشف الثانى ان دينه ٤٢٠ مليما و٨٣ جنيها فقط فى حين انه بالكشف الثالث ثبت انه ٦٦٨ مليما و١٦٤٦ جنيها وهو مالم يذكره بالكشفين السابقين وهذه الكشوف كلها مكتوبة بخط المدعى ومع انها عن مدة واحدة وعن موضوع واحد فانها تختلف فيما يتعلق بدين كامل صليب ولا يدل هذا التصرف إلا على شىء واحد وهو محاولة المدعى اخفاء دين هذا المستخدم عن الخصم الثالث وهو تصرف غير برىء يدل على عدم الامانة ويدعو إلى الشك وعدم الاطمئنان .

« وحيث انه من الثابت ان المدعى لم يقترض ذلك إلا فى وقت اشتداد الخصام بين الشقيقين وبدلا من ان يعمل على صفاء الجو بينهما اذا به يقف فى صف أحدهما ويحاول اخفاء تصرفاته مع أحد مستخدمى المحل عن شريكه الآخر تلك التصرفات الخارجة عن المألوف إذ من الغريب ان يقرض صاحب محل أحد مستخدميه مبلغاً كبيرا كالذى سلف بيانه وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل يوزع هذا القرض على ثلاثة أشخاص وتدرج ضمن أربعة حسابات مختلفة كما يتضح من الكشوف المقدمة بحافظة الخصم الثالث الرابعة المؤرخة ٦ - ٦ - ٩٣٦ .

« وحيث ان المدعى يقول انه غير مسئول عن هذه القروض لأنها عملت بأمر رئيسه المدعى عليه ولكن هذا القول لايبيح له أن يتعمد إخفاء أمرها عن شريكه الآخر وهو وإن كان حقيقة غير مسئول عنها إلا أن واجب الأمانة الذى كان مفروضا أن يتحلى به كان يلزمه بأن يقدم للخصم الثالث بيانات صحيحة عنها بمجرد أول طلب

« وحيث ان المدعى يقول تبريرا للخلاف الواقع بين الكشوف الثلاثة الآنف ذكرها أن الخصم الثالث طلب فى مبدأ الأمر كشفا عن السلفيات البسيطة التى يأخذها مستخدمو المحل بضمان مرتباتهم فقدم الكشف الأول ثم عاد وطلب كشفا آخر عن السلفيات التى أخذوها بصفتهم عملاء للمحل فقدم له الكشفين الآخرين ولكن هذا القول فى غير محله ويكذبه العنوان الذى أعطاه نفس المدعى للكشوف الثلاثة إذ انها كلها عن بيان ماهيات مذكورين شهر يوليو سنة ١٩٣٥ ولو كان الخصم الثالث طلب كل كشف عن موضوع خاص لكان اختلف عنوان كل منها

« وحيث انه زيادة على ذلك فانه لم يرد بكل هـــذه الكشوف شىء عن توزيع قروض كامل صليب بالطريقة السابق بيانها عليه وعلى ولديه

وباربع حسابات مختلفة وهو ماتبين للخصم الثالث بعد الاطلاع على دفاتر الحسابات كما سلف ذكره ولم يقصد المدعى باغفال هذه البيانات الجوهرية الا اخفاء امرها عن الخصم الثالث ممالأة لهذا المستخدم من جهة وسترا لاعمال شريكه غير الطبيعية من جهة أخرى

« وحيث ان هذا التصرف يدل على أن المدعى اخطأ خطأ فاحشا مع الخصم الثالث عند ما حاول أن يخفى عنه حقيقة دين هذا المستخدم والظروف الأخرى المحيطة به وهذا يثبت انه غير أمين فى أداء واجبه ولا يصلح أن يكون محل ثقة صاحب المحل

« وحيث انه بناء على جميع الأسباب المتقدمة وتطبيقا للمبادىء السالف شرحها يحق لصاحب المحل المذكور ان يفصله من خدمته فورا بغير سابق انذار ودون ان يكون مسئولا عن أى تعويض

« وحيث ان حكاية الميزانية التى جعلها المدعى أساسا لدعواه لا أهمية لها إذ لا دليل فى القضية على أنها هى سبب فصله الذى لا يرجع الا لمسألة الكشوف الآنف ذكرها

« وحيث انه لا يؤثر على صحة هذا السبب ان المدعى استمر يحصل على مرتبه من شهر يوليه سنة ١٩٣٥ الى فبراير سنة ١٩٣٦ لأنه ثابت أن الخصم الثالث فى هذه المدة كان يفحص حسابات المحل ويراجع افعال المدعى وهو يقول انه أوقفه عن عمله طول هذه المدة حتى تتضح نتيجة هذا البحث فكان من الطبيعى ان يصرف له جميع مرتبه عنها

« وحيث انه يلاحظ أخيرا انه مع أهمية هذه الدعوى وخطورة نتيجتها فان المدعى عليه لم يحضر فيها مطلقا ولم يهتم بها وأكثر من ذلك فانه يستنتج من الاطلاع على صورة الخطاب المقدمة من الخصم الثالث وهو الخطاب الذى اعترف المدعى بارساله للمدعى عليه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ان هناك اتفاقا بينهما على رفع هذه الدعوى وكل ذلك ينبىء عن وجود تواطؤ بين الاثنين وربما كان الغرض منه الاضرار بالخصم الثالث

« وحيث انه بناء على جميع ما تقدم تكون دعوى المدعى من جميع الوجوه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضها والزامه بمصاريفها

(قضية حنا افندى يوسف عطا ضد الخواجه الكسان فلاده انطون وآخر رقم ٣٤٣ سنة ١٩٣٦ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة يوسف بك شهدى وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الناضورى )

## ٨٠

## محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية

### ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٧

١ - استئناف المتهم . فى مخالفة . شرطه . الحكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف .

٢ - كلمة عقوبة . بالمادة ١٥٣ تج . خاصة بالعقوبات الأصلية والتبعية . التعويض . خارج عنها .

### المبادىء القانونية

١ - ان حق المتهم فى استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات عملا بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥٣ تحقيق جنايات مقيد بضرورة الحكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف من العقوبات الأصلية أو التبعية . وفى هذه الحالة يحق له استئناف التعويض مهما قلت قيمته تبعاً للاستئناف المرفوع عن العقوبة . كما قيد حقه أيضاً فى استئناف التعويض فى حالة ما إذا لم يحكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف بضرورة أن يكون التعويض المقضى فيه زائداً عن النصاب الجائز للقاضى الجزئى الفصل فيه انتهائياً عملا بنص المادة ٢٦ مرافعات وفى

هذه الحالة يكون استئنافه قاصراً على التعويض دون العقوبة وفى غير هذه الأحوال لا يقبل استئنافه الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

٢ — أن المقصود بكلمة عقوبة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٥٣ تحقيق جنايات هو المعنى اللغوى للكلمة وهو التعذير . فهى إذاً لا تشمل الا العقوبات الأصلية أو التبعية الوارد ذكرها بقانون العقوبات والقرارات واللوائح ولذا لا يعتبر القضاء بالتعويض عقوبة بالمعنى المقصود من الكلمة .

المحكمة

« حيث ان الاستئناف رفع من المتهم عن حكم قضى بتغريمة مبلغ عشرين قرشا وبالزامه أن يدفع لبلدية الاسكندرية مبلغ ١٦٧ قرشا والمصاريف المدنية

« وحيث ان جواز مثل هذا الاستئناف أصبح مثار خلاف بين قضاء المحاكم وبين شراح القانون المصرى فى مؤلفاتهم الحديثة فيرى فريق جوازه من ذلك محكمة الاسكندرية الصادر بجلسة ١٠ يوليو سنة ١٩٢٩ محاماه سنة ١٠ حكم رقم ٨٥ صحيفة ١٦٥ . وحكم المحكمة المذكورة الصادر بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ محاماه سنة ١٧ عدد ٦ حكم رقم ٣١٨ وقد أخذ بهذا الرأى استناداً إلى الحكم الأول حضرة الأستاذ جندى بك عبد الملك فى موسوعته الجنائية الجزء الأول — ويرى الفريق الثانى عدم جواز مثل هذا الاستئناف من ذلك حكم محكمة الاسكندرية الصادر بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ محاماه سنة ١٦ عدد ٣ حكم رقم ١٣١ صحيفة ٣٤١ وقد أخذ بهذا الرأى الدكتور محمد مصطفى القللى الاستاذ بكلية الحقوق فى مؤلفه الحديث أصول قانون تحقيق الجنايات

« وحيث ان أهم مايستند اليه أصحاب الرأى الأول فى تكوين عقيدتهم هو القول بأن المادة ١٥٣ قديمة قبل تعديلها بمرسوم ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ ثم بقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٢٨ كانت تجيز للمحكوم عليه استئناف كل حكم اشتمل على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف وان المشرع عند وضعه النص الحالى للمادة أسقط كلمة أو التعويضات عمداً فأصبح نص الفقرة الثانية من المادة يقضى بجواز استئناف الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات من المتهم إذا حكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف واستخلصوا من هذا التصرف أن الشارع قصد من اسقاط كلمة «التعويضات» من النص الحالى من المادة أن يبيح للمتهم استئناف حكم المخالفة هذا كلما قضى عليه بشىء زائد عن الغرامة والمصاريف . ولكى يستقيم معهم هذا الرأى اضطروا إلى القول بأن الشارع لم يقصد من كلمة عقوبة معناها التعذيرى المتعارف عليه لغة وقانونا بل قصد منها معنى أعم وهو كل مايحكم به على المتهم ، ودللوا على صحة أخذهم بهذا التفسير بالقول بان الشارع عند وضعه النص الفرنسى للمادة ١٥٣ الحالية عبر عن كلمة عقوبة بكلمة Condamnation وهى كلمة عامة تشمل كل مايحكم به سواء جنائيا أو مدنيا .

« وحيث ان المحكمة ترى فى تفسير الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ تحقيق جنايات على هذا النحو خروجا على ماقصده الشارع من صريح عبارتها وتأويلا لألفاظها بما لاتحتمله . إذ أن تعبير الشارع بكلمة « عقوبة » فى الفقرة الثانية من المادة ظاهر فى الدلالة على أن ماقصده منها هو معناها اللغوى وهو التعذير وهو أيضا المعنى

الاصطلاحى القانونى الذى اتبعه المشرع عند وضعه قانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات فقد صدر الشارع قانون تحقيق الجنايات بالمادتين الأولى والثانية ومن مقتضى أولاهما عدم جواز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك . ومن مقتضى المادة الثانية أن لا تقام الدعوى العمومية بالعقوبة إلا من النيابة العمومية كما وانه أيضا عرف كلمة «عقوبة» بقانون العقوبات وقسم العقوبات إلى أصلية أورد ذكرها بالمواد من ١٣ إلى ٢٣ . وتبعية أورد ذكرها بالمواد من ٢٤ إلى ٣١ ولا يمكن مع هذا أن تفترض ان الشارع عند وضعه المادة ١٥٣ تحقيق جنايات الحالية شذ عن هذه القاعدة وعدل عن هذا المعنى إلى معنى غيره لا يتفق مطلقا مع روح التشريع ولا مع صريح معنى اللفظ وإلا لو جاز القول بغير هذا لكان فى هذا عبثا يجب تنزيه الشارع عن ارادته إياه

«وحيث انه من غير المفهوم أن يكون تعبير الشارع عن كلمة « عقوبة » بالنص الفرنسى للمادة بكلمة « Condamnation » سببا فى أن تنسب إليه رأيا لم يراه ومعنى لم يقصده إذ من المتفق عليه ان كلمة « Condamnation » كما تحتمل الحكم فى المواد المدنية والتجارية تحتمل أيضا وبلا أدنى شك الحكم أيضا فى الأحوال المستوجبة للتعذير سواء فى الجنايات أو الجنح أو المخالفات فمتى تقرر هذا ووضح أن الشارع استعمل كلمة « عقوبة » لتكون مرادفة لكلمة « Condamnation » الواردة بالنص الفرنسى ومعبرة لمدلولها وجب إذا عند تفسير النص الفرنسى للكلمة الأخذ بشرطها الذى يتفق مع معنى الكلمة العربية وألا تذهب فى التأويل إلى حد لا يتفق مع معنى التعذير المقصود منها وخصوصا وقد كان يكفى لتعرف معنى الكلمة الفرنسية والأخذ فى ترجمتها بمعنى دون الآخر النظر فى الظرف الذى استعملت فيه فاذا ما استعملت فى قانون تحقيق الجنايات أو قانون العقوبات كان مقطوعا بأن المقصود منها الأحكام الصادرة فى المواد المستوجبة للتعذير وإذا ما استعملت فى القانون المدنى أو المرافعات مثلا كان المقصود منها الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية

« وحيث ان إسقاط كلمة « التعويضات » عند وضع النص الحالى للمادة لا يمكن أن يفهم منه لا صراحة ولا ضمنا أن المشرع أباح للمتهم حق الاستئناف كلما حكم عليه بالتعويضات مهما قلت قيمتها مع الغرامة والمصاريف دون غيرها من العقوبات التبعية بل المفهوم منه أن الشارع أراد باسقاط هذه الكلمة ارجاع الأمور إلى أوضاعها القانونية وإزالة ما بالنص القديم للمادة من حشو لم يكن له مقتض وتحديد الأحوال الجائز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات بما يتفق مع روح العدالة وإزالة كل نقص استبان للقضاء عند تطبيق النص القديم . ولا يرد على هذا بأن الشارع لا يزال يستعمل فى النص الحالى كلمة «المصاريف» مع أن حكمها حكم التعويضات ولم يسقطها كما أسقط «التعويضات» إذ من مقارنة النصين وتمعن عبارة كل منهما يتبين الفارق الكبير فى الكيفية التى استعملت فيها كلمة « المصاريف» فى كل من النصين فقد استعمل فى النص القديم كما استعمل غيرها من الألفاظ مثل التعويضات والرد بعد كلمة «أو» فى حين أنه استعملها فى النص الحالى مضافة إلى كلمة الغرامة بأن استعمل «واو العطف» وشتان فى المعنى بين التعبيرين إذ المقصود بالنص الحالى « الغرامة والمصاريف » كعقوبة

ولاغرابة فى ذلك إذ القضاء بالمصاريف الجنائية أو عدم القضاء بها هو من مستلزمات الدعوى الجنائية سواء كان فى القضية مدعى مدنى أو مسئول عن حقوق مدنية أو لم يكن ومن ثم لا يكون هناك محل للمقارنة بين كلمة المصاريف فى النص الحالى وكلمة التعويضات فى النص القديم الذى لو أخذنا فى تفسيره بقواعد اللغة لكان معناه أن الشارع فى النص القديم اراد اعتبار كلمة التعويضات «عقوبة كالغرامة والحبس وما اليها» استنادا إلى قوله فى النص «كل حكم اشتمل على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ،.... » وهو ما لم يقصده الشارع مطلقا ولذا رأيناه سارع عند وضع تعديل المادة فى سنة ١٩٢٦ إلى حذف هذا الحشو وازالة هذا اللبس فظهرت المادة فى ثوبها الجديد الصادر بشأنه القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٢٨ واضحة بالفاظها صريحة بمعانيها أن الشارع قصد بعبارة «عقوبة غير الغرامة والمصاريف» التعذير بأنواعه المبينة بقانون العقوبات والقرارات واللوائح سواء أكان ذلك فى مواد المخالفات أو فى الجنح أو فى الجنايات

«وحيث لما تقدم جميعه ترى المحكمة أن حق استئناف المتهم للاحكام الصادرة ضده فى مواد المخالفات مقيد بضرورة الحكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف من العقوبات الأصلية أو التبعية وفى هذه الحالة يحق له استئناف التعويض مهما قلت قيمته تبعا للاستئناف المرفوع عن العقوبة كما قيد حقه أيضا بالنسبة للتعويض فى حالة ما إذا لم يحكم عليه بعقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف بضرورة أن يكون التعويض المقضى فيه زائدا عن النصاب الجائز للقاضى الجزئى الفصل فيه انتهائيا طبقا لنص المادة ٢٦ مرافعات وفى هذه الحالة يكون استئنافه قاصرا على التعويض دون العقوبة وذلك عملا بصريح النص الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات وفى غير هذه الأحوال لا يقبل استئنافه الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

«وحيث ان الحكم المستأنف لم يتضمن أى نوع من هذه العقوبات الأخرى كما وان التعويض المقضى به يدخل ضمن القدر الجائز للقاضى الجزئى الفصل فيه انتهائيا عملا بنص المادة ٢٦ مرافعات

«وحيث ان النيابة العمومية دفعت بالجلسة بأن استئناف المتهم غير جائز ويتعين قبول هذا الدفع والحكم بعدم جواز الاستئناف

(قضية النيابة وأخرى ضد ابراهيم سليمان الجوهرى رقم ١١٦٥ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة احمد محمود واحمد حسنى وعبد الحميد يوسف وحضور حضرة الاستاذ محمود على وكيل النيابة)

## ٨١

## محكمة مصر الكلية الأهلية

### ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧

١ - عقد ايجار أشخاص . فسخ . اضراب . ليس مسوغا شرعيا له . استمراره . موجب له .

٢ - عامل . فصله . فى حالة الخطأ الجسيم . التعويض . رفضه .

المبادىء القانونية

١ - انه وإن كان الاضراب لا يعتبر مسوغاً شرعياً لفسخ عقد الايجار بل يعتبر موقفاً له لأن نية الفسخ من قبل العامل المضرب معدومة إذ لم يلجئه إلى الاضراب الا قوة قاهرة تمنعه مؤقتاً من تنفيذ العقد الا أنه فى حالة ما إذا استمر الاضراب بحيث يظهر منه بجلاء نية الفسخ من قبل العامل أو خذ العامل بنيته .

٢ - ان الخطأ الجسيم من مسوغات فصل

العامل بدون تنبيه سابق إذ كان الخطأ والاهمال مما يمكن استنتاجها من مجموع الظروف . فالعامل الذى بعمله أصبح غير أهل للبقاء فى وظيفته والذى بسلوكه قد فقد ثقة مخدومه فيه يحق للمخدوم فصله بدون تنبيه أو إنذار وبدون تعويض .

المحكمة

« حيث انه من المسلم به بين الطرفين ان المستأنف عليه كان يشتغل بورشة المستأنف وقد حدث أن خفض المستأنف أجور العمال وقبلوا هذا التخفيض واستمروا بأجورهم المخفضة وفى ١٥ - ٥ - ١٩٣٤ كتبوا إلى المستأنف يطلبون ارجاع ماخفضه من مرتباتهم إليهم وإلا يضربون وفعلا حصل الاضراب ورجع منهم من رجع وفصل من فصل .

« وحيث انه ظاهر من مذكرات طرفى الدعوى ان مكتب العمل توسط فى الموضوع فالمستأنف يقول أن مكتب العمل للاضراب توسط بين الطرفين فأصر العمال على موقفهم والمستأنف عليه يقول ان العمال لم يوسطوا مكتب العمل إلا قبل الاضراب ولما لم يفلح فى إجابة مطالبهم برجوع مرتباتهم إليهم كاملة لجأوا إلى اتحاد نقابات العمال فكتب المحافظة وللمستأنف بتاريخ ١٥-٥-١٩٣٤ خطابا يضربون موعدا اما لاجابة مطالبهم أو الاضراب عن العمل ولما لم تفلح المحافظة نفذوا مارسموه وأضربوا يومى ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ ولما رجعوا إلى عملهم يوم ٣٠ - ٥ - ١٩٣٤ فوجئوا بالفصل

« وحيث انه تبين من الاجراءات المقول من المستأنف عليه بأن العمال اتخذوها ان الاضراب أمر متفق عليه وانهم اتخذوه سلاحا ليرغموا به المستأنف ليرد أجورهم إليهم لأن من وسطوهم فى الأمر لم يفلحوا فيه إلا أن المستأنف عليه ينكر اشتراكه فى الاضراب مدعياً أنه كان مريضا وقدم شهادة من أحد الدكاترة يؤيد بها مزاعمه .

« وحيث انه تبين من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن المستأنف عليه كان مع المضربين يوم حصول الاضراب وان المستأنف طلب إليه الرجوع لعمله فلم يقبل ورجع غيره بعد تخييره فى الرجوع

« وحيث انه بعد ذلك أرسل المستأنف إلى المستأنف عليه خطابا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٤ يقول له فيه « تلقاء اصرارك وامتناعك عن العودة إلى العمل من ٢٨ مايو وأيضا غيابك الطويل بدون سبب نرى أنفسنا مضطرين لاستبدال غيركم بكم وان تحليكم من الآن من عملكم لدينا وبذلك نضع حداً لهذا الاهمال الضار بمصالحنا لمسلككم الضار بمصنعنا » وقد رد المستأنف عليه على هذا الخطاب فى ١٢ يونيه بما يفيد أنه لم يضرب يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ وانه كان قد أخذ أجازة مرضية من المستأنف بالتغيب

« وحيث ان الاضراب قد وقع فعلا من العمال ومن بينهم المستأنف عليه كما دل التحقيق على ذلك

« وحيث انه ثابت من ظروف الدعوى ان العمال قبلوا تخفيض الأجرة وظلوا مدة يتقاضون الأجر المخفض وانهم انما أرادوا باضرابهم أن يرغموا المستأنف أن يرجع عن التعديل فى الأجر الذى اتفقوا عليه .

« وحيث انه وان كان الاضراب لا يعتبر مسوغا شرعياً لفسخ عقد الايجار بل يعتبر موقفا له لأن نية الفسخ من قبل العامل المضرب معدومة إذ لم يلجئه الى الاضراب إلا قوة قاهرة تمنعه

مؤقتا من تنفيذ العقد إلا أنه فى حالة ماإذا استمر الاضراب بحيث يظهر منه بجلاء نية الفسخ من قبل العامل أوخذ العامل بنيته

«وحيث انه ظهر من مجموع التحقيق أن المستأنف عليه دعي للرجوع لعمله كباقى زملائه الذين رجعوا فلم يمتثل واستمر بعد رجوع اخوانه منقطعا عن العمل حتى ألجأ المستأنف إلىان يرسل له خطابه المؤرخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٤ ينبئه فيه بفصله .

« وحيث ان استمرار المستأنف عليه فى تغيبه بعد رجوع زملائه وانتهاء اضرابهم رغم عدم مرضه كما ادعى يبرر فصله ويكون الفصل فى هذه الحالة أساسه سلوك المستأنف عليه .

« وحيث انه من المتفق عليه قضاء ان الخطأ الجسيم من مسوغات فصل العامل بدون تنبيه سابق وكان الخطأ والاهمال يمكن استنتاجها من مجموع الظروف ( يراجع التعليقات على المادة ٤٩٢ مدنى مختلط بلاجى الجزء الثالث ص ١٨٩ نوته ٩٩٨ ) .

« وحيث انه يعتبر خطأ جسيما موجبا للفصل بدون تنبيه أو انذار وبدون تعويض العامل الذى بعمله أصبح غير أهل للبقاء فى وظيفته والذى بسلوكه قد فقد ثقة مخدومه ( يراجع حكم المحكمة المختلطة الصادر فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ تعليقا على المادة ٤٩٢ ومنشور بالجزء الثالث من بلاجى تحت نمرة ٦٢ والحكم الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ ومنشورتحت نمرة ٦٨)

« وحيث انه لما ظهر من التحقيق من أن المستأنف عليه لم يكن مريضا وانه كان مضرباً مع غيره وانه خير فى الرجوع فلم يمتثل واستمر مضرباً من ٢٨ مايو متعصباً فى الرجوع بعد انتهاء الاضراب ورجوع زملائه حتى أرسل له خطاب الفصل يكون قد فقد ثقة مخدومه وأصبح بعمله هذا غير أهل للبقاء فى عمله ويستحق الفصل

« وحيث انه فضلا عما تقدم فان التخفيض الذى احتج العمال وأضربوا بسببه وطلبوا رجوع مرتباتهم إليهم كاملة فقد قبلوه مدة طويلة وحوسبوا على أساسه فبذلك تكون أجورهم قد اتفق عليها معدلة ويمكن أن يعتبروا باضرابهم انهم لايريدون احترام ما اتفقوا عليه وأرادوا بعملهم هذا واستمرارهم فيه أن يكرهوا صاحب العمل ليرغموه على زيادة لم يتفق عليها وأزاء توقفهم عن العمل بالأجر المتفق عليه يكون لصاحب المصنع الحق فى فصل المتوقفين عن العمل بلاحاجة إلى تنبيه واستخدام غيرهم بمصنعه منعا من تعطيل أعماله والاخلال بتعهداته قبل الغير ولو فعل هذا لايكون قد أخل بالتزاماته ولايحق للمستأنف عليه مطالبته بالتعويض

( قضية الخواجه أرتين شابلا كيان وحضر عنه الاستاذ عبد المقصود متولى ضد محمد أفندى ابراهيم وحضر عنه الاستاذ محمد شوكت التونى رقم ٧٠ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة ابراهيم احمد شلبى بك رئيس المحكمة ومحمد صادق حمدى وحسن عبد الوهاب يس)

## ٨٢
## محكمة طنطا الكلية الأهلية
### ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

شفعة . ميعاد الثلاثين يوماً . المنصوص عنه بالمادة ١٥ . هو لرفع الدعوى . عدم قيد الدعوى فيه . لا يسقطه .

المبدأ القانونى

ان نص المادة ١٥ من قانون الشفعة صريح فى أن المطلوب إجراؤه فى ميعاد الثلاثين يوماً هو رفع الدعوى على البائع والمشترى امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فاشتراط

قيد الدعوى أيضاً فى ذلك الميعاد غريب عن النص ويعتبر تعديلا للقانون لا تفسيراً له . والحجج التى قام عليها رأى بعض الأحكام وشراح القانون المصرى فى باب الشفعة لا تقوم على أساس معين فالنص الفرنسى لم يأت بجديد فيها إذ هو عين ما نص عنه بالمادة ٣٣ مرافعات وهى تعنى مجرد التكليف بالحضور . وأما القيد ذاته فقد تكلمت عنه المادة ٥٠ مرافعات وعبرت عنه بلفظ آخر ، ولا شأن للاجتهاد بالنص الصريح أو الحق المستمد من القانون ومن الشرع ولو كان مكروها . كما لا محل لبحث ما إذا كان ميعاد الثلاثين يوماً هو ميعاد سقوط أم ميعاد تقادم لأن المطلوب هو عمل معين تطلب القانون إجراءه فيه .

المحكمة

« من حيث انه بالنسبة للدفع بسقوط الحق فى الشفعة لعدم قيد الدعوى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فيها فنص المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة صريح فى أن المطلوب إجراؤه فى الميعاد المذكور هو رفع الدعوى على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فاشتراط قيد الدعوى أيضا فى ذلك الميعاد هو اشتراط غريب عن النص ويعتبر تعديلا للقانون لا تفسيرا له . وأنه وإن كانت أحكام كثيرة قد أخذت بالمبدأ الذى يستند إليه الدفع المذكور كما أيده كثيرون من شراح قانون الشفعة من مصريين وأجانب أمثال المسيو دوهلس وعبد السلام ذهنى بك ومحمد كامل مرسى بك إلا أنه بتمحيص الحجج التى اعتمدوا عليها يتضح أنها لا تقوم على أساس متين فهذه الحجج تتحصل

( أولا ) فى أن النص الفرنسى للمادة ١٥ قد عبر عن رفع الدعوى بعبارة La demande doit être introduite ( وثانيا ) أن قانون الشفعة قانون ضيق وحق الشفعة حق ضعيف وناقص ( وثالثا ) أن ميعاد الثلاثين يوما الذى حدده القانون لرفع الدعوى هو ميعاد سقوط ( dèchéance ) لا ميعاد تقادم ( prescription ) فلا يقبل الوقف أو الانقطاع ولذا لا يقطعه مجرد إعلان الدعوى مثل ميعاد التقادم

« ومن حيث ان النص الفرنسى للمادة ١٥ من قانون الشفعة لم يأت بجديد بل جاء بنفس التعبير الوارد بعنوان الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى وبالمادة ٣٣ من هذا القانون فعنوان الباب هو

( Introduction d'instance etc. )

والمادة ٣٣ تقول :

« Les parties introduisent l'instance par voie de citation signifiée par l'huissier à la requête du demandeur

فكلمة (introduite) التى جاءت بالمادة ١٥ من قانون الشفعة مطابقة إذن لما جاء بالمادة ٣٣ مرافعات وهذه المادة الأخيرة صريحة كل الصراحة فى تعريف المقصود بتلك الكلمة فقد ذكرت أنها تعنى مجرد تكليف الخصم بالحضور بواسطة المحضر أما القيد فقد تكلمت عليه المادة ٥٠ من قانون المرافعات وعبر عنه نصها الفرنسى بلفظ (inscrire) وهو يختلف عن لفظ ( introduire ) تمام الاختلاف وبذلك تنهار الحجة المستندة الى النص الفرنسى

« ومن حيث ان القول بأن حق الشفعة ضعيف وناقص أو أن قانون الشفعة قانون ضيق هذا القول على فرض صحته لا يعنى أن يلجأ المفسرون الى وضع قيود واضافة شروط لم يضعها الشارع نفسه ولا فكر فيها لأنه مهما كان حق الشفعة ضعيفا أو

مكروها فهو حق مستمد من القانون ومن الشرع ولا محل لحرمان صاحبه منه بغير نص والقضاء انما نصب لايصال الحقوق الى أربابها لا لابتكار الوسائل لحرمانهم منها

« ومن حيث ان البحث فيما إذا كان ميعاد الثلاثين يوماً ميعاد سقوط أم ميعاد تقادم لامحل له فى هذا المقام لأننا بازاء عمل معين تطلب القانون اجراءه فى ذلك الميعاد وطالبا الشفعة يقولان أنهما قد قاما بذلك العمل على الوجه المطلوب أما المستأنفة ومن تحتج برأيهم فيقولون ان هذا العمل أقل مما يشترطه القانون والنص فى جانب طالبى الشفعة كما قدمنا . ولربما كان لهذا البحث محل لو أن الدعوى رفعت بعد انقضاء الثلاثين يوما واعتذر الطالبان بعذر من قبيل اسباب وقف مدد التقادم أو انقطاعها فعندها كان يجب أن يدور البحث لمعرفة ماإذا كان هذا الميعاد مما يقبل وقفا أو قطعا . أما والدعوى قد رفعت قبل مضى الميعاد فالبحث فى طبيعة هذا الميعاد يخرج بالأمر عن نصابه ويبعد الكلام عن موضعه

« ومن حيث انه لوكان الشارع قد أراد اشتراط قيد الدعوى أيضا فى ميعاد الثلاثين يوما لما تأخر عن الافصاح عن هذا كما فعل بالنسبة لدعاوى الاسترداد ( المادة ٤٧٨ معدلة ) وبالنسبة للاستئناف ( المادة ٣٦٣ مرافعات )

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة إذ قضى برفض الدفع المذكور

« ومن حيث أنه بالنسبة لطلب إلغاء حكم الاحالة إلى التحقيق فقد تبين لهذه المحكمة أن نفس طالبى الشفعة اشتريا فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٠ ٣ قراريط و٣ أفدنة شائعة مع ذات الأرض موضوع هذه الدعوى بسعر الفدان الواحد ١٩٢ جنيها كما قدمت المستأنفة عقد مشترى البائعة اليها من المالكة الأصلية البائعة لطالبى الشفعة وهو صادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ بسعر الفدان ٨٠ جنيها مصريا كذلك قدمت وردى مالى سنة ١٩٣٦ وسنة ١٩٣٧ وهما يدلان على أن مال الفدان يبلغ نحو ١٢٠ قرشا فى السنة ومن ذلك ترى المحكمة أن الثمن المبين بعقد البيع الصادر إلى المستأنفة وهو ٦٠ جنيها للفدان هو الثمن الحقيقى أما إقرار البائعة أمام محكمة أول درجة بأن ثمن الفدانين والقيراطين الحقيقى هو ٨٥ جنيها فلا يسرى إلا عليها ولا يربط المستأنفة كما أنه ظاهر الفساد من المستندات المذكورة فلا تعول المحكمة عليه ولا ترى ضرورة للاحالة إلى التحقيق لاثبات حقيقة الثمن

« ومن حيث ان الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها من المستندات المشار اليها فترى المحكمة التصدى للموضوع والفصل فيه طبقا للمادة ٣٧٠ مرافعات

« ومن حيث انه بعد أن تبين أن حق الشفيعين قائم لم يسقط وانهما شريكان على الشيوع فى الأرض المبيعة وأن الثمن الوارد بعقد البيع هو الثمن الحقيقى يتعين القضاء لهما بأخذ تلك الأرض بالشفعة بذلك الثمن وقدره ١٢٥ جنيها خلاف رسوم التسجيل والتصديق

« ومن حيث ان كلا الطرفين خسر الدعوى من وجه وكسبها من وجه آخر فترى المحكمة قسمة مصاريف الدرجتين بينهما على السواء والمقاصة فى اتعاب المحاماه

( قضية سيده محمد أبو بريكه وحضر عنها الاستاذ كامل سيدهم ضد حامد عبد العزيز عبد العاطى وآخر وحضر عنهما الاستاذ على زغلول رقم ١٥٦ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى ومحمد عباس زكى وابراهيم واصف )

## ٨٣
## محكمة مصر الكلية الأهلية
### ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧

دعوى حساب . تكييفها . مدى مسئولية المدعى عليه فيها . نتائجه . التفريق بينها . وبين دعوى التعويض عن هذا الحساب .

### المبدأ القانونى

أن المسئولية فى دعوى الحساب لا تتعدى بيان ما وصل إلى يد المسئول عن ذلك الحساب فى مدة بعينها وبيان المنصرف منه فى تلك المدة وما إذا كان الثبوت المقدم ، سواء أكان هذا الثبوت بطريق الدليل الكتابى أم كان بطريق آخر ، يؤيد مفردات هذين البابين المتحصل والمنصرف فمتى ثبت ذلك انتهت هذه المسئولية وانتهت دعوى الحساب تبعاً لها فاذا ما نسب إلى المسئول عن الحساب خطأ أو تقصير أو إهمال أو نحوها مما عساه يؤثر فى الأموال التى يديرها كان محل هذا دعوى أخرى تختلف فى طبيعتها وفى موضوعها عن دعوى الحساب .

### المحكمة

« حيث تبين من الاطلاع على أقوال المدعية بعريضة دعواها وأمام هذه المحكمة فى جميع ادوار المرافعة انها تستند فى طلباتها الختامية الى ماظهر من بعض نواحى نتيجة تقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ لأداء المأمورية المبينة وهى تتلخص فى فحص الحساب المقدم من المدعى عليها عن المدة من أول سنة ١٩٢٩ إلى نهاية سنة ١٩٣١ بعد الاطلاع على كافة المستندات المؤيدة لهذا الحساب والمودعة بديوان الوزارة وتصفية وبيان مافى ريع أعيان وقف المرحوم محمد قفطان باشا المشمول بنظارتها والذى تستحق فيه المدعية نصيبا ومقدار هذا النصيب . وقد تضمنت هذه المأمورية مأمورية أخرى هى تقدير أجر المثل لتلك الاعيان

« وحيث ان المسئولية فى دعوى الحساب لاتتعدى بيان ما وصل إلى يد المسئول عن ذلك الحساب فى مدة بعينها وبيان المنصرف منه فى تلك المدة وما إذا كان الثبوت المقدم ، سواء كان ذلك بطريق الدليل الكتابى أم كان بطريق آخر ، يؤيد مفردات هذين البابين ـ المتحصل والمنصرف ـ فمتى ثبت ذلك انتهت هذه المسؤولية وانتهت دعوى الحساب تبعا لها فاذا مانسب إلى المسئول عن الحساب خطأ أو تقصير أو اهمال أو نحوها مما عساه يؤثر فى الأموال التى يديرها كان محل ذلك دعوى أخرى تختلف فى طبيعتها وفى موضوعها عن دعوى الحساب ـ ففى الحالة الأولى انما يطلب المدعى بيانا لما كانت عليه الحال فى مدة المحاسبة وفى الحالة الثانية ، بعد أن يقوم المدعى باثبات ما كان يجب أن تكون عليه تلك الحال إذا لم يقصر المدعى عليه أو لم يهمل أو لم يخطىء ، فانه يطالب بتعويض عن الضرر الذى يقدر بمبلغ من النقود يعادل الفرق بين الحالة بحسب تقدير المدعى عليه والحالة التى أثبتها المدعى ، والخصومة فى الأولى ترجع إلى عدم تقديم الحساب الصحيح أما فى الثانية فانها ترجع إلى التقصير أو الاهمال أو الخطأ الخ . ودعوى الحساب ـ فى حدودها القانونية ـ لايطلب فيها الحكم بمبلغ من النقود وإنما يطلب فيها الحكم على المدعى عليه بالزامه بأداء عمل من الأعمال « Obligation de faire » وعلى العكس فيها فان الدعوى الأخرى وهى دعوى

التعويض يطلب فيها الحكم بالزامه بدفع مبلغ معين من النقود « Obligation de donner » وقد تقترن بالمسؤولية فى الحالة الأولى مسؤولية جنائية فيدخل المدعى عليه تحت أحكام المادة ٢٩٦ عقوبات اذا كان تصرفه فى الاموال التى يديرها مما نصت عليه تلك المادة أما فى الحالة الثانية فلا يتصور شىء من ذلك لأن الاموال فى الحالة الأولى هى أموال المدعى أودعها يد المدعى عليه ووصلت له لحساب المدعى فاذا ماطلب الحكم ببيان هذه الأموال أو بما أثمرته ان كان ثمة ثمرة لها والحكم بنتيجة مايظهر فانما يطلب الحكم فى أموال نفسه وهذا على خلاف دعوى التعويض فان المدعى انما يطلب الحكم له فى أموال المدعى عليه بما يعوض ضرراً لحق به

«وحيث أنه تبين من الاطلاع على الأوراق ان المدعى بنى طلباته على أساس ماظهر من نتيجة تقرير الخبير الذى قدر أجر المثل للاعيان الموقوفة فيه من الخروج بدعوى الحساب والحكم بنتيجته عن حدودها الطبيعية فتستحيل تلك الدعوى الى دعوى الاغتصاب ويكون مركز المدعى عليها كمركز المغتصب لامركز ناظر الوقف وشتان بين يد هذا ويد ذاك وبين مسئولية الأولى ومسئولية الثانية فى الحالتين

«وحيث انه متى تقرر ماتقدم وجب الوقوف بدعوى الحساب والحكم بنتيجته عند حدودها الطبيعية

« . . . . . . . . . . . . . . . . »

« وحيث انه لما تقدم تكون دعوى المدعية لا أساس لها

« وحيث انه مما ينبغى الاشارة إليه ماورد بتقرير الخبير فى جملة مواضع منه عن الخطأ الذى قال أنه فى الكشوف فانه ظاهر من الاطلاع على ذلك التقرير وملحقه أن الخبير إنما قصد بالخطأ والتصحيح مايجب أن تكون عليه تلك الكشوف بحسب رأيه هو ولم يقصد من ذلك خطأ بالمعنى المقصود من مدلول هذه العبارة

( قضية السيده زهرة هانم سليم وحضر عنها الاستاذ محمد حسن ضد وزارة الاوقاف رقم ٢٠٢ سنة ١٩٣٣ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عبد العزيز كامل ومحمد امين الشاهد وحسن عبد البر )

## ٨٤

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## قرار قاضى الاحالة

### ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧

١ - جنحة . حق النيابة وقاضى التحقيق فى الاحالة على محكمة الجنح . ضد المتهم الغائب . حضور المتهم بعدها . لا يعيد الاجراءات . استمرار نظرها والحكم فيها امامها .

٢ - قاضى الاحالة . إحالة المتهم غيابيا على محكمة الجنح الجزئية . طبقا لمرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ . وحق غرفة المشورة أيضا فيه . حكم القاضى الجزئى . معارضة المتهم . امام غرفة المشورة . لا تبيح احالة المتهم من جديد امام قاضى الاحالة .

٣ - اعادة الاجراءات . امام قاضى الاحالة من جديد حالته .

المبادىء القانونية

١ - للنيابة ولقاضى التحقيق أن يحيلا قضية جنحة ضد متهم غائب على محكمة الجنح لنظرها فاذا حضر المتهم قبل المحاكمة أو بعد المحاكمة فلا تعاد الاجراءات من جديد إمام سلطة التحقيق بل ان محكمة الجنح هى التى تحقق وتحكم فيها فلا تتخلى عن سلطتها إلى سلطة التحقيق بعد رفع الدعوى امامها

٢ - كذلك يكون لقاضى الاحالة طبقا لسلطته بالمرسوم الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص . وهذا الحق مقرر أيضاً

لغرفة المشورة . وفى هذه الحالة تأخذ القضية مجرى الجنحة العادية فى الاجراءات والحكم فيفصل فيها قاضى المحكمة الجزئية بحسب أحكام قانون تحقيق الجنايات . فاذا ما أصدر قاضى الاحالة قراره غيابياً باحالة المتهم على المحكمة فلا يكون لحضوره أمام غرفة المشورة أو القبض عليه قبل المحاكمة أى تأثير على هذا القرار

٣ - ان إعادة الاجراءات امام قاضى الاحالة فى الظروف المشار اليها بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فقرة ب لا تكون الا فى حالة ما اذا صدر أمره باحالة المتهم غيابيا على هذه المحكمة وليس على محكمة الجنح ولم يكن سبق حضوره امام قاضى الاحالة أو قبض عليه أو حضر قبل الحكم فى القضية من محكمة الجنايات ( قانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٤ )

المحكمة

بعد الاطلاع على قرار قاضى الاحالة الصادر فى هذه الدعوى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٧ ونصه « قررنا غيابيا بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وحضوريا بالنسبة للثالث إحالة القضية على محكمة عابدين الجزئية للفصل فيها »

وبعد الاطلاع على قرار غرفة المشورة الصادر فيها بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٣٧ ونصه « حكمت المحكمة غيابيا للمتهم الثانى وحضوريا للمتهمين الاول والأخير بقبول المعارضة شكلا وبارجاء النظر فى موضوعها بالنسبة للمتهمين الثلاثة واعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة بالنسبة للمتهم الأول لنظرها من جديد وقررت بحبس المتهم الأول حسن يوسف المرشدى أربعة عشر يوما على ذمة القضية »

« حيث انه من المقرر أن للنيابة ولقاضى التحقيق ان يحيلا قضية جنحة ضد متهم غائب على محكمة الجنح لنظرها فاذا حضر المتهم قبل المحاكمة أو عند المحاكمة فلا تعاد الاجراءات من جديد أمام سلطة التحقيق بل أن محكمة الجنح هى التى تحقق وتحكم فيها فلا تتخلى عن سلطتها إلى سلطة التحقيق بعد رفع الدعوى أمامها après avoir été saisi (فيما يختص بالنيابة مواد ٤٣ و١٦٢ و١٦٣ تحقيق جنايات وفيما يختص بقاضى التحقيق وأودة المشورة ١١٨ و١٢٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٣ تحقيق جنايات ) - وكذلك يكون الحال لقاضى الاحالة مستمدا سلطته من المرسوم الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمر باحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص « مادة أولى من المرسوم » وهذا الحق مقرر أيضا لغرفة المشورة « مادة ثالثة من مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ » وفى هذه الحالة تأخذ القضية مجرى الجنحة العادية فى الاجراءات والحكم فيفصل فيها قاضى الأمور الجزئية بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ( مواد ١٥٦ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٣ تحقيق جنايات )

« وحيث انه بناء على ماتقدم لا يكون لحضور المتهم الأول حسين يوسف المرشدى أمام غرفة المشورة أو القبض عليه قبل المحاكمة أى تأثير على قرار قاضى الاحالة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٧ « الصادر غيابيا بالنسبة للمتهم الاول حسين يوسف المرشدى وغيابيا للثانى وحضوريا بالنسبة للمتهم الثالث » باحالة القضية على محكمة عابدين الجزئية للفصل فيها لظروف مخففة طبقا لمرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

« وحيث ان اعادة الاجراءات أمام قاضى

الاحالة فى الظروف المشار اليها بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فقرة ب لاتكون إلا فى حالة ماذا صدر أمر باحالة المتهم على محكمة الجنايات غيابيا «وليس على محكمة الجنح» ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة أو قبض عليه أوحضر قبل الحكم فى القضية من محكمة الجنايات «ق ٧ سنة ١٩٢٤»

«وحيث انه ثابت بمقتضى قرار غرفة المشورة الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٣٧ انه أثناء نظرها للمعارضة المرفوعة من النيابة العمومية فى أمر الاحالة الصادر فى هذه القضية تطبيقا للمادة الأولى من مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لم تفصل الغرفة فى الموضوع بل أوقفت النظر فيه وأمرت باعادة القضية لقاضى الاحالة بالنسبة للمتهم الأول لنظرها من جديد وبنت غرفة المشورة قرارها ورأيها على حضور المتهم أمامها عند نظر المعارضة وعلى مجرد احتمال هو أنها ربما فصلت فى الطعن موضوعا باحالة الدعوى على محكمة الجنايات فتحصل الاحالة حينئذ فى هذه الظروف دون أن تكون قد سمعت أقوال المتهم أمام قاضى الاحالة . فلابد فى هذه الحالة من إعادة الاجراءات بالتطبيق للمادة ١٢ من تشكيل محاكم الجنايات

«وحيث اننا نرى ان إعادة الأجراءات أمامنا من جديد ليس لها محل فى الحالة التى هى عليها الدعوى الآن وذلك للأسباب المبينة فى صدر هذا القرار ويزاد على ذلك أن قرارنا الأول الصادر باحالة المتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجزئية باق ولم يلغ بعد فهو واجب الاحترام . وأما واقعة حضور هذا المتهم أمام غرفة المشورة وقبل محاكمته أمام محكمة الجنح الجزئية فليس من شأنه إعادة القضية لسلطة التحقيق من جديد كما أن حضوره قبل احتمال الغاء قرار الأحالة واحالته على محكمة الجنايات بمعرفة غرفة المشورة ليس من شأنه أيضا أن يفتح باب الاجراءات أمامنا من جديد

«وحيث ان قرار غرفة المشورة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٣٧ المشار اليه الصادر برد الدعوى الينا قبل الفصل فى موضوع الطعن فيه معنى تكليف قاضى الأحالة الأول باعادة النظر من جديد فى الدعوى مع خلو القانون من النصوص التى تصرح بذلك . وإذا سايرنا هذا الرأى - من طريق التسليم الجدلى - كان لنا طبعا أى لقاضى الاحالة فى هذه الحالة السلطة الكاملة فى التصرف فى الدعوى فأذا أصدرنا أمرنا بالاحالة حضوريا على محكمة الجنايات نكون قد فوتنا بهذا العمل الجديد على غرفة المشورة نظر موضوع المعارضة ذلك لأن قرار قاضى الأحالة الصادر حضوريا بأحالة الدعوى على محكمة الجنايات لايقبل الطعن فيه وهذا مستفاد من المواد ١٢ - ١٥ تشكيل محاكم الجنايات لأن قاضى الاحالة ليس قاضى موضوع ويمكن للمتهم أن يتظلم بما شاء أمام محكمة الجنايات «راجع الفقرة ٢٤٧ من كتاب سعادة احمد نشأت بك المستشار فى شرح تحقيق الجنايات صحيفة ١٧٨» وتكون النتيجة فى هذه الحالة ان القضية تحال على محكمة الجنايات حضوريا - ويتعلق القضاء فيها أمام محكمة الجنايات - دون وجود طريق للطعن فى القرار حتى تعاد لغرفة المشورة فلا تملك غرفة المشورة نزعها من يدى المحكمة الجنايات للفصل فى موضوع المعارضة المرفوعة أمامها والتى كانت أوقفتها الى حين إعادة النظر ولو صح الأمر فرضا أعنى لو جاز أن نفرض اعادة القضية بعد ذلك إلى غرفة المشورة للفصل فى موضوع المعارضة تكون المصلحة من نظر المعارضة قد انعدمت وتلاشت فعلا وحقيقة وترغم فى هذه الحالة على أن تقرر فى موضوع

المعارضة الاحالة على محكمة الجنايات تمشيا وراء قرار قاضى الأحالة ومجاراة لهذا القرار ويكون من نتيجة ذلك أن تصبح فى هذه الدعوى مغلولة الأيدى فلا تبق أمامها من سلطة الاشراف شيء وهى السلطة التى أراد الشارع وضعها فى يدها بصفتها سلطة عليا للتحقيق

« وحيث ان لمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة بهيئة غرفة مشورة لنظر الطعون فى اجراءات قاضى الاحالة هى درجة ثانية لقضاء التحقيق وقد قررت محكمة النقض أنها تعتبر درجة ثانية بالنسبة لقاضى الأحالة « مجموعة رسمية سنة ١٩٢٣ رقم ٤٠ » — راجع كتاب سعادة نشأت بك شرح تحقيق الجنايات فقرة ٢٥٥ صحيفة ١٨٥ — ومن المسلم به أن لها بمقتضى المادة ١٢ فقرة ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات كل السلطة التى لقاضى الاحالة الأول فهى بعبارة أخرى قاضى احالة ممتاز ويمكن تلقيبها بقاضى إحالة أعلى — فاذا قبلت المعارضة فالمحكمة المشكلة بهيئة غرفة مشورة تتبع فى القضية الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة اذا كانت القضية جناية « قانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ » ويقول سعادة نشأت بك المستشار تعليقا على هذه المادة أنه لا يوجد ما يمنعها من إعادة القضية للنيابة لاستيفاء التحقيق أو أن تجرى بنفسها تحقيقا تكميليا بما أنها درجة أعلى بالنسبة لقاضى الاحالة الذى يملك ذلك وان ما تملكه السلطة الأدنى تملكه السلطة الأعلى الا إذا وجد مانع وقد أتى على حكم صادر من محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بهيئة غرفة مشورة مؤيدا لهذا الرأى « مجموعة رسمية سنة ١٩١٩ رقم ٨٩ راجع كتاب سعادة نشأت بك صحيفة ١٨٢ فى التعليقات » وبناء عليه يكون لغرفة المشورة سلطة الاحالة على محكمة الجنايات ولها سماع دفاع المتهم فى موضوع الجناية وتحقيقه ولها إجراء تحقيق تكميلى أو تكليف النيابة بذلك طبقا للمادة ١٢ فقرة ٤ تشكيل محاكم الجنايات

« وحيث ان الغرض الذى توخاه الشارع من إعادة الاجراءات عند عدم حضور المتهم أمام قاضى الاحالة هو أن لا يقدم متهم لمحكمة الجنايات دون الأدلاء بأوجه دفاعه وتحقيقها وهذا الغرض يمكن كما تقدم الاشارة الى تحقيقه بمعرفه غرفة المشورة وبذلك لا يفوت على المتهم الضمان الذى أراده الشارع من وضع المادة ١٢ ب

« وحيث ان المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٩ — ١٠ — ١٩٢٥ قد أبقت لغرفة المشورة السلطة المتقدم ذكرها — فقد ورد فيها أنه إذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمرا باحالة الدعوى على محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة وهذا التعبير الأخير وهو « أنها تراعى فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة » مما يؤيد الرأى المتقدم

« وحيث لمجموع ماتقدم يكون حضور المتهم أمام غرفة المشورة مماثلا تماما لحضوره أمام قاضى الاحالة الأول فاذا صدر قرارها حضوريا فى مواجهة المتهم بعد سماع دفاعه أمامها كانت المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تقضى باعادة الاجراءات فى الاحالة الغيابية غير منطبقة لان الاحالة حاصلة فى هذه الحالة حضورية ذلك لأن المتهم كما تقدم يكون قد مثل أمام قاضى إحالة أعلى

« وحيث لمجموع ماتقدم نرى عدم جواز إعادة الاجراءات أمامنا من جديد بالحالة التى هى عليها الدعوى الآن للاعتبارات السابق بيانها والتى نلخصها فيما يأتى : —

١ — أن قرارنا صادر غيابياً باحالة المتهم على محكمة الجنح لا على محكمة الجنايات

٢ — أنه لا يوجد نص فى قانون تشكيل محاكم

الجنايات ولا قانون تحقيق الجنايات يسمح لغرفة المشورة بندب قاضى الاحالة لاجراء تحقيق أو تكليفه باعادة النظر فى دعوى سبق له الفصل فيها

٣ ـ أنه لو فرض وقبلت غرفة المشورة الطعن فى قرار قاضى الاحالة والغته موضوعا ووقع الاحتمال الوارد الاشارة اليه فى قرارها فيكون قرارها صادرا باحالة المتهم على محكمة الجنايات حضوريا لا غيابيا

٤ ـ أن حضور المتهم أمام غرفة المشورة وسماعها لدفاعه واختصاصها بعمل كل اجراء يمكن عمله أمام قاضى الاحالة الأول يعتبر حضورا له أمام قاضى إحالة أعلى يملك ما يملكه قاضى الاحالة الأول المشار اليه بالمادة ١٢ فقرة ب تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الأسباب

ونظرا لأن قاضى الاحالة لا يملك الاتصال بقضاء غرفة المشورة مباشرة طبقا لنصوص قانون تشكيل محاكم الجنايات الأصلية والمعدلة

لذلك قررنا

١ ـ عدم جواز إعادة الاجراءات أمامنا من جديد بالحالة التى هى عليها الدعوى الآن

٢ ـ إعادة القضية للنيابة العمومية

(قضية النيابة ضد حسن يوسف المرشدى وآخرين رقم ١٢٨٠ سنة ١٩٣٦ كلى مصر رئاسة حضرة القاضى رزق ميخائيل)

# القضاء المستعجل

## ٨٥

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

## ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤

اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . بالفصل فى مصاريف الدعوى . واتعاب الخبراء والحراس . وفى المعارضات فى أوامر تقدير المصاريف

المبدأ القانونى

الرأى الراجح فى اختصاص قاضى المواد المستعجلة بنظر المعارضات فى قائمة المصاريف القضائية أنه يجب بحث كل حالة على حدة فاذا كان الاجراء الوقتى المنظور أمام المحكمة يتطلب معه نزاع امام محكمة الموضوع . كما فى دعاوى اثبات الحالة وفى بعض قضايا الحراسة مثلا . أبقت المحكمة المستعجلة الفصل فى المصاريف لمحكمة الموضوع لأن قضاءها فيها يعتبر قاطعاً فى الحق أو موضوع التقاضى وهو خارج عن اختصاصها أما اذا كان الاجراء المذكور غير محتمل معه نظر الموضوع امام المحكمة المختصة أو انتهى بالفصل امام المحكمة المستعجلة فهى المختصة وحدها بالمصاريف

وبناء على ذلك فيختص قاضى الأمور المستعجلة بالنظر فى أوامر تقدير اتعاب الخبراء أو الحراس والمعارضات التى تحصل فيها وكذلك المعارضات التى تحصل فى الأوامر الصادرة منه بتقدير المصاريف على الخصم الآخر.

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى أن المعارض رفع دعوى مستعجلة على سليمان بدوى وآخرين أمام هذه المحكمة تقيدت بنمرة ١١٢٢ سنة ٩٣٤ طلب فيها تمكينه من تهيئة الارض المؤجرة اليه للزراعة وفيها حضر الخصوم ودفعوا

بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ثم بعدم قبولها ضمنهما المحكمة للموضوع وحجزت القضية للحكم ومذكرات وفى اثناء ذلك تنازل المدعى عن دعواه فقضت المحكمة بذلك فى ٨ اكتوبر سنة ٩٣٤ ولأن فى معنى طلبات المعارض وأقواله فى محاضر الجلسات مايفيد حقيقة طلب تنفيذ عقد الايجار قدر المعارض ضده الدعوى برسوم نسبية لامقررة وحرر بذلك قائمة وقع عليها حضرة رئيس المحكمة وأعلنت إلى المعارض وعارض فيها فى الميعاد فحدد المعارض ضده لنظر المعارضة جلسة أمام أحدى الدوائر الكلية فقضت باحالتها على هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٨ مرافعات فدفع الحاضر عن المعارض ضده فى الجلسة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لأن قائمة الرسوم صادرة من حضرة رئيس المحكمة والمختص بالمعارضة فيها غرفة المشورة وهى احدى الدوائر الكلية عملا بنص المادتين ٤٧ و ٤٨ من لائحة الرسوم وفى الموضوع بتأييدها لأن محصل الدعوى طلب تنفيذ عقد ايجار ويجب فى هذه الحالة تحصيل رسوم نسبية مهما كان شكل الدعوى والهيئة التى نظرتها

عن الدفع بعدم الاختصاص

« من حيث ان الكلام عن الدفع يدور حول الأمور الثلاثة الآتية ـ الأول ـ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى مصاريف الدعوى ومداه وحدوده ـ الثانى ـ ما هى المصاريف المذكورة ـ الثالث ـ الكلام على المواد ١١٨ مرافعات و ٤٧ و ٤٨ من اللائحة وتأثير توقيع حضرة رئيس المحكمة على القائمة

« ومن حيث انه بالنسبة للأمر الأول فقد اختلف الشراح والمحاكم فى فرنسا على اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى القضاء بمصاريف الدعوى المنظورة أمامه فقال فريق بانه غير مختص بالقضاء فيها فى جميع الأحوال لأن عمله لا يتعدى الاجراءات الوقتية والتحفظية والقضاء بالمصاريف معناه فصل قطعى فى الالتزام بها وقال ثان بولايته فى ذلك اطلاقا سواء بصفة ابتدائية أو استئنافية طبقا للقاعدة القائلة بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وبأن كل هيئة قضائية مختصة بالفصل فى مصاريف الدعاوى التى تنظرها وقال ثالث ورأيه الراجح بعدم وضع قاعدة ثابتة لذلك تسرى على جميع أنواع القضايا والدعاوى وبأنه يجب بحث كل حالة على حدة فاذا كان الاجراء الوقتى المنظور أمام المحكمة يتطلب معه نزاع أمام محكمة الموضوع كما فى دعاوى اثبات الحالة وفى بعض قضايا الحراسة مثلا أبقت المحكمة المستعجلة الفصل فى المصاريف لمحكمة الموضوع لأن قضاءها فيها يعتبر قاطعا فى الحق او موضوع التقاضى وهو خارج عن اختصاصها أما اذا كان الأجراء المذكور غير محتمل معه نظر الموضوع أمام المحكمة المختصة أو انتهى بالصلح امام المحكمة المستعجلة فهى المختصة وحدها بالمصاريف إذ لا معنى من تكليف الأخصام رفع دعوى بالمصاريف امام محكمة لم تنظر الدعوى أصلا وحرمان محكمة نظرتها من القضاء فيها وما يترتب على ذلك من زيادة فى المصاريف وصعوبات فى التقاضى وخلافه (براجع فى ذلك كتاب مارنياك عن القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٢١٣ وما بعدها نبذة ٣٢٢ وما يليها وأيضا تعليقات دالوز على المادة ٨٠٨ مرافعات فرنسى صحيفة ١١٢٩ نبذتى ١٤ و ١٥ )

Jugé toutefois que le juge de référés peut en adjuger les depens; alors surtout qu'aucune instance n'est engagée au principal.

(ودالوز العملى جزء ٣٨ صحيفة ٧٥٦ نبذة ٢٢٤)

« ومن حيث ان القضاء المختلط سار على

هذا الرأى الأخير فى معظم أحكامه وخول لقاضى الأمور المستعجلة الحق فى القضاء بمصاريف الدعوى على من خسرها اذا انتهى النزاع بالقرار المستعجل أو أصبح مع صدور القرار المذكور رفع دعوى الموضوع محتملا غير مؤكد (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ ومنشور بالجازيت المختلط عدد يوليه سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣١١ نبذة ٣٥٧)

La juge de référés, malgré le caractère provisoire de sa decision, peut prononcer condamnation aux frais, le caractère provisoire de cette condamnation se manifestant uniquement en ce qu'elle pourra être mise à néant avec toutes les autres dispositions de l'ordonnance par le tribunal competent pour connaître du fond.

« ومن حيث انه طبقا للقاعدة المتقدمة فقد استقرت المحاكم المذكورة على اختصاص محكمة الأمور المستعجلة فى النظر فى أوامر تقدير اتعاب الخبراء والحراس والمعارضات التى تحصل فيها وكذلك المعارضات التى تحصل فى الأوامر الصادرة بتقدير المصاريف على الخصم الآخر (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ وفى ١٨ يناير سنة ١٩١٣ والمجموعة المختلطة سنة ٢٥ صحيفتى ٧٠ و ٤٥٧)

Ainsi le tribunal des référés a competence pour taxer les honoraires du sequestre qu'il a nommé et pour connaître de l'opposition à son ordonnance.

« ومن حيث ان المحكمة المذكورة تفصل فى المعارضات المذكورة لا باعتبارها من الأمور المستعجلة الداخلة فى المادة ٢٨ مرافعات أهلى او ٨٠٦ مرافعات فرنسى وانما بصفتها متفرعة من القرار الصادر فى الاجراءات المستعجلة المطروحة أمامها

« ومن حيث انه فضلا عن القاعدة العامة المذكورة فقد نص قانون المرافعات فى المادة ١١٨ منه فيما يتعلق بالفصل فى الأوامر الصادرة بتقدير المصاريف على اختصاص المحاكم التى صدر منها الحكم فى المعارضة بنظرها منعقدة بهيئة غرفة مشورة دون أية محكمة أخرى وذلك مهما كان نوع المحكمة الصادر منها الحكم جزئية كانت أو كلية — ابتدائية — أو استئنافية.

« ومن حيث ان المادتين ٤٦ و ٤٨ من لائحة الرسوم لم تخالفا المادة المذكورة فى تعيين اختصاص المحكمة الواجب نظر المعارضة فى قوائم الرسوم أمامها ـ وكل ما هنالك أن الاولى قررت بصريح العبارة بأن الرسوم والمصاريف المستحقة للخزانة عن الدعاوى الجزئية تحرز بها قائمة ويستصدر عليها أمرا من القاضى الجزئى أما الأخرى المتعلقة بالقضايا الكلية يستصدر الأمر فيها من حضرة رئيس المحكمة وقررت الثانية بأن المعارضات فى القوائم تنظر أمام أودة المشورة للمحاكم الجزئية إذا صدرت منها القائمة أو احدى الدوائر الكلية إذا كانت صادرة من حضرة رئيس المحكمة فى دائرة اختصاصه وباعتبارها عن قضية كلية

« ومن حيث ان القرار الصادر فى ٢٠-١٢-١٩٣٠ بأنشاء محكمة فى مدينة القاهرة لنظر الأمور المستعجلة التى كانت تدخل أصلا فى دوائر محاكم معينة نص على اعتبارها من ضمن المحاكم الجزئية الكائنة فى دائرة محكمة مصر وسماها بمحكمة الأمور المستعجلة الجزئية وعلى ذلك فلها الحق وحدها فى اصدار قوائم المصاريف ونظر المعارضات فيها عملا بالنصوص المتقدمة

« ومن حيث ان كون مقرها فى محكمة مصر الكلية لايغير من طبيعتها وكونها محكمة جزئية مستقلة بذاتها لها اختصاص عينه القانون لا فرع من المحكمة الكلية كقاضى التحضير مثلا

« ومن حيث ان ارتباطها فى الأعمال الكتابية

بالمحكمة الكلية لايؤثر هو الآخر على مركزها القانونى وطبيعته الناشئة من القرار الذى صدر باعتمادها ومايشأعن ذلك من حقوق خولها القانون

« ومن حيث ان العمل على عكس ذلك منذ انشاء المحكمة لا يغير فى اختصاص خوله لها القانون إذ أن العادة لا تلغى نصا صريحا فى القانون .

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك وأن قائمة المصاريف المعارض فيها خاصة بحكم صدر من هذه المحكمة تكون وحدها المختصة بنظرها فى هيئة غرفة مشورة اذ استصدارها من حضرة رئيس المحكمة لا يمكن أن يغير من طبيعة الاختصاص القانونى لنظر المعارضات فى أوامر تقدير المصاريف والمنصوص عنه فى المادة ١١٨ مرافعات ويكون لذلك الدفع على غير صواب ويتعين رفضه

( قضية مصطفى افندى محمد صلاح ضد قلم كتاب محكمة مصر الكلية الأهلية رقم ١١٢٢ سنة ١٩٣٤ رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب )

## ٨٦

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

## ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥

اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ـ فى الأمر بالاجراءات التحفظية . أو بمنع التنفيذ أو استمراره . من النظام العام الاتفاق على ما يخالفه . باطل . مساس النزاع بالموضوع . أو حصول نزاع جدى . بشأن تنفيذ الأحكام موجب لعدمه .

### المبدأ القانونى

ان شرط عدم مساس قاضى الأمور المستعجلة بالموضوع . فى قراره المؤقت بالاجراءات التحفظية أو بمنع التنفيذ أو استمراره من النظام العام فلا يمكن لطرفى الخصوم أن يتفقا على خلافه كما يتعين على القاضى المذكور الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه اذا ما ظهر له المساس بالموضوع فى الدعوى المطروحة امامه حتى ولولم يدفع بذلك الخصوم امامه . او اذا ما حصل نزاع جدى امامه فى الموضوع أو بشأن تفسير الأحكام المنفذ بها انعدمت عنه الولاية ويتعين عليه القضاء بعدم الاختصاص . ولأن احكامه مؤقتة لا تؤثر على قضاء الموضوع ولا يمكنه الحكم بما يخالفه ويغايرها مغايرة تامة

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعى باع للمدعى عليه أطيانا قدرها ٩٦ فدانا و٨ قراريط و١٩ سهما مبينة بالعريضة بثمن إجمالى قدره ـ ٩٦٠٠ جنيها ـ تعهد الأخير بدفعها بكيفية موضحة بعقد البيع الرقيم ٤ يناير سنة ١٩٣٠ ثم باع بموافقة المدعى جزءا من هذه الأطيان لآخرين وسدد جزءا من الثمن ولتأخيره فى سداد الباقى رفع المدعى دعوى عليه أمام محكمة مصر الكلية بصحة التعاقد وبالباقى من الثمن وقضت عليه المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٣ بصحة التعاقد وبالزامه بمبلغ ٦٠٦٠ جنيها و٩٣٥ مليما والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية .

استأنف الطرفان هذا الحكم فعدلته المحكمة الاستئنافية إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٧٧١٥ جنيها و ٦٢٥ مليما من ذلك مبلغ ١٧١٥ جنيها و ٦٢٥ مليما بصفته مدينا مع المشترين

المبينة أسماؤهم بأسباب الحكم والباقى وقدره ٦٠٠٠ جنيه بصفته مدينا أصليا وفوائد المبلغ المحكوم به جميعه بواقع ٥ ٪ فى السنة من ١٢ مارس سنة ١٩٣١ وعلقت حق المدعى فى تنفيذ الحكم جميعه بعد تحرير العين المبيعة منه للمدعى عليه من كافة الحقوق العينية الناشئة بفعله أو بفعل من تلقى عنهم حق الملكية بعد أن اتضح لها أن العين المبيعة مرهونة للبنك العقارى من المدعى على مبلغ يعادل المحكوم به دون إخطار المدعى عليه بذلك وقت البيع ولأن الحكم المذكور شل يد المدعى عن التنفيذ الا بعد الوفاء بالالتزام الوارد به من ماله اتخذ مع المدعى طرقا أرهابية عديدة أمام المحكمة المختلطة كما حدد له يوما للحضور ودفع كامل المبلغ وفك رهنية البنك العقارى مما جعل الأخير يتفق بضمانة آخر معه بموجب عقد رقيم ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ على زيادة المبلغ المحكوم به الى ١٠٥١٥ جنيها و ٦٢٥ مليما حصل منه على مبلغ كبير من المشترين والباقى وقدره ٩٥٧٧ جنيها و ٤٢٩ مليما بخلاف الفوائد اتفق على سداده بالكيفية الآتية - أولا - مبلغ ٧٥٢١ جنيها و ٨٩٠ مليما قيمة دين البنك العقارى على العين المبيعة يلتزم المدعى عليه مع ضامنه بالتضامن بدفعه للبنك حسب شروط وقيود القانون رقم ٧ سنة ١٩٣٣ - ثانيا - مبلغ ١٣٣٠ جنيها و ٣٠٠ مليم تحرر به عليه وعلى الضامن سندا تحت الاذن لمدة معينة بفائدة معينة مع تعهدهما بتقديم تأمين عقارى وفاء لأدائه - ثالثا - مبلغ ٧٢٥ جنيها و ٢٣٠ مليما الباقى قبل المشترين تعهد الضامن أيضا بدفعه له فى مدة محددة واتفق فى البند السادس منه على أن الاخلال بأحكام العقد المذكور يعطى للمدعى الحق فى تنفيذه كاملا عليه وعلى الضامن أو التنفيذ عليه وحده بمبلغ ١٣٢٠ جنيها و ٣٠٠ مليم + ٧٢٥ جنيها و ٢٢٠ مليما = ٢٠٥٥ جنيها و ٥٣٠ مليما . بموجب الحكم الاستئنافى الصادر ضده مع تنازله عن الشرط المعلق عليه التنفيذ وباختصاص قاضى الأمور المستعجلة بايجاب تنفيذه فورا بالنسبة لهذا المبلغ ولما لم يوف المدعى عليه التزاماته بالكامل اتخذ المدعى الطريق الأول لحول السند المحرر عليه لأجنبى ورفع دعاوى حراسة وغيرها أمام المحكمة المختلطة ونفذ أيضا على المشترين ثم عاد ادراجه ميمما نحو الطريق الثانى ورفع هذه الدعوى وطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة تنفيذ الحكم الاستئنافى فيما يختص بمبلغ ٢٠٥٥ جنيها و ٥٣٠ مليما بصرف النظر عن الشرط الوارد فيه فدفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى للمساس فى الموضوع أو أصل الحق المقرر بعقد الاتفاق والمتنازع عليه لوجود فوائد ربوية به ولأنه سدد مبالغ كثيرة طورا بنفسه وأخرى من المشترين منه من أصل المبلغ الباقى للمدعى .

« ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الأمور الثلاثة الآتية : - الأول - مدى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة وهل يجوز له الفصل فى الموضوع مع اتفاق الخصوم على ذلك أم لا - الثانى - عقد اتفاق ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ والحقوق والالتزامات الواردة به وتأثيره على الحكم الاستئنافى - الثالث - هل يحق لهذه المحكمة مع اتفاق الطرفين على اختصاصها أن تأمر بتنفيذ الحكم الاستئنافى بمبلغ متنازع عليه لم يرد فيه كلية ولم تشمله مع مساس ذلك بالموضوع

« ومن حيث انه بالنسبة للأمر الأول فمن المقرر فى المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلى المقابلة للمواد ٨٠٦ وما بعدها مرافعات فرنسى أن قاضى الأمور المستعجلة مختص بالنظر فى غير

الأحوال المنصوص على اختصاصه بها قانونا بنص خاص فهى — أولا — الأمور المستعجلة الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت — ثانيا — المنازعات والاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والمستندات الواجبة التنفيذ ـ ويشترط فى كلتا الحالتين ألا يكون لحكمه تأثير فى أصل الحق المتنازع عليه أو أن يتعرض لتفسير الأحكام أو السندات محل التنفيذ فاذا ما حصل نزاع جدى أمامه فى الموضوع أو بشأن تفسير الأحكام المنفذ بها انعدمت عنه الولاية ويتعين عليه القضاء بعدم الاختصاص ( يراجع فى ذلك مارنياك جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة ١٨٨ ومابعدها)

« ومن حيث ان الموضوع Le principal ليس معناه الضرر Dommage الذى يلحق الاخصام من القرار الوقتى الذى يصدره القاضى المذكور مهما كان مبلغه وتأثيره عليهم وعلى ثروتهم وعدم امكان تعويضه بحكم لاحق من محكمة الموضوع أو غيرها وانما معناه الحقوق والالتزامات المتنازع عليها والواجب طرحها أمام قاضى الموضوع وحده يقضى فيها بعد الاطلاع على مستندات الطرفين ودفاعهما بحكم قاطع لها

« ومن حيث ان شرط عدم مساس قاضى الأمور المستعجلة بالموضوع فى قراره المؤقت بالاجراءات التحفظية أو بمنع التنفيذ أو استمراره من النظام العام لا يمكن لطرفى الخصوم أن يتفقا على خلافه كما يتعين على القاضى المذكور الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه إذا ما ظهر له المساس بالموضوع فى الدعوى المطروحة أمامه حتى ولو لم يدفع بذلك الخصوم أمامه ( يراجع فى ذلك نفس المرجع صحائف ٧ وما بعدها وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الجازيت عدد ٢٨٥ يوليه ١٩٣٤

وقرر تلك القاعدة فى دعوى حراسة متفق على أحقية الدائن المرتهن فيها فى عقد الرهن عند استحقاق الدين واختصاص القضاء المستعجل بنظرها .

Est valable la clause inserée dans un contrat d'ouverture de crédit avec constitution d'hypothèque suivant laquelle en cas d'exigibilité de la créance, le créancier pourrait récourir, après sommation, au juge des référés aux fins de demander la mise sous sequestre des biens, en tant seulement que cette clause concerne la mésure de séquestre non point en ce qu'elle concerne la compétence du juge des referés qui, étant d'ordre public, n'est pas susceptible d'une prorogation conventionnelle.

« ومن حيث ان القول بخلاف ذلك يترتب عليه نتائج غير قانونية ومتعارضة مع روح المشرع فى ماهية وطبيعة قرارات القضاء المستعجل فيمكنه مثلا مع اتفاق الطرفين الفصل فى المسائل المتعلقة بالملكية أو الحقوق العينية المتفرعة عنها أو فى الأمور الخاصة بالتعويضات أو فسخ العقود أو بطلانها أو تفسيرها أو بتصحيح اخطاء الأحكام المادية أو تفسيرها الى غير ذلك من الحقوق الموضوعية الصرفة مع أن أحكامه مؤقتة لاتؤثر على قضاء الموضوع ولا يتقيد بها ولا يمكنه الحكم بما يخالفها ويغايرها مغايرة تامة

« ومن حيث انه فيما يختص بالأمر الثانى فالظاهر من مطالعة عقد الاتفاق المطلوب تنفيذ البند الأخير منه أنه يحتوى على حقوق والتزامات جديدة لم ترد فى الحكم الاستئنافى المراد التنفيذ به إذ تزيد فيه على المبلغ المحكوم به استئنافيا بما يزيد عن ثلاثة آلاف جنيه وخصص التنفيذ بالحكم المذكور لا على المبالغ الواردة به والمتعلقة بدين البنك العقارى بل عن المبلغ الذى أضيف عليه بعد ذلك لفائدة المدعى والذى لا يشمله الحكم المذكور

ولم يصدر به حكم من القضاء بعد والذى ليس لهذه المحكمة ان تتعرض له او تفصل فى أحقية المدعى له من عدمه لمساسه بحق المدعى عليه إذ أنه فى الواقع فصل فيه .

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فالظاهر من ورق الدعوى ومستندات نفس المدعى عليه أن المدعى سلك الطريق الأول الذى ذكره فى العقد والخاص بتنفيذ شروطه كاملة لحول السند لأجنبى تحويلا ناقلا للملكية والمحال اليه طالب المدعى عليه به عن طريق القضاء المختلط كما اتخذ اجراءات تحفظية وتنفيذيه على المدعى عليه والمشترين والضامن نحو الحصول على المبلغ الذى يريد بهذه الدعوى التصريح بالتنفيذ به بموجب الحكم الاستئنافى ويكون لذلك فى الأذن بما طلبه فصل فى حقوق متنازع عليها عن مبالغ وأقلام غير ثابتة مقدارها بالضبط

« ومن حيث انه علاوة على ذلك فالتصريح المذكور معناه فى الواقع حكم جديد من هذه المحكمة على المدعى عليه بالمبلغ الجديد الوارد فى العقد والذى لم يصدر به الحكم من المحكمة الاستئنافية وفصل فى الحق الخاص به لا يمت الى الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بصلة ما إذ لا يمكن اعتباره أمرا مستعجلا وقتيا لما فيه من القضاء فى الموضوع أو إشكالا فى التنفيذ لأن التنفيذ لم يحصل بعد حتى يعتبر اشكالا .

« ومن حيث ان كون الطرفين اتفقا على اختصاص هذه المحكمة بالتصريح بالتنفيذ مع تعديل الشرط الوارد فى الحكم أو تغييره لا يخولها وظيفة القضاء فى ذلك لمساس ذلك بالموضوع الأمر الممنوع عنها النظر فيه كلية .

« ومن حيث ان القول باعطاء الأمر بالتنفيذ بالمبلغ الوارد فى العقد وللمدعى عليه بعد ذلك أن يستشكل فيه كما يشاء فيه تعارض للاختصاص كما قدمنا وتحايل على تخويل هذه المحكمة الفصل فى الموضوع .

« ومن حيث انه لكل ذلك يكون الدفع على حق ويتعين قبوله والقضاء بعدم اختصاص هذه المحكمه بنظر الدعوى . .

( قضية الخواجه عزيز بحرى وحضر عنه الأستاذ عزيز بك خانكى ضد امين أفندى ابراهيم كساب رقم ٣٤٩ سنة ١٩٣٥ رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب )

## ٨٧

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية
## قاضى الأمور المستعجلة
## ٤ فبراير سنة ١٩٣٧

١ - فسخ الايجار . بسبب تأخير الايجار . جوازى .

٢ - اخلاء . بصفة مستعجلة . شرطه . تحققه من قبل بالتقاضى أو التراضى . مساسه بحقوق الطرفين . عدم اختصاص القضاء المستعجل به .

٣ - ايجار . انتهاء مدته . بغير تنبيه . التجديد . حالته .

٤ - ايجار . تجديده . احتمال ذلك . خروجه عن اختصاص القضاء المستعجل . النظر فيه . من النظام العام .

### المبادىء القانونية

١ - انه وان كان طبقاً للمادة ٣٨٨ مدنى يفسخ الايجار إذا تأخر المستأجر فى دفع الأجرة فى مواعيدها إلا أنه من المقرر أن هذا الفسخ أمر جوازى متروك تقديره لمحكمة الموضوع .

٢ - واختصاص القضاء المستعجل بطرد المستأجر فى هذه الحالة لا يتحقق إلا اذا كان الفسخ قد تقرر قبل الالتجاء اليه بالتقاضى أو بالتراضى وفيما عدا ذلك يكون الفسخ أمراً موضوعياً والفصل فيه يمس حقوق

الخصوم فيكون خارجاً عن اختصاص القضاء المستعجل .

٣ ـ إنه وإن كان طبقاً للمادة ٣٨٢ مدنى ينتهى الايجار بانتهاء مدته وطبقاً للمادة ٣٨٥ مدنى لا احتياج للتنبيه باخلاء العين المؤجرة إذا كانت مدة الايجار معينة إلا أنه طبقاً للمادة ٣٨٦ إذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعاً بالشيء المؤجر برضاء المؤجر اعتبر ذلك تجديداً للايجار

٤ ـ إذا كانت ظروف وقرائن الدعوى تدل على احتمال وجود هذا التجديد فلا يمكن إعتبار المستأجر فى هذه الحالة مغتصباً للعين المؤجرة بصفة قاطعة ويكون الفصل فى هذا الأمر من اختصاص محكمة الموضوع لمساسه بحقوق المستأجر وبالتالى خارجاً عن اختصاص القضاء المستعجل . ومن المقرر أن القواعد الخاصة باختصاص هذا القضاء من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تفصل فيها من تلقاء نفسها حتى مع غياب المدعى عليه .

المحكمة

« حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى أن المدعى عليه استأجر منه بموجب عقد الايجار المقدم منه المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الاطيان المبينة بالصحيفة لمدة سنة تنتهى فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بايجار قدره ٦٣١٨ قرشا وقد تأخر فى سداد الايجار فى ميعاده ويترتب على هذا التأخير فسخ العقد كما أنه لم يسلمه الأطيان المؤجرة عقب نهاية السنة المذكورة ويعتبر الآن مغتصبا لها لذا رفع هذه الدعوى طالبا الحكم فيها بطرده من هذه الأطيان وتسليمها له مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وذلك لتوفر صفة الاستعجال إذ يجب أن تجهز الأرض لزراعة القطن قبل فوات أوانها

« وحيث انه طبقا للمادة ٢٨ مرافعات يشترط لاختصاص القضاء المستعجل عدم المساس بحقوق الخصوم

« وحيث انه وان كان طبقا للمادة ٣٨٨ مدنى يفسخ عقد الايجار إذا تأخر المستأجر فى دفع الأجرة فى مواعيدها إلا أنه من المقرر أن هذا الفسخ أمر جوازى متروك تقديره لمحكمة الموضوع حسب ظروف كل قضية ومن المتفق عليه أن اختصاص القضاء المستعجل لا يتحقق إلا إذا كان الفسخ قد تقرر قبل الالتجاء إليه إما بالتقاضى أو بالتراضى كأن يكون مشترطا بالعقد وقوعه من تلقاء نفسه أو بحكم القانون أو بغير مرافعة بلا حاجة لانذار أو تنبيه أو تكليف بالوفاء أو ماشابه ذلك

« وحيث انه بمراجعة عقد الايجار يتبين أنه بالبند الثالث منه لم يتفق فيه إلا على أن التأخير فى سداد الأجرة فى مواعيدها يعطى الحق للمؤجر فى فسخ العقد ولم يرد به أى نص آخر عن مدى هـــذا الحق وشروطه فكأنه لم يضف شيئا على الحق العام المقرر لكل مؤجر بمقتضى نص القانون وهو المتروك أمر تقديره لمحكمة الموضوع كما ذكر

« وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم بالفسخ فى هذه الحالة أمرا موضوعيا خارجا عن اختصاص القضاء المستعجل لأن الفصل فيه يترتب عليه المساس بحقوق الخصوم

« وحيث انه وان كان متفقا بالعقد على أن الايجار ينتهى فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ وان كان طبقا للمادة ٣٨٢ مدنى ينتهى الايجار بانتهاء

مدته وطبقا للمادة ٣٨٥ مدنى لا احتياج للتنبيه باخلاء العين المؤجرة اذا كانت مدة الايجار معينة إلا انه طبقا للمادة ٣٨٦ مدنى اذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالشيء المؤجر برضاء المؤجر اعتبر ذلك تجديدا للايجار

« وحيث ان المدعى معترف بأقواله بأن المدعى عليه واضع يده الآن على الأطيان المؤجرة ويزرع بها برسيما وقولا أى انه استمر منتفعا بالأطيان المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار بما يقرب من ربع سنة .

« وحيث ان المدعى لم يرفع دعواه إلا فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ وسكوته لغاية هذا التاريخ طول تلك المدة الطويلة يدل غالبا على رضاه باستمرار انتفاع المدعى عليه بالأطيان المؤجرة وعلى انه كان يعلم بذلك تمام العلم .

« وحيث انه يتضح من ذلك ان فى القضية ظروفا وقرائن يمكن أن يستنتج منها ان للمدعى عليه حقا على الأطيان المؤجرة وأن وضع يده عليها الآن لا يمكن اعتباره بصفة قاطعة اغتصاباً بغير سند .

« وحيث انه من المتفق عليه أن اختصاص القضاء المستعجل بطرد واضع اليد من العقار لا يتحقق إلا إذا كان مغتصبا له وحائزا له بغير سند

« وحيث انه وان كان يحق للمؤجر عقب انتهاء مدة الايجارة مباشرة أن يلتجأ لهذا القضاء لاستلام العين المؤجرة من المستأجر بناء على أنه فى هذه الحالة أصبح وضع يده عليها بلا سند وفى حكم الاغتصاب فان الأمر يتغير تماماً لو كانت ظروف الدعوى تدل على تجديد الايجار برضاء المؤجر كما فى الدعوى الحالية إذ فى هذه الحالة يكون الحكم بطرد المستأجر ماسا بحقه وخارجا عن اختصاص القضاء المستعجل .

« وحيث انه يتضح من جميع ما تقدم أن السببين اللذين يبنى المدعى دعواه عليهما خارجان عن اختصاص القضاء المستعجل .

« وحيث انه وان كان المدعى عليه غائباً الا أنه من المقرر أن القواعد الخاصة باختصاص القضاء المستعجل من النظام العام ويحق للمحكمة أن تفصل فيها من تلقاء نفسها ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى

( قضية حسن بك محمود ضد بيومى عباس القاضى رقم ١٢٨ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى عبد الحميد عمر وشاحى )

## ٨٨

## محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

## ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧

١ - اشكال . من محجوز عليه . فى يوم البيع . جوازه

٢ - اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . تقديره حقوق الطرفين . للفصل فى المسائل المستعجلة . كايقاف التنفيذ .

٣ - تضامن لا يفترض . كلمات ضمان «غروم والزام» لا تفيده .

### المبادىء القانونية

١ - يجوز للمحجوز عليه أن يرفع إشكالا فى يوم البيع على ان لا يمس الا الاجراءات التالية دون أن يؤثر على الاجراءات السابقة .

٢ - لقاضى الأمور المستعجلة حق تقدير حقوق الخصوم فى الدعوى المستعجلة المرفوعة امامه لا ليحكم فيها بحكم يقيدهم بل ليصل من هذا إلى الفصل فى المسألة المستعجلة المعروضة عليه مثلاما إذا كان هناك موجب لاستمرار أو إيقاف التنفيذ .

٣ - التضامن لا يفترض ولا يستنتج

ضمنا بل لا بد أن يكون بألفاظ صريحة تدل عليه وان كان ليس من الضرورى استعمال كلمة التضامن الا أنه يجب أن لا تكون العبارة المستعملة مبهمة وغامضة

ولا تفيد عبارة (ضمان غروم والزام) معنى التضامن لان الكفالة تنتهى عادة بغرم أو الزام الكفيل بالدين فكأن هذه العبارة لم تزد شيئاً .

المحكمة

«حيث ان وقائع هذا الاشكال تتلخص فى أن المستشكل ضده طه مرسى يداين من يدعى ابراهيم منصور الذى كان موظفا بمكتب المستشكل بمبلغ ٣٣ جنيها و ٦٨٠ مليما بموجب محضر الصلح المصدق عليه بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ فى القضية ٧٦٦ مدنى المنشية سنة ١٩٣٦ وبموجب البند الأول منه تنازل المستشكل ضده عن مبلغ ٨ جنيهات و ٦٨٠ مليما مقابل تعهد المدين المذكور بدفع الباقى وقدره ٢٥ جنيها مقسطا على ٢٥ قسطا فى أول كل شهر جنيه واحد ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ بحيث إذا تأخر فى سداد قسطين متواليين يستحق جميع الدين بما فى ذلك المبلغ الذى حصل التنازل عنه بدون تنبيه ولا انذار وبالبند الثانى من هذا الصلح ضمن المستشكل ضمان (غروم والزام) بأن يقوم بسداد المبلغ المذكور حسب الشروط المبينة بالبند الأول طالما أن المدين ابراهيم منصور موظفا فى مكتبه وبالبند الثالث اتفق جميع هؤلاء الخصوم على بقاء الحجز التحفظى الذى أوقعه المستشكل ضده ضد المدين تحت يد المستشكل بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٥ ويقول المستشكل ضده أنه لم يستلم من الأقساط المبينة آنفا إلا الأقساط الأربعة الأولى لغاية أول أغسطس سنة ١٩٣٦ ثم تأخر المدين والمستشكل فى دفع الأقساط التالية لغاية أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ فى مواعيدها فطبقا للبند الأول من الصلح يصبح جميع الدين مستحقا بمجرد مرور تاريخى القسطين المستحقين فى أول سبتمبر وأول اكتوبر سنة ١٩٣٦ بلا تنبيه أو إنذار لذلك وطبقا للبند الثانى من الصلح أوقع بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ضد المستشكل حجزا تنفيذيا من أجل الباقى من الدين وقدره ٣١ جنيها و ١٦٠ مليما وحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وعند الشروع فى هذا البيع رفع المستشكل هذا الاشكال بحجة أنه أخرج المدين من خدمته ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وبذلك وطبقا للقيد المنوه عنه بالبند الثانى وهو (طالما أن المدين موظف بمكتبه) يكون غير مسؤول إلا عن الأقساط الأربعة المستحقة لغاية أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ ومقدارها ٤ جنيهات دفعها بالجلسة للمستشكل ضده الذى قبل استلامها خصما من دينه ويطلب الحكم بقبول الاشكال شكلا وموضوعا بايقاف التنفيذ حتى يفصل فى براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وقد رفع فعلا دعوى بهذا الموضوع محدد لها جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ أمام محكمة المنشية الأهلية كما يتضح من صورة الاعلان المقدمة منه

« وحيث انه من المقرر أنه يجوز للمحجوز عليه أن يرفع إشكالا فى يوم البيع على أن لا يمس إلا الاجراءات التالية دون أن يؤثر على الاجراءات السابقة فيكون الاشكال مقبولا

« وحيث ان المدين ابراهيم منصور طلب دخوله خصما ثالثا فى الدعوى وظاهر مما تقدم أن له مصلحة محققة ولم يعترض على دخوله أحد فيتعين الحكم بقبوله

« وحيث ان المستشكل يبنى إشكاله على أمرين «الأول» أنه لايعتبر طبقا للبند الثانى من الصلح ضامنا متضامنا وإنما هو كفيل عادى فقط وكان يتعين على المستشكل ضده أن يبدأ بالتنفيذ على المدين الأصلى أولا إذ لا يحق له التنفيذ عليه إلا بعد تجريد المدين و «الثانى» أن مسؤوليته فى هذه الكفالة تنتهى بمجرد خروج المدين من خدمته كما يدل على ذلك القيد الوارد بنهاية البند الثانى المذكور وهو ( طالما أنه موظف فى مكتبه )

« وحيث ان المستشكل ضده يقول رداً على ذلك أن المستشكل ضمن ضمان غروم والزام وفى ذلك معنى التضامن ويحق له أن ينفذ عليه مباشرة لأنله حق اختيار أحد المدينين المتضامنين كما أنه بالبند الثانى ضمن المستشكل سداد الدين حسب الشروط المبينة بالبند الأول ومنها انه فى حالة حصول التأخير فى دفع قسطين متواليين يستحق جميع الدين بدون تنبيه ولا إنذار وقد تحقق هذا الشرط بمجرد مضى تاريخى أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ وأول اكتوبر سنة ١٩٣٦ وعدم دفع قسطيهما وفى هذين التاريخين كان المدين موظفا بمكتبه بلا نزاع فيكون القيد المعلق عليه ضمانه بنهاية البند الثانى متوفرا أيضا وبذلك أصبح من التاريخ الثانى أى أول اكتوبر سنة ١٩٣٦ مسؤولا عن سداد جميع الدين

« وحيث انه فيما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين المتنازع عليهما فى هذا الاشكال فانه من المقرر طبقا لنص المادتين ١٠٨ و ٤٩٨ من القانون المدنى أن التضامن لايفترض ولا يستنتج ضمنا بل لابد أن يكون بألفاظ صريحة تدل عليه وان كان ليس من الضرورى استعمال كلمة التضامن إلا أنه يجب أن لاتكون العبارة المستعملة مبهمة وغامضة وذلك مالم يرد نص قانونى خاص على التضامن ( راجع التأمينات الشخصية والعينية للدكتور كامل بك مرسى طبعة سنة ١٩٢٧ بند ٣٦ ووالتون شرح القانون المدنى الجزء الثانى صحيفة ٤١٣) وقد قضى بناء على ذلك من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ فبراير سنة ١٩١٨ بمجموعة التشريع والأحكام ٣٠ صحيفة ٢٠٢ بأن لفظ (غروم) لايفيد التضامن وهذا معقول لأنه ليس صريحا فى الدلالة على التضامن لأن الكفالة عادة تنتهى بغرم الكفيل فكأن هذا اللفظ لم يزد شيئا ومثله تماما فى هذا المعنى كلمة (الزام) الواردة معه فى البند الثانى من الصلح أى انهما لايؤديان معنى التضامن إذا اقترنا بعبارة الضمان العادى

« وحيث انه وان كان هذا التفسير أمرا موضوعيا الفصل فيه من اختصاص محكمة الموضوع إلا أنه من المقرر ان لقاضى الأمور المستعجلة حق تقدير حقوق الخصوم فى الدعوى المستعجلة المرفوعة أمامه لا ليحكم فيها بحكم يقيدهم بل ليصل من هذا التقدير الى الفصل فى المسألة المستعجلة المعروضة عليه وهى فى هذا الاشكال ما إذا كان هناك موجب لاستمرار أو ايقاف التنفيذ

« وحيث انه بناء على ما تقدم ترى المحكمة الآن أن للمستشكل كفيل عادى غير متضامن مع المدين فى سداد الدين فما كان يجوز للمستشكل ضده أن يبدأ بالتنفيذ عليه قبل تجريد المدين طبقا للمادة ( ٥٠٢ ) مدنى

«وحيث انه فيما يتعلق بالأمر الثانى فأن القيد الوارد بالبند الثانى من محضر الصلح وهو ( طالما ان المدين موظف بمكتب المستشكل ) يحتمل عدة تفسيرات فكل من تفسير المستشكل والمستشكل ضده كما سلف إيضاحه جائز وكذلك يحتمل جدا

قيام تفسير آخر يتضح من الاجابة على السؤال الآتى وهو : — بفرض أن المستشكل أصبح بعد مضى تاريخى أول سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩٣٦ مسئول بصفته كفيلا عن سداد جميع الدين الذى أصبح مستحق الأداء طبقا للبند الأول فهل هذه المسؤولية تظل قائمة سواء بقى المدين الأصلى فى المستقبل فى خدمة المستشكل أو خرج منها أو بمعنى آخر هل لا يؤثر ترك المدين خدمة المستشكل فى المستقبل على مسؤوليته بصفته كفيلا وإن كانت تقررت من قبل طبقا لتفسير المستشكل ضده ترى المحكمة أن الأجابة الصحيحة التى تنبىء عنها عبارة البند الثانى الآنف ذكرها هى زوال هذه المسؤولية ولو أنها تقررت من قبل لأنه غير معقول بالمرة أن يلتزم المستشكل بسداد شىء غير مستحق عليه للمدين الأصلى

« وحيث انه من المعلوم أن الصلح وان كان مصدقا عليه من المحكمة إلا أنه لا يعتبر حكما نهائيا فاصلا فى حقوق الخصوم بل هو بمثابة عقد رسمى وهذا الاحتمال المشار اليه آنفا المؤدى للتفسير الذى تراه المحكمة لم يكن فى ذهن المتعاقدين وقت الاتفاق عليه ويتعين للفصل فيه الرجوع إلى محكمة الموضوع وعلى كل حال فهو أمر له وجاهته ويصلح أساسا لايقاف اجراءات التنفيذ التى يباشرها المستشكل ضده

« وحيث انه ينبنى على جميع ما تقدم أن يكون السببان الذى يبنى المستشكل عليهما إيقاف التنفيذ مقبولين فيتعين الحكم بايقاف التنفيذ حتى يفصل نهائيا فى النزاع من محكمة الموضوع

( قضية اشكال محمد افندى حسن القبانى ضد طه أفندى مرسى وآخر رقم ٨١ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى عبد الحميد عمر وشاحى )

## ٨٩

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

## ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧

١ — حراسة — تحديد أجلها بانتهاء الشيوع بالتقاضى أو التراضى . وتسوية ديون التركة . عدم انهاء ذلك . عدم رفعها

٢ — دعوى استبدال حارس — اختصاص قاضى الأمور المستعجلة — فى مناقشة حساب ادارة الحارس . قاصر على تعرف عمومية سوء الادارة دون تفاصيله .

### المبادىء القانونية

١ — اذا حدد حكم الحراسة أجلها تحديدا أصبح حائزا لحجية نهائية لا يستطيع أحد الطرفين التحلل منها وكان الأجل هو انتهاء الشيوع فى التركة بقسمتها بالتقاضى أو الرضا وكان فوق ذلك من أسباب الخلاف مديونية التركة بديون تكاد تكون مستغرقة لها ولم يثبت ان أمر هذه الديون قد سوى نهائياً فخلاصت التركة مما يهددها من جرائها تحتم رفض طلب انتهاء الحراسة

٢ — اذا جاز فى دعوى استبدال الحارس أن يناقش الحارس عن ادارته فكل ما يحتمله اختصاص قاضى الأمور المستعجلة من ذلك هو أن يناقش مناقشة سريعة لتعرف ما فى إدارته من سوء ظاهر يصل إلى حد عدم الأمانة وما عدا ذلك من نقاش موضوعى فهو بطبيعته خارج عن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فضلا عن أن الفصل فى دعوى استبدال الحارس لا يستلزمه أصلا .

المحكمة

« حيث ان الدعوى تتحصل فى أن المدعى عليه الأول رفع على المدعى وباقى المدعى عليهم الدعوى ١٠٢٩ سنة ١٩٣٥ مستعجل طلب فيها الحكم باقامة المدعى عليه السابع حارساً قضائياً على أطيان وأموال تركة المرحوم جرجس بك عبدالشهيد لأداء المأمورية المبينة فى صحيفة الدعوى - وفى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٥ قضت هذه المحكمة باقامة المدعى عليه السابع حارساً قضائياً على المحلج والأطيان بالقيود والتحفظات التى رأت المحكمة لزوم اتباعها تحقيقاً للعدالة - والمدعى يعلم أن لدى المدعى عليه السابع من أعماله الخاصة مالا يسمح له بأداء الحراسة على وجه صحيح فشرع فى رفع استئناف عن الحكم إلا أن المدعى عليهم وسطوا بعض خيار الناس فى الأمر فقبل المدعى التنازل عن الاستئناف اكتفاء بما شمله الحكم من قيود وما اتفق عليه بعقد الصلح المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ إلا ان ماخشاه المدعى وقع فعلا فقد حالت أعمال المدعى عليه السابع عن أداء مأمورية الحراسة فوكلها إلى أخيه المدعى عليه الأول فساءت الادارة وأنتج حساب المحلج خسارة فى سنة ١٩٣٥ ثم ربحا فى سنة ١٩٣٦ يعادل الخسارة السابقة . وأتجر لحسابه الخاص فتناقضت مصلحته مع مصلحة التركة . وأهمل المحافظة على المحصول وأمر بعدم اطلاع المدعى على الحساب . وقد زالت الظروف الخاصة التى أحاطت بالتركة فى سنة ١٩٣٥ فزالت بذلك الحاجة إلى الحراسة . وفضلا عن ذلك فقد لوحظ فى اختيار المدعى عليه السابع للحراسة شروط خاصة وفرت للمدعى ضمان حسن إدارته . وقد انعدم كل أثر لذلك فرفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم أصليا بانتهاء الحراسة واحتياطيا باستبدال المدعى عليه السابع بحارس آخر .

« وحيث ان الطلب الأصلى بانتهاء الحراسة لايحتمل عناء بحث كبير . فقد حدد حكم الحراسة أجلها تحديدا أصبح حائزا لحجية نهائية لايستطيع أحد الطرفين التحلل منها . وهذا الأجل هو انتهاء الشيوع فى التركة بقسمتها بالتقاضى أو الرضا

« وحيث - فضلا عن ذلك - فان الفكرة المتمشية فى أسباب الحكم والتى استند اليها القضاء بالحراسة هى الشيوع فى الملك . والخلاف الذى شجر بين الشركاء . وقد عرضت المحكمة فى بيان ما قد يجره من سوء العاقبة إلى مديونية التركة بديون تكاد تكون مستغرقة لها .

« وحيث - مع ذلك - فلم يثبت بعد أن أمر هذه الديون قد سوى نهائيا فخلصت التركة مما يهددها من جرائها . فلا يزال أمر هذه التسوية مشروعا لم يبرم بعد

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الطلب الأصلى

« وحيث ان المدعى يسند طلبه الاحتياطى إلى الأسباب الآتية : - أولا - ان المدعى عليه السابع قد وكل أمر الحراسة إلى المدعى عليه الأول وغيره من الموظفين فا تجروا فى الأقطان لحسابهم الخاص وبذلك تناقضت مصلحتهم مع مصلحة التركة - ثانيا - ان الادارة قد ساءت سوءا كبيراً بين المدعى أوجهه فى مذكرته الختامية المقدمة فى ملف الدعوى

« وحيث ان المحكمة لا تستطيع أن تغفل — ابتداء — الاشارة إلى الصلح الذى تم بين المدعى والمدعى عليه الأول عقب صدور الحكم بالحراسة فله فى تقديرها أثر . فقد تنازل المدعى عن ضمانات عدة قدرت المحكمة أنها تكفل له إشرافا ومصلحة فى الادارة ووكل إلى الحارس الاتجار فى القطن

لحسابه توكيلا لا يقبل الفسخ عن سنة ١٩٣٥ - سنة ١٩٣٦ . وقبل أن يبيع حصته فى العقارات وأن يورد ثمنها فى خزينة الروكية بعد خصم مبلغ ضئيل . وعدل الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم حساب عن ادارة الحراسة فأصبح سنوياً وتنازل عن حقه فى اخطاره ببيع المحصول . وفى قبول الاصلاحات التى تلزم للمحلج . وقبل أن تزرع الأطيان لحساب الحراسة بدلا من تأجيرها .

« وحيث - حقاً - أن شيئا من ذلك لا يمنع المدعى من مناقشة الحارس الحساب إلا أن فيه دليلا على مبلغ الثقة التى حباه بها . وهل أدل على ذلك من أنه وكل اليه الاتجار - وهو تصرف - باسمه ولحسابه ؟ . وبذلك تسقط دعواه بعدم كفايته للحراسة .

« وحيث ان التسليم جدلا بأن الحارس أناب عنه المدعى عليه الأول فى الأدارة لا يصح فى ذاته مأخذا . فله أن يوكل عنه من يشاء وليس فى ذلك ما يضير المدعى وقد كان المدعى عليه الأول هو الذى فاوض المدعى فى الصلح الذى تم عقب صدور حكم الحراسة . وكان الممثل للورثة فيه وقد أبرم بين الطرفين فعلا

« وحيث ان المحكمة تقدر فى طعن المدعى فى إدارة الحراسة أمرين ثابتين لهما أثر هام قاطع فى هذا الطعن - أولا - ان المدعى أقر فى جلسة المرافعة بأنه ليس لديه ما يأخذه على إدارة المحلج - ثانيا - أنه أرسل للحارس خطابا تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ قرر فيه أنه متضامن معه فى كل اعتراض يوجه لحساب الزراعة أو غيرها وأنه مسئول معه فى كل التزام يترتب على هذا الحساب .

« وحيث ان المحلج وحده عملية جسيمة فى التركة تستلزم إدارته دراية بقدر ما يترتب على الاتجار من خطر . فاذا كانت قد سلمت من طعن المدعى عليها فلا شبهة فى أن ذلك نجاح للحراسة . ودليل على مقدار ما يؤديه الحارس فى الاضطلاع بها من حنكة وأمانة .

« وحيث ان المحكمة لا تعنى بعد ذلك بما ذهب إليه المدعى من أن المدعى عليه الأول كان يتجر باسمه . وان الادارة أنتجت فى سنة ١٩٣٥ خسارة . فلا يفهم كيف يقر بأن ليس لديه ما يأخذه على إدارة المحلج ثم يعود إلى وقائع لم يقم عليها شبهة فضلا عن دليل مقنع . فلا اتجار المدعى عليه الأول ثابت . والخسارة فى سنة ليست دليلا على شىء إطلاقا . فالاسعار دائمة التقلب . والرأى بين التجار قد يختلف . وبقدر الاختلاف يكون الربح أو الخسارة . على أن اتجار الحارس باسم المدعى ولحسابه ليس داخلا فى مأمورية الحراسة التى قضت بها المحكمة . فهو بذلك إنما ينفذ عقد اتفاق خاص بينه وبين المدعى له أن يسأله عنه بدعوى عادية .

« وحيث - من ناحية ثانية - ان إقرار المدعى فى خطابه للحارس المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ لا يدل فقط على أنه أطلع على الحساب ووافق عليه بل ذهب إلى حد التضامن معه قبل باقى الورثة فيما عسى أن يترتب على الحساب من الالتزامات . وفى هذا دليل على اقتناع بالحساب واستعداد للدفاع عنه وتحمل مسئوليته .

« وحيث انه اذا جاز - فى دعوى استبدال الحارس - أن يناقش الحارس عن إدارته . فكل ما يحتمله اختصاص قاضى الأمور المستعجلة من ذلك هو أن يناقش مناقشة سريعة لتعرف ما فى إدارته من سوء ظاهر يصل إلى حد عدم الأمانة - وما عدا ذلك من نقاش موضوعى

فهو بطبيعته خارج عن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فضلا عن أن الفصل فى دعوى استبدال الحارس لا يستلزمه أصلا .

« وحيث انه إذا كان الأمر كذلك فليس أدل على أمانة يد الحارس - أو على الأقل - على أن مايؤخذ على ادارته هى امور لا تؤثر فى نزاهته من إقرار المدعى بصحة الحساب فى وقت كانت السنة الزراعية فيه قد انتهت .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(قضية حبيب افندى عبد الشهيد وحضر عنه الاستاذ محمد حسن ضد الاستاذ كامل افندى جرجس عبد الشهيد وآخرين رقم ١١٥٠ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى)

# قضاء المحاكم الجزئية

## ٩٠

## محكمة أشمون الجزئية الأهلية

## ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٥

١ - أهلية مطلقة أو مقيدة - خضوعها لأحكام الأحوال الشخصية . نقص الأهلية . موجب لبطلان العقد بطلانا نسبياً . أثره . دعوى الاثراء بلا سبب

٢ - صبى مميز - له أهلية الاغتناء وأهلية الادارة . حدودها

٣ - عقد - بطلانه - زوال آثاره . بطلان لنقص الأهلية آثاره بالنسبة لفاقد الأهلية . والمتعاقد معه

٤ - إثراء بلا سبب - قواعدها . شروطها .

المبادىء القانونية

١ - ان الأهلية مطلقة أو مقيدة تخضع فى أحكامها لقانون الأحوال الشخصية وتؤثر فى صحة العقد . ونقص الأهلية تجعل العقد باطلا بطلانا نسبيا وهذا دون تمييز بين ما إذا كان العقد فى ذاته قد أضر بغير ذى الأهلية وما إذا كان لا يضر . وليس لمن تعاقد مع غير ذى الأهلية إلا أن يرجع على هذا الأخير بدعوى الاثراء بلا سبب

٢ - الصبى المميز غير الممنوع أى الذى بلغ الثامنة عشر ولم يصدر فى شأنه قرار يمنعه من مباشرة أعمال الادارة يقابل فى الشريعة الاسلامية الصبى المميز المأذون . فله أهلية الاغتناء وأهلية الادارة محدودة بحدود معينة وشىء قليل من التصرف

٣ - من المقرر أنه متى تقرر بطلان العقد اعتبر كأن لم يكن وتزول آثاره سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير . إلا أنه إذا كان البطلان راجعا لنقص الأهلية سواء كان ذلك لقصر أو حجر وتمسك ناقص الأهلية بالبطلان كان له أن يسترد مادفعه للطرف الآخر كاملا أما الطرف الآخر فلا يسترد من ناقص الأهلية إلا بالقدر الذى استفاده . هذا طبقا لقواعد الاثراء بلا سبب أى لا يرد الا أقل القيمتين قيمة ما استلمه أو القدر الذى استفاده منه

٤ - ان القاعدة التى يبنى عليها الأثراء اساسها الخسارة التى حلت بالمدعى والضرر الذى قد وقع فعلا بخروج شىء من ماله فى نظير دخول مايقابله من مال المدعى عليه وان تكون المنفعة بلا سبب وقائمة وقت المطالبة أو على الأقل يكون المدعى عليه قد

حصل على ثمرتها كاملة . وشرط الاثراء أن تكون ثروة المدعى عليه قد نمت وزادت قيمتها نقدا أو بما يقوم بمال

المحكمة

« من حيث انه قد استبان من الاطلاع على السند اساس الدعوى الحالية انه مؤرخ ٨-٣-٩٣٤ ودال على ان المدعى عليه قد تسلم من المدعى مبلغ ٤١٤٠ قرشا تعهد بسدادها اليه وقت الطلب

« ومن حيث ان المدعى عليه دفع ببطلان التعاقد إذ انه قد صدر منه حالة كونه قاصرا حيث قد ولد بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ (يراجع الشهادة المرفقة)

« ومن حيث انه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى ان المدعى عليه كان قاصرا وقت القرض

« ومن حيث انه من المقرر قانونا . ان مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر . ومن حصل على بطلان مشارطة لعدم أهليته لا يكون ملزما الا برد قيمة المنفعة التى حصل عليها تنفيذا للمشارطة من المتعاقد معه ذى الأهلية (م ١٣١ من القانون المدنى)

« ومن حيث ان المدعى أصر من ناحيته على ان المدعى عليه إنما تسلم المبلغ الثابت بالسند لقضاء امرين قد عادا عليه بمنفعة . وهما الزواج وشراء أطيان خاصة

« ومن حيث انه من المقرر قانونا ان » «الحكم فى الأهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد» (م ١٣٠ مدنى) فيخلص من النصوص المتقدمة ان الأهلية ـ مطلقة أو مقيدة ـ تخضع فى احكامها لقانون الأحوال الشخصية فى حالة المصرى . وانها تؤثر فى صحة العقد وان نقص الأهلية يجعل العقد باطلا بطلانا نسبيا وهذا دون تمييز بين ما اذا كان العقد فى ذاته قد اضر بغير ذى الأهلية . وما إذا كان لايضر . وليس لمن تعاقد مع غير ذى الأهلية إلا أن يرجع على هذا الأخير بدعوى الاثراء بلا سبب

«ومن حيث انه من المفهوم بداهة أن الوقت الذى يجب ان تتوافر فيه الأهلية لعقد معين هو الوقت الذى يتم فيه هذا العقد . وان الأهلية فى مصر تخضع لقانون الأحوال الشخصية . فالمصرى المسلم يخضع فى اهليته للشريعة الاسلامية والمصرى غير المسلم يخضع لقانون احواله الشخصية

« ومن حيث ان فقهاء الشريعة الاسلامية قرروا أن العاقد بنفسه لنفسه إما ان يكون تام الأهلية اوفاقدها اوناقصها فتام الأهلية هو الحر البالغ العاقل المطلق التصرف فى املاكه وحكم عقوده وتصرفاته انها تكون صحيحة نافذة متى استوفت شرائطها مهما كان نوعها . وكذلك جميع العقود والتصرفات التى من شأنها ان تضر باصحابها. وفاقد الأهلية نوعان . الصبى غير المميز وهو من لم يبلغ من العمر سبع سنوات والثانى المجنون وهو من زال عقله . وحكم عقود كل منهما انها باطلة مهما كان نوعها اما ناقص الأهلية فهو الصبى المميز والمعتوه . ومن يلحق بهما فى عدم اطلاق التصرف. وهم ذو الغفلة والسفيه والمدين

« ومن حيث انه لا يهم المحكمة ان تتقصى ما أورده علماء الشريعة الاسلامية إذ طرفى الخصوم من المسلمين المصريين وذلك بالنسبة لعقود وتصرفات الصبى المميز . وهو الذى يتجاوز السبع سنوات إلى حين البلوغ ويعرف معنى العقد ويقصده ويميز بين الغبن اليسير والفاحش ويعلم أن البيع سالب للمبيع جالب للثمن وأن الشراء بعكس ذلك . فلقد أجمعوا على أن يكون ماقد باشره من عقود دائرة بين النفع والضرر كالبيع والقرض والزواج ينظر فان كان محجوراً عليه

كانت هذه العقود كلها موقوفة على اجازة وليه أو وصيه . فان أجازها نفذت وإلا بطلت . وإن كان الصبي مأذونا له بالتجارة جاز له أن يباشر بنفسه ما من شأنه أن يباشره التجار ولا ينفذ من تصرفاته وعقوده ما كان غير متعلق بالتجارة (راجع كتاب المعاملات للشيخ أحمد أبو الفتح ص ١٤٦ )

« ومن حيث ان المشرع المصرى قد أقر هذه القواعد فى جملتها إلا أنه نظمها تنظيما يتفق مع الضرورات الاجتماعية وتشعب المعاملات المدنية فجعل حكم الأعمال الدائرة بين النفع والضرر وتتضمن أهلية الادارة وأهلية التصرف أن لاأهلية للقاصر فيها لا يملك مباشرتها غير الولى أو الوصى باذن المجلس الحسبي أى ان فى كل الأحوال التى يكون فيها خطرا على أموال القاصر فى البيع والقرض ( راجع نص المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية ) أى أن حالته فيها حالة الصبي المميز ولم تجزله الا تسلم امواله ليديرها بنفسه متى بلغ الثامنة عشر سنة ولم يمنع من التصرف ( م ٢٩ من قانون المجالس الحسبية )

« ومن حيث انه يتبين من ذلك أن الصبي المميز غير الممنوع . أى الذى بلغ الثامنة عشر ولم يصدر فى شأنه قرار يمنعه من مباشرة أعمال الادارة يقابل فى الشريعة الاسلامية الصبي المميز المأذون . فله أهلية الاغتناء وأهلية الادارة محدودة بحدود معينة وشيء قليل من التصرف ( بأن يتصرف فى دخله مدة إدارته ) ( مادة ٣١ من قانون المجالس الحسبية )

« ومن حيث ان المدعى عليه يدخل فى عداد الصبية المميزين . اذ انه قد جاوز الثامنة عشر وقت القرض فحكم تعاقده البطلان النسبي لما سبق بيانه من أسباب . إذ لا تصريح من المجلس الحسبي بمباشرة هذا القرض ولا إذن من الولى . إن كان وليه حياً . وذلك لأن عقد القرض من العقود المترددة بين النفع والضرر . وهى باطلة بطلانا نسبياً . سواء وفقاً للقواعد الشرعية الاسلامية أو القواعد الوضعية .

« ومن حيث ان المدعى أجاب على دفع المدعى عليه بأنه قد استفاد من هذا القرض فيجب أن يرد قيمة المنفعة التى حصل عليها

« ومن حيث انه من المقرر قانونا أنه متى تقرر بطلان العقد اعتبر كأن لم يكن وزالت آثاره سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا أنه إذا كان البطلان راجعا لنقص الأهلية سواء كان ذلك لقصر أو حجر وتمسك ناقص الأهلية بالبطلان كان له أن يسترد ما دفعه للطرف الآخر كاملا أما الطرف الآخر فلا يسترد من ناقص الأهلية إلا بالقدر الذى استفاده هذا طبقا لقواعد الأثراء بلاسبب . فهو لا يرد بمقتضى قاعدة رد ما أخذه دون حق بل بمقتضى قاعدة الأثراء بلا سبب . وفى هذا رعاية استثنائية لأموال ناقص الأهلية إذ لا يرد الا أقل القيمتين قيمة ما استلمه أو القدر الذى استفاده منه وهذا حكم خاص لا يتفق مع زوال أثر التعاقد بتقرير بطلانه وهذا حكم يتفق مع الشريعة الاسلامية فيما قضت به . إذ قررت المادة ٢١٨ من كتاب مرشد الحيران بأنه «اذا تعامل شخص مع ناقص الاهلية فالعقد باطل ولكن له الرجوع على ناقص الأهلية بمقدار ما أثرى »

«ومن حيث انه وإن كان القانون لم يبين شروط الأثراء ودعواه الا أن الفقهاء حاولوا وضع ضوابط معينة أكدوا وجوب تحققها وتوافرها من حيث حصول الأثراء فعلا فى حال المدعى عليه ولا يتحقق هذا الشرط الا إذا حصل مباشرة

بسبب الخسارة التى حلت بالمدعى . وأنه يجب أن يكون الضرر الذى حل بالمدعى قد وقع فعلا . أى خروج شىء من مال المدعى فى نظير دخول ما يقابله من مال المدعى عليه . وأن تكون المنفعة بلا سبب وأن تكون هذه المنفعة قائمة وقت المطالبة أو على الأقل يكون المدعى عليه قد حصل على ثمرتها كاملة ( يراجع والتون التزامات جزء ثان ص ١٧٩ المراجع التى به )

« ومن حيث انه بالنسبة لشرط الاثراء . فقد اوجبوا ان تكون ثروة المدعى عليه قد نمت وزادت قيمتها نقدا أو بما يقوم بمال . ( راجع حكم محكمة النقض بفرنسا فى ٢ - ١ - ١٩٠١ سيرى ١٩٠١ - ١ - ١٩٢ )

« ومن حيث انه وفقا للقواعد السابق بيانها لا يعتبر ناقص الأهلية قد استفاد مما أخذه إلا اذا كان قد وفى به دينا واجب الأداء . أو اشترى به شيئا مفيدا أو رمم به عقارا أما إذا بدده فى ملاهيه أو فى المقامرة أو فى شىء غير مفيد فلا يعتبر انه استفاد منه شيئا

« ومن حيث ان المدعى قرر بان المدعى عليه قد صرف ما استولى عليه من مال فى ناحيتين الأولى الزواج والثانية شراء عقار

« ومن حيث انه بالنسبة للوجه الأول . فان الزواج لا يعتبر من التصرفات التى تزيد فى ثروة القاصر . بل توجب عليه تكاليف قد يكون لا قبل له بها فهو ثروة أدبية لا مادية ولا يمكن تقويمها بمال حتى يمكن عند الموازنة تقدير ما يعادل هذه الفائدة وما يناسبها للقضاء بالرد وفقا لما سبق وضعه من ضوابط وقيود ( راجع المحاماة السنة الأخيرة ص ٩٣ رقم ٧١٠ )

« ومن حيث انه بالنسبة لواقعة شراء الاطيان فانه ليس ثمة شك فى انه لو قام دليل على صحة هذه الواقعة واستبان ان جزءا من الدين الثابت بالسند قد خصص لهذا الشراء وأن الأطيان لا تزال باقية فى ملك المدعى عليه أو حصل التصرف فيها لمصلحة عادت على القاصر أو بعد البلوغ ليس ثمة شك فى أن المدعى يكون على حق فى اقتضاء ما يعادل الفائدة التى عادت على المدعى عليه من هذا الشراء

« ومن حيث ان المحكمة لا ترى والحالة هذه بدا من احالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة صحة ما يدعيه من أن المدعى عليه اشترى عقارا بعد القرض بقليل أو سابقا اليه بزمن قصير وعلى كل أن الثمن الذى دفعه يدخله أو كان من المبلغ الذى تسلمه بمقتضى السند قوام الدعوى الحالية على أنه يؤيد ما يدعيه بتقديم شهادة رسمية بملكية المدعى عليه تكون سابقة على واقعة القرض أى من أول مارس سنة ١٩٣٢ لغاية الآن وللمدعى عليه النفى وإثبات العكس بالطرق ذاتها .

( قضية عبد النبى عبد الرحمن شاطيه ضد موسى شرف الدين النوبى رقم ١٧٩٥ سنة ١٩٣٥ رئاسة حضرة القاضى محمد نجيب احمد )

## ٩١

## محكمة كوم حمادى الجزئية الأهلية

## ١١ يناير سنة ١٩٣٦

محام - مسئوليته قبل موكله - مداها . حق الدفاع . مطلق . الخطأ فيه . مع حسن النية . غير موجب لها .

### المبدأ القانونى

المحامى غير مسئول قبل موكله إلا عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه أحكام القانون ونصوص التوكيل فاذا أخطأ فى طريق دفاعه فلا مسئولية عليه لأنه بحكم مهنته حر فى تخير الطريق الموصل للحق كما يملى عليه تفكيره ما دام حسن النية أصل مقرر فى عمله بشرط

أن تكون له مزايا المحامى التى تجعله غالبا بعيدا عن الخطأ والشطط

المحكمة

« من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطالب الأستاذ المدعى عليه بمبلغ ١٥٦ قرشاً قائلا أنه عرض عليه أن يوكله فى شأن طلب توزيع مبلغ ١٧ جنيهاً و ٤١٠ مليمات مودع بالخزينة هو قيمة ثمن أطيان نزعت ملكيتها ورسا مزادها على آخر فى القضية ٥٢٦٢ سنة ١٩٣٢ مدنى كوم حمادة باعتباره من أرباب الديون المسجلة وله حق رهن مسجل على العين المذكورة ويداين المدين المنزوع ملكيته فى مبلغ ١٢ جنيهاً بمقتضى عقد الرهن المذكور فأشار عليه برفع الدعوى التى قيدت تحت نمرة ١٤٢٧ سنة ١٩٣٥ مدنى كوم حماده ووكله فعلا للحضور فيها بمقتضى عقد إتفاق مؤرخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٥ مقابل أتعاب قدرت بمبلغ ١٢٠ قرشاً من ذلك مبلغ ستين قرشاً قبضها المدعى عليه والباقى يدفع عند صدور الحكم لصالح المدعى ودفع رسوم الدعوى وقدرها ٩٦ قرشاً وظهر له أنه أخطأ المشورة وكان رفع الدعوى فى غير محله حيث حكمت المحكمة بعدم قبولها وبنت حكمها على أن هذا الطلب له اجراءات خاصة منصوص عنها فى قانون المرافعات فى المواد ٥١١ ومابعدها لم يتبعها ويقول المدعى فى عريضة دعواه أن المدعى عليه لايستحق ما أخذه من الاتعاب وملزماً أيضاً بما كبده من مصاريف الدعوى وجملة ذلك ١٥٦ قرشاً هو المبلغ المطالب به .

« وحيث انه بالرجوع إلى صيغـــة عقد الاتفاق المحرر بين المدعى والمدعى عليه تبين أن المدعى وكل المـدعى عليه « ليقوم بنفسه بمباشرة دعوى بأحقية المدعى إلى مبلغ ١٢ جنيهاً ضد رمانة السيد طرابيه وآخرين » أى أن التوكيل حدد موضوع الوكالة وانصب على مباشرة المدعى عليه للدعوى التى رفعها ضد رمانة السيد طرابيه وآخرين

« وحيث أن المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقضيه أحكام القانون ونصوص التوكيل طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماه أمام المحاكم الأهلية .

« وحيث انه بالرجوع إلى الدعوى رقم ١٤٢٧ سنة ١٩٣٥ مدنى كوم حماده تبين أن المدعى عليه اتبع نصوص التوكيل وحضر أمام المحكمة لمباشرة الدعوى طبقا لعقد الاتفاق أما أنه لم يكن موفقاً فى التكييف القانونى لحقوق المدعى فذلك راجع إلى درجة اجتهاده واعتباره أن ذلك هو السبيل الذى يتبع للحصول على الحق إن صح أنه هو الذى كيف الدعوى ورسم الطريق إليها وإن كان العكس فأن الموكل لم يغير من حدود الوكالة فليس له إلا أن يتحمل نتيجة خطأه مادام الوكيل اعتقد أن الدعوى مكسوبة فلم يشر عليه باتباع طريق آخر .

« وحيث ان المحكمة ترى أن المحامى غير مسئول إذا أخطأ المرمى فى طريق دفاعه لأنه بحكم مهنته حر فى تخير الطريق الموصل للحق كما يملى عليه تفكيره مادام حسن النية أصل مقرر فى عمله ومادام باب الاجتهاد مفتوحا ونصوص القانون قابلة للتغير والقوانين نفسها قابلة للتعديل فهو حر فى إبداء ما يعن له من الآراء ولو كانت بعيدة كل البعد عن الصواب غير أنه يجب أن تكون له مزايا المحامى التى تجعله غالبا بعيداً عن الخطأ والشطط والقول بغير ذلك يقفل باب الاجتهاد ويضيق نطاق حرية البحث والاستقصاء اللازمين لابلاغ الفقه والقضاء درجة الكمال .

« وحيث ان المدعى عليه لما ظهر له عدم

سداد الرأى السابق بادر باتباع الطريق الذى رسمه القانون وأظهر استعداده لمباشرة الأجراءات لو أن المدعى قام بدفع الرسم المطلوب .

( قضية عبد القوى محمد خليل ضد الاستاذ . . . . . . رقم ١٢٣ سنة ١٩٣٦ رئاسة حضرة القاضى عبد الرحمن جنينه)

## ٩٢

## محكمة الخليفة الجزئية الأهلية

### ١٧ مارس سنة ١٩٣٧

ملكية . وضع يد المدة الطويلة . بواسطة التربية . على مساكن وسط الجبانات . حقهم فيها . المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ - غير مؤثر .

### المبدأ القانونى

لا يصح منازعة التربية فيما يسكنون فيه من مساكن قديمة وسط الجبانات بحجة أنها من المنافع العامة إذا ثبت أنهم اكتسبوا ملكيتها بوضع اليد المدة الطويلة وتقرر لهم بمقتضاها حق امتلاك خاص قبل تاريخ صدور مرسوم تحديد الجبانات الذى صدر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ لأن المادة الثالثة من المرسوم المذكور نصت صراحة على أنه لا يترتب على صدور هذا المرسوم أن تنزع الحكومة ملكية أية قطعة من الأرض التى يكون مقررا عليها حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر

### المحكمة

«من حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن سعادة محافظ مصر رفع الدعوى نمرة ٢٨٦٨ سنة ٩٣٠ مدنى الخليفة ضد المدعى عليه قطر قطر النوبى وطلب فى صحيفتها الحكم بثبوت ملكية الحكومة لقطعة أرض مساحتها ٤٦ سنتيمترا و ٦٩ مترا مربعا لأن هذه الأرض من ضمن جبانة السيده نفيسة ومن المنافع العامة وقد تعدى عليها المدعى عليه باقامة مبانى سنة ٩٢٨ كما طلب المدعى الحكم بازالة التعدى فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه وإلا تجرى الحكومة ازالتـه بمصاريف ترجع بها على المعلن اليه مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ـ وحكم غيابيا بالطلبات بتاريخ ٢٢ - ٩ - ١٩٣٠ ولما عارض المحكوم ضده فى الحكم قضى بتاريخ ٢٣ - ٣ - ٩٣١ بقبول المعارضة شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير فى الدعوى لتطبيق مستندات الطرفين فاستأنف المعارض الحكم التمهيدى المذكور وقضى بتأييده فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى الاستئناف رقم ٨٦٧ مصر مستأنف سنة ١٩٣١ ولما أعيدت القضية لمحكمة الخليفة باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وأثبت فيه النتيجة الآتية « والحاصل أن المنزل المتنازع فيه داخل ضمن أرض جبانة السيدة نفيسة المخصصة للدفن الآن كما اتضح ذلك من تطبيق الخريطتين الخاصتين بتحديد الجبانات » فقضت محكمة الخليفة بتاريخ ١٤ - ١١ - ٩٣٢ برفض المعارضـة موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصاريف فرفع المعلن إليه استئنافا عن هذا الحكم تقيد بنمرة ٤٦٨ استئناف جزئى مصر سنة ٩٣٣ ودفع فى صحيفة الاستئناف بعدم قبول الدعوى المرفوعة من سعادة المحافظ بصفته رئيسا للجنة الجبانات لأن هذه اللجنة لا يدخل فى اختصاصها رفع دعاوى عن أراضى الجبانات التابعة للمنافع العامة لأنها لجنة إدارية تختص فقط بحفظ وصيانة وتحسين الجبانات ومحكمة مصر بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ١٢ - ١١ - ٩٣٣ بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبول دعوى المستأنف عليه لرفعها من غير ذى صفة وإلزامه بمصاريف الدرجتين

ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماه

وبناء على هذا الحكم رفعت وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المختصة بصفتها ممثلة للحكومة هذه الدعوى وأعلنت صحيفتها للمدعى عليه قطر قطر النوبى المذكور بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ٩٣٥ وحددت لنظرها بهذه المحكمة جلسة ١٦ - ١٠ - ٣٥ طالبة الحكم بتبعية الأرض الموضحة الحدود والمعالم فى صحيفة الدعوى للمنافع العامة باعتبار أنها جزء من جبانة السيدة نفيسة وازالة المبانى التى أقامها على قطعة الأرض المذكورة فى ظرف أسبوعين من تاريخ اعلانه بالحكم والا تقوم الحكومة بازالتها بمصاريف من طرفها مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة

« ومن حيث ان وزارة الداخلية تستند ضمن مذكرتها الى أن الأرض المتنازع عليها من أراضى الجبانات فهى من الأملاك العامة التى لا يمكن تملكها بوضع اليد مهما طال الوقت

« ومن حيث ان المدعى عليه يستند الى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ - ٢ - ٩٢٤ وحدد الجبانات وذكر بالمادة ٣ منه انه لا يترتب على هذا المرسوم أن تنزع الحكومة ملكية أية قطعة من الأرض التى يكون مقرراً عليها حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر

«ومن حيث ان حضرة محامى وزارة الداخلية يقول فى مذكرته ردا على ذلك ( ان المشرع لم يقصد بالمادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر أن يعترف للأفراد بحق ملكية مقرر على الجبانات لأنه لو كان ذلك قصده لتضارب مع ماذكره صراحة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا المرسوم فقد حفظت هذه الفقرة للحكومة حقها على أراضى الجبانة كما يتضارب مع مبدأ ثابت قد اضطرد عليه القضاء من زمن بعيد كما يتضارب أخيراً مع المفهوم من ديباجة المرسوم نفسه . وحقيقة هذا النص أن واضع المرسوم خشى عند وضعه هو والخرطة الملحقة به أن تعدو هذه الخرطة على أجزاء لم تكن أصلا من ضمن الجبانة ولم تكن يوما من أملاك المنافع - وأراد الاحتياط لذلك بوضع هذا النص

« ومن حيث ان مرسوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ المذكور جاء فى المادة الأولى منه بيان للجبانات المخصصة لموتى المسلمين الواقعة شرقى مدينة القاهرة وجنوبها - وذكر من ضمنها جبانة السيدة نفيسة وجاء بالمادة الثانية أنه يخرج من التخصص للدفن بمقتضى البيانات والحدود الموضحة بالقوائم والخرائط المرفقة مواقع وأراضى ومناطق أثرية ذكرها وأهمها الفقرة الثانية التى يتمسك بها حضرة محامى الحكومة ونصها (الأراضى المشغولة بمجموعات مساكن واقعة حول مسجدى الامام الشافعى والامام الليثى مع حفظ جميع حقوق الحكومة على هذه الأراضى) . وجاء بالمادة الثالثة وهى التى يتمسك بها المدعى عليه ما نصه ( ولا يترتب على مرسومنا هذا أن تنزع الحكومة ملكية أية قطعة من الأراضى التى يكون مقرراً عليها حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر )

« ومن حيث ان المحكمة ترى أن التعميم الذى ورد فى المادة الثالثة لا يتناقض مع الفقرة الثانية من المادة الثانية من مرسوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ المذكور لأن المراد بالفقرة الثانية النص على منطقة منازل معينة احتفظت الحكومة بحقها عليها بسبب أنها مجموعات متجاورة أو لأى سبب آخر قام فى ذهن المشرع فى ذلك الوقت أما المادة الثالثة فقد نصت على أن أى قطعة من الأراضى التى يكون مقرراً عليها حق امتلاك خاص

وقت صدور هذا المرسوم فلا يترتب على صدور المرسوم المذكور نزع الحكومة لملكيتها

« ومن حيث ان الذى يؤيد هذا التفسير هو أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم المذكور نصت على «المواقع المقام عليها مساجد أو قرقولات أو مبان أخرى مخصصة لمنفعة عامة وكذا الأراضى المستعملة كطرق عامة أو سكك حديدية » ولم يذكر شيئا عن مساكن خدمة الأضرحة والمساجد مع أن هذه أملاك خاصة لا عامة وتكون غالباً فى منطقة المسجد أو الضريح ومع ذلك جاء فى قرار لجنة الجبانات الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٦ من محافظ مصر بصفته رئيساً للجنة المذكورة فى المادة ٦ من القرار المذكور مانصه (جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا ترميمها عدا الحيشان والمدافن ومساكن خدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك برخص من اللجنة ) فكأنه استثنى هذه المساكن مع عدم وجود استثناء لها فى القانون وجعلها قابلة للاصلاح والتجديد كالحيشان والمدافن ولاشك أن مايسرى على خدمة الأضرحة والمساجد يسرى على خدمة المدافن والحيشان وهم التربية وصبيانهم وأتباعهم

« ومن حيث ان المحكمة ترى ان المدعى عليه طبقا لنص المادة الثالثة من مرسوم ١٠-٢-٩٢٤ لا يصح نزع قطعة الأرض المتنازع عليها منه والتى كان واضعا اليد عليها قبل صدور المرسوم المذكور هو ووالده من قبله

« ومن حيث ان وضع يد المدعى عليه المدة الطويلة غير متنازع عليه لأن حضرة محامى الحكومة لم يتعرض لوضع اليد لا أمام الخبير ولا فى مذكرته وكل المذكرة بنيت على أن الأملاك العامة لا تملك بمضى المدة مهما طالت وقد بينا أن مرسوم تحديد الجبانة استثنى بنص صريح مثل المنطقة المتنازع عليها ولو أنها فى وسط الجبانة وتشملها حدودها

« ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان دعوى المدعية فى غير محلها ويتعين رفضها

( قضية وزارة الداخلية ضد قطر قطر الترى وحضر عنه الاستاذ عبد المقصود متولى رقم ٢٣٤٢ سنة ١٩٣٥ رئاسة حضرة القاضى محمود علام )

## ٩٣

## محكمة الواسطى الجزئية الأهلية

### ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

١ - قوة الشيء المحكوم به - الفصل فى الأصل يمتد للاجزاء والملحقات .

٢ - واقعة المديونية تخالف واقعة السداد . عدم البحث فى براءة الذمة . لا يمنع من رفع الدعوى بها .

### المبادىء القانونية

١ - من المسلم به ان الفصل فى مسألة خلافية بين الطرفين يمنع تجديد النزاع فيها. والفصل فى الأصل يمتد للاجزاء والملحقات . والعود لفحص طلبات المدعى أو دفوع المدعى عليه التى كانت محل نزاع محظور والممنوع اعادة النظر فيه هو النزاع الذى كان محل مناقشة وقضى فيه

٢ - تختلف واقعة المديونية عن واقعة السداد فان تناول القضاء لفحص تعلق ذمة المدين بالدين وصحته فقط ولم يتناول بحث براءة الذمة فليس هناك مايمنع من رفع دعوى لاثبات السداد بعد القضاء بالمديونية . إذ العبرة بما حصلت المنازعة عليه وقضى فيه إن صراحة أو ضمنا إذ للاحكام قوة فيما تقضى به ضمنا

المحكمة

« وحيث ان المدعى عليها الأولى وأخرى رفعتا الدعوى رقم ٨١١ سنة ٩٣٥ ضد المدعى وطلبتا الحكم بمبلغ الرهن الثابت بالعقد المؤرخ ١٠ ابريل سنة ٩٢٨ فدفع المدين بالاستهلاك قائلا ان ريع الفدان ثمانية جنيهات سنويا وقدمت المدعيتان عقد ايجار وايصالين وقد قضى فى الدعوى المذكورة بما تبقى من مبلغ الرهن

« وحيث ان الدعوى الحالية رفعت من المدين لاجراء عملية استهلاك دين الرهن بعد ان قضى فى الدين بالدعوى المنضمة ابتدائيا واستئنافيا ودفع المدعى عليه فى درجتى التقاضى بالاستهلاك وقد طلب محامى المدعى عليها القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

« وحيث انه من المسلم به ان الفصل فى مسألة خلافية بين الطرفين يمنع تجديد النزاع فيها والفصل فى الأصل يمتد للاجزاء والملحقات فما دام قد فصل فى أصل الشىء فلا يجوز تجديد النزاع فى أجزائه أو ملحقاته إذ العود إلى فحص طلبات المدعى أو دفوع المدعى عليه التى كانت محل نزاع فصل فيه القضاء صراحة أو ضمنا محظور

« وحيث ان الممنوع إعادة النظر فيه هو النزاع الذى طرح قبلا على القضاء وقضى فيه سواء أكان داخلا ضمن طلبات الخصوم أو أوجه دفاعهم والعبرة بما حصل النزاع عليه وقضى فيه

" Il faut pour connaitre ce qui a été effectivement jugé rechercher non seulement quelle était la demande, mais, de plus, quelle a été la contestation, telle que l'a détérminée l'exception du défendeur accueillie par le jugement

دالوز العملى « قوة الشىء المحكوم فيه » بند ٧٦ وبند ١٢٨ وراجع أيضا لاكوست « قوة الشىء المحكوم فيه » بند ٣٢٤ أى ان المهم هو معرفة الطلبات والدفوع التى كانت محل نزاع وفصل فيها إن صراحة أو ضمنا

« وحيث انه فى حالتنا طالبت الدائنة مدينها بالدين فدفع بالاستهلاك وقد قضى بالدين وتناول القضاء فحص واقعتى المديونية والسداد وهذا مانع من إعادة النظر فى الدعوى بعد الفصل فيها

« وحيث ان المدعى يقول ان الدعوى السابقة موضوعها الدين وأما الحالية فموضوعها سداده والمديونية والسداد واقعتان مختلفتان

« وحيث انه ولو أنه قيل ان القضاء بالمديونية معناه ان القاضى فحص مشغولية ذمة المدين بالدين فقضاؤه بالدين دليل على ان ذمة المدين مشغولة بالدين وان المدين لم يوفه للدائن على ان هذا الرأى مرجوح والرأى الراجح ان واقعة المديونية تختلف عن واقعة السداد فان تناول القضاء فحص تعلق ذمة المدين بالدين وصحته فقط فلم يتناول بحث براءة الذمة فليس هناك مايمنع من رفع دعوى لاثبات السداد بعد القضاء فى المديونية والعبرة بما حصلت المنازعة عليه من الواقعتين — واقعة المديونية وواقعة السداد — وقضى فيه (راجع لاكوست المرجع السابق بند ٤١٣ حيث قال:

Le tribunal qui affirme un droit n'affirme pas, par cela seul, que le droit est encore existant.

« وحيث انه فى الدعوى الحالية ادعى المدين السداد وتناقش فيه وفصلت فيه المحكمة ضمنا بالدعوى المنضمة فليس له الآن ان يطلب اعادة النظر فيما قضى فيه قبلا ولو ان القضاء فى واقعة السداد كان قضاء ضمنيا اذ للاحكام قوة فيما تقضى له ضمنا

Les decisions judiciaires ont l'autorité de la chose jugée sur les questions qu'elles résolvent implicitement, aussi bien que sur celles qu'elles tranchent formellement

دالوز العملى « قوة الشىء المحكوم فيه » بند ٦٢ وراجع أيضا لاكوست ١٤٣ و٤١٣

« وحيث انه لذلك يتعين القضاء بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

( قضية زين العابدين زين بدوى ضد الست اسمه بنت احمد حسن الجمل رقم ٥٣٩ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى على على أبوالنيط )

# قضاء المحاكم المختلطة

## ٩٤
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦

مسئولية - حوادث - الخطأ - اثباته - المخاطر المترتبة على الآلات العصرية - نتائجها

المبادىء القانونية

(١) تتحدد المسئولية عن الحوادث بما يثبت بطريقة جازمة بالنسبة لفاعلها ويستبين منها السبب المباشر للحادث وتقدير العلاقة بين السبب والنتيجة (١)

(٢) قد لا يكون الحادث ناشئا عن خطأ مفروض قضائيا . إذ الحياة العصرية مع ما يتخللها من الوسائل الآلية وما تقتضيه من مخاطر محتملة . بحيث لا يكون المقبول اجتماعيا أو المفروض قضائيا تحميل نتائجها دائما على كاهل غير من كان ضحية لها

(استئناف السيده شولد دوناتو ضد عبده عبد الرسول جاد الله رئاسة المسيو فان اكر مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٨ ص ٢٩٤)

## ٩٥
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦

دعوى الراسى عليه المزاد - باثبات ملكية مدينه - فى غير مواجهة مدعى الملكية - فيها - لا تقبل

المبدأ القانونى

لا يقبل من الراسى عليه المزاد الدعوى ببطلان نزع الملكية ومرسى المزاد الحاصل لصالحه بناء على ان الدائن نازع الملكية لم يقدم له أدلة ملكية المدين المنزوع ملكيته وأن الما لكين الحقيقيين هم خلافه . إلا إذا كان هذا الغير مختصما فيها

( استئناف رفائيل سا كل ضد بوا كفلو وشركاه رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٩٤ )

## ٩٦
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٨ مارس سنة ١٩٣٦

مسئولية مدنية - فى الحوادث - العمل بأحكام القانون المدنى

المبدأ القانونى

ان احكام المسئولية المدنية مقررة صراحة فى المواد ٢١٢ وما بعدها من القانون المدنى المختلط فلا محل للأخذ بخلاف ما تنص عليه بدعوى التمسك فى شأن الحوادث بمبادىء العدالة والقانون الطبيعى

( استئناف كامل افندى صليب ضد شركة البحيرة المصرية المساهمة رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٩٦ )

## ٩٧
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦

حراسة قضائية - على تركة المدين - سلطة الحارس - دفع نفقة للورثة - تمثيل الحارس للدائنين فيها - الحكم الصادر بالنفقة - سارى عليهم - معارضة الخصم الثالث - غير جائزة

المبدأ القانونى

للحارس المعين على تركة بالاتفاق بين الدائن والمدين بقصد المحافظة لا على حقوق الأولين فحسب بل وعلى مصالح الآخرين أيضا وانقاذ ما يمكن انقاذه من التركة كل السلطة التامة فى ادارة حركة أعيانها فلا يعترض على تصرف له

---

(١) قارن استئناف ٤ - ٥ - ١٩١٦ ( المجموعة ٢٨ - ٢٩٧ ) و ٢٦ - ٥ - ١٩٣٦ ( المجموعة ٣٨ - ٤٤٣ ) و ١ - ١٢ - ١٩٣٧ ( المجموعة ٤٠ - ٦٤ )

مما كان للورثة أن يفعلوه به لو لم تنزع التركة من أيديهم . وبهذا يكون له أن يدفع بعض المبالغ من الايراد قضاء لحاجيات الورثة المعيشية . ويعتبر الحارس ممثلا للدائنين فى الدعوى المرفوعة بطلب نفقة مؤقتة لهؤلاء الورثة وليس لهؤلاء الحق فى رفع معارضة الخصم الثالث .

( استئناف شركة الرهن العقارى ضد الفريد ليزى رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٩٦ ) .

## ٩٨

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٣ يونيو سنة ١٩٣٦

صلح ـ اعطاء مهلة للدفع ـ مخالفة شروط الدفع ـ سقوط الحق فى الانتفاع بها

المبدأ القانونى

لا يكون الصلح المعلق على شرط نافذا الا إذا التزم كل طرف بتنفيذ تعهداته فيه . فاذا نص فى العقد على أن عدم دفع الاقساط المتفق عليها فى ميعاد معين يسقط حق المدين فى المهلة المعطاة له لسداد الدين . فأن حقه فى الانتفاع بهذا الأجل يسقط بمجرد فوات هذا الميعاد وانذاره بذلك

( استئناف الست اليس روفيه ضد اؤولكحيل رئاسة المستر برنتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٩٧ )

## ٩٩

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٩ يونيه سنة ١٩٣٦

بيع ـ صادر من محجور عليه للسفه قبل الحجر بزمن قصير ـ انعدام الرضاء فيه . بطلانه . حق المشترى فى استرداد مادفعه

المبدأ القانونى

يعتبر لاغيا لانعدام الرضاء عقد البيع الصادر من سفيه قبل الحجر عليه بيومين وكان ظاهرا منه تعمد سلب كل ماله من عقار مملوك سواء بدفع مبالغ له فيما بعد بواسطة الغير أو سدادا لمبالغ سابق دفعها له . وهذا وذاك أدنى من الثمن بمراحل . ففى هذه الأحوال لا يكون للمشترى ـ وهو الدائن فى الواقع ـ سوى حق استرداد المبالغ المستحقه له فعلا

(استئناف الست امتيته سيد احمد الديب بصفتها ضد جتلب سوك بصفته رئاسة المسيو هوربيه . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٠٤ و ٣٠٥ )

## ١٠٠

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٩ يونيو سنة ١٩٣٦

١ ـ شفعة ـ رفعها من جملة شفعاء بانذار وعريضة واحدة ، جوازه .

٢ ـ بيع ـ معلق على شرط الشفعة فيه ـ من تاريخ العلم به

المبادىء القانونية

(١) تقبل دعوى الشفعة المرفوعة من عدة شفعاء وبعريضة واحدة ولو تنازل أحدهم للآخرين إذا كان الانذار بالرغبة فى الشفعة قد حصل منهم باعلان واحد ومعذات طلب الشفعة وفى ميعاد الخمسة عشر يوما

(٢) فى حالة البيع المعلق على شرط يبدأ سريان ميعاد الأخذ بالشفعة من تاريخ علم الشفيع بالبيع لا من تاريخ تحقق هذا الشرط بالذات (١)

( استئناف الحاج عثمان عبد القادر على ضد شركة سكك حديد الدلتا الضيقة ليمتد رئاسة المسيو هوربيه المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٠٥ )

(١) قارن استئناف ١٥ - ١١ - ١٩٠٠ (المجموعة ١٣ - ١٧) و ٢ - ٦ - ١٩٠٤ ( المجموعة ١٦ - ٣١٣ ) و ١ - ٢ - ١٩٠٦ (المجموعة ١٨ - ١٠٣) و ٢٩ - ٤ - ١٩٣٠ (المجموعة ٤٢ - ٤٦٣)

## ١٠١
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٩ يونيو سنة ١٩٣٦

١ ـ ايجار أشياء ـ تأجير من الباطن ـ خلافا للعقد . رضاء المؤجر ضمنا ـ حقه فى مقاضاة المستأجر مباشرة

٢ ـ اعلان دعوى ـ بطلانه ـ عدم التمسك به ـ زواله

المبادىء القانونية

(١) إذا كان المستأجر من الباطن قد شغل المحال المؤجرة برضاء من المؤجر الأصلى ضمنا ورغم تحريم عقد الايجار فلا يعتبر شاغلا لها بغير سند بل على أنه متنازل إليه برضاء المؤجر وبهذا يلتزم قبله بكافة الالتزامات التى تعاقد عليها المستأجر الأصلى كما يكون للمؤجر الحق فى مطالبة المستأجر من الباطن بالايجار مباشرة .

(٢) هل تعتبر باطلة صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة من شركة منحلة والتى لم تعلن إلى المصفين أو الشركة التى حلت محلها بل للمدير السابق؟ (لم يفصل فيها .) وعلى أى حال فان هذا البطلان يسقط إذا استلمت الشركة الجديدة هذا الاعلان ثم حضرت فى الدعوى من غير اتصافها بأنها شركة منحلة ولم ترفع دفعا ببطلان هذه الصحيفة .

( استئناف فيليب شابمان وشركاه ضد دائرة النيل عمرو ابراهيم رئاسة المسيو هوريه . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٠٦ )

## ١٠٢
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٩ يونيو سنة ٩٣٦

يمين حاسمة ـ ظهور كذبها . او كيديتها أو عدم صحة الوقائع المبنية عليها . رفضها

المبدأ القانونى

لا تقبل اليمين الحاسمة الموجهة للخصم اذا كانت الوقائع المتعلقة بها سبق أن كشفت ظروف الدعوى ببطلانها . أو اذا ظهر أنها كيدية . أو تبين كذلك عدم صحة الوقائع التى أريد تأسيس هذه اليمين عليها ( مبدأ مقرر )

( استئناف البيرديشى ضد الست ووزه حـ.ن ديشى رئاسة المسيو هوريه . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٠٦ )

## ١٠٣
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٩ يونيه سنة ١٩٣٦

١ ـ حساب . عن ادارة بعض أولاد المورث التركة فى حياته وبرضاه منه . مطالبتهم به ـ غير جائز

٢ ـ ادارة تركة ـ مسئولية كل فرد من الورثة . التضامن بينهم . معدوم

٣ ـ تصرفات من مورث لبعض ورثته . بطلانها . غير موجب للتضامن فى نتائجه

٤ ـ اختصاص المحكمة المدنية ـ دعوى مرفوعة على أخصام عديدين . افلاس احدهم ـ غير مانع منه

المبادىء القانونية

١ ـ ان ادارة حركة أطيان المورث فى السنوات السابقة على وفاته بواسطة بعض من أولاده وباجازة صريحة ارادية من المورث لا يترتب عليه أى مسئولية أو التزامات من جانبهم او بتقديم حساب عنها وهذا لا ينفى مسئوليتهم عما يكون باقيا لديهم من الأموال

٢ ـ طبقاً لأحكام الشريعة لا يعتبر كمبدأ أن يسأل الوارث بازاء باقى الورثة المدعين إلا عن حصته فى التركة فليس للوارث الذى لا يد له فى ادارة التركة ان يطالب بعضا منهم وبطريق التضامن عما استولوا عليه من الايراد إذ لا يعتبر مجرد استيلائهم عليه فى ذاته شبه جنحة يستوجب التضامن بين الورثة

٣ ـ إذا استحصل بعض الورثة المسلمين من مورثهم على عقود بيع إضراراً بباقى الورثة وألغيت فيما بعد تطبيقاً للمادة ٣٢٠ مدنى مختلط فلا يترتب

على هذا اعتبار فعلهم هذا بمثابة جنحة أو شبه جنحة يستوجب التضامن

٤ ـ إذا كانت الدعوى مرفوعة على صحة ضد عدة خصوم وكان أحدهم فى حالة إفلاس فتكون المحكمة المدنية مختصة من غير ما حاجة لاجراء خاص بالنسبة لهذا المفلس فى تحقيق ديونه

( استئناف عبد الحميد فتح الله ضد عبد الرازق فتح الله رئاسة المسيو هوريه المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٠٧ )

## ١٠٤
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٩ يونيه سنة ١٩٣٦

١ - ٣ - توزيع بين الغرماء - حالة الدائن الأول المسجل الراسى عليه المزاد - والمتنازل اليه من الحائز للعقار المعارضة فى قائمة التوزيع . تمثيل المشترى المتهور فى الاستئناف . مركز هؤلاء جميعاً . وحق الدائن المرتهن الأول فى الدين . حدوده . أحواله

### المبادىء القانونية

(١) ليس للمشترى المتهور fol enchérisseur الذى يصبح مدينا فى الفرق بين ثمن مرسى المزاد والثمن الراسى به بعد اعادة البيع على ذمته أى مصلحة مبدئيا فى دفع هذا الفرق لهذا الدائن أو ذاك من الداخلين فى التوزيع ولهذا فان عدم تمثيله فى الاستئناف لا يمنع المحكمة من الفصل فى المعارضة المقدمة فى قائمة التوزيع

(٢) للمستأنف عليهم فى مواد القسمة بين الغرماء أن يتمسكوا بطلباتهم الختامية المبينة فى مذكراتهم الابتدائية ومن غير حاجة لرفع استئناف أصلى أو فرعى كما لهم أن يطلبوا أصليا الغاء الحكم المستأنف إذا كان سلوك الاخصام الآخرين فى الدعوى أو طلباتهم من شأنه أن يعرض مصالحهم للخطر خصوصا إذا كان المستأنفون فيما قد تغيبوا بعد رفع الاستئناف بصفة صحيحة .

(٣) إذا تنازل الحائز للعقار لصالح أول دائن مسجل الذى رسى عليه المزاد بعدها عن دينه المترتب فى ذمة المدين المنزوع ملكيته بناء على نزع ملكية الاعيان المبيعة فانه يجعل مركز الراسى عليه المزاد بازاء هذه الاعيان والتى كان له أن يختص بثمنها فى التوزيع مساويا لمركز أول دائن مسجل رسى عليه المزاد ويكون من حقه مع هذا أن يتمسك بالمقاصة الحاصلة بين ثمن مرسى المزاد الذى هو مدين به وبين المبلغ المستحق له كدائن لغاية يوم المبيع وبمقدار هذا الفرق . على ان هذه المقاصة معلقة بطبيعة الحال على التقدم بهذا الدين فى التوزيع وقبوله فيه نهائيا . ويعتبر الرجوع فيه ساريا من تاريخ مرسى المزاد

ومع هذا فى حالة اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد فليس لهذا المشترى المتهور احياء دينه بطلب توزيع المبالغ الناتجة من البيع الجديد والمودعة بالخزينة أو إحالة باقى الدائنين على التوزيع بالنسبة له بصفته مدينا فى الفرق بين ثمن البيع الأول والثانى لأن دين الحائز المتنازل عنه للراسى عليه المزاد — وهو المشترى المتهور — لا يجوز توزيعه إلا بمقدار هذا الفرق فقط

(استئناف ورثة أندريا مونتانو ضد سليمان بك عوض رئاسة المسيو هوريه ـ المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٠٨ و ٣٠٩ )

## ١٠٥
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٩ يونيو سنة ١٩٣٦

١ و ٢ ـ آلة رى - عقار بالتبعية - مجرد اعدادها لرى الأراضى المجاورة - لا تصبح منقولا . الحجز عليها كذلك - ولو بأمر مستعجل بطلانه

### المبادىء القانونية

(١) لا تفقد آلة الرى صفة التبعية للعقار طبقا لروح المادة ١٨ مدنى مختلط ـ وتصبح

منقولا لمجرد أنها معدة لرى اراضى الملاك المجاورين ومن غير نقلها من مكانها الثابت . ويبدو الأمر واضحا إذا كانت هذه الآلة مثبتة فى الأرض بالأسمنت المسلح وفى بناء خاص وبحيث لا يمكن نزعها منه إلا بهدم هذا البناء جزئياً .

٢ - لايجوز الحجز كمنقول على آلة أصبحت عقاراً بالتبعية فلايمكن حجزها مستقلا عن العقار التابعة له وبمجرد حصول حجز كهذا ونقل الماكينة بعدها بناء على أمر قاضى الأمور الوقتية طبقا للمادة ٥٣٠ مرافعات مختلط لا يؤثر على هذا البطلان . بل ويعطى أيضاً للدائن المرتهن على الأعيان المذكورة الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل .

(استئناف صادق بك قلينى ضد شركة يوركشير الهندسى بمصر رئاسة المسيو هورنيه المجلة والسنة المذكورتين ص ٣١١ و٣١٢)

## ١٠٦
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦

١ - تفليسة - المنازعة فى الديون - جوازها من دائن قبل اومتنازع فى حقه - رفع دعوى أصلية بها

٢ - حوالة بدين عقارى - لا تخضع لاشكال خاصة . تشمل التنازل عن الضمان العقارى

٣ - طلب دخول فى التفليسة - مانع من سقوط الحكم الغيابى .

٤ - تفليسة - دين عقارى . جواز التنفيذ به . سبق تحقيقه .

٥ - حوالة دين عقارى . التأشير على هامش التسجيل بهذا التنازل . تأثيره بالنسبة للغير . ونتائجه بالنسبة للتعاقدين .

المبادىء القانونية

١ - طبقا للمادة ٣٢٣ تجارى مختلط يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع بدعوى مستقلة أمام المحكمة فى كل دين صار تقديمه أو قبوله ويقدم كل المطاعن المؤدية إلى استبعاد هذا الدين أو التخفيف من أثره

٢ - لايخضع تحويل الدين العقارى الى اجراءات شكلية خاصة وهو يشمل التنازل عن الضمان الذى يتصل به إذ الفرع يتبع الأصل(١)

٣ - طلب ادخال دين فى التفليسة يكفى لمنع سقوط الحكم الغيابى (٢) حتى ولو كان الدائن صاحب حق رهن عقارى

٤ - ولو انه يجوز للدائنين المرتهنين أو الممتازين طبقا للمادة ٣٣٨ من القانون التجارى المختلط حتى بعد اشهار الافلاس ان ينزعوا ملكية العقارات المؤمنة سداداً لديونهم فان هذا لا يعفيهم من ضرورة تحقيق ديونهم قبل اتخاذ أى إجراء منهم (٣) .

(٥) تنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٣ الخاص بالتسجيل على أنه لايصح التمسك فى وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى. ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذه الحقوق بحكم القانون أو الاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى إلا إذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الأصلى . إنما هذه الحقوق تبقى نافذة بين المتعاقدين أنفسهم فان فكرة الغير إنما تشمل فى هذا الباب أولئك الذين يتلقون من المحيلين حقوقا على الدين المحال . وربما نالهم ضررا بناء على أو بسبب إهمال التأشير المنصوص عنه . وهذا يبعد حتما من هذا النظر مجموعة ديانة التفليسة للمدين المحول عليه .

( استئناف ورثة يوسف فارس ضد بنك مصر رئاسة المستر براتن المجلة والسنة المذكورتين ص ٣١٣ و ٣١٤ )

(١) انظر استئناف ٥ - ٦ - ١٩١٧ ( المجموعة ٢٩ - ١٤٨ ) و ١٧ - ٦ - ١٩٢٠ ( المجموعة ٣٢ - ٣٥٨ ) .

(٢) انظر استئناف ٢٥ - ١١ - ١٩٠٢ (المجموعة ١٥ - ١٣)

(٣) انظر استئناف ٢٢ - ٥ - ١٩١٧ (المجموعة ٢٩ - ٤٤٨)

## ١٠٧
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ١١ يونيو سنة ١٩٣٦

١ - مسئولية مدنية . عن حادث . مصاريف الدعوى المستعجلة . بناء على الحادث . عدم التزام المجنى عليه بها . حالته

٢ - تعويض ادبى . عن حادث . تقديره . كيفيته

المبادىء القانونية

١ - لايتحمل المجنى عليه فى حادث مصاريف الدعوى المستعجلة التى استدعاها امتناع صاحب الحادث عن الاعتراف بالمسئولية سواء بعد حصولها مباشرة أو اثناء الاجراءات المستعجلة . كما لايلتزم أيضا بمصاريف آل الخبرة الذى رأى القاضى المستعجل لزومها محافظة على حقوق المجنى عليه

٢ - إن التعويض عن الضرر الأدبى لايقدر إلا بكل حيطة ودقة . وأن يكون فى حدوده الجائزة فلا يتخذ سبيلا إلى مغامرة قضائية وفى محيط يخرج به عن كل نظر معقول

( استئناف كنت سلاندوس ضد اروجست بادروت رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٣١٧ )

## ١٠٨
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ١١ يونيو سنة ١٩٣٦

١ و ٢ - حق المرور . تقديره . التعويض عنه . كيفيته . اثبات مشروعيته . محل الاثبات .

المبادىء القانونية

١ - يجب أن تقدر حالة حق المرور فى أرض الغير بالنسبة لكيفيته وتأثيره فى الأرض المقرر عليها هذا الحق .

٢ - يجوز تقدير التعويض عن حق المرور إما سنويا ـ وفى هذه الحالة يكون فى مقابل الضرر الحاصل سنويا للأرض المرتفقة ـــ وإما جملة واحدة أى بمبلغ معين يكون موازيا لقيمة هذه الأرض (١) إذ إنشاء هذا الحق شبيه بالبيع الجبرى سواء بسواء .

٣ - لا يثبت حق المرور قانوناً إلا للملاك الذين يتبين قضائياً أن لا منفذ لهم من أرضهم .

( استئناف اخوانسان جوزيف الكرمليه ضد محمد بك شريف رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٣١٧ )

## ١٠٩
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ١١ يونيو سنة ١٩٣٦

قوة الشىء المحكوم فيه . متى تحوزها أسبابه

المبدأ القانونى

يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه فى أسبابه إذا لم تكن مجرد بيانات تفصيلية تضمنت بحث وتحليل لموضوع النزاع بالذات وتقدير الموضوع الذى يجب أن يفصل فيه القاضى بالذات كما شملت جوهر المسائل التى نص عليها الحكم .

( استئناف محمود على عمر ضد الست كترين ماستيلو رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣١٧ )

## ١١٠
### محكمة الاستئناف المختلطة
### ١١ يونيو سنة ١٩٣٦

١ - استحقاق عقارى . عن أعيان . بيع القسم الأول منه . اعتباره أصليا بالنسبة له . وفرعى بالنسبة للباقى . مواعيد الاستئناف . تتبع ذلك

٢ و ٣ - مضى المدة المكسبة . فى الوقف . عدم سريانها عليه .

المبادىء القانونية

١ - إذا رفعت دعوى استحقاق عن أعيان رسى مزاد القسم الأول منها ولم يتم بيع القسم الثانى بعد فيجب اعتبارها أصلية بالنسبة للأول وفرعية للثانى فيما يختص بدعوى نزع الملكية

(١) أنظر استئناف ١٥ - ١ - ١٩٣٥ (المجموعة ٤٧ - ١١٣ )

وعلى هذا يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر فيها عن القسم الأول هو ستون يوما ولا يكون الا عشرة أيام بالنسبة للاستحقاق الفرعى عن القسم الثانى . ولا يغير شيئا من هذا الميعاد مجرد أن القسم الأخير حاصل عن أعيان موقوفة فيكون ميعاد استئنافه الفرعى أيضا عشرة أيام (١)

٢ ـ صفة الوقف من حيث انه قيد على الملكية لا يفترض وجوده الا بمقتضى عقد رسمى صريح فاذا سقطت حجة انشاء الوقف لأى سبب من الاسباب المبينة بالمادة ٧٦ مدنى مختلط فلا يمكن اعتبار الوقف قائما بمضى المدة طويلة كانت أو قصيرة

٣ ـ لا ينطبق مضى المدة الخمسى الذى وضع لحماية الغير حسنى النية على الوقف الذى يتضمن انشاؤه عقد ارادى من طرف واحد هو الواقف الذى يخلع على ملكه صفة الحبس عن التصرف الآبد

( استئناف وزارة الأوقاف ضد ايلى فلاماكس رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٢١٨)

## ١١١
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٦ يونيو سنة ١٩٣٦

١ ـ استئناف . التنازل عنه . بعد اعلان الحكم ومضى مواعيد الاستئناف . اعتباره قبولا للحكم . اعتراض المستأنف عليه . لا يجدى

٢ ـ ناظر الوقف . تنازله عن حق الاستئناف . لا يملكه شرعا

٣ ـ حجز تحت اليد . تقدير الدين نهائيا . وتثبيته بحكم . حتمى

المبادىء القانونية

(١) التنازل عن الاستئناف الحاصل أثناء نظر الدعوى وبعد إعلان الحكم المستأنف ومضى مواعيد استئنافه يتضمن قبولا له فلا يقبل من المستأنف طلباته فى الاستئناف والتصميم على نظره رغم هذا التنازل ويجب القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم .

(٢) ولو أن لناظر الوقف صفة التقاضى كمدعى أو مدعى عليه ولكنه لا يملك حق التنازل عن الطعون التى يمنحه القانون ـ كالاستئناف مثلا ـ إذا كان هذا التنازل من شأنه المساس بحقوق الوقف وكيانه التى لا يملكها الناظر إلا باذن القاضى الشرعى (١) .

(٣) لا يملك الدائن حقه فى المبلغ المودع باسم مدينه أو لحسابه إلا بمقتضى حكم بشأن الحجز الحاصل عن المبلغ المحجوز والذى قدره قاضى الأمور الوقتية تقديراً مؤقتاً وفى غير مواجهة المدين ويجب تقديره نهائياً بعد عرض الأمر على المحكمة وصدور حكمه فيها فى مواجهة المدين

(استئناف وقف حسن اغا شنان ضد هنرى سكاكينى رئاسة الكونت دى اندينو المجلة والسنة المذكورتين ص ٣١٩ ) .

## ١١٢
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٦ يونيو سنة ١٩٣٦

١ ـ معارضة الخصم الثالث . بين دائن مرتهن . فى دعوى بين دائن ومدين باعتبار دينه دين تركة . جوازها

٢ ـ غرامة . الحكم بها . فى معارضة الخصم الثالث . حتمية .

المبادىء القانونية

١ ـ تقبل المعارضة من الخصم الثالث والمرفوعة

---

(١) انظر استئناف ٢ ـ ٤ ـ ١٩٠٣ (المجموعة ١٥ ـ ٢٣٠) و ٣٠ ـ ٥ ـ ١٩٠٦ ( المجموعة ١٨ ـ ٣٠٠ )

(١) انظر استئناف ٢٩ ـ ٣ ـ ١٩١٢ ( المجموعة ٢٤ ـ ٢٤٥ )

من دائن مرتهن عن حكم فى دعوى مرفوعة بين دائن ومدين ويكون من شأنها المساس بطبيعة حقوقه بالنسبة لما يدعيه الدائن المذكور . كما إذا كان من شأن دين هذا الدائن حسب الدعوى انه مستحق على التركة وبذلك يكون له طبقا للشريعة الاسلامية حق ممتاز بالنسبة لعلاقة دين الدائن المرتهن بأحد الورثة شخصيا

٢ ـ الغرامة المنصوص عنها بالمادة ٤٢٣ مرافعات مختلط والخاصة بمعارضة الخصم الثالث هى غرامة جنحة وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها بغض النظر عن طلبات المعارض ضدهم فيها

( استئناف شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد ضد محمود احمد دويدار رئاسة المسيو هوريه · المجلة والسنة المذكورتين ص ٣١٩ و٣٢٠ )

## ١١٣
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٦ يونيو سنة ١٩٣٦

مضى المدة المسقطة . بالمادة ٢٧٥ مدنى مختلط . سريانها على الدفع فى آجال معينة . وبالنسبة للريع . لا تنطبق

المبدأ القانونى

**لا تسرى مضى المدة المسقطة المنصوص عنها بالمادة ٢٧٥ مدنى مختلط إلا على كل ما يستحق دفعه فى آجال معينة متفق عليها . فلا تنطبق هذه الحالة على الريع الذى يطالب به ويكون تحصل بدون وجه حق كالنصب مثلا (١) ؟**

(استئناف حسن بك البدينى الشربعى ضد دائرة حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال رئاسة المسيو هوريه المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٢٠ )

---

(١) أنظر استئناف مختلط ٢٧ - ١ - ١٨٩٢ (المجموعة ١٤ - ٨٠ ) و ٢٥ — ٥ — ١٩٠٥ ( المجموعة ١٧ - ٢٩٨ )

العدد الثانى — فهرست — السنة الثامنة عشرة

| نمرة الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | (١) قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية |
| ٦٤ | ١٣٣ | ٧ يونيو ٩٣٧ | نقض وابرام . اسباب الطعن . تقديمها . ميعاده . العبرة بوصولها فعلا إلى قلم الكتاب . وضعها بمكتب البريد فى الميعاد القانونى . وصولها إلى القلم بعد ذلك . لاتقبل. |
| ٦٥ | ١٣٤ | ٧ « « | مواد مخدرة . مورفين . مستحضر محتو على هذه المادة . متى يعتبر مخدرا معاقب عليه . وجوب بيان نسبة المورفين الداخلة فيه بالحكم . اغفاله . نقض . ( المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ) |
| ٦٦ | ١٣٥ | ٧ « « | قتل عمد . نية القتل . استنتاج المحكمة توافرها من تصويب آلة نارية إلى مقتل من جسم المجنى عليه . عدم تمام الجريمة . عدم بيان الموضع الذى اعتبر مقتلا . نقض . |
| | | | ( ٢ )قضاء محكمة النقض والأبرام المدنية |
| ٦٧ | ١٣٦ | ٣ يونيو ٩٣٧ | مسئولية تقصيرية . أساسها . حكومة . مشروع عام . احتمال حصول ضرر منه . عمله بطريقة فنية . لا مسئولية ( المادة ١٥٣ من القانون المدنى ) |
| ٦٨ | ١٣٧ | ٣ « « | نزع ملكية . الأملاك الزراعية الصغيرة . عدم جواز توقيع الحجز عليها . مناطه تحصيل كون المالك مزارعا أو غير مزارع . موضوعى ( القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ ) |
| ٦٩ | ١٣٩ | ٣ « « | ـ ١ ـ استئناف . حكم . قطعى فى جزء من الخصومة . تمهيدى فى موضوع الدعوى . جزؤه القطعى . متى يصبح نهائيا ؟ ـ ٢ ـ استئناف . حكم فى مسألة من مسائل الدعوى . صدور حكم مؤسس عليه . استئنافه . متى يكون هذا الاستئناف شاملا للحكم الأول ؟ ـ٣ـ نقض وابرام . إعتبار الاستئناف شاملا لحكم الموضوع والحكم |

| ملخص الأحكام | تاريخ الحكم | الصحيفة | نمرة الحكم |
|---|---|---|---|
| المؤسس هو عليه . إعادة القضية برمتها إلى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الاستئنافين | | | |
| مسئولية تقصيرية . مالك . إهماله فى صيانة ملكه . بلكون . تهدمه . إصابة احد الأفراد بسبب ذلك . مسئولية المالك . متى تنتفى ؟ مسئولية المستأجر | ١٧ يونيو ٩٣٧ | ١٤٧ | ٧٠ |
| دعوى انكار الخطوط . بصمة الختم . إنكارها . القضاء برد الايصال الموقع به على الختم وبطلانه . لايجوز . | ١٧ « « | ١٤٩ | ٧١ |
| (٣) قضاء محكمة استئناف مصر الأهلية | | | |
| ١ - مستأجر من الحكومة . وضع يده على الأرض المؤجرة وعلى غيرها خفية . اجراؤه تحسينات فيها . غير مصرح بها فى العقد . اعتباره سيء النية . حق المالك فى طلب ازالتها . طلب التعويض . لمجرد الأمل فى شرائها . رفضه - ٢ - فضولى . اثراء على حساب الغير . التحسينات التى يدخلها المستأجر فى العين المؤجرة بغير اذن المالك . لاتنطبق عليها . | ٢٧ ابريل ٩٣٧ | ١٥٠ | ٧٢ |
| بيع . من شخص لآخر . وفاة البائع . تصرف الورثه بعده لآخر . وتسجيل عقد الآخر . نقل الملكية اليه . حقوق المشترى الأول . مجرد التزامات شخصية . قاعدة « أن لاتركة إلا بعد وفاء الدين » . غير مانعة من تصرف الورثة | ٢٩ « « | ١٥٢ | ٧٣ |
| ١ - مرض الموت . تعريفه . حالته . احتباس البول والبروستاتا . عدم اعتبارها منها - ٢ - عقد بيع . مستوف أركانه القانونية . فرض عدم دفع الثمن . مع النص على القبض . غير مؤثر . صحته . | ٤ مايو ٩٣٧ | ١٥٥ | ٧٤ |
| استئناف . عن حكم . صادر وفق طلبات الخصم . أو الرضاء به . وفى أمر متعلق بالنظام العام . جوازه . | ٦ « « | ١٥٧ | ٧٥ |

العدد الثانى فهرست السنة الثامنة عشرة

العدد الثانى — فهرست — السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | الجنح . ضد المتهم الغائب . حضور المتهم بعدها . لايعيد الأجراءات . استمرار نظرها والحكم فيها أمامها . - ٢ - قاضى الاحالة . إحالته المتهم غيابيا على محكمة الجنح الجزئية . طبقا لمرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ . وحق غرفة المشورة أيضا فيه . حكم القاضى الجزئى . معارضة المتهم . أمام غرفة المشورة . لا تبيح إحالة المتهم من جديد أمام قاضى الأحالة . - ٣ - إعادة الاجراءات أمام قاضى الأحالة من جديد . حالته . |
| | | | (٥) القضاء المتسعجل |
| ٨٥ | ١٨١ | ٣١ ديسمبر ٩٣٤ | اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . بالفصل فى مصاريف الدعوى . واتعاب الخبراء والحراس . وفى المعارضات فى أوامر تقدير المصاريف . |
| ٨٦ | ١٨٤ | ١٢ فبراير ٩٣٥ | اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . فى الأمر بالاجراءات التحفظية أو بمنع التنفيذ أو استمراره . من النظام العام . الأتفاق على ما يخالفه . باطل . مساس النزاع بالموضوع . أو حصول نزاع جدى بشأن تنفيذ الاحكام . موجب لعدمه |
| ٨٧ | ١٨٧ | ٤ فبراير ٩٣٧ | - ١ - فسخ الايجار . بسبب تأخير الايجار . جوازى -٢- اخلاء بصفة مستعجلة . شرطه . تحققه من قبل بالتقاضى أو التراضى . مساسه بحقوق الطرفين . عدم اختصاص القضاء المستعجل به . -٣- ايجار . انتهاء مدته . بغير تنبيه . التجديد . حالته - ٤ - ايجار . تجديده . احتمال ذلك . خروجه عن اختصاص القضاء المستعجل . النظر فيه . من النظام العام |
| ٨٨ | ١٨٩ | ٢٨ يناير ٩٣٧ | - ١ - إشكال . من محجوز عليه . فى يوم البيع . جوازه - ٢ - اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . تقديره حقوق الطرفين . للفصل فى المسائل المستعجلة . كايقاف التنفيذ -٣- تضامن لا يفترض . كلمات ضمان . « غروم والزام » لاتفيده |

العدد الثانى فهرست السنة الثامنة عشرة

العدد الثانى فهرست السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| ٩٦ | ٢٠٤ | ٢٨ مايو ٩٣٦ | مسئولية مدنية . فى الحوادث . العمل بأحكام القانون المدنى |
| ٩٧ | ٢٠٤ | ٢٨ « « | حراسة قضائية . على تركة المدين . سلطة الحارس . دفع نفقة للورثة . تمثيل الحارس للدائنين فيها . الحكم الصادر بالنفقة . سارى عليهم . معارضة الخصم الثالث . |
| ٩٨ | ٢٠٥ | ٣ يونيو ٩٣٦ | صلح . اعطاء مهلة للدفع . مخالفة شروط الدفع . سقوط الحق فى الانتفاع بها |
| ٩٩ | ٢٠٥ | ٩ « « | بيع . صادر من محجور عليه للسفه قبل الحجر بزمن قصير . انعدام الرضاء فيه . بطلانه . حق المشترى فى استرداد ما دفعه |
| ١٠٠ | ٢٠٥ | ٩ « « | - ١ - شفعة . رفعها من جملة شفعاء بانذار وعريضة واحدة . جوازه . -٢- بيع معلق على شرط . الشفعة فيه . من تاريخ العلم به |
| ١٠١ | ٢٠٦ | ٩ « « | - ١ - ايجار أشياء . تأجير من الباطن . خلافاً للعقد . رضاء المؤجر ضمناً . حقه فى مقاضاة المستأجر مباشرة - ٢ - اعلان دعوى . بطلانه . عدم التمسك به . زواله . |
| ١٠٢ | ٢٠٦ | ٩ « « | يمين حاسمة . ظهور كذبها . أو كيديتها . أو عدم صحة الوقائع المبنية عليها . رفضها . |
| ١٠٣ | ٢٠٦ | ٩ « « | - ١ - حساب . عن إدارة بعض اولاد المورث التركة فى حياته وبرضاء منه . مطالبتهم له به . غير جائز -٢- ادارة تركة . مسئولية كل فرد من الورثة . التضامن بينهم . معدوم -٣- تصرفات من مورث . لبعض ورثته . بطلانها . غير موجب للتضامن . تأبيه - ٤ - اختصاص المحكمة المدنية . دعوى مرفوعة على اخصام عديدين . افلاس أحدهم . غير مانع منه . |
| ١٠٤ | ٢٠٧ | ٩ « « | ١ -٣- توزيع بين الغرماء . حالة الدائن الأول المسجل الراسى عليه المزاد . والمتنازل إليه من الحائز للعقار . المعارضة فى قائمة التوزيع . تمثيل المشترى المتهور فى الاستئناف . مركز هؤلاء جميعاً . وحق الدائن المرتهن الأول فى الدين . حدوده . أحواله . |
| ١٠٥ | ٢٠٧ | ٩ « « | - ١ و ٢ - آلة رى . عقار بالتبعية . بمجرد اعدادها لرى |

# المحاماة

## ملحـــق

العدد الثـانى

اكتوبر سـنة ١٩٣٧

بقانون العقوبات وتحقيق الجنايات المختلط والمراسيم بقوانين

الصادرة فى غيبة البرلمان

مطبـعة حجازى بالقـاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

# بيـــان

رأت هيئة التحرير أن تتابع النشاط التشريعى الذى تقوم به وزارة العدل فاعتزمت أن تنشر من حين لآخر فى ملاحق مستقلة القوانين الجديدة وملحقاتها من مذكرات وتقارير ومناقشات برلمانية .

وقد عنّ لى أن أبدأ فى هذا الملحق بنشر ملخص مقارن لقانون العقوبات الجديد مع قانون سنة ١٩٠٤ والتعديلات التى وقعت عليه خلال الثلاثين سنة الماضية . بحيث يكون سهل المأخذ . سهل المراجعة . ذاكراً نص المواد الجديدة كاملة . ثم ألحقته بالمذكرة الايضاحية وتقريرى لجنتى الحقانية بمجلسى الشيوخ والنواب . وكذا المناقشات الهامة التى جرت بالمجلسين بصدد بعض المواد للرجوع اليها . والاستنارة بها .

أما قانون تحقيق الجنايات المختلط ولأنه قاصر على المحاكم المختلطة فقد اكتفيت بنشر مذكرته الايضاحية وتقريرى لجنتى الحقانية لمجلسى الشيوخ والنواب. ولم يجر بشأنه مناقشات هامة فى المجلسين . وهو بلا شك النواة للقانون الأهلى المنشود. بما حواه من المبادىء الجديدة . وبذا يتوفر لرجال القانون والفقه بحث ما اعتزمته الوزارة من التعديلات فيه لتوحيدهما وسريان قانون واحد على سكان البلاد أجمعين . فيتبارون بأبحاثهم وخبرة الماضى الوصول الى أحدث الآراء وأوفقها فى محيطنا ووسطنا

ونشرنا بعدها القوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان ثم عرضت عليه فى دور غير عادى فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٧ فصادق عليها . وهى المراسيم بقوانين رقم ٨٨ الى ٩٥ لسنة ١٩٢٧ وذيلناها بمذكرة وزارة الحقانية عنها جميعها وكذا تقريرى لجنتى الحقانية بمجلسى الشيوخ والنواب بشأنها . وبعض هذه القوانين مكمل للتعديلات التى أدخلت على اختصاص المحاكم المختلطة . وما يقترن بها من اختصاص المحاكم الأهلية واختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية وغيرها

كذا بتعديل خطير فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وخاصة المادة الخامسة عشرة منها وكذلك بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية .

وصدر أيضاً مرسوم بقانون خاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات توفيقا بينها وبين المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يتعلق باختصاصها فى الحكم بالاكراه البدنى وما يترتب على ذلك فى حالة تطبيق مادة قانون العقوبات بعدها

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ — راغب اسكندر

# القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ ــ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| وزير الحقانية | رئيس مجلس الوزراء |
| محمود غالب | مصطفى النحاس |

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٧١ الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ بعد ان صادق عليه مجلس النواب بجلسة ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ ومجلس الشيوخ بجلسة ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧

# قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦

## مقارنة بنصوص القانون السابق عليه

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | الكتاب الأول — أحكام ابتدائية |
| | | الباب الأول — قواعد عمومية |
| ١ | ١ | بقيت على أصلها مع حذف « إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية » |
| ٢ | ٢ | بقيت على أصلها مع حذف عبارة « مع مراعاة الاستثناء السابق » فى صدر المادة |
| ٣ | ٣ | على أصلها مع حذف عبارة « تابع للحكومة المحلية » |
| ٤ | ٤ | على أصلها |
| ٥ | ٥ | أضيف لها الفقرتان الآتيتان : وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية<br>غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن |

## مذكرة إيضاحية لمشروع قانون العقوبات

لما كانت الحاجة ماسة لوضع قانون للعقوبات يسرى بعد الغاء الامتيازات على المصريين والأجانب على السواء .

ولما كان قانون العقوبات الأهلى الصادر فى سنة ١٩٠٤ أحدث من قانون العقوبات المختلط فضلا عما أدخل عليه منذ وضعه من تعديلات جعلته أوفى بالغرض .

لذلك رئى اتخاذه أساسا لهذا المشروع وقد اكتفى الآن بادخال ما دعت اليه الحاجة الملحة من التعديلات والاضافات وما اقتضاه تعميم تطبيقه من التغيير فى بعض النصوص واقتصر فى هذه المذكرة على بيان الأسباب التى اقتضت التعديلات الجوهرية .

أما أبواب القانون التى لم تشر إليها هذه المذكرة فقد بقيت على أصلها من غير تغيير فى أحكامها .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها |
| ٦ — ٨ | ٦ — ٨ | على أصلها |
| | | الباب الثانى — أنواع الجرائم |
| ٩ — ١٢ | ٩ — ١٢ | على أصلها |
| | | الباب الثالث |
| | | القسم الأول — العقوبات الأصلية |
| ١٣ | ١٣ | على أصلها |
| ١٤ | ١٤ | على أصلها مع حذف عبارة « مقيداً بالحديد » |
| ١٥ | ١٥ | « « « « « « « بدون قيد بالحديد » |
| ١٦ | ١٦ | « « « « « « « غير مقيد بالحديد » |
| ١٧ و ١٨ | ١٧ و ١٨ | على أصلهما مع حذف كلمات « بالمواد من ٢٧١ إلى ٢٧٣ » من المادة ١٨ |
| ١٩ و ٢٠ | ١٩ و ٢٠ | على أصلهما |

# الكتاب الأول

## الباب الأول ـ قواعد عمومية

المادة ١ ـ هى المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى « إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية » وذلك لأن هذا الاستثناء أصبح لا محل له بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

المادة ٢ ـ هى المادة ٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « مع مراعاة الاستثناء السابق » للأسباب المتقدمة .

المادة ٣ ـ هى المادة ٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « تابع للحكومة المحلية » للأسباب عينها .

المادة ٥ ـ هى المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مضافا اليها فقرتان دعا اليهما سد نقص فى التشريع ذلك بأن المادة الخامسة المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان أحكام القانون على الماضى

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٢١ | ٢١ | تعدلت كالآتى : « تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى » |
| ٢٢ و ٢٣ | ٢٢ و ٢٣ | على أصلهما |
| | | القسم الثانى — العقوبات التبعية |
| ٢٤ | ٢٤ | على أصلها |
| ٢٥ | ٢٥ | تعدلت الفقرة « رابعاً » هكذا : « إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها فى جميع ما يتعلق بقوامته |

وبمقتضى هذا المبدأ : ( أولا ) لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه . ( ثانيا ) لا يجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها . على أنه من المقرر أن قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الأفعال التى ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الأفعال التى ارتكبت قبل ذلك إذا كانت هذه القوانين أصلح للمتهم كالقوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تخفف العقوبة فى بعضها ولذلك فان المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بعد أن نصت على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » قررت أنه مع « هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ومعنى هذا أنه اذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائيا فلا يستفيد منه المحكوم عليه مع أن العدل يقضى أن يستفيد منه . من أجل ذلك تنص احدى الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة على أنه « اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية » .

على أنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته |
| | | وتحذف كلمتى « أو غيابيا » من الفقرة « خامساً » |
| ٢٦ و ٢٧ | ٢٦ و ٢٧ | على أصلهما |
| ٢٨ | ٢٨ | على أصلها مع تعديل المادة ١٩٨ بالمادة ٢٣٤ والمادتان ٣١١ و ٣٢٢ بالمواد ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ |
| ٢٩ | ٢٩ | على أصلها مع استبدال كلمة « القوانين » بدلا من « الأوامر العالية » |
| ٣٠ و ٣١ | ٣٠ و ٣١ | على أصلها |
| | | القسم الثالث ـــ تعدد العقوبات |
| ٣٢ ـــ ٣٨ | ٣٢ ـــ ٣٨ | على حالها |

وهذا هو ما دعا الى اضافة الفقرة الثانية .

والمبادىء المقررة فى هاتين الفقرتين مأخوذ بها فى بعض القوانين الحديثة كالقانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ ( المادة الثانية منه ) ومشروع قانون العقوبات الفرنسى ( المادة السادسة ) .

## الباب الثالث ـ العقوبات

المـادة ١٤ ـ هى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد حذف من المادة الأصلية عبارة « مقيداً بالحديد » .

المـادة ١٥ ـ هى المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة « بدون قيد بالحديد » .

المـادة ١٦ ـ هى المـادة ١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة « غير مقيد بالحديد » وذلك لأن طريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات بل لائحة السجون .

المادة ٢١ ـــ هى عبارة عن الفقرة الأولى من المادة ٢١ الأصلية مع حذف الفقرة الثانية فيها إذ لم يبق لهـا محل بعد الغاء الدرجة الاستئنافية فى الجنايات .

المـادة ٢٥ ـــ هى المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع إبدال عبارة «ولا يجوز للمحكوم عليه أن

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| | | الباب الرابع — اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة |
| ٣٩ — ٤٤ | ٣٩ — ٤٤ | على حالها |
| | | الباب الخامس — الشروع |
| ٤٥ — ٤٧ | ٤٥ — ٤٧ | على أصلها |
| | | الباب السادس [١] — الاتفاقات الجنائية |
| ٤٧ مكررة (ق ٨٤ سنة ١٩٢٣) | ٤٨ | على أصلها عدا حذف الفقرة الأخيرة منها |
| | | الباب السابع — العود |
| ٤٨ | ٤٩ | على أصلها مع إضافة فقرة أخيرة جديدة وهى : « وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثله » |
| ٤٩ | ٥٠ | على أصلها |
| ٥٠ | ٥١ | على أصلها مع إضافة عبارة « أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم » بعد كلمة « تزوير » الثانية |

يتصرف فى أمواله . . . » بعبارة « ويحرم المحكوم عليه أيضا من التصرف فى أمواله » ليكون التعبير واحدا فى كل أجزاء المادة ، ومع قصر حكم الفقرة الخامسة على الأحكام الحضورية أسوة بباقى فقرات هذه المادة .

## الباب السادس

## الاتفاقات الجنائية

المادة ٤٨ — هى المادة ٤٧ مكررة التى أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ وقد حذفت منها الفقرة الأخيرة التى أضيفت إليها بالمرسوم بقانون رقم ٨٤ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣ ونصها : « وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة بأخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين » .

(١) أصلها « الباب الخامس مكرر » .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| المادة الأولى والثانية من قانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ | ٥٢ | مادة جديدة : « إذا ارتكب العائد فى حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود » |
| | ٥٣ | مادة جديدة : « يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون أو بالاعتقال فى محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ المذكورة أو شرع فى ارتكابها مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجاً نهائياً . وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشرين سنة |

وذلك لأنه إذا كان من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة يستحق الاعفاء من العقوبة فانه لا يستحق الاعفاء منها إذا كان الأخبار لم يقع إلا بعد ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة للاتفاق . على أن خطورة بعض الجنايات أوصعوبة اثباتها مما يسوغ الاعفاء فى هذه الحالة أيضا وهذا هو مارعاه القانون إذ نص على الاعفاء فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ( المادة ١٠٢ ) وجناية الرشوة ( المادة ١٠٩ ) وتزييف المسكوكات ( المادة ٢٠٧ ) وتزوير أختام الحكومة أو احدى المصالح العمومية أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة . . . . . الخ ( المادة ٢١٢ ) .

## الباب السابع

## العـــود

المادة ٤٩ — أضيفت الفقرة الأخيرة إلى هذه المادة لاعتبار الاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة فى العود أسوة بالجرائم المنصوص فى الفقرة التى قبلها .

المادة ٥١ — هى المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة « أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم » بعد عبارة « ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| ٥١ | ٥٤ | استبدلت العبارة الأولى منها كالآتى « للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه الخ » وغيرت المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بدلا من المواد ٣١٠ و ٣٦١ و ٣٢١ و ٣٢٢ — و ٣٥٥ و ٣٦٧ بدلا من المواد ٣١٠ و ٣٢١ |
| | | الباب الثامن — تعليق تنفيذ الأحكام على شرط |
| ٥٢ | ٥٥ | تعدلت بالآتى : ـ « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ . ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » |

أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير » وذلك لسد نقص فى نص هذه المادة كثيرا ما لوحظ فى تطبيقها وليكون نصها متفقا مع القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام والذى رئى ادماج بعض نصوصه فى هذا الباب .

المادتان ٥٢ و ٥٣ — قد رئى ادماج المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الأجرام فى باب العود ووضعها عقب المادة ٥١ من المشروع لارتباطها الوثيق بها إذ أنها كلها متعلقة بالمجرم الذى يتخذ السرقة وما فى حكمها من الجرائم عادة له وجعل حكم المادة الثانية من القانون المذكور جوازيا بعد أن كان وجوبيا لأن التطبيق أثبت أنه لا يتناسب فى كثير من الحالات مع ظروف الجريمة وأضيف اليها الشروع ليكون نصها متفقا مع نص المادة التى قبلها .

وقد أصبحت المادة الأولى المادة ٥٢ من المشروع وأصبحت المادة الثانية المادة ٥٣ منه .

## الباب الثامن — تعليق تنفيذ الاحكام على شرط

قد أدخلت تعديلات جوهرية على هذا الباب فى شروط إيقاف التنفيذ وسلطة المحكمة فيه وإجراءاته والغاء الايقاف .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | ٥٦ | مادة جديدة : — « يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . ويجوز إلغاؤه (١) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده و (٢) وإذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به |
| | ٥٧ | مادة جديدة : « يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة » |
| ٥٣ | ٥٨ | تعدلت كالآتى « يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم |

أما شروط ايقاف التنفيذ فمنها ما يتعلق بالجانى ومنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة .

ففيما يتعلق بالجانى يشترط لجواز الأمر بايقاف التنفيذ ألا يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ( المادة ٥٥ ) وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط فى قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة على درجة معينة من الجسامة بل جعل للقاضى الحق فى ايقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم مادام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل فى صلاح حاله . على أن صحيفة السوابق هى من أهم العناصر التى يتمكن بها القاضى من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه فى الايقاف

ويشترط فيما يتعلق بالجريمة أن يكون الحكم صادرا فى مواد الجنح والجنايات (المادة ٥٥) وفيما يتعلق بالعقوبة أن يكون الحكم صادرا بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ( المادة ٥٥ ) أو بهما معاً . وكان الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر بالغرامة غير جائز فى قانون العقوبات الأهلى فاجازه المشروع أسوة بالقانون الفرنسى والقانون الايطالى لأنه ليس من الانصاف إذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت |
| ٥٤ | ٥٩ | تعدلت كالآتى : « إذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن » |
| | | الباب التاسع — أسباب الاباحة وموانع العقاب |
| ٥٥ — ٥٨ | ٦٠ — ٦٣ | على أصلها |
| | | الباب العاشر — المجرمون الأحداث |
| ٥٩ | ٦٤ | عدلت كالآتى : لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة |
| | ٦٥ ( جديدة ) | ونصها كالآتى : « إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضى إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل وإما |

إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة · ويجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب كما يجوز أن يشمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتبار الحكم سابقة فى العود ( المادة ٥٥ فقرة أخيرة ) ولم يكن هذا جائزاً فى قانون سنة ١٩٠٤ وقد اقتبسه المشروع من القوانين الحديثة .

وأما عن سلطة المحكمة فمتى توفرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضى أن يأمر بايقاف التنفيذ أى أن الايقاف اختيارى متروك لتقدير القاضى فله أن يأمر به بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه كما أن له أن يرفضه ومتى أمر بالايقاف تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك فى الحكم (المادة ٥٥) ·

وقد أجاز المشروع الأمر بالايقاف أكثر من مرة لمجرم واحد خلافا لما يقضى به قانون سنة ١٩٠٤ من عدم جواز الايقاف أكثر من مرة للمجرم نفسه ·

وإذا كانت حالة المحكوم عليه تمكنه من أداء التضمينات المالية المحكوم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة ومن دفع المصاريف جاز تعليق إيقاف التنفيذ على أدائها فى أجل معين (المادة ٥٦)

فاذا قام المحكوم عليه بأدائها فى الأجل المحدد استمر الايقاف وإلا ألغى بمقتضى حكم جديد تصدره المحكمة التى أمرت بالايقاف بناء على طلب النيابة العمومية أو المدعى بالحق المدنى بعد إعلان المحكوم عليه ( المادة ٥٦ ).

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة . وإذا ارتكب مخالفة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يمر بتسليمه ألأحدمن ذكروا فىالفقرة السابقة . فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع » |
| ٦٠ | ٦٦ | تعدلت كالآتى : إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً وإذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين » |

واشتراط أداء التضمينات والمصاريف مأخوذ عن القانون الايطالى ( المادة ١٦٥ ) .

وأما عن الاجراءات فيكون الأمر بالايقاف فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة ( المادة ٥٥ ) ويكون لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ( المادة ٥٧ ) ولاحاجة بعد هذا للانذار الذى تنص عليه المادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٤

وأما عن إلغاء الايقاف فينص المشروع على أنه يجوز : ( أولا ) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال الخمس سنوات حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر فى جريمة ارتكبت قبل ذلك الحكم أو بعده ، ( ثانيا ) إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قدر صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس مدة تزيد عنشهرولم تكن المحكمة قد علمت به ( المادة ٥٧ ) .

ويستفاد من ذلك أن حق المحكوم عليه فى إيقاف التنفيذ لا يسقط حتما بمجرد الحكم عليه بالحبسمدةتزيد عن شهرفىخلالالخمس السنين ولا بمجردظهورحكم سابق مثل هذا فى خلال هذه المدة بل يجب لحرمان المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ صدور حكم بالغائه . والالغاء كالايقاف متروك لتقدير القاضى .

ويصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٦١ | ٦٧ | عدلت كالآتى : « إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه عن اثنى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لأحكام المادة ٦٥ وكذلك يجوز له فى مواد الجنح والجنايات أن يأمر بارسال المتهم إلى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة» |
| ( ٦١ مكررة ق ٢٧ لسنة ١٩٣١ ) | ٦٨ | على أصلها |
| ٦٢ | ٦٩ | عدلت كالآتى : « إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا فى المادتين ٦٥ و ٦٧ جريمة فى خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً مصرياً إن كانت الجريمة الثانية مخالفة وبغرامة لا تزيد على جنيهين مصريين إن كانت جنحة وبغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ن كانت جناية » |

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر حكم الالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية (المادة ٥٨ ). ويترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت ( المادة ٥٩ )

## الباب العاشر — المجرمون الاحداث

قد أدخلت على هذا الباب بعض تعديلات أهمها :

(١) ان الصغير الذى يزيد عمره على سبع سنين ويقل عن اثنى عشرة سنة كاملة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنه وسيلة من وسائل الاصلاح والتأديب المنصوص عليها فى القانون .

(٢) حذف التأديب الجسمانى من عداد هذه الوسائل

فأما عن الأمر الأول فمن المقرر فى بعض القوانين الحديثة أن الصغار ( الذين تقل سنهم عن ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة ) لا يسألون جنائياً عن أعمالهم ففى فرنسا قضى القانون الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ بأن الصغير الذى يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٦٣ و ٦٤ | — | ألغيتا |
| ٦٤ (ق ٢٧ لسنة ١٩٣١) | ٧٠ | على أصلها مع الاحالة على المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ المقابلة للمواد القديمة فى هذه المادة |
| ٦٥ — ٦٧ | ٧١ — ٧٣ | على أصلها . مع استبدال كلمة «السادس» ب«السابع» فى المادة ٦٥ . و« على » بدلا من « عن » فى المادة ٧٢ |
| | | الباب الحادى عشر — العفو عن العقوبة والعفو الشامل |
| ٦٨ | ٧٤ | عدلت كالآتى :- « العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً « ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالأدانة مالم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك » |
| ٦٩ | ٧٥ | على أصلها |
| | ٧٦ (جديدة) | ونصها كالآتى : « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة . ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك » |

العادية وانما تتخذ بشأنه طريقة من طرق الوصاية والملاحظة كأن يعهد به الى جمعية من الجمعيات المعدة لحماية الطفولة أو يوضع فى ملجأ . وفى ايطاليا نص القانون الصادر فى سنة ١٩٣٠ على أن الصغير الذى لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة لا يكون مسئولا عن عمله وأن هذا الصغير اذا ارتكب جريمة يؤمر بوضعه فى مدرسة خاصة معدة للتربية أو باطلاق سراحه تحت الملاحظة (انظر المواد ٩٧ و ٢٢٣ و ٢٢٤ من قانون العقوبات الايطالى) .

لهذا ونظرا لأن الصغير فى مثل هذه السن يكون قابلا للاصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على أخلاقه وضعه فى السجن بين المجرمين من جهة أخرى فقد رئى ألا يحكم على الصغار من سن ٧ الى ١٢ سنة بالعقوبات العادية بل تتخذ فى شأنهم وسائل الاصلاح والتأديب .

وبذلك أصبح المجرمون الأحداث مقسمين فى المشروع الى أربعة أقسام : القسم الأول ، الصغار دون السابعة وهؤلاء لاتجوز اقامة الدعوى عليهم اطلاقا . القسم الثانى ، الصغار بين السابعة والثانية عشرة وهؤلاء لايجوز الحكم عليهم بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنهم وسائل الملاحظة والتربية والتأديب . القسم الثالث ، الأحداث بين الثانية عشرة والخامسة عشر وهؤلاء يكون القاضى مخيرا بين أن يتخذ فى شأنهم وسيلة من وسائل الملاحظة والتربية أو أن يحكم عليهم بالعقوبة مخففة على الوجه المبين فى المشروع . القسم الرابع ، الأحداث بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة وهؤلاء لايجوز الحكم

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | الكتاب الثانى<br>الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية و بيان عقوباتها |
| | | الباب الأول — الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج |
| ٧٠ | ٧٧ | على أصلها مع استبدال عبارة « كل مصرى » بدلا من « كل من » |
| ٧١ | ٧٨ | على أصلها |
| ٧٢ | ٧٩ | على أصلها مع إضافة كلمة « أوطائرات » بعد كلمتى « أو سفناً » |
| ٧٣ — ٧٥ | ٨٠ — ٨٢ | على أصلها مع حذف كلمات « أو بمحال معاهديها » من المادة ٧٣ قديمة المقابلة للمادة ٨٠ الجديدة ونصها « كل شخص آخر وصل بطريق |
| | ٨٣<br>(جديدة) | الرشوة أو الغش أو الاكراه إلى اختلاس هذه الرسومات فسلمها إلى العدو أو إلى مأمورى دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مأمور الحكومة المقررة فى المادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها . وإذا كانت هذه الرسومات قد وجدت فى حيازة من سلمها دون استعمال وسائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن |

عليهم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بل تخفض هذه العقوبات على الوجه المنصوص عليه فى المشروع .

وأما عن الأمر الثانى فان الشرائع الحديثة لم تدخل عقوبة الجلد فى قوانينها ولهذا رئى إلغاؤها من القانون المصرى .

وقد استعيض عنها فى المخالفات التى تقع من الصغار بين السابعة والثانية عشرة بالتوبيخ . ونص على إمكان تسليم من يرتكب منهم مخالفة إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيرى لمدة لاتزيد عن أسبوع عند عدم وجود أحد الوالدين أو من له الولاية على النفس .

وبناء على ذلك أصبحت النصوص المعدلة الخاصة بالمجرمين الأحداث كما يأتى :

المادة ٦٦ — تنص هذه المادة على مايتخذ من طرق الملاحظة والتربية نحو الصغير الذى يزيد عمره عن سبع سنين ويقل عن إثنتى عشرة سنة كاملة وقد فرقت بين حكم الجناية والجنحة وحكم المخالفة على الوجه الآتى : « إذا ارتكب الصغير جناية أو جنحة يأمر القاضى إما بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه لملاحظة حسن سيره فى المستقبل وإما بارساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضى إما أن يوبخه فى الجلسة أو يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | فى الحالة الأولى من المادة ٨٢ والحبس من سنتين إلى خمس فى الحالة الثانية من المادة المذكورة » |
| ٧٦ | ٨٤ | على أصلها |
| | ٨٥ (جديدة) | نصها : « يحكم أيضاً بالعقوبات المقررة فى المواد من٧٧ إلى ٨٣ إذا ارتكبت الجريمة اضراراً ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك » |
| | | الباب الثانى — الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل |
| ٧٧ (١) | ٨٦ | على أصلها |
| ٧٨ | ٨٧ | على أصلها |
| ٧٩ | ٨٨ | تعدلت كالآتى : « يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى<br>ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو احرز قنابل أو ديناميتاً أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر . |

الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة حسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لاتزيد عن أسبوع .

وقد نسج المشروع على منوال القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ من حيث عدم جواز ارسال الصغار الى الاصلاحية فى المخالفات فقد يكفى توبيخ الصغير الذى يرتكب مخالفة اذا كان قد نشأ فى بيئة صالحة أما اذا كان الصغير ممن لايجدى فيهم التوبيخ فللقاضى أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه لمراقبة سيره . ولما كان الوالدان أو الولى على النفس مطالبين شرعا بالعناية بتأديب الولد وتربيته فقد رئى ألا يتوقف تسليمه اليهم على تعهدهم بملاحظة حسن سيره فى المستقبل كما ينص القانون الأهلى الحالى ورئى أيضا اعتبارهم مسئولين عن حسن سيره بغير حاجة لأخذ هذا التعهد عليهم . فان لم يوجد للصغير والدان ولا ولى على النفس فللقاضى أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة سيره أو يعهد به الى معهد خيرى لمدة لاتزيد عن أسبوع .

ومما تجب ملاحظته ان غير الوالدين والولى لايكون مسئولا عن الصغير الا اذا تعهد بملاحظة سيره وأن التسليم الى شخص مؤتمن يكون كالتسليم الى الوالدين أو ولى غير مقيد بمدة ما بخلاف التسليم الى معهد خيرى فانه لايكون لأكثر من أسبوع .

المادة ٦٨ — تنص هذه المادة على طرق الملاحظة والتربية التى يجوز اتخاذها بشأن الصغير

(١) المواد ٧٧ لغاية ٨٦ قديمة معدلة بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٢٢

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها » |
| ٨٠ و ٨١ | ٨٩ و ٩٠ | على أصلها |
| | ٩١ (جديدة) | ونصها : « يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينـــة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح ( أومجتمعة ) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها » |
| | ٩٢ (جديدة) | ونصها : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى عساكر الجيش أو البوليس فطاب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدمهم |

الذى يزيد عمره على اثنى عشرة سنة ويقل عن خمس عشرة سنة وهى التسليم للوالدين أو لمن له حق الولاية على النفس فى الجرائم عموما والارسال الى الاصلاحية فى الجنح والجنايات . وقد رؤى أن وسائل التوبيخ أو التسليم الى شخص مؤتمن أو الى ملجأ خيرى لا تلائم من فى هذه السن اذا ارتكب مخالفة وان الأنسب أن يحكم عليه بالعقوبات العادية المقررة للمخالفة إن لم يكن له والدان أو ولى على النفس .

المـادة ٧٠ ـ تنص هذه المـادة على ما يترتب من مسئولية على تسليم الصغير إلى والديه أو الولى على نفسه أو إلى شخص مؤتمن عليه .

وتقتضى هذه المسئولية الحكم على من تسلمه بغرامة اذا ارتكب الصغير جريمة فى خلال مدة سنة من تاريخ الأمر بتسليمه .

وقد رئى الا ينظر فى تقدير هذه الغرامة الى نوع الجريمة الأولى التى حصل بسببها التسليم بل الى نوع الجريمة الثانية التى ارتكبها الصغير بعد ذلك فنص على أن الغرامة لاتزيد عن خمسين قرشا اذا كانت الجريمة الثانية مخالفة ولا عن جنيهين إذا كانت الجريمة الثانية جنحة ولا عن اربعة جنيهات إذا كانت جناية

وجعلت مدة السنة تبتدىء من تاريخ الأمر بالتسليم لا من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى كما ينص القانون الأهلى .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | فى ذلك — فاذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالاعدام<br>أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة » |
| | ٩٣ (جديدة) | ونصها « يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ماسواء أكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات . وأما أفراد هذه العصابات الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة ما وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة » |
| | ٩٤ ( جديدة ) | « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها |

الباب الحادى عشر — العفو عن العقوبة والعفو الشامل

نصت المادة ٤٣ من الدستور على أن الملك له حق العفو وتخفيض العقوبة . ونصت المادة ١٥٢ منه على أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون فلا حاجة إلى النص على ذلك فى قانون العقوبات . ولذا اقتصر المشروع فى هذا الباب على بيان الآثار المترتبة على كل منهما .

# الكتاب الثانى

## الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة وبيان عقوباتها

### الباب الأول — الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

المادة ٧٨ - هى المادة ٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أبدلت منها عبارة "كل من" بعبارة « كل مصرى » وذلك لأن الفعل المعاقب عليه فيها هو خيانة فى حق الوطن لا تنسب بطبيعتها إلا للمصرى . وهذه المادة مأخوذة أصلا عن المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٤٢ من القانون الايطالى اللذين تشترطان أن يكون مرتكب هذه الجريمة وطنيا .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم » |
| ٨٢ | ٩٥ | على أصلها مع الاحالة إلى المواد الجديدة ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ |
| ٨٣ | ٩٦ | على أصلها مع الاحالة على المواد السابقة |
| ٨٤ | ٩٧ | على أصلها مع الاحالة على المواد السابقة أيضا |
| ٨٥ | ٩٨ | على أصلها مع الاحالة على المواد السابقة كذلك |
| ٨٦ | ٩٩ | على أصلها |
| | ١٠٠ (جديدة) | ونصها كالآتى : « لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام |

المادة ٨٠ — هى المادة ٧٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع إضافة « الطائرات » إلى الأشياء المعاقب على تسليمها للعدو .

المادة ٨١ — هى المادة ٧٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « أو بمحال معاهديها » اكتفاء بالمادة ٨٦ التى وضعت خصيصا للجرائم التى ترتكب اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر

المادة ٨٤ — هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لسد نقص فى المادة ٨٣ من المشروع المقابلة للمادة ٧٥ من القانون الأهلى ذلك لأن هذه المادة الأخيرة تنص على عقاب « كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه . . . الخ » ولكنها أغفلت النص على عقاب كل شخص آخر غير الموظفين والمأمورين يتوصل بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه الى اختلاس هذه الرسومات ويسلمها إلى العدو أو الى مأمورى دولة اجنبية توجد لديه هذه الرسومات بدون استعمال وسائل غير مشروعة فيسلمها كذلك . فسد المشروع هذا النقص باضافة المادة ٨٤ وهى مقتبسة من القانون الفرنسى ( مادة ٨٢ )

المادة ٨٦ — هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب حتى يمكن العقاب على الجرائم المضرة

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحاً . فى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على مايكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة » |
| ٨٧ | ١٠١ | على أصلها |
| ٨٨ | ١٠٢ | » » |
| | | الباب الثالث — الرشوة |
| ٨٩ | ١٠٣ | على أصلها |
| ٩٠ | ١٠٤ | » » |
| ٩١ | ١٠٥ | » » |
| ٩٢ | ١٠٦ | » » |
| ٩٢ مكررة(١) | ١٠٧ | » » |

بامن الدولة فى زمن الحرب إذا ارتكبت اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك

## الباب الثانى

### الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

المواد ٩٢ إلى ٩٥ - هى عبارة عن المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل التعديل الذى أدخل فى سنة ١٩٢٢ على الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل فانه لما عدل هذا الباب بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ألغيت منه تلك المواد وكذا المادة ٨٦ منه دون مبرر لهذا الالغاء. ولما كانت المواد المذكورة تنص على جرائم من الخطورة بمكان لأنها تتعلق بعصيان الجيش وبالنهب الحاصل من عصابات مسلحة رئى ضرورة اعادتها إلى مكانها .

المادة ١٠١ — هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢ ولما كانت هذه المادة تنص على اعفاء من العقوبة فى أحوال خاصة كان مكانها الطبيعى قبل المادة ١٠٢ مباشرة التى تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجناية الفتنة .

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٩٣ معدلة (ق. رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٩) | ١٠٨ | على أصلها |
| ٩٤ — ٩٦ | ١٠٩ — ١١١ | على أصلها مع الاحالة فى المادة ١١٠ على المادتين ١٠٦ و ١٠٨ منها |
| | | الباب الرابع — اختلاس الأموال الأميرية والغدر |
| ٩٧ | ١١٢ | على أصلها |
| ٩٨ | ١١٣ | » » |
| ٩٩ | ١١٤ | » » |
| ١٠٠ | ١١٥ | » » |
| ١٠١ | ١١٦ | » » |
| ١٠٢ | ١١٧ | » » |
| ١٠٣ | ١١٨ | » » |
| ١٠٤ | ١١٩ | على أصلها مع استبدال العبارة فيها بكلمات « للقوات البرية أو البحرية أو الجوية » |

## الباب السادس

### الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

المادة ١٣٢ — هى المادة ١١٥ من قانون ١٩٠٤ مع تعديل فى نصها اقتضاه الغاء السخرة فى البلاد . والنص الجديد يعاقب الموظف العمومى فى حالتين :

( الأولى ) إذا أوجب على الناس عملا فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك . سواء أكان قد استخدمهم فى هذا العمل بأجر أو بغير أجر ، ( الثانية ) إذا استخدم أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون فى عمل آخر غير المفروض عليهم .

## الباب السابع

### مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

المادة ١٣٥ — هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب للمعاقبة على الاهانة التى ترتكب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| | | الباب الخامس — تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها |
| ١٠٥ | ١٢٠ | على أصلها |
| ١٠٦ | ١٢١ | « |
| ١٠٧ | ١٢٢ | « |
| ١٠٨ | ١٢٣ | « |
| ١٠٨ مكررة(١) | ١٢٤ | على أصلها مع أضافة ( أو القروية ) فى آخر الفقرة الأخيرة |
| ١٠٩ | ١٢٥ | على أصلها |
| | | الباب السادس — الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس |
| ١١٠ — ١١٤ | ١٢٦ — ١٣٠ | على أصلها |
| ١١٥ | ١٣١ | معدلة كالآتى : — « كل موظف عمومى أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن |

أو الرسم . وذلك لأن المادة ١١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ لاتعاقب إلاعلى الاهانة التى ترتكب بالاشارة أو القول أو التهديد فاذا أرسل شخص الى موظف عمومى كتابا أو تلغرافا أو رسما يتضمن إهانة له بسبب تأدية وظيفته فان فعله لايكون جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ . لذلك رئى أن يعاقب على إهانة الموظفين بالوسائل المذكورة بنفس العقوبات المقررة للاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد لأن هذه الاهانات كلها من نوع واحد وفى درجة واحدة من الأهمية .

المادة ١٣٦ — هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لعقاب من يزعجون السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالأخبار عن كوارث أو حوادث أو أخطار لاوجود لها : وهذا النص مقتبس من القانون الايطالى ( مادة ٦٥٨ ) .

المادة ١٣٧ — هى المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت إليها عبارة « أو بسبب تأديتها » بعد عبارة « أثناء تأدية وظيفته » قياسا على قانون العقوبات الفرنسى الذى أخذ عنه حكم المادة ١١٨ والذى يعاقب على التعدى والمقاومة سواء أوقعا أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها وتوفيقاً بين هذه المادة والمادة ١١٧ التى تعاقب على الاهانة فى كلتا الحالتين .

(١) بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٣

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| | | الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق » . |
| ١١٦ | ١٣٢ | على أصلها |
| | | الباب السابع — مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره |
| ١١٧ | ١٣٣ | على أصلها |
| — | ١٣٤ (جديدة) | « يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم » |
| — | ١٣٥ (جديدة) | كل من ازعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو اخطار لاوجود لها يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات مصريه أو بأحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الانزعاج |

## الباب الثامن

### هرب المحبوسين و إخفاء الجانين

المادة ١٤١ — هى المادة ١٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير عبارة «أو تواطأ على ذلك» فى النص العربى بعبارة «أو تغافل عنه» لأنها الترجمة الصحيحة لعبارة (ou y aura connivé) الواردة فى النص الفرنسى وهذا التغيير يمكن من معاقبة الحارس إذا تغافل عن هرب الشخص المكلف بحراسته ولو لم يتواطأ معه على الهرب .

## الباب الثالث عشر

### تعطيل المواصلات

اقتصر فى قانون سنة ١٩٠٤ على حماية المخابرات التلغرافية والتليفونية والمواصلات بطريق السكك الحديدية ولما كان من الضرورى أن تتناول هذه الحماية طرق المواصلات الاخرى فقد عدل نص المادتين ١٤٥ و١٤٧ من ذلك القانون تعديلا من شأنه تعميم الحماية بحيث تشمل المواصلات العامة كلها سواء أكانت برية أو مائية أو جوية .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملحوظات |
|---|---|---|
| ١١٨ | ١٣٦ | على أصلها مع اضافة « أو بسبب تأديتها » بعد عبارة أثناء تأدية وظيفته |
| ١١٩ | ١٣٧ | على أصلها مع تغيير المادة ٢٤١ بدلا من المادة ٢٠٥ |
| | | الباب الثامن — هرب المحبوسين واخفاء الجانين |
| ١٢٠ | ١٣٨ | على أصلها |
| ١٢١ | ١٣٩ | » |
| ١٢٢ | ١٤٠ | على أصلها مع تغيير عبارة « أو تواطأ على ذلك » بعبارة أو « تغافل عنه » |
| ١٢٣ | ١٤١ | على أصلها |
| ١٢٤ | ١٤٢ | » |
| ١٢٥ | ١٤٣ | » |
| ١٢٦ | ١٤٤ | » |
| ١٢٦ مكررة(١) | ١٤٥ | » |
| ١٢٧ | ١٤٦ | » |

وقد اقتضى هذا تعديل عنوان الباب الثالث عشر وجعله « تعطيل المواصلات »

المادة ١٦٩ — وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من يعرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو يعطل سيرها بأية طريقة كانت . وكانت المادة ١٤٥ تعاقب على تعطيل سير قطارات السكك الحديدية فقط دون غيرها من وسائل النقل العامة فأصبحت الجملة شاملة لكل هذه الوسائل . والنص الجديد يعاقب على أمرين : التعطيل والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل وكان هذا مستفاد من النص القديم أيضا . ولكن روعى فى النص الجديد حذف الطرق التى يمكن أن تؤدى إلى التعطيل والتعريض للخطر وقد كانت مذكورة فى النص القديم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

المادة ١٧١ — وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر وكانت المادة ١٤٧ تنص على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية . . . الخ وذلك للأسباب المشار إليها فيما تقدم .

(١) بالقانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | الباب التاسع — فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة |
| ١٢٨ — ١٣٥ | ١٤٧ — ١٥٤ | على أصلها |
| | | الباب العاشر — اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق |
| ١٣٦ | ١٥٥ | على أصلها |
| ١٣٧ (ا) ( ق ٥٥ سنة ١٩٣١ ) | ١٥٦ | » |
| ١٣٧ (ب) مكررة ق ٥٥ سنة ٩٣١ | ١٥٧ | » |
| ١٣٧(ج) ق٥٥ » | ١٥٨ | » |
| ١٣٧ مكررة (ى) (١) | ١٥٩ | على أصلها مع استبدال عبارة « المواد الثلاث السابقة » بعبارة « المادتين السابقتين » وحذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة وهى ( وذلك بدون اخلال بتطبيق . الخ ) |
| | | الباب الحادى عشر — الجنح المتعلقة بالأديان |
| ١٣٨ | ١٦٠ | على أصلها |

## الباب الرابع عشر

### الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

المادة ١٨٦ — عدلت العقوبة بالتشديد فجعلت الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وخص بالذكر من الهيئات النظامية البرلمان أو أحد المجلسين .

ولما كانت الاهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها فقد رئى أن يشار فى هذه المذكرة إلى أن الاهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة .

المادة ١٩٠ — شددت العقوبة الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المزورة بسوء قصد مراعاة لما يترتب على هذه الجريمة من الضرر بالمصلحة العامة وترك تقدير هذا الضرر للمحاكم فحذف وصفه بجسيم لتعذر وضع حد بين الجسيم وغيره .

المادتان ١٩١ و ١٩٢ — رئى الرجوع إلى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار فأخذ نص هاتين المادتين

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٣٩ | ١٦١ | على أصلها مع تعديل أرقام المادتين ١٤٨ و١٥٠ بالمادة ١٧١ |
| | | الباب الثانى عشر — اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية |
| ١٤٠ | ١٦٢ | على أصلها |
| | | الباب الثالث عشر — تعطيل المواصلات |
| ١٤١ | ١٦٣ | على أصلها |
| ١٤٢ | ١٦٤ | » » |
| ١٤٣ | ١٦٥ | » » |
| ١٤٤ | ١٦٦ | » » |
| ١٤٥ | ١٦٧ | تعدلت كالآتى : — « كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أوالمائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » |
| ١٤٦ | ١٦٨ | على أصلها مع تعديل أرقام المادتين ٢٠٤ أو ٢٠٥ بالمادتين ٢٤٠ أو ٢٤١ |
| ١٤٧ | ١٦٩ | تعدلت كالآتى : — « كل من تسبب بغير عمد فى حصول |

عن المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر .

وقد أضيفت فى المادة ١٩٢ الدعاوى التى ترى المحاكم نظراً لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب

المادة ١٩٦ — هى المادة ١٦٦ (ثالثة) وقد حذفت منها عبارة « ومحاكمته أمام المحاكم المصرية » لأن هذه العبارة أصبحت لا محل لها بعد ان ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون لتطبيقه على على جميع سكان القطر بلا تمييز .

المادة ٢٠٠ — جعلت أحكام هذه المادة الخاصة بتعطيل الجريدة فى حالات العيب فى الذات الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش بحيث تتناول أيضا حالات الاهانة والقذف والسب إذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات ( المادة ٣١٠ ) مراعاة لخطورة هذه الجرائم جميعها

## الباب السادس عشر

## التزوير

المادة ٢٠٦ — هى المادة ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير فى بعض الأشياء المعاقب على تزويرها أو تقليدها أو استعمالها مع العلم بتزويرها . فقد كان من بينها « فرمان أو أمر عال » فحذف

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | حادث لأحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً . أما إذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس » |
| ١٤٧ مكررة (بقانون ١٣ سنة ٩٣١) | ١٧٠ | على أصلها |
| | | الباب الرابع عشر — الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها |
| ١٤٨ (١) | ١٧١ | على أصلها |
| ١٤٩ | ١٧٢ | » » |
| ١٥٠ | ١٧٣ | » » |
| ١٥١ | ١٧٤ | استبدلت كلمة « نشر » بكلمة « ترويج » فى الفقرة « ثانياً » وأضيف فى آخرها العبارة الآتية « و يعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها |

الفرمان لعدم وجوده الآن وأبدل الأمر العالى بأمر ملكى أو قانون أو مرسوم أما الفرمانات القديمة القائمة فاذا ارتكب تزوير فيها فانه يقع تحت حكم النصوص التى تعاقب على التزوير . ومن بين الأشياء الواردة فى المادة ١٧٤ أيضا « ختم الحكومة أو ولى الأمر » وقد استبدلت بها خاتم الدولة أو امضاء الملك أو ختمه .

المادة ٢٢٥ — هى مادة جديدة تقضى باعتبار بصمة الأصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام التزوير وقد أدى إلى إضافتها شيوع هذا النوع من التزوير فى مصر فكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور بأصبعه أو أصبع غيره على ورقة وينسب البصمة الى شخص آخر . وقد اختلفت المحاكم فى اعتبار هذا الفعل تزويرا حتى ان محكمة النقض والابرام نفسها ترددت فى هذا الأمر فقضت أولا بأنه لا يعد تزويرا لأن المادة ١٧٩ ع حصرت التزوير فى وضع امضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات .. الخ. ولم تنص على بصمة الأصبع . ثم عدلت عن هذا الرأى واعتبرت هذا الفعل تزويرا لأن من يبصم بأصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب هذه البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة من طرق التزوير المادى .

وحسما لهذا الخلاف قد أضيف النص الجديد الذى يسوى بين بصمة الأصبع والامضاء فى تطبيق أحكام التزوير .

(١) المواد ١٤٨ وما بعدها إلى المادة ١٦٧ استبدلت بغيرها وذلك بالأحكام الواردة فى القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٥٢ | ١٧٥ | على أصلها |
| ١٥٣ | ١٧٦ | » » |
| ١٥٤ | ١٧٧ | » » |
| ١٥٥ | ١٧٨ | » » |
| ١٥٦ | ١٧٩ | » » |
| ١٥٦ مكررة | ١٨٠ | » » |
| ١٥٧ | ١٨١ | » » |
| ١٥٧ مكررة | ١٨٢ | » » |
| ١٥٨ | ١٨٣ | » » |
| | ١٨٤ (جديدة) | «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة » |

المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ــ رئى أن يدمج فى باب التزوير القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمعاقبة على ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو فى عقد الزواج لأنه ينص على صورة من التزوير معاقب عليها بعقوبات مخففة كما هو الشأن فى صور أخرى واردة فى الباب نفسه فالمادة ٢٢٨ هى المادة الأولى من ذلك القانون والمادة ٢٢٩ هى المادة الثانية منه .

# الكتاب الثالث

## الجنايات والجنح التى تقع على الأفراد

## الباب الأول ــ القتل والجرح والضرب

المادة ٢٣٨ ــ هى المادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب على القتل خطأ . وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة إلى ثلاث سنين والحد الأقصى للغرامة الى مائة جنيه لأن العمل أظهر أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ المذكورة وهى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لا تكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما أو التى يتعدد فيها المجنى عليهم .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٥٩ | ١٨٥ | معدلة كالآتى : «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب» |
| ١٦٠ و ١٦٠ مكررة | ١٨٦ | تعدلت كالآتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » |
| ١٦١ | ١٨٧ | على أصلها |
| ١٦٢ | ١٨٨ | تعدلت كالآتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى |

المادة ٢٤٥ — هى المادة ٢٠٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى عبارتها الفرنسية قصد به إزالة لبس فيها . فان هذه المادة تعاقب على الضرب الذى يقع « بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من شخص أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء » ويشمل العقاب فى هذه الحالة جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وقد استقر قضاء محكمة النقض والأبرام على أن « التوافق » معناه « قيام فكرة الأجرام بعينها عند كل من المتهمين أى توارد خواطرهم على الاجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليه فهو لا يستوجب سبق اصرار أو اتفاق على الضرب »

ونظرا لأن النص الفرنسى للمادة ٢٠٧ المذكورة جاء فيه لفظ (accord) مقابل لفظ «توافق» فى النص العربى وهذا اللفظ الفرنسى قد يؤدى إلى اللبس إذ قد يفهم منه وجوب اتفاق المتهمين على الضرب مع أنه يكفى توافق خواطرهم على ذلك كما تقدم بيانه فقد أبدلت فى النص الفرنسى عبارة (agissant de commun accord) بعبارة (agissant dans le même but)

المادة ٢٤٤ — هى المادة ٢٠٨ من قانون ١٩٠٤ التى تعاقب على الجرح خطأ وقد رفع فيها الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى ستة أشهر لأنه لوحظ فى العمل أن الحد الأقصى للحبس المنصوص

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العامة » |
| ١٦٣ | ١٨٩ | على أصلها مع حذف كلمة « فقط » بعد كلمة « العقوبتين » وتغيير كلمة « من قانون العقوبات » بعبارة « من هذا القانون » وتعديل الفقرة الثانية كالآتى : « ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك فى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنه » |

عليه فى المادة ٢٠٨ المذكورة ( وهو شهران ) لا يكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما أو التى يتعدد فيها المجنى عليهم .

ألغيت المادة ٢١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ لأن مانصت عليه من أن الدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا فى الأحوال التى تجوز فيها بدون إخلال بالعقوبات المدونة فى القانون هو امر لايحتاج إلى نص.

## الباب الثانى — الحريق عمدا

المادة ٢٥٨ — هى المادة ٢٢٣ مكررة من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣. وقد رئى أن يضاف فى آخر الفقرة الثانية منها بعد لفظ « الاعدام » « أو الأشغال الشاقة المؤبدة » حتى يكون حكم هذه الفقرة متفقا مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ التى تنص على حالة مماثلة .

## الباب الثالث — اسقاط الحوامل . . . الخ

المادة ٢٦٣ — هى المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع اضافة القوابل الى الاشخاص الذين يقضى القانون بتشديد العقوبة عليهم بسبب صفتهم . وكانت المادة ٢٢٧ تنص على الأطباء والجراحين والصيادلة فقط . فأضاف اليهم المشروع القوابل لأن اشتغالهن بالتوليد يؤهلن لمعرفة وسائل الاسقاط

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٦٤ | ١٩٠ | على اصلها مع إضافة عبارة « فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة » فى صدر المادة وتغيير رقم المادة ١٤٨ بالمادة ١٧١ |
| ١٦٥ | ١٩١ | على أصلها |
| ١٦٥ مكررة | ١٩٢ | « « |
| ١٦٥ ثالثة | ١٩٣ | تعدلت كالآتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت اذاعة شىء عنه مراعاة لاحقاق الحق أو الآداب أو لظهور الحقيقة » |
| ١٦٦ | ١٩٤ | على أصلها |
| ١٦٦ مكررة | ١٩٥ | « « |
| ١٦٦ ثالثة | ١٩٦ | على أصلها مع حذف جملة ( ومحاكمته أمام المحاكم المصرية ) |

والدلالة عليها أو استعمالها . وقد أضاف الشارع الفرنسى أيضا القوابل الى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسى بمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٢٣

المادة ٢٦٤ — هذه المادة هى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على أنه لاعقاب على الشروع فى الاسقاط وقد سلخت من المادة ٢٢٧ وجعلت مادة مستقلة لاختلاف الحكمين فيهما

## الباب الرابع — هتك العرض وافساد الأخلاق

المادة ٢٧٠ — هى المادة ٢٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع رفع السن الى ٢١ سنة وهو سن الرشد بمقتضى قانون ترتيب المجالس الحسبية .

المادة ٢٧٢ - هى مادة جديدة أضيفت الى قانون العقوبات لمعاقبة القوادين الذين يعولون فى رزقهم كله أو بعضه على ما تكسبه النسوة من الدعارة لأن قانون سنة ١٩٠٤ لم يكن فيه نص يعاقب على ذلك مع خطورته

والنص الجديد مأخوذ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات الايطالى ،

المادة ٢٧٤ - هى المادة ٢٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على عقاب المرأة الزانية وقد أضيفت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس حتى يكون للقاضى حق اختيار إحدى العقوبتين

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٦ خامسة | ١٩٧ | على أصلها |
| ١٦٧ | ١٩٨ | » » |
| ١٦٧ مكررة | ١٩٩ | تعدلت كالآتى : « إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر<br>ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولايجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .<br>فاذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال |

تبعا لظروف الدعوى

المادة ٢٧٧ - هى المادة ٢٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب الزانى وقد عدلت العقوبة فيها تبعا لتعديل المادة السابقة .

## الباب الخامس — القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق

### وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

المادة ٢٩٣ — هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب للمعاقبة على جريمة هجر العائلة . وهى جريمة تعاقب عليها القوانين الحديثة وقد أدخلت فى بلجيكا بالقانون الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٢ وفى فرنسا بالقانونين الصادرين فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ و ٣ ابريل سنة ١٩٢٨ وفى إيطاليا بقانون العقوبات الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .

والنص الجديد يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع

ولما كانت هذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر فى الروابط العائلية فقد رئى تعليق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشأن .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لأقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة |
| ١٦٨ (ق ٩٧ سنة ٩٣١ و ق ٣٥ سنة ١٩٣٢) | ٢٠٠ | تعدلت كالآتى : — «إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى . فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها . |

ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائى . ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية

وقد فتح المشروع للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على أنه إذا أدى ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

## الباب السادس — شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة ٢٢٩ — هى المادة ٢٥٨ مكررة التى أضيفت إلى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٧٧ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ ونظراً لأهمية عمل المترجمين رئى ضمانا لقيامهم بهذا العمل على الوجه المطلوب تهديدهم بالعقاب إذا أخلوا عن قصد بواجب الأمانة أسوة بالخبراء .

## الباب السابع — فى القذف والسب وافشاء الأسرار

تمشيا مع التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وللأسباب عينها أدخلت فى هذا الباب القواعد الجديدة الآتية :

المادة ٣٠٦ — رفع الحد الأقصى للعقوبة فى النص الجديد واستغنى عن عبارة « عيب معين » اكتفاء بعبارة « خدشا للشرف أو الاعتبار »

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١٦٩ | ٢٠١ | وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى. وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى على أصلها مع استبدال صدر المادة كالآتى : «إذا ألقى أحد رجال الدين» بدلا من «إذا ألقى أحد رؤساء الديانات» وإضافة «أو فى مرسوم» بعد كلمة قانون وحذف «أو فى امر صادر من الحضرة الخديوية» |
| | | الباب الخامس عشر — المسكوكات الزيوف والمزورة |
| ١٧٠ | ٢٠٢ | على أصلها |
| ١٧١ | ٢٠٣ | « « |
| ١٧٢ | ٢٠٤ | « « |
| ١٧٣ | ٢٠٥ | « « مع تغيير رقمى ١٧٠ و ١٧١ برقمى ٢٠٢ و ٢٠٣ |

المادة ٣٠٧ — هذه المادة لم تكن موجودة فى التشريع القديم وقد نصت على أنه إذا كانت الجرائم المشار اليها فى المواد من ١٨٣ إلى ١٨٧ و ٣٠٥ و ٣٠٨ قد ارتكبت بطريق النشر فى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى للغرامة إلى ضعفيها . وفى حالة السب فى حق أحد الأفراد التى لم ينص فيها على حد أدنى جعل هذا الحد عشرين جنيها .

وبديهى أن ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة مالا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العامة فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ التى تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة .

ومن جانب آخر فان حملات السب أو القذف فى الصحف قد يتخذها بعض من لا خلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية . لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة فى هذه الحالة له ما يبرره

المادة ٣٠٨ — يعتبر التشريع الحاضر «الطعن فى الأعراض» ظرفا مشددا للقذف والسب .

وقد كانت كلمة «الأعراض» مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى «شرف العائلات» فكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثارا لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة . والواقع أنه إذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول إلا ما يتصل بالأمور

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| | | الباب السادس عشر — التزوير |
| ١٧٤ | ٢٠٦ | على أصلها واستبدلت كلمات « فرمان أو أمر عال — ختم الحكومة أو ولى الأمر » بما يقابلها فى المادة الجديدة وهى « أمر ملكى أو قانون أو مرسوم » — « خاتم الدولة أو امضاء الملك أو ختمه » |
| ١٧٥ — ١٨٥ | ٢٠٧ — ٢١٧ | على أصلها |
| ١٨٥ مكررة (بقانون رقم ١٣ لسنة ٩٣٣) | ٢١٨ | » » |
| ١٨٦ — ١٩٠ | ٢١٩ — ٢٢٣ | » » |
| ١٩١ (ق ١٧ سنة ٩٣٣) | ٢٢٤ | عدلت كالآتى : — « لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة » . |

الجنسية فان عبارة « شرف العائلات » تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحى الأخرى

لذلك رئى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الاعراض وسمعة العائلات من جهة أخرى أن تعدل عبارة « طعنا فى الأعراض » فى النص العربى بعبارة « طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات » وقد أريد باضافة كلمة « الافراد » حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة . كما قصد باضافة « أو خدشا لسمعة العائلات » حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها إلى فرد معين أو غير معين منها . وسواء أكان متصلا بالعرض أم بغيره من نواحى الشرف والكرامة .

وقد روعى فى ذلك كله ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشؤون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم فى شرفهم وكرامتهم والاساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة .

وقد نقل النص العربى الجديد الى النص الفرنسى بالعبارة المقابلة له .

وقد جمعت المادة ٣٠٨ فى نص واحد حكمين منفصلين وردا فى القانون القديم بشان القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشدد شاملا لبعض الجرائم الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| | ٢٢٥ جديدة | « تعتبر بصمة الأصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب » |
| المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ | ٢٢٦ | « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الأعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الأعلام على أساس هذه الأقوال . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك » |
| المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ٩٣٣ | ٢٢٧ | « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك |

وللأسباب عينها التى تبرر النص الجديد للمادة ٣٠٩ رئى أنه اذا وقعت الجريمة بطريق النشر فى الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب ألا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور وللغرامة عن نصف الحد الأقصى .

## الباب العاشر — النصب وخيانة الأمانة

المادة ٣٣٩ - هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفى بقيمته وقد كان من المتعذر قانونا إدخال هذا الفعل فى مادة النصب .

والنص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى ( المادة ٤٥٢ ) وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية :

( أولا ) إذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . فلا يكفى أن يكون الرصيد قائما بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه ( ثانيا ) إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك . ( ثالثا ) إذا سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ( رابعا ) إذا أمر البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته

ويشترط للعقاب فى كل هذه الأحوال أن يكون المتهم عالما بأن الرصيد لا يفى بقيمة الشيك ؟

وزير الحقانية

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون . |
| | | الباب السابع عشر — الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات |
| ١٩٢ و ١٩٣ | ٢٢٨ و ٢٢٩ | على أصلهما |
| | | الكتاب الثالث |
| | | الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس |
| | | الباب الأول ـ القتل والجرح والضرب |
| ١٩٤ — ٢٠٠ | ٢٣٠ — ٢٣٦ | على أصلها |

## تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب عن مشروع قانون العقوبات

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع هذا القانون فبحثته فى جلساتها المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ صباحا ومساء و ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الاستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

وتتشرف اللجنة بعرض نتيجة بحثها مشروع هذا القانون فيما يلى :

كان من نتائج اتفاقية مونترو أن سلمت الدول المتعاقدة لمصر بخضوع الأجانب للتشريع المصرى وأن يستمر بقاء المحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ على أن تنظم فى خلال فترة الانتقال بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها باتفاقية مونترو .

وبناء على ذلك أصبح من حق الحكومة المصرية إصدار تشريع يسرى على الأجانب ، فوضعت مشروع قانون تحقيق الجنايات ليعمل به أمام المحاكم المختلطة ( وقد أقره مجلس النواب بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ ) ثم أتبعته بمشروع قانون العقوبات الذى رأت أن تكون أحكامه سارية على المصريين والأجانب على السواء وأن يعمل به أمام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية معا من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٢٠١ | ٢٣٧ | على أصلها مع احلال المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ |
| ٢٠٢ | ٢٣٨ | على أصلها مع تعديل فى العقوبة فأصبحت كالآتى : « يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى » |
| ٢٠٣ — ٢٠٦ | ٢٣٩ — ٢٤٢ | على أصلها |
| ٢٠٧ | ٢٤٣ | « « مع احلال المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ |
| ٢٠٨ | ٢٤٤ | عدلت العقوبة كالآتى : « بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » |
| ٢٠٩ — ٢١٥ | ٢٤٥ — ٢٥١ | على أصلها ومع إحلال المادتين «٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة » بآخر المادة ٢٤٦ |
| ٢١٦ | . | ألغيت |
| | | الباب الثانى — الحريق عمدا |
| ٢١٧ | ٢٥٢ | على أصلها مع جعل نص العقوبة هكذا « ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » |
| | | على أصلها |

من أجل هذا كان لزاما علينا الرجوع إلى قانون العقوبات الأهلى الحالى لتعرف ما إذا كان بحالته الراهنة صالحا للعمل به أمام السلطتين المذكورتين أم أنه يجب إدخال تعديلات عليه أو وضع تشريع جديد من أساسه .

ولما كان قانون العقوبات الأهلى الحالى يضارع أحدث القوانين العصرية فضلا عن تمشيه مع العادات والأخلاق القومية ومسايرته للتشريعات الحديثة وتعقب خطى الاصلاح فلا يجد مبدأ صالحا إلا وأخذ به وكان الشارع المصرى فى عنايته باصلاح القانون إذا وقع خلاف بين المحاكم على أمر عنى بتقرير المسألة واضحة حتى يزول الخلاف ويرتفع اللبس . وكلما وجدنصا يتنافر مع الاخلاق الفاضلة اهتم بتقريبه اليها ، لذلك كان حقا على الحكومة أن تتخذه أساسا لمشروع قانون العقوبات الجديد .

وقد انتهزت الحكومة هذه الفرصة السانحة لادخال تعديلات جديدة عليه أملتها تطورات الحوادث وما استحدثه العلم الجنائى من قواعد ومبادىء جديدة ليكون مضارعا لأحدث القوانين الجنائية .

ولما كان القانون الحالى فى جملته صالحا للعمل به أمام المحاكم المختلطة لم تحتج يد الاصلاح إلى كثير من التعديل والتبديل وبقى الأصل فى جملته على حاله وعدلت طائفة قليلة من أحكامه كما تناول المشروع بعض تعديلات جوهرية استلزمها تطور العلم الجنائى الحديث .

فمن التعديلات الجوهرية التى أدخلت على هذا القانون أن ألغى النص القديم الذى كان موجوداً

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٢١٨ و ٢١٩ | ٢٥٣ و ٢٥٤ | على أصلها |
| ٢٢٠ معدلة بق ١٣ لسنة ١٩٣٣ | ٢٥٥ | « « |
| ٢٢١ و ٢٢٢ | ٢٥٦ و ٢٥٧ | « « |
| ٢٢٣ (ق ١٣ لسنة ٩٣٣) | ٢٥٨ | على أصلها وأضيف فقط فى الفقرة الثانية منها بعد لفظ «الاعدام» عبارة « أو الاشغال الشاقة المؤبدة » |
| | ٢٥٩ (جديدة) | « فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس » |
| | | الباب الثالث — إسقاط الحوامل وصنع و بيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة |
| ٢٢٤ — ٢٢٩ | ٢٦٠ — ٢٦٦ | على أصلها مع اضافة كلمة « أو قابلة » فى المادة ٢٦٣ وجعل المواد الجديدة بالمادة ٢٦٥ منها : ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ |

فى المواد الثلاث الأولى من القانون التى تستثنى من الخضوع لقضاء المحاكم المصرية « الأجانب الذين لم يكونوا خاضعين إذ ذاك لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية » إذ أصبح هذا الاستثناء لامحل له بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وسلمت الدول ذوات الامتيازات لمصر بخضوع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها .

وقد عنى المشروع بادخال تعديلات هامة على باب «المجرمين الأحداث» فألغى التأديب الجسمانى الذى لم يكن له نظير فى الشرائع الأجنبية ، اللهم إلا فى القانون الانجليزى .

واتبع مبدأ عدم الحكم على الصغير من سن ٧ إلى ١٢ سنة بالعقوبات العادية ، ورأى أن تتخذ فى شأنه وسائل الاصلاح والتأديب لأنه فى مثل هذه السن يكون قابلا للاصلاح والتهذيب ، فضلا عما يتعرض له من الخطر الاخلاقى بوضعه فى السجن بين المجرمين . إلى غير ذلك من الأحكام التى حواها هذا الباب مما لوحظ فيه مصلحة الصغير والعمل على إصلاحه وفى الرجوع إلى النصوص الجديدة ما يقنع بفائدة هذا التعديل وصلاحيته . كما أدخل المشروع تعديلات جوهرية على باب « تعليق تنفيذ الأحكام على شرط » فنص على شروط إيقاف التنفيذ وسلطة المحكمة فيه وإجراءاته وإلغاء الايقاف .

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | الباب الرابع — هتك العرض و إفساد الأخلاق |
| ٢٣٠ | ٢٦٧ | على أصلها |
| ٢٣١(ق٣٩سنة٩٢٣) | ٢٦٨ | « « |
| ٢٣٢(ق٣٩سنة٩٢٣) | ٢٦٩ | تعدلت فيما يتعلق برفع السن فأصبح ثمانى عشرة سنة بدلا من ١٦ سنة |
| ٢٣٣ | ٢٧٠ | تعدلت فيما يتعلق برفع السن فأصبح « الحادية والعشرين » |
| ٢٣٤ | ٢٧١ | على أصلها مع تعديل المادة ٢٣٠ بالمادة ٢٦٧ |
| | ٢٧٢ (جديدة) | « كل من يعول فى معيشته كلها أوبعضها على ماتكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس » |
| ٢٣٥ | ٢٧٣ | على أصلها مع ذكر المادة الجديدة |
| ٢٣٦ | ٢٧٤ | على أصلها |
| ٢٣٧ | ٢٧٥ | تعدلت كالآتى « ويعاقب أيضا بتلك المرأة بنفس العقوبة » |
| ٢٣٨ | ٢٧٦ | على أصلها |
| ٢٣٩ | ٢٧٧ | تعدلت كالآتى ـ « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه |

وأضاف إلى باب التزوير مادة جديدة « ٢٢٧ » تقضى باعتبار بصمة الأصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام التزوير أدى إلى إضافتها شيوع هذا النوع من التزوير فى مصر . وقد استند فى ذلك على حكم محكمة النقض والابرام المصرية التى اعتبرت هذا الفعل تزويراً ، إذ رأت بحق أن من يبصم بأصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب هذه البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر . والانتحال طريقة من طرق التزوير المادى .

وقد عنى المشروع بجرائم السب والقذف خصوصا ما يقع منها بواسطة المطبوعات إذ انتشر هذا النوع انتشاراً دل على استهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشؤون الخاصة للأفراد والعائلات والتعريض بسمعتهم وإيذائهم فى شرفهم والاساءة اليهم لغير غرض شريف ، فكان حقا على الشارع المصرى أن يعمل لاستئصال جرثومة هذا الداء ويضع له العلاج الواقى ليق الأمة من شروره وليحمى الأخلاق من التدهور . ولا يتسنى ذلك إلا برفع العقوبات المقررة فى القانون الحالى إلى الدرجة التى تتناسب مع الجريمة ودرجة وقعها فى النفوس .

وقد أضاف المشروع أحكاما جديدة تكفلت المذكرة الايضاحية ببيانها .

وكما سبق أن تقدم حضرة النائب المحترم السيد عبد الحميد البنان بمشروع قانون بمعاقبة من يعطى شيكا مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملحوظات |
|---|---|---|
| | | هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور » |
| ٢٤٠ و ٢٤١ | ٢٧٨ و ٢٧٩ | على أصلها |
| | | الباب الخامس ـ القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات |
| ٢٤٢ — ٢٤٩ | ٢٨٠ — ٢٨٧ | على أصلها |
| ٢٥٠ - ٢٥٣ مكرره (ق ٣٩ سنة ١٩٣٤) | ٢٨٨ — ٢٩٢ | » » |
| | ٢٩٣ (جديدة) | « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع عليه الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن |

كل الرصيد أو بعضه بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو بعضه بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع . وقد ورد فى مشروع قانون العقوبات نص يحقق الغرض الذى رمى إليه حضرة النائب المحترم باقتراحه .

ولما أن كانت هذه الأحوال كثيرة الوقوع وكان من المتعذر قانونا تطبيق مادة النصب على هذه الأفعال فقد رئى الأخذ بهذا النص وإقراره خصوصا أنه مقتبس من التعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ على مشروع قانون العقوبات الفرنسى ( مادة ٤٥٢ )

استعرضت لجنة الحقانية مشروع القانون المعروض عليها وبعد أن توافرت على دراسته دراسة وافية أقرته إلا مادة واحدة وهى المادة ( ٥٦ ) فألغتها لأن المشروع علق إيقاف التنفيذ على دفع المحكوم عليه التضمينات المالية المقضى بها لمن أصابه ضرر من الجريمة وفى ذلك خلط بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة ولا يجوز أن يعلق إيقاف تنفيذ حكم على دفع التضمينات ، لأن للمحكوم له طريقا آخر رسمه القانون للحصول عليها ، خصوصا لأن إيقاف التنفيذ له حكمة خاصة ، فاتباع الطريق الذى رسمته المادة ( ٥٦ ) يخالف الحكمة التى قصدها المشروع لتكون أساسا للحكم بايقاف التنفيذ ولم يتناول التعديل سوى إلغاء أو تعديل بعض فقرات من مواد قليلة .

واللجنة تتشرف بعرض نتيجة بحثها على المجلس رجاء الموافقة على مشروع القانون كما أقرته اللجنة

سكرتير اللجنة — عبد الحميد عبد الحق

رئيس اللجنة — على حسين

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن سنة وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة » |
| | | الباب السادس — شهادة الزور واليمين الكاذبة |
| ٢٥٤ — ٢٥٨ | ٢٩٤ — ٢٩٨ | على أصلها |
| ٢٥٨ مكررة بقانون رقم ٧٧ سنة ٩٣٣ | ٢٩٩ | « « |
| ٢٥٩ و ٢٦٠ | ٣٠٠ و ٣٠١ | على أصلهما |
| | | الباب السابع — القذف والسب وإفشاء الأسرار |
| ٢٦١ (ق ٩٧ سنة ١٩٣١) | ٣٠٢ | على أصلها مع الاشارة الى المادة ١٧١ |
| ٢٦٢ (ق ٩٧ سنة ١٩٣١) | ٣٠٣ | على أصلها مع حذف الفقرة الثانية منها |
| ٢٦٣ و ٢٦٤ | ٣٠٤ و ٣٠٥ | على أصلهما |
| ٢٦٥ (ق ٣٥ سنة ٩٣٢) | ٣٠٦ | تعدلت كالآتى : ـ « كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » |
| | ٣٠٧ (جديدة) | « إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى أحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها » |
| | ٣٠٨ (جديدة) | « إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ |

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور » |
| ٢٦٦ | ٣٠٩ | تعدلت كالآتى : « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ و٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية » |
| ٢٦٧ | ٣١٠ | على أصلها |
| | | الباب الثامن — السرقة والاغتصاب |
| ٢٦٨—٢٨٤ | ٣١١—٣٢٧ | على أصلها |
| | | الباب التاسع — التفالس |
| ٢٨٥ ر ٢٩٢ | ٣٢٨ر٣٣٥ | على أصلها |
| | | الباب العاشر — النصب وخيانة الأمانة |
| ٢٩٣ | ٣٣٦ | على أصلها |
| | ٣٣٧ (جديدة) | « يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » |
| ٢٩٤ | ٣٣٨ | على أصلها مع جعل السن الحادية والعشرين سنة كاملة |
| ٢٩٤ مكررة (ق ١٠ سنة ١٩١٢) | ٣٣٩ | على أصلها |
| ٢٩٥ — ٢٩٨ | ٣٤٠ — ٣٤٣ | » » |
| | | الباب الحادى عشر — تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية |
| ٢٩٩ — ٣٠٦ | ٣٤٤ — ٣٥١ | على أصلها |

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | الباب الثانى عشر — ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى |
| ٣٠٧ — ٣٠٨ | ٣٥٢ — ٣٥٣ | على أصلها |
| | | الباب الثالث عشر — التخريب والتعييب والاتلاف |
| ٣٠٩ — ٣١٥ | ٣٥٤ — ٣٦٠ | على أصلها مع الاشارة فى المادة ٣٥٧ إلى المادة ٣٥٥ |
| ٣١٦ (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) | ٣٦١ | على أصلها مع حذف الفقرة الأخيرة من المادة القديمة |
| ٣١٧ | ٣٦٢ | على أصلها |
| ٣١٧ مكررة | ٣٦٣ | تعدلت كالآتى : — « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد عن ثلثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى<br>ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة » |
| ٣١٨ — ٣٢٢ | ٣٦٤ — ٣٦٨ | على أصلها |
| | | الباب الرابع عشر — انتهاك حرمة ملك الغير |
| ٣٢٣ — ٣٢٧ | ٣٦٩ — ٣٧٣ | على أصلها |
| | | الباب الخامس عشر — التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل |
| ٣٢٧ مكررة و ٣٢٧(٣) | ٣٧٤ — ٣٧٥ | على أصلهما |
| | | الكتاب الرابع — فى المخالفات |
| | | المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية |
| ٣٢٨ | ٣٧٦ | على أصلها |
| ٣٢٩ | | ألغيت |

| رقم المادة القديمة | رقم المادة الجديدة | ملاحظات |
|---|---|---|
| | | المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية |
| ٣٣٠ — ٣٣٣ | ٣٧٧ — ٣٨٠ | على أصلها |
| | | المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية |
| ٣٣٤ — ٣٣٧ | ٣٨١ — ٣٨٤ | على أصلها |
| | | المخالفات المتعلقة بالآداب |
| ٣٣٨ | ٣٨٥ | على أصلها |
| | | المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية |
| ٣٣٩ | ٣٨٦ | على أصلها |
| | | المخالفات المتعلقة بالأملاك |
| ٣٤٠ — ٣٤٢ | ٣٨٧ — ٣٨٩ | على أصلها |
| | | المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس |
| ٣٤٣ | ٣٩٠ | على أصلها |
| | | المخالفات المتعلقة بالأشخاص |
| ٣٤٤ — ٣٤٥ | ٣٩١ — ٣٩٢ | على أصلها |
| ٣٤٦ — ٣٤٧ | ٣٩٣ — ٣٩٤ | « « |
| | | المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية |
| ٣٤٨ | ٣٩٥ | على أصلها |

# مناقشات مجلس النواب (١)

## بصدد مشروع قانون العقوبات

جرت المناقشات التالية بجلسة مجلس النواب المنعقدة فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ بصدد المادة ٢٥ من القانون وهى :

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — نصت الفقرة ٤ من هذه المادة على أن المحكوم عليه بعقوبة جناية يحرم من ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ، فالحكم بعقوبة جناية يستتبع فقدان المحكوم عليه للأهلية وللتصرف . ومن أجل هذا وضع هذا النص . ولكننا نجد فى الفقرة ٣ من هذه المادة نصا على حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، أى انه غير أهل فى هذه المدة لتأدية مجرد شهادة وهى ليست من الخطر والأهمية كالتصرف فى الأموال ، فما معنى لأن يبقى الحرمان من الأهلية لأداء الشهادة مستمرا طول مدة العقوبة فى حين أن الحرمان من الأهلية فى التصرف موقوت بمدة الاعتقال فقط ؟

وإنى أوجه نظر حضراتكم إلى ان هناك فرقا بين مدة العقوبة ومدة الاعتقال لأنه إذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات فان هذه الخمس السنوات هى مدة العقوبة ، أما مدة الاعتقال فتنقص بمقدار الربع : لأن المحكوم عليه يمكث فى السجن ثلاثة أرباع المدة فقط ، ومن هذا يتبين الفرق بين نص الفقرة «رابعا» ونص الفقرة «ثالثا» ، ولذلك أرى أن تكون مدة الحرمان الواردة فى الفقرة «رابعا» مساوية لها فى الفقرة «ثالثا» أى أن تكون المدة واحدة فى الحالتين .

ولى ملاحظة أخرى على الفقرة «رابعا» فقد نص الجزء الأخير منها على أنه لا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى أمواله إلا بالايصاء أو الوقف أو بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . والشخص الذى يفقد أهلية التصرف بسبب الحكم عليه فى جناية والذى يقضى الحال بتعيين قيم عليه مفروض فيه طبعا أنه محروم من حرية التصرف فى أملاكه — ولكن الغريب هنا أن هذه الفقرة تستثنى من هذا الحرمان التصرف بغير عوض كالايصاء والوقف فكيف تمنعه من التصرف بعوض بينما تبيح له الوقف والوصية ، ثم تمنعه فى الوقت ذاته من الهبة وكل هذه تصرفات بغير عوض ؟ فما هو الفارق بين الحالتين ؟ إننى أرى أن يحرم المحكوم عليه من التصرف فى أملاكه بتاتا إلا باذن من المحكمة . أما أن نبيح له الوصية والوقف بغير إذن المحكمة فهذا غير مقبول منطقيا .

قد يقال إن وجود الشخص فى السجن مانع له من التصرف بعوض اضرارا بدائنيه . فاذا كان الأمر كذلك فان ما يقال هنا قد يقال عن كل شخص محكوم عليه بالحبس ولو فى جنحة . وما دمنا قد قضينا بعقوبة التبعية فمن الواجب أن يكون المحكوم عليه محروما من التصرف بغير عوض ، واقترح تعديل نص الجزء الأول من الفقرة الثانية كالآتى :

«ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض إلا باذن من المحكمة المدنية» .

---

(١) رأينا أن نكتفى من مناقشات مجلس النواب بصدد قانون العقوبات على ما كان منها ذا اثر فى تعديل مادة أو حذفها أو جلاء مادة من القانون امام المجلس . وقد كان مقررا للجنة الحقانية حضرة النائب المحترم السيد محمد عبد الهادى الجندى بك

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — بالنسبة للاعتراض الأول نصت الفقرة «رابعا» من المادة ٢٥ على حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصة فى أمواله وأملاكه مدة اعتقاله ، لأنه لا يمكن ولا يجوز للمحكوم عليه أن يباشر أعماله مدة اعتقاله ، فيحتاج بطبيعة الحال لقيم ، أما بالنسبة للحرمان من الشهادة أمام المحاكم المنصوص عليها فى الفقرة ثالثا فمدة العقوبة هى مدة عدم الأهلية سواء أكان المحكوم عليه داخل السجن أم خارجه لايحتاج المحكوم عليه فى هذه الحالة لمباشرة شىء بنفسه أو بواسطة غيره . وهذا هو سبب التفريق بين الفقرتين ثالثا ورابعا ، أما ادارة أعماله الخاصة بأمواله وأملاكه فان وجوده فى السجن مانع من مباشرتها كما قلت .

أما الاعتراض المنصب على جواز التصرف بالايصاء أو الوقف فأن الحكمة فى هذا الجواز ظاهرة لأن الشىء الموصى به لا ينتقل للموصى اليه إلا بعد وفاة الموصى . فأذا حصل اضرار بالدائنين من هذه الوصية فهى بطبيعة الحال لاتسرى عليهم ، وكذلك الحال فى الوقف إذا مس مصلحة الدائنين .

أما التصرفات بعوض فمفروض أنها تتم للتهريب أو للتخلص من الدائنين . ولذلك ترك الشارع أحكامها للقانون العام . ومع ذلك فان للمحكمة المدنية أن تأذن فى التصرف للحاجة الماسة إذا لم يكن هناك ضرر على أصحاب الشأن من الجناية التى وقعت ، وفى كل الحالات لا يتأثر الدائن بالوصية أو الوقف

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — وضع المشرع الفقرة السادسة من المادة ٢٥ نقلا عن قانون العقوبات المعدل الذى صدر فى سنة ١٩٠٤ ووقت صدوره لم يكن المشرع قد أخذ بنظرية رد الاعتبار فى القوانين المصرية ، ولذلك نصت الفقرة سادسا على عدم صلاحية المحكوم عليه أبدا ليكون عضوا فى الهيئات المبينة فى الفقرة الخامسة . وإطلاق النص الآن على الوجه المبين فى الفقرة سادسا مع وجود قانون رد الاعتبار فيه تعطيل لأحكام هذا القانون ، لأنه إذا حكم برد اعتبار المحكوم عليه ترتب على ذلك محو أثر الحكم ثم محو أثر العقوبة التبعية . ولكن المحكوم برد إعتباره لايستفيد من رد الاعتبار مع وجود الفقرة سادسا من المادة ٢٥ — وبما أننا وافقنا على قانون تحقيق الجنايات المختلط الذى اعترف برد الاعتبار فى المادتين ٣٥٤ و ٣٥٥ منه ، فأرى أن الفقرة سادسا بنصها الحاضر تتناقض أولا مع قانون رد الاعتبار وتتناقض ثانيا مع المادتين ٣٥٤ و ٣٥٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

لذلك أقترح أن تضاف الى الفقرة سادسا عبارة « مالم يحكم برد اعتباره »

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — لاتتنافى الفقرة سادسا من المادة ٢٥ مطلقا مع قانون رد الاعتبار ، ولا مع المادتين ٣٥٤ و ٣٥٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ، لأن المفروض أن نص الفقرة سادسا يطبق فى حالة الحكم بعقوبة الجناية . فاذا صدر حكم برد اعتبار المحكوم عليه فان أثر الجريمة يزول ويترتب عليه زوال الأثر التبعى لها ، أى أن المفهوم من الفقرة سادسا ألا يكون قد صدر حكم برد الاعتبار .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — لا أرى حاجة للتعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ، لأنه اذا صدر حكم برد الاعتبار فسيزول أثر الحكم وما لحقه من العقوبة التبعية . وتمحى سوابق المحكوم عليه . ويتمتع بكامل حقوقه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — صدر قانون رد الاعتبار بعد قانون العقوبات الذى صدر فى سنة ١٩٠٤ فوضع الفقرة سادسا من المادة ٢٥ بشكلها الحاضر يتنافى مع قانون رد الاعتبار ، فيجب أن يكون النص صريحا

الرئيس — لحضرة النائب المحترم أن يقدم اقتراحه كتابة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — تشير الفقرة سادسا إلى نتائج الحكم الذى يصدر ضد المحكوم عليه فى قضية جناية طالما أن هذا الحكم قائم ، فاذا صدر الحكم برد الاعتبار انبنى عليه محو نتائج الحكم فى الجناية وما ترتب عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى ابراهيم — تنص الفقرة سادسا على عدم صلاحية المحكوم عليه أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة . وكلمة « ابدا » لامعنى لها لأنها تفيد التأبيد ، مع أنه اذا صدر حكم برد الاعتبار فانه يمحى أثر الحكم ونتائجه . ولذلك أرى حذف كلمة « أبدا »

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — لى كلمة تعليقيا على إجابة حضره الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . لقد أبديت لحضراتكم رأيى فيما يتعلق بالتوقيت الوارد فى الفقرة رابعا واقترحت أن يكون حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله مدة العقوبة لامدة الاعتقال . فكان رد حضرته ينحصر فى أن هذا الحرمان سببه اعتقال المحكوم عليه ، لأنه متى كان معتقلا لايستطيع إدارة أملاكه فتكون العلة التى يستند اليها من الحرمان هى الاعتقال . ويدور المعلول مع علته وجودا وعدما كما يقولون . ولكن من الناحية الفقهية أظن أننى أكون على حق إذا قلت أن هذا التعليق خالف الصواب نوعا ، لأن الحكمة أو العلة التى دعت إلى حرمان المحكوم عليه من إدارة أملاكه ليست الاعتقال فقط وإلا كانت العلة قائمة بالنسبة لكل شخص يحكم عليه بالحبس ، ولو كان الحبس بسيطا . وانما العلة الحقيقية هى أن هذا الحرمان عقوبة تبعية ، استلزمها عرف الشارع بصدور عقوبة جنائية عن جرم شديد . و بناء على ذلك يكون الحرمان تابعا لعقوبة الجناية ونوعا من الجزاء على الجريمة . ومادمنا بصدد مجاراته واعتبار الحرمان نوعا من أنواع الجزاء فيكون هذا الجزاء قائما مادامت العقوبة قائمة . والعقوبة هنا قائمة ولو خرج المحكوم عليه من الاعتقال . أما فيما يتعلق بالتصرفات فلا زلت أوجه نظر حضراتكم كمحام أنه لا يصح مطلقا أن يباح لأشخاص أن يتصرفوا تصرفات جائزة ، متى كان يمكن الغاء هذه التصرفات . وأرى أنه لايصح التصرف عن طريق الوقف أو الايصاء

افرضوا حضراتكم أن شخصا لم يكن له وارث واختلس أموال الحكومة ويريد أن يهرب أملاكه حتى يضيع على الحكومة حقوقها فيوصى ثم يموت بالسجن : فالوصية صحيحة طبقا للنص الحالى . ويجوز أن تجد الحكومة صعوبة فى إبطالها . فلا يصح إذن أن يقال انه يمكن إبطال تصرفات المحكوم عليه وفى الوقت نفسه نسمح له بهذا التصرف .

وإذا أردنا أن نسلم له بهذا التصرف فلماذا لانسمح له بالتصرف فى أملاكه بعوض ؟ إن الحرمان ياحضرات النواب أساسه هنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية يعتبر فى نظر القانون قد فقد أهلية التصرف أسوة بالقاصر أو المخبول أو المحجور عليه . وليس يستوى فى عرف القانون أن محجورا عليه لعته أو محكوما عليه بعقوبة جنائية ومحرم عليه إدارة أملاكه حتى بالتأجير أو بتحصيل الريع بواسطة وكيل يسمح له فى الوقت نفسه أن يقف مايملكه أو يوصى به وأن يكيد لدائنيه حتى تكون لهم بعد ذلك

قدرة على التقاضى ثم توفيق فى النجاح ، فاذا قلنا إن شخصا فقد أهلية التصرف وجب أن نكون منطقيين ، فما دام قد فقد أهلية التصرف بعوض وجب عدلا ومنطقيا حرمانه من التصرف بغير عوض

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرى أن ماقاله حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب صحيح بالنسبة للوقف لأنه من غير المعقول أن يسمح المحكوم عليه بعقوبة جناية أن يقف أطيانه والوقف كما تعلمون له أثر مباشر وقد يكون له أثر على الدائنين لذلك أرى أن يعلق تصرف المحكوم عليه بالوقف على إذن المحكمة .

أما الايصاء فله شأن آخر ، لأن الوصية تمليك مضاف إلى مابعد الموت فادام أن المحكوم عليه يعمل فى دائرة الشريعة الغراء أو فى دائرة ما تسمح به شريعته أو ديانته ، فمن الجائز أن يسمح له أن يوصى أما التصرف بالوقف فانى متفق فى الرأى فيه مع حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب بألا يسمح به على إطلاقه إلا باذن المحكمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — أوافق على تعديل اقتراحى طبقا لما اشار به معالى وزير المالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — أرى أن حكم الوقف كحكم الوصية لاترد عليهما الأضرار التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب .

الرئيس — هل الرأى الذى أبداه معالى وزير المالية هو رأى الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — معالى وزير الحقانية يذهب لأوسع مما قلته .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — أنا موافق على الرأى الذى أبداه حضرة الأستاذ المحترم على أيوب ، ( تصفيق ) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — إنى معارض للرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب ومخالف أيضا لوجهة نظر معالى وزير الحقانية . والواقع ، يا حضرات النواب ، ان الاباحة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أن يتصرف بالوصية أو بالوقف قد يكون لها من الفوائد الاجتماعية والعائلية مالايصح معه حرمانه من ذلك ، فقد يكون للرجل ابنة واحدة ويرى أن أجله قد لايمتد إلى نهاية مدة العقوبة فيريد أن يقف أمواله على ابنته الوحيدة ، لأنه لايريد أن تذهب لعاصب أو لقريب بعيد قد يكون معاديا له فالوقف فى هذه الحالة يجب أن يباح للمحكوم عليه أما الوصية فهى تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وليس هذا فقط بل يملك الموصى ان يرجع فيما أوصى به فى أى وقت شاء فلا ضرر على احد مطلقا من السماح للمحكوم عليه بها .

قالوا لحضراتكم ان المحجور عليه لا يملك أن يقف ، فكيف يسمح للمحكوم عليه بهذا التصرف وهما فى الحكم سواء . وردى على ذلك أن المحجور عليه لسفه أو لعته يجوز له أن يقف أمواله ولا يتعرض له أحد وهذا هو المأخوذ به شرعا .

ترون حضراتكم أن القانون فى وضعه وصيغته الحالية احتاط لهذه الظروف التى قد يرى المحكوم عليه فيها أن أجله لا يمتد إلى ما بعد مدة العقوبة ويريد أن يعدل مواريثه بالوصية أو بالوقف . أما القول بأن هذا قد يضر بدائنيه فيجب أن يستبعد من المناقشة ومن كل حساب ، لأن للدائنين الذين أضر بهم تصرف المحكوم عليه بعقوبة جناية الحق فى إبطال تصرفه ولا يصح قياس العقود

التى تصدر بغير عوض كالوصية أو الوقف بالعقود التى بعوض ، فهذه قد يتعرض فيها الدائن لصعوبات لاثبات سوء نية المشترى أو سلامة نيته وقد تلافى الشارع ذلك بالنص على أن العوض يكون باذن المحكمة ولا يصح أن تقاس عقود العوض بعقود الوصية أو الوقف لذلك أرى الاحتفاظ بصيغة المادة كما عدلتها اللجنة .

المقرر — أعتقد أن معالى على زكى العرابى باشا ، وقد كان استاذا لهذه المادة فى كلية الحقوق ، يذكر أن قانون العقوبات عند عرضه على الجمعية التشريعية فى سنة ١٩٠٤ كان خلوا من هذا النص فأضاف المرحوم الشيخ محمد عبده اليه القيد الخاص بالايصاء والوقف وقد دارت حول ذلك مناقشة طويلة كان مبناها أن الايصاء هو تمليك إلى مابعد الوفاة ولكل دائن أن يتتبع أملاك مدينه فلا ضرر اذن على الدائنين مطلقا من هذا التصرف وفى الامكان ابطال الوقف إذا ثبت أنه صدر اضرارا بحقوق الدائنين إلا إذا كان ريعه يفى بسداد الدين ، لذلك أرى ابقاء النص كما عدلته اللجنة .

أما فيما يتعلق بالفقرة السادسة وما أثاره بشأنها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى فقد نصت المادة ٣٥٤ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « يترتب على إعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل » وفى هذا النص ما يقنع حضرة العضو المحترم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى — أرى إبقاء المادة على أصلها والحكمة فى وضع هذه المادة هى إيجاد شىء من الرقابة على تصرفات المحكوم عليه بعقوبة جناية فقد فرض الشارع أن هذا الشخص الذى ارتكب جناية هو فى حالة عقلية غير طبيعية أو فى حالة شاذة فأراد أن يضع رقابة على تصرفاته الضارة به أو التى تدور بين الضرر والنفع ، أما التصرفات المفروض فيها الخير أو المصلحة له فلا محل للرقابة عليها ولذلك أجاز القانون التصرفات التى لمحض الخير كالوصية والوقف ، أما التصرفات التى تدور بين النفع والضرر فان القانون لم يمنعها كما قال الأستاذ على ايوب وإنما قيدها بقيد لأن نص المادة لايمنع المحكوم عليه أن يبيع أو يرهن ولكنه يقول « لا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية »

فالتصرفات التى يحتمل فيها الضرر قد وضع عليها المشرع رقابة هى رقابة المحكمة المدنية التى من شأنها أن تراجع هذه التصرفات فان رأت أنها فى مصلحة المحكوم عليه أو أنها لا تضره أو تضر أحدا أجازتها أما اذا رأت أن المحكوم عليه قد يضار بتصرفه هذا أو ان هذا التصرف قد يمس شخصا آخر أو يتعارض ومصلحة دائن فلها الحق فى أن تقضى بعدم جوازه .

وهناك فيما يختص بالتصرفات التى فى مصلحة المحكوم عليه رقابة عامة تنشأ عن الاجراءات الطويلة المعقدة التى يستلزمها انشاء الوقف .

اذ أنه يشترط فى اتمام الوقف أن يكون باشهاد شرعى - فهذه الاجراءات الطويلة التى تستتبع رقابة المحكمة الشرعية قصد منها الشارع فى الواقع اعطاء المتصرف نوعا من المهلة للتفكير والتروى .

ولهذا أرى أن المادة تجيز التصرفات بعوض وانما قيدت هذا بضرورة موافقة المحكمة الابتدائية

أما التصرفات بدون عوض او المقصود منها وجه الخير فهذه لارقابة عليها مطلقا . وهو ما اوافق عليه.

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبدالحميد عبد الحق — انى أخالف حضرة الزميل المحترم الاستاذ على أيوب فيما ذهب اليه ويخيل الى أن المسألة بعيدة كل البعد عن الآراء التى أدلى بها حضرات الزملاء إذ ليست العلة فى حرمان المحكوم عليه من التصرفات أنه ناقص الأهلية أو سفيه تجب حمايته او حماية أهله من نتائج سفهه وانما العلة فى ذلك اقصاء المحكوم عليه من الهيئة الاجتماعية تحقيرا لشأنه .

وقد اتبع فى تقدير أحكام السفيه والمعتوه مبدأ التفرقة بين التصرفات الضارة والدائرة بين النفع والضرر . وقال فقهاء الشريعة ان التصرفات النافعة نفعاً محضا كقبول الهبات يجوز للسفيه قبولها أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فمنع من مباشرتها لأنها قد تجر على نفسه خطراً وعلى أمواله ضرراً ، أما هنا فى حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية فالمقصود هو تحقير شأنه وزيادة إيلامه ومنع تعامله مع أفراد الهيئة الاجتماعية . وفى الايصاء لايتعامل المحكوم عليه مع أحد مطلقا وكذلك الحال فى الوقف ، وإنما هى تصرفات تتم بينه وبين نفسه ولاتستلزم منه الاتصال بالمجتمع أصلا .

أما القياس على الحجر فليس هذا محله . ولذلك ورد فى المادة « يحرم من كذا . . . » ولم يقل يحجر عليه وفرق بين الحجر والحرمان ولما كانت هذه عقوبة فانى أرجو بقاء المادة على أصلها مادامت العلة مختلفة عنها فى حالتى المحجور عليه والسفيه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أخالف حضرة الأستاذ عبد الحميد عبدالحق فى قوله أن غرض المادة هو التحقير وزيادة الايلام ، إذ أنه لايحق للشارع أن يحقر مذنبا لأنه مذنب ، والذى يبدو لى صحيحا فيما أعتقد أنه لايجوز لشخص حكم عليه بعقوبة جناية أن يتعامل أى نوع من أنواع المعاملات المدنية وهو بعيد عن الهيئة الاجتماعية إذ أنه يكون فى السجن حيث يقضى عقوبة الجريمة التى ارتكبها وقد تكون الأشغال الشاقة وهى بطبيعة الحال لاتجعل له من الوقت أو الارادة أو سلامة التقدير مايمكنه من التعامل كباقى الناس .

ولذلك كان حقا علينا أن نقول بأنه يجب التسليم بحق المحكوم عليه فى الايصاء من غير حاجة لاذن المحكمة لأن الايصاء تمليك مضاف إلى مابعد الموت ، وهو عمل إنسانى لاضرر منه . أما الوقف فحكمه غير هذا ، ولقد أشار الأستاذ كامل صدقى بك إلى حالة وقف تقرب من حالة الايصاء ولكنى أرجو أن يلاحظ أنه يجب التفرقة بين الحالتين ، فالوصية لاتنفذ إلا بعد سداد الديون ، فلا يضار الدائنون بها ، أما الوقف فقد يضر بالدائنين ، ولذلك لايجوز استعمال هذا الحق دون إذن من المحكمة .

ولذا أرى أنه من حق الانسانية أن يسمح للمحكوم عليه بالتصرف بالايصاء مادام لايترتب على ذلك اضرار بالغير ، وأما فى حالة الوقف فليس الأمر كذلك . ولو أنه قد يصح أن ينشأ دون أن يكون من ورائه ضرر بالغير إلا أن القانون المدنى أشار فى بعض نصوصه إلى أن الوقف قد يلحق ضررا بالدائنين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — إذا ترتب على الوقف ضرر بالدائنين فانه يبطل .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم يبطل ولكن هذا ينهض دليلا لنا لا علينا ، فاذا كان للمحكمة أن تبطل هذا الوقف فيجب أن تستأذن فيه أولا . أما الوصية فليس منها ضرر على أحد .

ياحضرات النواب المحترمين : أرجو أن تلاحظوا الفرق بين حالتين الأولى حالة تصرف السجين بالبيع ، وقد لا يكون فى ذلك إضرار بغيره وإنما لاحتمال حدوث الضرر رأى المشرع وجوب استئذان المحكمة فيه . أما الحالة الثانية وهى حالة الايصاء فلا احتمال فيها أن يحدث إضرار بالغير ولذا أرجو قصر التعديل الذى اقترحه الأستاذ على أيوب على الوقف وإباحة الايصاء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون :

حضرات النواب المحترمين : قدمت اقتراحا وهو مماثل للاقتراح الذى قدمه حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب ، فقد بدا لى أن المحكوم عليه فى جناية ـ وقد يكون الحكم بالسجن المؤبد ـ لايمكنه أن يتصل بغير زملائه فى السجن وهم من المجرمين ، وقد يخشى أن يوصى لأحد هؤلاء المجرمين من سيخرجون قبله من السجن أو يقف عليه وقفا بقصد الانتقام من أقاربه ولذا رأيت أنه لاضرر مطلقا فى أن يكون التعديل عاما بحيث يؤخذ إذن المحكمة فى كل تصرف سواء أكان التصرف بالايصاء أم بالوقف حتى نأمن من هذه الناحية على المحافظة على أموال المحكوم عليهم ولذا أؤيد اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى — إنى أوافق على رأى اللجنة فالواقع ياحضرات الزملاء المحترمين أن المقصود من سجن المحكوم عليه فى عقوبة جناية هو الحد من حريته الشخصية وحرمانه كذلك من حريته فى ادارة أمواله أو التصرف فيها وليس معنى هذا أن تهدر أموال المحكوم عليه وتترك نهبا مقسما بل على عكس ذلك فان المشرع لم يقصد إلا المحافظة على أموال المحكوم عليه ، فجعل للمحكمة حق تعيين قيم عليه وإلزام هذا القيم — إذا لزم الأمر — أن يقدم حسابا للمحكمة عن ادارة أموال المحكوم عليه كلما طلبت منه ذلك . فالمشرع اذن يريد أن يحد من حرية المحكوم عليه وفى الوقت نفسه يريد المحافظة على أمواله .

يرجع الخلاف الذى قام بيننا الى ما ورد فى مشروع القانون من أن المحكوم عليه يحرم من التصرف فى ادارة أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية .

ياحضرات الزملاء المحترمين : لايصح أن نحتج بأن تصرف المحكوم عليه بالايصاء أو الوقف قد يضر بمصلحة الدائنين لأن هذه تعتبر تصرفات تبرعية ولايمكن أن تقف حائلا دون حق الدائنين لأنها تبطل من تلقاء نفسها إذا كان لدى الدائن أى مستند لاثبات صورية هذا التصرف وأن القصد منه الاضرار به . إن السبب فى إباحة الحق للمحكوم عليه فى التصرف فى أمواله بالايصاء أو الوقف يرجع إلى أنه هو الذى يمكنه أن يزن عمله ويقدره وليس فى حاجة إلى عناصر خارجية لتقدير ما إذا كان تصرفه صحيحاً أو غير صحيح ، ولكن الأمر على عكس ذلك فى مسألة التصرفات التبادلية من بيع وخلافه فانه بسبب انقطاع الصلة بينه وبين العالم خارج السجن لا يمكنه أن يقدر ما إذا كان عمله فى صالحه أو فى غير صالحه فهو بعيد عن الأسواق لسبب وجوده فى السجن ولايمكنه أن يعاين العقارات أو

المنقولات التى يريد شراءها . ولذا جعل المشرع للمحكمة حق الرقابة على تصرفاته . من أجل هذا أؤيد اللجنة فى التعديل الذى أدخلته على المـادة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد أشار الأستاذ المحترم كامل صدقى بك إلى أن الوقف فيه معنى الهبة ، فليسمح لى أن أخالفه فى ذلك ، لأن معنى هذا أنه إذا حصلت هبة أثناء حياة المحكوم عليه يصرح بهـا ، وهذا ما لم يقل به أحد ، إذ أن الهبة والعقود التبادلية وما يماثلها من التصرفات الأخرى قد منعت لأن جميع هذه التصرفات تقع أثناء حياته وقد تضر بالغير لكن الايصاء تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . إنى لا أعارض ما قاله الأستاذ كامل صدقى بك — لأنى ألمحه يتحفز للكلام — ولا أعارض أيضا فكرة أن الوقف قد يقصد منه وجه الخير وإنما قد يكون المقصود منه غير ذلك كأن يرغب مدين فى عرقلة أعمال الدائنين فيقف أملاكه تهربا منهم ولو زمنا ما ، وإنى لا أقول بمنع هذا التصرف الذى قد تظهر آثاره حالا أو فى المستقبل وإنما أعلق صحته على إذن المحكمة ، أما القول بأن هذا التصرف صحيح لأن فيه معنى الهبة فهذا لا يجوز الأخذ به . أما القول بأن سبب سماح الشارع بالوقف هو تعلق صحته على القيام باجراءات طويلة يتم معظمها على يد القاضى الشرعى فانى — مع احترامى للمحكمة الشرعية — أرد على ذلك بأنه قد يكون للوقف أثره فى التصرفات المدنية وهذا ما جعلنى أوافق الأستاذ على أيوب فى اقتراحه بالسماح للمحكوم عليه بعقوبة جناية أن يباشر التصرفات التى من شأنها التمليك لما بعد الموت ما دامت لا تضر الدائنين ، أما التصرفات الأخرى سواء أكانت بالبيع أم بالهبة أم الوقف فيجب أن نكون فيها منطقيين مع أنفسنا ومع القانون ومع الحكمة الحقيقية من القانون فنسمح بها بعد الحصول على اذن من المحكمة المدنية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — ان الوقف هو التصرف الذى لا أريد أن يسمح به إلا باذن من المحكمة لأنى لم أقترح منع المحكوم عليه من الوقف بتاتا بل قصدت حد حريته مشترطا ضرورة الحصول على إذن من المحكمة ولا يمكن أن ينصرف إلى الذهن أن الوقف يعمل فقط إضرارا بالدائنين حتى تصح حجة القائلين بالسماح للمحكوم عليه بالوقف فقد يعمل الوقف أيضا إضرارا بالعدالة وتنكيلا بها كأن يرتكب شخص جناية ويحكم عليه فيها بناء على شهادة زوجه أو أبنائه فلا ينبغى إذن أن نسلمه سلاحا يكيد لهم به فى السجن بوقف أملاكه على غيرهم وربما كانوا من أعدائهم وهم فى الوقت ذاته لا يستطيعون الادعاء بأنهم دائنون وليس فى وسعهم أن يطلبوا ابطال الوقف أو يدعوا أن لهم عليه ديونا سابقة ، ومن هذا ترون حضراتكم أن اشراف المحكمة المدنية ضرورى وواجب لا لخدمة الأشخاص والمصالح الحقة فحسب بل لخدمة العدالة ذاتها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — إن التعديل الذى اقترحه الأستـاذ على أيوب سبق أن تقدم مثيله فى مشروع قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ . وقد وجد إذ ذاك من قال انه يجوز للمجرم الذى أمضى حياته فى السجن أن يتقرب إلى الله بالهبة أو الوقف أو الوصية لجهة خيرية أو لأية جهة يريدها ولذلك أجاز الشارع وقتذاك الوقف والايصاء فهل الفترة التى انقضت بين سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٣٧ حققت هذا الغرض ؟ يمكننى أن أقول كقاض اشتغل بالقضاء سبعة عشر عاما إن هذا الغرض لم يتحقق بل العكس فالشخص الذى حكم عليه بعقوبة جناية إما قاتل أو سارق وغالبا ما يلجأ

إلى الحيلة بوقف أملاكه لينتقم من ضحاياه اليتامى الذين تركهم بلا عائل . فالتعديل الذى يطلبه الأستاذ على أيوب إنما هو رجوع إلى الحقيقة والصواب وخصوصا أننا لانقصد حرمان المجرم من مباشرة التصرف وإنما نقيده بقيد واحد وهو إشتراط الحصول على إذن من المحكمة المدنية ولا غضاضة فى الرجوع إلى هذه المحكمة إذ أنها قد تكون مختصة بالفصل فى دعوى التعويض التى ترفع من عائلة المجنى عليه — وفى هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تزن الأمور وأن تمنع الوقف أو الايصاء — ومن هذا ترون حضراتكم أن التعديل معقول جدا ومتمش مع العدالة .

أما القول بجواز ابطال الوقف أو الايصاء تسوىء لمركز عائلة المجنى عليه إذ كيف تستطيع تلك العائلة المطالبة بابطال الوقف بعد أن تركها المجرم تتضور جوعا . وبعد كم من السنين تبطل هذه التصرفات ؟

وقد جرت العادة بين الأهالى أنه عند ما يتم تصرف من التصرفات يدخل اليأس قلوب المطالبين بابطاله فلا يقومون بأى إجراء فى هذا الشأن ولهذا كله أنضم إلى زميلى الأستاذ على أيوب وأرى أن كل تصرف يجب أن يكون باذن من المحكمة المدنية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — ليس من عادة الشارع أن يتدخل فى عواطف الناس لغير داع تقتضيه المصلحة . فالوقف والايصاء سيان هما من أعمال التبرع ومن التصرفات التى تتم دون مقابل ولا يمكن أن تتعارض مع حق أى دائن . أما قياس معالى وزير المالية الوقف بالهبة فليسمح لى معاليه بأن أقول أنه قياس مع الفارق لأن شرط الهبة أن تكون منجزة فيخرج الموهوب بما أخذ من ملك الواهب فى الحال ولا يمكن أن تصل اليها أيدى الدائنين . أما الوقف فيبقى وقفا ويكون عرضة للابطال فى أى وقت ولمجرد الطلب دون الحاجة الى جهد يبذل لأنه من التصرفات التى تعمل دون مقابل . ولقد ساق حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب فى هذا الباب لحضراتكم مثلا أراد أن يستجلب به العاطفة فقال إنه قد يحتمل أن يكون شهود الاثبات على المجرم من أهله أو ورثته ، فيلجأ الى الانتقام منهم بأن يحرمهم ميراثه بواسطة الوقف ، وإنى أرى أن حالة كهذه لا تتحقق إلا فى القليل النادر إذ يندر أن يشهد على الشخص المتهم ذووه فيرسلوا به إلى اللمان . ولنا أن نتساءل عما يقترحه حضرة النائب المحترم عن العلاج لمثل هذه الحالة ؟

اثذا خرج شخص من السجن وأراد أن يقف وقفا يحرم به عائلته فهل يريد حضرة الزميل أن يستصدر تشريعاً يمنع به هذا الوقف ؟ ولأضرب مثلا آخر رجل حكم عليه بالسجن خمس سنوات ولم يكن يعتقد أن يمتد به العمر الى نهاية هذه المدة فهل اذا خرج من سجنه بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه يريد حضرة الزميل المحترم أن يضع تشريعا يقضى بأن كل محكوم عليه خرج من السجن لايصح له أن ينشىء وقفا يحرم به من شهد من أهله ضده فى الجريمة التى حوكم من أجلها ؟ لاشك أن مثل هذه المسائل لايصح أن تكون أساسا للتشريع فالتشريع لايوضع إلا للمسائل العامة ولايجدر أن يتخذ وسيلة للتحكم فى عواطف الناس .

وقد يكون هناك محكوم عليه ليس له إلا عاصب واحد وهذا العاصب من أعدائه فهل يجوز أن

تتحكم فى عواطف الرجل وتمنعه من اتخاذ اى تصرف يحرم به هذا الغاصب من التمتع بماله من بعده؟ انى أعتقد ان مثل هذا التحكم غير جائز .

حضرة النائب المحترم حمد الباسل باشا — إن المسألة المعروضة على بساط البحث الآن مسألة قانونية يتبادلها رجال القانون ولست أتكلم فيها من الوجهة القانونية لأنى أعد نفسى فضوليا إذا أنا تعرضت اليها من هذه الناحية . وكل ماأريد أن أقرره أن تصرفات المسجون ليست من التصرفات المعتبرة شرعا سواء أكان ذلك أمام المحاكم أم أمام التشريع الألهى . إذ يجب لصحة التصرف أن يكون الشخص حراً طليقاًوأن يكون عاقلا راشداً فهذا السجين يعد وهو فى سجنه منقوص الارادة مسلوب الحرية ولهذا لايصح أن تباح له جميع التصرفات الا باذن من المحكمة المدنية سواء أكانت تلك التصرفات كبيرة أم صغيرة بمقابل أم بغير مقابل ، وأنى أرى ذلك درءا للشبهات لأن هؤلاء الأشخاص تنقصهم صفةرئيسية لايتم تصرف بغيرها وهى صفة الحرية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ان الاعتبارات التى ذكرها سعادة حمد الباسل باشا ووصفها ـ تواضعا منه ـ بأنها لا تمت الى البحوث القانونية بصلة هى فى نظرى اعتبارات عملية وإنى أوافقه على المبدأ الذى بنيت عليه . ولكنى أخالفه فيما يتعلق بالايصاء لأنه تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهو فى الوقت ذاته تصرف انسانى ومن حق الرجل الذى يعتقد أنه سيموت فى السجن أن يتصرف فى ماله باذن من المحكمة المدنية وهذا بخلاف الحال فى الوقف كما سأبين ذلك بعد . ولقد أطلعنى الآن الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية على حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية يمنع صراحة المحجور عليه قانونيا بحكم القانون (L'interdit légal) من الايصاء وهذا هو الاستثناء الوحيد فى فرنسا وهناك طبعا لا يوجد نظام الوقف كما هو عندنا . فلماذا إذن نفرق بين الايصاء والوقف؟ : لقد سلم حضرة كامل صدقى بك بأنه قد يكون فى بعض الأحيان ضرر من الوقف . وقال بأن الأستاذ على أيوب ضرب مثلا بأنه قد يقف شخص كل أمواله اضرارا بوارث له شهد ضده . وهذه الحالة تخالف الوصية التى لا تنفذ الا بنسبة ثلث المال فقط . فما قولكم اذن فى شخص شهد ضد قريب له وهى حالة يقول حضرة كامل صدقى بك عنها أنها نادرة مع أننى عند ما كنت محاميا كانت عندى قضايا ؛ لم يكن الشاهد فيها الا الزوجة أو الابن . فهذه الحالة التى يقولون أنها نادرة يجب على الشارع أن يفترضها ويتوقعها . افرضوا أن أجنبيا عنى شهد لمصلحتى ولو ظلما وأردت مكافأته فأنشأت لمصلحته وقفا ينطوى على غبن لورثتى ودائنى ، هلا يعرض أمر هذا الوقف على المحكمة؟ وما دام حضرة الزميل المحترم قد سلم معى أن الوقف قد يغير أثناء حياة الواقف فلنترك للمحكمة سلطة التقدير فى هذا الشأن . أما عن الوصية فهى لا تنفذ الا بعد الموت . ومع ذلك فالمحكوم عليه لا يمكنه أن يتصرف بالوصية فى أكثر من الثلث سواء أكان فى السجن أم مطلق الحرية .

أما الوقف فقد يقصد به عمل خيرى أثناء الحياة فيكون حكمه حكم التصرفات الأخرى كالهبة والبيع والشراء . وما الى ذلك فيجب أن يخضع لرأى المحكمة المدنية فاذا كان خيرا حمد القاضى للمحكوم عليه هدايته فى أنه تبرع لعمل خيرى فيجيز هذا الوقف ، أما اذا تبين له أن الغرض من الوقف

هو النكاية بالغير أو تزوير أو تأييد لشهادة زور أو اضرار بالدائنين فلا يقر له هذا التصرف ، واذا اقتضى الأمر أن تنظر المحكمة الشرعية فى بعض الحالات فلا مانع عندى أن يسمح للقاضى الشرعى فى أن يبحث فيما اذا كان فى هذا الوقف اضرار بالدائنين من عدمه ولو أن فى هذا اخراجا للأمر عن سلطة القاضى المدنى . اذن لابد أن تكون هناك هيئة مختصة لترى ما إذا كان هذا التصرف لم يقصد به اضرار بأى إنسان ، ولا ارى مانعا من هذا مادمنا قد سمحنا بأن يكون الأمر كذلك فى جميع العقود ولا استثنى من هذا الحكم سوى الوصية ، لذلك أرى أن يقتصر التعديل الذى تقدم به حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد ايوب على الوصية ، أما الوقف فمثله مثل التصرفات الأخرى .

الرئيس — قدم اقتراح من اكثر من عشرين عضوا باقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

( موافقة عامة ) .

الرئيس — سيؤخذ الرأى الآن على الاقتراحات التى تقدمت من بعض حضرات النواب المحترمين بتعديلات فى المادة الخامسة والعشرين بحسب ترتيبها :

( ١ )

اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ على ايوب نصه "أقترح تعديل الجزء الأول من الفقرة "رابعا" من المادة ٢٥ على الوجه الآتى : (رابعا) ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة العقوبة . . . الخ .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية - لاتوافق وزارة الحقانية على هذا التعديل .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف ؟

(وقف اثنان) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

الرئيس — قدمت ثلاثة اقتراحات بتعديل الجزء الثانى من الفقرة الرابعة : الأول من حضرة النائب المحترم الأستاذ على ايوب ونصه : "أقترح أن يكون نص الجزء الثانى من الفقرة الرابعة هكذا : ولايجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة . . . الخ"

والثانى من حضرة النائب المحترم الأستاذ انطون جرجس أنطون بالنص ذاته .

والثالث من حضرة النائب المحترم حمد الباسل باشا ونصه "أقترح أن تكون تصرفات المسجون كلها باذن من المحكمة المدنية ، لأنه عادم الحرية وهى ركن من أركان صحة التصرفات"

وبما أن الاقتراحات بالتعديلات لايجوز أن تسبب فيحسن ضم هذا الاقتراح إلى اقتراح الأستاذ على أيوب هذا ولما كانت الاقتراحات الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم جواز تصرفات المحكوم عليه الا باذن من المحكمة المدنية سواء فى ذلك الهبة أو الوصية أو الوقف أو غيرها ، فسيؤخذ الرأى على اقتراح حضرة النائب المحترم الاستاذ على السيد أيوب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد ايوب - اطلب أن يؤخذ الرأى أولا على تعديل التعديل

الرئيس ـ يؤخذ الرأى أولا على التعديل الأوسع .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ـ اوافق على هذا الاقتراح ولا ارى سبباً للتفرقة بين الوقف والوصية لأن الوقف والوصية ـ فى رأيى ـ اخطر من التصرفات الأخرى (تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية ـ وانا منضم لرأى زميلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

الرئيس ـ الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم الاستاذ على السيد يتفضل بالوقوف

(وقفت أغلبية) (تصفيق)

أشير إلى المادة ١٥٨ ونصها : « ١٥٨ ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية مديرو الجرائد أو الرسائل الدورية أو ملتزمو طبعها إذا لقبوا فى جريدتهم أو رسائلهم الدورية شخصا بلقب او برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة وهم يعلمون أنه ليس شخصا بلقب أو برتبة أو حائزا لذلك اللقب أو تلك الرتبة أو الوظيفة أو الصفة النيابية . »

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى ـ أقترح حذف المادة لأنها وضعت لظرف خاص فقد كان بعض أصحاب الجرائد فى وقت من الأوقات يكرمون بعض الأفراد بأن يلقبوهم بألقاب ليسوا حائزين لها مثل إسناد لقب « صاحب المعالى » للدكتور أحمد ماهر أفندى أو الأستاذ مكرم عبيد أفندى أو الأستاذ محمود فهمى النقراشى أفندى . وما دام وضع هذه المادة كان لمحاربة هؤلاء الرجال وأمثالهم ، فلا أرى حكمة لبقائها لأنى لا أعرف من هو المجنى عليه فى هذه المادة .

إن الرتب الممنوحة أصبحت الآن كثيرة وفى الابقاء على هذه المادة إرهاق لمديرى الجرائد والكتاب لأنها تلزمهم بالبحث والتنقيب فى كشوف الرتب قبل ذكر اسم أى فرد .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـ بصرف النظر عن الأسباب التى أدت فيما مضى إلى وضع هذه المادة فلا نرى محلا لحذفها لأن فى ذلك ما يفيد إباحة ما كانت تحرمه مثل حالة من يتخذ لنفسه صفة للنيابة بغير حق .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى ـ أفهم أن حرمان فرد ما من لقبه يكون موجبا للمسئولية ولكن إذا قال شخص لآخر « فلان بك » فهل فى هذا ما يدعو للعقاب ؟ ! لقد أصبح الكل بكوات ولا يوجد « أفندى » الآن (ضحك) هل يراد من الكتاب أن يبحثوا دائما فى كشوف الرتب والنياشين كى يكونوا بمنجى من العقاب ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب ـ لو روعيت الدقة فى تطبيق هذه المادة لعوقب ثلاثة أرباع سكان القطر لأن كل فرد يلقب الآخر « بك » . إن حالة من يعتمد انتحال صفة النيابة أو يتعمد تلقيب نفسه بلقب ليس حائزا له . هذه الحالة لا شك أظهر فى باب تحدى القانون من أن يقول إنسان « يا زهير بك » أو « يا توفيق بك » (ضحك) ويقبل المخاطب هذا اللقب . إننا معشر الصحفيين دائما معرضون للوقوع تحت حكم هذه المادة .

حضرة النائب المحترم الأستاد عبد الله الجديدى ـ الواقع أن الركن الأساسى لهذه الجريمة هو أن يكون الأنسان عالما بعدم حيازة من يلقبهم بلقب أو رتبة أو صفة نيابية عامة بهذه الألقاب والصفات العامة

وإن لم يتوفر ركن العلم فلا عقاب . ولا شك أن إثبات العلم أمر من الصعوبة بمكان فاذا قال شخص انه لا يعلم ولم يقم دليل على علمه فلا سبيل إلى تطبيق هذه المادة . وعلى ذلك يمكن القول بأن تطبيقها نادر جدا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — أنشئت المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ وظل قانون العقوبات يطبق من ذلك الحين إلى أن وضعت هذه المادة فلم تكن هناك حاجة إليها وإنما كان وضعها لظروف خاصة . إن منح الرتب غير مقصور على مصر وكانت تركيا تصدر هذه الرتب ذاتها ومع ذلك لم تسن تشريعا كهذا ، وأعتقد أن فى بقاء هذه المادة احراجا كبيرا واعترافا منا بحالة كنا نألم منها كثيرا

لذلك أنضم الى حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى فى اقتراحه حذف المادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ابراهيم عبد الهادى — عند مايطلب من المجلس الموقر أن يرفض الموافقة على هذه المادة رفضا باتا ، إنما يطلب اليه ذلك تثبيتا لقاعدة من أسمى قواعد التشريع : تلك هى أن التشريع لا يوضع من أجل حادثة فردية ، ولا يصح وضعه ليمس أشخاصا بذواتهم ، بل يوضع تأييدا لقواعد عامة وصيانة للصالح العام والمادة التى نحن بصددها إنما وضعت على أساس شخصى صرف ، فلا أعتقد مطلقا أن طلب حذفها يحتاج الى وقت طويل .

هذا ، وقد أشار حضرة الزميل المحترم الأستاذ أمين والى إلى ان المحاكم المصرية قطعت شوطا طويلا بعد وضع قانون العقوبات سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى أيضا ، فلم يجد الوسط المصرى أنه فى حاجة الى وضع تشريع كهذا الذى أشارت اليه المادة ، ولكن لما جاءت الظروف الاستثنائية وأريد جعل القانون سلاحا فى الخصومات السياسية والمباراة الحزبية ، وضعت هذه المادة . فان لم تقضوا عليها لذاتها وجب أن تقضوا عليها محوا للذكريات السيئة التى تثيرها فى ثناياها . (تصفيق حاد)

حضرة الأستاذ المحترم وكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — بعد المناقشات التى دارت حول هذه المادة تفوض الحكومة الرأى للمجلس (تصفيق)

الرئيس : — لدى اقتراح من حضرتى النائبين المحترمين الأستاذ زهير صبرى والأستاذ محمد أمين والى ونصه :

« نقترح حذف المادة (١٥٨) »

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية)

الرئيس — إذن بعد أن قرر المجلس حذف هذه المادة يصبح رقم المادة التى تليها (١٥٨) بدلا من (١٦٠) .

أشير الى المادة ٢٧٤ ونصها :

« ٢٧٤ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » ،

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـــ تقترح الحكومة تعديل هذه المادة بحذف العبارة الآتية منها « أوبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا ». .

المقرر ـــ توافق اللجنة على هذا التعديل . ( تصفيق )

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـــ روعى فى هذا التعديل أن القوانين فى البلاد الأوروبية كفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وإسبانيا كلها تعاقب على هذه الجريمة بالحبس فقط

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى ـــ مع موافقتى على هذا التعديل ومع رغبتى فى تشديد العقوبة أرجو أن تضاف إلى المادة الفقرة الآتية ، ومع سقوط حقوقها الشرعية ،

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـــ لايتعرض قانون العقوبات لمثل هذه المسائل الشرعية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى ـــ أردت من إضافة هذه الفقرة أن تشعر المرأة الزانية أن هناك عقوبة أشد من الحبس وهى سقوط حقوقها الشرعية ، تحول دون رفعها دعوى مدنية بمطالبة زوجها بمؤخر صداقها ولا مانع من أن تقوم المحاكم الشرعية بتطبيق نصوص قانون العقوبات .

المقرر ـــ هذه المسألة لها قيود أخرى شرعية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى ـــ لاأرى معنى لأن يحكم على امرأة فى جريمة زنا بعقوبة ثم تطالب زوجها فى الوقت نفسه بمؤخر صداقها وبنفقة شرعية .

حضرة الاستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـــ هذه مسألة متروكة لمحاكم الأحوال الشخصية لتفصل فيها فى حدود القوانين التى تطبقها .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ـــ أشكر للحكومة اقتراحها حذف الغرامة الواردة فى هذه لأن تشديد العقوبة هنا مستحب ، ولكن لى اعتراض على الجزء الأخير منها ونصه « ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » فلو أن انسانا قتل آخر وجاء اهل القتيل ونزلوا عن الدعوى فهل ينزل الحاكم عنها ؟ كلا ربما يكون نزول أهل القتيل مخففا للتعويض فقط فاعطاء الزوج حق وقف تنفيذ الحكم غير مقبول لأن هذا حق الله فى أرضه وحق الفضيلة والأخلاق التى يجب المحافظة عليها . لاأفهم معنى لأن يؤخذ برأى الزوج الذى هبطت حرارة دمه إلى درجة الصفر حتى يرضى بزنا زوجته عن طيب خاطر وقبل وقف تنفيذ الحكم الصادر عليها . ان هذا مفسدة للأخلاق لذلك أرجو أن يسلب هذا الحق من الزوج

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب ـــ حضرات النواب المحترمين :

اسمحوا لى أن اعارض اقتراح الحكومة الخاص بحذف النص على الغرامة .

يجب ياحضرات النواب ان يترك للقاضى أوسع مدى من الحرية فى تقدير العقوبة إذ المرأة تخطىء كما يخطىء الرجل ، وقد تخطىء فى ظروف خاصة وتحت مؤثرات ربما كان الزوج أكبر عامل فيها . فمن الشدة أن نقيد القاضى ونلزمه بالحكم على الزانية بالحبس ، وقد تظهر أمامه ظروف تدعو استعمال منتهى الرأفة بالمرأة الزانية وما دام الأمر سيطرح على القاضى وهو الذى سيستعرض

الظروف المحيطة بالجريمة وهو الذى سيقدرها فليس من العدل أن نقيده ونحرمه من أن يستعمل أوسع مدى فى التقدير . يجب ان نترك له حق تقدير الجريمة وظروفها ونبيح له الحق فى الحكم بالغرامة أو الحبس حسب الظروف المحيطة بالمرأة المخطئة . يجب أن يكون لنا فى الأنبياء أسوة حسنة وكلنا يعلم قصة السيد المسيح حينما قدمت اليه المرأة الزانية فصفح عنها بعد أن قدر ظروفها . وكلنا يعرف ظروف الحياة وأثقال الحياة وبيئة المرأة وضعفها وإهمال الرجل لها وانصرافه الى ملاذه ومتعته . أنا لا أقول إن هذه مبررات للخطيئة لأن الخطيئة لا تبرر ، ولكنه اذا ماتصدينا لمعاقبة من أخطأ يجب ان نكون انسانيين ويجب ان نعلم أن الانسان لا ينساق للخطيئة فى كل الظروف بمحض رغبته أو ارادته وقد تحيط بالمرأة الزانية عوامل قاسية فلماذا نحرمها من عطف القاضى ؟ ان العالم يتهم الرجال بأنهم يشرعون للرجال وينسون النساء وليس من العدل أن يفرق القانون بين عقوبة الزوجة الزانية وبين عقوبة الزوج الزانى ، نعم ليس من العدل أن نفرق بين العقوبتين بالحكم على الزوجة بالحبس لمدة سنتين دون الغرامة بينما يقضى بالحكم على الزوج بالحبس لمدة ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشر جنيهات . لذلك أرجو ابقاء المادة على أصلها لينفسح المجال أمام القاضى فى تقدير الظروف الملابسة للجريمة

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـــ العقوبة واحدة بالنسبة للأثنين .

حضرة النائب المحترم الاستاذ على أيوب ـــ كلا ليست واحدة لأن عقوبة الزوجة فى هذه المادة هى الحبس سنتين وغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها وها أنتم تريدون حذف الغرامة والاقتصار على الحبس . أما عقوبة الزوج فموضحة بالمادة ٢٧٧ وهى الحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فالعقوبة ليست واحدة . ألا يكفى أن نكيل للمرأة القصاص ضعفين او ثلاثة ثم نحرمها من عطف القاضى الذى ستطرح عليه الجريمة والذى سيلم بظروف الزوجة التى دفعتها للجريمة ؟ قد تكون الزوجة بائسة او مسلوبة الارادة فيجب ان نبيح للقاضى ان يقدر ظروفها ويحكم عليها بالحبس او بالغرامة . لهذه الأسباب اعارض الاقتراح وأصمم على ابقاء المادة على اصلها

حضرة النائب المحترم الاستاذ محمد توفيق دياب ـ اخالف حضرة النائب المحترم الاستاذ على ايوب فيما ذهب اليه .

الرئيس ـــ اذن انت مؤيد للتعديل .

حضرة المحترم النائب الاستاذ محمد توفيق دياب ـــ نعم وسبب ذلك انه مع رغبة جميع حضرات النواب المحترمين فى حذف الغرامة ، فانى على ما اعتقد او قن ان القضاء سينظر فى الجرائم التى من هذا القبيل بعين العطف والنظر الدقيق خصوصا إذا وقعت الجريمة من الجانب المستضعف وهو جانب المرأة . ولكن مما لا تستسيغه النفوس أن تكون الغرامة مهما كبرت عقابا لجريمة الزنا والتفريط فى العرض . أن هذا الجزاء تأباه النفوس الكريمة وعندى أن الحكم بتبرئة الزوجة الزانية قياسا على تبرئة القاتل فى جرائم القتل العاطفية خير من أن يقال أن هذه الزانية قد حكم عليها بغرامة كأنها ارتكبت مسألة عادية لا علاقة لها بالفضيلة ولا بالأخلاق . وفى اعتقادى أنه لا يصح مطلقا أن تكون الغرامة مهما كبرت قيمتها ، عقوبة للزوجة الزانية .

انتقل الى الكلام على الفقرة الأخيرة من هذه المادة ونصها « لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .هذه الفقرة تجعل مصائر الأخلاق والبيوت معلقة على رضاء زوج بمعاشرة زوجته بعد أن ترتكب جريمة الزنا ويحكم عليها من أجل هذه الجريمة ، لأنه هكذا أرادوهكذا رضى . وكلكم تعلمون أنه لايخلو مجتمع من أزواج يتهاونون بفطرتهم فى الاعراض بل لايخلومن ازواج لايتعففون عن دفع زوجاتهم إلى الانغماس فى هذه الرذيلة ليرتزقوا من هذا السبيل ، فاذا ماضبطت المرأة تقدم الزوج وهومعوان لها على الدناءة وقرر رضاءه بمعاشرتها فتسقط العقوبة . أليس هذا نوعا من أنواع التيسير فى الزنا؟ أفهم أن عقوبة الحبس تنفذ أولا تنفذ ، ولكن على ألا تكون بارادة الزوج بل تكون بارادة القاضى حسب الظروف . لذلك أعترض على هذه الفقرة وأطلب حذفها .

حضرة المحترم الأستاذ الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ــ الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٤ ليست جديدة ولكنها موضوعة فى قانون العقوبات ومن يوم وضعه إلى الآن، ولقد وضعت لاعتبارات أخرى غير التى أشار اليها حضرات النواب المحترمين فهناك الظروف العائلية والنفسية التى تحمل الزوج على أن يرضى بما تقتضيه هذه الفقرة وهى نوع من أنواع العطف المتروك للزوج . ولا تنطبق هذه المادة على الأشخاص الذين يتجرون بأعراض زوجاتهم فان هذا معاقب عليه بمقتضى المادة السابقة التى تقضى بأن ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك ــ إنى أؤيد الحكومة فى حذف عقوبة الغرامة من النص المعروض علينا الآن . والواقع أن كل الشرائع الأجنبية التى وقع عليها نظرى لم يرد فى قوانين عقوباتها نص يقضى بغرامة ما فى جرائم الزنا . أذكر لكم القانون الفرنسى مثلا فقد حتم فى المادة ٣٣٧ منه أن يكون عقاب الزانى فى هذه الحالة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث شهور على حين أن القانون المصرى يبيح للقاضى أن يقضى فى مثل هذه الحالة بأقل من ذلك فقد ذكر للعقوبة حدا أعلى ولم يقيده بحد أدنى . وفضلا عن ذلك فالقانون الفرنسى يجيز للقاضى أن يقرن عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة فلا أقل عندنا من أن تحذف عقوبة الغرامة ومع ذلك فنحن بهذا الوضع نمنح تيسيرا وتسهيلا أكثر مما هو موجود بالشرائع الأجنبية مع أن داعى المحافظة على الدين والأخلاق عندنا أوجب وألزم . أما ماجاء فى الجزء الأخير من المادة ٢٧٤ الخاص بوقف تنفيذ الحكم فانى أرى ان هذه مسألة لاتتعلق بالزوج والزوجة فقط بل تقضى الظروف على الرجل حرصا على مستقبل أولاده ومحافظة على سمعة الأسرة ألا يستمر فى دعوى الزنا . وقد أشار الى ذلك حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية وأظن أن المادة بعد التعديل الذى طلبته وزارة الحقانية أصبحت تتفق والحكمة التى يجب أن يتبعها التشريع .

الرئيس ــ طلبت الحكومة حذف عبارة « أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا » الواردة بالمادة ٢٧٤ فهل توافقون على ذلك ؟

( موافقة عامة ) .

الرئيس ــ اقترح حضرة النائب المحترم توفيق دياب أن تستبدل كلمة « يوقف » الواردة بالمادة

كلمة « يقف » فهل توافقون على هذا التعديل ؟

( موافقة عامة ) .

الرئيس — إذن تكون المادة ٢٧٤ بعد التعديل الذى أدخل عليها كالآتى

« المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين . لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت »

فهل توافقون على هذا النص !

( موافقة عامة ) .

أشير إلى المادة ٢٧٦ ونصها :

« الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم »

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل الأسيوطى — تضاربت أحكام المحاكم كثيرا فى تفسير الأدلة الواردة بالمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات فقد صدرت أحكام باعتبار هذه الأدلة واردة فى المادة على سبيل الحصر ، وظاهر نص المادة يؤيد هذا الاعتبار . ولكن هناك أحكاما أخرى كثيرة ذهبت الى اعتبار أن هذه الأدلة انما وردت على سبيل التمثيل لا الحصر وأيدها فى رأيها بعض الشراح الفرنسيين . وقد نظرت المحاكم قضايا كثيرة من هذا النوع ووجدت فيها وقائع لم يرد ذكرها فى المادة ومع ذلك اعتبرتها المحاكم دليلا على الزنا . وقد ذهب جارسون وغيره من الشراح الفرنسيين الى أن الأدلة الواردة بهذه المادة لم ترد إلا على سبيل التمثيل . لذلك نريد أن نسمع من وزارة الحقانية رأيها فى هذا الموضوع وأن تتمكن — والفرصة سانحة الآن — من وضع حد لهذه الاختلافات .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — ان المادة التى يشير اليها حضرة النائب المحترم لم يتناولها التعديل الأخير . وأرى أنه لا محل لتناولها بالتفسير الآن فقد تكون هناك أمام المحاكم قضايا منظورة ولا يجوز لنا أن نوجه القاضى فى مادة لم نضعها من جديد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — المادة ظاهرة المعنى ونصها واضح لا لبس فيه ولا غموض والأدلة فيها مذكورة على سبيل الحصر إذ قد نصت المادة على أن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى كذا وكذا . ولا أرى أن فى وجود قضايا منظورة أمام المحاكم مايحول دون إبداء هذا القول .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب — اذا كان حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية يرى أن فى تناولنا أى مادة بالتعديل مساسا بقضايا لا تزال منظورة بعد ...

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — لم أعترض على تعديل أى مادة وانما

كان اعتراضى منصبا على تفسير مادة لم تعدلها الحكومة ولا اللجنة . وبهذا كان التفسير لا معنى له اذ أنه فى الواقع لايكون الا فى النصوص التى يتناولها التعديل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب — ارجو ألا ينسى حضرة الأستاذ المحترم ان التفسير الذى يؤثر فى القضاء هو الذى تجمع عليه الهيئة التشريعية ، ولكن اذا عرض أثناء مناقشة نائب تفسير يقصد منه تعديل نص مادة فلا يمكن ان يفهم القاضى ان فى هذا التفسير توجيها له .

الرئيس — ان ما قاله حضرة الوكيل البرلمانى يرجع فى الواقع الى ان حضرة النائب طلب تفسيرا المـادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب — الآن فهمت . انتقل بعد ذلك الى العبـارة الأخيرة الواردة فى آخر المـادة والتى تقول « أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » ولا شك عندى ان هذا الدليل من أدلة الزنا اثر من آثار عهد المماليك ايام كانت البيوت منقسمة الى قسمين احدهما للسيدات ويسمى ( الحرملك ) وآخر للرجال ويسمى (السلاملك ) ، أيام كان وجود رجل بين الاثاثات فى ( الحرملك) دليلا معقولا على الزنا وهذه مسألة يجب ان نتسامى عنها فى عصرنا الحاضر فقد تقضى ضرورات الأعمال ومقتضيات الظروف وجود رجال أجانب فى الأماكن المخصصة للحريم حتى فى غياب أصحاب المنازل . وأن أخلاق المرأة المصرية وكرامتها لتربأ بنـا ان نبقى هذه المـادة فى وضعها الحالى والرأى الأعلى للمجلس . ( تصفيق )

حضرة النائب المحترم الأستاذ انطون جرجس انطون — أرى ان المـادة ٢٧٦ أوردت أدلة جريمة الزنا على سبيل الحصر . ولكن أحد الزملاء أشار الى ان بعض الأحكام قضت بأن هذه الأدلة لم ترد فى المـادة إلا على سبيل التمثيل . والواقع أن الدليل الأول المذكور فى المـادة الخاص « بالقبض عليه حين تلبسه بالفعل » هو وحده الذى ذهبت المحاكم فى تأويله مذاهب شتى ، إذ أن القبض على الزانى فى حالة التلبس مسألة مطاطة واسعة ، فقد يعتبر قاض من القضاة واقعة على انها حالة تلبس وقد لايعتبرها قاض آخر كذلك ولمحكمة النقض الرأى الأعلى دائما .

الرئيس — لم يقدم احد اقتراحات بخصوص المـادة ٢٧٦

فهل توافقون عليها ؟

( موافقة عامة ) .

أشير الى المـادة ٢٧٧ ونصها :

« كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور اوغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية »

حضرة النائب المحترم الاستاذ اسماعيل سليمان حمزه — أرى أن تحذف من المـادة عبارة « تكون قد أعدها لذلك » إذ انى لا أفهم ان شرط الاعداد هو الذى يؤدى الى العقوبة ، فافرضوا

انه وجدت امرأة عرضا فى منزل الزوجية وتمكن الزوج من الزنا بها فهل يقال انه لا يعاقب لأنه لم يعد هذه المرأة لذلك الغرض ؟ إذا قلنا بعدم العقاب فكأننا فوتنا قصد الشارع . وما دام قد ثبت أن الرجل ارتكب جريمة الزنا غير مرة وجب رفع القيد الثانى . ولا أرى إذن ضرورة لعبارة « تكون قد أعدها لذلك » وأطلب حذفها .

معالى النائب المحترم مكرم باشا عبيد — إنى أوافق حضرة الأستاذ اسماعيل حمزه على اقتراحه ، وأزيد عليه اقتراحا برفع عبارة « غير مرة » وفى الواقع أن الرجال قساة جدا أيها السادة لأنهم هم الذين يشرعون لأنفسهم . وإنى أنضم لحضرات النواب الذين تكلموا عن الدين ، لا لأننا نطبق الدين على الدنيا ، بل لأن الدين هو مثلنا الأعلى . وكل منا يرجو أن تنتشر الفضيلة بين الناس وتتمكن فى المستقبل من معاقبة كل أنواع الزنا مهما كانت ظروفه وحياتنا الاجتماعية الحالية تجعل الشارع يتردد عند تقرير عقوبة الزانى ، ولا يمكن ان يصل التشريع الوضعى إلى مستوى التشريع السماوى ، وليس معنى هذا ان الشريعة الغراء أو الشرائع الأخرى قاسية فى عقوباتها لأن الواقع أنه يجب أن يعاقب الزانى أيا كان وفى كل حالة . ولكن الاعتبارات الاجتماعية كما قدمت هى التى تجعل الشارع يتردد فى العقوبة . على انه فى الوقت نفسه لا يجوز ان نسمح صراحة للرجل ان يزنى من غير عقاب ولا ان يزنى بحضور امرأته او فى منزل الزوجية ، فهو ان فعل ذلك كان فاسقا غير جدير بالرافه ووجب على الشارع ان يوقع عليه العقوبة التى يستحقها ، واغلب ظنى ان هذا أقل إنصاف منا كرجال للفضيلة ذاتها وللمراة فى ذاتها

( تصفيق )

ولذلك أوافق على حذف عبارتى « غير مرة » و « امرأة تكون قد أعدها لذلك » الواردتين بالمادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه — اقترح حذف عبارة « او غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات » إذا أنه يجب الاقتصار على عقوبة الحبس والمساواة فى هذا الصدد بين الرجل والمرأة

حضرة المحترم الأستاذ زهير صبرى — حضرات النواب المحترمين : الواقع أن النساء يتهمننا نحن الرجال بأننا حينما نشرع نراعى مصلحتنا دائما ونعمل ضدهن وقد ترتب على ذلك أن قامت فى بلاد العالم ثورة نسوية ترمى الى تحقيق العدالة والمساواة بين المرأة والرجل . وليست محاولات النساء لدخول برلمانات بريطانيا وفرنسا وألمانيا وغيرها الامظهرا لهذه الثورة . لقد وضع الرجل كل الشروط اللازمة للمحافظة على العرض ففرض على الزوجة كل العقوبات فى حين أنه أقل منها أو خففها عن نفسه ، مع أن العدالة تقضى بأن تكون عقوبة الزانى هى ذات العقوبة المفروضة على الزانية . فالمادة ٢٧٧ من المشروع تنص على حالة الزوج الذى زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر . . . . . الخ . فالمشرع اشترط فى هذه المادة ثلاثة شروط ، وهى : الاعداد ، والتعدد ، ووقوع الفعل فى منزل الزوجية ، ولكنه لم يفعل مثل ذلك لصالح المرأة . فالرجل له أن يزنى فى الخارج كما يشاء وله أن يزنى مرة واحدة فى منزل الزوجية . أما المرأة فلا تستطيع

شيئا من ذلك وإلا نالها العقاب . فلم لا نتركها كالرجل تعمل ما تشاء خارج منزل الزوجية حتى يكون هناك تعادل ومساواة على الأقل ؟

ياحضرات النواب المحترمين . لقد أجمع علماء النفس على أن الرجل هو السبب فى دعارة المرأة لأنها قد تندفع فى هذا السبيل انتقاما من زوجها ومبادلة الخطيئة بالخطيئة . ولقد كان الواجب أن يعاقب الرجل قبل أن تعاقب المرأة لأنه هو الذى ساقها الى مهاوى الدعارة

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — لقد رسم هذا القانون حدود الزوج وحدود الزوجة ولذا لا يصح أن تقاس عقوبة أحدهما بعقوبة الآخر . فقد نص على عقوبة الحبس للرجل الذى يقتل زوجته وهى متلبسة بجريمة الزنا . ولكن ليس كل رجل يفعل ذلك ، فقد يتسامح الزوج فى هذا الحق ويكتفى برفع الدعوى العمومية على زوجته فيحكم عليها بالحبس سنتين ، فكان اذن يجب كى نسوى بين الزوجين ، أن يباح للزوجة حق قتل زوجها فى حالة التلبس بالزنا . وإنى أوافق على التعديل الذى تقدم به معالى وزير المالية بشرط أن تبقى العقوبة كما هى الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى . حضرات النواب المحترمين : لقد قصد الشارع بالمادة المطروحة امام حضراتكم ان يعاقب شخصا يعلن القول عنه بأنه مستهتر بحرمة العلاقة الزوجية . ولو نظرنا إلى هذا الفعل فى ذاته لوجدنا أن ضرره لا يقتصر على مجرد ارتكابه فحسب ، بل قد يجر الزوجة على إتيان مثله إما معاندة منها لزوجها أو رغبة فى محاكاته انتقاما منه وتشفيا ، لهذا كان لزاما علينا فى هذه الحالة أن نتشدد فى توقيع العقوبة . لذلك أرى ان الاقتراح الخاص بحذف عقوبة الغرامة اقتراح وجيه وأؤيد معالى مكرم باشا فى رأيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون — يحق لنا أن نتساءل بعد أن حذفت عقوبة الغرامة ، هل للزوجة أن تقف تنفيذ الحكم كما يجوز للرجل ؟

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن على الاقتراحات التى قدمت من بعض حضرات النواب المحترمين بتعديلات فى المادة ٢٧٧ بحسب ترتيبها وهى :

أولا — اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى ونصه :

« اقترح أن تكون المادة ٢٧٧ كالآتى :

« كل زوج زنى وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين »

فالموافق على الاقتراح يقف .

( وقفت أقلية ) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

ثانيا — اقتراح من حضرات النواب المحترمين محمود عبدالنبى بك والشيخ احمد أبو سديره وعبدالمنعم مصطفى خليل بك نصه :

« نرى تعديل المادة ٢٧٧ بما يأتى :

« كل متزوج زنى فى منزل الزوجية أو غيره وثبت عليه الزنى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر . » . فالموافق على هذا الاقتراح يقف . ( وقفت أقلية ) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

ثالثا ـ اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه ونصه :

( اقترح حذف عبارتى « غير مرة » و « بامرأة تكون قد أعدها لذلك » من المادة ٢٧٧ التى أصلها ٢٧٩ من مشروع الحكومة ) .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـ توافق الوزارة على هذا التعديل فيصبح نص المادة كما يأتى : « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية . »

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لشؤون القصر ـ إن اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة يحتوى على شقين . فأخذ الرأى على أحد شقيه فيه تضييع لقيمة الاقتراح .

الرئيس — إن حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه قدم اقتراحين بتعديلات فى المادة ٢٧٧ وأحدهما الاقتراح الذى تلوته قبل الآن على حضراتكم .

فالموافق عليه يتفضل بالوقوف . ( وقفت أغلبية ) .

الرئيس — إذن يصبح نص المادة بعد التعديل هكذا « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية »

الرئيس — ( خامسا ) اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك نصه :

« أقترح استبدال كلمتى ( بدعوى الزوجة ) بكلمات ( بناء على طلب الزوجة ) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — سبق أن وافق المجلس على المادة ٢٧٣ من هذا المشروع وفيها عبارة « بناء على دعوى زوجها » فلا أرى محلا لهذا التعديل .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يتفضل بالوقوف .

( وقفت أقلية ) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

خامسا ـ اقتراحان أحدهما من حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون ونصه :

« ولكن للزوجة أن توقف تنفيذ هذا الحكم برضائها معاشرتها له كما كانت » .

والثانى من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ونصه :

أقترح جعل المادة ٢٧٧ كالآتى :

« كل زوج زنى فى منزل الزوجية بامرأة يجازى بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر .

وللزوجة ان توقف التنفيذ بقبولها معاشرة زوجها »

ولما كان هذا الاقتراح الأخير يحتوى على شقين الأول مماثل لاقتراح حضرة النائب المحترم

الاستاذ اسماعيل سليمان حمزه الذى وافق عليه المجلس الآن والشق الثانى يتفق مع اقتراح حضرة النائب المحترم الاستاذ أنطون جرجس أنطون فيؤخذ الرأى على الشق الثانى مع اقتراح الاستاذ أنطون.

فالموافق عليه يتفضل بالوقوف . ( وقفت أقلية ) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الشق الثانى من هذا الاقتراح واقتراح الأستاذ انطون جرجس.

سادسا — اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه ونصه :

« اقترح أن تحذف من المادة ٢٧٧ عقوبة الغرامة »

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — الوزارة توافق على هذا الحذف .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف . ( وقفت أغلبية ) .

حضرة النائب المحترم الاستاذ محمد توفيق دياب — لا أرى معنى لكلمة المذكورة الواردة بعد عبارة « بدعوى الزوجة » فأقترح حذفها .

حضرة الاستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — نوافق على حذف هذه الكلمة .

الرئيس — إذن أتلو على حضراتكم نص هذه المادة بعد التعديلات :

« ٢٧٧ — كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور » . فهل توافقون على هذه المادة ؟ . ( موافقة عامة ) .

اشير إلى المادة ٢٩٣ ونصها :

„ ٢٩٣ - كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه او اقاربه او اصهاره أو أجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن . واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الاحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته او قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة „ .

حضرة الاستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية

وضعت هذه المادة لتطبق امام المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية وتعلمون حضراتكم أن المحاكم المختلطة من اختصاصها - طبقا لاتفاقية مونترو ولائحة التنظيم القضائى - ان تفصل فى مواد الأحوال الشخصية للأجانب .

لذلك كان من الضرورى أن يضمن قانون العقوبات نصا يعطى للمحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة حق عقوبة الحبس بالنسبة لمن صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة ، وهذا النص لا يمكن أن يقوم عليه اعتراض لوجود نص يماثله فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو نص المادة ٣٤٧

فهناك اختصاص للمحاكم الشرعية وهنا اختصاص للمحاكم الأهلية والمختلطة ولمن شاء أن يلجأ إلى أى الجهتين حتى ينظر فى حذف اختصاص المحاكم الشرعية .

حضرة النائب المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى - سيترتب على العمل بهذه المادة سحب نصف القضايا التى تنظرها المحاكم الشرعية (ضحك) هذا رايى ولحضراتكم الرأى الأخير . فالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـــة تجعل لهذه المحاكم حق الفصل فى قضايا متجمد النفقات . لهذا لا أرى مبررا لوضع هذه المادة بقانون العقوبات بالنسبة لقضايا النفقات التى صدرت بها أحكام من المحاكم الشرعية لأنها هى التى أصدرت تلك الأحكام فيجب أن يكون لها وحدها حق الفصل فى تنفيذها لأن المحاكم الشرعية أدرى بتنفيذ الأحكام التى تصدرها . فوضع هذه المادة فى قانون العقوبات فيه انتقاص لاختصاص المحاكم الشرعية واعتداء صارخ على حقوق عدد كبير من لهم آمال فى مثل هذه القضايا أمام المحاكم الشرعية خصوصا أن كثيرا من قضايا النفقات المختلطة تنظر الآن أمام المحاكم الشرعية . لهذا أقترح حذف هذه المادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أؤيد حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية فيما قاله . وليست هذه بأول مرة تشترك المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية فى نظر مسائل متشابهة . فقد نص القانون المدنى على بعض مسائل جعل للمحاكم الأهلية حق الفصل فيها كالمهر والجهاز والنفقات فى أحوال معينة فى حين أن هذه المسائل تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية

وأرد على حضرة الزميل المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى فيما يتعلق بأختصاص المحاكم الأهلية بالحكم بالحبس فى حالة التنفيذ بمتجمد النفقة ، فأقول انه اذا توقع حجز بناء على حكم شرعى ثم انتهى إلى تبديد فأية جهة يحاكم أمامها المبدد ! لا شك أنه يحاكم امام المحاكم الأهلية التى تقضى عليه بالعقوبة . إذن فالاختصاص الذى قضت به هذه المادة للمحاكم الأهلية ليس غريبا ولا محل لاعتراض حضرة الزميل المحترم عليه .

حضرة النائب المحترم محمد أمين والى — أضيف الى ما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام إن هذه المادة لم تعتد على أختصاص المحاكم الشرعية فقط بل إنها اعتدت أيضا على اختصاص المجالس الملية التى تختص بالحكم فى النفقات ، ومع ذلك لم يعترض أحد من زملائنا الاقباط فى هذا المجلس على هذه المادة وأرى من جانبى أن فى اختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة بالفصل فى هذه المسائل توحيدا للاحكام وانسجاما فى التشريع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — أكتفى بما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام وأنضم اليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أخالف حضرة الوكيل البرلمانى كما أخالف زميلى الأستاذ غنام فيما ذهبا إليه . وأرى أنه من واجبنا أن نواجه الحقائق بشجاعة إذ ليس من حسن التشريع ياحضرات النواب المحترمين أن تختص جهتان قضائيتان بالفصل فى مسألة واحدة .

الرئيس — هل حضرة النائب المحترم يؤيد الأستاذ البرتقالى فى رأيه ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر - لست مؤيدا لأحد . وإنما لى رأى خاص قلت إنه ليس من حسن التشريع أن يكون أمر من الأمور من اختصاص جهتين قضائيتين

مختلفتين فى وقت واحد وأن يعاقب عليه بعقوبة مخففة من احدى هاتين الجهتين وبعقوبة أشد من الجهة الأخرى، فتحكم المحاكم الشرعية على من يمتنع عن دفع النفقة ، بالحبس شهرا بينما تقضى عليه المحاكم الأهلية بالحبس مدة قد تصل الى سنة فالمحاكم الأهلية والمختلطة هى المحاكم العادية التى تختص بالفصل فى جميع الجرائم ، وقد اعتبرت هذه المادة الامتناع عن تنفيذ أحكام النفقة جريمة من نوع خاص وجعلت للمحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة حق الفصل فيها فى حدود اختصاصها . أما المحاكم الشرعية فاختصاصها قاصر على مسائل الأحوال الشخصية . فاذا فرض أن شخصا حكم عليه بنفقة وعمل على عرقلة تنفيذ هذا الحكم فان عمله هذا يعتبر بموجب التشريع الجديد جريمة ويحاكم مرتكبها أمام المحاكم الأهلية أو المختلطة . وأذكر أنه عند بحث هذه المادة فى لجنة الحقانية أبدت اللجنة رغبتها لوزارة الحقانية فى ضرورة اعادة النظر فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تتعلق بهذا الموضوع . إذا كنا نريد أن نرعى مصلحة المتقاضين قبل مصلحة الوكلاء والمحامين وجب علينا أن نبقى الاختصاص للمحاكم الأهلية والمختلطة لأن من مصلحة من حكم له بالنفقة أن يلجأ إلى تلك المحاكم ويرفع إليها أمر من حكم عليه بالنفقة وامتنع ثلاثة شهور متوالية عن أدائها وتعمد عرقلة تنفيذ الحكم إذ أن عقوبة الحبس التى تحكم بها هذه المحاكم قد تصل إلى سنة ، وهذا سلاح يهدد الممتنع عن أداء النفقة . ولهذا أرى محافظة على حقوق المتقاضين ألا تتردد وزارة الحقانية إذا رأت أن هناك لبسا فى تعرف جهة الاختصاص فى أن تتقدم بالتشريع الذى يلغى اختصاص المحاكم الشرعية فى هذا الأمر

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـــ أرى أنه لا محل للكلام فى إلغاء المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأن هذه اللائحة ليست محل بحث المجلس الآن . وبطبيعة الحال عند إعادة النظر فى اللائحة المذكورة ستراعى وزارة الحقانية جميع الاعتبارات التى ذكرها حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أمين والى ـــ سمعنا الليلة من حضرة الزميل المحترم الأستاذ عمر عمر أن العقوبة التى تقضى بها المحاكم الشرعية على من يمتنع عن دفع النفقة هى الحبس شهراً ، فى حين أن المحاكم الأهلية والمختلطة بموجب المادة ٢٩٣ من هذا القانون تعاقب بالحبس مدة قد تصل إلى سنة . وقد قال حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية إنه يجوز التقاضى إلى أى الجهتين . ولما كانت القاعدة القانونية تقضى بتوقيع أخف العقوبتين على المتهم فاننا لو أخذنا بتفسير حضرة الوكيل البرلمانى لعطلنا نص المادة ٢٩٣ . لذلك أرجو من حضرته أن يصحح عبارته ويصرح بأن المحاكم الأهلية والمختلطة هى دون غيرها المختصة بالحكم فى هذه الجريمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب ـــ أعترض على ما قاله حضرة النائب المحترم عمر عمر ، وبنوع خاص على العبارة التى وردت فى كلامه وهى أن نواجه بشجاعة وزارة الحقانية .

حضرة النائب المحترم الاستاذ على أيوب ـــ لسنا فى معرض إلغاء تشريع قائم لم يكن معروضا علينا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب ـــ إن هذه الملاحظة من حق رئيس المجلس

وأرجو أن أسترشد عما إذا كان يحق لنائب يود أن يعقب على كلام زميل له أن تكون له الحرية فى الكلام .

الرئيس — لحضرة النائب المحترم الحق فى الكلام اذا كان فى الموضوع المعروض للبحث .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب — كلمتى تتعلق بالموضوع الذى أثاره حضرة الأستاذ عمر عمر عن اختلاف العقوبات التى تصدر من جهات اختصاص متباينة . ولدى حل لهذا الاشكال . ومع أنى لست من رجال القانون إلا أن القانون قائم على الذوق السليم "Bon sens" .

وهو أن تحدد العقوبة بنوع من التشريع لايجعل هناك تفاوتا بين ماتحكم به المحاكم الشرعية ، مادامت الجريمة واحدة وهى الامتناع عن دفع النفقة . وبذلك لاتسلب المحاكم الشرعية اختصاصها كما قال حضرة الاستاذ عمر عمر .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — أرى أن هذه المادة لاتمس بأية حال اختصاص المحاكم الشرعية ، كما فهم خطأ حضرة الأستاذ الشيخ محمود البرتقالى ، وهذا الاختصاص مبين فى لائحة إجراءات تلك المحاكم وهى ليست محل بحث الآن فلامعنى للكلام فيها ، والذى أريد أن أبينه هو أن هذه المادة فضلا عن كونها لم تمس اختصاص المحاكم الشرعية كما قلت فانها تناولت حالتين — تختص أولاهما بالمحاكم الأهلية وقد خولت المادة لهذه المحاكم أن تحكم بعقوبة الحبس على كل من يحاول تعطيل تنفيذ أحكام النفقات الواجبة التنفيذ ، وتختص الثانية بالمحاكم المختلطة التى لها حق توقيع العقوبة على كل من يحاول تعطيل تنفيذ أحكام النفقات الصادرة من المحاكم القنصلية أو أحكام المحاكم الشرعية بعد العمل بهذا القانون . لهذا كله أرى أن اختصاص المحاكم الشرعية لم تمسه هذه المادة بأى شىء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — يقول الأستاذ عمر عمر انه يجب أن نتقدم بشجاعة ونواجه الحقيقة لنكون على بينة من الأمر . وكان له أن يقول هذا لو أقام الدليل على أن المحاكم الشرعية لم تقم بواجبها خير قيام ، حتى يكون لكلامه نصيب من الصحة . (ضجة)

الرئيس — إنه لم يقل هذا فتكلم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — ليس هناك مبرر لما يذهب اليه حضرته فان المحاكم الشرعية قامت بواجبها خير قيام وهى سائرة فى نظر قضاياها دون أن يعاب عليها عمل من أعمالها .

الرئيس — لم يتعرض الأستاذ عمر عمر بشىء من هذا . فأرجو قصر الكلام على الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — ولماذا يريد أخذ هذا الاختصاص من المحاكم الشرعية ؟

الرئيس — لتوحيد الاختصاص القضائى .

حضرة النائب المحترم الاستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — إن أحكام النفقات صادرة من المحاكم الشرعية ، فلا أجد مبررا لتنفيذها بواسطة محاكم أخرى ، بل المحاكم الشرعية ، هى التى يجب أن تفصل فى التنفيذ .

حضرة النائب المحترم الاستاذ محمود سليمان غنام — أرى أن ما أبداه حضرة النائب المحترم الاستاذ محمد أمين من أن هناك عقوبتين متناقضتين جدير بالنظر ، وأقترح توفيقا بين النصين أن تكون العقوبة فى هذه المادة هى الحبس مدة لاتزيد على شهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، حتى يكون هناك تناسب بين نص لائحة المحاكم الشرعية ونص هذا المشروع .

حضرة النائب المحترم الاستاذ على السيد أيوب — لتقدير العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تجب مقارنتها بالعقوبة الأخرى التى نصت عليها المواد السابقة فى نفس هذا الباب ، إذ أن هذه المادة وما سبقها تقصد بهما الى حماية أمور تتعلق بنظام الأسرة ففى المادة التى تسبقها نص المشروع على عقوبة الحبس لغاية سنة أو غرامة لغاية ٥٠ جنيها ، وهى عقوبة من يرتكب أمرا فى حق الطفل ، وفى حق من له رعايته ، والمادة المراد تعديلها تنص على عقاب من يمتنع عن نفقة من تجب نفقتهم عليه بعد الحكم بها ، وأما العقوبة التى خولها المشروع للمحاكم الشرعية فلم يكن يقصد بها مجاراة الممتنع عن الانفاق ، بل قصد بها إلى تخويل محاكم الأحوال الشخصية سلطة تنفيذ أحكام النفقة بطريقة الاكراه البدنى . وهذه الاحكام لاتخرج عن كونها أحكاما مدنية . ولم يكن معروفا فى التشريع المصرى طريقة الاكراه البدنى لتنفيذ الاحكام المدنية . فكان هذا الذى خول للمحاكم الشرعية تجديدا فى التشريع اقتضاه الحرص على تنفيذ أحكام النفقات . أما المادة التى نحن بصددها فقد جعلت من الاخلال بواجب الانفاق بعد الحكم به جريمة معاقبا عليها ، فنصت على عقوبة تعتبر إلى حد ما رادعة . فالفرق فى الأساس فى التشريع السابق والحالى هو السبب فى الخلاف بين العقوبتين . على أن المشرع لم يرد بالمادة المطروحة عليكم أن يلزم القاضى بأن يحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة حتما . إذ للقاضى أن ينزل ماشاء إلى الحد الأدنى ، وله أيضا أن يحكم بالغرامة . وذلك طبعاً وفقاً لظروف كل دعوى ومايحيط بكل متهم من حالات واعتبارات . والقاضى الجنائى يملك من الوسائل لتعرف ظروف المتهم المقصر فى النفقة أكثر مما يتيسر للقاضى الشرعى .

فالأول يستطيع أن يستعين بالنيابة العمومية التى تملك الاتصال بالبوليس فتقدم إليه جميع المعلومات التى تمكنه من تقدير ظروف المتهم وعلاقاته وحالاته أما القاضى الشرعى فلا يسمع إلا مايقدمه له الخصمان من أدلة ، مثله كمثل كل قاض مدنى . ويلاحظ أن ما أعطى للمحاكم الشرعية من سلطة الحبس كطريق من طرق الاكراه البدنى للتنفيذ لم يكن كافيا ، بدليل أن الشكوى لم تنقطع من اليتامى والأيامى والأرامل والمساكين بسبب تعنت من تجب عليهم النفقة وتحايلهم على عدم أدائها ، فاذا جاء المشرع بعقوبة رادعة من شأنها أن تزيل أو تقلل أسباب الشكوى ، فلا يمكن أن يكون هذا محل اعتراض . وإذا كان ماتملكه المحكمة الشرعية من حق الحبس لمدة شهر لايتكافأ مع الجرم الذى يرتكبه الممتنع عن النفقة فلا يعتبر هذا مبرراً لتنقيص العقوبة التى تقضى بها هذه المادة . وأن المقصر عن أداء النفقة بعد الحكم بها مع قدرته عليها لأشد جرما من السارق ؛ ويستحق العقاب الصارم الشديد . لذلك أرى بقاء نص المادة كما هو . ( تصفيق ) .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — إذا أقر المجلس نص هذه المادة لم يبق محل للنص الوارد

فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فنحن نتمسك الآن بنص المادة ، حتى إذا ما أقررتموه تقدمنا بمشروع قانون نلغى به النص الوارد فى تلك اللائحة (تصفيق) .

الرئيس — بعد تصريح معالى وزير الحقانية يقرر حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام أنه تنازل عن اقتراحه .

أما اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى فهذا نصه .

(أقترح تقييد المادة بأنها لا تسرى على النفقات الصادرة من المحاكم الشرعية عملا بالمادة ٣٤٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) . فالموافق على هذا الاقتراح يقف ؟ (وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن رفض المجلس الاقتراح

فهل توافقون على المادة ٢٩٣ (موافقة عامة) .

تليت المادة ٣٣٧ ونصها :

« ٣٣٧ — يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى شيكا مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع »

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى — اقترح أن تضاف عبارة « بسوء نية » الى هذه المادة ، حتى تكون متفقة مع الاقتراح الذى سبق أن قدمه حضرة النائب المحترم السيد عبد الحميد البنان ورأى المجلس حفظه اكتفاء بأن مشروع هذا القانون سيتضمن الغرض الذى يرمى إليه . لقد جرت العادة فى الوقت الحاضر ، تأثراً بظروف الأزمة ، على التعامل بالشيكات ، فتكتب لآجال معينة على أن تدفع فى مواعيد الاستحقاق ؛ وقد يحل الموعد ويتعذر صرف الشيك لعسر التاجر مع أنه كان حسن النية وقت تحريره ، فهل من الانصاف أن توقع عليه عقوبة الحبس ؟ كما أقترح أن تضاف إلى آخر المادة عبارة « بغير مبرر شرعى » . ولتوضيح اقتراحى أضرب مثلا . تاجر اشترى بضاعة على أن يتسلمها فى ميعاد معين وحرر بثمنها شيكا يصرف فى تاريخ معين ، فكيف لا يستطيع هذا التاجر أن يمنع صرف الشيك إذا حل موعد تسليم البضاعة ولم تسلم إليه ، مع أن هذا حق شرعى له ؟

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — تكون المسألة إذن مدنية .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى — نعم ، هى مدنية . ومع ذلك يكون التاجر معرضا لعقوبة الحبس أو الغرامة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أوافق حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى على إضافة عبارة (بسوء نية) لكن مع حذف عبارة « مع علمه » . وتلاحظون حضراتكم أن هذه المادة لم تكن أصلا فى القانون المصرى ، وقد اقتبست عن القانون الفرنسى ، والأصل الفرنسى يشترط سوء النية (mauvaise volonté) فمن رأيى أن نتدرج فى التشريع لهذا الأمر ونترك

للقاضى تقدير سوء النية ، وتحذف عبارة ( مع علمه ) لأن سوء النية يشمل العلم وعدم العلم .

حضرة النائب المحترم الاستاذ كامل صدقى بك — لاأستطيع التفرقة بين سوء النية والعلم ، كما أفهم أن شخصا يجهل مقدار رصيده فى البنك ، ثم هو مع هذا الجهل يعطى شيكا أى ( سنداً بدل نقد ) ونفرض فيه بعد ذلك حسن النية ، وهل يمكن التفريق فى هذه الحالة بين سوء النية والعلم ؟ أما مايقترحه حضرة النائب المحترم من إضافة عبارة إلى آخر المادة تمكن محرر الشيك من وقف صرفه لسبب مشروع ، فأراه اقتراحا جديرا بموافقة المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أضرب مثلا لما تساءل عنه حضرة النائب المحترم كامل صدقى بك ، فمن الجائز أن يحرر شخص شيكا وهو يعلم أنه ليس له رصيد فى البنك ولكنه ينتظر أن يكون له رصيد فى موعد الدفع بنى بصرف قيمة الشيك ، فليس فى هذا جريمة وإن كان فيه إهمال ظاهر فوجهة نظرى أن قانوننا لم يكن يعاقب على التصرف إطلاقا ، وقد بدأنا نضع العقوبة فيه ، فلا نكن ملكيين أكثر من الملك ، فنصدر قانوننا أشد حكما من الفرنسى الذى اقتبسنا منه حكم هذه المادة . وفى ظنى أن حضرة النائب المحترم الاستاذ كامل صدقى بك يسلم معى بأنه قد يكون هناك علم ولا يكون سوء نية . فيحسن ألا نأخذ الأمور طفرة وأن نترك التقدير للقاضى فاذا اتضح له سوء النية أصدر حكمه بالعقوبة .

حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك — أرى أنه من الواجب النظر إلى سبب تحرير الشيك فمن الجائز أن يعطى شخص ولده شيكا ليقبض به مبلغا من النقود يصرفه فى الشئون الخاصة به أو بولده فاطلاق المادة يخلق من هذه الحالة جريمة ويقرر عليها عقوبة . ولنفرض أن تاجرا أو أحدا من الناس أعطى خادمه شيكا ليصرف قيمته ثم ظهر أن لارصيد له فى البنك أو الرصيد نفذ قبل تقديم الشيك ، فهل فى هذه الحالة قصد جنائى أو سوء نية ؟ إن إيراد النص على اطلاقه غير مفهوم ولا معقول ، بل الواجب بحث السبب الذى دعا إلى تحرير الشيك وإعطائه . وإذا اشتريت شيئا مثلا ، وحررت عقدا بالشراء ثبت فيه أن الثمن مدفوع ولم ينص على طريقة دفعه ، هل دفع نقدا أو دفع شيكا ، ثم اتفقت مع البائع على أن أعطيه شيكا بالثمن يصرف قيمته من البنك فى تاريخ معين ، فان هذا العقد يكسبنى حقا من غير شك ، ولكن إعطائى شيكا حيث لارصيد لى فيه نوع من النصب والاحتيال والغش . ولهذا أقترح مايأتى : ( يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له أوالتخلص من حق عليه . . . الخ ) . ولتوضيح هذا أذكر ان شخصا يدينى مثلا بألف جنيه ، فطالبنى بها حين لم تكن معى ، فأعطيته شيكا بقيمة الدين وتسلمت منه سند الدين أو مخالصة به ، وبهذا خلصت من الدين ولم أدفع إلا ذلك الشيك الزائف المغشوش الذى ليس له أصل ولكنه إيهام فى إيهام ! صحيح أن القصد الجنائى ثابت فى هذه الحالة ، ولكن ورود النص على هذا الوجه : ( يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى شيكا ) لايجعل هذا الاطلاق مفهوما أو معقولا . أئذا جاءنى صديق وسألنى مبلغا من المال ، فحررت له شيكا ليس له رصيد يقابله ، يقال أننى ارتكبت جريمة ولا بد من العقوبة عليها ؟ أعتقد أنه يجب أن تتضمن المادة بيان السبب المشروع

الذى دعا إلى تحرير الشيك بأن تضاف عبارة ( لأنشاء حق له أوالتخلص من حق عليه ) . هذا من حيث الشق الأول من اقتراحى أما شقه الثانى فيتناول الحالة التى لا يكون فيها الرصيد وافيا بقيمة الشيك ، ولنفرض أن شخصا أعطى شيكا بألف جنيه ، ولم يكن الرصيد عند تقديم الشيك الا ٩٩٠ جنيها فقط . فهل ترون فى هذه الحالةجريمةيجب العقاب عليها ؟ إننى أرى كما أشرت إليه فى اقتراحى أن يتسامح فى هذا النقص القليل مادام الجانب الأكبر من النقود محفوظا لدى البنك ، فانه قد يحدث الخطأ فى حساب الرصيد وضبط مقداره ، وقد يبلغ هذا الخطأ ١٠ ٪ أو ٢٠ ٪ نقصا أو زيادة . لهذا قلت فى اقتراحى إن النقص الذى يتجاوز عنه يجب ألا يزيد على ثلث قيمة الشيك . وبناء على هذا أتلو على حضراتكم نص المادة كما اقترح تعديلها . ( يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه مع علمه بأنه لا يقابل التحويل رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة التحويل بقدر الثلث أو سحب بعد اعطائه التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثى قيمة التحويل أو أمر المسحوب عليه التحويل بعدم الدفع ) . ولهذا أرجو من المجلس الموقر الموافقة على هذا الاقتراح

الرئيس — أمامى اقتراحات ثلاثة : الأول مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ونصه : أقترح جعل المادة كالآتى : «يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل رصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر بعدم دفع الشيك بدون سبب شرعى » والثانى مقدم من حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى ونصه : أقترح تعديل المادة ٣٣٧ وجعلها كالآتى : « يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله وقت الوفاء رصيد قابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك وقت الاستحقاق أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بغير مبرر شرعى » .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — إن الحكومة توافق على هذا التعديل باضافة عبارة « بسوء نية » وتستلزم الصياغة أن تحذف عبارة « مع علمه بأنه » لأن عبارة «سوء النية » وضعت بدلا من عبارة « مع علمه بأنه الخ » .

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا — وتكون صياغة المادة كما يلى «من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد » .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — يستلزم السياق كذلك أن يستبدل بكلمة « أن » الواقعة بين كلمتى « أو » و «الرصيد» كلمة « كان» لتكون هكذا « أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك » .

الرئيس — اذن تكون المادة بعد التعديل كما يأتى : « يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم للسحب او كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بدون مبرر شرعى » .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـ لا توافق الحكومة على اضافة عبارة بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى لأنها تثير إشكالا مدنيا ويستحسن أن يترك تقدير ذلك للقضاء .

الرئيس ـ الموافق على اضافة عبارة «بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى يقف» (وقفت أقلية)

الرئيس ـ اذن تكون المادة بعد التعديل كما يأتى : « يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوءنية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى ـ لى كلمة فى اقتراح حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى .

الرئيس ـ إذا كانت الكلمة فى الموضوع فلا . أما فى الصياغة فلا بأس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى ـ تضمن الاقتراح عبارة لم يؤخذ فيها رأى المجلس وهى عبارة « وقت الاستحقاق » وقد تضمنها كذلك اقتراح حضرة النائب المحترم السيد عبد الحميد البنان . وهذه مسألة هامة جدا لأنه يجب أن يكون الرصيد موجودا فى البنك وقت تحرير الشيك .

الرئيس ـ لايمكن المطالبة بالقيمة المحرر بها الشيك إلا عند حلول موعد الاستحقاق ، فلو كان الموعد مثلا فى أول الشهر ، وذهب المحرر إليه الشيك قبل ذلك بعشرة أيام إلى البنك فلا يمكنه الوقوف منه على ما إذا كان لمحرر الشيك رصيد أو لا

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى ـ أن المادة تقول « أو سحب بعد اعطاء الشيك » والمفهوم من ذلك أن السحب قد يكون قبل الاستحقاق أى أن المبلغ كان موجودا بالبنك وسحب بعد إعطاء الشيك وقبل الاستحقاق

الرئيس ـ إن المفروض هو وجود المبلغ وقت الاستحقاق وهذا واضح من المادة

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى ـ مادام المجلس يوافق على هذا التفسير فأنا مكتف به

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ـ والحكومة توافق على هذا التفسير

الرئيس ـ بقى الاقتراح الثالث المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك ونصه :

« يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه مع علمه بأنه لايقابل التحويل رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة التحويل بقدر الثلث أو سحب بعد إعطاء التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بثلثى قيمة التحويل أو أمر المسحوب عليه التحويل بعدم الدفع » . فالاقتراح قد اشتمل على شقين . فالشق الأول ينصب على من أعطى تحويلا لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه فلنأخذ الرأى أولا على هذا الشق والموافق عليه يقف . ( وقفت أقلية )

إذن تقرر رفض هذا الشق من الاقتراح

والشق الثانى ينصب على أن الرصيد أقل من قيمة التحويل بقدر الثلث أوسحب بعد إعطاء التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثى قيمة التحويل .

فالموافق على هذا الشق من الاقتراح يقف (لم يقف أحد)

الرئيس ـــ إذن تقرر رفض هذا الشق من الاقتراح كذلك ويصبح الاقتراح بذلك مرفوضا

والآن هل توافقون على تعديل المادة ٣٣٧ على الوجه الآتى . « يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أوسحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشك بعدم الدفع » (موافقة عامة)

---

# تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

## عن مشروع قانون العقوبات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك)

تشعر لجنة الحقانية بنشوة السرور والاغتباط ، وهى تتقدم لمجلس الشيوخ الموقر بأول مشروع قانون سيطبق إذا أقره المجلس على جميع سكان القطر المصرى . وإنه لفخر عظيم . وقد سبق لهذه اللجنة أن تشرفت بتقديم تقريرها عن مشروع قانون تحقيق الجنايات الذى ستطبقه المحاكم المختلطة فى فترة الانتقال وصادق عليه المجلس . أما مشروع هذا القانون ، فهو قانون العقوبات وستطبقه المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية على السواء ، فهو نافذ على جميع من حملته أرض مصر وأظلته سماؤها . وهذه أولى ثمرات ـــ بل أهم ثمرات ـــ مؤتمر إلغاء الامتيازات والمعاهدة التى تفضل المجلس باقرارها ، وكان من نتيجتها استرداد مصر لحقها الطبيعى الأزلى فى سن القوانين التى تسرى على جميع سكان القطر المصرى . وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بحثا تمهيديا يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . ثم أحيل المشروع إلى اللجنة فأقرته بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ يشمل قانون العقوبات الحالى ٣٤٨ مادة ، مقسمة إلى أربعة كتب . الكتاب الأول خاص بالأحكام الابتدائية . الكتاب الثانى خاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها . الكتاب الثالث خاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس . الكتاب الرابع خاص بالمخالفات .

الكتاب الأول ـ يحتوى على الأحكام الابتدائية وهى مقسمة إلى عشرة أبواب منها باب أنواع الجرائم . وباب العقوبات من أصلية وتبعية . وباب العقوبات التبعية وباب الاتفاقات الجنائية . وباب العود وباب الأحكام المعاق تنفيذها على شرط . وباب أسباب الاباحة . وموانع العقاب . وباب المجرمين الأحداث . وباب حق العفو الخ . وقد أصبح هذا الكتاب فى المشروع أحد عشر

بابا لأن باب الاتفاقات الجنائية كان أصلا الباب الخامس مكررا ، فأصبح فى المشروع الباب السادس . وقد كان هذا الكتاب يحتوى على ٦٩ مادة فأصبح فى المشروع ٧٧ مادة . والسبب فى هذه الزيادة يرجع بالأخص إلى إدماج المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام فوضعنا بالمادتين ٥٢ ، ٥٣ من المشروع فى باب العود ، بعد المادة ٥١ من المشروع إذ أنها كلها متعلقة بالمجرم الذى يتخذ السرقة وما فى حكمها من الجرائم عادة له ـ مع تعديل حكم المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ المذكور وجعله جوازيا بعد أن كان وجوبيا . كما أضيف على هذه المادة الشروع ليكون النص متمشيا مع المادة التى قبلها . وكذلك فى باب الاتفاقات الجنائية أفردت له مادة خاصة بعد أن كانت مواد مكررة . وأهم التعديلات التى أدخلت على هذا الكتاب ما أدخل فى المواد الثلاث الأولى من إطلاق حكم المادة على كل قاطن فى القطر المصرى مع حذف الموجود فى القانون الحالى ( إلا إذا كان خاضعا لقضاء المحاكم الأهلية ) أو تابعا للحكومة المحلية . وهذا ناشىء عن سيادة الدولة فى التشريع على كافة سكان القطر المصرى دون استثناء . وقد حذف من الباب الثالث الخاص بالعقوبات عبارة « مقيدا بالحديد » ( مادة ١٤ ) أو بدون قيد بالحديد ( مادة ١٥ ) « أو غير حاد » . « ومقيدا بالحديد » لأن المشروع اعتبر هذا من إجراءات لائحة السجون الداخلية ، ولا لزوم لوجودها فى أصل القانون أما باب تعليق تنفيذ الأحكام على شرط فقد أدخلت عليه تعديلات جوهرية كما هو واضح بالمذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع القانون . وأهم هذه التعديلات أن المشروع لم يقيد القاضى فى إيقاف التنفيذ بضرورة عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة . بل جعل للقاضى الحق فى إيقاف التنفيذ حتى مع وجود السوابق للمتهم مادام يرى من الظروف ما يبعث على الاعتقاد أنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم . ومن أهم التعديلات أيضا فى هذا الباب أن المشروع أباح الحكم بايقاف التنفيذ حتى فى حالة الحكم بغرامة والقانون الحالى لا يبيح ذلك ، وهذا مقتبس من القانون الفرنسى والايطالى لأنه ليس من العدل إذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس بايقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة . والمشروع الحالى جعل الايقاف شاملا أيضا لأية عقوبة قومية ، كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب ، كما جوز أن يشمل الايقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ( المادة ٥٥ ـــ فقرة أخيرة من المشروع ) ولم يكن هذا جائزا فى قانون سنة ١٩٠٤ . ومن أهم التعديلات فى هذا الباب أن المشروع أجاز الايقاف أكثر من مرة لمجرم واحد بخلاف قانون سنة ١٩٠٤ . ويكون إلغاء الايقاف جوازيا إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال خمس سنوات حكما بالحبس لمدة تزيد على شهر كما قرر المشروع أو اذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به . إنما إلغاء الايقاف لا يكون حتى بمجرد الحكم عليه ، ولا بمجرد ظهور حكم سابق ، بل يجب أن يصدر حكم من المحكمة بحرمان المحكوم عليه من ايقاف التنفيذ ، وهكذا يكون الالغاء كالغاء متروكا لتقدير المحكمة . كما أجاز المشروع أيضا للمحكمة التى تصدر الحكم ضد

متهم سبق انتفاعه بايقاف التنفيذ أن تنص فى حكمها على الغاء النفاذ السابق . فيرى من هذا أن المشروع أدخل تعديلات كثيرة فى باب تعايق تنفيذ الأحكام على شرط ، وهى تعديلات جوهرية أوحاها اليه روح التشريع الحديث فى الدول المختلفة وهى فى الواقع مبادىء عصرية توافق اللجنة على الأخذ بها .

المجرمون الأحداث : من التعديلات الهامة التى أدخلها المشروع فى الباب العاشر من الكتاب الأول بخصوص المجرمين الأحداث أنه حذف التأديب الجثمانى من وسائل اصلاح الصغير . وقد قسم المشروع المجرمين الأحداث الى أربعة أقسام : القسم الأول : الصغير دون السابعة ، فلا تجوز اقامة الدعوى عليه مطلقا . القسم الثانى : بين السابعة والثانية عشرة ، فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية بل تستعمل معه وسائل الملاحظة والتربية مع منع التأديب الجثمانى والجلد . والقسم الثالث : الصغير بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ، وقد أعطى المشروع سلطة للقاضى فهو مخير بين أن يتخذ فى شأنه وسائل الملاحظة والتربية أو يحكم عليه بالعقوبة العادية مخففة على الوجه المبين فى المشروع .

والقسم الرابع : الصغير بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة فلا يجوز الحكم عليه بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بل تخفض العقوبات بالنسبة له على الوجه المنصوص عليه فى المشروع . وقد بينت المادة ٦٨ من المشروع طرق الملاحظة والتربية التى يجوز اتخاذها بشأن الصغير .

باب العفو الشامل : اقتصر المشروع فى هذا الباب على بيان الآثار المترتبة على العفو الشامل اكتفاء بالمادتين ٤٣ و١٥٢ من الدستور ، اذ الأولى خاصة بحق الملك فى العفو وتخفيض العقوبة أما الثانية فخاصة بالعفو الشامل ، وهو لا يكون إلا بقانون . ولهذا فلا حاجة إلى النص على ذلك فى قانون العقوبات .

هذه هى أهم التعديلات التى أدخلت على الكتاب الأول من قانون العقوبات الحالى .

ومجلس النواب أقر المشروع مع حذف المادة ٥٦ وعدل الفقرة رابعا من المادة ٢٥ الخاصة بالعقوبات التبعية إلى النص الآتى : « لا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته »

وبحذف المادة ٥٦ أصبح الكتاب الأول ٧٦ مادة بعد أن كان ٧٧ مادة فى المشروع الأصلى

الكتاب الثانى : الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

ويشمل هذا الكتاب سبعة عشر بابا ، بقيت بأسمائها وعددها فى المشروع كما كان فى قانون سنة ١٩٠٤ ماعدا الباب الثالث عشر فقد أعطى عنوانا شاملا ( تعطيل المواصلات ) أى كافة المواصلات بأنواعها ، وذلك تمشيا مع التطور الحديث وضرورة حماية وسائل المواصلات برية أو بحرية أو جوية وأهم الأبواب التى تناولها التعديل الباب الأول الخاص بالجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج . فقد أضيفت الطائرات إلى الأشياء المعاقب على تسليمها للعدو فى المادة ٨٠ من المشروع .

وأضيفت مادة جديدة وقصد المشرع باضافتها سد نقص فى المادة ٧٥ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٨٣ من المشروع إذ كانت المادة ٧٥ تعاقب كل صاحب وظيفة أو مأمور مكلف بحفظ رسومات الاستحكامات الخ . فسلم تلك الرسومات للعدو ، فالمادة الجديدة المضافة تنص على عقاب كل شخص آخر غير موظف يتوصل بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه الخ . فيسلمها كذلك وهى مادة ضرورية ، وقد أنصف المشروع بوضعها . وكذلك المادة ٨٦ أضيفت للمعاقبة على الجرائم المضرة بأمن الدولة فى زمن الحرب إذا ارتكبت إضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك . وقد أدخل المشروع فى الباب السابع الخاص بمقاومة الحكام والتعدى عليهم بالسب وغيره مادة جديدة هى المادة ١٣٥ للمعاقبة على الاهانة فى حق موظف بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة او الرسم . لأن المادة ١١٧ من القانون الحالى لا تعاقب إلا على الاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد . فاذا ارسل شخص إلى موظف رسما يتضمن إهانة له بسبب وظيفته ففعله الآن لا يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ولهذا وجب وضع المادة ١٣٥ الجديدة . وكذلك أدخل المشرع مادة جديدة هى المادة ١٣٦ لمعاقبة من يزعجون السلطات العامة ومن فى حكمها بالأخبار عن كوارث أو أخطار لا وجود لها . وأكثر التعديلات التى أدخلت فى الباب الثالث عشر الخاص بتعطيل المواصلات ناشئة عن كثرة طرق المواصلات الحديثة وزيادة أهميتها وبعض تعديلات لفظية مبينة فى المواد من ١٦٥ إلى ١٧٢ من المشروع . أما الباب الرابع عشر فقد عنى بالجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها فشددت بعض العقوبات عند ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المزورة بسوء قصد ( مادة ١٩٠ ) كما شددت العقوبة فى حالة الاهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٨٦ . والباب السادس عشر الخاص بالتزوير أهم تعديل فيه هو اعتبار بصمة الأصبع كالامضاء فى التزوير وقد أضاف المشرع هذا النوع الجديد من التزوير لشيوعه فى مصر بعد أن ترددت محكمة النقض والابرام فى نسبة بصمة أصبع إلى شخص تزويرا لأن المادة ٧٩ من قانون سنة ١٩٠٤ حصرت التزوير فى الامضاءات والأختام وتغيير المحررات ، ولم تنص على بصمة الأصبع ولو أنها عدلت عن هذا الرأى واعتبرت هذا الفعل تزويرا . ولهذا رأى المشرع النص على ذلك صراحة فى المادة ٢٢٧ ، ولما كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ينص على معاقبة من يرتكب الغش فى مادتى تحقيق الوارثة والوفاة أو فى عقد الزواج ، رأى المشرع أن يدمج هذا القانون فى المشروع الحالى فوضعه فى المادتين ٢٨٨ و ٢٢٩ . وأقر مجلس النواب موادهذا الكتاب بتعديل المواد ٩١ و ١٢٠ و ١٨٨ من المشروع الأصلى بأن أضاف لفظة (أو طائرة حربية) على المادة ٩١ وأضاف لفظة (الجوية) على المادة ١٢٠ وفى المادة ١٨٨ أضاف لفظة ( المتقدم ذكرها ) قبل كلمتى ( بمقام قاضى أو هيئة ) وهو تعديل واجب لتنوير المادة . وكما حذف المادة ١٥٩ من المشروع الخاصة بعقاب مدير الجريدة الخ .. إذا لقب شخصا الخ ... ،

# الكتاب الثالث

بقى هذا الكتاب على أصله بالنسبة لعدد أبوابه الخمسة عشر وعنواناتها ماعدا عنوان الباب الخامس الخاص بالقبض على الناس وحبسهم وسرقة الأطفال وخطف البنات فقد أضيف اليه هجر العائلة وهى جريمة جديدة على قانون العقوبات وقد أحسن المشرع صنعا بادخال هذه الجريمة وفى الباب بالذات إذ وضع لها المادة ٢٩٥ . والشرائع الحديثة تعاقب على هذه الجريمة فقد أدخلت على قانون عقوبات بلجيكا سنة ١٩١٢ وفى فرنسا سنة ١٩٢٤ وفى ايطاليا سنة ١٩٣١ . والنص الجديد يقضى بمعاقبة كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقات الزوجة أو أحد الأقارب أو أجرة الحضانة الخ . وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه . ولأن هذه الجريمة تمس نظام الأسرة وتؤثر فى الروابط العائلية جعل المشرع المحاكمة فيها معلقة على شكوى صاحب الشأن كما جعل لصاحب الشأن بعد التبليغ الحق فى التنازل عن الشكوى قبل الحكم فيها نهائيا ورتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية .

وذهب المشرع الى أبعد من هذا فنص على عدم تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا اذا أدى المحكوم عليه ماتجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن . وأهم التعديلات التى وردت فى الباب الأول الخاص بالقتل والجرح والضرب هو مانصت عليه المادة ٢٤٠ من المشروع المقابلة للمادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ الخاصة بالقتل الخطأ فقد رفع المشروع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الى ثلاث سنين وللغرامة الى ١٠٠ جنيه لما ظهر من أن عقوبة المادة ٢٠٢ الحالية لاتكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما كما فى حالة تعدد المجنى عليهم .

وكذلك رفع المشرع الحد الأقصى فى عقوبة الاصابة الخطأ الى ستة أشهر بدلا من شهرين وذلك فى المادة ٢٤٦ من المشروع المقابلة للمادة ٢٤٤ الحالية وقد عنى فى الباب الثالث (إسقاط الحوامل) باضافة القوابل إلى الأشخاص الذين يقضى القانون بتشديد العقوبة عليهم بسبب ضعفهم علاوة على الأطباء والجراحين والصيادلة وذلك فى المادة ٢٦٥ من المشروع المقابلة للمادة ٢٢٧ من القانون الحالى .

وقد عنى المشرع بجعل الفقرة الأخيرة من هذه المادة مادة قائمة بنفسها من النص على عدم العقوبة على الشروع فى الاسقاط أما فى الباب الرابع الخاص بهتك العرض وإفساد الأخلاق فأهم تعديل حصل فيه هو رفع سن المجنى عليه

وقد عنى المشرع بادخال مادة جديدة هى المادة ٢٧٤ لمعاقبة القوادين الذين يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ماتكسبه النسوة من الدعارة ولم يكن فى القانون الحالى نص كهذا .

ومن التعديلات الهامة أن أضاف المشرع فى الباب السادس الخاص بشهادة الزور واليمين الكاذبة المادة ٣٠١ ونص على عقاب المترجمين إذا أخلوا ، عن قصد ، بواجب الأمانة اسوة بالخبراء .

ولما كان المشرع قد أدخل تعديلات على الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى الخاص بالجنح والجنايات متمشيا مع هذه النظرية أدخل التعديلات الموضحة فى الباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بالقذف والسب وإفشاء الأسرار . وليس من السهل تلخيص ما ورد من هذه التعديلات بل الأسهل الرجوع إلى نص المواد والمذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع القانون .

ومن التعديلات الجوهرية التى عنى بها المشروع ما أدخله على الباب العاشر من الكتاب الثالث على جرائم النصب وخيانة الأمانة باضافة المادة ٣٣٩ وهى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفى بقيمته وهذه الجريمة معاقب عليها فى قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٥٢ . ومعطى الشيك يعاقب حتى إذا وجد رصيد له ولكنه أقل من القيمة أو إذا كان له رصيد وسحبه بعد اعطاء الشيك وكذلك إذا أمر الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته . ومجلس النواب أقر المادة ٣٣٩ بحذف عبارة « مع علمه بأنه » وأضاف « كلمة بسوء نية » . . . وقد أحسن المشروع بمعاقبة الفاعل فى هذه الجريمة بعد ان أصبح التعامل بالشيكات شائعا ، وقد أدخل لجنة الحقانية لمجلس النواب تعديلات على المواد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ . فنى المادة ٢٧٠ ، ٢٧١ رفعت السن فى جريمتى هتك العرض إلى ثمانى عشرة سنة . والمادة ٢٧٢ رفعت السن من ثمانى عشرة سنة الى الحادية والعشرين فى جريمة التحريض وإفساد الأخلاق . والمادة ٢٧٤ حورت تحويرا لفظيا لفظة رزقه الى معيشته وفى المادة ٢٧٦ حذف جواز الحكم بالغرامة بالنسبة لعقوبة الزنا .

وفى المادة ٢٧٩ حذف عبارات « غير مرة » « بامرأة تكون قد أعدها لذلك » « والمذكورة » وحذف جواز الحكم بالغرامة . والمادة ٣٤٠ رفعت سن المجنى عليه فى حالة الاستهواء إلى إحدى وعشرين سنة بدلا من ثمانية عشرة سنة تمشيا مع قانون الحماية الجنسية بخصوص سن الرشد .

## الكتاب الرابع

أما الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات فبقى عن أصله كما هو فى قانون سنة ١٩٠٤

## كلمة ختامية

وقد كان يهم اللجنة أن تحافظ على إبقاء نمر المواد المشهورة لأنها « أصبحت علما » لبعض الجرائم وهى محفوظة عن ظهر قلب جميع المشتغلين بالقانون من رجال القضاء والنيابة والمحاماة . فاذا ذكرت المادة ٢٠٦ أو ٢٠٥ أسرعت الى الخاطر جريمة الضرب واذا ذكرت المادة ١٩٤ تمثل للذهن جريمة القتل وهكذا الأمر فى مواد التزوير والقتل الخطأ والاصابة الخطأ وجرائم التبديد والاختلاس والنصب وغير ذلك .

وكم يكون مفيدا أن يتمكن المشرع من المحافظة على إبقاء هذه المواد لمسمياتها ولكن تبين للجنة استحالة هذا الأمر استحالة مطلقة وإلا تدخلت الأبواب فى بعضها واختلط الأمر وأصبح من المتعذر جعل الجرائم المتماثلة فى باب واحد بل وفى كتاب واحد .

صدر قانون العقوبات الأهلى فى سنة ١٩٠٤ . وقد وضع على أحدث النظم وقتها فوق كونه ملائما لعادات البلد وأحوالها وقد تطور هذا القانون بتعديلات عدة متمشية مع التشريعات الحديثة. لهذا عندما فكر فى وضع قانون جديد للعقوبات يسرى على جميع سكان القطر المصرى رأى المشرع المصرى اتخاذ قانون العقوبات الأهلى أساسا لمشروعه ولذلك فانه فى كثير من المواد ومن الأبواب لم يمس شيئا فيها ولم يدخل عليها إلا التعديلات التى أشير اليها فى هذا التقرير . وفى المذكرة التفسيرية المرافقة لمشروع القانون . واللجنة تتشرف بعرض نتيجة عملها على مجلس الشيوخ الموقر بأمل الموافقة على مشروع القانون نظرا لما فيه من مزايا وتعديلات جوهرية مهمة متمشية مع تطور الحالة الاجتماعية فى القطر المصرى . وقد وافقت عليه باجماع الآراء.

رئيس اللجنة
كامل ابراهيم

٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧

---

## مشروع قانون العقوبات [١]

( المقرر حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك )

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون على وجه الاستعمال كما نظره مجلس النواب ؟ ( موافقة ) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن يبين كل من حضراتكم المادة التى يريد أن يتناولها بالمناقشة حتى تكون هذه المادة دون غيرها محل المناقشة والتلاوة كما جرينا على ذلك فى مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة ؟ ( موافقة ) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — سأتناول بالمناقشة الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ١٨٩ وسأطلب إلغاءها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — سأتناول بالمناقشة المواد من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ ثم المادة ٢٩٣ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — سأتناول بالمناقشة نفس المواد التى سيتناولها حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — حضرات الشيوخ المحترمين : أتقدم إلى حضراتكم ببيان أمر خطير لأنه مرتبط بأسرتنا وآدابنا وتقاليدنا التى يجب أن نتمسك بأهدابها ولا نهمل منها شيئا : ذلك لأن المواد ( ٢٧٣ إلى مادة ٢٧٧ ) من قانون العقوبات المعروض عليكم نظره الآن قد

---

[١] جرت المناقشات أعلاه بشأن مشروع قانون العقوبات بجلسة مجلس الشيوخ المنعقد فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٧

أباحت أمرا حرمته كل الشرائع . ذلك هو الزنا . فان المـادة ٢٧٥ نصها : ,, لاتجوز محاكمة الزانية الابناء على دعوة زوجها إلا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه زوجته كالمبين فى المـادة ٢٧٩ لاتسمع دعواه عليها ،، ومعنى هذا هو إباحة الزنا لأحد الزوجين إذا كان الآخر ملتزما هذه الحالة وليس هناك شرع من الشرائع يبيح ذلك خصوصا فى بلادنا التى هى بلاد إسلامية . وقد نص الدستور على ذلك فى المـادة ١٤٩ حيث جاء فيها مانصه ,, الاسلام دين الدولة . واللغة العربية لغتها الرسمية ،، فاذا كان الاسلام هو دين الدولة فكيف يسوغ فيها إصدار قانون يشم منه رائحة إباحة الزنا ؟

المقرر — المـادة التى يشير اليها حضرة الشيخ المحترم واردة فى قانون العقوبات الذى صدر سنة ١٩٠٤ ولم يتناولها مشروع القانون المعروض على حضراتكم بأى تعديل .

حضرة الشيخ المحترم الاستاذ عبدالرحمن البيلى — هل المناقشة ستتناول قانون العقوبات المعمول به الآن أم ستتناول التعديلات التى أدخلت على بعض مواده ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — سأتناول بالمناقشة المواد التى بينتها .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا ( وزير الحقانية ) — ليسمح لى حضرة الرئيس أن أقرر ما قلته فى مجلس النواب من أنه يحسن ألا يتناول المجلس بالمناقشة إلا المواد المعدلة لأن القانون المعمول به الآن صدر من تاريخ بعيد وأرى أن المقام لا يتسع لمناقشة المواد جميعها ويمكن بعد التصديق على مشروع القانون أن يتقدم حضرات الاعضاء باقتراح بتعديل المواد التى يروم تعديلها لأن التعديل يحتاج إلى بحث طويل خصوصا لأن هذا القانون يعتبر من النظام العام والوقت لا يتسع لبحثه مادة فمادة . ( تصفيق ) .

حضرة الشيخ المحترم الاستاذ عبد الرزاق القاضى بك — إن التقرير وزع علينا الآن فقط ولا أعرف المواد المعدلة فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — المواد المعدلة واردة فى التقرير الذى وزع علينا .

المقرر — مفروض أن كل شخص يعرف قانون العقوبات المعمول به الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لقد مضى على قانون العقوبات المعمول به الآن ثلاثة وثلاثون عاما من غير تعديل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — أنا هنا فى مقام التشريع ولى أن أتناول بالمناقشة أية مادة .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا ( وزير الحقانية ) أرجو من حضرة الرئيس أن يأخذ الرأى فى حصر المناقشة فى المواد المعدلة .

الرئيس — سبق أن قرر المجلس أن لايضع موضع المناقشة والتلاوة إلا المواد التى يطلب حضرات الأعضاء ان يتناولوها بالمناقشة فهل توافقون حضراتكم على أن يكون حق حضرات الأعضاء قاصرا على المواد المعدلة ؟ ( موافقة ) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك — اذن سيتناول بحثى المادة ٢٩٣ من

مشروع القانون وهذا نصها : « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لاتزيد على سنة » . « وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة » . هذه المادة تخالف المادة (٣٤٧) من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ الخاص بالمحاكم الشرعية حيث جاء فيها ما نصه : « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما » .

فمن حق القاضى وهو قاضى الأسرة الذى يتعرف عن أحوالها وعن أسرارها بما لا يمكن لغيره أن يتعرفه من حقه أن يحكم بالحبس على المحكوم عليه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما فقد تكون المدة عشرة أيام أو خمسة عشر يوما والحكمة فى ذلك مراعاة الرحمة والشفقة على المحكوم عليه لأن صلة الزوجية أو صلة القرابة لم تزل باقية بين الطرفين فاذا كان الحكم شديدا كما هو موجود فى قانون العقوبات كان ذلك أدعى إلى التنافر وحل روابط الزوجية أو الأسرة وهذا مما لا يصح تشريعه لأن الشرائع إنما جاءت لتربط الأفراد والجماعات والأسر ببعضها وتبث فيما بينهم روح المودة والرحمة ولم تأت شريعة تبث روح الشقاق بين هؤلاء. فالمادة الموجودة بقانون المحاكم الشرعية الخاصة بالحبس ليس فيها إلا كل الرحمة بالنسبة للمحكوم عليه لأن الحكم زجر له لدفع ما عليه فاذا كان هينا كان ذلك ادعى لرجوعه عن غيه واتفاقه مع المحكوم له . وقد رأينا كثيرا ما يرجع المحكوم عليه إلى زوجته أو إلى ابنه أو إلى قريبه المحكوم له فيتصافى معهم ويترك الشقاق . فالمادة ٢٩٣ من القانون المعروض على حضراتكم مخالفة كل المخالفة لروح التشريع من جهة ومن جهة أخرى فانها تتناقض مع المادة ٣٧٤ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ الخاص بالمحاكم الشرعية . ومن الواجب حذف المادة المذكورة من قانون العقوبات حتى يوجد تشريع فيه مصلحة لكل الأمة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ويشملهم قانون واحد للأحوال الشخصية يكون الحاكم به هو القاضى الشرعى الذى هو أول قاض وجد ولم يكن معه وقت وجوده غيره فكان هو الحاكم فى الدماء والأموال والأعراض وأصبح الآن ليس له إلا جزء قليل من ذلك وهو مواد الأحوال الشخصية فلا يجوز أن يسلب منه هذا الحق وهو من أخص اختصاصه . لهذا أطلب حذف المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات اكتفاء بالمادة ٣٤٧ من قانون الأحوال الشخصية .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا ( وزير الحقانية ) - المادة ٢٩٣ تشمل المسلمين وغير المسلمين مصريين وغير مصريين . أما المادة الشرعية فقاصرة على المصريين الخاضعين لولاية المحاكم الشرعية وبطبيعة الحال كان للمادة الشرعية لزوما قبل وضع هذه المادة . أما وقد وضعت المادة التى نحن بصددها فلا يبقى بعد التصديق عليها مجال للمادة الشرعية . إذ المادة الجديدة أعم وأردع وكما

قلنا فى مجلس النواب ووعدنا هيئة المجلس بالعمل على حذف نص المادة الشرعية لعدم لزومها ، فانا نعد هيئة هذا المجلس الموقر بذلك الحذف بعد التصديق على المادة الجديدة . ( تصفيق ) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — مادة القانون الموجودة فى المحاكم الشرعية لم ينص فيها على عقوبة ما وإنما الجزاء الوارد بها وسيلة لالجاء المحكوم عليه إلى الدفع . وحكم الحجز فى المحاكم الشرعية ليس عقوبة لأن الذى يؤمر بدفع ماعليه من نفقة ويمتنع عن تسديدها يحبس مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما فاذا دفع المبلغ الذى حجز من أجله فى أى وقت من هذه المدة أفرج عنه فى الحال . كما أن مدة الحبس لاتسقط النفقة المحكوم بها على الشخص . فلاتعارض إذن فى المادتين ، فهذه مادة اتخذت كوسيلة للدفع وتلك مادة تضمنت عقوبة لجريمة .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا ( وزير الحقانية ) — تضمنت المادة الجديدة الأمرين معا فهى تقرر عقوبة على الامتناع عن الدفع وفى الوقت نفسه تعتبر وسيلة لالجاء الممتنع إلى تسديد ما عليه .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — يتفضل بالوقوف . ( لم يقف أحد ) .

الرئيس — يقرر المجلس رفضه اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — اخوانى المحترمين نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ من مشروع قانون العقوبات المعروض على حضراتكم على ما يأتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » . وقد ورد فى تعليقات الوزارة واللجنة على المادتين ١٩١ و ١٩٢ فى الصفحة ٤٢ من تقرير اللجنة ما يأتى : رئى الرجوع الى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وافشاء الأسرار فأخذ نص هاتين المادتين عن المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر . وقد أضيفت فى المادة ١٩٢ الدعاوى التى ترى المحاكم نظرا لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب . فأنا أطلب حذف الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ ونصها : « أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » . أطلب هذا الحذف لثلاثة أسباب : الأولى أن النص يخالف صراحة للدستور والثانى أنه يخالف المبادىء العامة المعمول بها فى التشريع الحديث فى الأمم المتمدينة جميعا . والثالث أن العمل أثبت فى مصر أن المصلحة العامة لا يمكن أن تتحقق إلا بحذف هذا النص . أما عن مخالفتها للدستور فتجدون حضراتكم فى الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان السلطة القضائية المادة ١٢٩ تنص على ما يأتى : « جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها

سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب . فسرية الجلسة لا يمكن أن تدخل فى حق المشرع إذ لا يستطيع المشروع أن يصدر قانونا يقول فيه إن نوعا من أنواع القضايا يجب أن تكون الجلسة فيه سرية . إنما الأمر فى ذلك للمحكمة وحدها وهذا التشريع المعروض على حضراتكم فيه نوع من الالزام بجعل الجلسة سرية . لماذا ؟ لأن قاعة المحكمة يا حضرات الزملاء المحترمين كقاعة هذه الجلسة لا تتسع ماديا إلا لعدد معين من الناس . فاذا عرضت قضية هامة كان للرأى العام شوق للاشراف على ما يجرى فيها اضطرت المحاكم فى أحوال كثيرة الى أن تصرف تذاكر لحضور هذه الجلسات ومعنى صرف التذاكر أنها بحكم عدم اتساع القاعة المادى لا تستطيع أن تفسح مجال العلنية لكل من يريد حضور الجلسة فهى تقصر العلنية على عدد معين تتسع له قاعة الجلسة . فاذا فرض أن القاعة تتسع لألف من الناس ـ ولا أظن هذا ممكنا فى قاعة محكمة الاستئناف التى تعد أكبر قاعات الجلسات فى مصر ـ كان معنى هذا أنه إذا طالب عشرة آلاف شخص حضور جلسة حرم تسعة آلاف منهم حق الحضور لوجود هذا المانع المادى الذى كان موجودا من يوم ظهور القانون فى مصر . المتبع فى مصر وفى كل بلاد الدنيا وجميع قوانينها أن تكون العلنية فى أوسع حدودها عند نظر القضايا التى يجوز الاثبات فيها وسماع المحكمة الشهود . لماذا أبيح للصحف نشر ما يجرى فى المجالس النيابية ومجالس المديريات ـ أبيح هذا لأن للرأى العام حقا فى الاشراف على المحاضر حتى يطمئن من ناحيته إلى أننا نقوم من ناحيتنا بما يرضى الأمة التى تعتبر مصدر السلطات جميعا . القاضى يا حضرات الاخوان مستقل بحكم الدستور ليس لوزير الحقانية ولا لكل من مجلسى البرلمان أن يوجه له ملاحظات أو يقول له أخطأت ، إنما الذى يشرف على القاضى هو الرأى العام . اعتبار القاضى إن الرأى العام يوافق على أحكامه ويعتبرها مظهر للعدالة هو الكفيل بأن يؤدى القاضى واجبه لأنه يخشى هذا الاشراف . هذا هو سر العلنية التى أبيحت فى جميع البلاد ما لم تر هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب . أنا اذا ذكرت العلنية فى كل البلاد فانما أعتمد على التقرير المقدم لحضراتكم من الحكومة ولجنة الحقانية فى مجلسكم الموقر . إذا نظرتم حضراتكم الى التعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات لوجدتموها جميعا مستمدة اما من القانون الايطالى الموضوع فى سنة ١٩٣٠ باعتباره من أحدث التشريعات وإما من القانون الألمانى وهو كالايطالى فى ذلك . وإما من القانون السويسرى . فمن أين استمدت هذه الفقرة التى أطلب حذفها من المادة ١٨٩ ؟ هى مستمدة مما سميتموه وسميناه العهد البغيض البائد وهو عهد وزارة صدقى باشا وهى على هذا النحو مخالفة صارخة صريحة لكل مبادىء التشريع فى العالم . إخوانى المحترمين . هذه العبارة لا تخالف المصلحة العامة فحسب بل تضر بها إضراراً بالغاً جداً . على أى ضوء وضعت وزارة صدقى باشا هذه المادة ؟ وما الذى استلهمته لوضعها ؟ أقول لحضراتكم ما تذكرونه جميعا وهو أن محكمة جنايات مصر كانت تنظر فى قضية الخطابات المزورة برياسة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير الحقانية اليوم وقد كانت القضية مقدمة للمحكمة على أن المتهمين فيها الأستاذ محمد توفيق دياب صاحب جريدة الجهاد والأستاذ عزيز ميرهم بصفته شريكا له بالمساعدة . وقد تم التحقيق فيها بصفة سرية وجرى فيها كل شىء طى الكتمان . بدأت المحكمة تحقق والصحف تنشر التحقيق والناس يقرأون فتنبه الرأى العام إلى أن هناك قضاء عادلا يحق الحق وينصف المظلوم تقدم

الناس إلى المحكمة وعلى رأسها وزير الحقانية اليوم من كل فج وصوب كل بدليل فانقلبت القضية كلها مرة واحدة رأساً على عقب : الجانى مجنياً عليه والشهود جناة . وثبت أن الشهود تواطأوا ليفسدوا سير العدالة وليدسوا على القضاء . تصوروا حضراتكم ماذا كان يحدث لو أن الصحف لم تنشر شيئاً عن التحقيق وحصرت الجلسة العامة فى مائة وخمسين شخصا أو ثلاثمائة شخص . ماالذى كان يظهر العدالة لو أن اجراءات العلنية لم تكن وافية ؟ كان حتما وقوع الظلم بالأبرياء . حدث فى قضية القنابل الأولى أن تقدم شهود على أثر النشر والاذاعة فيما يختص بالدكتور نجيب اسكندر فلما نظرت القضية فى المحكمة وتقدم الشهود برىء الدكتور نجيب بعد أن كان على مقربة من باب السجن . إذن كان النشر فى هذه القضايا وفى كل القضايا التى يجوز فيها الاثبات خير معوان للعدالة . كانت حكومة ذلك العهد تقف الأمة كلها فى وجهها كما كانت الصحف جميعاً تناهضها فتنشر مايجرى لتحق الحق . رأت الحكومة اذ ذاك أنه لابقاء لها فى مناصبها إلا إذا عاشت فى الظلام فسنت هذا القانون ووضعت هذا النص . فلما ولى العهد البائد كما سميتموه وسميناه وجاءت وزارة نسيم باشا يظللها عطف الشعب والوفد وعطفكم جميعا كان أول ماطلب اليها إلغاؤه هذا النص البغيض عدو العدالة وناصر الظلم . فاذا ماطلبت الى حضراتكم أن توافقونى على إلغاء هذه العبارة فلأسباب وجيهة . لو أن هذا النص كان قاصراً على قضايا السب أو القذف فى حياة الأشخاص الخاصة لكان مقبولا . إلا أنه لا يتناول الصحف وحدها وجرائم القذف فحسب بل يتناول كل الجرائم العامة التى تقع عن طريق الاذاعة . لو أن خطيبا من الخطباء أو سياسياً من الساسة أو وزيراً من الوزراء لم يستطع أن يدلى برأيه فى الصحف والبرلمان فقام وأدلى بمعلومات خطيرة وقدم للمحكمة معلومات تتعلق بسلامة الدولة أو باختلاسات أو بمقاولات قدمت فيها الرشى . لو أن هذا كله وقع وقدم المتهمون إلى المحاكم لكنا جميعا وكان الشعب معنا فى غفلة تامة وشقاء وبؤس . يذهب الناس ليروا من نوافذ القاعة مايجرى فى المحكمة فيبعدهم البوليس لأنهم يريدون الاشراف على العدالة . لقد أقسمتم على الدستور أن تظل الجلسات علنية فأستحلفكم بالله وأستحلف بخاصة القاضى محمود غالب الذى أظهر النزاهة المعروفة فى قضية الخطابات ، أن يوافق وتوافقوا على حذف هذا النص لأنه مزعج لا بالنسبة للصحافة ولكن بالنسبة إلى مجموع الأمة . ماذا حدث بسبب توافر العلنية فى القضايا الهامة الماضية ؟ فى قضية التلغرافات المتعلقة بالسودان التى اتهم فيها المرحوم الشيخ على يوسف : وماذا حدث فى قضية كتاب وطنيتى التى اتهم فيها المرحوم محمد فريد بك تلهف الناس جميعا من أسوان وقنا الى الاسكندرية إلى معرفة كيف تجرى العدالة . فكروا حضراتكم فى هذا وفكروا طويلا فى رفع الظلمة ونشر النور . وأرجوكم أن تحاسبوا أنفسكم وأن يحاسب الوزراء معكم أنفسهم قبل إقرار هذا النص (تصفيق)

حضرة الاستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم ( الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ) — أراد حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك أن يستثير احساسات حضراتكم ببعض أمثلة ضربها . والواقع أن الأمثلة التى ضربها تؤيدنا فى التعديل الذى قدمناه . تكلم حضرته عن بعض القضايا التى نظرت أمام المحاكم كقضية الخطابات المزورة فهذه القضية لو أنها حدثت الآن لجاز مع النص المعروض

على حضراتكم أن تنشر فهى ليست من الجرائم الداخلة فى باب جرائم الصحف الذى نتكلم فيه. فما معنى انه يضرب المثل بها ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — نريد أن نفهم هذا.

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبوعلم ( الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ) — المنع قاصر على قضايا السب والاهانة والعيب والقذف وما ماثلها التى تنشر فى الصحف.

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — قضية الخطابات هى من قضايا القذف

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبوعلم ( الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ) — أرجو عدم مقاطعتى . قضية الخطابات كان متهما فيها الاستاذ عزيز ميرهم بالتزوير وحقيقة كان معه صحفى متهم بالنشر وهى لم تكن من القضايا العامة التى يحرم النشر فيهـا كذلك قضايا القنابل والاغتيالات السياسية وغيرها من القضايا التى يقول ان الرأى العام تتبعها . نعود إلى مسايرة حجج حضرة الشيخ الدكتور هيكل بك . يقول إن فى النص المعروض على حضراتكم مخالفة للمادة ١٢٩ من الدستور التى تقرر مبدأ العلانية ولكن فات حضرته أنها تقررها فى جلسات المحاكم وليس فيما ينشر فى الصحف أى أن العلانية قاصرة على الجلسات والحكم الذى يصدر فى القضية ينشر فى الصحف وأظن أن حضرة الشيخ المحترم هيكل بك يذكر أن الحكم فى قضية نزاهة الحكم كان مكونا من ثلاثمائة أو أربعمائة صفحة . من المصلحة إذا عرضت قضية من قضايا السب أو القذف أن تعرض على الجمهور الحقيقة كاملة بنشر الحكم . أما أن تعرض عليه أخبار مزيفة أو كتب ملفقة أو إجابات شهود مختزلة أو جزء من المرافعات فليس هذا عرضا صادقا صحيحا إنما العرض الصادق الصحيح هو الذى يتضمنه الحكم الذى ينطق بالحقيقة كاملة وهذا لم يمنعه النص المعروض . أما المقارنة بين جلسات البرلمان وجلسات المحاكم فهى مقارنة مع الفارق لأن جلسات البرلمان تنظر فيها المسائل العامة التى تهم الناس جميعا ولا تنظر فى المسائل الشخصية أو المطاعن أو السباب بل لوائحها الداخلية تحرم ذلك أما جلسات المحاكم فانما تعرض فيها قضايا الأفراد والقضايا الخاصة ولو أنها فى بعض الأحيان تنظر فيها قضايا تهم المصلحة العامة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — هل لمثل هذا التشريع مثيل ؟

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم ( الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ) — نعم له مثيل ويعلم حضرة الدكتور هيكل بك ما اتجهت اليه انجلترا فى التشريع من خطر نشر الاجراءات فى بعض القضايا التى تمس سمعة العائلات . وفى قانون رومانيا وهو من أحدث القوانين حرم نشر بعض قضايا القذف فليس بدعا أن يتضمن التشريع المقدم مثل هذا النص إذ ليس فيه مخالفة للدستور ولا للمصلحة العامة وهى مصونة بالاطلاع على الحقيقة بنشر الحكم . ألا يرى حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك أنه من المصلحة بدلا من أن يقذف شخص بعبارات لو سمعها الجمهور من غير أن يسمع ما عداها . أليس أولى له أن يسمع الدليل والدليل العكسى . فاذا كان الحكم متضمنا لذلك ففيه غنى وكفاية . ولا شك ياسيدى أن إباحة نشر المرافعات فى مثل هذه القضايا منعت كثيرين ممن هوجموا فى أعراضهم وشرفهم من أن يلجأوا الى المحاكم لأن الشكوى قد تكون بشأن نشر عبارة

صغيرة فى مجلة قد لا تقرأ فاذا رفع الأمر إلى المحاكم وأبيح النشر لجريمة قد يثبت أنها ملفقة فان هذا قد يمنع الكثيرين من التقدم للنيابة والقضاء . فاذا منعنا هذا لتقدموا بالشكوى للنيابة ثم للمحكمة وهناك الحكم فيها بعد لمن شاء أن ينشره فيطلع الناس عليه . وليس فيما قدمناه مخالفة للدستور أو مساس بالمصلحة العامة أو تفويت لحق أو مضارة للصحف . ( تصفيق )

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — سمعتم رد الحكومة على ماقلته وردها يؤيدنى كلمة بكلمة فيما قلت. تقول الحكومة فيما يتعلق بالمحافظة على شرف العائلات وكيانها أن القانون يمنع النشر وانا معها فى ان القانون فى غير هذه الفقرة يمنع النشر . ولكن الذى قلته وأقوله إنه فيما يتعلق بالمصلحة العامة كاتهام موظف عام بالتلاعب بمصلحة من مصالح الدولة بأن ارتشى أو زور أو سرق ونشر هذا فالناس يريدون أن يسمعوا مايقوله الشهود .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم ( الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ) وما يقوله القضاء أيضاً .

ـ حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — وهنـا نص على أن أية صحيفة تنشر بقصد التأثير على القضاء تعاقب أى اننى كصحفى إذا نشرت ما يقصد به التأثير على القضاء أعاقب . أما إذا نشرت ما يقال فى الجلسة كما تنشر مضابط جلسات المجلس فانى أخدم الحقيقة . يقولون القضاء جالس يسمع . ولكن هناك عين ترقب القضاء . هناك عين الله ترقبه . وهناك ماتقولونه أنتم وغيركم . هناك صوت الشعب وهو من صوت الله يجب أن يرقب القضاء خصوصاً فى مثل هذه القضايا . القاضى بشر يريد أن يستلهم الجو الذى حوله خصوصاً فى مثل هذه القضايا . لم أرد أن أتكلم عن قضية نزاهة الحكم لأنى كنت شبه طرف فيها . هذه القضية سمعت فيها المحكمة شهادة الشهود ومرافعة الدفاع نحو شهرين كاملين . هذه القضية كانت تتعلق بأن مقاولات فى الدولة تقدر بمئات الألوف من الجنيهات حصل فيها تلاعب فكيف يعرف الجمهور ما كان يجرى فيها إذا لم تنشرها الصحف ؟ يقول حضرة الوكيل البرلمانى إن الحكم فى هذه القضية بلغ ثلاثمائة صفحة وأنا أؤكد لحضراتكم أنى شخصياً — وأنا صحفى ويهمنى الأمر — لم أقرأه لأنى إذا ماسمعت أن الحكم صدر بالبراءة فلا يعنينى قراءته ، ولكن مايهم الرأى العام أن يعرفه هو ماأدلى به الشهود مثل حضرة محمود بك فهمى وكيل وزارة الأشغال وقتئذ فكما كون اقتناعا عند المحكمة فانه يكون اقتناعا عند الجمهور . يقول حضرة الوكيل البرلمانى إن الحكم إنما يعبر عن الحقيقة القضائية ولكن الحقيقة إنما يعبر عنها يوم يعبر عما يشعر به الجمهور . إذا عرضت على القضاء قضية سرقة عنزة وفلانة شهدت فيها بكيت وكيت فلا مانع من نشر ذلك . أما سرقة خزانة الدولة بيد لص أعظم من ستافسكى الفرنسى الذى تبعه الجمهور وقتله . فى مثل هذه الحالة يراد أن يوضع على عيون الجمهور غشاوة وعلى أفواههم أقفال .

إجابة لطلب حضرة الأستاذ البيلى أقول لحضراتكم إنكم إذا أقررتم هـذه المـادة يجب علينا وعلى صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة وعلى كل من طعن على سياسة صدقى باشا أن يعتذر

له وأنا أول من يعتذر لأنه يحق لدولته أن يقول لقد اتهمتمونى بأنى عدو الشعب وأننى أصدرت تشريعا قلتم إنه ضد الشعب فجاء الشعب بنوابه وشيوخه فأقرنى عليه . أؤكد لحضراتكم أنى لا أتكلم كصحفى ولا كرجل حزبى . أقول لكم قدروا . قدروا اليوم الذى تقفون فيه بين يدى الله يوم نموت . قدروا يوما تكونون فيه فى المعارضة ولستم فى الحكم وتعامل صحفكم كما عوملت أيام حكم صدقى باشا . الشىء الوحيد الذى أعيبه أننا دائما نتأثر بموقفنا من الحكم والمعارضة . فهذا التشريع حسن ونحن فى الحكم . وهو بغيض ونحن خارجه . أعيذكم أعيذكم . أعيذكم من أن يكون هذا التفكير متسلطا عليكم . قدروا هذا اليوم يوم البأساء والضراء يوما نفكر فيه أكثر من يوم النعمة فالانسان يعيش عشر سنين فى نعمة ولكن يزول أثرها بليلة واحدة يقضيها فى السجن يعذب فيها ويهان . ولا يجد رجلا يدافع عنه فلا صاحب المقام الرفيع النحاس باشا ولا معالى مكرم باشا ولا معالى غالب باشا يمكنه أن يدافع عنه لأنه إذا فتح فمه يقدم للمحاكمة وإذا قدم أصبح فى غيابة الجب بالنسبة للجمهور . فأرجو حضراتكم أن تقدروا هذا . أنا لست مشتغلا بالصحافة السياسية وبعيد عن أن أكون مناضلا سياسيا ـ ومن يدرى ـ فضميرى لا كرجل حر دستورى بل كانسان . أقول قدروا هذا اليوم وراقبوا الله وراقبوا أبناءكم لأنه سيأتى يوم يقدر فيه أن هذا التشريع سيسقيهم المر والحنظل . ( تصفيق ) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ـــ أوافق حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك فيما اقترحه من حذف عبارة «أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب» من الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ لأنى لا أرى محلا لها وقد شكونا من أثرها فى العهد الماضى . وأوافق على بقاء عبارة « أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » اذا كانت تنطبق على جرائم القذف وانتهاك الاعراض التى أشار اليها حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ـــ مثل هذه الجرائم لها نصوص أخرى فى القانون أما النص الذى اقترحت الغاءه فهو خاص بالنشر عن الأعمال العامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ـــ إذن لا أفهم معنى للحد من حرية النشر فى المسائل العامة . نحن لا يمكننا أن نقر مثل هذا التشريع الظالم .

الرئيس ـــ ماذا يقترح حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ـــ أقترح حذف عبارة « أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » .

الرئيس ـــ إذن حضرتك متفق فى الرأى مع حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ـــ نعم خصوصا وأن هذا التشريع وضع فى عهد حكومة سابقة وجربناه واعترضنا عليه لأننا وجدناه ظالما ولا يصح أن نوافق عليه بحجة أن له مثيلا فى التشريعات الأجنبية . ربما يقال إن الوقت لا يتسع لاجراء تعديل فى القانون فهل يراد بذلك أن نقر تشريعا اليوم ثم نأتى بعد شهر أو شهرين ونطلب تعديله ؟ أظن أن هذا لا يليق وبخاصة أن

هذا أول تشريع يطبق على الأجانب والمصريين على السواء فيجب أن تمر فترة يستقر فيها التشريع بدون تعديل حتى يشعر الأجانب أننا نسير على أسس ثابتة . يجب أن يتم التعديل الآن. ومجلس النواب موجود وأظنه لايعارض فيه .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن الخلف بين فى هذه المسألة بين من يؤيدها ومن يريد حذفها فالدكتور هيكل بك أوضح الخطر والعيوب من عدم إباحة نشر الجرائم المتعلقة بالمسائل العامة . ولكن حضرة الوكيل البرلمانى تكلم فى مسألة أخرى . حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك لم يطلب إباحة النشر فى جرائم القذف ونهش الأعراض فما المعنى فى أن يحيد حضرة الوكيل البرلمانى عن الموضوع ويطيل الكلام فى موضوع آخر . ماالمعنى فى أن يترك سبيل البحث ويسلك سبيلا آخر مع علمنا بقدرته فى الخطابة وقوته فى الاقناع . كل مارد به حضرة الوكيل البرلمانى أن قضية نزاهة الحكم التى يحرم نشر أمثالها فى المستقبل بلغت صحائف الحكم فيها ثلاثمائة صفحة وأن الناس اكتفوا بها . إن الرقابة وحكم العلانية خير لنا . إذا أردنا أن نتخذ هذا الطريق وجب أن نعدل قانوننا القضائى والدستور ونصرح بأن القضايا تنظر فى جلسات سرية كما كان الحال قديما . لايصح اللعب بالعقول ولا المخاطرة فى التشريع . القضايا التى لاتهم الشعب تجعلونها علنية بينما التى تهمه لأنها تتعلق بحقوقه وكرامته وبصفة النزاهة فى الموظفين تجعلونها سرية . يقول هيكل بك انه إذا سرى هذا التشريع فانه يتوب ويستغفر لمن سنوه فى سنة ١٩٣١ أن . هؤلاء معذورون لأنهم تولوا حكم الشعب رغم إرادته فكانوا كلما ساروا تلقى عليهم القنابل وتطلق عليهم الرصاص وتشهر فى وجوههم الأسلحة فاذا مافكروا فى سن تشريع مثل هذا مهما كان ظالما فلهم العذر لأنهم فى حاجة للدفاع من أنفسهم لأنهم جاءوا على غير ارادة الشعب. ولكن مارأيكم فى حكومة قامت على أكتاف الشعب ولم تر مصر من زمن بعيد وزارة مثلها جاءت باتفاق جميع الأحزاب على قيامها . وزارة قامت برضى الأمة واتفاق من جميع الأحزاب ، فهى الأولى من غيرها بأن تشرف على مصالح الشعب ، وتتولى حفظ حقوقه ، هذه الوزارة لاعذر لها يوم .تضع قيوداً تضعف من حقوق الشعب الذى أولاها ثقته . وأول عمل لوزارة رفعة نسيم باشا — بناء على نصائح . وايحاء من جانب رجال هذه الوزارة الحاضرة قبل توليهم الحكم - هو الغاء مافعله المستبدون السابقون فى سنة ١٩٣١ ونحن نعرف أن وزارة رفعة نسيم باشا من يوم توليها الحكم إنما جاءت تمهيداً لوزارة الوفد . فمن العيب أن ترجع هذه الوزارة الحاضرة - بعد أن تولت الحكم وبعد أن ألغى رفعة نسيم باشا بناء على إيحائها ما ألغاه — وتعيد ماسبق لها أن عابته بسبب قضية لجريدة الكشكول أو غيره . فهل يجوز بسبب قضية تافهة أن تشرع ما تشرع الآن .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم : ( الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ) وهل قضية الكشكول يمسها هذا التعديل وهى تنظر فى جلسة سرية ومع ذلك فلا محل مطلقا للتعرض لقضية منظورة أمام القضاء . لأن هذا يخالف كل التقاليد فى مجالس العالم .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك . قل لى إذن ما الباعث على إحياء هذا النص ؟هل هو قضية جريدة البلاغ .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا : ( وزير المالية ) — سأرد على حضرتك وأقول لك الباعث .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك : ليرد على الآن معالى الوزير فقد يكون فى رده برهان « مقنع » لى . فأكتفى به عن كلامى .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا : ( وزير المالية ) — بعد أن تنتهى حضرتكم من الكلام أرد عليكم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك: وأنا كذلك أحتفظ لنفسي بالكلام أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك : إنى لا أرى محلا . ولا أعرف حاجة الحكومة لاحياء نص قبر من ثلاث سنوات . والوزارة حائزة لكل ثقتنا . والطمأنينة شاملة كل الشعب . والشعب يزداد كل يوم فى ثقافته . وفى إدراكه وفى رشده . فلماذا — وثقة هذا الشعب رأس مالنا تحرم هذا الشعب من الاطلاع على مايجرى فى قضايا تتعلق بالمصلحة العامة . يقول حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبوعلم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية : إن القاضى يمحص القضايا . ولكن القاضى ـ وهو يمحص ـ يجب أن تكون له أجنحة حوله تشهد على تمحيصه . كما أننا ونحن فى هذا المجلس ولنا استقلالنا ، تشرف علينا هذه الجماهير . فلم لا تشرف أيضا على القاضى ؟ والاشراف يكون لمن يقرأ أقوالنا فى القضايا . فلم تحرم الجماهير من أن تسمع مايجرى أمام القضاء ؟ حرمان الجماهير من هذا أمر صعب جداً . وأصعب علينا فوق هذا وهذا ـ أننا وقد وفقنا إلى أن ننال فى العهد الحاضر ثقة الأمم الأجنبية النازلة جالياتها فى بلادنا ـ أصعب علينا أن تكون فاتحة أعمالنا فى هذا العهد . هذا التعديل بعد تلك الثقة . وأن نرى منا فريقا من المثقفين يضرع إلى الحكومة بأن تعدل عن هذا التشريع . كنا نحب أن يكون هذا التشريع مرضيا للجميع وأن يمر عندنا بالاجماع . كل قانون يجوز فيه أن يمر بالأغلبية . ولكن كان خيرا لهذا القانون أن يمر باجماعنا . ولن يشرف الحكومة والحاضرة أن يخرج اثنان أو ثلاثة من حضرات الشيوخ على هذا الاجماع ولذلك ألتمس ان تعيد الحكومة نظرها فى هذه المادة

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) ـ حضرات الشيوخ المحترمين :تدهشنى هذه المهاجمة الشديدة لنص برىء . وتدهشنى أيضا اللغة التى استعملت فى نقد هذا النص . حتى إن حضرة زميلنا الفاضل الهلباوى بك رأى أنه لايصح أن يشذ عن الموافقة على هذا القانون اثنان أو ثلاثة من حضرات الشيوخ . وأقول لحضراتكم إن مجلس النواب وافق على هذا القانون بالاجماع وفيه المعارضة . ولم يعترض واحد منها على نص من هذا القانون وأعضاء المعارضة به كانوا جميعا موجودين وأخذت الآراء ولم يعترض واحد منهم وليس معنى هذا أن مجلس الشيوخ ليست له الحرية المطلقة. كثير فى نظر حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك أن يشذ واحد أو اثنان من حضراتكم عن الموافقة على هذا القانون بينما أحزاب المعارضة بالاجماع فى مجلس النواب وافقت عليه . هذا ما أقوله من جهة الشكل.

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك ــ الذى قلته هو أنه ــ ومركزكم من الشعب ما نعرف ـ لايليق بكم أن تتقدموا بمشروع يشذ عن الموافقة عليه اثنان أو ثلاثة من الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ( وزير المالية ) ــ لايجوز الاعتراض بهذا . بدليل أن مجلس النواب وافق على هـذا المشروع بالاجماع . لندخل فى الموضوع ذاته . ما الذى يضير حضرات المعارضين من وجود هذا النص ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ــ لايضيرنا شخصيا شىء . إنما يضير البلد والعدالة .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ( وزير المالية ) ــ إذا كان لا يضيركم فهو لايضير البلد من باب أولى . قيل إن العهود المظلمة ــ وأنتم أدرى بها وبوسائلها ـ لم تكن بحاجة لمثل هذا النص . نعم لم تكن بحاجة إلى قوانين تسنها . لأنها كانت تقفل الجرائد إقفالا . وتصادر وتغلق الصحف بأمر إدارى من غير أن يحاكم أصحابها أمام القضاء . أما نحن فنقول إننا دفعنا بكرامتنا وأعراضنا . بكرامة الحكومة . بكرامة المصرى المقذوف فى عرضه . الذى سب سبا علنيا . إلى القضاء . وله الكلمة النهائية . قالوا : ولم لا تسمحون لنا بنشر المرافعات . انهم يبتغون من اباحة النشر أن يعيدوا نشر القذف فى مرافعة فلان . وفى شهادة هذا وذاك . يريدون تكرار نشر القذف .الطعن . السب . وكل ما أرادته الحكومة إزاء هذه الحال أن تحصر أمرها وتبقيها فى دائرة القضاء العادل . وإذا ما صدر حكم . نشر هذا الحكم . ولكنهم يريدون أن ينشروا ابتداء من إرسال الشكوى . والبلاغ للنيابة . حتى المرافعات والشهادات ليعيدوا فى كل ما ينشرونه . السب والقذف والطعن فى كل مرة . ما الذى يريدونه ؟ يريدون أن يسمح بنشر المرافعات . بما فيها من تعريض وهجوم . بما فيها من طعن على الأعراض بغير حق . ثم إذا صدر الحكم بعد ذلك بغرامة . فانها تدفع . هذا ما حصل . وهذا ما يراد أن يحصل . وأنا أربأ بهذا المجلس الموقر أن يسير فى هذا السبيل . ماذا يريدون من النشر فى أرض حرية الصحافة فيهـا مضمونة مكفولة بمقتضى الدستور . ماذا يريدون ؟ انهم يريدون حرية القذف . حرية الطعن . لكى يرد على لسانهم أن مكرما والنحاس والهلباوى مثلا لصوص غير أشراف . يريدون الطعن فى الأعراض ولو حكم عليهم بغرامة عشرين جنيها . يدفعها من يريد دفعها . ومن له مصلحة فى هذا الطعن يتقدم بدفعها . أية حرية تعارضها الحكومة . وأية كرامة تعتدى عليها . كل ما نريده هو صون الكرامات . للحكومة أو لغيرها . ما هذه الغيرة الغريبة التى تبدو الآن ؟ يقولون : إنكم أحييتم نصوصا قديمة . نعم يا سيدى . نحيى بعض هذه النصوص لأنها لا تتعارض مع الدستور . ولا مع الحرية . ولأننا لا نريد يوما . ما دامت الحياة النيابية موجودة وما دام الدستور قائما . لا نريد أن نلجأ إلى إغلاق الصحف وتعطيلها بوسائل الاستبداد لا نريد ان نعمل على تعطيل الحياة النيابية . ولا إلغاء الدستور . وإنما نريد أن نعمل فى جو هادىء كريم . نقبل أن ننتقد حيث يجب الانتقاد . وإنما لا نريد أن يشهر بنا نحن الحكومة نفسها ونحن الشيوخ والنواب . والبرلمان نفسه . وحتى لا يجد رجل البرلمان نفسه . أو الموظف اوحتى رجل الشارع نفسه . مهانا مطعونا فيه مقذوفا فى حقه . ثم يرد هذا القذف وينشر كل يوم فى الجرائد .

وحضراتكم أدرى بأن طلبهم الغرض منه نشر القذف بحجة نشر خبر فى الجرائد . كل يوم يحدث ألف قضية قذف . ولا ينشر منها شىء فى الجرائد . لأنه ليس من داع لهذا النشر فما هذه الغيرة التى تبدو الآن على الحرية من جراء هذا النشر . وعلى من من الناس هذه الغيرة . أيجوز أن تكون على متهم . على مجرم . إذا ثبت للقضاء إجرامه فالحكم صادر عليه وهو فى حالة الحكم عليه لايستحق شفقة . ماهو المرمى . كل الذى يراد — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن تحفظ للناس كراماتهم أمام بعض الصحف . وقد رأيتم حضراتكم أن هذه الصحف لم تتورع أصلا عن التمادى فى نشر القذف . والأكاذيب . والافتراء مرات . وقد أرسلت لها بلاغات رسمية من الحكومة ترجو فيها هذه الصحف متوسلة اليها لتعدل عن خطتها . حتى لاتلجىء الحكومة لسن قانون يزجرها . فأبت واستمرأت هذا المرعى . لأنها تريد الحرية وتفهمها على أنه ينبغى أن يسير فيها إلى حد الفوضى . وقد استمرت تنشر الأكاذيب . والمطاعن فى الأعراض . واتهامات بالسرقة . اتهامات لرئيس الحكومة الذى ضحى بما ضحى فى سبيل خدمة هذا البلد . فى كرامته . وفى ذمته .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — لم يقل أحد بذلك .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ( وزير المالية ) — لاتماثلوا حضراتكم هذه الأغراض وصونوا الدستور . صونوا كراماتكم قبل أن تصونوا السفهاء . نحن لانقول: اقتلوا الجرائد . ولكنا نطلب ألا تمكنوا القاذف من نشر قذفه كل يوم . مرة على لسان شاهد . ومرة على لسان محام . ومرة فى صورة خبر . وسيلتنا وسيلة الضعيف . ولكنها وسيلة كريمة . نحن ضعاف أمام الظلم ولا يمكننا أن نظلم أحداً فى صورة إنصاف لأنفسنا . ولكن إذا شئنا أن نكون أقوياء كالذين أظهروا قوتهم وقتاً ما فى إلغاء الدستور . وإغلاق الجرائد . من غير حاجة إلى نص فى القانون لكان ذلك فى مقدورنا . ولكننا لم نشاء . ولن يأتى ذلك اليوم الذى نرضى فيه بأن نلجأ إلى مثل هذا . لن يكون هذا اليوم الذى يرضى فيه رجل منكم على مكرم أو وزير غيره . يرضى عليه بأن يلجأ إلى طريق غير دستورى لحماية شخصه . حتى عرضه . فى أى سبيل هذه الغيرة ؟ أهى على الحق ؟ أهى على الكرامة ؟ أهى على الحرية ؟ أهى على الدستور ؟ إن هذا لأمر غير مفهوم .

الرئيس — مهلا يامعالى الوزير . أرجو أن تهون من الأمر .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ( وزير المالية ) — ربما يكون القاذف بريئاً . ولكنه على كل حال متهم بالقذف . فهل يصح أن يتكرر نشر ألفاظ بذيئة وتكرار النشر أسوأ من القذف إنهم يقولون . إذا كان القذف مما يجوز إثباته أمام القضاء علنا . فلماذا لاينشر ؟ ولكن هل يكون الاثبات على صفحات الجرائد . والنشر إذا كان يساعد . فانه قد يضر . والشهوات السياسية لها فعلها . وكل له لونه السياسى . فما هى مصلحة العدالة فى أن يكون الاثبات بالنشر . فاذا كان الاثبات وحده هو الغرض . فهو متوفر بالعلانية فى القضاء . والقاضى يأمر بالاثبات وكل من يستطيع أن يثبت . فما الداعى بعد ذلك للنشر ؟ الجلسة فى الأصل علنية . وسرية إذا رأى القاضى أن تكون سرية . وأظن أن حضراتكم تعلمون أنه أمام المحاكم مئات من قضايا القذف . ولا تنشرها الصحف فهل يجب نشر القذف . لأنه فى عضو الحكومة أو فى وزيرها . إن رجل الشارع أيضاً يستحق العناية .

ونحن نرى مئات من قضايا القذف لاتنشر ولا يشكو أحد من ذلك . وكل شىء يسير سيره الطبيعى حرية الشاهد مكفولة . فما الذى يراد من النشر . يراد منه أن يشهر الخصم السياسى بخصمه . موقفى كموقف خصمى . إنه يريد أن يشهر ولو دفع مائة جنيه غرامة فى هذا السبيل . فهؤلاء لو أنهم يعلمون أنهم لايستطيعون النشر والتشهير . فعندئذ تصان كرامات الناس . وتصان حقوقهم. وتصان العدالة فى أظهر وأجلى مظاهرها . هذا مارأته الحكومة . ولعل أكبر دليل على أن هذا القانون لم يكن وزرا . ولم يكن عيبا .ولم يكن ذنبا غير مغتفر . أنه مر باجماع الرأى فى مجلس النواب ولم يعترض عليه واحد من المعارضين . ( تصفيق حاد )

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ـ بديع جداً أن يترافع معالى وزير المالية هذه المرافعة العظيمة فى هـذا الموضوع . واود أولا أن آخذ أولى حججه وآرائه التى استفتح بها وختم كلامه . قال لحضراتكم : إن الدليل على أن هذا النص مقبول ولا عيب فيه ، أنه تقررت الموافقة عليه بالاجماع فى مجلس النواب . سيدى الوزير : لاتنتظروا من الناس ـ وأنتم تقدمون لهم فى ثلاثة أيام . ميزانية عشر وزارات ، وثمانين قانونا ، منها قانون تحقيق الجنايات ، وقانون العقوبات ، وغير ذلك من أثقال الأعمال ـــ أن يقوموا بدراسة كل هذه الأشياء دراسة وافية كاملة شاملة ، فاذا لم يكونوا قد أدوا كل شىء ، فليس الذنب ذنبهم ، ونحن نرى القاضى يعتذر إذا ما أخطأ الحكم بأن سبب ذلك أن لديه مائتى قضية . فالذين لم يعارضوا فى القانون من إخواننا بمجلس النواب قد يكونون لم يقرأوه ، لأنهم قد رأوا مثلا أن الأولى منه بدراستهم مشروع اتفاق قناة السويس أو معاهدة تركيا مع مصر مثلا . فما افتتح به معالى الوزير إذن كلامه ، وما اختتمه به . لا أراه حجة تقوم على أن هذا القانون صالح . هذه هى حجته الشكلية ، وأما حجة الموضوع ، فيقول معاليه عنها : ماذا يعنيكم من منع النشر؟ ولماذا لاتثقون بالقضاء ؟ ليس الأمر أمر ثقة، ولكن المهم فى الأمر أن تظل نفس القاضى قوية لايلعب بها الحاكم . ياحضرات الاخوان . لماذا فرضت علنية الجلسة ؟ لأن القاضى المرتشى ـ إذا لم تكن الجلسة علنية ـ لا يعلم عنه أحد أنه مرتش . وكذلك القاضى الخائف من الحكومة ـ لأنه يريد ترقية ، أو تعيين قريب له لا يعلم احد انه يخاف الحكومة . فهنا نحن نريد كفالة القاضى من نفسه ، لا أقول إن القضاة سيئون . ولكن هم ككل الناس فيهم الضعيف وهذا الضعيف يجب ان يزال من نفس كل واحد منهم . يقول معالى الوزير : أنا أريد أن أحمى نفسى وأحمى كرامتى أولا وبالذات . وأنا أقول : إننا هنا جميعا نريد أن نحمى كرامة كل رجل . لا يجوز النشر فى كل ماله علاقة بحياة المرء الخاصة ، كل مايتعلق بأسرته . بيته . بكرامته الشخصية . هذا ما لا يتعرض له أحد مطلقا . قضية ليس فيها شىء من مصلحة عامة ، لم يطلب أحد النشر عنها . إنما القضايا الأخرى ذات المصلحة العامة . ما الذى يغضب الوزير أن يتهم فيها ؟ أن ينشر اتهامه عنها . يجب أن نفهم جميعا أن لكل منصب جاهه من ناحية أخرى . كان ألفونس الثالث عشر ملك إسبانيا مهددا بالقتل يوما قبل أن يعزل من منصبه . جاء البوليس السرى يوما و وقال له : إن مؤامرة حيكت له ، و أن قنبلة ستلقى عليه فى كنيسة قرر أن يذهب للصلاة فيها . وقال له : مولاى جلالة الملك ، إبقاء على حياتك الغالية لمصلحة الشعب المتشوق لطلعتك ، الظامى لنورك . نرجو أن تبقى فى بيتك . ولا تذهب للكنيسة حتى لا تدمر القنبلة هذه

الحياة الغالية. أتدرون حضراتكم بماذا أجاب الفونس الثالث عشرة؟ قال : كلا . سأذهب للكنيسة ، ويجب ـ كما أتمتع بجاه منصبي ـ أن أتحمل خطر الحرقة . أنا ملك يجب أن أحتمل نتائج مركزى ، كما أتمتع بجاه الملك . فالرجل الذى يتولى عملا عاما . وزيرا كان أو غير وزير . يجب أن يحتمل خطر الحرقة ، يجب أن يقول : إنى سأتهم فى يوم ما ، سأتهم بأنى قاتل للحرية ، خانق إياها . سأتهم ، فاذا ما أيقنت بأنى برىء فيما سأعمل . أقدمت وإذا ما اتهمت بأنى أعطيت مقاولة وأخذت منها رشوة ، فلأقدم للقضاء ولأشهد على براءتى خمسة عشر مليونا . إذا ما خرجت بريئا طاهر اليد . إذا برئت ، لا ينهض بى الحكم فى هـــذه القضية وحدها ، ولكن ينهض بى مدى حياتى . كذلك إذا أراد شخص أن يقفل الابواب من أسوان إلى الاسكندرية ، حتى لايسمع أحد عنه شيئا سواء أكان له أم عليه ، فاسمحوا لى أن أقول صراحة : إن هذا الرجل يتهم نفسه . أشد من اتهام غيره له . يامعالى الوزير : كن واثقا كل الثقة أن أعراضكم . وكرامتكم الذاتية — كعرض كل مصرى — فوق رءوسنا لانقبل مطلقا أن يعتدى عليها . ولكن أعمالكم العامة يجب أن تتسع صدوركم فيها للنقد ، بل للاتهام ، يوم تتسع الصدور فى هذا — كما يحصل فى انجلترا وفى فرنسا وغيرهما من البلاد الديمقراطية — أؤكد لكم يومئذ أن الطهر ، وأن النزاهة كلها تتجلى أمام الناس فى روعة وفى رهبة . ولكن يوم تحبس كل هذا عن الناس باسم أننا سنقدم لهم ورقة فيها حكم القضاء . اسمحوا لى أن أقول صراحة أن أكثر الناس سيقولون إننا لم نقرأ شيئا . ما الذى يهمنى من هذا الأمر ، وأنا شخصيا لاأشتغل الآن بصحافة سياسية ؟ لكن الذى يعنينا فى الأمر هو الحكومة . لا المعارضة . لأننا إذا كنا نريد أن نكون ديمقراطيين حقا ، لانتزع نزعة جديدة بهذا التشريع وإن كنا نريد أن نعود إلى إلغاء الدستور وإلى اليد الحديدية ، وإلى العهد البائد . فلا تقرر هذا . فان قررناه وأصدرناه فنحن يد حديدية ونحن عهد بائد . أقول ذلك صراحة ياحضرات الزملاء. فان الرجل الذى يدافع عن نفسه فى الظلام ليس هو الذى يتصدر لقيادة الجماهير وعهدى به أنه كان يتقدمهم ولم يكن يعنيه أن يقف الجندى فى وجهه فلا يبالى به ويدفعه . كنت أريد من معالى مكرم عبيد باشا وهو المحامى النابه أن يقف ضد هذا القانون ولايؤيده . ولو أن هذا القانون صدر فى عهد صدقى البائد لكان معاليه أول الثائرين عليه . وإنى أقول له شخصيا أن يراجع ضميره ويؤدى واجبه ويعلم أن مثله سيقضى حياته فى السياسة وأن الأيام دول وأنه سيكون خارج الحكم يوما ما . فيجب على معالى مكرم باشا أن يعمل حسابا لخطر المهنة ومهنته السياسية. نرجو أن لايضيق صدره بشىء ولايخشى منا نقدا. إننا نحرص الحرص كله على حياته الشخصية وعلى عرضه سواء كان فى الحكم أو خارجه وسواء كنا معه فى الرأى أو مخالفين ولكن فيما يتعلق بالعمل الذى يمس الصالح العام فأنه مفروض علينا أن نعمل فى النور لا فى الظلام حتى لانسىء الى أنفسنا وأوطاننا .

حضرة المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم ( الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ) — بمناسبة ماجاء أثناء كلام الدكتور هيكل بك عن القضاة أعتقد انه لم يكن هناك محل لهذه المناقشة لأن القضاء قد اثبت فى كل الظروف والمناسبات نزاهته واستقلاله سواء أكان القضاة قابلين للعزل ام غير قابلين كالمستشارين الذين من اختصاصهم الفصل فى جرائم الصحف . اما الكلام عن المصلحة العامة فى قضايا القذف

فنى رأبى أن هذا التشريع يقررها ولا يقرها للمعارضة أن تثير فى هذا المجلس ماتشاء من الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة ولها أن تتهم وأن تتهم فى حدود القانون واللائحة والصحف حرة فى نشر مايدور من مناقشات تثيرها المعارضة ضد الحكومة فى مجلس البرلمان لأن هذا القانون لا يقيدها ولا يحرم مثل هذا النشر مادام مقصودا به الصالح العام . أما المناقشات التى تدور فى المحاكم فى أمثال قضايا القذف والسب ونهش الأعراض فان فى نشرها ترديدا للتهم وهدما للكرامات فيجب أن تكون فى دائرة محصورة لايعلم الجمهور عنها شيئا مادامت أمام القضاء . ويجب ألا يشغل الرأى العام بما لايهمه ولا يعنيه فنريحه ونحافظ على كرامات الناس وأعراضهم . وحسب الرأى العام أن يطلع على الحكم بعد أن يقول القضاء كلمته وكلمة القضاء هى أصدق الكلمات وكفى بها شهيدا . (تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ( وزير المالية ) ـــ تكلم حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك طويلا عن مسألة العلنية فى أثناء المحاكمة على جرائم النشر ولا أدرى ماالذى يقصده من كلمة العلنية ويبدو لى أنه يخلط بين العلنية والنشر فى الصحف .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ـــ إننى أقصد بالعلنية أن ينشر فى الصحف كل مايدور أثناء المحاكمة حتى يطلع الرأى العام على تفاصيل هذه المحاكمة . ولا يستطيع الاطلاع عليها إلا عن طريق النشر ولو كانت المحاكمة علنية ، فهذه الجلسة مثلا تعتبر علنية فى حين أنها لاتتسع إلا بعدد محدود . فاذا قلنا العلنية قصدنا أن ينشر مايدور فيها على الرأى العام ولو أمكننا أن نجعل فى كل قرية مذياعا لتحقق الغرض من العلنية على وجه أكمل .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ( وزير المالية ) ـــ إذن سأناقش حضرة الشيخ المحترم على هذا الأساس الذى بنى عليه نقده . قد يكون هذا الأساس حقا وعدلا عند مالا يوجد قذف أو سب أو نهش للاعراض . تلاحظون حضراتكم أن هذه القضايا ليست من القضايا التى ترفع عادة بطريق الجنحة المباشرة بل النيابة وهى هيئة قضائية محترمة هى التى تتولى رفع هذه القضايا بعد أن تستوثق من أدلة الاتهام ومن أن هناك تهمة وجريمة جديدة تتعلق بأعراض الناس وكرامتهم . فهل بعد أن ترفع أمثال هذه القضايا ليقول القضاء فيها كلمته الفاصلة . هل يصح ياحضرات الأعضاء أن نبيح النشر لترديد هذه التهم فى الصباح وفى المساء فيصبح المجنى عليهم مضغة فى الأفواه تلوك الألسنة أعراضهم وقد يتأخر الفصل فى هذه القضايا عدة شهور . نقول هل إذا منعنا نشر وترديد هذه الفضائح فى الصحف حماية لأعراض المجنى عليهم يقابل ذلك بالاعتراض ويقال إن فى هـــذا انتهاكا للعلنية وحجرا على حرية النشر . إن النص لم يوضع لحماية أشخاص معينين . ولا لحماية مكرم أو غيره بل وضع لحماية أى انسان يتعرض لانتهاك حرمته والاعتداء على كرامته . والجريمة التى من هذا القبيل لايرفع أمرها إلى القضاء من مبلغ أو موتور . ولكنها النيابة ـــ تلك الهيئة القضائية التى وكل إليها الاتهام ـــ هى التى تقوم برفعها وهى أشبه ماتكون بقاض بل هى قاضى تحقيق فهى تقرر أن هناك جريمة وترفع الأمر للقضاء ليقول كلمته لذلك لايسوغ مطلقا أن يترك المجنى عليه فريسة يشهر بعرضه حتى يصدر القاضى حكمه .

انظروا حضراتكم كيف يكون حال المجنى عليه وكيف يكون مركزه فى الهيئة الاجتماعية بعد أن تلوثت سمعته وقد تركنا الصحف تشهر به وتردد هذه التهم فاذا ما أصدر القاضى حكمه وكان هذا الحكم يقضى بالبراءة فأية قيمة تكون لهذه البراءة بعد أن أصبحت كرامته مضغة فى الأفواه .

إن هذا النوع من الجرائم يجب أن يحاط بسياج من التشريع لظروفه الخاصة فليس من اللائق أن توجه التهمة إلى وزير من الوزراء مثلا له كرامته فى وزارته وبين موظفيه ثم يباح للصحف نشر هذه التهم وترديدها وإذاعتها بين الناس فى كل صباح ومساء فيطلع عليها مرءوسوه . ماالذى يبقى له أيها السادة من الهيبة والكرامة . فاذا ماوافقنا على هـــذا القانون قام حضرة الشيخ الدكتور محمد حسين هيكل بك وقال لكم انظروا ماذا يقول مكرم أنه يدافع عن قانون لو كان خارج الحكم لكان أول الثائرين عليه . أنى أؤكد لحضراتكم بذمتى وشرفى وضميرى أننى حين اطلعت على هذا القانون لم أتردد دقيقة واحدة فى الموافقة عليه لما فيه من مزايا . أؤكد ذلك لحضراتكم وأنا رجل مهنتى المحاماة احب الصراحة والعلانية واحب إذا تكلمت ان يسمعنى اكبر عدد ممكن ولكن المحامى لا ينبغى له أن يستغل مهارته حيث توجه الطعن فى الأعراض والاعتداء على الكرامات ، أننا حين نسن مثل هذا القانون انما نلوم على الصحف أن تتمادى فى نشر التهم التى ينظرها القضاء ولسنا فى ذلك متعنتين ولا مستبدين . ان المجنى عليه فى مثل هذه الجرائم لا بريد أكثر من أن يمنع ترديد التشهير به حتى يفصل القضاء فى امره . ان استمرار نشر التهم فى الصحف يشجع السابين وفى الوقت الذى تنهار فيه كرامة المجنى عليه تروج هذه الصحف على حساب اشخاص قد يكونون أبرياء . إن أمثال هذه الصحف التى تعيش على كرامات الناس وأعراضهم يجب أن تصادر وتغلق وأن يقطع دابرها ولكننا لم نطالب بذلك ولم نعمله بل أردنا بهذا القانون أن نضع حدا لاسترسالها . فى هذا العدوان . ما هذا الغضب الذى استولى على إخواننا المعارضين وما هو السبب فى إثارة هذا الغضب . لقد سألت زميلى حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم عند ما دخلت القاعة وأنا أمهل موضوع المناقشة عن السر فى هذا الغضب فقال إن سبب ذلك هو النص على حرمان الجرائد من نشر المرافعات فى قضايا القذف . أفلا ترون حضراتكم أن المعارضة فى هذا لم تثر ولم تغضب إلا حبا فى المعارضة لذاتها ولتجد لنفسها فى النقد سبيلا إلى الكلام . أظن أن الحكومة عند ماتطلب إليكم حماية أعراض الناس حتى يصدر القاضى حكمه لايصح أن يغضب ذلك أحد . ما الذى يضير الجرائد أن تعبر وهى حرة فى نشر الأحكام بعد أن يقول القضاء فيها كلمته . لقد أثار دولة محمد محمود باشا فى مجلس النواب موضوعا ذكر فيه أنه طلب إلى النيابة العمومية القبض على أحد الصحفيين فلم تجب هذا الطلب . وقد تبين أن هذه الرواية لانصيب لها من الصحة . ولكن هذا يدل على الثقة بالنيابة وأن النيابة ضمان عظيم وهى لاتتردد فى القيام بواجبها إذا دعيت بحق اليه ضعوا أنفسكم يا حضرات الشيوخ موضع المجنى عليه وأفرضوا أن شيخا من حضراتكم طعن فى كرامته وفى نزاهته وقيل أنه رجل مرتش ورفعت النيابة الدعوى العمومية على من قذفه فهل يصح أن تترك الصحف تردد هذه المطاعن وتنشرها فتلوكها الألسنة فى المجالس قبل أن يفصل القضاء فيها . ألا ترون أن فى ذلك مايجرح كرامته ويسىء إلى سمعته ولا علاج بعد ذلك ولا دواء فان الجرح أصبح بالغا لايندمل فان الجمهور بعد اطلاعه

على مانشرته الجرائد من المطاعن. المثالب يكف عن تجديد انتخابه حتى ولو أصدر القاضى حكمه ببراءته

وفى انجلترا صدر قانون يحرم على الصحف نشر كل مايتعلق بقضايا الطلاق لما فى نشرها من أسرار العائلات وانتهاك لحرماتها مع أن قضايا الطلاق شخصية يرفعها الزوج أو ترفعها الزوجة أماهنا فان النيابة هى التى تقوم برفع الدعوى العمومية لأن التهمة ثابتة فى نظرها . هل هناك ضرر من أن تكف الجرائد عن نشر هذه المطاعن حتى يصدر القضاء كلمته . أؤكد لحضراتكم أننى لولا ثقتى بتقدير المعارضة فى قانون حماية الاعراض وماذا يضيرنا لو ترك الأمر للقضاء حتى يفصل فيه وكلمة القضاء هى الكلمة العليا وهو المرجع الأخير . ( تصفيق )

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ـ أنا طلبت الكلمة قبل تقديم هذا الاقتراح وأنا أعارض فى طلب إقفال باب المناقشة (ضجة) .

( أصوات : لقد استوفى الموضوع بحثا )

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ( موافقة )

الرئيس — يؤخذ الرأى إذن على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك الخاص بحذف عبارة «وفى الدعاوى المتعلقة بالجرائد المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون من المادة ١٨٩» فمن يوافق على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف (لم يقف أحد)

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ( موافقه )

الرئيس ـ ليتلى مشروع القانون .

ملاحظة ( وتلى مشروع القانون . وصودق عليه ) . اهـ

# القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٧

## باصـــــدار قانون تحقيق الجنايات

## أمام المحاكم المختلطة (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ ـ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به أمام المحاكم المختلطة بقانون تحقيق الجنايات المرافق لهذا القانون

مادة ٢ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ ( ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمود غالب

---

(١) نشر القانون بالوقائع المصرية بالعدد ٧١ الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ بعد أن صادق عليه مجلس النواب بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٣٧ ومجلس الشيوخ بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٧ . ولم تر حاجة الى نشره اكتفاء بالاحالة عليه .

وقد ذيلنا ديباجة القانون بمذكرة وزارة الحقانية عن مشروع القانون وتقرير لجنتى الحقانية بمجلسى النواب والشيوخ . ويستطيع القراء أن يلموا بالمبادىء الجديدة التى تضمنها هذا القانون . والذى يعتبر نواة تحتذى فى تعديل قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم الأهلية والذى أصبح تعديله مما تتجه اليه أفكار رجال القانون والقضاء والمحاماه .

# مذكرة وزارة الحقانية

## عن مشروع قانون تحقيق الجنايات المختلط

يمثل هـذا المشروع فى عمومه الأسس والقواعد الموجودة فى كل من قانونى تحقيق الجنايات الأهلى والمختلط مع إدخال ما رئى من التعديلات عليها مما دعت إليه ضرورة استكمال النقص أو إصلاح العيب الذى أظهره العمل فى كثير من المواضع ، ومما استوجبته ملاحقة الخطى الواسعة

---

ونذكر لهذه المناسبة أن زميلنا الأستاذ محمود سليمان غنام عضو مجلس النواب وجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية سؤالا عما اذا كان فى نية الوزارة - بمناسبة تقديمها مشروع قانون جديد لتحقيق الجنايات لتطبيقه فى المحاكم المختلطة فى فترة الانتقال — أن تقدم للمجلس أيضا تعديلا لقانون تحقيق الجنايات المعمول به الآن فى المحاكم الأهلية متضمنا ما جاء فى مشروع القانون المختلط من مبادىء وأحكام عامة حتى لا يكون ثمة فارق بين القانونين . فأجاب حضرة الاستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ( معالى وزير الحقانية حالا ) بجلسة ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٧ بما يأتى :

(١) أشير فى الفقرة الثامنة من ملحق المادة الثالثة عشرة من معاهدة التحالف والصداقة الى أن نظام الانتقال يقتضى اعداد واصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات يعمل به أمام المحاكم المختلطة بمناسبة نقل اختصاص المحاكم القنصلية الجنائى اليها .

(٢) ولما دخلت المعاهدة فى دور التنفيذ عقب تبادل التصديق عليها فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ شكل مجلس الوزراء لجنة لاعداد هذا القانون وتوفرت اللجنة على هذا العمل وأتمته فى ثلاثة أشهر . وكان مما اقتضى اتمامه فى هذه الفترة الصغيرة أن يكون ضمن وثائق الوفد المصرى الى مؤتمر مونترو ليطلع عليه من يشاء من أعضاء المؤتمر .

(٣) وظاهر أن الاشارة التى وردت فى ملحق المعاهدة بشأن اعداد هذا القانون اقتضاها ماهو معروف من أن قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة قانون قديم لم تراجع أحكامه ونصوصه منذ وضع عام ١٨٧٥ لأن الحاجة لم تمس الى تطبيق كل أحكامه بسبب اختصاص هذه المحاكم المحدود فى المسائل الجنائية

(٤) على أنه فى الوقت الذى شكلت فيه اللجنة التى عهد اليها باعداد قانون تحقيق الجنايات المذكور شكل مجلس الوزراء من جديد لجنة تعديل وتوحيد قانون تحقيق الجنايات والعقوبات للعمل بهما أمام المحاكم الأهلية والمختلطة وقد شرعت هذه اللجنة عقب تشكيلها مباشرة فى النظر فى تعديل ما اقتضت الظروف تعديله من أحكام قانون العقوبات الأهلى ليصبح صالحاً للتطبيق أمام المحاكم الأهلية والمختلطة .

(٥) ولست فى حاجة الى أن بيان الأسباب التى قضت بالاسراع فى وضع قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة لم تكن متوافرة بالنسبة لقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الأهلية ، فقانون هذه المحاكم قد تناولته يد التعديل والتنقيح عدة مرات منذ وضعه حتى أن الكثير من أحكام ونصوصه نقل للقانون الذى وضع للمحاكم المختلطة

(٦) كما أنى لست بحاجة الى أن أؤكد لحضراتكم أن اللجنة ستراعى فى المشروع الذى تضعه للمحاكم الأهلية والمختلطة كل ما تضمنه مشروع القانون الذى وضع للمحاكم المختلطة من ضمانات لحسن سير العدالة وصيانة المصلحة العامة مستوحية فى ذلك بما يظهره تطبيق هذا القانون أمام المحاكم المختلطة فليس من سياسة الحكومة مطلقا أن تضع للمتقاضين أمام المحاكم المختلطة - وبخاصة فى المسائل الجنائية — ضمانات لا يتمتع بها الخاضعون لاختصاص المحاكم الأهلية ، وانما سياستها أن يكون التشريع للمصريين والأجانب واحدا سواء فى ذلك ما تعلق بقوانين الموضوع وما تعلق بقوانين الاجراءات فلا تفريق ولا تمييز بين وطنى وأجنبى . وعند ما تنتهى اللجنة من وضع المشروع المحقق لهذه الأغراض والمبادىء ستبادر الحكومة الى تقديمه للبرلمان لينظره ويقول فيه كلمته . ونرجو ان نتمكن من ذلك فى الدورة المقبلة . اهـ .

ولا شك ان رجال القانون — وقد فتح الباب واسعا امامهم بقانون تحقيق الجنايات والمبادىء الجديدة التى تضمنها فضلا عن التجارب العديدة التى تناولها القانون الأهلى الحالى — سيدلون بأبحاثهم وواسع معارفهم ومعلوماتهم للوصول بالقانون المنشود الى خير ما يرتجى للأهلين أجمعين

التى خطاها علم القانون على العموم والعلوم الجنائية على الخصوص فى الفترة الطويلة التى انقضت منذ وضع ذينك القانونين إلى اليوم . فقد مست الحاجة إلى مواجهة صور النشاط الاجرامى بعد أن اتسع مجاله ونشطت حركته بما يسرت له المدنية الحاضرة والاختراعات والاكتشافات الحديثة . فأصبح واجب التشريع ملاحقة هذا النشاط ومجاراته فى خصائصه من السرعة والاستعانة بالوسائل التى أوجدها العلم الحديث . لذلك كانت سرعة الاجراءات هى الطابع المميز للقوانين الحديثة فى المواد الجنائية ، فقد روعى فيها التخلص من الاجراءات المعقدة التى كانت تعطل حركة سير العدالة غير محققة بحال شيئا من الضمانات التى كانت مقصودة . فبسطت الاجراءات بحيث يستطاع تحقيق الواقعة والفصل فيها فى وقت قصير يضمن للعدالة أثرها فى النفوس ويحمى نشاطها من عيب التراخى أو البطء الذى من شأنه أن يضعف أثر القصاص ويقوى روح الاستهتار بالقانون والاستخفاف بأحكامه . وذلك من غير إنتقاص الضمانات الجوهرية التى تحمى الحرية الفردية وتحقق الموازنة بين مصلحة المجموع فى حماية كيانه ومصلحة الفرد فى حماية حريته ، فحققت هذه القوانين من وراء هذا التبسيط مزايا السرعة والاقتصاد فى النفقات وتخفيف العمل عن كاهل القائمين بخدمة العدالة . وقد روعيت هذه الاعتبارات فى وضع هذا المشروع واستهدى فيما أدخل من التعديلات ببعض التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالى والتركى ، كما استرشد بالقانونين الألمانى والنمساوى وبما طرأ على قانون تحقيق الجنايات الفرنسى من التطورات . وقد اعتمد فى وضعه إلى حد كبير على أعمال اللجنة التى شكلت بوزارة الحقانية فى سنة ١٩٢٧ لوضع نظام للاجراءات الجنائية أمام المحاكم المختلطة .

ولم يكن ثمة بد من ترتيب أحكام هذا المشروع على نسق أقرب إلى المنطق مما هى عليه فى القانون الحالى وأكثر اتساقا مع القواعد العلمية لكى يبدو كلا مترابط الأجزاء محكم الحلقات مستغنيا بنفسه على قدر الامكان عن غيره من القوانين . ولذلك خصص الكتاب الأول للدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق الابتدائى وهو يشمل سبعة أبواب — الأول — عن كل مايتعلق بالشكوى والتبليغ وطبيعة الدعوى الجنائية — والثانى — عن الدعوى المدنية — والثالث — عن الصلح فى المخالفات ، — والرابع — عن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة — والخامس — عن جمع الاستدلالات الأولية — والسادس — عن طرق مباشرة الدعوى الجنائية — والسابع — عن التحقيق الابتدائى . أما الكتاب الثانى فقد خصص لجهات الحكم فى المسائل الجنائية . فذكر فى الباب الأول منه القواعد العامة المتبعة أمام هذه الجهات وفى الباب الثانى القواعد المشتركة بين محاكم المواد الجزئية ومحاكم الجنح وفى الثالث القواعد الخاصة بمحاكم المواد الجزئية وفى الرابع القواعد المتعلقة بمحاكم الجنح وخصص الخامس لمحاكم الجنايات . أما الباب السادس فقد بينت فيه الاجراءات التى تتبع فى حق المتهمين الغائبين فى مواد الجنايات . وعقد الكتاب الثالث لبيان طرق الطعن فى الأحكام فذكرت فيه قواعد الاستئناف والطعن بالنقض والابرام وإعادة النظر والتنازل عن طرق الطعن .

وجعل الكتاب الرابع لبيان قواعد الارتباط واحكام البطلان والاختصاص وايقاف الدعوى وأحكام تسليم الأشياء المضبوطة وغير ذلك من القواعد المتبعة فى كل الاجراءات الجنائية على السواء . أما الكتاب الخامس فقد خصص لتنفيذ الأحكام ولقواعد سقوط العقوبات فبينت فيه القواعد الخاصة بالمصاريف وبالتنفيذ ومايعترضه من المسائل الفرعية ، ثم ذكرت فيه أحكام سقوط العقوبات

بمضى المدة . وخصص الكتاب السادس لبيان أحكام الافراج تحت شرط وأحكام رد الاعتبار .
وقد وجد التعديل والاصلاح سبيله الى كل باب من هذه الأبواب تقريبا على صور تختلف تبعا لخطر المسائل التى يعالجها . ففى المواد من ١ الى ٩ أعيد تنظيم أحكام التبليغ ووضعت قواعد خاصة بالشكاوى لاسيما فى الأحوال التى يعلق فيها القانون السير فى الاجراءات الجنائية على تبليغ المجنى عليه فقد أوجب تقديم الشكوى فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة حتى لاتزول معالمها وحتى لا يتخذ التبليغ وسيلة للتهديد . كما بينت القواعد الخاصة بالشكوى ومن له حق تقديمها وسحبها مما كان محلا لاجتهاد المحاكم والشراح كذلك نص على انه اذا توقفت الاجراءات على سبق الاذن بها من بعض الجهات فان سحب الاذن بعد صدوره لايترتب عليه أى أثر وذلك لأن الجهة التى أصدرت الاذن ليست خصما فى الدعوى فلا يجوز ان تظل الدعوى مرهونة برأيها . وادخل على نظام الدعوى المدنية الوارد فى المواد من ١٠ الى ٢٢ تعديل جوهرى فألغى حق رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى اقرارا لمبدأ حصر الدعوى العمومية فى يد النيابة . واحتيط لمصلحة المجنى عليهم المدعين بحقوق مدنية بأن أوجبت على النيابة إذا رأت ألا محل للسير فى الدعوى رفع الأمر لقاضى التحقيق ليقرر مايراه فيها وجعل للنيابة وللمتهم الحق فى الاعتراض على قبول الدعوى المدنية حتى قبل أن تحال القضية إلى المحكمة ، وذلك بالمعارضة أمام غرفة المشورة . ثم نص على اعتبار غياب المدعى بالحق المدنى بعد إعلانه بالجلسة تركا لدعواه ، كما نص على عدم قبول معارضته فى الأحكام التى تصدر فى غيبته . وعلى أن تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه أمام المحكمة الجنائية يمنعه من رفعها إلى المحكمة المدنية إلا إذا حفظ لنفسه هذا الحق عند التنازل . وقد كان إثبات المعاملات المدنية أمام المحكمة الجنائية خاضعا للقواعد المقررة فى القانون المدنى إلا أن القضاء الجنائى اضطر فى أحوال كثيرة إلى الحد من مدى تطبيق هذه القواعد حتى أصبح تطبيقها مقصورا على دائرة ضيقة ، وهذا طبيعى لأن القاضى الجنائى يحكم بأشد العقوبات بناء على اقتناعه الذى يتكون بكل طرق الاثبات ، فلا محل لتقييده بقواعد الاثبات المدنية فيما هو أقل خطورة من الأحكام الجنائية . خصوصا وأن له من وسائل التحقيق لكشف الحقيقة ما لا يملكه القاضى المدنى فلا محل لتقييده بقواعد قد تؤدى إلى ضياع هذه الحقيقة وفضلا عن ذلك فان النيابة العمومية التى تتولى مباشرة الدعوى الجنائية لم تكن طرفا فى التعاقد حتى يمكن مطالبتها بتقديم الدليل المدنى عليه . لهذه الاعتبارات نص المشروع على أن يتبع فى المسائل المدنية التى تعرض فى القضايا الجنائية قواعد الاثبات الجنائية . وقد نص المشروع على أن الأحكام الجنائية تقيد المحكمة المدنية حتما فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها المتهم ولو كانت هذه الأحكام قد صدرت بناء على قواعد الاثبات الجنائية . كذلك روعى تنظيم المسائل الأولية المتعلقة بالأحوال الشخصية ونص على وجوب إيقاف الدعوى كلما استلزم السير أو الحكم فيها الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية على أن يحدد للخصوم أجل لاستصدار حكم فيها فان انقضى الأجل من غير أن يفصل فيها جاز للمحكمة الجنائية أن تفصل فى القضية غير مقيدة بقواعد الاثبات فى مسائل الأحوال الشخصية ونص أيضا على جواز إيقاف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى الدعوى المدنية المتعلقة بها إذا رئى محل لذلك ( المادة ٢١ ) وهذا النص لايستلزم طبعا أن تتقيد المحكمة الجنائية بالحكم المدنى الذى يصدر .
وقد قرر المشروع القاعدة الأساسية التى تقضى بأن اتخاذ الاجراءات الجنائية يوقف سير

الدعوى المدنية التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ( المادة ٢٠ ) . وقد نقلت أحكام الصلح فى المخالفات المقررة فى القانون الأهلى الحالى إلى الباب الثالث ( فى المواد من ٢٣ إلى ٢٥ ) لما ظهر من فائدتها فى تخفيف العمل وتفادى المحاكمات عن المخالفات القليلة الأهمية وقد بقيت قواعد سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة كما هى بوجه عام ( المواد من ٢٦ الى ٣٠ ) ولكن رئى ألا تتجدد مدة السقوط بأكملها كلما اتخذ إجراء قاطع لها حتى لا يظل المتهم مهددا بالدعوى مهما تقادم العهد على الجريمة فنص على ألا تطول مدة السقوط مهما تكررت الاجراءات القاطعة لأكثر من نصفها فى الجنايات والجنح ولا لأكثر من ستة شهور فى المخالفات وبينت الاجراءات التى من شأنها قطع مدة السقوط وجعل من بينها إجراءات الاستدلال ورفع الدعوى المدنية كما نص على عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة . وقد نظم المشروع فى ( المواد ٣١ الى ٥٦ ) جمع الاستدلالات وبين آثارها القانونية والحدود التى تفصلها عن التحقيق بمعناه الاصطلاحى . ففى القانون الحالى تعتبر إجراءات البوليس القضائى فى أحوال التلبس من إجراءات التحقيق ، أما فيما عدا ذلك فلا تكون إلا مجرد تحريات ليس لها أثر قانونى . وقد رئى أن لا محل لهذا التفريق فجعل عمل البوليس فى الاجراءات الجنائية تحت عنوان جمع الاستدلالات . ونص على أن مباحثه تكون تحت إشراف النيابة كما نص على وجوب مراعاة أوضاع معينة فيها تكفل بقدر الامكان تحقيق الغاية منها . ومما استحدثه المشروع فى هذا الباب نصه على عدم جواز تحليف الشهود اليمين أثناء جمع الاستدلالات إلا فى حالة استثنائية استدركها وهى حالة احتمال أن الشاهد لا يستطيع تأدية شهادته بعد ذلك مؤيدة باليمين أمام السلطة المختصة كحالة المرض أو الاصابة الشديدة أو السفر ونصه على إجازة تحليف الخبراء الذين يطلب منهم تقديم آرائهم فى تقارير مكتوبة . وقد رئى أن لا تعرض على قاضى التحقيق كل قضية مهما كانت قليلة الأهمية وأن لا يكون تحقيقه واجبا إلا فى قضايا الجنايات التى ترى النيابة العمومية السير فيها ( مادة ٦١ ) أما قضايا الجنح فقد ترك للنيابة الخيار فى أن تطلب من القاضى تحقيقها أو لا تطلبه حسبما تتبينه من ظروف الدعوى . فاذا رأت أن عناصر الاستدلال التى جمعت كافية للسير فى تحقيقها فى الجلسة كان لها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وللمتهم إذا رأى أن قضيته تحتاج إلى تحقيق بواسطة قاضى التحقيق أن يعترض على هذه الاحالة . وقد بين المشروع طريق ذلك الاعتراض وإجراءاته ورتب على قبول الاعتراض بطلان ورقة التكليف بالحضور ووجوب تحقيق الدعوى أمام قاضى التحقيق ( المادة ٥٨ ) . على أن حق النيابة فى رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة فى مواد الجنح مقيد بوجوب سماع أقوال المتهم فى محضر الاستدلال أو ثبوت عدم إمكان استجوابه لغيبته أو لاستحالة معرفة محل إقامته ( المادة ٥٧ ) والعلة فى ذلك أن عناصر الدعوى لا تعتبر متوفرة إلا بعد سماع أقوال المتهم فانها قد تكشف عن عناصر أخرى ربما حملت النيابة على العدول عن المحاكمة أو على رفع الأمر إلى قاضى التحقيق . وإذا كان المتهم مقبوضا عليه تعين على النيابة إذا رأت رفع الدعوى مباشرة أن تقيمها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفصل فى القضية فى الجلسة الأولى إلا إذا طلب المتهم التأجيل أو كان التأجيل ضروريا

لسبب آخر ، وفى حالة التأجيل تنظر المحكمة فى حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه (المادة ٥٩) أما إذا لم يتيسر للنيابة تقديم القضية فى ظرف أربع وعشرين ساعة ورأت إبقاء المتهم مقبوضا عليه وجب عليها عرض الأوراق على قاضى التحقيق ليأذن باستمرار القبض مدة أو مددا لا يزيد مجموعها بحال على أربعة أيام أو يتولى هو التحقيق (المادة ٦٠) والملحوظ فى ذلك هو التوفيق بين الانتفاع بنظام جمع الاستدلالات وعدم إطالة مدة القبض المسموح بها للضبطية القضائية إذا كانت هذه الاطالة لا يقتضيها استيفاء الأدلة أو ضرورة إجراء تحقيق بمعرفة القاضى بل مجرد انتظار عمل أو إجراء لا يتوقف إتمامه غالبا على نشاط رجال الضبطية كورود صحيفة السوابق أو الكشف الطبى أو نتيجة التحليل . وقد ركز المشروع التحقيق الابتدائى فى يد قاضى التحقيق (المواد ٦٢ وما بعدها) وبين حقوق الخصوم فيه فنص على وجوب حضور النيابة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا إذا رأى القاضى أن يجريه فى غير حضورهم (المادة ٩٢) . وقد أوجب المشروع على قاضى التحقيق عند استجواب المتهم أن يبين له خلاصة الوقائع المسندة اليه . كذلك أوجب عليه أن يعين للمتهم عند استجوابه محاميا اذا طلب ذلك ولم يكن له محام . ورتب البطلان على مخالفة هذا الاجراء إلا فى أحوال الاستعجال فقد رفع هذا الواجب عن القاضى مخافة تفويت مصلحة قد لا تتهيأ للتحقيق فيما بعد (المادة ٩٤) . وقد خول المشروع للقاضى سلطة التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا رأى أن الفعل لا عقاب عليه أو أن الأدلة لا تكفى لاقامة الدعوى كما خوله سلطة إحالة الدعوى على المحكمة فى مواد الجنح والمخالفات . وهذا هو المتبع فى القانون الأهلى والقانون الفرنسى . أما فى مواد الجنايات فنظرا لخطورتها ودقة التصرف فيها فى غالب الأحيان فقد رئى أن لا ينفرد قاضى التحقيق باحالتها على محكمة الجنايات ولذلك نص على أنه إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة تبرر رفع الدعوى العمومية فيها فيحيلها إلى غرفة المشورة لتنظر هى فى إحالتها على محكمة الجنايات أو على محكمة أخرى أو تقرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أصلا . وقد جعل قرار قاضى التحقيق بأن لا وجه قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة (المادتان ١٢٦ و١٣٠) . ومن المبادىء المقررة فى القانون الحالى أن قاضى التحقيق متى تصرف فى القضية باحالتها فانها تخرج من يده نهائيا ولا يجوز له أن يباشر فيها بعد ذلك إجراء ما . والمحكمة التى تنظر فى القضية هى التى تقوم بكل ما تدعو اليه الحاجة من وجوه استكمال التحقيق . والواقع أن هذا الفصل بين سلطتين هما بحكم وظيفتهما وطبيعة عملهما متعاونتان ومتصلتان يصعب تعليله ، ولذلك لم يؤخذ به فى كثير من القوانين ولم يؤخذ به كذلك فى المشروع . فجعل لقاضى التحقيق حتى بعد إحالة القضية الى المحكمة أن يجرى تحقيقات تكميلية بناء على طلب النيابة نفسها أو اذا التمس المتهم منه ذلك فاذا تبين للقاضى من التحقيق الجديد أن أمر الاحالة الصادر منه فى غير محله فله أن يصدر قرارا بذلك (المادتان ١٤٥ و١٤٦) . وبهذا وفر المشروع على المحكمة بكامل هيئتها وقتا وجهدا يكفى ان يقوم به قاض واحد هو مختص بذلك أصلا ، وكان من حقه أن يجريه لو ثبتت له ضرورته فى الوقت المناسب . ولا تخفى الفائدة التى تعود من تفادى المضى فى إجراءات المحاكمة العلنية متى ظهر ما يستوجب العدول عنها ، وإن هذه الفائدة تزداد وضوحا إذا كانت القضية قد أحليت بغير أن

يستجوب المتهم لعدم إمكان القبض عليه ولذلك نص المشروع (المادة ١٤٤) على أنه إذا قبض على المتهم بعد صدور أمر الاحالة كان لقاضى التحقيق ولغرفة المشورة بحسب الأحوال وبعد استجواب المتهم أن يقررا إلغاء أمر الاحالة أو إبقاءه .

ولعل أهم ما يتصل بمرحلة التحقيق السلطات التى يملكها المحقق أو المأمور القضائى والتى يترتب على استعمالها تقييد للحريات . فقد أبقى المشروع للبوليس القضائى سلطة القبض على الأشخاص فى حالة التلبس بالجريمة وفى بعض الجرائم الأخرى الخطيرة التى وردت على سبيل الحصر فى المادة ٥١ وذلك أسوة بما هو معمول به فى القانون الأهلى . كذلك خول له حق تفتيش شخص المتهم فى نفس هذه الأحوال (المادة ٥٤) وهو ما كان من قبل موضع شك وخلاف فى التأويل نظراً لخلو القوانين الحالية من نص على ذلك . وخول له أيضا فى الأحوال عينها حق تفتيش محل المتهم وما يستتبعه ذلك من حق تفتيش فى من يوجد بهذا المحل يشتبه أنه يخفى شيئا مما يجرى التفتيش من أجله (المادة ٥٤) . وقد عنى المشروع بتنظيم إجراء التفتيش فنص على تمكين المتهم من حضوره إن كان موجوداً وإلا يسمح بحضوره لأحد أقاربه البالغين أو أحد القاطنين معه أو أحد جيرانه (المادة ٥٥) . وضمانا لسرية المكاتيب نص على أنه فى حالة ضبط المكاتيب والأوراق المختومة أو المقفلة بأية طريقة كانت لا يجوز للنيابة ولا للبوليس الاطلاع على محتوياتها إلا بإذن من حائزها وإلا وجب رفع الأمر إلى قاضى التحقيق ليطلع هو على هذه الأوراق ويأمر بضم مايرى ضمه منها إلى ملف الدعوى بعد سماع أقوال الخصوم (المادة ٤٣) . وأجيز للنيابة أن تضبط الرسائل البريدية والبرقية على ألا يطلع عليها إلا قاضى التحقيق ليأمر بما يراه نحوها ، أما من عدا النيابة العمومية من رجال الضبطية القضائية فليس له إلا أن يخطر مصلحة البريد أو التلغراف بعدم تسليم الرسائل إلى أن تنظر النيابة فى الأمر (المادة ٤٤) وخول للبوليس القضائى ضبط الأشياء والأسلحة والأدوات وكل مايحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو يفيد فى اظهار الحقيقة (المادة ٣٨) وخول له بشروط خاصة وضع الأختام على المحلات محافظة على مايوجد بها من الآثار التى قد تفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٣٩) . كذلك جعل للبوليس حق منع المحادثات التليفونية وحق تسمعها (المادة ٤٤) الأمر الذى كان محلا للشك من قبل . أما قاضى التحقيق فسلطته بالضرورة أوسع من ذلك ولكنها قيدت ببعض قيود منها أنه لا يستطيع البدء فى عمله من تلقاء نفسه وبغير طلب من النيابة (المادة ٦٢) ومنها أنه عند قيامه بتفتيش منزل المتهم أو غيره يجب عليه أن يمكن من يجرى التفتيش فى محله من الحضور بنفسه اذا كان موجودا والا فيحضر عنه أحد أقاربه أو أحد جيرانه (المادة ٧٦) ومن ذلك يتضح الفارق بين سلطة قاضى التحقيق وسلطة رجال الضبطية القضائية فهؤلاء لا يملكون الا ماخولهم القانون ، أما هو فيملك مالا يحظره عليه . على أنه فى مباشرة هذه السلطة الواسعة خاضع لرقابة غرفة المشورة التى أجاز المشروع للخصوم التظلم اليها من قراراته والتى لها حق الاشراف على سير التحقيق والارشاد الى كل مايضمن حسن سيره كالتنبيه الى ضرورة انجازه (المادة ٦٤) .

وبديهى أن كل مايجيزه قاضى التحقيق لغيره أو يأذن فيه يملك هو أن يباشره بنفسه، فله أن يفتش

وأن يضبط الخ ولكن عليه فى بعض الأحيان أن يباشر بعض هذه الاجراءات بنفسه فلا يجوز له انتداب غيره للاطلاع على الأوراق المغلقة وإن جاز له فى ظروف استثنائية إشراك غيره من رجال السلطة القضائية فى عملية فرزها ( المادة ٧٨ ) .

وقد نص المشروع على أنه يجوز لقاضى التحقيق حجز المتهم لفحص قواه العقلية ووضعه تحت الاختبار وقد بينت المادة ٧٣ شروط وحدود هذه السلطة . وبهذا وضح المشروع مسألة كانت موضوع لبس وخلاف نظرا لخلو القانون الحالى من نص عليها . وأهم ماتنبغى الاشارة اليه من سلطات قاضى التحقيق هو الحبس الاحتياطى ، فقد كان هذا الاجراء ولا يزال ميدانا تتضارب فيه الأفكار والآراء . فهو من جهة قيد ثقيل للحرية ويبدو ظالما إذا أسفرت المحاكمة عن براءة المتهم المحبوس . وهو من جهة أخرى احتياط من العبث بالأدلة ومن إفلات المتهم . فضلا عن أن بقاء المتهم مطلق السراح بعد ارتكاب الجريمة يثير شعور الناس من إيمانهم بسلطة القانون وكفالة الاقتصاص من المجرم ، لذلك تنازع هذا الموضوع من القانون تياران مختلفان باختلاف وجهة النظر : أحدهما يذهب إلى أن الحرية الشخصية أولى بالاعتبار وأجدر بالحماية فيجنح إلى تقييد سلطة التحقيق فى الحبس الاحتياطى ويغلو فى الضمانات التى تحصر هذا الحق فى أضيق حدوده ، والثانى يحرص على أمن المجتمع وضرورة الدفاع عنه ويعتبر الحبس الاحتياطى أخف الضررين فيميل إلى إعطاء سلطة التحقيق فيه حقوقا واسعة . وقد كان القانون الفرنسى ميدانا تداول السبق فيه أنصار الرأيين وانتهى الحال فى سنة ١٩٣٥ إلى إقرار قواعد رئى أنها توفق بين كل الاعتبارات . وعلى هدى ما استقر عليه التشريع فى فرنسا حيث تتمتع الحرية الشخصية بأوسع الضمانات وضع هذا المشروع أحكام الحبس الاحتياطى ( المواد ٩٩ وما بعدها ) .

وقد لوحظ أن وجود التحقيق فى يد قاض ضمان كاف يغنى عن المبالغة فى تقييد سلطة الحبس الاحتياطى فأطلق حقه فيه فى كل جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بعقوبة أشد. ولكن رئى مع ذلك أن ينص على أن الحبس الاحتياطى لايكون الا لمدة شهر ينتهى بانتهائه إلا اذا طلب قاضى التحقيق أو النيابة من غرفة المشورة تجديده فيكون لها أن تجدده لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها شهرا حتى يتم التحقيق ، على أن تسمع اقوال النيابة والمتهم عند كل تجديد ( المادة ١٠٥ ) .

ولقاضى التحقيق بطبيعة الحال ان يفرج عن المتهم فى أى وقت وللنيابة أن تعارض فى هذا الافراج أمام غرفة المشورة . ويترتب على تقديم هذه المعارضة فى ميعادها وقف تنفيذ أمر الافراج الى أن يفصل فيها كما أن قيام ميعاد المعارضة نفسه يوقف التنفيذ ( المادة ١١١ ) . وقد روعى فى ذلك أنه ما دام قاضى التحقيق لا يستقل بالأمر بالافراج بل عليه فى ذلك رقيب من غرفة المشورة فالأحوط ألا ينفذ أمر الافراج حتى تبدى غرفة المشورة رأيها فيه وإلا فقد تصبح المعارضة عديمة الجدوى بهرب المتهم عقب الافراج عنه . ولهذا النص نظير فى التشريع الفرنسى . ولم يفت المشروع تخويل المتهم حق طلب الافراج عنه من قاضى التحقيق وتخويله حق المعارضة فى رفض طلبه . ويجوز أن يقيد الافراج بالضمان كما يجوز أن يكون بغير ضمان (المادة ١١٣) . وقد أجيز للقاضى مع الافراج أن يحرم على المتهم الاقامة فى جهة معينة أو يلزم بالاقامة فى جهة أخرى غير

الجهة التى وقعت فيها الجريمة ( المادة ١١٣ ) . وقد راعى المشروع فى ذلك حماية شخص المتهم والمحافظة على الأدلة واحترام شعور أهل الجهة التى وقعت فيها الحادثة . وقد نص على ضرورة إجابة طلب الافراج بالضمان فى مواد الجنح الا اذا خيف أن يعرقل الافراج ظهور الحقيقة أو خيف أن يهرب المتهم أو كان المتهم خطرا على الامن العام . وفى هذه الأحوال يتعين تسبيب قرار الرفض ( الماده ١١٥ ) . أما فى مواد الجنايات فلا يجب الافراج بحكم القانون وانما يجوز للقاضى أن يأمر به مع الكفالة ( المادة ١١٦ )

***

ومما لا شك فيه أن قيمة أى تشريع خاص بالاجراءات الجنائية تتوقف على مدى نجاحه فى التوفيق بين الضمانات التى تكفل صحة الحكم وبين الاجراءات التى تضمن عدم الابطاء فى اصداره . وقد راعى المشروع فى النصوص الخاصة بالمحاكمة وطرق الطعن فى الاحكام التوفيق بين الغرضين المذكورين . فانه من المسلم به أن كثرة الاحكام الغيابية وكثرة الطعن فى الاحكام بطريق المعارضة والاستئناف لا ترجع فى الغالب إلى موانع حقيقية حالت بين المتهمين وبين الحضور أو الى عيوب جديه تكون قد شابت الاحكام المطعون فيها — بل كثيرا ما ترجع الى رغبة المتهمين فى تعطيل سير القضايا بالتخلف عن الحضور فيها أو رغبتهم فى اطالة الاجراءات وتأخير تنفيذ الاحكام بالطعن فيها بكل طرق الطعن الجائزة قانونا . وقد سهل لها ذلك فى التشريع الحالى عدم تقييده حرية المتهم فى الغياب وسماحه بالمعارضة فى كل الاحكام الغيابية مهما كانت القضية تافهة واجازة الاستئناف فى قضايا الجنح أيا كانت العقوبة ، كما سهله عدم ايجاب القانون الحكم على المتهم بمصاريف مايفشل فيه من طرق الطعن التى يسلكها . وليس يخاف مايترتب على ذلك من ضياع وقت القضاة ورجال النيابة وأقلام الكتاب وإرهاقهم بعمل لافائدة فيه ولاتستفيد منه العداله شيئا . وقد عنى المشروع بتدبير علاج لهذه الحال فقضى بأن حضور المتهم أمام محكمة الجنح أو المواد الجزئية فى احدى الجلسات ثم غيابه بعد ذلك يجعل الحكم الذى يصدر عليه حضورياً لاتجوز فيه المعارضة ( المادة ٢٠٦ ) . وكذلك يعتبر الحكم حضوريا اذا انسحب المتهم من الجلسة بعد حضوره فيها ( المادة ٢٠٥ ) وقد أجيز لمحكمة الجنح أن تأمر بالقبض على المتهم الذى لم يحضر وابقائه تحت تصرف النيابة الى أن يصدر الحكم فى الدعوى على وجه الاستعجال ( المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ ) . كذلك قضى المشروع بأن من يستأنف من الخصوم ، عدا النيابة ، حكما صادرا من محكمة المواد الجزئية ثم لايحضر فى الجلسة المحددة لنظره يعتبر متنازلا عن استئنافه وتقضى المحكمة برفضه ولايجوز له الطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق المعارضة ( المادة ٢٥٧ ) وأوجب فى جميع الأحوال على المحكمة أن تقضى مع العقوبة بالمصاريف كما تقضى على كل من يخسر طعنا بمصاريف ذلك الطعن ( المواد ٣٠٢ وما بعدها ) . هذا الحكم ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة التى جرت عليها كل الشرائع الأخرى والتى تقضى بأن من خسر الدعوى يلزم بمصاريفها . ورغبة فى عدم تعطيل الفصل فى القضايا رأى المشروع أن لا محل لالزام المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية إذا كان هذا الفصل يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوي الجنائية فأوجب على المحكمة — إذا

كانت تصفية التعويض أو تقديره أو الفصل فيما يجب رده يستلزم تحقيقا طويلا يعطل الدعوى العمومية ـ أن تقضى فى الدعوى الجنائية وتتخلى عن الدعوى المدنية وتكلف الخصوم برفعها إلى المحكمة المدنية المختصة ( المادة ٢٠٠ ) . ومما يتصل بهذا الشأن ما اتخذه المشروع من وسائل لتبسيط إجراءات الفصل فى الجرائم القليلة الأهمية . فقد اعتبر الجنح التى لا يحكم فيها إلا بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات فى حكم المخالفات وجعل نظرها من اختصاص محكمة المواد الجزئية ( المادة ٢١٢ ) . ثم أخذ فيما يتعلق بالمخالفات وبهذه الجنح بنظام الأمر الجنائى بدلا من نظرها بالطرق العادية ( المواد ٢١٦ وما بعدها ) وهذا النظام يقتضى أن تعرض النيابة الأوراق على قاضى المواد الجزئية وتطلب منه كتابة أن يصدر بعد الاطلاع عليها وبغير مرافعة — أمراً جنائيا بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم . ولا تزيد الغرامة التى يمكن الحكم بها فى هذه الحالة على ١٠٠ قرش عدا المصاريف والملحقات والتعويضات المدنية الواجب الحكم بها . وعلى القاضى أن يرفض الأمر إذا وجد أن التهمة غير ثابتة أو أنه لا يمكنه الحكم للمدعى بالحق المدنى بالتعويضات وأن المتهم يستحق عقوبة أشد من هذه الغرامة أو أن هناك ما يدعو إلى نظر القضية بالطريق العادى . وقد روعى فى ذلك كله أن التظلم من هذا الأمر غير جائز لا للنيابة ولا للمدعى بالحقوق المدنية . ولا يلزم القاضى بتسبيب الأمر الجنائى ، ولكن يجب إعلان هذا الأمر للمتهم ويجوز له أن يعارض فيه أمام القاضى وأن يطلب محاكمته بالطريق العادى . ومعارضة المتهم لا تمنع المحكمة من تشديد العقوبة عليه . وإذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يعتبر متنازلا عن المعارضة أما إذا حضر فتنظر قضيته بالطريق العادى . وحكمة تشريع نظام الأمر الجنائى ترجع إلى ظاهرة لوحظت فى قضايا المخالفات والجنح القليلة الأهمية ، إذ شوهد أن غالبية المتهمين فيها يتعمدون عدم الحضور كسبا للوقت وتعطيلا لسير الدعوى حتى تصدر الأحكام عليهم غيابيا ثم تعلن إليهم فيعارضون فيها ولا يحضرون فيصدر حكم فى المعارضة ثم يستأنفون . وهكذا تستنفد كل مراحل التقاضى ولا يتغير فى الغالب الحكم الأول الذى صدر فى الدعوى غيابيا بناء على الأوراق . كما شوهد أن عددا غير قليل ممن ترفع عليهم الدعوى فى هذه القضايا لا يكلفون أنفسهم عناء الحضور مكتفين برأى القاضى فى شأنهم راضين بالعقوبة التى يوقعها عليهم غيابيا . وقد قصد بالأمر الجنائى اختصار المرحلة التى تنتهى عادة بصدور الحكم الغيابى وأن يستعاض بالأمر الجنائى عن هذا الحكم الذى يصدر مثل الأمر بناء على الأوراق بحيث لا يكون التكليف بالحضور ونظر القضية فى جلسة علنية من أثر فى الحكم أو فى رأى القاضى ، بل لا يكون له من نتيجة سوى ضياع الوقت ومضاعفة العمل . وهذا النظام هو ونظام الصلح فى المخالفات يكمل أحدهما الآخر ، ولم يأخذ به المشروع إلا بعد أن أثبت العمل به فى كثير من البلاد الأجنبية فائدته ونجاحه .

ومن المسائل التى كانت محل بحث عند وضع المشروع مسألة تشكيل محاكم الجنح والمخالفات . وهل يؤخذ فيها بنظام القاضى الفرد كما هو الحال فى القضاء الأهلى ، أم يؤخذ فيها بالنظام المعمول به الآن فى المحاكم المختلطة من قصر القضاء المنفرد على قضايا المخالفات وجعل الفصل فى قضايا الجنح كلها لثلاثة قضاة يفصلون فيها نهائيا بحكم لا يقبل الاستئناف : وقد استقر الرأى على حل وسط

دعت اليه اعتبارات خاصة بنظام المحاكم المختلطة ،فجعل من اختصاص القاضى المنفرد قضايا المخالفات وقضايا الجنح البسيطة التى لا يجوز الحكم فيها بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ( المادة ٢١٢ ) على أن تكون الأحكام قابلة للاستئناف فى الأحوال الواردة فى المادة ٢٤٩ ، وجعل نظر بقية الجنح لدائرة مشكلة من ثلاثة قضاة يفصلون فيها نهائيا كما جعل لهذه الدائرة نظر استئناف الأحكام الصادرة من قاضى المواد الجزئية ( الماده ٢٢٢ ) . أما محاكم الجنايات ( المواد ٢٢٨ وما بعدها ) فتشكل بحسب المشروع من خمسة قضاة منهم اثنان ، على الأقل ، من مستشارى محكمة الاستئناف ويكون تشكيلها وتحديد أدوار انعقادها من اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف . وقد نص على ان هذه المحاكم تعقد فى القاهرة والاسكندرية والمنصوره وبور فؤاد وفى غيرها من البلاد التى تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف . كما نص على أن القضايا ترفع إلى محكمة الجهة التى حققت فيها إلا اذا رأت النيابة رفعها الى محكمة أخرى فتطلب ذلك من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف . أما الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات فهى فى عمومها نفس الاجراءات المقررة فى النظام الأهلى بمقتضى قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ . وقد نص أيضا على طريقة انتداب المدافعين عن المتهمين فى مواد الجنايات وعلى واجبهم وأتعابهم ( مواد ١٤٧ وما بعدها ) بما يتفق أيضا والنظام المقرر فى قانون تشكيل محاكم الجنايات وكذلك الحال فيما يتعلق بأوامر الاحالة وبسلطة المحكمة فى تعديل التهمة أو تشديدها أو إصلاح الخطأ أو تدارك السهو الذى يقع فى هذه الأوامر ، وإنما رئى تحقيقا للفائدة والمصلحة جعل النصوص الخاصة بذلك عامة وغير مقصورة على محاكم الجنايات ( المواد ١٣٦ وما بعدها والمادة ١٩٨ ) . وتمتاز الاجراءات أمام محاكم الجنايات حسب المشروع بتعديل جوهرى فى نظام الغيبة ، فقد رئى أنه لا فائدة من صدور حكم غيابى على المتهم فى جناية متى كان هذا الحكم يسقط من نفسه بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه وتعاد الاجراءات كلها من جديد والأثر الوحيد الذى يترتب على هذا الحكم فى النظام الحالى هو أن مدة سقوطه هى المدة المقررة لسقوط العقوبة لا مدة سقوط الدعوى . لذلك لم يجز المشروع إصدار أحكام غيابية فى قضايا الجنايات وإنما نص على تدابير من شأنها أن تكره المتهم على الحضور وأن تزيد من النشاط فى تعقب المتهم الهارب ( المواد ٣٣٦ وما بعدها) . فقد أجاز المشروع ، بعد إعلان المتهم بالدعوى حقيقة أو حكما ، أن تنظر المحكمة فى غيابه وتحقق ادلتها محافظة عليها من مضى الوقت ، كما أجاز للنيابة أن تطلب من المحكمة معاقبة المتهم على غيابه بغرامة من ١٠ إلى ١٠٠ جنيه وبالحبس من أسبوع إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا أصر المتهم على الغياب بعد فترة لا تقل عن ستة شهور جاز تكرار توقيع عقوبة جديدة عليه كالعقوبة السابقة بشرط ألا يزيد مجموع مدد الحبس عن مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة التى يحاكم من أجلها ، وهذه الأحكام يجوز للمحكمة سحبها والعدول عنها بعد حضور المحكوم عليه وبناء على طلبه . وقد جاز المشروع أيضا للمحكمة أن تعين حارسا على أموال المتهم الغائب ، إذا رأت ذلك لازما لتحصيل حقوق المجنى عليه أو المصاريف وكل ما قد يحكم به على المتهم ، وتبقى الحراسة إلى حين صدور الحكم

الحضورى أو وفاة المتهم أو ثبوت غيبته المنقطعة . وينشر حكم الحراسة فى الجريدة الرسمية .ومن تاريخ نشره يفقد المتهم حقه فى التصرف فى أمواله إلا بالوصية أو غيرها من التصرفات بين الأحياء ويمتاز المشروع على القانون الحالى فى هذا الموضوع بأنه يرمى إلى تعقب المتهم دائما بتكرار الاجراءات ضده ، كما يرمى إلى المحافظة على أدلة الدعوى باعادة تحقيقها أمام المحكمة خشية تأثرها بمضى الوقت أما عن مدة السقوط فقد اكتفى فى شأنها بأن اتخاذ الاجراءات أمام محكمة الجنايات فى حق المتهم الغائب يقطع سريانها .

***

ولم يدخل المشروع على القواعد الحالية للطعن فى الأحكام عدا ماسبق ذكره إلا تعديلات جزئية مثل النص على عدم جواز المعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية ومن المدعى بها فى الأحكام الغيابية ( المادة ٢١١ ) والنص على إجراء ما من شأنه التثبت من تسلم المتهم ورقة التكليف بالحضور قبل الحكم عليه غيابيا ( المادة ٢٠٨ ) وعلى أن ميعاد المعارضة يبدأ من تاريخ إعلان المتهم شخصيا بالحكم الغيابى وإلا فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالتنفيذ ( المادة ٢٠٩ ) . وحكمة هذا النص الأخير ظاهرة اذ يجب ألا يحرم من المعارضة إلا من يثبت بطريقة أكيدة علمه بالحكم الغيابى الذى صدر عليه وعدم رفعه معارضة عنه فى الأجل الذى حدده القانون ، وكالنص على أن استئناف أحد الخصوم يترتب عليه مد ميعاده خمسة أيام بالنسبة للباقين ( المادة ٢٥٠ ) وذلك لنفس الأسباب التى شرع من أجلها الاستئناف الفرعى فى المواد المدنية . على أنه رئى فى الوقت نفسه عدم قصر حق هذا الاستئناف عن المستأنف عليه الأصلى بل تخويله لسائر الخصوم تحقيقا للعدالة والمساواة فى المواد الجنائية وتحاشيا لتناقض الأحكام فى الجريمة الواحدة ، لاسيما وأن الاستئناف الفرعى لايكلف نظره كثيرا من الجهد والوقت مع قيام الاستئناف الأصلى . وقد حذا المشروع فى هذا الصدد حذو القانون الفرنسى . ونص أيضا لداعى الاقتصاد والسرعة على أن قلم الكتاب يحدد للمستأنف عند تقريره الاستئناف تاريخ الجلسة ويعتبر هذا إعلانا به للمستأنف ، فاذا تغيب المتهم الذى استأنف وحده فليس له حق المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى استئنافه . وبينت الآثار التى تترتب على الاستئناف سواء من جهة التنفيذ ( المادة ٢٥٤ ) أو من جهة ما يتناوله الاستئناف من الحكم المستأنف والخصوم فى الدعوى ( المواد ٢٥١ وما بعدها ) . أما فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض والابرام فأهم وجوه التعديل فيه معالجة المشروع للموقف الناشىء عن عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى. فقد نص المشروع على أن الخصم الذى يريد الطعن فى الحكم بطريق النقض إذا وجد أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام أن يخطر قلم الكتاب بأنه اتخذ محلا مختارا له فى دائرة المحكمة ، فاذا ما ختم الحكم يعلنه قلم الكتاب بصورة منه فى ذلك المحل ومن تاريخ ذلك الاعلان يبدأ ميعاد الطعن ( المادة ٢٦٢) ويسد هذا النص نقصا كبيرا إذ أنه كان يكفى فى هذه الحالة أن يقرر الطعن لهذا السبب وحده ثم ينظر النقض على أساسه فتعطى محكمة النقض للطاعن ميعادا آخر يقدم فيه أسباب طعنه وقد لايجد مطعنا قانونيا على الحكم ولا يخفى ما فى ذلك من ضياع للوقت والعمل . كذلك نص المشروع على أنه إذا حكم على عدة أشخاص فطعن فيه بعضهم بالنقض وقبل طعنه فان الحكم ينقض بالنسبة

للمحكوم عليهم جميعا إلا إذا كان وجه الطعن خاصا بمن رفعه ( المادة ٢٧٦ ) وقد أملت هذا النص مقتضيات العدل والمساواة فاذا رأت محكمة النقض والابرام أن الفعل المسند للطاعن لا عقاب عليه مثلا يعين عدلا ان يستفيد شريك الطاعن من هذا الحكم . وبين المشروع الأحوال التى ينقض الحكم مستهديا بما جاء فى قانون النقض المدنى (المادة ٢٥٩) . ولم يجز المشروع المعارضة فى الأحكام التى تصدر غيابيا من محكمة النقض والابرام (المادة ٢٦٩) وبذلك وضع حدا للخلاف القائم بين فقهاء القانون والمحاكم فى هذا الشأن . وبين الأحوال التى تتولى فيها محكمة النقض الحكم فى الدعوى بعد قبول الطعن ( المادة ٢٧٠ ) والأحوال التى تحيل فيها الدعوى أو تعيدها للحكم فيها من جديد ( المادة ٢٧١ ) وقد رئى أن ينص فى المشروع على أن ما يقع فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية التى لم تؤثر فى منطوقه لا توجب النقض وكذلك الحال بالنسبة للخطأ فى ذكر مواد القانون ( المادة ٢٧٤ ) . ولكن المشروع من ناحية أخرى قيد سلطة المحكمة التى تحال اليها الدعوى فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ونقض الحكم وأحيلت الدعوى لمحكمة أو دائرة أخرى فلا يجوز الحكم عليه بأكثر مما قضى به الحكم المنقوض ( المادة ٢٧٥ ) لكيلا ينقلب سعى الطاعن لمصلحته وبالا عليه . وقد أضاف المشروع إلى الأحوال التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية حالة ما يكون الحكم المطعون فيه قد صدر بناء على ورقة ثبت تزويرها بعد صدوره ( المادة ٢٧٨ ) وذلك لكى يتساوى فى هذا الشأن الأحكام الصادرة بناء على شهادة الزور والاحكام الصادرة بناء على أوراق مزورة خصوصا وأن هذه الحالة الجديدة منصوص عليها فى قانون المرافعات وأن اعتماد المحاكم الجنائية على الأوراق وانخداعها بها كثير الوقوع وأشد خطرا منه فى المسائل المدنية . والواقع أنه مما لا يسوغ أن يبقى حكم بنى مثلا على تقرير خبير مزور فى حين يبطل حكم بنى على شهادة الزور على أن تزوير الورقة يجب كما فى حالة شهادة الزور أن يثبت بحكم حتى لا تبقى الأحكام النهائية مهددة بتكرار المطاعن عليها . وقد عنى المشروع بالنص على جواز تنازل الخصوم فيما عدا النيابة عن حقهم فى الطعن فى الأحكام ، فذكر أنه ليس للنيابة أن تتنازل عن الطعن بعد رفعه ، أما باقى الخصوم فلهم أن يتنازلوا عن الطعن سواء بعد رفعه أو قبل رفعه ولو كان ذلك قبل انقضاء المواعيد ( المادة ٢٧٩ ) .

***

أما فيما يتعلق باجراءات المحاكمة على العموم فقد أدخل المشروع بعض تعديلات ، منها طريقة اعلان المحبوسين وتحرير تقارير طعنهم فى الأحكام والأوامر ( المواد ١٥٢ وما بعدها ) والقواعد التى أدخلت بهذا الشأن هى المقررة الآن بالأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ ، ومنها جواز دخول المسئول عن الحقوق المدنية فى الاجراءات ( المادة ١٥٥ ) والنص على جواز تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين وسماعه كشاهد فى حالة ما اذا طلب هو ذلك أودعته المحكمة اليه (المادة ١٦٩) . وحكمة هذا النص ظاهرة فان المجنى عليه قد يكون هو الشاهد الوحيد فى الدعوى فترى المحكمة لكى تطمئن الى أقواله أن يؤيدها بالقسم . ومنها النص على حظر رد الشهود مع تخويل طائفة منهم حق الامتناع عن الشهادة كالأقارب والأصهار للدرجة الثانية ألخ ( المادة ١٧٢ ) . وقد احتاط المشروع فى الوقت نفسه ، تحقيقا لحسن سير العدالة ، فلم يجز الامتناع عن الشهادة إذا كان الممتنع هو المجنى عليه فى

الجريمة أو المبلغ عنها أو كان مدعيا بحق مدنى أو كانت الجريمة وقعت إضرارا بقريب آخر من الأقرباء أو الأصهار المذكورين أو اذا مست الحاجة لسماع الشهادة لعدم وجود دليل آخر على الجريمة أو كان الدليل القائم غير كاف. ونص على أنه يجوز للاشخاص المؤتمنين على أسرار معاقب على افشائها أن يمتنعوا عن أداء الشهادة عنها الا إذا أذن لهم بالشهادة من استودعهم السر (المادة ١٧٣). ونص من جهة ثالثة على عدم جواز سماع شهادة الموظفين عن الوقائع التى علموا بها بسبب وظائفهم إذا كانت مما يجب أن يظل محوطا بالكتمان لتعلقه بمصالح الدولة وذلك ما لم يأذنهم رئيسهم بالشهادة (المادة ١٧٤)

ومن أهم مايتميز به المشروع تشدده فى ضمان علانية وشفوية المحاكمة وفى الاتبنى المحاكم الجنائية أحكامها الا على ما يجرى أمامها فى الجلسة من تحقيقات فى مواجهة الخصوم وهو فى سبيل ذلك قد حرص على عدم جواز الاعتماد على التحقيقات الابتدائية أو الاستدلالات الا اذا كان ما جاء بها قد تلى علنا فى الجلسة فى الحدود والقيود التى نص عليها والتى روعى فى تقريرها مواجهة ضرورات استثنائية تجعل تلاوة هذه الأوراق أمرا لابد منه نظرا لتعذر حضوره وقد استهدى المشروع فى ذلك بقوانين تركيا والمانيا والنمسا وغيرها من القوانين الأجنبية. والواقع أنه ما دام الشاهد موجودا يمكن حضوره أو أحضاره من غير أن يترتب على ذلك ضرر جسيم له أو تعطيل لسير العدالة فانه يتعين سماعه عملا بالقاعدة العامة التى تقضى بأن تحقق المحكمة الدعوى بنفسها وأن يكون تحقيقها هذا حضوريا أى فى مواجهة الخصوم. أما أن تعتمد المحكمة على أقوال شاهد فى التحقيقات الابتدائية من غير أن تكون قد سمعته فى الجلسة أو تليت أقواله فيها ومكن الخصوم من مناقشتها والرد عليها وتمحيصها ففيه إخلال ظاهر بأصول المحاكمات الجنائية. ولا شك ان تلاوة الأوراق فى الجلسة لاتحقق من معنى العلنية والمواجهة ما يحققه حضور الشاهد شخصيا وسماع أقواله مباشرة امام المحكمة ومناقشة الخصوم له. ومن ثم كانت القاعدة هى وجوب حضور الشهود والاستثناء هو تلاوة الأوراق المتضمنة أقوالهم فى التحقيقات عند تعذر حضورهم. وقد بين المشروع حالات هذا الاستثناء على سبيل الحصر أما غير الشهود مثل آل الخبرة فان حضورهم بذواتهم لايزيد فى قيمة مايدونونه أو فى تيسير استظهار الحقيقة كما هو الشأن فى حضور الشاهد وسماعه أمام المحكمة. وما يقال عن تقارير الخبراء ينطبق على محاضر المعاينات ونحوها مما تحرره سلطات التحقيق اثباتا لمشاهداتها (المادتان ١٨٦ و١٨٧). والأحوال التى أجيزت فيها تلاوة أقوال الشاهد فى التحقيق هى حالة وفاته أو اصابته بمرض عقلى أو سفره او عدم معرفة محل إقامته وتعذر حضوره لأسباب هامة كالمرض وبعد الشقة. وكذلك حالة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة مع وجوب ادائها (المادة ١٨٢). وأجيزت ايضا تلاوة أقوال الشاهد أمام الخبير واثناء جمع الاستدلالات فى الأحوال المتقدمة كما أجيزت تلاوة أقواله فى التحقيق اذ لم يحضر بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا (المادة ١٨٣). وأجيزت تلاوة أقواله لتذكيره بواقعة قرر أنه لايذكرها أو لمواجهة بالتناقض بين ماقرره فى التحقيقات (المادة ١٨٤). وضمان لالتزام الحدود المتقدم ذكرها نص المشروع (المادة ١٨٥) على انه لايجوز فيما عدا تلك الأحوال أن يبنى الحكم على اقوال شهود فى محضر الاستدلالات او شهادتهم

فى التحقيق الابتدائى وإلا كان الحكم باطلا . ومما يتصل بهذا الموضوع ما نصت عليه المادة ١٧٧ من المشروع من أنه إذا رأت المحكمة تعذر تحقيق دليل أمامها كسماع شاهد ندبت لذلك أحد أعضائها أو قاضى التحقيق فان محضر هذا التحقيق يجب أن يتلى فى الجلسة تحقيقا لمعنى العلنية . كذلك يتصل بهذا الشأن ما جاء فى المادة ١٨٨ من أنه إذا طلب الى المتهم أثناء المرافعة إيضاح بعض الوقائع فامتنع أو أوضحها بما يخالف أقواله فى التحقيق أو الاستدلالات جازت تلاوة أقواله فيها . ولما كان المتهم قد يصدر عنه فى التحقيقات الابتدائية أو الاستدلالات الأولية اعتراف بالفعل المنسوب إليه فقد حرص المشروع على تنبيه المحكمة إلى وجوب العناية والاحتياط فى الأخذ به فنص ( المادة ١٨٩ ) على أنه لا يجوز الأخذ بهذا الاعتراف إذا رأت المحكمة أنه صدر عن وعد أو تهديد أو أية وسيلة أخرى قصد بها حمله على الاعتقاد بأنه قد يكون من وراء اعترافه فائدة يجنيها أو ضرر يتقيه . ويلاحظ أن المشروع قد أعطى الخصوم كامل الحرية فى إثبات ما يهمهم إثباته من الوقائع المتعلقة بالدعوى تحت إشراف المحكمة التى لها أيضا من تلقاء نفسها سلطة تحقيق أى دليل تراه منتجا فى إظهار الحقيقة ( المادة ١٦٧ ) . وتقرير هذا الحق نتيجة لازمة لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته وعدم تقيده فى ذلك بما يتقيد به القاضى المدنى ( المادة ١٨٥ ) ذلك المبدأ الذى راعاه المشروع إلى أقصى حد حتى إنه أطرح من أجله وجوب اتباع قواعد الاثبات المدنية فى المسائل المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية . وقد روعى لداعى الاقتصاد فى الوقت ولعدم إطالة أمد التقاضى أن يباح للمحكمة قصر عدد المحامين الحاضرين مع المتهم أمامها على اثنين منهم فقط ( المادة ١٩٢ ) إذا رأت أن هذا العدد يحقق مصلحة الدفاع ولا يخل بحق المتهم فيه ، وقد استنبط هذا النص من القوانين الحديثة . ولما كان القانون الحالى قد اكتفى فى أحكام بطلان الاجراءات بنصوص متفرقة بصدد مواضيع خاصة مما اضطر المحاكم والشراح الى التماس معظم قواعد بطلان الاجراءات فى قانون المرافعات بعد قياس الاجراءات الجنائية على الاجراءات المدنية فى المواضع التى يصح فيها هذا القياس فقد حرص المشروع على تدارك هذا النقص فعقد بابا خاصا لقواعد بطلان الاجراءات الجنائية جمع فيه هذه القواعد بعد تهذيبها على أساس ما استقر عليه الرأى الفقهى والقضائى وعلى هدى أحكام بعض القوانين الأجنبية فأصبحت بذلك بعيدة عن الغموض الذى كان يشوبها فقد عنى المشروع فى المادة ٢٨٣ بالنص على وجوه البطلان المتعلقة بالنظام العام فذكر فيها ما تعلق منها بتشكيل المحكمة وبصفات القائمين بالقضاء أو بعمل النيابة العمومية وبضرورة تمثيل النيابة فى الاجراءات الجنائية ومساعدة المتهم والدفاع عنه . ونص فى المادة ٢٨٤ على تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فى القرارات والأحكام وعلى إمكان إجرائه إما بمعرفة الجهة التى أصدرتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . ونص فى المادة ٢٨٥ على حق القاضى فى الحكم ببطلان الاجراء من تلقاء نفسه ، كما نص فيها على أن النيابة العمومية وغيرها من الخصوم لا يجوز لهم التمسك بوجه بطلان تسببوا هم فيه أو لا مصلحة لهم فى التمسك به . كذلك تقرر أن بطلان الاجراء يزول إذا أدى الاجراء الغرض منه بالنسبة لجميع الخصوم كما يزول إذا قبل صاحب المصلحة فى البطلان آثار الاجراء ولو قبولا ضمنيا . كذلك إذا وقع الاجراء الباطل فى حضور

المتهم بالتحقيق الابتدائى أو فى حضور المدافع عنه أمام محكمة الجنايات أو الجنح فان البطلان يزول بعدم اعتراض عليه من المتهم أو النيابة العمومية (المادة ٢٨٧) . على أن المشروع لم يشترط وجوب تمثيل المتهم فى الجلسة التى وقع فيها البطلان إذا كانت الواقعة مجرد مخالفة .

ولما كان بطلان إجراءات التحقيق لا أهمية له فى الواقع إلا من ناحية تأثيره على قيمة الأدلة أو الاجراءات المقدمة للمحكمة عند نظرها فى الدعوى فقد نص المشروع على عدم جواز التمسك به إلا فى الحدود المذكورة ( مادة ٢٨٨ ) ، ومما يتصل بذلك بطلان ورقة التكليف بالحضور فان هذا البطلان يفقد حكمته إذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل فى الأحوال التى يجوز له فيها التوكيل إذ يكون قد تحقق المقصود من هذا الاجراء بحضور المتهم — ولذلك نص المشروع على أن حضور المتهم أو وكيله يزيل ما فى ورقة التكليف من بطلان ، على أن يكون للمتهم فى هذه الحالة طلب تأجيل نظر القضية وتنبغى إجابته إلى ذلك إذا كان بطلان ورقة التكليف بالحضور ناشئا عن عدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ( المادة ٢٨٩ ) .

وقد حددت قواعد الاختصاص المكانى فنص على أن الاختصاص الأصلى يكون لمحكمة محل وقوع الجريمة ( المادة ٢٩٠ ) فان لم يعرف فيكون لمحكمة محل ضبط المتهم وإلا فلمحكمة إقامته ( المادة ٢٩١ ) وفيما يتعلق بالجرائم التى تقع خارج القطر يكون الاختصاص لمحكمة القاهرة اذا لم يتيسر الأخذ بقاعدة من القواعد السابقة ( المادة ٢٩٢ ) . وقد عنى المشروع أيضا بتدبير وسيلة لفض تنازع الاختصاص بنوعيه السلبى والايجابى سواء فيما بين سلطات التحقيق أو فيما بين سلطات الحكم . وذلك برفع الأمر إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام ( المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ ) . ومما استحدثه المشروع نصه على أنه اذا حكمت محكمة الجنح بعد نظرها فى الدعوى والتحقيق فيها بعدم الاختصاص على اعتبار أنها جناية كان حكمها هذا بمثابة أمر بالاحالة على محكمة الجنايات ووجب أن يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى أمر الاحالة ( المادة ١٩٧ ) . وقد وفر هذا النص الوقت والعمل بتفادى إعادة القضية إلى سلطة التحقيق لتصدر أمراً بالاحالة فيها .

وقد بين المشروع طريقة إيقاف الدعوى عند ظهور عته المتهم (المادتين ٢٩٥ و ٢٩٦) وأوجب قياسا على الحبس الاحتياطى خصم المدة التى يقضيها المتهم محجوزا فى أحد محلات المجاذيب من مدة العقوبة التى قد يقضى بها عليه بعد شفائه . وأفرد المشروع بابا ( المواد ٢٩٧ وما بعدها ) فصلت فيه أحكام تسليم ما يضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية من أشياء وبينت فيه الجهات التى خول لها أن تقضى بهذا التسليم . وقد اهتدى المشروع فى ذلك بما وضع فى القوانين الأجنبية من القواعد التى قصد بها التيسير على الناس فى استرداد ما لهم من الاشياء التى استوجب ضبطها تحقيق القضايا الجنائية أو الحكم فيها من غير حاجة الى رفع دعاوى أمام المحاكم المدنية تكبدهم المشاق والنفقات . وتخفيفاً لأثر الجريمة على المجنى عليه قد حرص المشروع على أن يمكنه من استرداد المال الذى خرج من يده بسببها بأسرع طريق . وروعى فى الوقت نفسه ألا تزدحم دور المحاكم بأشياء لم يبق موجب لحفظها بها . والتسليم وإن اعتبر بمقتضى النصوص الواردة فى المشروع صحيحاً فانه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية المختصة . على أنه اذا كان التسليم قد أمرت به

المحكمة الجنائية بناء على طلب المجنى عليه الذى ادعى بحقوق مدنية فان هذا يمنعه هو والمتهم من الالتجاء بعد ذلك الى المحاكم المدنية ( المادة ٢٩٩ ) .

* * *

أما المصاريف ( المواد ٣٠٢ وما بعدها ) فقد جرى المشروع على قاعدة إلزام المتهم بها متى ثبت ارتكابه للجريمة وذلك وفقا لما هو مقرر فى معظم القوانين الأجنبية واتباعا للقاعدة المقررة فى المواد المدنية لأن المتهم يجب أن يتحمل المصاريف التى تسبب فيها بارتكابه الجريمة التى اقتضت تلك المصاريف . وقد بين المشروع القواعد والاحكام المختلفة الخاصة بالمصاريف . وليس فيما ذكره القانون من قواعد تنفيذ العقوبات مايستحق الاشارة إليه بصفة خاصة إلا نصه على عدم جواز التنفيذ بالاكراه البدنى على من حكم عليهم مع ايقاف التنفيذ ولا على المجرمين الأحداث ( المادة ٣٢٦ ) ولولا ذلك لضاعت الفائدة من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس التى حكم بها مع الغرامة أو المصاريف . أما الأحداث فالغالب أن لامال لهم حتى يكرهوا على التنفيذ فيه فضلا عما فى حبسهم من الخطر عليهم .

وقد أجاز المشروع تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة الحرية على الحبلى الى ما بعد وضع حملها (المادة ٣١٧) وأوجب وقف التنفيذ اذا أصيب المحكوم عليه بمرض خطر على حياته ( المادة ٣١٨ ) كما أوجب ايداع من يجن من المحكوم عليهم فى محل المصابين بالأمراض العقلية مع خصم المدة التى يقضيها فى هذا المحل من العقوبة ( المادة ٣١٩ ) وروعى فى هذا وذاك عوامل الرحمة ودواعى الرفق والانسانية . وأجيز تسديد العقوبات المالية على أقساط فى الاحوال الاستثنائية التى تدعو الى قبول عذر المحكوم عليهم ( المادة ٣٢٣ ) وأوجب المشروع تحقيقا للعدالة خصم مدة الحبس الاحتياطى من مقدار العقوبة التى يحكم بها على المتهم أيا كانت ( المادتين ٣١٦ و ٣٢٥ ) . وقد عالج المشروع ما تضاربت فيه الآراء بشأن الجهة التى تختص بالفصل فى النزاع الذى يقع بين النيابة والمحكوم عليه فى تنفيذ الاحكام الجنائية فنص فى المادة ٣٣٢ على أن كل اشكال وكل نزاع فى التنفيذ بين النيابة العمومية والمتهم يطرح أمام المحكمة التى صدر منها الحكم المتعلق به هذا الخلاف واحتاط المشروع فنص على انه اذا كان الاشكال قد نشأ بعد انفضاض دور انعقاد محكمة الجنايات فانه يطرح امام محكمة الجنح وذلك كى لايتعطل الفصل فى النزاع مع أن له بطبيعة الحال صفة الاستعجال .

وقد عنى المشروع بوضع باب خاص بسقوط العقوبة بالتقادم نص فيه على أن هذا التقادم ينقطع بالقبض على المحكوم عليه وبكل عمل من أعمال التنفيذ علم به المحكوم عليه (المادة ٣٣٤) وينقطع أيضا اذا ارتكب المحكوم عليه خلال المدة جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها (المادة ٣٣٥) وهذا تعديل طالما نادى به المشتغلون بالعلوم الجنائية وقد قرره فى كثير من القوانين الحديثة لأنه لامحل لأن يتسامح المجتمع فى تنفيذ العقوبة بمضى وقت لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى فى الاجرام والاساءة اليه .

* * *

وقد أورد المشروع قواعد الافراج تحت شرط ( المواد ٣٣٧ وما بعدها ) وهى فى عمومها القواعد المذكورة فى لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ؛ ولم يجز المشروع

منح هذا الافراج إلا اذا كان المحكوم عليه قد قام بجميع التزاماته المدنية المترتبة على الجريمة وذلك ما لم يثبت فقره ( المادة ٣٤٠ ) وقد روعى فى ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجانى بحريته كاملة على مرأى من المجنى عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذى أحدثه . ومما أخذه المشروع عن بعض القوانين الحديثة وجوب اشراف السلطة القضائية على الافراج عن المحكوم عليهم قبل تمام تنفيذ العقوبة فنص فى المادة ٣٣٩ على أن وزير الداخلية يأمر بهذا الافراج بناء على طلب مفتش عام السجون وموافقة النائب العام . كما نص فى المادة ٣٤٢ على أن وزير الداخلية يأمر بالغاء أمر الافراج بناء على طلب المحافظ أو المدير وموافقة النائب العام . وأجيز للنائب العام أن يأمر بالقبض مؤقتا على من أفرج عنه تحت شرط وعليه فى هذه الحالة أن يطلب قرار الوزير فى ظرف خمسة عشر يوما بحيث اذا انقضى هذا الزمن ولم يلغ أمر الافراج يخلى سراح المقبوض عليه ( المادة ٣٤٣ ) . كذلك خصص المشروع بابا لاعادة الاعتبار أورد فيه ( المواد ٣٤٥ وما بعدها ) أحكام المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ ولم يخالفه إلا فى جعله الفصل فى طلب رد الاعتبار من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها الطالب وقد لوحظ فى ذلك التيسير على الناس وعدم شغل محاكم الجنايات بكثرة الطلبات لاسيما وهى لا تعقد إلا فى ادوار محددة .

## تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب(١)

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٧ مشروع هذا القانون ، فبحثته فى جلساتها المنعقدة فى ٢٨ يونيه و٥ و٧ و١٢ يوليه سنة ١٩٣٧ ، وحضر هذه الجلسات حضرة الاستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ، كما حضر احداها حضرة الاستاذ السيد مصطفى بك مندوبين عن وزارة الحقانية .

وتتشرف اللجنة بعرض نتيجة بحثها مشروع هذا القانون فيما يلى :

فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ قيض الله لمصر إمضاء معاهدة تحالف بينها وبين بريطانيا العظمى بعد مفاوضة بين رجال الدولتين ، كان الفوز فيها لرجالنا البررة الأمناء الذين جاهدوا فى سبيل خلاص مصر من مختلف أغلالها وتمتعها بحريتها واستقلالها . وقد ورد فى المادة الثالثة عشرة من المعاهدة أن صاحب الجلالة الملك والامبراطور يعترف بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة . ولذلك اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على اتخاذ التدابير العاجلة للوصول إلى الغاء الامتيازات فى مصر ، وما يتبع ذلك حتما من القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى على الأجانب ، وذلك بأن تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد :

(١) صادق مجلس النواب بعد المناقشة على هذا القانون بجلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٧ كما صادق عليه مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٧ واصدر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ ونشر بالوقائع المصرية .

( ا ) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة تباشر ، فى خلال مدة الانتقال ، الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى ، وفى نهاية فترة الانتقال المذكورة تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة .

وفى فترة الانتقال لا يكون للمحاكم المختلطة أى اختصاص تشريعى ولا أن تتعرض لمشروعية القوانين المصرية التى تسن أو تعدل لتكون سارية على الجميع من مصريين وأجانب . وبعد أن تمت الموافقة على هذه المعاهدة وصدر المرسوم بها وإنفاذها ، وجهت مصر دعوة إلى الحكومات ذوات الامتيازات فى مصر مؤرخة فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ للاشتراك فى مؤتمر يعقد فى مونترو .

وقد كلل الله أعمال موفدى مصر بالنجاح فى هذا المؤتمر أيضا ، إذ أعلنت فيه الدول المتعاقدة إلغاء الامتيازات إلغاء تاما فى القطر المصرى . وسلمت لمصر بخضوع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها على ألا يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، وأن يستمر بقاء المحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ . وابتداء من ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ تنظم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى ، الملحق نصها باتفاقية مونترو ، وسميت المدة ما بين ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ « فترة الانتقال »

وإذ تقرر نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة أصبح واجبا على الحكومة المصرية أن تسن القوانين الجنائية التى سيجرى العمل بمقتضاها أمام المحاكم المختلطة . فندبت لهذا العمل الجليل لجنة من نخبة رجال القضاء والمشتغلين بالقانون وعهدت إليها فى وضع قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات .

بدأت اللجنة عملها بقانون تحقيق الجنايات . ولما كان قانون تحقيق الجنايات المختلط قد طال عليه العهد ولم تمسسه يد التعديل والتنقيح فعاد غير ملائم لمقتضيات التشريع الحديث اتخذت اللجنة أساسا لعملها قانون تحقيق الجنايات الأهلى ، لأن أحكامه تمشت مع التطورات التى تعاقبت والوسائل التى أوجدها العلم ، فأصبح بها يضارع أحدث القوانين الجنائية المعمول بها فى الدول الأجنبية .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع القانون المذكور أن اللجنة « استهدت فى عملها وما أدخلته من التعديلات على هذا القانون ببعض التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالى والتركى ، كما استرشدت بالقانونين الألمانى والنمساوى ، وبما طرأ على قانون تحقيق الجنايات الفرنسى من التطورات واعتمدت كذلك الى حد كبير على أعمال اللجنة التى شكلت بوزارة الحقانية سنة ١٩٢٧ لوضع نظام للاجراءات الجنائية أمام المحاكم المختلطة » .

وبعد أن أتمت اللجنة المذكورة وضع هذا القانون وقدمته الحكومة الى مجلس النواب أحاله على لجنة الحقانية لبحثه .

عنيت لجنة الحقانية ببحث هـذا القانون الذي تتجه كل العنايات إلى جعله موافقا لأحدث النظم الجارى عليها العمل الآن فى الممالك المتمدينة ، ودرسته بابا بابا ومادة مادة بمزيد اليقظة والعناية . وقد ظهر لها أن اللجنة التى قامت بهذا العمل قد توخت الدقة وحسن التنسيق · فوافقت لجنة الحقانية عليه مع إلغاء بعض النصوص وتعديل بعضها الآخر بما يضمن حسن سير العدالة ويتفق مع روح التشريع الحديث .

وترى اللجنة قبل أن تبدى رأيها وما عن لها من ملاحظات على مشروع القانون المعروض عليها أن تشير أولا إلى الطرائق التى اتبعت فى وضع هذا القانون ، وما أدخل من تعديلات ، وما أثبت من نصوص اقتضتها اتفاقية مونترو ولائحة تنظيم المحاكم المختلطة المرافقة لها .

وتلخص تلك الطرائق فيما يلى :

عنى المشروع أولا بتبسيط الاجراءات المعقدة الطويلة التى كانت تعوق سير العدالة بالسرعة المطلوبة .

ثم أضاف إلى أبواب قانون تحقيق الجنايات الأهلى أبوابا جديدة أملتها الحوادث .

( ا ) كتخصيص باب لفض تنازع الاختصاص فيما بين سلطات التحقيق أو فيما بين سلطات الحكم ( مادة ٢٩٣ وما بعدها ) وذلك برفع الأمر عند الخلاف إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام لتفصل فيه وتعين من الذى يختص من القاضيين أو المحكمتين بالدعوى

(ب) وأفرد بابا فصل فيه أحكام تسليم ما يضبط من الأشياء أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ( مادة ٢٩٧ وما بعدها ) .

(ج) وخصص بابا أورد فيه قواعد الاختصاص المكانى ( مادة ٢٩٠ وما بعدها ) .

( د ) أدخل المشروع كذلك باب الافراج تحت شرط ( مادة ٣٧٧ وما بعدها ) ناقلا أحكامه

( هـ ) وأضاف بابا خاصا برد الاعتبار ( مادة ٣٤٥ وما بعدها ) نقل فيه أحكام المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ٩٣١ جميعا ، ولم يخالفه إلا فى جهة الاختصاص ، فجعل الفصل فى طلب رد الاعتبار من إختصاص المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها الطالب بدلا من محكمة الاستئناف ، يريد بذلك التيسير على الطالب وعدم شغل محاكم الجنايات بكثرة الطلبات ، لا سيما وهى لا تعقد إلا فى أدوار معيّنة .

( و ) عقد بابا خاصا لقواعد بطلان الاجراءات جمع فيه ما كان منها مبعثرا فى القانون المعمول به الآن .

فتلافى بذلك نقصا كانت المحاكم تضطرب بسببه إلى التماس قواعد بطلان الاجراءات من قانون المرافعات بعد قياس الاجراءات الجنائية على الاجراءات المدنية فى المواضع التى يصح فيها هذا القياس

أما اجراءات التحقيق والمحاكمة وتعيين جهات الاختصاص وحدود سلطتها وطريقة تشكيلها فقد أدخل عليها المشروع تعديلات جمة بينت فى المذكرة الايضاحية المرافقة للمشروع ·

وما بقى بعد ذلك من أحكام فهو منقول جملة بأصله أو بتحوير أو تنقيح فيه من قانون تحقيق

الجنايات الأهلى الحالى ماعدا باب « المجرمين الأحداث » فقد رئى أن مكانه قانون العقوبات، ولذلك سكت عنه مشروع قانون تحقيق الجنايات.

عرضت اللجنة لمواد مشروع القانون فدارت المناقشات، وما استقر عليه الرأى فى أثرها.

المادة ٧

خول المشروع فى المادة السادسة منه الشاكى حق النزول عن شكواه مالم يصدر بشأنها حكم نهائى. ثم اشترط فى الفقرة الأولى من المادة السابعة لصحة التنازل شروطا كانت مثار الجدل فى اللجنة. فاعترض على القيود الموضوعة لصحة قبول تنازل الشاكى عن شكواه، لما فى ذلك من عرقلة سير العمل وعدم تيسير التنازل لمن يريده. وأشير إلى أنه من المستحسن أن يترك الأمر إلى السلطات المختصة، وأن يكون التنازل بأى طريقه تثبت حصوله.

غير أن الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية وجه النظر إلى أن هذه القيود وضعت للمصلحة العامة وخشية أن يلجأ الناس إلى ارسال خطابات مزورة بالنزول عن الشكاوى، فالنص إذن إنما قصد به التثبت من صحة التنازل والتأكد من صدوره من ذوى الشأن.

فلما استوفيت المناقشات، قبل مندوب وزارة الحقانية إلغاء الفقرة الأولى من المادة المذكورة وعلى ذلك رأت اللجنة أن تلحق الفقرة الثانية منها بالمادة السادسة لتكون فقرة أخيرة لها، إذ أنها بنصها الحالى متممة لها ومن مستلزماتها.

المادتان ١٧ و١٩

اعترضت أغلبية اللجنة على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٧، إذ لوحظ أنه قصد بالفقرة الثانية منها اعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه إذا لم يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو لم يرسل وكيلا عنه. وأغفل المشروع افتراض وجود أعذار أو حدوث طوارىء للمدعى المدنى تحول دون حضوره الجلسة أو إرساله من ينوب عنه، فتضيع عليه حقوقه بهذا التضييق الذى لامبرر له إذ يحتمل كثيرا أن يصادف المدعى المدنى مايعوقه قهرا عن الوصول إلى المحكمة أو أن تنزل به نازلة لاتمكنه من ارسال محام عنه. فأجاب حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية عن ذلك بأن هذه الفكرة عرضت للجنة التى أعدت مشروع القانون، فرأت أنه اذا طرأ على المدعى المدنى طارىء يمنعه من حضور الجلسة، فعليه أن يبعث ببرقية للمحكمة، وهى تقدر عذره فتؤجل القضية اذا قبلت العذر. فعرض أحد حضرات الأعضاء أن تستبدل بالفقرتين الأخرتين من المادة ١٧ فقرة واحدة نصها كما يأتى: « واذا لم يحضر المدعى بالحقوق المدنية أو لم يرسل وكيلا عنه بعد استلام إعلان صحيح جاز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى. ويكون له حق المعارضة. أما اذا حضر الجلسة ولم يبد طلبات جاز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى. ولا تقبل معارضته فيما تقضى به المحكمة »، وفى التعديل بهذه الكيفية صون للحقوق. فرد حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية قائلا انه يرى بقاء المادة ١٧ كما هى باعتبار أن المدعى المدنى تارك لدعواه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة، دون اضرار بحقوقه المدنية، اذ يكون له أن يرفع دعواه بها امام المحكمة المدنية، لأنه لا يعتبر فى هذه الحالة نازلا عن هذه الحقوق، الا اذا كان باختياره، طبقا

لنص المادة ١٩ من مشروع هذا القانون ، وأنه يمكن أن تضمن اللجنة تقريرها هذا التفسير . وقد رأت اللجنة بقاء المادة ١٧ على أصلها أخذا بهذا التفسير .

المادة ٢٠ .

أوجبت هذه المادة على المحاكم المدنية والتجارية ـ إذا رفعت إليها دعوى ارتكبت بشأنها جريمة أن تفصل فى المنازعات المتعلقة بذلك طبقا لما قضت به المحاكم الجنائية التى فصلت فى الدعوى ، ولو كانت قد طبقت قواعد الاثبات الخاصة بالمواد الجنائية . فعارض هذا الرأى فريق من اللجنة لأن النص الوارد به هادم لقواعد الاثبات المدنى التى لاتبيح شهادة الشهود على أكثر من ألف قرش ، ولأن فى الأخذ بهذا النص مخالفة صريحة للقواعد المدنية المعمول بها فى كثير من الشرائع المتمدينة ، ولامعنى مطلقا لأن تخالف المحاكم الجنائية هذه القاعدة وقد أشار أحد حضرات الأعضاء إلى الاضرار الجسيمة التى تنجم عن العمل بهذا المبدأ ، وضرب لذلك مثلا يوضح الضرر الذى ينشأ عنه قائلا : إذا أعطى شخص آخر مبلغ ثمانمائة جنيه على سبيل الأمانة فاختلسها المودع لديه ورفعت عليه الدعوى العمومية ، ثم جاء أمام المحكمة الجنائية بشهود يشهدون بأنه رد المبلغ لصاحبه بلا إيصال ، وأخذت المحكمة بأقوال الشهود وقضت بالبراءة ، سقط حق صاحب المال فى مقاضاة خصمه مدنيا وضاع ماله ، إذ صريح النص ملزم للمحاكم المدنية أن تفصل فى المنازعات المتعلقة بذلك طبقا لما قضى به نهائيا من المحكمة الجنائية التى فصلت فى الدعوى . وأجاب حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية عن هذه الاعتراضات بأن المبدأ الذى جاءت به المادة ٢٠ المذكورة مأخوذ عن القانون الايطالى ، وأن اللجنة التى كانت مشكلة بوزارة الحقانية سنة ١٩٢٧ لاعداد مشروع قانون تحقيق الجنايات المختلط ، بحثت هذا الموضوع بحثا مستفيضا وأقرته . وطلب إبقاء النص على حاله . وبعد المناقشة كان رأى الأغلبية فى جانب إبقاء النص على حاله .

المادة ٤٤ .

اعترض أحد حضرات الأعضاء على تخويل مأمورية الضبطية القضائية حق تسمع المحادثات التليفونية أو منعها لما فى ذلك من المخالفة الواضحة لنصوص الدستور ولما فى ذلك من انتهاك حرمات المنازل والتجسس على أسرار العائلات ، فضلا عن أن هذا العمل لا ترجى منه فائدة تبلغ الحد الذى يبرره فقد يتصل تليفونيا من يرغب فى إثبات الجريمة على خصمه ليوقع به ، وقد يكون الذى يوكل اليه نقل مثل هذه المحادثات غير ثقة فيتأتى من ذلك سوء استعمال هذا الحق . ولم يفت اللجنة أن تشير إلى أنه وضع فى مشروع قانون العقوبات عقوبة لمن يسب غيره تليفونيا ـــ إذا عرف طبعا ـــ ومعنى ذلك أن المحادثات التليفونية لا يمكن التأكد من المتخاطبين فيها ولا معرفة أشخاصهم إلا إذا كان التخاطب بين أصدقاء متعارفين . وبعد المناقشة وافق حضرة الوكيل البرلمانى اللجنة على حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

الباب السادس

لاحظ أحد حضرات الأعضاء أن مشروع القانون خلو من النص على ما لمحكمة الاستئناف

— كما هو وارد فى المواد ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٦٢ من قانون تحقيق الجنايات و ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — من حق طلب رفع الدعوى العمومية على من يتضح أثناء نظرها دعوى جنائية مطروحة أمامها أنه فاعل أصلى أو شريك فى الجريمة. فقال حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية إن التشريع الحديث يتجه نحو الفصل بين سلطة التحقيق، وإقامة الدعوى، وبين سلطة المحاكمة، وإنه ليس هناك مايمنع المحكمة، إذا ظهرت لها أدلة ضد شخص لم تدخله النيابة، أن تطلب منها إدخاله، واكتفت اللجنة بذلك.

المادة ٨٠

لاحظ أحد حضرات الأعضاء أن النص على وجوب تحليف الشاهد اليمين لم يذكر فيه شىء عن الشهود الذين تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال كحالة كون الشاهد صغير السن أو غير ذلك، فرد مندوب وزارة الحقانية بأن هذا الأمر متروك لتقدير القاضى، ويرجع فيه إلى ما نص عليه فى قانون المرافعات وقد أحالت المادة ٩١ عليه.

المادة ٨٦

دارت المناقشة أولا بشأن العقوبة التى تصدر من غرفة المشورة وطلب أحد حضرات الأعضاء الاكتفاء بجعلها لاتتجاوز خمسة عشر يوما. فأجاب حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية بأن هذا النص وارد بالقانون المختلط الحالى. ولاحظ أحد حضرات الأعضاء كذلك أنه نص بقانون تحقيق الجنايات الأهلى فى المادتين ٨٥ و ٨٦ والمادة ٨٩ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على أن القاضى لايصدر حكمه على الشاهد الا « بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية » وطلب أن يضاف هذا القيد فى المادة المذكورة فوافق مندوب الحقانية على أن تضاف الفقرة الآتية فى آخر المادة : « وذلك بعد سماع أقوال النيابة العمومية فى جميع الأحوال » ووافقت اللجنة على ذلك بالاجماع.

المادة ٩٥

رأى أحد حضرات الأعضاء أن يضاف إلى الفقرة الثانية ونصها ( وعليه أن يستجوب فى خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر كل شخص مقبوض عليه ) عبارة « من وقت تنفيذ أمر القبض عليه ». فأجاب مندوب الحقانية بأن المفهوم ألا يستمر المتهم المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة قبل استجوابه. واكتفت اللجنة بذلك البيان.

المادة ١٥٤

لاحظ بعض حضرات الأعضاء أن وزير الداخلية قد خول سلطة إصدار قرار بسريان أحكام هذه المادة على أى سجن من السجون المركزية بلا رجوع إلى وزارة الحقانية وطلب تعديل الفقرة الأخيرة كالآتى « ويجوز لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يصدر قرارا ... ». فعارض حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية فى التعديل لأن هذا النص منقول عن لائحة السجون حرفيا. وأن الأخذ بهذا الاقتراح ربما يترتب عليه تغيير فى النماذج المعدة للعمل بهذه السجون ولأنه لاضرر من الاستمرار على الحالة الحاضرة. وبعد المناقشة وافقت اللجنة على بقاء الفقرة المذكورة كما هى.

المادة ١٩٢

اعترض فريق كبير على تخويل المحكمة سلطة قصر عدد المدافعين عن المتهم على محاميين اثنين أثناء المرافعة متى رأت لزوما لذلك ، لما فى هذا الاجراء من التضييق على حرية الدفاع وتخويل المحكمة سلطة لامبرر لها ، وقد دلت التجارب على أن لبعض المتهمين ثقة خاصة بمحام ، فاذا عين له أقرباؤه اثنين أو يزيد ، وصمم صاحب الشأن على أن يضيف اليهم من المحامين من هو محل ثقته فكيف يجوز للمحكمة أن تمنعه ؟ ! وكيف يكون العمل إذا قسم المحامون ــ وكانوا متعددين ــ دفاعهم بينهم ، وفاجأهم القاضى فى الجلسة باستعمال هذا الحق الذى خوله إياه القانون ؟ ! أليس فى ذلك حجر على حرية الدفاع وتعسير للقيام بالواجب حق القيام ؟ ! وبعد المناقشة وافق حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية على إلغاء هذه المادة . وقد قررت اللجنة بالاجماع الموافقة على إلغائها .

المادة ٢٠٥

قضت هذه المادة بأن الحكم الذى يصدر على المتهم الذى يغادر الجلسة بعد أن حضر فيها يعد حضوريا .

وقد عارضت أقلية فى اللجنة ، إذا لم تتبين كيف يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لشخص لم يحضر الجلسة إلا هنيهة ، ثم طرأ عليه ما اضطره إلى تركها ، والأحكام لاتعتبر حضورية إلا اذا حضر المتهم وأبدى دفاعه . ورد حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية على هذا الاعتراض بأن المفهوم من هذه المادة هو ان يكون المتهم حاضرا اثناء نظر الدعوى ثم يغادر الجلسة بعد ذلك . اما اذا ثبت انه كان غير موجود عند النداء على القضية عد الحكم غيابيا . وبعد المناقشة اتفقت الآراء على تعديل نص المادة بالصورة الآتية . « الحكم الذى يصدر على المتهم الذى يغادر الجلسة بعد ان حضر فيها لايجوز فيه المعارضة » .

المادة ٢٠٦

واعترض كذلك على هذه المادة التى تنص على اعتبار الحكم حضوريا إذا كان المتهم قد حضر بنفسه او اناب عنه وكيلا فى جلسة سابقة ثم غاب بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه ، إذ انه قد يطرأ عليه عذر قهرى يمنعه من حضور الجلسة ، على حين أن حالته المالية ربما لاتمكنه من توكيل محام عنه ، وربما قضى عليه بالحبس ثلاث سنين دون أن يقدر عذره الذى اضطره للغيبة ، ودون ان يبدى دفاعا ، فيكون فى هذا من التصرف فى حكم المقادير مالا يمكن الأخذ به . وان احتج بأن هذه الاجراءات سارية فى المسائل المدنية ، فان هذا التعليل لايمكن التعويل عليه إذ أن الاجراءات المدنيه هى غيرها فى المسائل الجنائيه فالذى يحكم عليه فى دعواه المدنية له حق الاستئناف ، فضلا عن أن الأحكام المدنية تصدر بناء على مستندات تقدم . أما الحكم الجنائى فى هذه الحالة فلا استئناف له ، ثم إن أدلة الثبوت الجنائية هى غيرها فى المسائل المدنية كما ذكر آنفا ، فلا يصح إذن قياس الجنائى على المدنى وبعد المناقشة اقترح حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية أن تضاف الى المادة الفقرة الآتية : « ويجوز له أن يعارض فى الحكم إذا أثبت قيام عذر منعه عن الحضور أو إرسال وكيل » . وبعد البحث قررت الأغلبية الأخذ باقتراح حضرة الوكيل البرلمانى .

المادة ٢٢٠

أجاز المشروع للمحكمة عند نظر المعارضة ان تقضى بغرامة أشد من الغرامة التى قضى بها فى الأمر . لم يلاق هذا النص قبولا وعارض فيه بعض حضرات الأعضاء لأنه جاء هادما للقاعدة المأثورة وهى أن المتهم لا يضار بمعارضته ، إذ المفروض أن المتهم لا يعارض فى الحكم إلا ساعيا وراء طلب البراءة أو تخفيف العقوبة ، وإلا فلا معنى للمعارضة التى تسىء إلى من يلجأ إليها برجاء الوصول إلى حق طبيعى . فضلا عن ان هذه القاعدة سارت عليها محكمة النقض والابرام ، وأقرها هذا المشروع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ التى تنص على أنه « إذا قضى بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز بحال للمحكمة التى أحيلت عليها الدعوى أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض» فأجاب حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية بأن هذا النص وضع لمنع المعارضات المقصود بها المطاولة فى الاجراءات وقرر به جزاء عادل للمطاولة حيث رد إلى القاضى حرية تقديره متى حضر أمامه المتهم . على أنه لا مانع عنده من حذف هذه الفقرة وقد قررت اللجنة حذف الشطر الأخير من المادة . وعليه أصبح نصها كما يأتى : « إذا حضر المعارض فى الجلسة التى كلف بالحضور فيها يلغى الأمر وتجرى محاكمته طبقا للاجراءات العادية » .

المادة ٢٢٢

لاحظ أحد حضرات الأعضاء أن نص المادة يحدد اختصاص محكمة الجنح بجعل حكمها انتهائيا غير قابل للاستئناف ، على حين أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية ، وهى التى لا تحكم بأكثر من ثلاثة اشهر حبساً ، فكيف يمنح الذى يحكم عليه بعقوبة الحبس الى ثلاثة أشهر حق استئناف الحكم الصادر عليه .

ويحرمه المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنح بالحبس ثلاث سنوات . فعارض حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية هذا الرأى ، قائلا إن السبب فى تقرير مبدأ عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح هو أنها تصدر من ثلاثة قضاة ، وفى ذلك الضمان الكافى بخلاف أحكام المواد الجزئية فانها تصدر من قاض واحد . وقد انضمت أغلبية لرأى حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . وبعد المناقشة رأت أغلبية اللجنة بقاء المادة على أصلها .

المادتان ٢٣٢ و ٢٣٤

اعترض أحد حضرات الأعضاء على الميعاد الذى حددته المادة ٢٣٢ لاعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور ، إذ جعلت هذا الميعاد ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة ، وهذا الموعد ضيق . وإذا لوحظ أن القانون أوجب فى المادة ٢٣٤ على المتهم أن يعلن شهوده قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام ، وجب تمشيا مع هذين النصين أن يعلنهم فى نفس اليوم الذى تعلنه فيه النيابة . واقترح أحد حضرات الأعضاء أن يعلن المتهم بأمر الاحالة قبل الجلسه بوقت كاف كما يتعين أن يعلن أيضا بورقة التكليف بالحضور . لأن المتبع الآن أن يعلن المتهم بقائمة شهود وورقة اتهام قبل الجلسة بعشرة أيام . فرد حضرة الوكيل البرلمانى بأن المادة ٢٣٤ قاصرة على الشهود الذين تعلنهم النيابة ولا تسرى على الشهود الذين يعلنهم المتهم . وبعد المناقشة عدلت اللجنة بموافقة حضرة الوكيل البرلمانى نص المادة كالآتى : « يجب أن تعلن النيابة إلى المتهم :

( ١ ) صورة من أمر الاحالة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة وورقة التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة ، وذلك خلاف مواعيد المسافة .

( ٢ ) أسماء الشهود الذين تريد إحضارهم وذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة » .

المواد من ٢٤٢ إلى ٢٤٦

اعترض أحد حضرات الأعضاء على هـذه المواد لأن المشروع اتجه بهـا إلى اتخاذ طرق قاسية لاكراه المتهم الغائب على حضور جلسة المحاكمة فأجاز لهـا أن تحكم على الغائب بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه وبالحبس من أسبوع إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا استمر غياب المتهم جاز الحكم عليه ، وفى فترات لا تقل كل منها عن ستة شهور ، بعقوبات أخرى لا يتجاوز مجموعها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون للجريمة موضوع الدعوى . وتكون هذه العقوبات مستقلة عن الحكم الذى يصدر فى الدعوى الأصلية .

فيرى من مراجعة هذه النصوص أن القانون فرض عقوبة لا يبررها عدل على من يغيب ولا يحضر الجلسة . وقد أضاف المشروع إلى هذه الشدة الحجر على تصرفات المتهم الغائب بوضع أمواله تحت الحراسة ضمانا لوفاء المبالغ المستحقة لمن أضرت به الجريمة ولسداد المصاريف وغيرها مما قد يحكم به عليه . والملاحظ فى هـذه النصوص أن المشرع أحل نفسه محل من يكون له حق التعويض وافترض مقدما أن المتهم سيحكم عليه ، فعمد إلى المحافظة على الحقوق المذكورة بهذه الاجراءات ، مع أن القواعد المدنية لا تجيز له هذا الحق بحال . ولم يلتفت المشروع فى صورته هذه إلى ما يترتب على هـذا التصرف من حرمان عائلة المتهم الغائب مما يقوم بمعيشتهم . فرد حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية على ذلك بأن الأحكام الواردة فى هـذه المواد هى أحكام تهديدية القصد منها حمل المتهم الغائب على الحضور ، ومع ذلك فان الأحكام الصادرة بمقتضى هـذه المواد جائزة الاقالة منها ، وأضاف إلى ذلك أن الحكومة تقبل أن تكون الحراسة على جزء من أموال المتهم الغائب بما لا يجاوز ضمان المصاريف وغيرها مما قد يحكم به عليه . وبعد المناقشة وافقت اللجنة بالأغلبية على بقاء المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ على أصلهما ، وعلى تعديل نص المادة ٢٤٤ كالآتى : « يجوز للمحكمة أن تعين حارسا على أموال المتهم الغائب أو بعضها إذا رأت ....... » وأن يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٦ القيد الآتى : « ومن تاريخ هذا النشر لا يكون للمتهم الحق فى إجراء تصرف بين الأحياء فى أمواله الموضوعة تحت الحراسة »

المادة ٢٥٠

اعترض على النص بعدم إضافة مواعيد المسافة للميعاد المحدد للاستئناف . وطلب أحد حضرات الأعضاء النص على عدم حسبان مواعيد المسافة وبعد مناقشة وافق حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية على أن تستبدل بعبارة « ولا تزاد على هذه المدة مواعيد المسافة » عبارة « وذلك خلاف مواعيد المسافة » ووافقت اللجنة بالاجماع على هذا التعديل .

المادة ٢٥٧

قضت هذه المادة بأنه إذا كان المتهم هو المستأنف وحده ولم يحضر يرفض استئنافه ولا يكون له حق المعارضة فرأى أحد حضرات الأعضاء أن يخول المستأنف فى هذه الحالة حق المعارضة ، إذ من الجائز أن يكون غيابه لعذر قهرى .

فأجاب حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية بأن الغرض من هذا النص منع المماطلة التى قد يلجأ إليها المحكوم عليه بعدم حضور جلسة الاستئناف كسبا للوقت . وبعد المناقشة رأت أغلبية اللجنة بقاء النص على حاله .

***

واللجنة تتشرف بعرض نتيجة بحثها على المجلس رجاء الموافقه على رأيها .

سكرتير اللجنة — رئيس اللجنة

عبد الحميد عبد الحق — على حسين

## تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

### على مشروع قانون تحقيق الجنايات المختلط

بحثت لجنة الحقانية بجلستى ٢١و٢٣ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع هذا القانون بحثاً تمهيديا وحضر الجلسة الأولى حضرة الاستاذ المحترم محمد صبرى ابو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . ثم أحال المجلس على اللجنة بجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ مشروع هذا القانون فنظرته بجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ وأقرته وفيما يلى تقريرها عنه : استقرت أمور مصر السياسية بمعاهدة التحالف والصداقة التى أبرمت فى العام الماضى واستردت سيادتها التشريعية الكاملة بعقد معاهدة مونترو فتمت لها مظاهر الاستقلال والسيادة والسلطان جميعا . ولا يسع اللجنة — وهى بصدد أول تشريع تصدره الحكومة المصرية ليسرى على كافة ساكنيها . إلا أن تغتبط أشد الاغتباط بجنى أولى ثمرات السيادة وأتم مظاهر السلطة التشريعية باستصدار مشروع قانون تحقيق الجنايات . هذا القانون الذى وضع على أحدث النظم القضائية العصرية والذى كفل للمتقاضين والمجتمع أكبر الضمانات وأوفاها حتى ليمكن القول بأن هذا التشريع مما تفخر به مصر ويعتز به القضاء سواء فى مبادئه أو اجراءاته أو ضماناته .

وقد جاء هذا المشروع وافيا بالغرض ومحققا للعدالة مع مطابقته لروح العصر وتمشيه مع أحدث المبادىء والنظم المعمول بها فى الدول الراقية وخاصة ماتضمنه من تبسيط الاجراءات والعمل بنظام قاضى التحقيق ، ليس هذا فحسب بل لقد تضمن المشروع أبواباً جديدة جاءت محققة لحسن سير العدالة فوضع حداً لمسائل متنوعة كانت مثار خلافات ومنازعات كما استحدث أبواباً جديدة وعمل على تنظيم كثير من شؤون التحقيق والاجراءات تفاديا من التقصير وطمعا فى الوصول إلى الحق من أقرب سبيل . وقد أدخلت لجنة الحقانية بمجلس النواب بعض تعديلات على مشروع القانون ووافق عليها حضرة مندوب وزارة الحقانية وأقرها مجلس النواب وتناولت هذه التعديلات المواد التالية .

المادة ٧ — حذفت الفقرة الأولى من المادة السابعة من المشروع وكانت تتناول القيود التى وضعها الشارع لصحة قبول تنازل الشاكى عن شكواه حتى يترك الأمر إلى السلطات المختصة وأن يكون التنازل بأى طريقة تثبت حصوله . وألحقت الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى المادة السادسة لتكون فقرة أخيرة لها .

المادة ٤٤ — حذفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة لما فيها من المخالفة الواضحة لنصوص

الدستور ولما فى ذلك من انتهاك حرمات المنازل والتجسس على أسرار العائلات فضلا عن أن هذا العمل لاترجى منه فائدة تبلغ الحد الذى يبرره .

المادة ٨٦ ـــ أضيف القيد التالى على المادة وهو « ذلك بعد سماع أقوال النيابة العمومية فى جميع الأحوال » .

المادة ١٦٧ ـ استبدلت كلمة « رقابة » بكلمة « إشراف » .

المادة ١٩٢ ـ حذفت وأصلها « يجوز للمحكمة أن تقصر عدد المدافعين عن المتهم على اثنين أثناء المرافعة متى ر ت لزوما لذلك .

المادة ٢٠٥ ـ استبدلت عبارة « يعتبر حضوريا » بعبارة « لاتجوز فيه المعارضة » .

المادة ٢٠٦ ـــ أضيفت العبارة التالية للمادة « ويجوز له أن يعارض فى الحكم اذا ثبت قيام عذر منعه عن الحضور أو إرسال وكيل »

المادة ٢١٦ ـ استبدل لفظ « عدا » بلفظ « فضلا عن »

المادة ٢٢٠ ـــ حذفت العبارة التالية « ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن يحكم عليه فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر .

المادة ٢٣٢ ـــ استبدلت الفقرة الاولى من المادة بالفقرة الآتية : « صورة من أمر الاحالة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة وورقة التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة وذلك خلاف مواعيد المسافة » .

المادة ٢٥٠ ـــ استبدلت عبارة « ولاتزاد على هذه المدة مواعيد المسافة » بعبارة « وذلك خلاف مواعيد المسافة » وذلك فى آخر الفقرة الأولى من المادة ومما اشتمل عليه القانون من المبادىء الجديدة إلغاء حق رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى إقرارا لمبدأ حصر الدعوى العمومية فى يد النيابة . فلا يباح رفعها مباشرة من المدعى المدنى كيلا تتخذ الدعوى المباشرة وسيلة للتشهير أو سلاحا للتنكيل ، ولم يفته فى هذه النقطة أن يدع الأمر هملا بل رأى احتياطيا لحق المجنى عليهم المدعين بالحق المدنى أنه إذا رأت النيابة الا محل للسير فى الدعوى ان ترفع الأمر لقاضى التحقيق وقراره محل معارضة امام غرفة المشورة . وتلك جميعها ضمانات وكفالات قررها المشروع لأطراف الخصومة بما يصون مصالحهم المختلفة . نظم المشروع كذلك قيام الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية تنظيما يحمل المدعى الجاد على ملاحظة دعواه . فاذا غاب بعد إعلانه يعتبر تاركا لها ولا تقبل معارضته فى الحكم الغيابى واعتبر تنازله عن دعواه امام المحكمة الجنائية مانعا من رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية إلا اذا احتفظ بحقه فى ذلك صراحة وهذا جميعه حث له على متابعة الخصومة وعنى المشروع أيضا عناية خاصة بمسألة الاختصاص وقسم ذلك تقسيما يحقق سرعة الفصل فيها بما لا يتنافر مع استعمال وسائل الدفاع مجتمعة فجعل للقاضى الفرد حق الفصل فى المخالفات والجنح قليلة الأهمية ( وهى التى عقوبتها الحبس لثلاثة شهور أو الغرامة لغاية عشرة جنيهات ) . وأدخل عليها نظام الأمر الجنائى تستصدره النيابة من القاضى بالغرامة لغاية مائة قرش وينفذ هذا الأمر على المتهم وتنتهى به الدعوى مالم يعارض فيه المتهم ويطلب نظر دعواه بالطريق العادى . أما باقى الجنح فتنظرها هيئة مكونة من ثلاثة قضاة وتفصل فيها نهائيا كما تفصل هذه الهيئة فى استئناف الأحكام التى يصدرها القاضى الفرد ،

أما تنظيم محاكم الجنايات فقضى المشروع بتشكيلها من خمسة قضاة ثلاثة منهم على الأقل من بين مستشارى محكمة الاستئناف وحظر عليها إصدار الأحكام الغيابية لما فى ذلك بعد المعارضة من تكرار لامبرر له فى الاجراءات بل جعل لها حق إجراء التدابير التى من شأنها إكراه المتهم على الحضور أمامها كالحكم عليه فرعيا بالغرامة أو بالحبس وكتعيين حارس على أمواله يمنع المتهم من التصرف فيها ، كل هذا مع مواصلة تعقبه وجعل اتخاذ أى إجراء من هذه الاجراءات مانعا من سريان المدة المسقطة للعقوبة كما أحاط المشروع الطعن فى الأحكام بضمانات واسعة المدى جمعت بين تحقيق الغرض منها وسرعة الفصل فيها مع أنه لايحكم غيابيا على المتهم إلا بعد التثبت من وصول الاعلان إليه فان ميعاد المعارضة لايبدأ إلا من تاريخ اعلانه شخصيا بالحكم أو علمه بالتنفيذ ، وفيما يختص بالاستئناف أوجب أن يعلن المستأنف يوم التقرير بالجلسة التى تحدد لنظره وتلك ميزة فوق مافيها من أسراع بالفصل فى الاستئناف فان فيها أيضاً توفيراً للنفقات التى يتطلبها الاعلان والجهود التى تبذل فى سبيله والمصالح التى تعطل بسببه . كما استحدث المشروع الاستئناف الفرعى لجميع أطراف الخصومة عند مايستأنف أحدهم وفى هذه الحالة يمتد الميعاد خمسة أيام أخرى وهى مدة كافية ليعلن المستأنف الفرعى رأيه ويحدد مركزه . أما فيما يتعلق بالنقض فقد قضى المشروع على علة كانت ولاتزال ظاهرة فى تحديد الموقف القانونى عند عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام المحددة لهذا الغرض فلم يعلق على هذا الاجراء الآلى أى أثر سوى أن يتخذ المتهم محلا مختارا له يخطر به قلم الكتاب فيعانه فيه بالحكم عند ختمه ومن تاريخ هذا الاعلان يبدأ ميعاد النقض وبذلك تلافى نقصا وسد بابا للتسويف . وقرر المشروع فى هذا الباب أحكاما عادلة منها أن قبول الطعن بالنسبة للطاعن يستفيد معه من كان مساويا له فى المركز ولو لم يقدم طعنا . وكذا قرر مبدأ الحكم بالمصاريف على المتهم المدان وعلى من يخسر أى طعن يتقدم به . وقرر كذلك أن المحكمة الجنائية ليست مقيدة بالدعوى المدنية إذا كانت تعطل الدعوى الجنائية بل لها أن تتخلى عنها وتكلف الخصوم رفعها للمحكمة المدنية ولما كان القاضى الجنائى يحكم فى المسائل الجنائية باقتناعه فقد حلله المشروع من التقيد بالأحكام المدنية وعلى الأخص لأن النيابة لم تكن طرفا فى التعاقد حتى تطالب بالدليل المدنى . ولذلك نص على أن يتبع فى المسائل المدنية التى تعرض فى القضايا الجنائية قواعد الاثبات الجنائية . وأن الأحكام الجنائية هى التى تقيد المحكمة المدنية ولو كانت صدرت بناء على قواعد الاثبات الجنائية . ولم يدع المشروع أمر الجريمة معلقا إلى مالا نهاية بل رأى أن لاتتجدد مدة السقوط مهما تكررت كلما اتخذ إجراء قاطع لأكثر من نصفها فى مواد الجنايات والجنح ولأكثر من ستة شهور فى مواد المخالفات كما أوضح الاجراءات القاطعة بأن منها إجراءات الاستدلال ورفع الدعوى المدنية التى نص على عدم جواز رفعها أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة كما نص على انقطاع التقادم بالقبض على المحكوم عليه وبكل عمل من أعمال التنفيذ علم به المحكوم عليه وبارتكابه جريمة مماثلة . وقد وافقت اللجنة باجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب . وهى تتشرف برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقرة للموافقة عليه

رئيس اللجنة

كامل ابراهيم

# مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧(١)

## بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة تشمل كلمة «أجانب» علاوة على رعايا الدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر ، رعايا الدول الثمانى الآتية :

المانيا - النمسا - المجر - بولونيا - رومانيا - سويسرا - تشيكو سلوفاكيا - يوغوسلافيا -

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ ( ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم

(١) نشر بالعدد ٩٢ غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٧ هو والمراسيم بقوانين التالية من ٨٩ الى ٩٥ .

## مذكرة تفسيرية

لكى تتحدد صورة النظام التشريعى والقضائى فى مصر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ على الوجه الذى يخلص من الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات ومن لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة يجب أن تتخذ تدابير تشريعية فى شأن المحاكم المختلطة والتشريع الذى ينطبق على الأجانب كذلك فى شأن المحاكم الأخرى التى تعدل اختصاصها تبعا لذلك .

* * *

## ١ — مشروع مرسوم بقانون

## بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

عرفت المادة ( ٢٥ ) من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة لفظ أجنبى فهو لا يشمل غير رعايا الدول التى تتمتع بالامتيازات والتى وقعت اتفاق مونترو وغير رعايا الدول الأخرى التى ينص عليها فيما بعد بمرسوم .

وقد أبلغت الحكومة المصرية الدول عند مادعت الى مؤتمر الامتيازات أنها قد قررت بسط اختصاص المحاكم المختلطة على رعايا ثمانى دول عدا الدول الاثنى عشرة الموقعة على اتفاقية مونترو وكانت تلك المحاكم تعتبرهم خاضعين لاختصاصها كما أنها عند توقيع اتفاقية مونترو أصدرت تصريحا بهذا المعنى ومشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة تنفيذا لذلك القرار .

## مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧

## خاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطبق المحاكم المختلطة مع قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون التجارة البحرى المختلطة وكذلك القوانين واللوائح المصرية المعمول بها فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

مادة ٢ — تلغى أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات . وبناء على ذلك تلغى على وجه الخصوص :

(١) القانون الصادر فى ٩ اغسطس سنة ١٨٦٣ بخصوص المستخدمين لدى قناصل الدول الأجنبية فى سائر الممالك المحروسة .

(٢) القانون الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٦٧ ( ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ) باعطاء الأجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية .

(٣) المواد من ١ الى ١٢ ومن ٢١٧ الى ٢٢٠ من القانون المدنى المختلط .

(٤) الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن لوائح الضبط التى تطبقها المحاكم المختلطة .

(٥) الدكريتو الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ بشأن قانون رخص الصنائع (الباتنتا) .

(٦) الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠١ بشأن رفع القضايا من موظفى الوكالات السياسية أو من موظفى القنصليات ( القواصين ) .

(٧) الفقرات من ٣ الى ٧ من المادة ٩ (ثانيا) من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩

(٨) المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

---

### ٢ — مشروع مرسوم بقانون

### بشأن التشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

ان التشريع الذى يجب على المحاكم المختلطة تطبيقه فى عهدها الجديد على عكس التشريع الذى كانت تطبقه حتى الآن ، يستند الى ارادة الشارع المصرى وحدها ، .

وعلى ذلك فانه يكفى أن يكون قانون مصرى قائما فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ لأن يوجب على المحاكم المختلطة تطبيقه وذلك دون بحث فيما اذا كانت قد وافقت عليه الدول أو محكمة الاستئناف المختلطة أم لم توافق عليه . والمادة الأولى من المشروع ترمى الى تحديد مركز الأجانب فى هذا الشأن وهى تشير أولا الى القوانين الكبرى بما فى ذلك قانون العقوبات وتحقيق

(٩) الاحكام الآتية التى قضت استثناء بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية :

الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الخاص بالآلات البخارية .

المادة ٣١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

المادة ١٣ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٧ بشأن اختصاص المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات .

المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن ودودة بذرة القطن .

المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنات .

المادة ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بمنع زراعة الخشخاش ( أبو النوم ) فى مصر .

المادة ٢١ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

المادة ٨٦ من القانون الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ الخاص بالصيدليات .

(١٠) الأحكام الخاصة بالأجانب الواردة فى المادتين ٥ و ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الأملاك المبنية والأمر العالى الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ الخاص بلجان التقدير ومجلس المراجعة فى موضوع عوائد الأملاك المبنية وكذلك المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٩ الخاص بزيادة عوائد الأملاك المبنية فى مدينة القاهرة .

---

الجنايات الجديدان . وقد اقتضى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة تبديل قانون العقوبات وتحقيق الجنايات القديمين وكان قصورهما ظاهرا . فأعدت الحكومة المصرية قانونين جديدين تطبقهما المحاكم المختلطة من ١٥ اكتوبر ( أما قانون العقوبات فستطبقه المحاكم الأهلية ايضا ) وقد استحسن ان يستمر العمل بالقوانين الاخرى ( المدنى والمرافعات المدنية والتجارية والتجارى البحرى ) حتى توضع نصوص جديدة .

وقد عقبت المادة الأولى على ماتقدم أن جعلت جملة التشريع المصرى القائم فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ساريا على الأجانب بما فى ذلك القوانين التى لم تكن حتى الآن تطبق عليهم كلها أو بعضها .

على أن من بين النصوص التشريعية التى كانت تطبقها المحاكم المختلطة ماهو مترتب على الامتيازات أو مايثبت للأجانب امتيازا أو اعفاء أو مايضع لهم نظاما يختلف عن النظام الموضوع للمصريين . والمادة الأولى من اتفاق مونترو التى ألغت الامتيازات الغاء تاما من جميع الوجوه لايقتصر أثرها على انهاء المعاهدات والاتفاقات والعادات وكافة الاتفاقات الدولية التى يتكون منها نظام الامتيازات بل أنها تستتبع حتما الغاء النصوص التشريعية التى هى فى ساحة القانون المصرى الداخلى مظهر ذلك النظام وآية وجوده .

(١١) الأحكام الآتية الخاصة بالعقوبات التى تطبق تبعا لجنسية المتهم :

القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف .

الدكريتو الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بعقاب من يحفر فى أرض للحكومة بلا رخصة .

القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ الخاص بالمخالفات المتعلقة بالآداب .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على أنواع الصيد .

المرسوم بقانون رقم ٦٧ الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى أحوال مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

(١٢) الأحكام المبينة بعد فيما تضمنته من نص على تدخل الهيئات القنصلية :

المادة ٥١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٩٠٠ والخاص بالآلات البخارية .

الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

الفقرة الخامسة من المادة ٧ والفقرة الثالثة من المادة ٢٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ والفقرة الخامسة من المادة ٣٣ والفقرات من ٣ إلى ٩ من المادة ٤١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩

الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بتقرير الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .

---

وقد حققت المادة الثانية من المشروع هذا الأثر المترتب على الغاء الامتيازات إذ أثبتت القاعدة العامة بأن كل أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات أصبحت باطلة وملغاة واذ عددت فى غير حصر التطبيقات الرئيسية لهذه القاعدة العامة .

ومما يقع عليه الالغاء مواد القانون المدنى المختلط التى بطلت أو انتفت فائدتها باصدار لائحة التنظيم القضائى الجديدة للمحاكم المختلطة والقوانين واللوائح العثمانية التى ظلت تطبق فى مصر ومرسوم سنة ١٨٨٩ الخاص باللوائح التى تطبقها المحاكم المختلطة ومرسوم أول مارس سنة ١٩٠١ الذى كان ينظم المركز القانونى للموظفين السياسيين والقنصليين ولموظفى القنصليات ( القواصين ) وأحكام اللائحة الجمركية التى تقضى بمنح اعفاءات والمادة ٢٢ من قانون المطبوعات التى وضعت قواعد خاصة للأجانب فى جرائم المطبوعات.

وقد ضمن التعداد الوارد فى المادة ٢ طائفة من الأحكام لا تتلاءم مع قواعد الاختصاص الجنائى كما عرفتها اللائحة الجديدة

الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ والخاص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ الخاص بالملاريا .

الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزن بالبلاد .

الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والخاص بالطرق التى تتبع فى حجز وبيع الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى والعقارات المملوكة فى حالة عدم دفع الأموال أو العشور فى مواعيد استحقاقها .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القرار الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٣٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور والمادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ بمنع رى الأراضى الشراقى والمادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم تصدر العقوبات المنصوص عنها فى القوانين والأوامر العالية المذكورة من المحاكم المختلطة عندما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ ( ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحقانية

محمد صبرى أبو علم

---

للتنظيم القضائى للمحاكم المختلطة اما لأنها بسطت اختصاص المحاكم المختلطة استثناء على غير الأجانب واما لأنها وضعت قواعد خاصة لمحاكمة الأجانب . كذلك يقع الالغاء على الأحكام التى تقضى بتدخل السلطات القنصلية وعلى الأحكام التى وضعت فى الحدود التى بينها دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨١ والتى لا تقضى بالنسبة للأجانب إلا بعقوبة المخالفة فى حين أنها تقضى فى نفس الجرائم بعقوبة أشد بالنسبة للمصريين .

والمشروع المرافق يقضى فيما يتعلق بالقوانين التى ستطبق على الأجانب والتى تنص على عقوبات توقعها محاكم ادارية أن تصدر العقوبات المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها فى المادة الثالثة من المحاكم المختلطة عند ما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

# مرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧

## بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ،

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ،

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ تلغى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ويستبدل بها الأحكام الآتية :

« مادة ١٥ (أولا) تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية عدا المنازعات التى تكون بين الأجانب الخاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة أو التى يكون أحد هؤلاء الأجانب طرفا فيها .

(ثانيا) وتختص المحاكم الأهلية مع ذلك بالنظر فى المنازعات المدنية والتجارية التى تكون بين هؤلاء الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية أو بينهم وبين الأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية ، ما لم يختر هؤلاء الأجانب القضاء المختلط وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الأهلى وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت إليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو بإعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فإن لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

---

ـ ٣ مشروع مرسوم بقانون

بتعديل مرسوم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بشأن تنظيم المحاكم الأهلية

وقد ترتب على تعديل اختصاص المحاكم المختلطة وعلى الأخص على التعريف الجديد لكلمة « أجنبى » توسيع اختصاص المحاكم الأهلية . لذلك لم يكن هناك مندوحة من إعادة النظر فى أحكام المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية للملاءمة بينها وبين الموقف الحاضر .

وقد بينت المادة ١٥ (أولا) بالنسبة للمسائل المدنية والتجارية والمادة ١٥ (حادى عشر) فقرة أولى بالنسبة للمسائل الجنائية القواعد العامة التى يقوم عليها الاختصاص الجديد للمحاكم الأهلية مراعية فى ذلك ماتقرر للمحاكم المختلطة من الأحكام فى المواد ٢٥ فقرة أولى و ٤٤ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

على أن هذه اللائحة الأخيرة بعد أن أثبتت فى المادتين المذكورتين القواعد العامة لاختصاص تلك المحاكم عقبت عليهما

( ثالثا ) وتكون المحاكم الأهلية مختصة كذلك بالنسبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو ( أولا ) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو ( ثانيا ) من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها .

( رابعا ) لا يجوز للمحاكم الأهلية أن تنظر فى دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها إليها . على أنه يجوز لها أن تنظر فى هذه الدعوى التبعية إذا رأت الجهة القضائية التى رفعت إليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم الأهلية . ويجوز للمحاكم الأهلية فى دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم المختلطة أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية الى المحاكم المختلطة اذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

( خامسا ) استثناء من أحكام المادة ( ١٥ — أولا ) لا تخضع لقضاء المحاكم الأهلية الشركات ذات الجنسية المصرية المؤسسة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ التى للأجانب فيها مصالح جدية الا اذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو اذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة ( ١٥ ثالثا ) .

( سادساً ) لا تختص المحاكم الأهلية بمسائل التفالس اذا كان احد الدائنين الداخلين فى الاجراءات اجنبيا .

( سابعا ) فى حالة انشاء رهن عقارى لصالح اجنبى على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك لا تكون المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بما فى ذلك بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه .

لا يسرى هذا الحكم على الرهن العقارى المنشأ بعد تسجيل عمل من أعمال التنفيذ العقارى فى قلم الرهون .

---

بأحكام أخرى اما بالتضييق من تلك القواعد أو بالتوسع فيها . مثال ذلك حق الخيار الخاص ببعض الأجانب والخضوع الاختيارى لقضاء المحاكم الأهلية والدعاوى التبعية والشركات المصرية والتفاليس والرهن لصالح أجنبى والدفوع المتعلقة بالأحوال الشخصية وتغيير الجنسية وأعمال السيادة والحكم فى جرائم معينة . وقد نص اتفاق مونترو على ما يقابل بعض تلك الأحكام لصلحة المحاكم الأهلية . ( المواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاق ) وذلك لكى يعد اختصاصها على الاجانب فيما جاء ذكره فى تلك المواد . وقد أوردت المادة ١٥ رابعا وتاسعا وحادى عشر ( فقرة ثانية ) نصوص مواد الاتفاق السالف ذكرها فاستقرت بذلك هذه النصوص فى موضعها الطبيعى أى فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . على أنه فضلا عما ذكر لابد من أن تنص لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وهى المحاكم العامة على مانصت عليه لائحة تنظيم المحاكم المختلطة من خروج عن القواعد العامة فى الاختصاص تضييقا منها او توسيعا فيها .

ولذلك فان المواد ١٥ و١٥ ( ثانيا ) و١٥ ( ثالثا ) و١٥ ( خامسا ) و١٥ ( سادسا ) و١٥ (سابعا) و١٥ (ثامنا) و١٥ (عاشرا) من هذا المشروع تقابل المواد ٢٥ فقرة خامسة و٢٦ و٣٤ و٣٥ و٣٩ و٤٣ فقرة ٥ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة .

( ثامنا ) اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم الأهلية بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضائية أخرى ويجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص .

فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

( تاسعا ) لايترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التى رفعت اليها على الوجه القانونى .

( عاشراً ) ليس للمحاكم الأهلية أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل ادارى أو ايقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول .

(٢) بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(٣) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون النظر فيها .

( حادى عشر ) فى المواد الجنائية تختص المحاكم الاهلية بالنظر فى كل الجرائم عدا الجرائم التى يرتكبها الأجانب الخاضعون لاختصاص المحاكم المختلطة .

وتختص كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح الآتية :

(١) الجنايات أو الجنح التى ترتكب مباشرة ضد قضاة ومأمورى المحاكم الأهلية أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها .

(٢) الجنايات والجنح التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم الأهلية .

---

وهذا هو الغرض من نصوص المواد ١٥ (ثانيا وثالثا وخامسا وسادسا وسابعا وثامنا وعاشرا ) التى تقابل المواد ٢٥ فقرة خامسة و٢٦ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٣ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ولما كانت القاعدة التى وضعتها المادة ٣٦ من لائحة التنظيم المختلطة قد وردت على خلاف الأصل الذى قررته المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة وجب أن يكون تأويلها على سبيل الحصر والتضييق ، وعلى ذلك فان حالات إنشاء رهن عقارى لصالح أجنبى بعد تسجيل عمل من أعمال التنفيذ العقارى لدى المحاكم الاهلية لايمكن أن تدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة ، ولذلك نص المرسوم بقانون على هذه الحالة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ( سابعا ) .

ولما كان عدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنسبة للأجانب لم يعد مطلقا لذلك ينبغى أن يخرج من اختصاص المحاكم المختلطة كل مايتعلق بحق الاختصاص الذى يحصل عليه أجنبى قبل شخص خاضع لقضاء المحاكم الأهلية لأن هذه الحالة لاتدخل فى عبارة انشاء رهن عقارى .

(٣) جنايات وجنح التفالس بالتقصير أو التدليس فى قضايا التفالس التى تختص المحاكم الأهلية بنظرها.
تشمل عبارة مأمورى المحاكم الكتبة ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تنتدبهم المحكمة عرضا للقيام باعلان أو بغيره من أعمال المحضرين ،

أحكام وقتية

مادة ٢ — تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى القضايا التى تكون من اختصاصها طبقا لأحكام هذا القانون والتى رفعت امام المحاكم المختلطة قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ متى أحيلت هذه القضايا بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوى الشأن الى المحاكم الأهلية بالحالة التى وصلت اليها الاجراءات لمتابعة نظرها والحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم

---

## مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧،

## بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

---

وأخيرا فان الحكم الوقتى الذى تنص عليه المادة الثانية يقابل مانص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة . وهو يرمى الى أن تكون للمحاكم الأهلية بالنسبة للقضايا التى أصبحت من اختصاصها بعد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وكانت قد رفعت قبل ذلك الى المحاكم المختلطة نفس السلطة التى خولت لهذه المحاكم بالنسبة للقضايا التى رفعت قبل هذا التاريخ أمام المحاكم القنصلية .

٤ — مشروع مرسوم بقانون

بشأن اختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية

وقد رئى من الضرورى بمناسبة نقل مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم القنصلية الى اختصاص المحاكم المختلطة أن تبين لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ما هو المقصود بالأحوال الشخصية وكذلك القواعد التى تتبع لتحديد القانون الواجب التطبيق فى كل حالة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تختص محاكم الاحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات والمسائل الخاصة بالاحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين اذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٣) قانونا غير أجنبى

ويظل الأجانب ( سواء أكانوا من أهل الدول الاجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها ) الذين ينتسبون الى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد .

مادة ٢ — تشمل الأحوال الشخصية — المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر ( الدوطة ) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالابوة وانكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المطلقه إلى مابعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا

مادة ٣ — يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده

وفى الشروط الموضوعة المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الاموال

وفى حقوق الوالدين والابناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الاب

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار بالابوة وانكارها الى قانون بلد الاب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنى والمتبنى .

---

وقد نصت المادة ١٠ من الاتفاق على نفس التعريف ونفس القواعد التى تحدد القانون الواجب التطبيق لكى تكون تلك الأحكام واحدة بالنسبة للمحاكم القنصلية التى قد تحتفظ باختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية وبالنسبة للمحاكم المصرية وذلك منعا لكل نزاع فى الاختصاص بين المحاكم ذات الشأن فى مسائل الأحوال الشخصية .

لذلك كان من الواجب على الشارع المصرى أن يعنى بتحديد اختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية فى جملتها طبقا لتلك الأسس والقواعد . وهذا مايرمى اليه المشروع الرابع من هذه المراسيم بقوانين .

فعبارة « المحاكم المصرية للأحوال الشخصية » لايقصد بها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية المعترف بها فحسب ، بل تشمل كذلك المجالس الحسبية والمحاكم الأهلية .

ومحاكم الأحوال الشخصية هذه التى تختص أصلا فى كل الأحوال التى يكون الخصوم فيها مصريى الجنسية تكون مختصة كذلك فى حالة وجود خصم غير مصرى الجنسية اذا كان القانون الواجب التطبيق ليس قانونا أجنبيا أى قانون بلد احدى الدول التى يخضع رعاياها لقضاء المحاكم المختلطة .

وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى الى قانون بلد المتبنى

وفى الوصاية والقيامة والاذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشمل عبارة ( قانون البلد ) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ماتقدم كل قانون دينى تطبقه محكمة مصر للأحوال الشخصية .

مادة ٤ - إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ ( ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

---

## مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧

### خاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

---

وقد استلزم الحال أن يضمن هذا المرسوم بقانون احكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ليستكمل بذلك بيان الأحوال الداخلة فى اختصاص المحاكم المصرية بتعريف شروط امتداد ذلك الاختصاص على الأجانب أى رعايا الدول المشار اليها آنفا .

أما بقية مواد المشروع فقد نقلت فيها التعريفات والقواعد التى أشارت اليها المادة ١٠ من الاتفاق والتى نص عليها فى المواد من ٢٨ الى ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة وبهذا تصبح مسائل الاحوال الشخصية خاضعة فى مصر الى قواعد واحدة سواء فيما يتعلق بتعريف هذه المسائل ام بتحديد القانون الواجب التطبيق فيها . على انه لما كانت المحاكم المصرية للأحوال الشخصية تطبق شرائع دينية فقد رئى من الضرورى أن يبين فى المادة الثالثة ان عبارة قانون البلد ليست قاصرة على القوانين الدنيوية كما هو الحال فى المواد المشار اليها من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

لذلك يتشرف وزير الحقانية بأن يعرض مشروعات المراسيم بقوانين الأربعة المرافقة لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليها يتفضل برفعها لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليها ؟

تحريرا فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز فى الاحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة

مادة ٢ — اذا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به . فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان ١٣٥٦ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم

---

## مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٧

بتعديل الباب الرابع من الكتاب الاول ( المواد من ٦٨ الى ٧٦ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد من ٦٨ إلى ٧٦ ( الكتاب الرابع من الباب الأول «تبليغ النيابة العمومية» ) من قانون المرافعات المدنة والتجارية المختلط وتستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ٦٨ — تتدخل النيابة العمومية فى كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو الجنسية وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ٦٩ — يجوز للنيابة العمومية أن تتدخل أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية فى الدعاوى الخاصة :

(١) بالقصر وناقصى الأهلية والغائبين .

(٢) بالهبات والوصايا المرصدة لغرض خيرى .

(٣) بالأوقاف فى الأحوال المبينة بالمادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

(٤) بتنازع الاختصاص .

(٥) برد القضاة ومخاصمتهم .

(٦) بالافلاس .

مادة ٧٠ — فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين ينبغى على كاتب الدائرة المختصة بنظر الدعوى تبليغ النيابة العمومية كتابة بمجرد قيد الدعوى بالجدول .

مادة ٧١ — فى جميع الأحوال تمنح النيابة العمومية بناء على طلبها ميعاد ثمانية أيام على الأقل لتدلى بأقوالها ويبتدىء هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل فيه إلى النيابة ملف الدعوى مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم . ومع ذلك ففى الدعاوى المستعجلة يجوز نقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام .

مادة ٧٢ — يجوز أن يقع تدخل النيابة فى أى جلسة ويدخل فى ذلك الجلسة المخصصة للمرافعة .

مادة ٧٣ — يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تأمر بأن ترسل إلى النيابة العمومية أية دعوى يدور فيها البحث حول مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة .

مادة ٧٤ — فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة العمومية طرفا منضما فقط لايجوز للخصوم بعد إدلاء النيابة بأقوالها أن يطلبوا الكلام أو أن يقدموا مذكرات جديدة بل يسمح لهم فقط بتقديم بيان كتابى إلى المحكمة اذا كان القصد منه تصحيح الوقائع .

مادة ٧٥ — يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها ضرورة لفتح باب المرافعة أن تأمر بذلك اذا قدمت أوراق أو مستندات جديدة .

مادة ٧٦ — يشار فى الحكم الى طلبات النيابة العمومية مع بيان الاتجاه الذى ترمى اليه . »

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟ .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ ( ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحقانية

محمد صبرى أبو علم

# مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ٩٣٧

خاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط كتاب خامس عنوانه « فى الاجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية » ونصه مرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ ( ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم

## الكتاب الخامس

### الباب الأول

### فى الغياب وقرينة الوفاة

٨١٧ ـ إذا كان الحال بحسب قانون بلد الأجنبى يقتضى تدبير إدارة مؤقتة للأموال التى تركها بعد غيابه فلكل ذى شأن وللنيابة العمومية تقديم طلب بذلك للمحكمة الابتدائية التابع لها المحل الأخير للغائب .

٨١٨ ـ إذا كان الحال بحسب قانون بلد الغائب يقتضى تقرير الغياب أو الوفاة أو التمكين من وضع اليد أو أى اجراء آخر فالحكم بذلك يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العمومية .

ويجب نشر ملخص الطلب فى الجريدة الرسمية دفعتين بين الأولى والثانية ثلاثين يوما .

ويجب لصق هذا الملخص دفعتين أيضا فى المواعيد المبينة بالفقرة السابقة على باب آخر منزل كان يشغله الغائب وكذلك على باب المحافظة أو المديرية التابع لها آخر منزل كان يشغله الغائب .

٨١٩ ـ للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تقرر فى غرفة المشورة اجراء تحقيق لاثبات جميع الظروف التى تؤدى الى استيثاقها عن الوقائع .

٨٢٠ ـ عند تصفية ممتلكات غائب تطبق فيما يتعلق ببيع المنقولات أحكام هذا القانون الخاصة ببيع المنقولات المحجوزة وتطبق فيما يتعلق ببيع العقارات الأحكام الخاصة ببيع عقارات القصر .

## الباب الثانى

## فى إجراءات متنوعة بشأن الزواج

### الفصل الاول

### فى المعارضة فى الزواج

٨٢١ ـ لكل شخص له بمقتضى قانون البلد الواجب تطبيقه حق المعارضة فى اتمام صيغة الزواج أن يستعمل هذا الحق بتكليف طرفى الزواج المزمع بالحضور أمام المحكمة الابتدائية .

٨٢٢ ـ ورقة التكليف بالحضور تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كانت باطلة :

( أولا ) الصفة التى تخول المدعى حق المعارضة فى الزواج .

( ثانيا ) المحل المختار فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة المختصة بالنظر فى المعارضة .

( ثالثا ) أسباب المعارضة .

( رابعاً ) النص الكامل للأحكام القانونية التى تبنى عليها المعارضة .

وتعلن صورة من ورقة التكليف الى الجهة التى تتولى إتمام صيغة الزواج وعلى هذه الجهة أن تؤشر على الأصل ويوقف هذا الاعلان اتمام صيغة الزواج حتى يصدر الحكم النهائى فى المعارضة .

٨٢٣ ـ يشتمل استئناف الحكم الصادر فى معارضة الزواج على تكليف بالحضور أمام محكمة الاستئناف فى ميعاد خمسة أيام من اعلانه ولا تحتسب مواعيد المسافات .

٨٢٤ ـ لاتقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة غيابيا برفض معارضات الزواج .

٨٢٥ ـ تفصل المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على وجه الاستعجال .

ولها فى حالة الحكم برفض معارضة الزواج أن تقضى بالتعويضات على المعارضين غير الوالدين .

### الفصل الثانى

### فى طلب بطلان الزواج

٨٢٦ ـ اذا كان قانون البلد الواجب تطبيقه يجيز طلب بطلان الزواج يرفع هذا الطلب طبقا للشروط المبينة فى ذلك القانون وبالطرق المعتادة إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الزوج ولو لم يكن للزوجين محل توطن واحد .

### الفصل الثالث

### فى التفريق الجثمانى والطلاق

٨٢٧ ـ اذا كان قانون بلد الزوج وقت إتمام صيغة الزواج يجيز طلب التفريق الجثمانى أو الطلاق فعلى الزوج الذى يرغب فى رفع دعوى بطلب ذلك أن يكلف الطرف الآخر بالطرق

المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل توطن الزوج ولو لم يكن للزوجين محل توطن واحد .

فاذا كان قانون البلد يقضى بأن يسبق رفع دعوى الطلاق سعى فى الصلح وجب القيام بذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية .

٨٢٨ ــ لرئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع أن يصدر بناء على طلب يقدم له أمرا غير قابل للطعن يأذن به للزوجة بالاقامة مؤقتا فى منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه وله أن يأمر أيضا بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وأن يقضى بكافة الاجراءات الوقتية أو المستعجلة لمصلحة الزوجة والأولاد وأن يفصل فى الطلبات الخاصة بالنفقة عن المدة التى تستغرقها الدعوى .

على أن الاجراءات الوقتية التى تقرر بأمر من الرئيس يجوز أن تعدل أو أن تكمل أثناء سير الدعوى بحكم من المحكمة .

٨٢٩ ــ على الزوجة أن تثبت إقامتها بالمنزل المعين لها كلما طلب منها ذلك وإذا لم تقم بهذا الاثبات جاز إعفاء الزوج من دفع النفقة وضم الأولاد إليه إذا كانوا قد سلموا للزوجة

٨٣٠ ــ تنظر الدعوى ويفصل فيها بالطرق المعتادة

ويجوز رفع دعوى الطلاق أو التفريق الجثمانى الفرعية بمجرد تقديم طلب بهما الى المحكمة وللمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بأن تكون الجلسة سرية .

٨٣١ ــ لكل من الزوجين بمجرد رفع الدعوى وبأمر يصدر من الرئيس ويكون قابلا للطعن أن يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالاموال الاجراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه

٨٣٢ ــ لايجوز توجيه اليمين الى أحد من طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ويجوز سماع شهادة الأقارب عدا الأولاد وكذلك يجوز سماع شهادة خدم الزوجين .

٨٣٣ ــ إذا لم تعلن ورقة التكليف بالحضور الى المدعى عليه شخصيا ولم يحضر بالجلسة تأمر المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بنشر اعلان فى الجرائد التى تعينها بقصد احاطة المدعى عليه المذكور علما بالدعوى المرفوعة عليه

٨٣٤ ــ تقبل المعارضه فى الحكم الصادر غيابيا بالتفريق الجثمانى أو الطلاق فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه شخصيا .

فاذا لم يعلن الحكم الغيابى الى المحكوم عليه شخصيا وجب نشر ملخص منه فى الجرائد المخصصة لنشر الاعلانات القضائية وتقبل المعارضة فى الثمانية أشهر التالية للنشر

## الفصل الرابع

## فى الاذن للمرأة المتزوجة

٨٣٥ ــ اذا كان قانون البلد يقضى بأن تحصل المرأة المتزوجة على اذن من الزوج للمطالبة بحقوقها ورفض الزوج ذلك الاذن فللزوجة بعد انذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تقدم طلبا لرئيس

المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الزوج ويصدر الرئيس أمرا يرخص فيه بتكليف الزوج الحضور فى يوم محدد لابداء أسباب رفضه الاذن .

وبعد سماع اقوال الزوج أو اذا لم يحضر تفصل المحكمة فى طلب الزوجة بعد سماع طلبات النيابه العمومية . وتقضى المحكمة على وجه الاستعجال فى غرفة المشورة .

ولا يجوز الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف

## الباب الثالث

### فى الاجراءات الخاصة بولاية الأب

٨٣٦ — يجوز للشخص الذى له الولاية فى الاحوال التى يجيز فيها قانون البلد ذلك أن يطلب من المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطنه تسليم الولد الى اصلاحيه أو أى معهد آخر مماثل تابع للحكومه أو معتمد منها والمحكمة بعد استيفاء المعلومات اللازمه تسمع أقوال النيابه العموميه وتستجوب الولد وتقضى المحكمه فى غرفه المشورة .

٨٣٧ — تكون مصاريف هذا الاجراء على الطالب فاذا عجز عن دفعها تكون المصاريف على الشخص الملزم بنفقه الولد فاذا كان عاجزا أيضا اضيفت الى جانب الحكومه

٨٣٨ — إذا كان الوالدان عاجزين عن القيام بالولاية أو كانا محجورا عليهما أو أساءا استعمال سلطتهما إساءة فاحشة أو ارتكبا إهمالا جسيما جاز الحكم بسلب الولاية منهما طبقا للشروط الواردة فى قانون بلدهما ويصدر الحكم بذلك من المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية أو أى شخص له شأن .

٨٣٩ — فى الاحوال التى يجيز فيها قانون البلد ذلك يجوز رد الولاية إلى الوالدين بقرار من المحكمة الابتدائية التى قضت بسلبها .

٨٤٠ — إذا كان من الواجب الحصول على اجازة من جهة القضاء لتصرف قانونى يراد اتمامه بين قاصر ووليه يقدم الطلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة ويقضى الرئيس فيه بأمر على العريضة .

٨٤١ — إذا طرأ أثناء سير دعوى أمام القضاء خلاف بين مصالح أولاد مشمولين بولاية شخص واحد أو بين مصالحهم ومصلحة الولى يعين وصى خاص للأولاد بناء على طلب النيابة العمومية أو أى شخص له شأن .

ويكون هذا التعيين من المحكمة المطروح أمامها الدعوى أو من مجلس العائلة على حسب القانون الواجب تطبيقه .

وتطبق الأحكام الواردة فى هذا الكتاب بشأن تعيين الوصى .

الباب الرابع — فى دعاوى المطالبة بحالة أو انكارها

٨٤٢ — كل دعوى بالمطالبة باثبات حالة شخصية أو بانكارها ترفع بالشروط المبينة فى قانون البلد الواجب التطبيق أمام المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن المدعى ان كانت دعوى مطالبة باثبات حالة وأمام المحكمة التابع لها محل توطن الشخص الذى لا تقر حالته ان كانت دعوى انكار .

فاذا كانت دعوى انكار أبوة موجهة ضد قاصر فلا يجوز رفعها قبل أن يعين للقاصر وصى خصومة

٨٤٣ — تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على دعاوى المطالبة بحالة شخصية خمس عشرة سنة مالم ينص قانون البلد على مدة أقصر .

الباب الخامس — فى التبنى

٨٤٤ — متى كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يتقدم الطرفان شخصيا أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن أحدهما لابداء الاقرارات واتمام الاجراءات التى ينص عليها هذان القانونان ويحرر محضر بذلك .

٨٤٥ — إذا قضى قانونا البلدين أو أحدهما بوجوب التصديق على التبنى من جهة القضاء يعرض قلم الكتاب على المحكمة من تلقاء نفسه المحضر المحرر فى خلال عشرة أيام من تاريخه

٨٤٦ — بعد استيفاء البينات اللازمة تحقق المحكمة فى غرفة المشورة ما إذا كان شروط قانونى بلدى الطرفين صاحبى الشأن قد توفرت جميعا . وتحكم المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العمومية وبغير حاجة لاجراءات أخرى وبدون ذكر أسباب بأن ثمة محلا للتبنى أو بألا محل له .

الباب السادس — فى الاذن للقاصر

٨٤٧ — يجوز الاذن للقاصر بالتجارة إذا كان قانون بلده يبيح ذلك وبحسب الشروط التى ينص عليها . ويتم ذلك باقرار من الشخص الذى يملك حق الاذن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لهـا محل توطنه ويحرر محضر بذلك فاذا قضى قانون البلد بوجوب التصديق من جهة القضاء على الاذن يعرض قلم الكتاب على المحكمة من تلقاء نفسه المحضر المحرر فى خلال عشرة أيام من تحريره وتقضى المحكمة فى غرفة المشورة .

الباب السابع — فى تصحيح الاشهادات الخاصة بالحالة المدنية

٨٤٨ — يكون تصحيح الاشهاد الخاص بالحالة المدنية لأجنبى والذى يكون قد حرر فى مصر بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية التى تم فى دائرتها تحرير الاشهاد وتحال العريضة إلى النيابة العمومية لتبدى رأيها كتابة .

٨٤٩ — ويطلب تصحيح الأحكام الصادرة باثبات الولادة أو الوفاة من المحكمة التى أصدرتها

٨٥٠ — إذا ترتب على التصحيح المطلوب إثارة مسألة تتعلق بحالة الشخص المدنية رفع الطلب بالطرق المعتادة إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن المدعى .

## الباب الثامن — فى الوصاية والقيامة

٨٥١ — على الورثة البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين قاموا باثبات وفاة أجنبى ترك أطفالا قصرا أو قاموا بتحرير إشهاد وفاته أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية التى وقعت فى دائرتها الوفاة وذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة .

٨٥٢ — كلما نص قانون البلد على قيام وصاية وإلى أن يتم تنظيم تلك الوصاية يكون لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن القاصر أن يتخذ الاجراءات المستعجلة اللازمة لمصلحة شخص القاصر أو أمواله وذلك بناء على طلب أحد أقارب القاصر أو أنسبائه أو طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفسه وله عند الاقتضاء أن يأمر بوضع الأختام وبتعيين وصى مؤقت .

٨٥٣ — فى جميع الأحوال التى يقضى فيها قانون بلد القاصر بأن يكون تعيين الوصى بيد مجلس العائلة يدعو القاضى الجزئى التابع له محل توطن القاصر ذلك المجلس بناء على طلب أى شخص له شأن أو النيابة العمومية أو من تلقاء نفسه وإذا كان تعيين مجلس العائلة للوصى قد تم فى غيبة الوصى وجب إخطاره بذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من التعيين .

٨٥٤ — فى الأحوال التى يقضى فيها قانون بلد القاصر بأن يكون تعيين الوصى من اختصاص السلطة القضائية أو السلطة الادارية تتولى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن القاصر تعيين الوصى فى جلسة منعقدة بغرفة المشورة وذلك بناء على طلب أى شخص له شأن أو النيابة العمومية أو من تلقاء نفس المحكمة . تعين المحكمة وصيا للشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر ما لم تحل أسباب مشروعة دون ذلك التعيين .

فاذا لم يتيسر اتباع أحكام قانون البلد عينت المحكمة وصيا آخر ويجوز أن يكون الوصى من غير أسرة القاصر على أن تكون الأفضلية للأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية القاصر .

٨٥٥ — يعين مشرف وصاية أو نائب عن الوصى فى الأحوال التى ينص قانون البلد على ذلك التعيين .

٨٥٦ — يرجع فى أسباب الامتناع عن قبول الوصاية لقانون بلد الوصى . ويجب على الوصى الذى يعينه مجلس العائلة أن يبدى أسباب امتناعه أمام المجلس المنعقد بناء على طلب مقدم من الوصى الى قاضى المواد الجزئية فى مدة عشرة أيام من إخطاره بالتعيين وله فى حالة الرفض أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية . فاذا كان الوصى معيناً من المحكمة وجب عليه أن يبدى أسباب امتناعه أمامها فى خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بالتعيين .

٨٥٧ — ترفع المعارضة فى تعيين الوصى من الاشخاص الذين لهم بمقتضى قانون بلد القاصر حق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعيين .

٨٥٨ — يجب على الوصى الذى يعتذر عن قبول تعيينه أو الذى يطعن فى تعيينه أن يدير شؤون الوصاية حتى يقال من مأموريته .

٨٥٩ — يتولى الاشراف و الرقابة على الوصاية طبقا لقانون بلد القاصر إما مجلس العائلة واما النيابة العمومية فى الأحوال التى يعهد فيها قانون البلد بالرقابة الى سلطة قضائية أو ادارية .

٨٦٠ — فى كل الأحوال التى يشترط قانون البلد فيها أن يحصل الوصى للقيام ببعض الأعمال على اذن من السلطة القضائية أو الادارية يمنح ذلك الاذن بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد أن تبدى النيابة العمومية رأيها كتابة .

٨٦١ — يشكل مجلس العائلة طبقا لقانون بلد القاصر . وفى الأحوال التى يتعذر فيها تشكيله طبقا لذلك القانون يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يدعو للانضمام لذلك المجلس أفراد عائلة القاصر المقيمين بدائرة المحكمة وأصدقاء المتوفى أو أشخاصا ذوى سيرة حسنة ويفضل المنتمون إلى نفس جنسية القاصر . ويرأس قاضى المواد الجزئية مجلس العائلة ويكون صوته مرجحا عند تساوى الأصوات

٨٦٢ — يجب أن تكون قرارات مجلس العائلة مسببة كلما حتم ذلك قانون بلد القاصر أو رأت أغلبية الأعضاء الحاضرين محلا لذلك .

٨٦٣ — فى الاحوال التى ترفع فيها الى المحكمة الابتدائية طعون فى قرارات مجلس العائلة من الاشخاص الذين لهم صفة تخول لهم ذلك تقضى المحكمة فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

٨٦٤ — يجب على الوصى أن يتنحى عن الوصاية متى طرأت عليه أسباب لعدم الأهلية أو عدم جواز الجمع

## الفصل الثانى فى الحجر

٨٦٥ — يقدم كل طلب بالحجر من الاشخاص الذين يبيح لهم قانون البلد تقديمة إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الشخص المطلوب الحجر عليه . وتأخذ المحكمة رأى مجلس العائلة اذا كان قانون البلد يقضى ذلك ولا يجوز أن يكون عضوا فى المجلس المذكور الأشخاص الذين طلبوا الحجر .

٨٦٦ — وتقضى المحكمة فى الطلب فى جلسة علنية وعلى طالبى الحجر تقديم الشهود والمستندات . وتستجوب المحكمة المدعى عليه قبل الحكم . ويكون الاستجواب بحضور النيابة العمومية .

٨٦٧ — إذا حكم بالحجر فيعين وصى على المحجور عليه وتطبق أحكام المواد من ٨٥٢ إلى ٨٦٤ من هذا القانون .

٨٦٨ — لاينتهى الحجر الا بحكم قضائى ويجوز للمحجور عليه أولمن له شأن أن يطلب برفع الحجر وتأمر المحكمة برفعه متى وجدت أنه لامبرر له وتقضى المحكمة على وجه الاستعجال فى غرفة المشورة وتسرى على طلبات رفع الحجر بنفس القواعد الخاصة بطلبات الحجر من حيث التحقيق أو الحكم أو نشر القرار .

## الفصل الثالث — فى المشرفين

٨٦٩ — كلما اقتضى قانون البلد تعيين مشرف يكون تعيينه إما بيد مجلس العائلة إذا كان قانون البلد يقضى بذلك أو بيد المحكمة الابتدائية فى كافة الأحوال التى يجعل فيها القانون المذكور هذا التعيين من اختصاص السلطة القضائية أو الادارية .

## الفصل الرابع — فى القيم على ذى الغفلة والسفيه

٨٧٠ — كل طلب بتعيين قيم على ذى الغفلة أو السفيه يقدم إلى المحكمة الابتدائية التابع لها محل توطن الشخص الذى يراد وضعه فى القيامة وتطبق فى ذلك أحكام المواد ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٨

## الفصل الخامس — فى القواعد المشتركة للوصاية والاشراف والقيامة

٨٧١ — إذا تعارضت مصالح عديم الأهلية مع مصالح ممثله القانونى فللنيابة العمومية ولكل من له شأن أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية تعيين وصى أو قيم خاص .

٨٧٢ — على الوصى والمشرف والقيم فى آخر كل سنة تقديم الحسابات التفصيلية عن إدارته إلى النيابة العمومية وتكون هذه الحسابات مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

٨٧٣ — يقدم الوصى أو المشرف أو القيم الذى تنتهى مأموريته إلى النيابة العمومية تقريرا عن إدارته وكذلك حسابا ختاميا ويضع الأموال تحت تصرف الشخص الذى كان يتولى تمثيله أو مساعدته أو تحت تصرف ورثته أو الى الشخص الذى حل محله فى المأمورية .

٨٧٤ — يفحص التقرير والحساب الختامى ويعتمدان من السلطة المختصة .

فاذا اعتمد التقرير والحساب وسلمت الأموال تقرر هذه السلطة إخلاء طرف الوصى أو المشرف أو القيم .

٨٧٥ — الوصى أو المشرف أو القيم الذى يرتكب إهمالا جسيما أو يسىء استعمال سلطته أو يأتى أمورا تجعله غير لائق يعزل بناء على طلب النيابة العمومية أو كل من له شأن بما فى ذلك القاصر إذا كان فى سن التمييز . ويجوز عزله كذلك لأى سبب آخر ينص عليه قانون البلد .

٨٧٦ — لاتقضى المحكمة فى غرفة المشورة ولا المجلس العائلى بالعزل إلا بعد التحقيق ودعوة صاحب الشأن .

٨٧٧ — كل قرار من مجلس العائلة يوجب قانون البلد التصديق عليه يرفع إلى المحكمة الابتدائية .

قرارات مجلس العائلة بتعيين أو ابدال أو عزل الوصى أو المشرف يجب رفعها للتصديق عليها .

ويجب أن تحدد القرارات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين الميعاد الذى يجب فيه تقديمها لتصديق المحكمة . وإذا لم يقم الوصى أو أى شخص آخر كاف بطلب التصديق بتقديم هذا الطلب فى الميعاد المحدد جاز لكل عضو فى المجلس أن يسير فى طلب التصديق على مصاريف من كان مكلفا به .

وتقضى المحكمة فى ذلك فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة ويثبت الحكم بالتصديق فى ذيل القرار المصدق عليه .

٨٧٨ — اذا لم يقم الوصى أو المشرف أو القيم بتنفيذ قرارات المحكمة أو لم يراع الالتزامات المفروضة عليه قانونا جاز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئية الذى يرأس مجلس العائلة أن يحكم عليه بغرامة من ٥ جنيهات الى ٢٠ جنيها أو بحرمانه من أجره كله او بعضه اذا كان له أجر .

٨٧٩ — اذا حضر الوصى أو المشرف أو القيم الذى تخلف عن الحضور وأبدى أعذارا مقبولة ونفذ أوامر المحكمة أو المجلس ترفع عنه العقوبة .

وتكون الأحكام الحضورية الصادرة بالحرمان من الأجر كله أو بعضه قابلة للاستئناف وفى الحدود المبينة فى هذا القانون .

٨٨٠ — على الكاتب أن يعلق فى اللوحة المخصصة للاعلانات القضائية صورة من كل قرار أو حكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه بتعيين أو ابدال وصى أو مشرف أو قيم أو بانتهاء مأموريتهم وذلك فى بحر عشرة أيام من صدوره .

٨٨١ — يعد فى كل محكمة ابتدائية سجل للوصاية والاشراف والقيامة . وعلى الكاتب أن يسجل عن كل مادة من المواد المشار اليها فى ورقة خاصة البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وحالة وسن وجنسية ومحل الشخص الذى عين له وصى أو مشرف أو قيم .

(ثانيا) اسم ولقب ومحل وجنسية الوصى أو المشرف أو القيم . (ثالثا) تاريخ الحكم القاضى بالتعيين . (رابعا) تاريخ الجرد . (خامسا) تاريخ تشكيل مجلس العائلة إذا وجد وتواريخ انعقاده مع بيان القرارات التى أصدرها . (سادسا) تواريخ التقارير أو حسابات الادارة المقدمة من الوصى أو المشرف أو القيم . (سابعا) بيان كل حكم أو قرار صادر بعد تعيين الوصى أو المشرف أو القيم .

٨٨٢ — تكون السجلات خاضعة لمراقبة النيابة العمومية . وتدون البيانات الواردة فى المادة السابقة بلا مصاريف . ولكل شخص أن يطلع على السجل وأن يطلب مستخرجات منه .

٨٨٣ — فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو من قاضى المواد الجزئية واجبة النفاذ ولو مع حصول الاستئناف .

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يصدر حكمها .

## الباب التاسع — فى النفقات

٨٨٤ — تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى النفقة إذا كان المطالب به لا يزيد فى مجموعه على ١٥٠ جنيها سنويا ويحكم انتهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الطلب ٦٠ جنيها سنويا .

ولا تنظر محكمة المواد الجزئية فى الدعاوى المبينة فى الفقرة السابقة إذا كانت مرتبطة بدعوى الطلاق أو التفريق الجسمانى .

# الباب العاشر — فى اجراءات متنوعة بشأن التركات

## الفصل الأول — احكام عمومية

٨٨٥ — إلى أن تنتهى القسمة ومع عدم الاخلال بالأحكام التى تطبق بالنسبة للدعاوى العقارية تكون الدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح التركة . ويكون وضع الأختام وعمل الجرد وفتح الوصايا من اختصاص محكمة المواد الجزئية التابع لها المكان الذى ينبغى عمل تلك الاجراءات فيه . ويكون تعيين مدير مؤقت من اختصاص محكمة المواد الجزئية التابع لها مكان افتتاح التركة

٨٨٦ — يكون اثبات الوراثة بناء على طلب يقدم من كل من له شأن الى محكمة المواد الجزئية التابع لها مكان افتتاح التركة .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسم المتوفى وحالته المدنية وتاريخ وفاته وموطنه عند الوفاة وأسماء الورثة وبيان حالتهم المدنية وموطنهم والوصايا التى يكون المتوفى أوصى بها ومركز عقارات التركة

وتطلب المحكمة من السلطة الادارية أو السلطات القنصلية المختصة معلوماتها عن البيانات الواردة فى الطلب وللمحكمة أيضا أن تقوم بنفسها بتحقيق تلك البيانات .

وعلى الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن الورثة بالحضور أمام المحكمة فاذا لم تقم منازعة من جهة الورثة تحرر المحكمة الاشهاد طبقا للبيانات الواردة فى العريضة والمعلومات التى أبلغت اليها .

ويكون هذا الاشهاد حجة مالم يصدر حكم قضائى بادخال ورثة آخرين أو اخراج ورثة سبق إدخالهم

## الفصل الثانى — فى وضع الاختام ورفعها وفى عمل الجرد

٨٨٧ — يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام : ( أولا ) جميع الذين يدعون بحق لهم فى التركة . ( ثانيا ) منفذ الوصية إذا كان قانون البلد يأذن له بذلك . ( ثالثا ) جميع الدائنين للمتوفى الذين بيدهم سند واجب التنفيذ أو الذين أذن لهم من القاضى الجزئى بأمر على عريضة . ( رابعا ) الأشخاص المقيمون مع المتوفى وكذلك خدمه فى حالة غياب الزوج أو الورثة أو أحد منهم .

٨٨٨ — توضع الأختام بناء على طلب النيابة العمومية ومن تلقاء نفس المحكمة فى الاحوال الآتية ( أولا ) إذا كان الوارث قاصرا وليس له وصى ولم يطلب أحد الأقارب وضع الأختام . ( ثانيا ) إذا كان الزوج غائبا أو غاب الورثة أو أحدهم . ( ثالثا ) إذا كان المتوفى لم يترك وارثا معروفا . ويجوز أيضا وضع الأختام بناء على طلب القنصل الذى كان تابعا له المتوفى إذا كانت للمعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق .

٨٨٩ — توضع الاختام بيد كاتب محكمة المواد الجزئية بمجرد اطلاعه على الامر الصادر من هذه المحكمة على عريضة

٨٩٠ – يكون محضر وضع الاختام مشتملا على البيانات الآتية: (أولا) تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة (ثانيا) اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار فى البلدة التى بها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما بها. (ثالثا) تاريخ الأمر الصادر بوضع الاختام (رابعا) أثبات حضور الاطراف وأقوالهم (خامسا) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن والدواليب التى وضعت الأختام على أبوابها. (سادسا) وصف موجز للأمتعة التى لم توضع عليها الأختام. (سابعا) تعيين الحارس الذى يقدم له إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة وإذا لم يقدم له حارس فيذكر اسم الحارس الذى يعينه كاتب المحكمة من تلقاء نفسه.

٨٩١ – تبقى مفاتيح الأقفال التى توضع عليها الأختام تحت يد كاتب محكمة المواد الجزئية إلى أن ترفع تلك الأختام وعلى الكاتب ذكر ذلك فى المحضر.

٨٩٢ – إذا وجدت عند وضع الأختام وصية أو أوراق أخرى مختومة يثبت الكاتب شكلها الخارجى وختمها والكتابة التى على ظاهرها إن وجـــدت ويوقع الأطراف على المظروف مع الحاضرين ويعين اليوم والساعة التى سيقوم فيها بتقديم الحرز إلى قاضى المواد الجزئية.

٨٩٣ – يقوم الكاتب بناء على طلب كل من له شأن أو طلب النيابة العمومية بالتفتيش على الوصية التى يخطر بوجودها فان وجدت فعليه اتباع الاجراءات السابق بيانها.

٨٩٤ – الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر بدون حاجة إلى تكليف بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بارسالها بالطرق الادارية الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تفتح التركة فى دائرتها لا يداعها فيه.

٨٩٥ – اذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الاحراز المختومة أو بأى دليل كتابى آخر أن هذه الاحراز مملوكة لغير أصحاب الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الاحراز ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء حضروا أم لم يحضروا. واذا كانت الاحراز لا تخص التركة يسلمها اليهم بدون أن يبين مشتملاتها أو يعيد ختمها حتى تسلم اليهم عند أول طلب.

٨٩٦ – اذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها وعليه أن يراعى أحكام المادة ٨٩٤

٨٩٧ – اذا وجدت الأبواب مغلقة أو قامت عقبات عند وضع الاختام أو نشأت اشكالات قبل وضع الاختام أو بعده يفصل قاضى المواد الجزئية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة.

٨٩٨ – اذا وجد عنـــد وضع الاختام أشياء يتعذر وضع الاختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال الاشخاص المقيمين بالمنزل فعلى الكاتب أن يبين أوصافها فى المحضر وتترك الاشياء بعد جردها فى مكانها وتجعل فى حراسة أحد الاشخاص المقيمين فى المنزل.

واذا لم توجد منقولات يحرر الكاتب محضر عدم وجود.

٨٩٩ — لا يجوز رفع الاختام قبل مضى ثلاثة أيام من وضعها ما لم يصدر قاضى الأمور الجزئية أمراً بخلاف ذلك لاسباب مستعجلة تبين فى الأمر .

٩٠٠ — جميع الاشخاص الذين يكون لهم الحق فى طلب وضع الاختام يجوز لهم طلب رفعها ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين طلبوا وضع الاختام عملا بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨٧ .

٩٠١ — تقدم المعارضات فى وضع الاختام اما بتقرير بذلك على محضر وضع الاختام أو بعريضة ترفع الى قاضى المواد الجزئية :

ويجب أن تشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الآتية :

( أولا ) المحل المختار فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الاختام ما لم يكن المعارض مقيما فيها

( ثانيا ) بيان محدد لسبب المعارضة .

٩٠٢ — ترفع الأختام بناء على أمر يصدر من قاضى المواد الجزئية على عريضة تقدم له من أحد المستحقين . ويعين الأمر اليوم والساعة التى ترفع فيها الأختام ويجب اعلان الأمر قبل الرفع بأربع وعشرين ساعة بمعرفة الطالب الى الزوج الذى على قيد الحياة والى الورثة والى منفذ الوصية ان وجد والى الموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها اذا كانوا معروفين ولهم محل توطن بالقطر المصرى . ويقوم هذا الاعلان مقام التنبيه بحضور رفع الأختام .

٩٠٣ — إذا كان أحد الورثة عديم الأهلية فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى أو مشرف .

٩٠٤ — يكون محضر رفع الأختام مشتملا على البيانات الآتية : (أولا) التاريخ . ( ثانيا ) اسم الطالب وصناعته ومحل إقامته ومحله المختار . (ثالثا) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام . (رابعا) ذكر التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٩٠٢ . (خامسا) اثبات حضور الأطراف وأقوالهم . (سادسا) بيان حالة الاختام وما اذا كانت سليمة أو غير سليمة وفى حالة عدم سلامتها بيان التغييرات الطارئة عليها مع حفظ الحق فى رفع الأمر الى الجهة الاختصاص بسبب التغييرات المذكورة .

٩٠٥ — إذا لم يقم نزاع بشأن تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الاختام فتسلم الى صاحب الشأن بدون بيان أوصافها .

٩٠٦ — إذا قام نزاع بشأن حقوق الأرث أو بشأن استرداد بعض أو كل الأشياء والأوراق الموضوع عليها الاختام وأعلن المنازع أو المسترد معارضته فى التسليم بدون بيان الاوصاف الى كاتب محكمة المواد الجزئية الذى قام بوضع الاختام فيأمر القاضى الذى قدمت له العريضة بطلب رفع الاختام بأن يعمل جرد .

٩٠٧ — لا يقبل قلم المحضرين إعلان المعارضة فى التسليم بدون بيان الأوصاف ما لم يكن مرفقا به إيصال بايداع الرسوم اللازمة لعمل محضر الجرد كما تقضى به لائحة الرسوم .

٩٠٨ — يتولى كاتب محكمة المواد الجزئية عمل الجرد بناء على طلب الاشخاص الذين لهم حق طلب رفع الأختام ويحرر المحضر بحضور من يوجب قانون البلد حضورهم .

٩٠٩ — يشتمل محضر الجرد فضلا عن البيانات العامة لجميع المحاضر على البيانات الآتية :

( أولا ) بيان أوصاف وقيم الاشياء مقدرة تقديرا دقيقا . ( ثانيا ) ذكر نوع الاشياء المصنوعة من المعادن الثمينة والجوهرات ووزنها وعيارها . ( ثالثا ) بيان عدد القطع النقدية . (رابعا) وصف السندات التى للتركة والتى عليها والأسهم .

وتنمر الأوراق من أولها إلى آخرها ويؤشر عليها . واذا وجدت دفاتر او سجلات تجارية تثبت حالتها وتنمر كذلك صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشرا عليها من قبل . واذا وجد بياض فى الصفحات المكتوبة يملأ بخطوط مهشرة . وتسلم الأمتعة والأوراق إن وجدت إلى الشخص الذى يتفق عليه وفى حالة عدم الاتفاق تسلم إلى من يعينه قاضى المواد الجزئية بناء على طلب شفوى من الكاتب يثبت فى المحضر .

٩١٠ — اذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات أخرى لحفظ التركة فلقاضى المواد الجزئية أن يعين مديرا مؤقتا للتركة بناء على طلب كل من له شأن أو النيابة العمومية ويحدد القاضى مدى سلطة هذا المدير

## الفصل الثالث — فى قسمة التركة

٩١١ — فى جميع الأحوال التى يشترط فيها قانون البلد أن تكون القسمة بواسطة القضاء يرفع الطالب الأمر إلى المحكمة التابع لها مكان افتتاح التركة وذلك بتكليف بالحضور يعلن إلى الورثة والدائنين المعارضين . وإذا وجد عديمو أهلية أو غائبون لهم مصالح متعارضة فى القسمة يعين لكل منهم وصى أو مشرف خاص .

٩١٢ — تطبق فى بيع المنقولات والعقارات أحكام المادة ٨٢٠

## الفصل الرابع — فى التركة المعلّق قبولها على شرط الجرد

٩١٣ — إذا كان لوارث الأجنبى بمقتضى قانون البلد الواجب تطبيقه حق قبول الأرث بشرط الجرد وجب عليه أن يعمل اقرارا بذلك فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى افتتحت التركة فى دائرتها .

٩١٤ — لايترتب أى أثر على الأقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة مالم يسبقه أو يلحق به جرد أموال التركة فى الميعاد الذى يحدده قانون البلد . وإذا بدىء بعمل الجرد فى الميعاد المذكور ولم يتم فلرئيس المحكمة أن يصدر أمرا على عريضة بامتداد الميعاد للآجال التى يراها لازمة لاتمام الجرد .

٩١٥ — فى أثناء المدة التى يعمل فيها الجرد أو التى يقبل فيها الارث بشرط الجرد يعتبر الشخص المستحق للارث مديرا مؤقتا للتركة وله بهذه الصفة حق النيابة عن التركة وعليه الحضور فى الدعاوى التى ترفع عليها . فاذا امتنع عن الحضور تؤجل المحكمة الدعوى بناء على طلب النيابة العمومية حتى يعين بفضل سعيها وصى للخصومة .

٩١٦ — إذا كان قانون البلد يجيز بيع منقولات التركة دون التوقف على قبول الارث بشرط الجرد فللوارث أن يطلب الاذن بمباشرة هذا البيع إن كان فى مصلحة التركة . ويمنح الاذن بأمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد ابداء رأى النيابة العمومية كتابة .

ويبين الأمر طريقة البيع وشروطه ويعين محل ايداع الثمن الناتج عن البيع إلى أن يقبل الوارث .

الفصل الخامس — فى التنازل عن التركة

٩١٧ — اذا أجاز قانون البلد التنازل عن التركة تحصل التنازلات باقرارات فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح التركة وذلك بالشروط المبينة فى القانون المذكور .

وتنظر هذه المحكمة فى كافة الدعاوى الخاصة بالتنازلات .

الفصل السادس — فى الأوصياء على التركة الشاغرة

٩١٨ — إذا توفى شخص ولم يكن ورثته حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين او المعروفين قد تنازلوا عن التركة فللمحكمة الابتدائية أن تعين وصيا للتركة الشاغرة بناء على طلب كل من له شأن أو النيابة العمومية . وعلى الوصى أن يثبت حالة التركة بمحضر جرد . ولا يمكنه أن يبيع المنقولات إلا بالأوضاع المبينة فى هذا القانون لبيع الأشياء المحجوز عليها . وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصيا على التركة وجب عليه أن يبلغ تلك المصلحة خبر تعيينه فى عشرة أيام . وعلى المصلحة المذكورة أن تباشر فى بلد المتوفى الأصلى التحريات اللازمة لمعرفة ما إذا كان هناك ورثة . فاذا لم يظهر أى وارث فى خلال سنة من تاريخ التبليغ المشار إليه فى الفقرة السابقة وجب على الوصى أن يسلم التركة باعتبارها تركة بلا وارث إلى مصلحة الأملاك .

الباب الحادى عشر — فى الاجراءات أمام غرفة المشورة

٩١٩ — كل طلب يرفع إلى غرفة المشورة يقدم بعريضة تودع فى قلم كتاب المحكمة المختصة مشفوعة بالمستندات اللازمة .

ويرسل قلم الكتاب فى الأربع والعشرين ساعة من تاريخ الايداع العريضة والمستندات إلى رئيس المحكمة الذى يأمر بتبليغها للنيابة العمومية وينتدب قاضيا لعمل التقرير فى اليوم الذى يحدده .

٩٢٠ — لاتقبل المعارضة فى القرارات الصادرة من غرفة المشورة .

٩٢١ — يجوز الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة من غرفة المشورة . ويرفع الاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بعريضة تقدم إلى رئيس هذه المحكمة تودع فى قلم الكتاب مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة لها . وينظر فى الاستئناف ويحكم فيه على وجه الاستعجال .

٩٢٢ — فضلا عن البيانات التى يجب ذكرها فى جميع الأحكام يشتمل القرار الصادر من غرفة المشورة على نص أحكام قانون البلد الذى بنى عليها .

٩٢٣ — تودع القرارات فى قلم الكتاب بمعرفة رئيس المحكمة فى الأربع وعشرين ساعة من تاريخ التوقيع عليها .

٩٢٤ ــ تبدأ مواعيد الاستئناف من يوم إيداع الحكم فى قلم الكتاب .

٩٢٥ ــ للنيابة العمومية أن تستأنف كل حكم يصدر من غرفة المشورة بالطرق وفى المواعيد المبينة فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

ويرفع استئناف النيابة العمومية بعريضة تقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف وتعلن لصاحب الشأن فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب .

ولصاحب الشأن عشرة أيام من تاريخ اعلانه لرفع استئناف فرعى بعريضة توجه لرئيس المحكمة وتودع فى قلم الكتاب .

---

# المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧

## خاص بالرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر ،

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ــ الرسوم الآتية :

(١) الرسوم المضافة الى عوائد الأملاك المبنية أو الرسوم المربوطة على هذه الأملاك .

(٢) الرسوم المقررة على المحلات العمومية ( المقاهى والمطاعم ) والمحلات الصناعية والتجارية

(٣) الرسوم المقررة على محلات بيع المشروبات الروحية .

(٤) الرسوم المقررة على الأسواق بصفتها محلات عمومية

(٥) رسوم العربات والدراجات .

(٦) رسوم الملاهى .

(٧) الرسوم المقررة على قوارب الصيد .

(٨) عوائد الرصيف .

(٩) الرسوم المقررة على محالج الأقطان .

وكذلك جميع الرسوم البلدية الأخرى المعمول بها فى المدن والقرى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أو التى ستقرر بعد هذا التاريخ وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للمجالس البلدية أو المحلية أو القروية تحصل من جميع السكان على السواء بغير حاجه الى أى تعهد بدفعها .

مادة ٢ ــ يكون فرض الرسوم المبينة بالمادة السابقة وتعديلها والغاؤها وفقا للأوضاع المبينة فى القوانين واللوائح المذكورة .

مادة ٣ ـــ على وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكوبر سنه ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

| | | |
|---|---|---|
| وزير الصحة العمومية | وزير المالية | وزير الداخلية |
| عبد الفتاح الطويل . | مكرم عبيد | مصطفى النحاس |

---

# تقرير لجنة الحقانية

## بمجلس النواب

عن المراسيم بقوانين التى صدرت بعد فض دور الانعقاد الثانى للهيئة النيابية السادسة

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المراسيم بقوانين الآتية :

١ ـــ مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

٢ ـــ مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ خاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

٣ ـــ مرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية

٤ ـــ مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

٥ ـــ مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ خاص بالاجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات

٦ ـــ مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٧ بتعديل الباب الرابع من الكتاب الأول ( المواد من ٦٨ الى ٧٦ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلطة

٧ ـــ مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ خاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية

وقد عقدت اللجنة لبحث هذه المراسيم بقوانين أربع جلسات فى ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ حضرها معالى وزير الحقانية ، كما حضر إحداها حضرة وكيل وزارة الحقانية . وأطلعت اللجنة على المذكرات التفسيرية المرافقة لها . فتبين أن الشرائط المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور متوافرة فى هذه المراسيم بقوانين ؛ وأن صدورها اقتضته ضرورة لا تحتمل التأخير لوجوب

العمل بهذه المراسيم بقوانين ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ تنفيذا للاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات ولائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة وما يترتب عليهما

ولاحظت اللجنة أثناء بحث المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات فى مواد الأحوال الشخصية أن كلمة « وصى » استعملت فى بعض المواضع « للوصى أو القيم » وكلمتى « مشرف أو « قيم » استعملتا كذلك فى مواضع مختلفة . كل منهما محل الأخرى . فطلبت اللجنة إيضاحا عن ذلك فأدلى معالى الوزير بما يأتى :

« إن كلمة « وصى » تستعمل فى قوانين البلاد الأجنبية فى الأحوال التى يكون فيها الشخص ممنوعا عن التصرف منعا مطلقا . فتطلق على من يشرف على شؤون القاصر أو المحجور عليه حجرا تاما . ويعبر عنها بالفرنسيه بكلمة tuteur

أما ناقص الأهلية كالمأذون له بالتجارة والموضوع تحت الاختبار وغيرهما من الأحوال المماثلة فيختار له فى تلك البلاد من يكمل أهليته ، ويسمى هذا المكمل فى بعض البلاد curateur (قيم) وفى بعضها الآخر Conseil judiciaire (مشرف) . وقد عبر المرسوم عن ذلك بكلمتى « مشرف أو قيم » وقد روعى فى وضع هذا المرسوم ألا يبتعد كثيراً عن استخدام المصطلحات الأجنبية فى هذا الشأن نظراً لان قوانين الاحوال الشخصية الاجنبية هى التى ستطبقها المحاكم المختلطة بالنسبة للأجانب الذين لم تحتفظ دولهم بقضائها القنصلى فى مصر »

لهذا لم تر اللجنة محلا لتغيير المصطلحات الواردة فى بعض مواد هذا المرسوم اكتفاء باثبات هذا الايضاح .

ولاحظت اللجنة وقوع بعض اخطاء مطبعية بسيطة فى بعض هذه المراسيم كما نشرت بالوقائع المصرية ووعد معالى وزير الحقانية بالعمل على تصحيح هذه الاخطاء المطبعية واكتفت اللجنة بذلك

وليس للجنة اعتراض على هذه المراسيم بقوانين وتشير على المجلس بالموافقة على ذلك

| | |
|---|---|
| عن سكرتير اللجنة | رئيس اللجنة |
| السيد سليم | على حسين |

ملحوظة ـ المراسيم بقوانين رقم ٨٨ الى رقم ٩٥ صادق عليها مجلس النواب بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ومجلس الشيوخ بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

# فهرست

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الثامنة عشرة

العدد الثالث — نوفمبر سنة ١٩٣٧


انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل : كيف أنصره ظالماً ، قال تحجزه وتردّه عن الظلم ، فان ذلك نصره
( حديث شريف رواه البخارى )

Nul possede d'autre droit que celui de toujours faire son devoir.
( Comte, Auguste )

---


جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بأدارتها ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها»
بدار النقابة بشارع عماد الدين رقم ١٨٣ حرف ب ( عمارة الخديوى سابقا )

---

مطبعـــة حجازى بالقـــاهرة
تليفون ٥٥٤٨٠

# بيان

نشر فى هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد

٥ أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام الجنائية فى شهر يونيه سنة ١٩٣٧

٨ « « « « استئناف مصر الأهلية

٧ « « « « المحاكم الكلية

٥ أحكام صادرة من القضاء المستعجل

٦ أحكام صادرة من المحاكم الجزئية

٢٠ حكماً صادراً من محكمة استئناف اسكندرية

كما ختمنا البحث ببحث شيق عن آثار زيادة العشر فى البيوع الجبرية للاستاذ الجارم القاضى الأهلى

لجنة التحرير

محمد يوسف — راغب اسكندر

العدد الثالث
السنة الثامنة عشرة

# المحاماة

شهر نوفمبر
سنة ١٩٣٧

## قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية

( تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين وحضرة محمد جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف )

### ١١٤
### ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧

قذف - إسناد أمر معين - بصفة علنية - معاقبته عليه إذا صح . عجزه عن الاثبات . اعتباره بلاغاً كاذباً - غير لازم

#### المبدأ القانونى

إذا أسند المتهم للمجنى عليه علناً أمراً معيناً يوجب إذا صح معاقبته مع علم المتهم بذلك وعجزه عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجنى عليه بصفته ( موظفاً عمومياً عمدة ) فتتكون أركان جريمة القذف متوفرة جميعها . ولا يعفيه من العقاب فى هذه الحالة أن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ متى أثبت الحكم أنه كان سىء النية فيما فعل وأنه قصد التشهير بالمجنى عليه فلا يستفيد من حكم المادة ٢٦٣ عقوبات وبدهى أن كل ذلك لا يمنع أيضاً من اعتبار ما حصل من المتهم بلاغاً كاذباً مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

#### المحكمة

« حيث ان محصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة المنسوبة للطاعن قذفا فى حق موظف عمومى مع ان الواجب اعتبارها بلاغا منطبقا على المادة ٢٦٣ عقوبات إذا كان البلاغ صحيحا أو على المادة ٢٦٤ عقوبات ان كان كاذبا ولا يتعارض ذلك مع كون البلاغ حصل بطريقة علنية .

« وحيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم هى انه أثناء مرور مهندس الزراعة ابراهيم افندى الجزار وبصحبته معاونه شديد افندى محمود ذكرى وشيخ الخفراء عبد السلام محمود مقلد وشيخ البلدة عثمان رشوان سعيد تقدم الطاعن وأخبرهم انه توجد زراعة برسيم بجوار زراعة قطن مملوكين لابراهيم مشرف وان زراعة البرسيم مروية حديثا وبها كائنة

بزراعة القطن ديدان لم يبلغ عنها العمدة (المجنى عليه) لأنه أخذ رشوة قدرها خمسون قرشا من ابراهيم مشرف وكرر الطاعن هذا القول وأكده فانتقل المهندس وتبين له صحة أقوال الطاعن فيما يختص برى البرسيم ووجود الديدان وان كان الغيطان غير متجاورين ، ثم أخذ شيخ الخفراء الطاعن الى محل العمدة لمحاسبته على مابدر منه فى حقه حيث كان هناك معاون الادارة احمد افندى القداح فكرر الطاعن أقواله أمام الجميع بصوت مرتفع وزعم ان دفع المبلغ حصل أمام خاله عثمان رشوان سعيد فقدم العمدة بلاغا للمعاون لتحقيق ماعزاه اليه الطاعن .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان أثبت تفوه الطاعن بالعبارات السابق بيانها علنا ونسبته للعمدة أخذ الرشوة وبعد ان أثبت كذب هذه الواقعة (واقعة الرشوة) بأدلة تؤدى إلى ما استخلصه منها — عرض إلى دفاع الطاعن فقال — « انه » وان جاز القول بان هذه الوقائع تعتبر تبليغا كاذبا إلا انه لاشىء فى القانون يمنع من اعتبارها قذفا أيضا إذ البلاغ الكاذب نوع من أنواع القذف لا تشترط فيه العلانية فاذا توافرت أركانه وزاد عليها ركن العلانية جاز اعتبار الحادث قذفا وبلاغا كاذبا معا وتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ثم أضاف الحكم إلى ذلك ان النيابة اقتصرت على توجيه تهمة القذف وقد توافرت أركانها من حيث العلانية واسناد واقعة معينة ان صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه وهى تهمة الرشوة فلا يكون ثمة محل لبحث تهمة البلاغ الكاذب التى تضمنتها الوقائع السابقة . وقد اخذ الحكم الاستئنافى المطعون فيه باسباب الحكم الابتدائى واضاف عليها « ان سوء نية المتهم (الطاعن) وقصده التشهير بالمجنى عليه ثابتان من التحقيق ومن قيام الضغينة فى نفسه اذ هو معترف بالبوليس بان بينه وبين العمدة المجنى عليه نزاع رسمى .

« وحيث انه يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه اذ أدان الطاعن على اساس انه قذف علنا فى حق المجنى عليه قد اصاب الحقيقة لأن اركان جريمة القذف قد توفرت جميعها حيث اسند الطاعن للمجنى عليه علنا امرا معينا يوجب اذا صح معاقبته مع علم الطاعن بذلك وعجزه عن اثبات حقيقة ما اسنده الى المجنى عليه بصفته عمده — ولا يعفيه من العقاب فى هذه الحالة ان ماوقع منه كان على سبيل التبليغ لأن الحكم أثبت انه كان سيء النية فيما فعل وانه قصد التشهير بالمجنى عليه فلا يستفيد اذا من حكم المادة ٢٦٣ عقوبات التى تنص على ان لايحكم بهذا العقاب (أى عقاب القذف) على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعله . وبديهى ان كل ذلك لايمنع ايضا من اعتبار ماحصل من الطاعن بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توفرت اركانه .

«وحيث ان محصل الوجه الثانى هو ان الحكم الابتدائى اعتبر الواقعة فعلا واحدا مكونا لجرائم متعددة وطبق المادة ٣٢ وعاقب الطاعن على الجريمة التى عقوبتها اشد وهى القذف ويقول الطاعن ان ذلك خطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة لم تكوّن جرائم متعددة وانما كونت جريمة واحدة سواء أكانت قذفا ام بلاغا كاذبا .

«وحيث ان الواقع فى الدعوى الحالية هو ان المحكمة لم تعرض الى المادة ٣٢ عقوبات الامن قبيل البحث النظرى ولكنها فى الحقيقة قصرت ادانة الطاعن على واقعة القذف المرفوعة لها ولم تطبق المادة ٣٢ عقوبات .

( طعن عبد الحيد ابراهيم احمد ضد النيابة وآخر مدع مدنى رقم ١٤٦٧ سنة ق ٧ )

## ١١٥

### ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧

استئناف - من متهم - عن حكم صادر ضده برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي . ميعاده - من تاريخ صدوره

### المبدأ القانونى

تنص المـادة ١٧٧ تحقيق جنايات على أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . وإذا كان الحكم المستأنف صادرا فى معارضة مرفوعة من المتهم فهو حكم غـير قابل للمعارضة وإن كان صدر غيابياً ويبتدىء إذا ميعاد الاستئناف من يوم صدوره .

ولا محل للقول بأن ميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه لصدوره غيابياً لأن حكم القانون صريح فى هذه الحالة بأن ميعاد الاستئناف يبدأ من التاريخ الذى لا تكون المعارضة فيه مقبولة .

### المحكمة

« حيث ان وجه الطعن يتلخص فى ان المحكمة الاستئنافيه أخطأت فيما ذهبت اليه من وجوب أعلان الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة إذ قضاء محكمة النقض قد استقر على أن ميعاد الطعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبتدىء من تاريخ صدور هذا الحكم لا من تاريخ أعلانه سواء أكان الحكم صادرا باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان المتهم قد غاب من أول جلسة أم كان الحكم صادرا بالتأييد فى حالة حضور المتهم بجلسة المعارضة وغيابه بعد ذلك فى الجلسة التى صدر فيها الحكم ـ وتقول الطاعنة أن محكمة ثانى درجة إذ قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

« وحيث ان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المحكمة الجزئية حكمت على المطعون ضده غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ بتأييد الحكم الغيابى . فاستأنف الطاعن الحكم المذكور فى ٩ مارس سنة ١٩٣٧ وطلبت النيابة العمومية الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى فلم تجب المحكمة هذا الطلب وقضت بقبول الاستئناف شكلا قائلة أن الحكم الصادر فى المعارضة لم يكن فى مواجهة المحكوم عليه فيعتبر كأنه غيابى فلا يسرى ميعاد الاستئناف الا من تاريخ أعلانه والمتهم لم يعلن به فيبقى باب الاستئناف مفتوحا ،

« وحيث ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة وإذ كان الحكم المستأنف صادرا فى معارضة مرفوعة من المتهم فهو حكم غير قابل للمعارضة وان كان صدر غيابيا ويبتدىء إذا ميعاد الاستئناف من يوم صدوره ولا محل للقول بأن ميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ اعلانه لصدوره غيابيا لان حكم القانون صريح فى هذه الحالة بأن ميعاد الاستئناف يبدأ من التاريخ الذى لا تكون المعارضة فيه مقبولة . وهذا التاريخ فى الدعوى الحالية هو التاريخ الذى صدر فيه الحكم المستأنف برفض المعارضة وتأييد الحكم فلا ضرورة أذن لاعلان الحكم كى يبدأ ميعاد الاستئناف .

« وحيث أن الحكم المستأنف صدر فى ١٦

فبراير سنة ١٩٣٧ ولم يرفع الاستئناف عنه الا في ٩ مارس سنة ١٩٣٧ فيكون الاستئناف رفع بعد الميعاد القانوني ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا قد اخطأ في تطبيق القانون فيتمين نقضه وتطبيق القانون والحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(طعن النيابة ضد مصطفى جابر محمود رقم ١٤٧٢ سنة ٧ ق)

## ١١٦

### ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧

اختلاس - وكيل شركة - تحصيله مبالغ من عملاء . عدم توريدها . طلبه المقاصة مع تأمين مدفوع منه وغير مستحق الوفاء . عجزه عن الرد مع مطالبته اعتباره كذلك .

المبدأ القانوني

إذا حصل المتهم بصفته وكيلا عن شركة ما مبلغاً من عملائها واستولى عليه لنفسه وعجز عن الوفاء به بعد المطالبة فان هذا يعتبر كافيا لتحقق جريمة التبديد وليس له أن يتمسك بالمقاصة فيه مع التأمين المودع منه لدى الشركة مادام لم يكن مستحق الوفاء . فاذا هو لم يرد المبلغ المتحصل بعد مطالبته به وجب اعتباره مختلساً لما حصله وحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٢٩٦ عقوبات .

المحكمة

« حيث أن مبنى الطعن أن لا جريمة فيما نسب للطاعن إذا أن ماحصل منه لايخرج عن كونه نزاعا مدنيا وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الشركة التي وقفته عن العمل بدون مبرر وتسلم مندوبها مابعهدته بعد خصم مايستحقه من تأمين وعمولة وغيرهما واعطاه مخالصة بذلك واثبتها المحقق في محضره ، وجاء بعد ذلك وكيل الشركة والرئيس المباشر للطاعن واعاد عمل الحساب بحضور شاهدين واتضحت صحته ، إلا أن وكيل الشركة أدعى بغير حق أن التأمين لا يرد إلا بعد مضى ثلاث سنوات حسب شروط عقد الاستخدام مع أن الواقع هو أن الشركة لاتفعل ذلك إلا إذا كان المستخدم مدينا لها .

« وحيث أن الواقعة الثابتة بالحكم الابتدائي الذي تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعن وهو عامل لدى شركة ماكينات سنجر ومكاف بتحصيل ماللشركة لدى الغير حصل فعلا على مبلغ ١٤ جنيها من عملاء الشركة على ذمة توريده لها فاخذه لنفسه وامتنع عن توريده مع مطالبته بذلك مرارا

« وحيث أن هذا الذي أثبته الحكم المطعون فيه من حصول الطاعن على مبلغ ١٤ جنيها من عملاء الشركة بصفته وكيلا عنها واستيلائه عليه لنفسه وعجزه عن الوفاء بعد المطالبة كاف لتحقق جريمة التبديد ، اما مايدفع به الطاعن من أنه حصل على مخالصة من وكيل الشركة بقويسنا فقد نفاه الحكم لأسباب موضوعية لامحل لاثارتها أمام محكمة النقض ، وأما مايدفع به من ان له تأمينا مودعا لدى الشركة وان ماحصل عليه من مالها لدى الغير يوازي التأمين الذي سبق ان أودعه فقد رد الحكم المطعون فيه بما يفيد عدم الأخذ به لما ثبت للمحكمة من أن هذا التأمين لا يرد إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ فصل المستخدم حتى يصفى الحساب بين الطرفين ويتضح خلو طرف المستخدم وذلك طبقا لشروط عقد الاستخدام .

« ومن حيث أنه مادام التأمين المودع من الطاعن لدى الشركة لم يكن مستحق الوفاء فليس له أن يتمسك بالمقاصة فيه ويجب عليه رد كل مايحصله من مال الشركة لدى الغير بصفته وكيلا عنها فاذا هو لم يرده بعد مطالبته به وجب اعتباره

مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ أدانه على هذا الأساس قد أصاب الحقيقة ويكون الطعن متعين الرفض .

( طعن طه سيد أحمد ضد النيابة رقم ١٤٨٠ سنة ٧ ق )

## ١١٧

### ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧

١ - حكم - عدم ختمه في الميعاد - غير كاف للبطلان . اعطاء مهلة للطاعن . لتقديم الأسباب

٢ - سبق الاصرار - ظرفه - سلطة محكمة الموضوع بالفصل فيه ، رقابة محكمة النقض . قاصرة على خروج الحكم على حكم القانون . أو استنتاجه من وقائع نابية عنه عقلا

٣ - نية القتل - سبق الاصرار ، منفصلان عن بعضهما . اتفاق على القتل . لا تؤدى الى توفره . تقديره .

٤ - تقرير بالطعن - عدم تقديمه في الميعاد . وحدة الموضوع وعدم التجزئة بالنسبة لطاعن آخر . استفادته منه

المبادىء القانونية

(١) استقر قضاء محكمة النقض والابرام على أن عدم ختم الحكم في الميعاد لا يكفي وحده لبطلان الحكم وعلى أن للطاعن في هذه الحالة - إذا تمسك بهذا الوجه في الميعاد القانوني - الحق في طلب مهلة لتقديم ما عسى أن يكون لديه من الأسباب

(٢) أن ظرف سبق الأصرار وان كان من الأمور الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق مراقبته إذا خرج في حكمه عما يقتضيه سبق الأصرار قانونا أو إذا استنتجه من وقائع لا تؤدي عقلا إلى ما استنتجه منها.

(٣) ان نية القتل وظرف سبق الأصرار هما أمران منفصلان ولا يستلزم توفر نية القتل أن يكون سبق الأضرار عليه متوفرا أيضا والاتفاق على القتل بين المتهمين لا تؤدى بطبيعتها الى توفر سبق الأصرار

وسبق الاصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر في القتل ورتب ما عزم عليه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب الجريمة وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج فلا يكون سبق الأصرار متوافراً

فاذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم تدليلا على توفر ظرف سبق الأصرار هي أن نية القتل والأصرار عليه متوافران لدى المتهمين فانه قبل قيام الأول من المكان الذى كان به المتهم الثاني - الطاعن - على مقربة من محل الحادثة كانا قد عقدا النية على قتل المجنى عليه وقام المتهم الأول يحمل بندقيته لهذا الغرض حتى اذا استدرج المجنى عليه للحضور بحجة مقابلة المتهم الثاني تخلف عنه واطلق عليه المقذوفين الناريين قاصداً قتله. فلا يمكن القول بتوفر ركن سبق الأصرار لأن عامل الهدوء والتدبر في العواقب غير متوافر

(٤) إذا لم يقدم أحد الطاعنين تقريرا بأسباب طعنه في الميعاد مما يدعو الى اعتبار طعنه غير مقبول شكلا الا أنه نظرا لوحدة الموضوع وعدم قابليته للتجزئة يستفيد هذا من نقض الحكم بالنسبة للطاعن الثاني

المحكمة

«حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن

المقدمة من الطاعن المذكور ان الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد القانونى ولذلك يتعين نقضه .

« ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان عدم ختم الحكم فى الميعاد لا يكفى وحده لبطلان الحكم وعلى ان للطاعن فى هذه الحالة ( إذا تمسك بهذا الوجه فى الميعاد القانونى ) الحق فى طلب مهلة لتقديم ماعسى ان يكون لديه من الأسباب وقد طلب فعلا هذه المهلة ومنحتها له المحكمة وقدم الأسباب التى يرتكن عليها فى طلب نقض الحكم ولذلك يتعين رفض هذا الوجه .

« وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى ان محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون اذ اعتبرت ان القتل حصل بسبق الاصرار مع ان الواقعة الثابتة فى الحكم لا تؤدى الى توفر سبق الاصرار .

« وحيث ان ظرف سبق الاصرار وان كان من الأمور الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع إلا ان لمحكمة النقض حق مراقبته إذا خرج فى حكمه عما يقتضيه تعريف سبق الاصرار قانونا أو إذا استنتجه من وقائع لا تؤدى عقلا إلى ما استنتجه منها .

« وحيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم هى ان الشيخ أحمد عبد العال والشيخ عبد المؤمن عبد الناصر وآخرين من بانوب من مزارعى هذا الأخير حصلوا على إذن برى أطيانهم لمدة أربع وعشرين ساعة تبدأ من الساعة السابعة من صباح يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ الى الساعة السابعة من صباح اليوم التالى وكان من أثر ذلك ان نبه الشيخ عبد المؤمن عبد الناصر على مزارعيه ومن بينهم المجنى عليه خشابى عبد الرحمن بان لا يمكنوا أحدا من الناس من أخذ شىء من المياه المرخص بها لهم حتى يتم رى زراعته ( أى زراعة الشيخ عبد المؤمن) ومستأجريه ، وفى صباح ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ وهو يوم الحادثة حول الساعة الثامنة صباحا قام خشابى عبد الرحمن المجنى عليه ومعه جاد سليم حسين للمرور على المجرى التى بها مياه الرى المرخص بها فقابلهما الطاعن عبد الغنى محمد ناصر ولما كان هذا الأخير يعلم ان شريكيه فى الزراعة فتحا سدا بالمجرى لوصول المياه الى زراعتهما طلب من المجنى عليه ومن معه بانهما اذا وجدا المياه أطلقت على زراعة القطن التى له فلا يقومان بمنعها فأجاباه بالايجاب ولكنهما لما وصلا الى محل زراعة الطاعن وشريكيه وجدا المياه منطلقة بها فعمدا الى سد الفتحة واتفقا فى هذا الوقت أن مر الطاعنان الأول والثالث وكلاهما فى خدمة الطاعن الثانى ورأيا أن المياه سدت عن زراعة مخدومهما فعادا اليه وأخبراه بذلك فكبر عليه الأمر لاخلاف المجنى عليه وزميله ماوعداه به فى الصباح من ترك المياه تروى أرضه وعول على التخلص من المجنى عليه الذى يعرف انه يستهين به ويقف حجر عثرة فى طريقه واتفق مع الطاعن الأول على ان يكون وسيلة للوصول الى قصده الاجرامى فأرسل الطاعن الثالث لاستدعاء المجنى عليه لمقابلته ولكنه بلغ من حقده انه لم ينتظر عودة رسوله الطاعن الثالث بل أرسل على الأثر الطاعن الأول يحمل سلاحا لتنفيذ ما قصداه من قتل المجنى عليه فذهب الطاعن الأول المذكور وطلب الى المجنى عليه الحضور لمقابلة مخدومه فأجابه لطلبه وفيما هو سائر معه إذ تخلف الطاعن الأول قليلا وأطلق على المجنى عليه مقذوفين ناريين من البندقية التى كان يحملها والتى عهد بها اليه الطاعن الثانى قبل ذلك للحراسة قاصدا قتله فأصابه وقتله لوقته وكان الطاعن الثانى على مقربة منه وسمع صوت العيارين ولاذ الاثنان بالهرب .

«ومن حيث ان محكمة الموضوع دللت على توفر ظرف سبق الاصرار على القتل بان قالت ( ان نية القتل والاصرار عليه متوافران لدى المتهمين فانه قبل قيام الاول من المكان الذى كان به المتهم الثانى — الطاعن — على مقربة من محل الحادثة كانا قد عقدا النية على قتل المجنى عليه وقام المتهم الاول يحمل بندقيته لهذا الغرض حتى اذا استدرج المجنى عليه للحضور بحجة مقابلة المتهم الثانى تخلف عنه واطلق عليه المقذوفين الناريين قاصدا قتله) .

«ومن حيث انه يبين من عبارة الحكم هذه ان المحكمة خلطت بين نية القتل وسبق الاصرار عليه ودللت عليهما بواقعة واحدة وهى اتفاق الطاعن الثانى مع الأول على قتل المجنى عليه مع ان نية القتل وظرف سبق الاصرار هما امران منفصلان ولا يستلزم توفر نية القتل ان يكون سبق الاصرار عليه متوفرا ايضا ، واما الواقعة التى استندت اليها المحكمة فى توفر سبق الاصرار وهى الاتفاق على القتل فلا تؤدى بطبيعتها الى توفر سبق الاصرار لان هذا الاتفاق كما جاء بالحكم نفسه حصل فى الحال بعد تهييج الطاعن بسبب علمه بسد المياه عن ارضه وقد تمت الجناية فعلا بعد هذا الاتفاق مباشرة وفى الحال .

« وحيث ان سبق الاصرار يستلزم بطبيعته ان يكون الجانى قد فكر فى القتل ورتب ما عزم عليه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال فاذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب الجريمة وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج فلا يكون سبق الاصرار متوافراً .

« و حيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم كما تقدم بيانها تتلخص فى أن الطاعن الثانى عندما علم بخلف المجنى عليه وعده و سده المياه عن أرضه تهيج وكبر عليه الامر فعول على قتل المجنى عليه ونفذ ذلك فى الحال بأن اتفق وهو تحت هذا التأثير مع الطاعن الأول على القتل وقام هذا لفوره ونفذ ما اتفقا عليه على مقربة من الطاعن الثانى ومسمعه فلا يمكن القول بتوفر ركن سبق الاصرار لأن عامل هدوء البال والتدبر فى العواقب غير متوافر وهو ما أثبته الحكم نفسه .

« وحيث انه لما تقدم تكون المحكمة إذ استنتجت سبق الاصرار من الوقائع الثابتة فى الحكم قد أخطأت فى هذا الاستنتاج لأن الوقائع لا تؤدى اليه عقلا ولذلك تكون الواقعة الثابتة فى الحكم هى اتفاق الطاعن الثانى مع الأول على قتل المجنى عليه عمدا بدون سبق اصرار فيتعين نقض الحكم وتطبيق المواد ١٩٨ فقرة أولى و٤٠ و٤١ عقوبات .

« وحيث ان الوجه الثالث من أوجه الطعن يتحصل فى أن الوقائع الثابتة بالحكم ( مع التسليم بها جدلا ) لا تؤدى الى ثبوت اشتراك الطاعن الثانى فى جريمة القتل .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين الادلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن الثانى على أساس انه اشترك مع الطاعن الأول بطريق الاتفاق والتحريض وهى تؤدى عقلا الى ما استخلصه منها الحكم من توفر الاشتراك خلافا لما يدعيه الطاعن فذكر الحكم ضمن ما ذكره أن الطاعن الثانى سمح للطاعن الأول بأن يفارقه حاملا سلاحه وقد كان الوقت نهارا لا حاجة فيه لحمل سلاح محشو بالمقذوفات ولم يكن فريز الذى كان أرسله لاستدعاء المجنى عليه قد عاد بعد حتى يمكن ان يقال ان المجنى عليه تأخر عن الحضور فأرسل هذا أى الطاعن الأول يستعجله وانه ليس أدل على تلك النية أى نية القتل من ان الطاعن لما ذهب لاستدعاء المجنى عليه لم تبد منه أية إشارة

يمكن ان تحمل على المقاومة أو المعارضة فى اجابة طلب المتهم الأول بالذهاب معه فقد أجاب بلا تردد وسار معه مطمئنا ولكن هذا تنفيذا لما دبره مع المتهم الثانى تخلف عنه وأطلق عليه المقذوفين اللذين أوديا بحياته ثم أضاف الحكم الى ذلك انه ليس هناك أية مصلحة للمتهم الأول أصلا فى قتل المجنى عليه ولا فى رى القطن لأن القطن الذى أريد ريه كان لاثنين من مزارعى الطاعن الثانى وهو الذى يعنيه أمرهما حتى انه عند مقابلته للمجنى عليه وزميله فى الصباح طلب اليهما ان لا تمنع المياه عنهما وانه وان وجدت حزازات فى النفوس فهى بين المتهم الثانى والمجنى عليه لا شأن للأول بها والمتهم الأول (القاتل) أجير عند الثانى (الطاعن) يأتمر بأمره فلو لم يرد الأخير القتل ويندبه اليه لما خطا خطوة نحو القتل — وقد استند الحكم فى توفر اشتراك الطاعن الثانى إلى أدلة أخرى كثيرة عددها وكلها يؤدى الى ما استخلصه منها الحكم ومن ثم يكون هذا الوجه لا أساس له .

« وحيث ان الطاعن الأول لم يقدم تقريرا بأسباب طعنه فطعنه غير مقبول شكلا إلا انه نظرا لوحدة الموضوع وعدم قابليته للتجزئة يستفيد من نقض الحكم بالنسبة للطاعن الثانى من جهة عدم توفر سبق الاصرار إذ يجب اعتبار ما وقع منه قتلا عمدا بدون سبق اصرار منطبقا على المادة ١٩٨ فقرة أولى عقوبات خلافا لما ذهب اليه الحكم من تطبيق المادة ١٩٤ عقوبات .

« وحيث انه لما تقدم وبعد الاطلاع على المواد ١٩٨ فقرة أولى عقوبات بالنسبة للأول و ١٩٨/١ و ٤٠ و ٤١ عقوبات للثانى يجب النزول بالعقوبة المقضى بها ومعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن عثمان حنيشه عثمان وآخرين ضد النيابه رقم ١٣١١ سنة ٧ ق)

## ١١٨
### ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧

طعن بطريق النقض استقلالا . فى حكم قاصر على صحة تفتيش منزل ـ عدم قبوله

### المبدأ القانونى

الطعن فى الأحكام بطريق النقض غير جائز إلا فى أحكام آخر درجة التى تفصل نهائياً فى الموضوع أو التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن ولا يستثنى من ذلك الا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات التى وضعت بمقتضى القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ والتى أجازت الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار الحكم فى الموضوع . وهذا الاستثناء يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها والتى جرى عليها قضاء محكمة النقض بصفة مستمرة . فلا يجوز استقلالا الطعن بطريق النقض فى حكم اقتصر على الفصل بصحة تفتيش منزل الطاعن ولم يفصل فى الموضوع فهو اذا لم ينه الخصومة

### المحكمة

« حيث ان الطعن فى الاحكام بطريق النقض لا يجوز طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الا فى احكام آخر درجة التى تفصل نهائيا فى الموضوع او التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن ولا يستثنى من ذلك الا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٩ المذكورة التى وضعت بمقتضى القانون

نمرة ٦٨ سنة ١٩٣١ التى اجازت الطعن بطريق النقض فى احكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الاهلية بدون انتظار الحكم فى الموضوع وهذا الاستثناء يؤيد القاعدة الاصلية المتقدم بيانها والتى جرى عليها قضاء محكمة النقض بصفة مستمرة.

« وحيث ان الحكم المطعون فيه اقتصر على الفصل بصحة تفتيش منزل الطاعن ولم يفصل فى الموضوع فهو اذا لم ينه الخصومة فيكون الطعن فيه بطريق النقض استقلالا غير جائز قانونا .

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

(طعن جميل منصور عبدالعزيز ضد النيابة رقم ١٣١٨ سنة ٧ ق)

# قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

## ١١٩

## ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧

اثبات بالبينة بناء على أوراق ومستندات صادرة من أحد الطرفين للآخر بصدد التخالص . اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ـ جوازه

المبدأ القانونى

رفع أخ ضد أخيه دعوى بمطالبته بمصاريف دعوى كانت مرفوعه منه لصالحهما معاً وبناء على عقد اتفاق محرر بينهما . فأبرز المدعى عليه جملة خطابات صادرة من أخيه المدعى يفيد بعضها قيامه بدفع بعض هذه المصاريف والبعض الآخر بمطالبته بكمالة رسوم استئناف وخلافه . وتمسك الأخ بهذه المستندات باعتبار أنها تجعل التخالص من الدين المدعى به قريب الاحتمال طبقا للمادة ٢١٧ مدنى

فقررت محكمة الاستئناف أنه بغض النظر عن افتراض صحة النظرية التى يتمسك بها المستأنف (المدعى أصلا) من عدم جواز الاثبات بالبينة فان مثل المستندات السابق بيانها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على قيام الأخ ـ المستأنف عليه ـ بسداد نصيبه فى المصاريف فى مواعيدها وتجيز له تكملة هذا الدليل بشهادة الشهود وبقرائن الأحوال .

المحكمة

« حيث ان وجه اعتراض المستأنف على حكم محكمة أول درجة ينحصر فى ان علاقة الاخوة بين الطرفين بصفة عامة وفى هذه الدعوى بصفة خاصة لا يمكن اعتبارها مانعا من التعامل بالكتابة تبيح تكملة الاثبات بالشهود والقرائن طبقا للمادة ٢١٥ من القانون المدنى وانه بفرض تحكيم العادة لمعرفة ما إذا كان هذا المانع موجودا أو غير موجود فانه ظاهر من أوراق هذه الدعوى ان الاخوين كانا يتعاملان دائما بالكتابة دون الالتفات إلى أى اعتبار آخر

« وحيث انه بغض النظر عن افتراض صحة هذه النظرية فان المستأنف عليه تمسك أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة بوجود أوراق صادرة اليه من المستأنف تجعل التخالص من الدين المدعى به قريب الاحتمال مما ينطبق على المادة ٢١٧ مدنى

« وحيث انه بالاطلاع على حافظة المستأنف عليه تبين ان بها جملة خطابات واردة اليه من المستأنف منها ما يفيد استلامه نصيب المستأنف

عليه فى جزء من مصاريف هذه الدعوى كالايصال المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وموقع عليه من المستأنف باستلامه مبلغ ١٣٥٠ قرشا قيمة نصف مصاريف نقض القضية المستأنفة التى حكم فيها بان العقد عقد وصية وفى هذا احتمال كبير على ان من دفع مصاريف النقض يكون قد دفع المصاريف السابقة عليه ومنها ما يفيد طلب ارسال نصيب المستأنف عليه فى تلك المصاريف كالخطاب المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وفيه يطلب المستأنف من المستأنف عليه ارسال نصف مبلغ ٥٥ جنيها المستحق لقلم الكتاب كالة رسوم الاستئناف عند سحب الحكم فلو ان المدعى انفرد بدفع الرسم عند رفع الاستئناف لما اكتفى بان يطلب نصف الرسم التكميلى كما انه يوجد خطابات أخرى يطلب فيها المستأنف على التتابع أن يرسل اليه المستأنف عليه نصيبه فى كل مبلغ يريد ان يدفعه للسير فى تلك الدعوى

« وحيث انه لا جدال فى ان مثل هذه المستندات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على قيام المستأنف عليه بسداد نصيبه فى المصاريف فى مواعيدها وتجيز له تكملة هذا الدليل بشهادة الشهود وبقرائن الأحوال ولا محل بعد هذا البيان لاعتراض المستأنف بان هذه الخطابات كانت ترسل من حين لآخر لأخيه المستأنف عليه يطلب فيها منه اداء بعض المبالغ

« وحيث بناء على هذا السبب الأخير وحده يتعين تأييد الحكم المستأنف ولا محل للفصل فى الموضوع لأن الدعوى غير صالحة لذلك

( استئناف واصف قزمان افندى وحضر عنه الاستاذ عبد المحسن عبد البارى ضد باسيلى قزمان افندى وحضر عنه الاستاذ رزق صليب رقم ٢٨٧ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة محمد زغلول بك وأمين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ١٢٠

### ٨ يونيو سنة ١٩٣٧

اثبات بالبينة - مبدأ ثبوت بالكتابة - جوازه سلبياً - حالة السكوت أو الامتناع عن الاجابة ، أو غموض أقواله - جوازه .

٢ - إثبات - ورقة مقدمة فى الدعوى . سلطة قاضى الموضوع فى تقديرها .

### المبادىء القانونية

١ - ليس من الضرورى أن يكون مبدأ الثبوت بالكتابة إيجابياً دائماً بل يصح أن يكون سلبياً أيضا . وقد تقرر أن مبدأ الثبوت بالكتابة قد ينتج من عدم ذكر أمر فى ورقة تحتويه عادة - كما إذا لم يذكر الورثة فى محضر جرد أموال مورثهم دينا من الديون فان هذا يصح اعتباره مبدأ للثبوت بالكتابة بالنسبة للتخلص من هذا الدين . يؤيد ذلك أن القانون قد نص فى المادة ١٦٢ مرافعات على أنه فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة أن تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الأسئلة بالبينة ولو كانت المسألة مما لا تجوز القوانين الاثبات فيها بذلك . كما أنه من المقرر علماً وقضاء بفرنسا أن انكار الخصم المستجوب أو سكوته أو غموض أقواله أو تعارضها يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ - لقاضى الموضوع سلطة مطلقة فى اعتبار ما اذا كان الحق المراد اثباته قريب الاحتمال بالورقة التى يتمسك بها الخصم أم لا متى كانت هذه الورقة صادرة من الخصم الآخر

المحكمة

« حيث أن حكم محكمة أول درجة فى محله لاسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة أما قول المستأنف فى السبب الرابع من أسباب استئنافه انه سئل فى الشكوى عن واقعة عرض الـ ٢٠٠ جنيه فأنكرها فان ذلك ينفيه إذ الثابت فى الاوراق هو انه افهم ماجاء باقوال المستأنف عليه الأول حكيم مرجان (وهى بمعنى ماجاء فى حكم محكمة أول درجة) فقال انه فهم ماجاء بأقوال حكيم مرجان وأن ماقرره غير صحيح بالنسبة لكلامه بأنه عرض عليه مبلغ ٢٠٠ جنيه فهذه العبارة تفيد أنه لم ينكر ان حقيقة الثمن ٣٥٠ جنيها أو انه امتنع عن الاجابة عن ذلك أو سكت وعدم انكاره ذلك أو الامتناع عن الاجابة عنه أو السكوت عليه يصح اعتباره مبدأ للثبوت بالكتابة اذ انه ليس من الضرورى ان يكون مبدأ الثبوت بالكتابة ايجابيا دائما أى ان تشير الورقة إلى الحق المراد إثباته بشكل ايجابى كما هو الغالب بل يصح ان يكون مبدأ الثبوت بالكتابة سلبيا أيضا اى ان تشير الورقة الى الحق بشكل سلبى . وقد تقرر أن مبدأ الثبوت بالكتابة قد ينتج عن عدم ذكر أمر فى ورقة تحتويه عادة ـ كما إذا لم يذكر الورثة فى محضر جرد أموال مورثهم دينا من الديون فان هذا يصح اعتباره مبدأ للثبوت بالكتابة بالنسبة للتخلص من هذا الدين « انظر بودرى وبارد تعهدات جزء ٣ القسم الثانى طبعه ثانية رقم ٢٦١٢ وحكم النقض الفرنسى الذى أشار اليه » ومما يؤيد ذلك ان القانون نفسه قد نص فى المادة ١٦٢ مرافعات على انه فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة ان تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت المسئلة مما لاتجوز القوانين الاثبات فيها بذلك . ومن المقرر علما وقضاء فى فرنسا ان انكار الخصم المستجوب او سكوته او غموض أقواله او تعارضها يصح اعتباره مبدأ للثبوت بالكتابة « انظر داللوز العملى جزء ٩ ص ٤٥٧ على كلمة دليل رقم ١١٤٧ و ١١٥٢ و ١١٥٣ و ١١٥٦ و ١١٥٨ »

« وحيث انه من جهة اخرى فان لقاضى الموضوع سلطة مطلقة فى اعتبار ما إذا كان الحق المراد اثباته قريب الاحتمال بالورقة التى يتمسك بها الخصم أم لا متى كانت الورقة صادرة من الخصم الآخر ( انظر أوبرى طبعة خامسة جزء ١٢ رقم ٧٦٤ ص ٣٦٤ هامش ٥٩ والمراجع والأحكام العديدة التى أشار اليها وكذلك بودرى وبارد المشار اليهما رقم ٢٦١٤ والمراجع والأحكام الكثيرة التى اشار إليها كذلك) وترى المحكمة لما تقدم اعتبار ماجاء فى الشكوى المشار اليها مبدأ للثبوت بالكتابة كما ذهبت إلى ذلك محكمة اول درجة

« وحيث انه عن تمسك المستأنف بالخطاب الذى قدمه برقم ٨ فى حافظته رقم ٤ من ملف الدعوى الابتدائية وقد نوه عنه فى السبب الثالث من اسباب استئنافه قائلا ان المستأنف عليهما الأول والثانية يقولان فيه انهما لا يبيعانه المنزل بأقل من ٥٢٠ جنيها ـ فقد اطلعت المحكمة على هـذا الخطاب فوجدت ان المستأنف عليه الأول حكيم مرجان يقول فيه « المنزل كلفنى ٥٢٠ جنيها خلاف مصاريف أخرى . وآخر كلام نسمعه بدون تردد ـ وهنا انتهى السطر وعند السطر التالى قطع جزء من ورقة الخطاب ثم لصقت ثانيا ـ » وجاء بعد ذلك دورين فوق الدكاكين يؤجر بـ ٨٥٠ قرشا أو ٧٥٠ قرشا بالعدم بحساب ان الشقة ١٨٠ قرشا كما تقدم والناس تشح فى المعاملة ولو أكون أنا موجود فى البلد أو بجواره لا أسمح فيه ولابـ ٦٠٠ جنيه الخ » والقطع واللصق ظاهران ماديا ومن

انقطاع عبارة الخطاب كما تقدم ـ وقد أشر عليه كاتب المحكمة بأنه قدم له بهذه الحالة ـ ومثل هذا الخطاب بالصفة المتقدمة لا قيمة له ولا يصح التعويل عليه

« وحيث انه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف وهو انه جاء فى عقد البيع صراحة ان الثمن ٥٢٠ جنيها وان اثبات صوريته بين المتعاقدين لايجوز إلا بالكتابة فان مبدأ الثبوت بالكتابة إذا كملته القرائن والشهود قام مقام الكتابة وهذا هو موضوع الدعوى نفسه

« وحيث انه بالنسبة لما جاء فى السبب الثانى من أسباب الاستئناف أيضا من انه لم يحصل اعتراض على الثمن فى دعوى صحة التوقيع التى رفعها المستأنف فانه على فرض صحة ذلك ليس من الضرورى حصول هذا الاعتراض فى مثل تلك الدعوى مادام المستأنف عليهما لم ينكرا توقيعهما على العقد

« وحيث انه مما تقدم ومن أسباب الحكم المستأنف التى لا تتعارض مع هذه الأسباب يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

( استئناف الخواجه قلاده قرياقص خير الله وحضر عنه الاستاذ شاكر الشماع ضد حكيم افندى مرجان جرجس وآخرين وحضر عن الاولين الاستاذ اسرائيل معوض وعن الثالث الاستاذ عياد أبو الخير رقم ٣٠٧ سنة ٥٤ ق ـ رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة حسن زكى محمد بك وعبد الله اسماعيل بك واحمد نشأت بك مستشارين )

## ١٢١

### ١٢ يونيو سنة ١٩٣٧

١ ـ وقف ـ محاسبة الناظر السابق ـ بواسطة الناظر اللاحق ـ وقبض المتوفر من ريع الوقف ـ جوازه .

٢ ـ وقف خيرى ـ حسابه ـ حق مقاضاة الناظر السابق بشأنه ـ ثابت .

المبادىء القانونية

١ ـ من المقرر أن ناظر الوقف هو الذى يمثل جهة الوقف ووظيفته هى القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من إدارة وتحصيل غلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف . والقيام بمصالح الوقف يخول الناظر الجديد الحق فى قبض ما يكون متوفراً من ريع الوقف تحت يد الناظر القديم وقت عزله لصرفه فى الأوجه المخصصة بكتاب الوقف . وهذا يقتضى أن يكون له الحق فى مطالبة الناظر القديم بتقديم حساب عن مدة إدارته وتسليم مايكون باقياً فى ذمته لجهة الوقف عن تلك المدة .

٢ ـ القول بأن للمستحقين دون ناظر الوقف الحق فى مقاضاة الناظر السابق ومطالبته الحساب إن جاز بالنسبة للأوقاف الأهلية فانه لا يجوز بالنسبة للأوقاف الخيرية التى يوجد من بين مستحقيها الفقراء والأرامل والسيارة والمارة وأبناء السبيل وذوو البيوت التى أخنى عليها الدهر .

المحكمة

« بما ان وزارة الأوقاف العمومية رفعت هذه الدعوى ضد المستأنف عليه . أولا . بصفتها العامة طبقا للائحة اجراءاتها المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٠ ـ وثانيا بصفتها ناظرة على وقف المرحوم احمد المنشاوى باشا المعروف بالوقف الجديد ووكيله عن حضرة حافظ بك المنشاوى الناظر المنضم لها ـ ثالثا بصفتها وكيلة عن صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر والمعاهد الدينية . طالبة إلزام المستأنف عليه بان يقدم حسابا مشفوعا بالمستندات المؤيدة له عن جميع الجهات الخيرية الواردة بكتاب وقف

المرحوم احمد باشا المنشاوى المعروف بالوقف الجديد عن مدة تنظره على هذا الوقف من تاريخ تعيينه فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٦ الى ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ تاريخ ضم وزارة الاوقاف وحافظ بك المنشاوى ثقة له مع اذنهما بالانفراد . حتى بعد تقديم هذا الحساب ومناقشته يحكم عليه بنتيجته . وقد دفع المستأنف عليه بعدم قبول الدعوى من وزارة الاوقاف بصفاتها المذكورة فحكمت المحكمة الابتدائية بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى من المدعية بمقتضى ولايتها العامة على الاوقاف الخيرية المحضة وبصفتها ناظرة على وقف المنشاوى الجديد وبرفض هذا الدفع وجواز قبول دعواها بالنيابة عن فضيلة شيخ الجامع الأزهر وفى الموضوع برفضها .

« وبما ان وزارة الأوقاف استأنفت هذا الحكم فيما عدا ماقضى به من حيث عدم قبول دعوى الوزارة بمقتضى ولايتها العامة على الأوقاف الخيرية المحضة وطلبت إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعواها بصفتها ناظرة على الوقف الجديد وفيما قضى به من رفض دعواها بصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الأزهر وإلزام المستأنف عليه بان يقدم للوزارة بصفتها ناظرة على وقف المنشاوى الجديد ووكيلة عن الناظر المنضم حسابا عن الخيرات المشروطة للوقف ذاته طول مدة تنظره وأن يقدم لها بصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الازهر والمعاهد الدينية حسابا عن حق المعاهد فى وقف المنشاوى عن المدة المذكورة . حتى بعد تقديم الحساب ومناقشته يحكم عليه بنتيجته .

« وبما أنه مادام أن الوزارة لم تستأنف الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى منها بمقتضى ولايتها العامة على الأوقاف الخيرية المحضة فلا يسع هذه المحكمة أن تتعرض للبحث فيما للوزارة من حقوق بمقتضى تلك الولاية ويتعين عليها أن تقصر بحثها على الأجزاء المستأنفة من الحكم أى على مالها قبل المستأنف عليه بصفتها ناظرة على وقف المنشاوى الجديد ووكيلة عن الناظر المنضم وبصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الأزهر

« وحيث انه فيما يختص بالأمر الأول فان المستأنف عليه يدفع الدعوى بأنه لا يجوز للوزارة بصفتها ناظرة على الوقف أن تطالب الناظر السابق بحساب عن مدة إدارته

« وبما ان الثابت من المستندات المقدمة من الوزارة انه بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٢ قررت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية ضم كل من وزير الأوقاف العمومية وحافظ بك المنشاوى مشتركين معا إلى محمد افندى شوقى الخطيب (المستأنف عليه) ناظر وقف احمد باشا المنشاوى فى النظر على الوقف الصادر من محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ مع إذنهما بالانفراد بأدارة شئون الوقف المذكور دونه

« وبما ان طلبات الوزارة قاصرة على حساب الخيرات المشروطة بكتاب الوقف

« وبما انه من المقرر أن ناظر الوقف هو الذى يمثل جهة الوقف ووظيفته هى القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من ادارة وتحصيل غلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف

« وبما ان القيام بمصالح الوقف يخول الناظر الجديد الحق فى قبض ما يكون متوفرا من ريع الوقف تحت يد الناظر القديم وقت عزله لصرفه فى الاوجه المخصصة بكتاب الوقف وهذا يقتضى ان يكون له الحق فى مطالبة الناظر القديم بتقديم حساب عن مدة ادارته وتسليم ما يكون باقيا فى

ذمته لجهة الوقف عن تلك المدة

«وبما انه مما يؤيد هذ الرأى ماورد فى الجزء الثانى من الفتاوى المهدية صفحة ٦٦٨ من «ان عزل القاضى الناظر المنصوب من طرف قاض من القضاة على وقف يصح اذا تحقق الداعى لعزله من خيانة او مصلحة لجهة الوقف فاذا وجد احد الامرين يكون للقاضى عزله والا فلا واذا تم العزل فلمن يلى تلك الوظيفة محاسبة المعزول على مااستولاه من ريع الوقف وقبض كل مايتضح قبله مستحقا لغيره »، وما ورد ايضا فى هذا الجزء من الفتاوى المهدية صفحة ٤٧١ «واذا عزل الناظر وولى غيره بالطريق الشرعى أمر بدفع فائض الوقف له . وماورد فى الفتاوى الخيرية بالجزء الاول صفحة ١٨٠ من أن « الحق المجمع على حقيقته والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولى حالا بأخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرطه واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنه جبر » وما يؤخذ استنتاجا من المادة ٢٢٨ من قانون العدل والانصاف لقدرى باشا نقلا عن تنقيح الحامدية صفحة ٢٠٤ ونصها «يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بأمضاء القاضى فاذا كتب المتولى ماقبضه من ايراد الوقف وما صرفه فى مصارفه الشرعية فى كل سنة بموجب دفتر مصدق عليه من القاضى فليس لمن يتولى النظر بعده أو غيره أن يكلفه باعادة المحاسبة عن المقبوض والمصروف فى السنين الماضية المضبوط حسابها فى الوقف المذكور» . وقد سبق أن قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ بأنه يجوز لأحد الناظرين مطالبة شريكه فى النظر بتقديم حساب عن ايرادات الوقف ومصروفاته فى المدة التى كان منفردا فيها بالادارة

« وبما أن صفة وزارة الأقاف ومصلحتها فى مطالبة الناظر السابق بتقديم حساب عن مدة إدارته ظاهرتان إذ أنها تمثل جهة الوقف ومن حقها وواجبها القيام بمصالح الوقف والمستحقين فيه

« وبما أن القول بان للمستحقين دون ناظر الوقف الحق فى مقاضاة الناظر السابق ومطالبته بالحساب أن جاز بالنسبة للأوقاف الأهلية فانه لايجوز بالنسبة للاوقاف الخيرية كالوقف موضوع هذه الدعوى الذى يوجد من بين مستحقيه الفقراء والأرامل والسيارة والمارة وأبناء السبيل وذوو البيوت التى أخنى عليها الدهر بغير حصر ولا تعيين

« وبما أنه لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى من وزارة الأقاف بصفتها ناظرة على وقف المنشاوى الجديد ووكيلة عن الناظر المنضم فى غير محله ويتعين قبول دعواها بهذه الصفة

« وبما أن دعوى الوزارة بصفتها وكيلة عن فضيلة شيخ الجامع الأزهر قد قبلتها المحكمة الابتدائية ولم يستأنف المستأنف عليه محمد افندى شوقى الخطيب الحكم فى هذا الصدد

«وبما أن وجود دفاتر الوقف ومستنداته تحت يد وزارة الاوقاف لايعفى المستأنف عليه من وجوب تقديم الحساب المطلوب منه طالما أن الوزارة قد أظهرت استعدادها فى مرافعتها ومذكرتها بان تجعل دفاتر الوقف ومستنداته تحت تصرفه ليستجمع منها مايراه لازما لتقديم الحساب المطلوب

(استئناف وزارة الأوقاف ضد الأستاذ محمد شوقى الخطيب وحضر عنه الاستاذ ادوار قصيرى بك رقم ١٩٦ سنة ٥٣ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة حسن رفعت بك وأمين حسنى بك وجدى عبد الملك بك مستشارين)

## ١٢٢

### ١٣ يونيو سنة ١٩٣٧

نزع ملكية - بطلان اجراءاتها - حائز للعقار - وجوب التنبيه عليه بالدفع أو التخلية - لازم - مجرد تعهده بالسداد أو العلم بنزع الملكية أو البيع - غير كاف.

المبدأ القانونى

إن حقوق الامتياز المترتبة على عقارات ومنها حق امتياز البائع بالنسبة لثمن المبيع المستحق له هى عبارة عن رهون قانونية ممتازة يسرى عليها حكم المادة ٥٧٤ من القانون المدنى والتى توجب التنبيه على الحائز للعقار المنزوع ملكيته تنبيهاً رسمياً بدفع الدين أو بتخلية العقار وبعد مضى الثلاثين يوماً المقررة فى قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية ولا يسقط هذا الالتزام مجرد تعهد الحائز بدفع باقى الثمن إلى نازع الملكية أو مجرد إدخاله فى الدعوى المرفوعة على المشترين منه بالمطالبة بباقى الثمن دون أن يصدر به حكم على هذا الحائز. ودون أن يتخذ ضده أى إجراء ما. حتى ولو كان يعلم باجراءات نزع الملكية والبيع. إذ هذا لا يسقط حق الحائز فى التمسك ببطلان هذه الاجراءات لعدم التنبيه عليه بدفع الدين أو التخلى عن العقار. ولأن العلم لا يقوم مقام التنبيه الذى حتم القانون إجراءه.

المحكمة

« بما أن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن الخواجه فيتا ابراهيم فرحات المستأنف عليه الاول باع قطعة أرض مساحتها ٥١٦ مترا و٣١ سنتى إلى محمد السعيد سيد احمد ويس على هوى المستأنف عليهما الثانى والثالث بمقتضى عقد مؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٦ ومسجل فى ١٤ أغسطس من السنة المذكورة فى نظير مبلغ ٢٧١ جنيها و ٦٣ مليما دفع منه عند التعاقد مبلغ ٦٧ جنيها و ٨١٣ مليما والباقى من الثمن وقدره ٢٠٣ جنيه و ٢٥٠ مليما تعهد المشتريان بسداده للبائع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يستحق الأخير منها فى أول فبراير سنة ١٩٢٩. ونص فى البند الخامس من هذا العقد على أن البائع يحفظ لنفسه حق امتياز البائع تأمينا لسداد باقى الثمن - وبموجب عقد مؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٢٧ ومسجل فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ باع محمد السعيد سيد احمد أحد المشترين المذكورين إلى آمنه بنت مصطفى محمد جامع المستأنفة ٢٩٩ متراً مربعاً من الأرض التى سبق أن اشتراها من الخواجه فيتا ابراهيم فرحات بالعقد السالف الذكر نظير مبلغ ١٣٥ جنيها و ٥٣١ مليما دفع منه نقداً وقت التعاقد ٣٣ جنيها و ٩٠٦ مليما والباقى من الثمن وقدره ١٠١ جنيه و ٦٢٥ مليما تعهدت المشترية « المستأنفة » بسداده إلى الخواجه فيتا ابراهيم فرحات المذكور مباشرة على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يحل آخرها فى أول فبراير سنة ١٩٢٩

« وبما أن الخواجه فيتا ابراهيم فرحات رفع بعد ذلك الدعوى رقم ١٦٣ سنة ١٩٣٣ بنها الجزئية على المستأنف عليهما الثانى والثالث المشتريين منه بطلب إلزامهما متضامنين بمبلغ ٤٧١٨ر٥ قرشا صاغا قيمة البـــاقى له من ثمن الأرض المبيعة منه لهما. فأعلنا المستأنفة ضامنة فى الدعوى وحكمت المحكمة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بألزام المشترين المذكورين بأن يدفعا

للخواجه فيتا ابراهيم المبلغ المطلوب وفوائده ولم تقض المحكمة على المستأنفة بشيء لأن المدعى عليهما لم يطلبا فى عريضة الضمان الحكم لهما على الضامنة بما عساه أن يحكم به عليهما للمدعى وحفظت لهما المحكمة الحق فى هذا الطلب — وبناء على هذا الحكم اتخذ الخواجه فيتا ابراهيم فرحات اجراءات نزع الملكية ضد المستأنف عليهما الثانى والثالث عن قطعة الأرض المبيعة منه اليهما البالغ مساحتها ٥١٦ مترا و ٣١ سنتى بما عليها من المبانى وفاء لباقى الثمن المحكوم له به ضدهما وصدر له حكم بذلك من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٣٢٢٩ سنة ١٩٣٣ . وبتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ رسا مزاد ٢٨٦ مترا و ٣٦ سنتى من الأرض المشار اليها بما عليها من المبانى وهو القطعة المبيعة الى المستأنفة من المستأنف عليه الثانى والمنزل الذى أقامته عليها — على المستأنف عليه الأول طالب البيع — وبعد زيادة العشر أعيدت إجراءات البيع عن هذه القطعة فرسا مزادها على الشيخ محمود عبد الكريم المستأنف عليه الرابع بتاريخ ١١ ينايرسنة ١٩٣٦ فى نظير مبلغ ٢٠٢ جنيه وفى الجلسة التى رسا فيها هذا المزاد تقدم احمـــد مصطفى جامع بتوكيل عن المستأنفة وقال انه يتمسك ببطلان الاجراءات بناء على نص المادة ٥٧٤ مدنى لأن موكلته المذكورة اشترت المنزل المطلوب نزع ملكيته وهى حائزة للعين وانه غير مستعد لدفع الدين الآن والمحكمة لم تلتفت لطلباته للأسباب المبينة فى حكمها

« وبما أن المستأنفة رفعت هذه الدعوى بطلب بطلان اجراءات نزع الملكية والبيع لأنها حائزة للعقار المنزوع ملكيته ولم يتخـــذ فى حقها الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٧٤ مدنى

« وبما أن المستأنفة حائزة للعقار المنزوع ملكيته بمقتضى عقد البيع الصادر اليها من المستأنف عليه الثانى بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٧ والمسجل فى ١٧ يوليو سنة ١٩٣٠

« وبما ان حقوق الامتياز المترتبة على عقارات ومنها حق امتياز البائع بالنسبة لثمن المبيع المستحق له هى عبارة عن رهون قانونية ممتازة يسرى عليها حكم الماده ٥٧٤ من القانون المدنى

« وبما أن هذه المادة تقضى بانه اذا كان العقار المطلوب التنفيذ عليه فى يد حائز آخر لايجوز الدائن المرتهن ان يشرع فى نزع ملكيته الابعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين اوبتخلية العقار وبعد مضى الثلاثين يوما المقررة فى قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية

« وبما ان المستأنف عليه الاول كان يجب عليه طبقا لهذه المادة أن ينبه رسميا على المستأنفة قبل شروعه فى نزع الملكية بدفع المتأخر له من الثمن او بالتخلية

« وبما ان عدم قيامه بهذا التنبيه يترتب عليه بطلان اجراءات نزع الملكية بطلانا جوهريا ولا يمنع من ذلك مجرد تعهد المستأنفة فى الورقة المؤرخة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بدفع باقى الثمن الى المستأنف عليه الاول ولا مجرد ادخالها ضامنة فى الدعوى المرفوعة من المستأنف عليه الاول ضد المستأنف عليهما الثانى والثالث بباقى الثمن دون أن يصدر به حكم عليها ودون أن يتخذ ضدها أى اجراء كما ان علمها بأجراءات نزع الملكية والبيع لايسقط حقها فى التمسك ببطلان هذه الاجراءات لعدم التنبيه عليها بدفع الدين او التخلى عن العقار لان العلم لايقوم مقام التنبيه الذى حتم القانون اجراءه

«وبما انه لكل ماتقدم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستأنفة بطلباتها

(استئناف الست آمنه مصطفى محمد جامع وآخرين وحضر عنها الاستاذ انور زقلبه ضد الخواجة فيتا ابراهيم فرحات وحضر عن الاول الاستاذ مأمون المرصفي وعن الرابع الاستاذ عبد العزيز مليكه بك رقم ٣٣٦ سنة ٥٤ ق بالهيئة السابقة)

## ١٢٣

### ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧

نفاذ معجل - حتميته في المواد التجارية . الكفالة . شرط لازم له . الاعفاء . قاصر على الحالات الواردة بالمادة ٣٩١ مرافعات - المقارنة في هذه الحالة بالمواد المدنية -

### المبدأ القانوني

إن شرط تقديم الكفالة واجب حتما في المواد التجارية عندما يقضي بالنفاذ المعجل بنص المادة ٣٩٠ مرافعات ولا يمكن الاعفاء منه إلا في الحالات الواردة بالتحديد في المادة ٣٩١ مرافعات ولأن عبارة « إن طلب ذلك » الواردة بصدر المادة المذكورة لا يمكن أن تكون قاصرة على الاعفاء من الكفالة في المواد التجارية دون المدنية لأن ذلك يؤدي إلى ترجيح المواد المدنية على التجارية فيما يتعلق بالنفاذ مع الاعفاء لاشتراط الطلب في الثانية دون الأولى كما أنه لا يفهم من ان مجرد طلب الاعفاء في المود التجارية كاف للحكم به لأن شرط تقديم الكفالة إنما وضع لمصلحة المحكوم عليه ولا يمكن سلبه هذا الحق بمجرد طلب المحكوم له في جميع الأحوال .

### المحكمة

« حيث أن المستأنف يعترض على وصف الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة من ناحيتين الأولى أن محكمة أول درجة قضت بالنفاذ المعجل دون أن تذكر الأسباب التي دعت اليه الأمر الذي يجعل الحكم باطلا طبقا للمادة ١٠٣ مرافعات ومن الناحية الثانية فانها مع حكمها بالنفاذ لم تشترط الكفالة مع أن المادة تجارية ويجب اشتراط الكفالة طبقا للمادة ٣٩٠ مرافعات

« وحيث فيما يخص الاعتراض الأول فأنه متى كانت المادة تجارية كما هي الحال في هذه الدعوى فأن النفاذ واجب بحكم القانون ولو لم ينص عليه في الحكم بشرط تقديم الكفالة طبقا للمادة ٣٩٠ مرافعات ولذا لاداعي لذكر الأسباب ومن ثم لا بطلان .

« وحيث فيما يخص الوجه الثاني فأن شرط تقديم الكفالة واجب حتما في المواد التجارية عندما يقضي بالنفاذ المعجل بنص المادة ٣٩٠ مرافعات السالفة الذكر ولا يمكن الاعفاء منه الا في الحالات الواردة بالتحديد في المادة ٣٩١ مرافعات ولأن عبارة أن طلب ذلك الواردة بصدد المادة المذكورة لايمكن أن تكون قاصرة على الاعفاء من الكفالة في المواد التجارية دون المدنية لأن ذلك يؤدي الى ترجيح المواد المدنية على التجارية فيما يتعلق بالنفاذ مع الاعفاء لاشتراط الطلب في الثانية دون الأولى كما أنه لا يفهم من مجرد طلب الاعفاء في المواد التجارية كاف للحكم به لأن شرط تقديم الكفالة انما وضع لمصلحة المحكوم عليه ولا يمكن سلبه هذا الحق بمجرد طلب المحكوم له في جميع الاحوال

« وحيث ان المستأنف طلب احتياطيا تأييد النفاذ بشرط الكفالة وهذا الطلب قانوني فيتعين تعديل الحكم وجعل النفاذ بشرط تقديم الكفالة

( استئناف الشيخ محمد مصطفى عزام وحضر عنه الاستاذ السيد حامد فهمي ضد ابراهيم بك فرج أبو الجدايل وآخر وحضر عن الاول الاستاذ ابراهيم سعيد رقم ٥٧١ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزه محمد زغلول بك وامين زكي بك ومحمد زكي علي بك مستشارين )

## ١٢٤

### ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧

استحقاق - راسى عليه مزاد ثانى - بطريق التواطؤ بينه وبين الراسى عليه المزاد الأول - وبعد اعفائه من دينه - غير مؤثر على حقوق الدائن المرتهن . بناء على حكم مرسى المزاد الأول .

المبدأ القانونى

مع الافتراض بصحة النظرية القائلة بأن المشترى المتخلف يكون مالكا إلى أن يرسو المزاد بعد إعادة البيع وأن يتحمل هلاك المبيع إلى أن يرسو المزاد على غيره وأن المشترى الجديد يعتبر مالكا من يوم المزاد الأول فتسقط لمصلحته جميع الحقوق العينية التى منحها المشترى المتخلف للغير فان محل الأخذ بهذه النظرية أن يكون الاجراء الحاصل لاعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف عن دفع الثمن واقعا بطريقة جدية أما إذا حصل بطريقة صورية وبالتواطؤ مع ذلك المشترى لحرمان من تحصل منه على حقوق عينية فانه يقع باطلا ولا يصلح أساساً لحق .

فاذا كان الثابت أن الراهن للأطيان موضوع دعوى الاستحقاق رسى مزادها عليه فى سنة ١٩١٦ وأنه وضع يده عليها من هذا التاريخ حتى تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاصل من المرتهن فى سنة ١٩٣٣ ثم جاء دائن هذا الراهن - وهو فى الحالة المعروضة والده - وبعد سكوته أكثر من خمسة عشر سنة . وبعد أن ثبت إعفاء إبنه من هذا الدين بعد مرسى المزاد عليه . وإذ شرع الدائن المرتهن فى اتخاذ إجراءاته ضد مدينه لعدم دفع الاجرة المتأخرة عليه والحاصل عنها هذا الرهن التأمينى قدم طلباً باعادة البيع على ذمة ولده والراسى عليه المزاد ورست عليه الأطيان فى سنة ١٩٣٥ فعلا وبعد تسجيل تنبيه نزع الملكية بسنتين فتعتبر هذه الاجراءات كلها بأنها حاصلة بطريق التواطؤ بين الدائن والمدين (الأب والابن) فباطلة ولا أثر لها على حق المرتهن .

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طلب فيها تثبيت ملكيته الى ١١ فدانا و ١٢ قيراطا و ٤ أسهم مرتكنا على سببين أولهما وضع يده على العين المتنازع عليها من ١٣ مارس سنة ١٩١٦ تاريخ رسو المزاد على ولده المستأنف عليه محمد ابراهيم دعبس حتى تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية الحاصل من وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وثانيهما حكم مرسى المزاد الصادر له بتاريخ ٢٥ إبريل سنة ١٩٣٤ لتخلف ولده عن دفع الثمن فى المزاد الأول ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ برفض دعواه فاستأنفه للأسباب المبينة بصحيفة استئنافه والواردة بالمذكرات المقدمة منه .

« وحيث ان الأسباب التى ارتكن عليها المستأنف لم تخرج عن السببين المقضى برفضهما من محكمة أول درجة ففيما يخص وضع اليد فان المستأنف يناقض نفسه فيه فبينما يدعى ان وضع يده كان بنية التمليك لأن دينه فى المرتبة الأولى ويستغرق الثمن الراسى به المزاد تراه يقول فى مذكرته أنه خشى لشقاق وقع بينه وبين ولده ان يكون لطولة سكوته أثر على حقه فى المطالبة بالثمن فلجأ إلى الطريق القانونى فى مطالبة الراسى

عليه المزاد بوفاء الثمن فقدم طلبا للمحكمة المختلطة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ بفتح التوزيع ضد محمد ابراهيم دعبس وهذا الاجراء أن دل على شيء فانما يدل على أنه لم يكن واضعا يده بنية التمليك لأن المالك لايسعى فى نقض النتيجة التى يرمى إليها من وضع اليد بطلب ثمن العين التى يرغب فى تملكها . هذا فضلا عما لاحظته محكمة أول درجة من أن ابراهيم دعبس المذكور كان يطلب فى الدعوى الحالية أن يقضى له بالتسليم مع الملكية . فلو انه كان واضع اليد لما رأى وجوب التسليم .

« وحيث ان المستأنف عاب على محكمة أول درجة أنها لم تبحث الدعوى على وجهها الصحيح وتبين حق كل من الخصوم من الوجهة القانونية ورأى من المستبعد أن يقال أن الوالد فى سنة ١٩١٦ عندما قبل إعفاء ولده من إيداع الثمن بالخزانة وهو حق تبيحه له المادة ٦٧٠ من قانون المرافعات المختلط كان ينوى ان يكون لهذا الاعفاء أثر يتخذه سلاحا ضد وزارة الاوقاف فى سنة ١٩٢٩ .

« وحيث انه مع الافتراض بصحة النظرية القائلة بأن المشترى المتخلف يكون مالكا إلى أن يحكم برسو المزاد بعد إعادة البيع وأن يتحمل هلاك المبيع إلى أن يرسو المزاد على غيره وان المشترى الجديد يعتبر مالكا من يوم المزاد الأول فتسقط لمصلحته جميع الحقوق العينية التى منحها المشترى المتخلف للغير فان محل الأخذ بهذه النظرية أن يكون الاجراء الحاصل من المستأنف لاعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف عن دفع الثمن واقعا بطريقه جدية أما إذا حصل بطريقة صورية وبالتواطؤ مع ذلك المشترى لحرمان من تحصل منه على حقوق عينية كما هو الحال مع وزارة الاوقاف فيقع باطلا ولا يصلح أساسا لحق .

« وحيث أن الأدلة متوافرة على أن المستأنف ماكان يقصد الرجوع على ابنه بالثمن بعد أن أعفاه من دفعه وإنما قصد تمليكه العين الراسى مزادها عليه تمليكا لارجوع فيه ومن هذه الأدلة :

أولا — أن المستأنف سكت من مارس سنة ١٩١٦ تاريخ رسو المزاد حتى يوليه سنة ١٩٣٠ أى أكثر من خمس عشرة سنة ولم يكلف ولده بالدفع أو يطلب فتح التوزيع إلا بعد فوات مدة الأجارة المعطاة للأخير من وزارة الأوقاف وظهور مافى ذمته من المتأخر منها وقدره ١٣٨٨ جنيها و٣٩ مليما مع أن الدائن الجدى الذى يرغب فى الحصول على دينه لا يصبر مثل هذه المدة المسقطة للحقوق إلا إذا كان يرمى إلى الاعفاء النهائى يؤيد ذلك تصريح المستأنف لولده يأخذ الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد وتسجيلها ونقل التكليف باسمه ودفع الأموال الأميرية من طرفه شأن المالك الهادىء الذى لاينتظر معارضة من أحد .

ثانيا — اعطاء هذه الأطيان لوزارة الأوقاف سنة ١٩٢٩ تأمينا لدفع الأجرة وتسجيلها على مرأى من المستأنف دون أن يبدو منه أى اعتراض على ذلك مع أن المستأنف المذكور لو لم يكن عالما بما حصل وراضيا عنه لأسرع فى اتخاذ الاجراءات ضد ولده وأنذر الوزارة بحقيقة الواقع .

« وحيث أنه لم يقل أحد بان التواطؤ بدأ من تاريخ اعفاء المستأنف لولده من ايداع الثمن الحاصل فى مارس سنة ١٩١٦ كما يدعى ابراهيم دعبس انما الذى ثبت أنه بعد أن عجز محمد ابراهيم دعبس سنة ١٩٢٩ عن دفع الأجرة المتأخرة عليه وتأكد من شروع الوزارة فى اتخاذ الاجراءات لنزع ملكية مدينها من الأطيان المؤمنة عندئذ هم المستأنف بطلب التوزيع ثم باعادة بيعها على ذمة ولده حتى رست عليه فى سنة ١٩٣٥ بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية بسنتين .

وحيث أن محمد ابراهيم دعبس استتر وراء والده ولم يحضر اثناء هذه نظر الدعوى ابتدائيا ولا استئنافيا ولم يعترض على شيء من الاجراءات بغية وصول المستأنف لافلات التأمين من يد وزارة الأوقاف وضياع الدين الذى فى ذمته لها الأمر الذى يؤيد وجود التواطؤ بينهما.

«وحيث فيما يخص وزارة الأوقاف فانه لا يمكن أن ينسب لها الاهمال فى قبول العين المرهونة من المستأجر بسبب ماجاء بحكم مرسى المزاد من أن الراسى عليه المزاد لم يدفع الثمن لأن نازع الملكية أعفاه من ايداعه بالخزانة اذ المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى التى أضيفت بالقانون رقم ٧٩ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٣ تجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن.

«وحيث أن رسو المزاد تم فى سنة ١٩١٦ وقد مضى على تسجيل الحكم الصادر به ونقل تكليف الأطيان على محمد ابراهيم دعبس الراهن للوزارة أكثر من خمس سنوات بل مايقرب من الخمس عشرة سنة وهو واضع اليد عليها وقائم بدفع الأموال الأميرية عنها وفى هذا أكبر مظاهر الملكية التى تجعل الوزارة حسنة النية فى التمسك بوضع يد مدينها الراهن للأطيان.

« وحيث بناء على هذه الأسباب وعلى ماجاء فى الحكم المستأنف غير مخالف لها يتعين تأييد الحكم المذكور.

(استئناف الشيخ ابراهيم دعبس وحضر عنه الاستاذ محمد حسن ضد وزارة الاوقاف وآخر رقم ٢٠٩ سنة ٥٣ ق بالهيئة السابقة)

## ١٢٥

### ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧

فوائد – بحكم أو سند – سقوطها. بمضى خمس سنوات، مطلق.

### المبدأ القانونى

إن الحكمة التى أرادها الشارع من وضع المادة ٢١١ مدنى هى عدم ارهاق المدين بتراكم الفوائد حتى يصبح فى غير طاقته القيام بعبئها الثقيل وهذه الحكمة تقضى بسقوط الفوائد التى حل أجلها وانقضى على استحقاقها مدة خمس سنوات أياً كان نوعها سواء أكانت الفوائد متفقاً عليها أم كانت سارية بحكم القانون أو محكوماً بها من المحاكم.

### المحكمة

«حيث ان وقائع الدعوى مبينة بيانا كافيا بأسباب الحكم المستأنف.

« وحيث ان نزاع المستأنف واعتراضه على حكم محكمة أول درجة ينحصر فى وجهين الأول عن مبلغ المائة جنيه المحول من عبد العزيز افندى حمزاوى المدين الأصلى الى المستأنف ورفع هذا الأخير الدعوى بموجبه على مصطفى حماد المدين الذى أضطر لدفع المبلغ المذكور الى جرجس فرج بعد أن قضت المحكمة به عليه ويدعى المستأنف أن هذا المبلغ لاعلاقة له بالدين المرفوع عنه دعوى نزع الملكية الحالية وانما كان ثمن سباخ استجره عبد العزيز افندى حمزاوى – أما الوجه الثانى فخاص بالفوائد التى لم تحتسبها له محكمة أول درجة واعتبرت أن حقه سقط فى المطالبة بها لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ أستحقاقها وادعى أنه متى صدر حكم بهذه الفوائد كما هى الحال

فى هــذه الدعوى فلا يسقط الا بمضى خمس عشرة سنة .

« وحيث فيما يخص الاعتراض الأول فان محكمة أول درجة كانت على حق فيما ذهبت اليه للأسباب المستفيضة التى ذكرتها فى حكمها والتى تأخذ بها هذه المحكمة

« وحيث ان المستأنف قدم أخيرا أمام هذه المحكمة سندين تحت الاذن يفيدان مديونية عبد العزيز افندى حزاوى المدين الاصلى أولهما بمبلغ ١٦٥٠ قرشا تاريخه ٢٨ أغسطس سنة ٩٢٣ وثانيهما بمبلغ ١٦٤٠٠ قرش تاريخه ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ ومذكور فى صلبيهما أن قيمتهما وصلت ثمن سباخ ويظهر أنه يريد أن يرتكن فى ذلك على سبق وجود معاملة بينه وبين مدينه خارجة عن موضوع الدين المطلوب نزع الملكية من أجله وأن مبلغ المائة جنيه المتنازع عليه يدخل ضمن هذه المعاملة .

« وحيث ان المستأنف ظن أن هذا التدليل يوصله الى الاستنتاج الذى يرمى اليه وفاته أنه مذكور فى السندين المستشهد بهما بصريح اللفظ أن القيمة ثمن سباخ بخلاف سند المائة جنيه السابق تحويله فانه مذكور به أن القيمة وصلت نقدية الأمر الذى حدا بالمستأنف أن ادعى فى مذكرته الأولى أن قيمة هذا السند وصلت عبد العزيز حزاوى نقدا ثم عـــدل عن ذلك إلى القول بأنها مقابل ثمن سباخ وعجز عن تأييد زعمه هذا بأى دليل أو قرينة إذ لو صح هذا الادعاء لذكر فى صيغة التحويل الحاصل فى سنة ١٩٢٠ وهو نفس التاريخ المحرر فيه أحد السندين الآخرين أن القيمة وصلته ثمن سباخ ولهذا تصبح دعوى المستأنف من هذه الناحية على غير أساس .

« وحيث عن الاعتراض الخاص بالفوائد فانه من المتفق عليه فقها وقضاء أن الحكمة التى أرادها الشارع من وضع المادة ٢١١ مدنى هى عدم إرهاق المدين بتراكم الفوائد حتى يصبح فى غير طاقته القيام بعبئها الثقيل وهذه الحكمة تقتضى الحكم بسقوط الفوائد التى حل أجلها وانقضى على استحقاقها مدة خمس سنوات أيا كان نوعها سواء أكانت الفوائد متفقا عليها أم كانت سارية بحكم القانون أو محكوما بها من المحاكم .

« وحيث انه لا نزاع فى ان المستأنف لم يتخذ أى اجراء قانونى بخصوص المطالبة بهذه الفوائد من سنة ١٩١٦ حتى سنة ١٩٢٤ كما ان المبالغ التى دفعها المدين الأصلى فى سنتى ٢١ و ٢٣ لم تكن منصبة الا على اصل الدين كما قرر ذلك المدين المذكور فى مذكراته ولم يتقدم من المستأنف ما يدل على اتفاقه معه على خصم شىء منها من الفوائد المستحقة أو التى تستحق بعد ولهذا يكون المبلغ الذى أسقطه الحكم الابتدائى ولم يحتسبه للمستأنف على أساس قانونى وتؤيده فيه هذه المحكمة .

« وحيث ان المستأنف عليها عند ما عارضت فى التنبيه تظلمت أيضا من كون المستأنف أدخل احدى عشر فدانا وكسور مما تملكه ضمن الاطيان المطلوب نزع ملكيتها مع ان ذمة مضمونها لم تكن مشغولة إلا بمبلغ ٨٨ جنيها وكسور من الفوائد ولهذا كانت محكمة اول درجة على حق فى إخراج اطيانها والاكتفاء بالجزء المملوك للمدين .

« وحيث بناء على هذه الأسباب وعلى ماجاء بالحكم المستأنف غير مخالف لها يتعين تأييد الحكم المذكور .

( استئناف جرجس افندى فرج وحضر عنه الاستاذان محروس مرجان وكيل قسيس ضد الست حمايات هانم عبد العزيز عن نفسها وبصفتها وآخر وحضر عن الاول الاستاذ عبد الستار خليفه رقم ٢٢٨ سنة ٥٤ ق بالهيئة السابقة )

## ١٣٦

١٥ يونيه سنة ١٩٣٧

استئناف وصف. نفاذ معجل - كتاب وقف واشهاد شرعيين . مرتب شهرى مقرراً بمقتضاهما . الحكم به . ضد ناظر الوقف . صحته .

### المبدأ القانونى

إذا ثبت من كتاب الوقف وإشهاد التغيير أن للمستحق فيه فوق استحقاقه مرتباً شهرياً مقرراً يصرفه على من يحضر فى المنزل من الضيوف وأن هذا المرتب يدفع له من مجموع الوقف فى كل شهر . ويكون مستحقاً له وواجب الأداء. فلا نزاع فى أن هذين المستندين رسميان يستوجبان الحكم بالنفاذ بلا كفالة ضد ناظر الوقف طبقاً للمادة ٣٩١ مرافعات إذ مثل هـــذا الالتزام تتحمله جهة الوقف بمقتضى كتاب الوقف و إشهاد التغيير و تعتبر من هذه الوجهة طرفاً فيهما .

### المحكمة

« حيث ان البحث الآن قاصر على استئناف الوصف فأن المستأنفة تتظلم من شمول الحكم المستأنف بالنفاذ بلا كفالة وتطلب الغاءه بالنسبة لذلك مستندة إلى أمرين : الأول أنها تنازع المستأنف عليه فى استحقاقه لما حكم له به فضلا عن أنه غير واجب الاداء فى نظرها . والثانى أنها لم تكن طرفا فى السند الرسمى الذى قضت محكمة اول درجة بالنفاذ بناء عليه كما تنص على ذلك المادة ٣٩١ مرافعات مدنية .

« وحيث انه فيما يتعلق بمنازعة المستأنفة لاستحقاق المستأنف عليه وزعمها أن ماحكم له به غير واجب الاداء فان المناقشة فى ذلك ترجع إلى البحث فى موضوع الدعوى وهذا لامحل للخوض فيه للتقرير بان الحكم المستأنف قد صادف الصواب من عدمه وانما البحث الآن يتناول فقط ما اذا كان القضاء بالنفاذ قد صدر وفقا للقانون بناء على الوقائع الثابتة فى الحكم باعتبار أنها صحيحة .

« وحيث ان محكمة أول درجة قضت بالنفاذ المعجل بلا كفالة بالاستناد على أن مبنى الدعوى مستند رسمى لانزاع فيه وظاهر من الاسباب أن هذا المستند هو كتاب الوقف واشهاد التغيير وقد أثبتت المحكمة فى الحيثيات بانه جاء فى الاشهاد المذكور أن للمستأنف ضده فوق استحقاقه مرتبا شهريا مقداره عشرة جنيهات لأجل صرفه من طرفه على من يحضر فى المنزل من الضيوف وأن هذا المرتب يدفع له من مجموع الوقف فى كل شهر وقررت بناء على ذلك وللاسباب الأخرى المبينة بحكمها أحقية المستأنف عليه لما صدر الحكم له به وأنه واجب الاداء له .

« وحيث ان المستأنفة لم تنازع فى صحة كتاب الوقف والاشهاد المشار إليهما كما انه لانزاع فى ان هذين المستندين رسميان وإذن يكون استناد محكمة أول درجة عليهما للحكم بالنفاذ بلا كفالة طبقا للمادة ٣٩١ مرافعات فى محله ويكون الاعتراض الأول للمستأنفة على غير أساس ويتعين عدم الأخذ به

« وحيث انه بالنسبة لما تعترض به المستأنفة من أن القيد الذى تشترطه المادة ٣٩١ مرافعات وهو سبق كون المحكوم عليه طرفا فى السند الرسمى غير متوفر فى هذه الدعوى لأنها بصفتها ناظرة على الوقف لم تكن طرفا فى هذه السندات الرسمية وإنما هى تستمد سلطتها فى الادارة من الشروط الواردة بكتاب الوقف أو من القاضى الشرعى

« وحيث ان الدعوى لم ترفع على المستأنفة

بصفتها الشخصية حتى تشترط ان تكون طرفا فى كتاب الوقف وفى اشهاد التعبير وإنما هى فى الواقع مقامة على جهة الوقف التى تمثلها المستأنفة بصفتها ناظرة فطلب الالزام واقع على الجهة المذكورة لاعلى الناظرة وهذا الالزام تتحمله جهة الوقف بمقتضى كتاب الوقف وإشهاد التغيير فهى تعتبر من هذه الوجهة طرفافيهماوإذن يكون اعتراض المستأنفة بالنسبة لذلك فى غير محله

« وحيث انه يتضح مما تقدم جميعه ان محكمة أول درجه قدأصابت فى شمول حكمها بالنفاذ وبلا كفالة طبقا للمادة ٣٩١ مرافعات ومن ثم يكون الاستئناف الوصفى على غير أساس ويتعين رفضه

( استئناف الست حنه خايل نخلهوحضر عنها الاستاذ احمد زغلول ضد اسحاق افندى نخله وحضر عنها الاستاذ عزوز اسكندر رقم ٣٩١ سنة ٥٤ ق برئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن زكى محمدبك وعبدالله اسماعيل بك واحمد نشأت بك)

# قضاء المحاكم الكلية

## ١٢٧
## محكمة طنطا الكلية الأهلية
### ١٣ يناير سنة ١٩٣٦

فوائد — حق الدائن فيها — من يوم استحقاقها بحكم القانون أو الاتفاق . أو من يوم استحقاق أصل الدين . أو التكليف الرسمى بوفائه أو المطالبة الرسمية بها .

### المبدأ القانونى

لانزاع أن التكليف الرسمى بالوفاء المشار إليه بالمادة ١٢٠ مدنى أهلى ومايقابلها فى القانون الفرنسى والمختلط إنما هو التكليف الرسمى بأصل الالتزام لا التكليف الرسمى بدفع التعويض . والمعقول أن الشارع أحل بالمادة ١٢٤ اجراء المطالبة الرسمية محل اجراء التكليف الرسمى المنصوص عنه بالمادة ١٢٠ ولم يرد أكثر من هذا أى أن الفوائد بدلا من أن تستحق من تاريخ تكليف المدين رسمياً بتنفيذ تعهده طبقا للقاعدة العامة تكون مستحقة من يوم مطالبته رسميا بتنفيذه أى دفع مبلغ الدين الذى فى ذمته . وما دام أن مراد الشارع هو تعيين التاريخ الذى تصبح فيه الفوائد مستحقة بغض النظر عن كيفية طلبها فلا يهم بعد هذا أن يطلب الدائن الحكم بها أو لا يطالب إذ أنها بعد استحقاقها بحكم القانون أو الاتفاق تكون حقا كباقى الحقوق فاذا استحقت الفوائد واقتصر الدائن فى دعواه على المطالبة باصل الدين فلا يعتبر هذا وحده تنازلا منه عن الفوائد بل يبقى حقه فى المطالبة بها أثناء سير الدعوى أو بدعوى مستقلة يرجعها الى اليوم الذى صارت فيه مستحقة بحكم القانون او الاتفاق أو يوم استحقاق أصل الدين أو التكليف الرسمى بوفائه أو المطالبة الرسمية به حسب الأحوال

### المحكمة

« من حيث انالمدعين سبق أن استصدروا على المدعى عليه حكما نهائياً بالزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٧٢٧ جنيها و ٦ مليم مع المصاريف وأتعاب المحاماة.ثم جاءوا فرفعوا الدعوى الحالية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ طالبين إلزامه بفوائد ذلك المبلغ بسعر خمسة فى المائة سنويا من يوم رفع الدعوى السابقة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٩

إلى تمام الوفاء به .

« ومن حيث ان المدعى عليه دفع هذه الدعوى بأوجه ثلاثة (الأول) أن الفوائد القانونية لاتستحق إلا من يوم المطالبة الرسمية بها لا بأصل الدين (والثانى) أن لا حق للمدعين فى طلب فوائد عن مدة تزيد على خمس سنوات هلالية طبقا للمادة ٢١١ مدنى أهلى (والثالث) أنه بعد صدور الحكم النهائى اتفق مع المدعين على تقسيط المبلغ المحكوم به بدون فوائد وقام فعلا بسداد بعض الأقساط . ولذلك كله طلب رفض الدعوى .

« ومن حيث أنه عن الوجه الأول قد نصت المادة ١٢٤ مدنى أهلى على أنه : (إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك) وهذا النص منقول حرفيا عن المادة ١٨٢ مدنى مختلط وحكم المادتين أخذ عن النص القديم للمادة ١١٥٣ من القانون المدنى الفرنسى قبل تعديلها فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ وكانت تقضى بأن الفوائد لاتستحق إلا من يوم المطالبة فيما عدا الأحوال التى يقرر القانون فيها سريانها من تلقاء نفسها .

Ils ne sont dus que du jour de la demande, excepté dans le cas ou la loi les fait courir de plein droit

أما العبارة الفرنسية للمادتين الأهلية والمختلطة فهكذا :

Quand l'objet de l'obligation consiste en une somme d'argent, les intérêts sont dus, mais seulement du jour de la demande en justice etc.

وقد جاء قانون ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ فى فرنسا فأبدل كلمة « المطالبة» (demande) بكلمة «الانذار بالدفع» sommation de payer أما النص المصرى فبقى على حاله .

« ومن حيث ان هذه القاعدة الواردة بالمادتين المذكورتين من القانونين الأهلى والمختلط وكذلك بالنص القديم للمادة الفرنسوية إنما قررت استثناء من حكم المواد ١٢٠ أهلى و١٧٨ مختلط و١١٤٦ فرنسى السابقة عليها التى تقضى بأن التضمينات لاتستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا (mise en demeure) ومن المسلم به أن هذا الاستثناء بنى على اعتبارات دينية أى أنه محاولة من المشرع لارضاء العقيدة الدينية بقدر الامكان على أن تطور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية قد حدا بالشارع الفرنسى إلى الغاء هذا الاستثناف فسبق بذلك الشارع المصرى فى هذا المضمار وانما يهم فى هذا المقام معرفة الحد الذى أراد المشرع الوصول إليه فى الاستثناء المذكور وهل كان يعنى أن الفوائد لاتستحق إلا إذا أفصح الدائن عن نيته صراحة فى اقتضائها وسلك سبيل الجدفى هذا الافصاح باعلانه مدينه للحضور لسماع الحكم بها أم أن قصد الشارع لايعدو أن التكليف الرسمى بوفاء الالتزام الذى يوجب فى الأحوال العادية استحقاق التضمينات إذا توافرت باقى شروطها يجب أن يكون أشد قوة أى بشكل اعلان دعوى لكى يجعل الفوائد التى هى تضمينات عن تأخير الوفاء بدين النقود مستحقة .

« ومن حيث انه لانزاع فى أن التكليف الرسمى بالوفاء المشار إليه بالمادة ١٢٠ مدنى أهلى وما يقابلها فى القانونين الفرنسى والمختلط انما يراد به التكليف الرسمى بتنفيذ أصل الالتزام لا التكليف

الرسمى بدفع التعويض واذن فالشارع كان يتكلم فى هذا المقام على تاريخ استحقاق التضمينات لا على طريقة طلبها ومادام الأمر كذلك فالمفهوم بداهة أن الاستثناء الذى جاء به بعد هذا انما كان فى نفس الموضوع لا فى موضوع آخر لأنه لم تبدر منه كلمة واحدة تفيد أنه ترك التفكير فيه ودخل فى غيره وإلا لو كان أراد هذا لأعرب عنه صراحة . وعلى ذلك فالمعقول أن الشارع أحل بالمادة ١٢٤ اجراء المطالبة الرسمية محل اجراء التكليف الرسمى الذى نص عنه فى المادة ١٢٠ ولم يرد اكثر من هذا أى أن الفوائد بدلا من أن تستحق من تاريخ تكليف المدين رسميا بتنفيذ تعهده طبقا للقاعدة العامة تكون مستحقة من يوم مطالبته رسميا بتنفيذ التعهد أى دفع مبلغ الدين الذى فى ذمته وقد رأى الشارع على ما يظهر فى هذا القدر مع تحديد نصاب الفائدة كفاية لارضاء الشعور الدينى فلا محل للذهاب أبعد مما سار فى هذا السبيل .

« ومن حيث ان نية الشارع هذه تتضح أيضا من أن نفس المادة ١٢٤ تستثنى من حكمها حالة ما اذا كان العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة يقضى بغير ما قضت به أى بأن الفوائد تستحق من تاريخ آخر معين كتاريخ استحقاق أصل الدين مثلا وهو ما ينص عليه فى كثير من العقود كما نصت عليه المادة ٤٢٧ مدنى أهلى الواردة فى باب الشركات (راجع كتاب العقود المدنية الصغيرة لمحمد كامل مرسى بك ص٤٧ بند ٥٩ ) أو كتاريخ التكليف الرسمى بدفع أصل الدين كنص المادة ٣٣٠ مدنى الواردة فى باب البيع أو تاريخ دفع أو استعمال المبالغ المطلوب ردها كنص المادتين ١٤٦ و٥٢٦ مدنى ولا شك أن الشارع لم يفكر فى جميع تلك الأحوال الا فى تاريخ استحقاق الفوائد لا فى الطريقة التى تطلب بها كما أنه جعل نصب عينيه دائما أصل الدين ولهذا دلالته الكبيرة (١) .

(١) ننشر فيما يلى أسباب الحكم الاستئنافى عن هذه القضية ( رقم ٣ سنة ٥٤ قضائية ) الصادر بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٣٧ برئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن بك زكى وعبد الله بك اسماعيل واحمد بك نشأت المستشارين . وهو مؤيد للحكم الابتدائى المذكور

« من حيث أن حكم محكمة أول درجة فى محله لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة فيما يتعلق بوقت استحقاق الفوائد وتضيف اليها أن هذا هو الرأى الذى رجحه القضاء فى فرنسا وأيده بعض الشراح لما كانت المادة ١١٥٣ مدنى فرنسى مثل مادتنا قبل تعديلها فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ ! ( أنظر تعليقات داللوز على القانون المدنى الجديد ١٩٠١ - ١٩٠٥ على المادة ١١٥٣ ص ١٠٦٠ رقم ١٦٨ وما بعده ) كما أن القضاء المختلط قد سار على ذلك أيضا ( أنظر تعليقات بسطاوروس على المادة ١٨٢ من القانون المدنى المختلط رقم ١ و١١ و ١٢ وقارن أيضا رقم ٢٨ و٣٨ ) أما الأحكام المختلطة التى استند عليها المستأنف فى مذكرته وقال أنها منشورة فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط فقد وجدت عن نقطة أخرى إلا الحكم رقم ٢٦٠٢ فى الجدول العشرى لهذه المجموعة وهو المنشور فى السنة ١٩ ص ١٢٢ وهذا الحكم لم يبين سببا لنظريته وكذلك المسيو دوهلس ( جزء ٢ ص ١١٥ رقم ١٣٣ ) وأيضا قد اتبعت هذا الرأى محكمة الاستئناف الأهلية فى حكمها الصادر فى ١٥ ديسمبر

«ومن حيث أنه متى تقرر أن مراد الشارع هو تعيين التاريخ الذى تصبح فيه الفوائدمستحقة بغض النظر عن كيفية طلبها فلا يهم بعد هذا أن يطلب الدائن الحكم بها أولا يطلب اذ أنها بعد استحقاقها بحكم القانون أو الاتفاق تكون حقا كباقى الحقوق لصاحبه أن يطالب بهأولا يطالب كما له أن يتنازل عنه اذا شاء ولكن التنازل لا يستنتج بطبيعة الحال من مجرد عدم المطالبة فاذا استحقت الفوائد ولكن الدائن اقتصر فى دعواه على المطالبة بأصل دينه فقط فلا يعتبر هذاوحده تنازلا منه عن الفوائد بل يبقى له الحق فى أن يضيفها الى طلباته أثناء سير الدعوى أوأن يطالب بها بعد ذلك بدعوى مستقلة ويرجعها الى اليوم الذى صارت فيه مستحقة بحكم القانون أوالاتفاق وهو يوم استحقاق أصل الدين أوالتكليف الرسمى بوفائهاو المطالبة الرسمية به هو حسب الأحوال .

« ومن حيث أن هذا التفسير هو الذى سارت عليه محكمة النقض والابرام فى فرنسا قبل قانون ٧ أبريل سنة ١٩٠٠ كما أخذت بهمحكمة الاستئناف الأهليه ( راجع تعليقات دا للوز على المادة ١١٥٣ سنة ١٩٣٢ ( أما الحكم الاستئنافى الآخر الذى تمسك به المستأنف فقد وجد عن نقطة أخرى )

« وحيث انه عن تمسك المستأنف بأنه بعد أن صدر الحكم الاستئنافى بالدين اتفق الطرفان على تقسيط المبلغ المحكوم به ولم يحتفظ المستأنف عليهم بالفوائد وهذا يدل على أن نيتهم كانت منصرفة عنها وأن فكرتهم كانت بعيدة كل البعد عن المطالبة بها فانه قد استند على حكم اشكال استئنافى صدر من محكمة طنطا الأهلية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ وحكم معارضة فى تنبيه نزع ملكية أمام المحكمة المختلطة صادر فى ٣ نوفمبرسنة ١٩٣٦ وقدم صورة من الحكم الأول وترجمة رسمية للحكم الثانى وقد جاء فى الحكم الأول أن المستأنف قدم ورقة مؤرخة ١٩ سبتمبرسنة ١٩٣٤ اتفق بمقتضاها مع المستأنف عليهم على سداد مبلغ ١٥٠ جنيها من قيمة الدين المحكوم به على ثلاثة أقساط دفع أولها فى تاريخ تحرير تلك الورقة وتعهد بدفع الثانى قبل يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ والثالث قبل ١٠ نوفمبرسنة ١٩٣٤ وإذا قام بذلك فيتنازل المستأنف عليهم عن التنفيذ الحاصل بمقتضى حكم الدين وعدم التنفيذ بالباقى حتى يفصل فى النقض المرفوع من المستأنف وهذه الورقة المؤرخة ١٩ سبتمبرسنة ١٩٣٤ لم يقدمها المستأنف لهذه المحكمة لتطلع على كل ما فيها وتفسرها بما تراه على أنها على النحو المتقدم لا تفيد تنازل المستأنف عليهم عن الفوائد وظاهر منها أن الغرض من الاتفاق الذى حصل بمقتضاها هوعدم استمرار المستأنف عليهم فى التنفيذ إذا دفع المستأنف فعلا مائة جنيه أخرى فى الميعادين المذكورين بعد أن دفع ٥٠ جنيها يوم تحرير الورقة — أما الحكم المختلط المشار اليه الذى رأى أن الدين سدد بدفع القسطين المذكورين ودفع ٢٠٠ جنيه أمام المحكمة المختلطة المستعجلة وإيداع ٦٢٢ جنيها و١٧٨ مليما فى الخزانة والمقاصة فى الباقى بعد نزاع قام بشأن هذه المقاصة فان هذا الحكم وهذا التسديد لا يدلان أيضا على التنازل عن الفوائد ولا يزيدان على قوة ورقة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ شيئا .

فرنسى بند ١٧٢ واستئناف مصر الأهلية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ محاماة سنة ١٣ ص ٨٧٨ ) وهو رأى الأستاذين بودرى وبارد فى كتابهما عن الالتزامات جزء ١ بند ٥١٥ ورأى كثيرين غيرهما من الشراح فى فرنسا وكذلك رأى الأستاذين محمد كامل مرسى بك وسيد مصطفى بك فى كتابيهما عن العارية وأحكام الفوائد ص ١٧٧ .

« ومن حيث أنه لذلك كله ترى المحكمة ألا حق للمدعى عليه فى الوجه الأول من أوجه دفاعه .

« ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثانى فالمادة ٢١١ مدنى أهلى صريحة فى أن الفوائد يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات هلالية فيتعين الأخذ بهذا الدفع واحتساب الفوائد ابتداء من خمس سنوات هلاليه سابقة على رفع الدعوى الحالية الى يوم الوفاء بأصل المبلغ السابق الحكم به ورفض ما زاد على ذلك من الفوائد .

« ومن حيث انه بالنسبة للوجه الأخير فالمدعى عليه لم يقدم أى دليل على ما ادعاه من حصول الاتفاق بينه وبين المدعين على التقسيط بدون فوائد ولا على قيامه بوفاء بعض الدين فلا يتسنى والحالة هذه الأخذ بمجرد قوله .

(قضية الشيخ عبد الفتاح يونس موسى العطافى وآخرين وحضر عنهم الاستاذان ادوار مشرق وعبد العليم سلام ضد الشيخ محمد يونس موسى العطافى رقم ٦ دسنة ١٩٣٥ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى ومحمد خليل وحسين عاشور )

## ١٢٨

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## ١٩ ابريل سنة ١٩٣٧

١ ـ تعهد كتابى ـ من الزوج ـ بعدم التزوج بغير زوجته ـ مخالفته ـ الضرر المادى والأدبى ـ حقها فى التعويض

٢ ـ تعهد ـ من الزوج ـ بتطليق زوجته ـ بطلانه

### المبادىء القانونية

١ ـ إذا تعهد الزوج كتابة بعدم التزوج بغير زوجه وخالف ذلك التعهد كان للزوجة الصادر لها التعهد حق التعويض عما أصابها من ضرر مادى وأدبى عمن شاركها فى مورد حياتها .

٢ ـ إذا تعهد الزوج بتطليق زوجته كان هذا التعهد باطلا لأنه يحل الحرام ويحرم الحلال .

المحكمة

« بما ان المدعية تطلب الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ ٢٠٠ جنيه استنادا الى التعهد المؤرخ فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣١

« وبما ان الوقائع تتلخص فى ان المدعى عليه تزوج من المدعية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وبسبب نزاع قام بين المدعيه وزوجة اخرى للمدعى عليه تراضى الطرفان بمقتضى التعهد سالف الذكر على ان يقوم المدعى عليه بتطليق الزوجة الاخرى فى مدة شهرين من تاريخ هذا التعهد ـ وأن لا يتزوج زوجة اخرى خلاف المدعية والا يكون ملزما بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه للمدعية وقد سوف المدعى عليه فلم يطلق الزوجة الاخرى وتزوج زوجة ثالثة فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ولما رفعت المدعية هذه الدعوى تطالب المدعى عليه بمبالغ استدانها منها والتعويض المتفق عليه بمقتضى ذلك التعهد وحكم لها بمبلغ الدين طلقها المدعى عليه فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٣٧

« وبما ان موطن النظر هو تعرف قيمة تعهد المدعى عليه الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣١ هل هو تعهد صحيح قانونا ملزم للمدعى عليه ويجب عليه القيام بما تعهد به أولا

(١) عن الشطر الاول من التعهد

تطليق الزوجة الاخرى

« ان هذا النزاع بين زوجين مسلمين خاضعين للشريعة الاسلامية الغراء ومن قواعد هذه الشريعة ـ أولا ـ ان لا ضرر ولا ضرار ـ ان نتيجة هذا الشرط هو الضرر المؤكد بالزوجة

الاخرى المشترط طلاقها و باولادها من المدعى عليه ولا شك فى ان الضرر فى الشريعة الاسلامية يجب ازالته شرعا — ثانيا — كل شرط صحيح الا شرط أحل حراما او حرم حلالا. لا جدال فى ان ذلك الشرط يحرم الحلال وهو قيام الزوجية ويؤدى الى احلال الطلاق محله او بعبارة اخرى تحريم الحق الحلال الشرعى الذى اباحه الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز بقوله « وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع » وجاء فى الحديث الصحيح عن النبى ( صلعم ) « الزواج سنتى » وجاء فى حديث آخر « تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الامم يوم القيامة » والطلاق ولو انه حق مشروع للزوج الا انه مكروه شرعا وقد جاء فى الحديث الشريف « أبغض الحلال عند الله الطلاق » والشرع لم يبحه الا فى حالة استحالة قيام الحياة الزوجية كما فرضها الله تعالى بقوله « فامساك بمعروف او تسريح باحسان » وقد فرضت الشريعة السمحاء فى الحياة الزوجية الهدوء والرضى والحنان والشفقة والتضامن فقد جاء فى الكتاب الكريم « وجعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » هذا من وجهة الشريعة الغراء اما من وجهة القانون المدنى فان هذا القانون لا يقر اى التزام يضر بالغير كما ان ذلك فيه مخالفة للنظام العام الذى يحرص على المحافظه على كيان الأسر

« وبما أنه يؤخذ من وقائع هذه الدعوى وظروف القضية أن حياة المدعى عليه وزوجه الأخرى فى طمأنينة ووئام ولذلك يكون هذا الشرط باطلا شرعا وقانونا ويكون عدم عمل المدعى عليه به غير موجب لاية مسئولية مدنية ومن ثم يتعين رفض الدعوى بالنسبة لهذا الشطر

(٢) عن الشطر الثانى من التعهد
عدم التزوج بزوجة أخرى غير المدعية

اتفق جمهور المسلمين على جواز انكاح أربع من النساء معا وان هذا العدد هو منتهى العدد المشروع لأن فى الزيادة على الاربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن وأساس ذلك فى التشريع قوله تعالى فى صورة النساء « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك ادنى الا تعولوا » يستخلص من هذه الآية حسب أقوال المفسرين أصلان :

الأول - أن التزوج با كثر من واحدة إلى أربع مباح ابتداء.

الثانى - إذا خاف الرجل الجور وعدم العدل بين نسائه إذا تزوج با كثر من واحدة يحرم عليه التزوج با كثر من واحدة.

والاصل الثانى قيد الأصل الأول وهذا القيد مقصود به منع الضرر الذى ينشأ عن استعمال الحق الأصلى فى التزوج بأ كثر من امرأة واحدة وتبين ذلك من قوله تعالى فى الآية الكريمة ذلك أدنى الا تعولوا أى اقرب من عدم الجور والظلم فى التزوج يتقيد بعدم الضرر المتوقع من خوف عدم العدل بين الزوجات يؤخذ - بجلاء - مما تقدم ان الزوج له مطلق الحرية شرعا فى التزوج بأ كثر من واحدة وان عليه هو تقع التبعة فى هذا التقدير فلو تعاقد الزوج على أن لايتزوج بزوجة اخرى غير زوجته لكان فى حدود الشريعة السمحاء وكان مثل هذا التعهد صحيحا وليس فيه ما يخالف النظام العام

« وبما ان الثابت من وقائع هذه القضية ان المدعى عليه رغم تعهده المؤرخ ١٦ يوليه سنة ١٩٣١ بان لايتزوج زوجة اخرى خلاف المدعية قد تزوج فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ زوجة ثالثه كالثابت بالقسيمة المودعة بملف القضية وباقراره بمحضر جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٣٧

« وبما انه مما تقدم يكون المدعى عليه قد خالف الشطر الثانى من التعهد سالف الذكر واوجد المدعية فى حال ادبية لاتطيق الحياة فيها وقد انبنى على هذه الحال ان اتجهت الحياة الزوجية وجهة اخرى غير الوجهة التى خصصت اليها واصبحت معقدة وشائكة وغير موافقة للحكمة التى من اجلها شرع التزوج وامست فى خبر كان حتى انفصمت عراها بفعل المدعى عليه واختتمت المأساة بطلاق المدعية فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٣٧

« وبما انه قد انتاب المدعية ضرر مادى وادبى من فعل المدعى عليه اذ أوجدلها والزواج بالمدعية قائم من شاركها فى مورد حياتها ادبيا وماديا فتكون المدعية محقة بالمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج من هذا الشطر الثانى من التعهد . والمحكمة ترى ان التعويض المقدر بالتعهد سالف الذكر خصص التعويض عن حالتين وبان ان احدهما لاتعويض عنها ولذلك تفرض المحكمة عن مخالفته للحالة الاخرى تعويضا قدره خمسون جنيها مصريا وتحكم به على المدعى عليه مع رفض طلب شمول الحكم بالنفاذ لعدم وجوبه قانونا .

( قضية الست . . . . . وحضر عنها الاستاذ محمد احمد المحروقى ضد . . . . . رقم ١٥٦١ سنة ١٩٣٦ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة عبد الحميد رشدى واحمد يوسف ومحمد صدقى )

## ١٢٩
## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية
### ١٥ مايو سنة ١٩٣٧

١ - صحافة - حقها فى نشر وقائع ومحضر الجلسات العلنية . شرطه . بأمانة وحسن نية . شامل التحقيقات السابقة .

٢ - نشر الأحكام - طبقا للمادة ١٦٥ ع . قاصر على الوقائع والأسباب - حق الناشر فى التعليق - محذور .

٣ - النشر . الأمانة فيه . ايراد الوقائع كاملة . ذكر البعض دون البعض الآخر . مسئوليته عنه .

المبادىء القانونية

١ - يباح للصحف فى القانون المصرى أن تنشر وقائع ومحاضر الجلسات العلنية بشرط أن يكون ذلك بأمانة وحسن نية وفى غير الأحوال الممنوعة بنص صريح وهذا الحق يشمل التحقيقات السابقة التى تكون أجريت فى الدعوى فى حالة تلاوتها بالجلسات العلنية

٢ - حق نشر الاحكام التى تجيز المادة ١٦٥ عقوبات نشرها قاصر على وقائعها وأسبابها ولا يحق للناشر أن يتناولها بالشرح والتعليق من عنده وإلا كان مسئولا عن عمله

٣ - واجب الأمانة فى النشر يقتضى ايراد وقائع الدعوى كاملة أو نشر خلاصة وافية عنها تسمح بتقديرها فى مجموعها فلا يجوز الاقتصار على نشر وجهة خصم دون وجهة الخصم الآخر أو على نشر وقائع قيلت فى دور من أدوار التحقيق وعدل عنها فيما بعد من غير أن يشار إلى هذا العدول وفى هذه الحالة يعتبر الناشر مهملا إهمالا يوجب مسئوليته حتى ولو لم يكن سيء النية .

المحكمة

« حيث ان الدعوى تتلخص فى ان المدعى فى سنة ١٩٢١ تعرف بسيدة اسرائيلية وتوثقت العلاقة بينهما على مر السنين وتطورت الى علاقة غرامية ثم إلى وعد بالزواج واستمرت تلك العلاقات حتى أواخر سنة ٩٣٢ حيث صارح المدعى تلك السيدة بأنه لا يرغب فى الزواج منها وفى غضون تلك المدة كان يقترض منها عدة مبالغ كما كانت تسلبه مبالغ أخرى لاجراء بعض أعمال

لحسابها وأخيرا أخذ منها ٤٠ جنيها للاستعانة على عمل لدى إحدى الشركات بمصر ولما عاد أبلغها بأنه اتفق مع مدير هذه الشركة على توظيفه بها وانه فى حاجة إلى مبلغ ١٥٠ جنيها يدفعه اليها بصفة تأمين ولما لم يكن لديها هذا المبلغ سعت حتى اقترضت ١٠٠ جنيه من آخر حرر بها سندا عليها وعلى المدعى وبعد ذلك أبلغت تلك السيدة النيابة بأن المدعى نصب عليها وأوهمها كذبا بحكاية توظفه بالشركة المشار اليها واستولى منها بهذه الحيلة على المبالغ المذكورة وسارت النيابة فى التحقيق وأخيرا وجهت له تهمة انه فى يوم ١٨ مارس سنة ٩٣٢ بدائرة قسم محرم بك توصل الى الاستيلاء على النقود المبينة بالتحقيق باستعماله طرقا احتيالية من شأنها ايهامها بوجود مشروع كاذب وواقعة مزورة واحداث الأمل بتسديد المبالغ التى أخذها منها بطريق الاحتيال بان أوهمها بأنه سيشتغل فى شركة بمصر وانه سيدفع ١٥٠ جنيها تأمينا للشركة المذكورة ومبلغ ٤٠ جنيها لمدير الشركة وانه سيتقاضى منها مرتبا شهريا ٢٥ جنيها ومسكنا مجانيا وانه سيسدد المبالغ التى أخذها منها وفوائدها وقدم لها خطابا نسب صدوره الى . . . . . مدير الشركة الوهمية تأييدا لمزاعمه ومحكمة جنح العطارين حكمت بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية رقم ٧٢٨ جنح محرم بك سنة ٩٣٣ بحبسه ثلاث شهور مع الشغل وإلزامه بان يدفع للسيدة الآنف ذكرها تعويضا مدنيا قدره ٢١ جنيها فاستأنف هذا الحكم وبعد نظره بعدة جلسات حكمت محكمة استئناف جنح اسكندرية فى القضية رقم ٧٧٥٩ سنة ٩٣٣ بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ ببراءته ورفض الدعوى المدنية وأثناء نظر القضية بالاستئناف نشرت عنها جريدة . . . التى يملكها ويديرها المدعى عليهما ثلاث مقالات بثلاثة أعداد مختلفة ـ المقالة الأولى بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٣٤ بعنوان « الخطيب النصاب أمام محكمة الجنح الاستئنافية » وجاء بها بعد ذكر اسم المدعى ووصف التهمة ما يأتى . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . .

« وحيث ان المدعى اقام هذه الدعوى يقول فيها ان جريدة . . . نشرت هذه المقالات بنية سيئة وتعمدت فيها تحريف وقائع القضية ونشرها على غير حقيقتها والحق هذا النشر به ضررا أدبيا وماديا يحق له المطالبة بتعويضه ، لذا يطلب الحكم على المدعى عليهما متضامنين بان يدفعا له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب ونشر الحكم الذى يصدر فى ثلاث جرايد عربية وجريدة افرنكية على نفقتها وكذلك بجريدتهما . . . . مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

« وحيث ان الفصل فى الدعوى يستلزم مبدئيا معرفة حكم القانون المصرى عن حق نشر مايدور بجلسات المحاكم العلنية من مرافعات ومناقشات .

« وحيث ان هذا الحق مقرر فى فرنسا بنص صريح وهو الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون الصحافة التى تبيح للصحف نشر وقائع ومحاضر الجلسات العلنية بشرط ان يكون ذلك بأمانة وحسن نية ولا عقاب على النشر فى هذه الحالة حتى ولو تضمن قذفا ، اما فى القانون المصرى فلا يوجد نص صريح مثل هذا انما يمكن القول به بطريق الاستنتاج العكسى من الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ٩٣١ التى تعاقب من ينشر بغير امانة وبسوء قصد مايجرى فى الجلسات العلنية للمحاكم اذ مؤدى هذا النص عدم العقاب فى حالة النشر بأمانة وبحسن نية اى اباحة النشر وهذه الاباحة فى الواقع من لوازم علنية الجلسات واحدى نتائجها الطبيعية وبها يتسنى للرأى العام

مراقبة ما يجرى فيها . إنما من المهم ان يلاحظ أن هذا الحق ليس مطلقاء بل هو مقيد بالأحوال الممنوع فيها النشر صراحة والواردة على سبيل الحصر بالمادتين ١٦٣ و١٦٤ عقوبات .

« وحيث انه فيما يتعلق بالأحكام نفسها فقد اباحت الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بالقانون الآنف الذكر حق نشرها ولم يستثن منها الا الأحوال التى لا يجيز القانون اقامة الدليل على الأمور المدعى بها ومثل ذلك القذاف اوالسب اذا لم يكن موجها لموظف عمومى اللهم الا اذا كان النشر بناء على طلب صاحب الشأن او أذنه فيكون مباحا .

«وحيث انه وان كانت المواد ١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ الآنف ذكرها لا تشير الا الى نشر ما يجرى بالجلسات من مرافعات ومناقشات الا انه من المقرر انها تشمل ايضا التحقيقات السابقة فى حالة تلاوتها فى الجلسات العلنية وبناء على ذلك يجوز نشر هذه التحقيقات مع المرافعات والمناقشات التى تجرى بالجلسات العلنية

« وحيث انه يخلص من جميع ماتقدم انه فيما عدا الاحوال الممنوعه بنص صريح يجوز للصحف ان تنشر (١) مايجرى فى جلسات المحاكم العلنية من مرافعات ومناقشات (٢) الاحكام الصادرة منها (٣) وقائع التحقيقات السابقة التى تكون تليت بالجلسات العلنية بشرط أن يكون هذا النشر بأمانة وحسن نية . (راجع فى ذلك تفصيلا شرح قانون العقوبات للمرحوم احمد بك أمين صفحة ٥٣٩ وما بعدها والتشريع السياسى فى مصر لعبد اللطيف بك محمد بند ٣٩٦ و٤٠٨ و٤١٠ ومابعدها والمراجع المشار اليها بها .)

« وحيث ان المدعى عليهما يقولان أن المقالات الثلاث الآنف ذكرها نشرت بحسن نية ولغرض المصلحة العامة والوقائع الواردة بها مطابقة للحقيقة ومستمدة من الحكم الابتدائى الصادر بادانة المدعى والتحقيقات التى اجريت فى القضية وكان وقت النشر هذا الحكم لايزال قائما محترما فلا تثريب ولا مسئولية عليهما .

« وحيث انه بمراجعة هذه المقالات ومقارنة عباراتها بالتحقيقات التى تمت فى قضية الجنحة والأحكام التى صدرت فيها تتبين الملحوظات الآتى بيانها : (١) ان الجريدة لم تنشر خبر هذه التهمة الا اثناء نظرها امام محكمة الجنح الاستئنافية مع انها لم تهتم بنشرها لافى تاريخ حصولها ولا اثناء قيام النيابة بتحقيقها ولا عقب صدور الحكم الابتدائى فيها بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ مباشرة اذ أول مقالة نشرت عنها كانت فى ٥ يناير سنة ٩٣٤ اى بعده بما يقرب من ثلاثة شهور ويمكن ان يستنتج من ذلك ان الناشر لم يكن يقصد الا غرضا معينا من مقالاته اثناء نظرها بالاستئناف

(٢) مع الاهتمام بنشر هذه المقالات فى هذا الوقت فان الجريدة لم تسرع بنشر الحكم النهائى الصادر ببراءة المدعى وهذا الموقف السلبى لا يمكن ان يكون نزيها وعلى اقل تقدير يعد اهمالا كان يتعين على الجريدة ان تتحاشاه ومما يؤكده انها بعد اعلانها بصحيفة هذه الدعوى فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٥ اسرعت بنشر نبأ هذا الحكم بعدد اليوم التالى اى بعد نحو اربعة شهور ونصف من تاريخ صدوره .

(٣) تكرار نشر ثلاث مقالات بعبارات متقاربة فى تواريخ مختلفة اثناء نظر القضية بالاستئناف فقط يدل على ان الناشر كان يتعمد تكرار إذاعة التهمة التى كانت منسوبة للمدعى ولا يمكن ان يكون مقصودا بهذا العمل مجرد المصلحة العامة

(٤) العناوين التى اعطاها الناشر لمقالاته الثلاث تنبىء عن هذا الغرض وهى فى مجموعها تعتبر تعليقا من عنده لاتسيغه وقائع القضية وان كان يباح طبقا لما تقدم ذكره نشر الأحكام الا أنه من المقرر انه يجب ان يكون ذلك قاصرا على وقائعها وأسبابها والا يتناولها الناشر بالشرح والتعليق والا كان مسئولا (محكمة السين ٣ يوليو سنة ١٨٦٤ التشريع السياسى بند ٣٩٨)

(٥) نسب الناشر للمدعى فى المقالة الأولى ان ... قال عنه بتحقيقات النيابة انه افلس وانه كان يشتغل مع شخص يدعى ... وكلاهما نصاب وان كان .... قال ذلك أمام النيابة الا انه تبين بجلاء من مراجعة شهادته أمام المحكمة بالجلسة العلنية انه عدل عنه اذ لم ينسب للمدعى انه افلس وانه نصاب وكل ماقاله عنه انه أصيب فى رأس ماله عند ما كان يشتغل فى المقاولات من وزارة الأشغال وكان واجب الأمانه فى النشر يقتضى ايراد شهادة .... كاملة ولا يقتصر منها على ماقرره بالنيابه ويترك ما قاله امام المحكمة وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية (فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٠ - ١-٨ - ٣٢٨ التشريع السياسى بند ٤٠٩) مثل هذه الحاله موجبة للمسئولية حيث قالت «يجب على الناشر ان ينقل خلاصة وافيه بحيث يمكن ان يترك مجالا لتقدير الادعاءات المتباينة للاتهام والدفاع او بمعنى آخر يجب الا يقصر أخباره على احدى الكفتين الدفاع او الاتهام بل يجب ان تكون العبارة بما حوت تسمح بتقدير الدعوى فى مجموعها» ومن ذلك يتضح ان الناشر فيما يتعلق بشهادة .... لم يكن امينا فى نقله ولم يتحر الحقيقة جيدا .

(٦) نسب الناشر للمدعى فى المقاله الاولى انه اعترف أمام المحكمة بكل الوقائع واورد هذه العبارة بكيفية تدعو الى اعتقاد كل قارىء بأن المدعى اعترف بوقائع النصب أى بصحة الاتهام الموجهة اليه فى حين ان محضر الجلسة خال من اى اعتراف من هذا القبيل والمدعى بجميع أدوار التحقيقات كان يدفع التهمة بأن الموضوع مدنى ولاجريمة فيه وان استيلاءه على المبالغ كان على سبيل القرض الذى لايحميه قانون العقوبات وانه لم يستعمل اية طريقة من طرق النصب والاحتيال وان القرض كان بفوائد ربويه فاحشة وقد اخذت المحكمة الاستئنافيه بوجهة نظره هذه وبما جاء باسباب حكمها ان حالة المدعى المالية استغلت فى ابشع صور الربا الفاحش اذ فوائد هذا القرض بلغت نحو سبعين فى المائة وانه كان ضحية ..... الغير الذى حاول ان يحصل منه على مبلغ ثمانين جنيها . ومع اهتمام الناشر بتضمين مقالته الأولى معظم أدلة الاثبات وقد شغلت مايقرب من ثلاثة ارباع عامود فانه اكتفى بكتابة خمسة أسطر فقط عن أقوال المدعى وليس ذلك فقط بل جعل ضمنها حكاية الاعتراف الآنف ذكره وذلك كله مما يدعو إلى الاعتقاد بصحة التهمة وفساد دفاعه وكان واجب الأمانة وحسن النية يقتضيان ان تكون عبارة المقالة شاملة لجميع التهمة اثباتا ونفيا بناء على المبدأ السالف ذكره .

٧ ـ كذلك المقالتان الاخيرتان اقتصرتا على ذكر ناحية الاتهام دون أية اشارة فيهما لدفاع المدعى وهذا الأمر لايفيد أن الناشر كان فى كتابته محايدا .

٨ ـ عبارة المقالة الثالثة تشعر كل قارىء بأن المدعى ممن يتاجرون بعلاقاتهم بالنساء فعنوانها «التقاضى بعد الحب» وبدأت بذكر الرجل الذى نصب على خطيبته ووعدها بالزواج وحصل منها على ١٥٠ جنيها ثم تباطأ فى انجاز وعده وأخيرا نكث عنه وأبى الزواج بها وكان الواجب الا

تكون هذه العبارة بهذا الشكل المقتضب سيما وأن وقائع الدعوى والتحقيقات التي أجريت فيها ما كانت تستسيغها مطلقا .

« وحيث أنه يتضح من جميع هذه الملحوظات أن ناشر هذه المقالات الثلاث لم يكن أمينا في نقله ولم يتحر الحقيقة جيداً كما وانه من جهة أخرى لم يكن حسن النية بالدرجة التي يتطلبها القانون لاباحة حق النشر وبناء على ذلك يكون مسئولا عن تعويض ما يكون لحق المدعى من ضرر بسببها وحتى لو كانت نيته السيئة غير متوفرة تماماً فانه على اقل تقدير يعتبر مهملا اهمالا جسيما كان من نتيجته ان نشرت وقائع التهمة ناقصة غير شاملة لوجهتى نظر الاتهام والدفاع مما كان لا يسمح بتقديرها تقديرا صحيحا بل على العكس كان يدعو إلى الاعتقاد بصحة الاتهام ومن المقرر أنه في هذه الحالة يكون مسئولا عن تعويض الأضرار التي تنتج عن هذا الاهمال طبقا للمادة ١٥١ مدنى

« وحيث انه ثابت ان المدعى يشتغل باعمال المقاولات العامة ومثل هذه المقاولات لا نزاع في انها تؤثر على سمعته وتلحق به ضررا أدبيا يحق له المطالبة بتعويضه .

« وحيث ان المدعى عليهما بصفتهما صاحبى جريدة .... ومديرها مسئولان بالتضامن عن أعمال ناشر هذه المقالات وتعويض الاضرار التي تنشأ عنها طبقا للمادة ١٥٢ مدنى .

« وحيث ان المحكمة بناء على جميع ظروف الدعوى تقدر مبلغ التعويض بمائة جنيه فقط مراعية في ذلك أن واقعة القرض في حد ذاتها كانت صحيحة وأن العلاقة كانت قائمة حقيقة بين المدعى والسيدة الاسرائيلية وغير ذلك من الظروف الأخرى التي استنتجت منها محكمة العطارين توفر جريمة النصب وقضت بناء عليها بأدانة المدعى ومن ثم يتعين الحكم له بهذا المبلغ ،

وحيث انه فيما يتعلق بطلب نشر هذا الحكم فهو في محله غير ان المحكمة ترى الاكتفاء بنشره بجريدة .... التي نشرت بها المقالات الثلاث .

« وحيث ان الدعوى ليست من أحوال النفاذ بلا كفالة فيكون هذا الطلب على غير أساس

( قضيته . .... . ضد .... صاحبا ومدير جريدة.... رقم ٢٠٣ سنة ١٩٣٥ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة يوسف شهدى بك وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الناضورى)

## ١٣٠

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

١ ـ المحكمة التجارية ـ اختصاصها بنظر المعارضة في قرارات اللجنة الجركية ـ والمنازعات الناشئة عن تنفيذها ، ومنها الاشكالات .

٢ ـ أوامر ـ من مصلحة الجمارك ـ بتنفيذ غرامات جركية ليست أوامر ادارية ـ حق المحاكم الأهلية ـ في تفسيرها أو إيقاف تنفيذها

٣ ـ غرامات جركية ـ صفتها المدنية كتعويض . وصفتها الجنائية . كعقوبة . نتائجه .

٤ ـ الاكراه البدنى ـ طريق التنفيذ بالغرامة . وعقاب احتياطى .

٥ ـ اكراه بدنى ـ تعدد عقوباته . كما في الغرامات . وعقوبات الحبس .

٦ ـ تنفيذ بالشغل ـ بدل الحبس أو الاكراه البدنى . جواز تعدده .

المبادىء القانونية

١ ـ المحكمة التجارية المختصة بنظر المعارضة في قرارات اللجنة الجركية هى المختصة بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه القرارات أو بتعبير أخر جميع اشكالات تنفيذها .

٢ ـ الأوامر الصادرة من مصلحة الجمارك

بتنفيذ الغرامات الجمركية لا تعتبر أوامر ادارية والمحاكم الأهلية غير ممنوعة من تفسيرها أو إيقاف تنفيذها الآن اختصاص اللجان الجمركية بالفصل في جرائم التهريب الجمركية ليس اختصاصاً إدارياً بل هو في الواقع اختصاص قضائي خاضع لمراقبة القضاء.

٣ ـ للغرامات الجمركية صفتان فهي بمثابة تعويض عما نال الخزينة من الضرر بسبب حرمانها من الضرائب الجمركية كما لها في الوقت نفسه صفة جنائية تعتبر بمقتضاها عقوبة إذ إذ لا يكتفى فيها طبقا للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك بالحكم بغرامة مماثلة للضريبة الجمركية بل هي تعادل ضعفها على الأقل ويجوز أن تصل في حالة العود إلى أربعة أو ستة أضعافها كما أن من لم يقم بدفعها تنفذ عليه بالاكراه البدني إلى الحبس البسيط.

٤ ـ للاكراه البدني في القانون المصري صفتان في وقت واحد فهو من جهة طريق مباشر للتنفيذ واختبار للقدرة على الدفع من شأنه حمل ذوي اليسار من المحكوم عليهم الذين يخفون اموالهم على وفاء ما عليهم، ومن جهة أخرى عقاب احتياطي لازم اذ لولاه لكان المعسرون في مأمن من العقاب على كل جريمة معاقب عليها بالغرامة

٥ ـ وكما تتعدد عقوبات الغرامة دائماً وعقوبات الحبس بحيث لا تزيد في مجموعها عن ست سنوات، ولما كان الاكراه البدني يعتبر عقوبة وينفذ على المحكوم عليه بالحبس البسيط فيكون كذلك متعددا بحيث لا تزيد مجموع مدته عن ست سنوات

٦ ـ وكذلك يتعدد دائما التنفيذ بالشغل في عمل يدوي أو صناعي اذا اختاره المحكوم عليه بدل عقوبة الحبس البسيط الذي لا يزيد عن ثلاثة شهور أو بدل التنفيذ عليه بالاكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية المحكوم بها عليه المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى لانزاع فيها وهي تتلخص في ان المدعين وآخر يوغسلافي يدعى ديمتري بافتافيلكوفتش اتهموا بتهريب عدة رسائل من الجبن في خلال سنى ١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ دون دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها وعملت عن كل رسالة قضية خاصة انما حكم من اللجنة الجمركية باسكندرية في جميع القضايا في يوم واحد هو ٨ أغسطس سنة ١٩٣٦ اذ قضت بتغريم متهمي كل قضية متضامنين بالغرامة المقررة بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية وبلغ مجموع هذه الغرامات نحو ٥٢٠٠ جنيه ولم يقم المحكوم عليهم بدفعها فبناء على المادة الخامسة من القانون رقم ٩ سنة ١٩٠٥ نفذت عليهم بطريق الاكراه البدني طبقا للمادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات المصري وذلك باوامر تنفيذ صادرة من مصلحة الجمارك لسجن اسكندرية كل أمر منها قضى بحبس كل متهم في كل قضية ٩٠ يوما عن الغرامة المحكوم عليه بها ولم يعارض المدعون في قرارات اللجنة الجمركية المذكورة فاصبحت بالنسبة لهم نهائية. أما فيلكوفتش فعارض امام المحكمة التجارية المختلطة باسكندرية وإلى الآن لم يفصل في معارضته ولكنه بمجرد أن مضى على حبسه ٩٠ يوما اقام دعوى مستقلة أمام المحكمة المذكورة طلب فيها الحكم بالافراج عنه فورا بحجة ان التنفيذ بالاكراه البدني لا يتعدد مهما تعددت الغرامات

المحكوم بها فلا يصح حبسه اكثر من هذه المدة طبقا لنص المادة ٢٦٧ - ودفعت الحكومة فى تلك الدعوى بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظرها لأن المدعى يوجوسلافى اى تابع لدولة غير متمتعة بالامتيازات والمحاكم الاهلية هى المختصة بمحاكمته فى المسائل الجنائية ومن جهة أخرى فان اوامر الحبس صادرة من مصلحة ادارية هى مصلحة الجمارك فى حدود اختصاصها والمحاكم ممنوعة من تفسير الأوامر الادارية او ايقاف تنفيذها كما طلبت رفض الدعوى بناء على ان التنفيذ بالاكراه البدنى يتعدد دائما . وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ حكمت تلك المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالافراج عن المدعى فورا فاستأنفت الحكومة هذا الحكم وقضى اخيراً من محكمة استئناف اسكندرية بتأييده بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ فى القضية رقم ١٤٠ سنة ٦٢ قضائية - وبعد ذلك اقام المدعون هذه القضية بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٧ طالبين فيها الافراج عنهم فورا والزام المدعى عليه الاول بالمصاريف متمسكين بحكم المحكمة المختلطة المذكور . ودفع الحاضر عن المدعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى لانها تتعلق بمسألة جنائية وهى الافراج عن مسجون والغاء الاوامر الصادرة بحبسه وهى من اختصاص المحاكم الجنائية بعد ان اصبحت قرارات اللجنة الجمركية نهائية لعدم معارضة المدعين فيها ومن جهة اخرى فان هذه الأوامر ادارية صادرة من مصلحة الجمارك فى حدود اختصاصها وطبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ليس لهذه المحاكم ان تفسرها او توقف تنفيذها وكل ما يملكه المدعون هو المطالبة بالتعويضات إذا كانت هذه الاوامر مخالفة للقوانين وهم فى دعواهم لا يطالبون بأى تعويض . اما فى الموضوع فطالب رفض الدعوى بناء على ان التنفيذ بالاكراه البدنى يتعدد دائما كما تتعدد الغرامة دائما طبقا للمادة ٣٧ عقوبات

عن الدفع بعدم الاختصاص

« حيث انه طبقا للمادة ٢٣ من لائحة الجمارك الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ المعارضة فى قرار اللجنة الجمركية ترفع من المتهم المحكوم عليه بالغرامة الجمركية أمام المحكمة التجارية ذات الاختصاص وهى بالنسبة للمدعين محكمة اسكندرية الكلية

« وحيث انه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٩ بند ١٩٠٥ يجوز تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها من اللجان الجمركية أو من المحاكم التى تنظر المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان بطريق الاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ وما بعدها إلى المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ويصدر الأمر بتنفيذ الاكراه البدنى المذكور من أمين الجمرك أو من يقوم مقامه

« وحيث انه يتضح من هذه النصوص ان الجهات المختصة بالفصل فى الجرائم الجمركية هى أولا - لجان الجمارك ثم المحاكم التجارية بطريق المعارضة أمامها وان المختص بتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها فى هذه الجرائم سواء من اللجان الجمركية وحدها فى حالة عدم المعارضة فيها أو من المحاكم التجارية بعد رفع المعارضة عنها هى مصلحة الجمارك فهى التى تباشر اجراءات التنفيذ على مال المحكوم عليهم كما انها فى الوقت نفسه هى التى تصدر أوامر الاكراه البدنى بحبسهم فى حالة امتناعهم عن الدفع وهذه السلطة تشبه تماما سلطة النيابة العمومية عند قيامها بتنفيذ الأحكام الجنائية

« وحيث ان المدعين لا يتعرضون فى دعواهم لقرارات اللجنة الجمركية ولا يطعنون عليها من

حيث هى بأى طعن سواء من جهة القانون أو الوقائع ويسلمون بأنها أصبحت نهائية ومن حق مصلحة الجمارك تنفيذها وانما ينازعون فى طريقة التنفيذ التى تباشرها ويقولون انه لايحق لها ان تأمر بحبسهم أكثر من ٩٠ يوما طبقا للمادة ٢٦٧ تحقيق جنايات بناء على ان الاكراه البدنى لايتعدد وظاهر ان هناك فرق كبير بين الطعن فى القرار ذاته وبين الطعن على طريقة تنفيذه فيكون احتجاج مصلحة الجمارك على المدعين بان القرارات أصبحت نهائية عديم القيمة

« وحيث انه ينبنى على ذلك ان تكون دعوى المدعين لا تخرج عن كونها منازعة فى التنفيذ أو بتعبير آخر إشكال فى التنفيذ فما هى الجهة المختصة بنظره ؟ على كل حال لا يمكن ان تكون هذه الجهة مصلحة الجمارك لأنها فضلا عن انها هى الخصم الذى ينازع المدعين فانها جهة إدارية لا تملك سلطة القضاء إلا على سبيل الاستثناء وهو غير منصوص عنه فى هذه الحالة

« وحيث ان القول باختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى هذا النزاع على غير أساس لأنه سيتبين مما يلى أن الغرامة الجمركية ليست ذات صفة جنائية فقط بل هى أيضا ذات صفة مدنية الغرض منها تعويض الضرر الذى لحق الخزانه بسبب حرمانها من رسم البضائع المهربة وهى ماحدت بالمشرع الى أن يجعل المعارضة فيها من اختصاص المحاكم التجارية

« وحيث ان تنفيذ هذه الغرامة ماهو إلا نتيجة لقرار اللجنة الجمركية أو حكم المحكمة التجارية المؤيد لها وما دام ان القانون أعطى هذه المحكمة حق نظر المعارضة فيها فان من الطبيعى أن تكون أيضا هى المختصة بنظر الاشكالات التى ترفع عن تنفيذها وهذا الاختصاص فى الحقيقة غير متوقف على قيام المعارضة وعدمها بل هو مستمد من تفسير نص المادتين الآنف ذكرهما ، وهذا التفسير الذى توحى به قواعد العدل والانصاف . كما يبرره ما يترتب عليه من ميزة توحيد الاختصاص بجعل جميع المنازعات المتعلقة بموضوع واحد من اختصاص جهة قضاء واحدة ، ومادام ان المحكمة التجارية هى المختصة بالفصل فى الأصل أى فى الغرامة الجمركية فتكون هى أيضا المختصة بجميع المنازعات المتفرعة عنها .

« وحيث انه بناء على ذلك يكون دفاع المدعى عليها بأن المحكمة التجارية غير مختصة بنظر هذه الدعوى على غير أساس

« وحيث ان قولهما بأن الأوامر الصادرة بتنفيذ هذه الغرامة تعتبر أوامر ادارية والمحاكم الأهلية ممنوعة من تفسيرها أو ايقاف تنفيذها غير صحيح لأن اختصاص اللجان الجمركية بالفصل فى جرائم التهريب الجمركية ليس اختصاصا اداريا بل هو فى الواقع اختصاص قضائى خاضع لمراقبة القضاء كما تقدم ذكره ، وإذا كانت القرارات القاضية بالغرامات نفسها وهى الأصل لا تعتبر أوامر ادارية فكيف تكون هذه الصفة للأوامر الصادرة بتنفيذها وهى فرع مترتب على هذا الأصل .

« وحيث ان هذه الأوامر للأسباب السالف ذكرها تشبه من جميع الوجوه الأوامر الصادرة من النيابة العمومية بتنفيذ الأحكام الجنائية ولم يقل أحد انها أوامر اداريه المحاكم ممنوعة من تفسيرها أو ايقاف تنفيذها .

« وحيث انه يضاف إلى ذلك ان الدستور المصرى ينص بالمادة الخامسة على انه لايجوز القبض على أى انسان ولا حبسه إلا وفق احكام القانون والمحاكم هى التى تطبق القانون فيكون من

اختصاصها وحدها البحث فيما إذا كان أمر حبس شخص معين موافقا للقانون أم لا وإلا كان هذا النص عبثا ولغواً

« وحيث انه بناء على ذلك يكون احتماء المدعى عليهما وراء مناعة الأمر الادارى عديم القيمة ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص من وجهيه فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

« حيث انه يلاحظ مبدئيا انه نظراً لأن قرارات اللجنة الجمركية الصادرة ضد المدعين بالغرامات التى ينفذ عليهم بالاكراه البدنى لتحصيلها أصبحت نهائية لا يجوز لهم ان يناقشوا فى قانونية تعددها فلا يحق لهم ان يدعوا ان اللجنة اخطأت فى الحكم عليهم بغرامة مستقلة عن كل قضية لأن هذه المسألة كانت من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وقد انتهت المناقشة فيها بصيرورة تلك القرارات نهائية وفى هذه الحالة لامناص من تنفيذها جميعها . ولا يبقى إلا البحث فى موضوع النزاع المطروح على المحكمة بالذات وهو ما إذا كان التنفيذ بالاكراه البدنى يتعدد تبعا لتعدد الغرامات المحكوم بها أم لا

« وحيث ان الاسباب التى اعتمدت عليها محكمة الاستئناف المختلطة بالحكم الآنف ذكره والتى يتمسك بها المدعون يمكن تلخيصها فيما يأتى :

« ان الاكراه البدنى فى رأى الشراح والمحاكم الفرنسيه لايعتبر عقوبة بل ما هو الا وسيلة للضغط على المدين المماطل لاجباره على دفع العقوبات المالية المحكوم بها عليه حتى لاتصبح عديمة الجدوى وما دامت هذه الوسيلة قد جرت مرة وظهرت عدم كفايتها فانه يكون من الصعب جدا أن يبرر امتدادها لأكثر من المدة التى حددها القانون أى ٩٠ يوما وتلقاء ذلك يكون من العبث الاعتماد على مبدأ القانون المصرى وهو تعدد العقوبات إلا ما استثنى منهـــا بنص صريح . وأن المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٨٦٧ قد احتفظ صراحة بمبدأ عدم تعدد الاكراه البدنى كما يستخلص ذلك من المادة الثانية من هذا القانون ومن مذكرته الايضاحية وأما وان قانون تحقيق الجنايات المصرى لم يصدر إلا فى سنة ١٩٠٤ وطبقت قواعد الاكراه البدنى الوارده به على المسائل الجمركية فى سنة ١٩٠٥ فانه من الممكن أن يفهم أن المشرع المصرى الذى لم يهمل ان ينظم ويحدد تعدد العقوبات ـ لو كان يقصد أن يخالف مبدأ عدم تعدد الاكراه البدنى المتبع من مدة فى فرنسا لما كان ينقصه أن ينص على ذلك بنصوص صريحة ومن جهة أخرى فان المشرع المصرى وضع حداً لتعدد عقوبة الحبس البسيط اذ يجب الاتزيد مدته عن ست سنوات . ومن الصعب جدا بغير نص صريح أن يقال بتعدد الاكراه البدنى إلى ما لانهاية إذ ماهو فى الواقع إلا حبس بسيط سيما إذا لوحظ بالنسبة للدعوى الحالية ان المشرع المصرى إلى الآن لم يجد مسوغا لفرض عقوبة الحبس فى جرائم التهريب الجمركية »

« وحيث انه بالرجوع إلى شراح القانون الفرنسى يتبين أنهم اختلفوا فى طبيعة الاكراه البدنى فيرى فريق منهم أنه ماهو إلا وسيلة من وسائل التنفيذ لارغام المحكوم عليه سىء النية على دفع الغرامة المحكوم بها حتى لايصير الحكم عديم الفائدة ويعتمدون فى ذلك على صمت نصوص القانون . أما الآخرون فيرون أنه ماهو إلا عقوبة جسمانية تحل محل الغرامة وحجتهم فى ذلك أنه ينفذ به على المحكوم عليه مهما برر اسباب اعساره وانه متى نفذ عليه اول مرة من أجل الاعادة غرامة معينة فلا يصح التنفيذ به مرة لتحصيل تلك الغرامة ،

وان مدته تختلف حسب خطورة الغرامة المقضى بها وان حكمته هى رغبة الشارع فى معاقبة المجرمين الذين يفرون من العقوبة بالاحتماء وراء الاعسار حتى يمضوا بذلك مدة الحبس ( راجع فى ذلك تفصيلا شوفو وهيلى جزء ٤ صفحة ٣٠٧ وجارسونيه جزء رابع نمرة ٢٣ صفحة ٦١ وبحث الاستاذ مختار عبدالله صفحة ٦٥١ المحاماه السنة العاشرة صفحة ٦٦١ )

« وحيث ان المشرع المصرى المصرى بالمادة ٥١ من قانون العقوبات القديم نص على انه (لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه إذا كان قادرا على الدفع وقت الحبس او صار موسرا بعده) ويتضح من هذا النص ان التنفيذ بالاكراه البدنى لا تترتب عليه براءة ذمة المحكوم عليه من الغرامة والرد والمصاريف بل يجوز التنفيذ من اجلها على ماله اذا زالت حالة اعساره بعد التنفيذ عليه ، او اذا كانت لديه املاك ، ويمكن ان يفهم من ذلك أن المشرع المصرى كان فى ذلك العهد يعتبر الاكراه البدنى طريقة من طرق التنفيذ فقط ولان تبين من مراجعة نصوص المواد ٢٦٧ الى ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الجديد فى سنة ١٩٠٤ وتعليقاتها إن المشرع مع احتفاظه بالاكراه البدنى بهذه الصفة إذ قال بالتعليقات على المادة ٢٦٧ « وبذا يكون من الممكن اعتبار الاكراه البدنى كطريقة للتنفيذ بالمصاريف والغرامات وغيرها » . فانه فى الوقت نفسه جعله بالنسبة للغرامة عقوبة بدنية تحل محلها إذ تنص المادة ٢٧٠ على انه (لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده من التعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه تبرأ من الغرامة الخ . . ) وجاء بالتعليقات عليها (نص هذه المادة ) إن التنفيذ بالاكراه البدنى يقضى بأن تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة أى أن عقوبة الحبس تحل محل عقوبة الغرامة فعلا وأما فى العقوبات الأخرى فلا يزال الاكراه معتبرا واسطة للحصول على الدفع ليس إلا

« وحيث أنه يتضح من ذلك بجلاء إن للاكراه البدنى فى القانون المصرى صفتين فى وقت واحد فهو كما قال جندى بك عبدالملك ( الموسوعة الجنائية جزء ثانى صفحة ٧٢٧ بند ٩٤ وجران مولان تحقيق الجنايات جزء ثانى نبذة ١٠٦ ) من جهة طريق غير مباشر للتنفيذ واختبار للقدرة على الدفع من شأنه حمل ذوى اليسار من المحكوم عليهم الذين يخفون أموالهم على وفاء ماعليهم ومن جهة أخرى عقاب احتياطى لازم إذ لولاه لكان المعسرون فى مأمن من العقاب على كل جريمة معاقب عليها بالغرامة

«وحيث إنه مما يؤيد صفة العقوبة هذه أنه لا يمكن التنفيذ بالاكراه البدنى على ورثة المحكوم عليه أو على الأشخاص المسئولين معه مدنيا أى أنه له صفة شخصية مثل العقوبة تماما (جران مولان نبذة ١٠٦٥ ) ورغم أن المشرع المصرى تحاشى ما أمكن الحكم على المجرمين الاحداث بعقوبة الحبس ولذلك نص بالمادة ٢٤٦ على عدم جواز التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى لتحصيل المصاريف والرد والتعويضات فانه فى هذه المادة إجاز هذا التنفيذ بالنسبة للغرامة وقال بالتعليقات مبررا لذلك « أما الغرامات فيجوز حبس الصغير إكراها له على دفعها وإلا انعدم كل تأثير لمثل هذه الأحكام »

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف المختلطة من إعتبار الاكراه البدنى وسيلة من وسائل التنفيذ ليس إلا مخالفا لحقيقة الحال فى القانون الأهلى أو تلقاء صراحة

نصوصه كما سلف بيانها مع الافصاح عن الغرض المقصود منها بالتعليقات لم تكن هناك حاجة للاجتهاد وترجيح آراء بعض الشراح الفرنسيين وأحكام المحاكم الفرنسية رغم الاختلاف القائم بينها وبين غيرها وإلا كان فى ذلك تجاهلا لحكم القانون الأهلى الذى تحيل اليه المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥

«وحيث أنه متى تقررت صفة العقوبة للاكراه البدنى تكون كافة المبادىء المقررة فى القانون المصرى للعقوبات سارية على الاكراه البدنى تماما . ومن بين هذه المبادىء مبدأ تعدد العقوبات على العموم وقد كان هو المبدأ الأصلى فى عهد قانون العقوبات القديم ونص عليه المشرع بالقانون الجديد الصادر فى سنة ١٩٠٤ صراحة ونظم وحدد قواعده بالمواد ٣٢ إلى ٣٨ . فالمادة ٣٣ تنص على « ان العقوبات المقيدة للحرية تتعدد إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦» والاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ تحقيق جنايات ماهو إلا حبس بسيط أى عقوبة مقيدة للحرية فيجب أن يسرى عليه حكم التعدد مثل عقوبة الحبس تماما . ومن جهة أخرى فان المادة ٣٧ تنص على ان عقوبة الغرامة تتعدد دائما . ولما كان الاكراه البدنى عقوبة بدلية تحل محل الغرامة كما تقدم ذكره فيقتضى العدل والمنطق إن يكون حكم البدل هو نفسه حكم المبدول أى يتعدد تبعا له وتدل التعليقات على المادة المذكورة على ان المشرع عند ماوضعها كان يعتبر تعدد الاكراه البدنى أمرا مقررا إذا قال « اعترض على ان تعدد الغرامات بغير حد قد ينشأ عنه استغراق ثروة المحكوم عليه وتحويلها من ثم إلى عقوبة المصادرة العامة» ( جارو جزء ثانى صحيفة ٢٧٠ ) ويقتضى مع ذلك ان يلاحظ ان للقاضى فى مواد المخالفات والجنح الحق المطلق فى تنزيل الغرامات وإذا نفذت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هذا الحق فاما ان تكون موارد ثروته قليلة جدا وفى هذه الحالة لاتكون النتيجة أشد من النتيجة التى يفترض حصولها لو نفذ عليه بالاكراه البدنى لتحصيل الغرامة واما ان يكون المحكوم عليه غنيا وحينئذ تكون هذه النتيجة عاقبة فساد أخلاق وسوء سلوك دائمين يستوجبان أشد العقوبات إذ معنى هذه العبارة ان التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل الغرامة يتعدد سواء بالنسبة للفقير أو الغنى ولا ضرر من ذلك فى الحالتين» وقد عبر المستشار صفوت بك بكتابه القانون الجنائى صفحة ٣٤٦ عن هذا المعنى بألفاظ أخرى جاء بها انه ان لم يوف المحكوم عليه بالغرامة تنفذ عليه بالاكراه البدنى الذى لايجوز ان يزيد عن تسعين يوما لكل مبلغ مما يشعر تماما بأنه يرى ان الاكراه البدنى يتعدد بتعدد الغرامة .

« وحيث انه مما يؤيد هذا المعنى وفى الوقت نفسه يدل على الارتباط الوثيق بين الاكراه البدنى والعقوبة فى القانون المصرى ان المشرع أورد احكامه فى أول الأمر بقانون العقوبات القديم بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ فى نفس الموضع الذى تكلم فيها على العقوبات وحتى فى سنة ١٩٠٤ بعد ان نقل هذه الأحكام إلى قانون تحقيق الجنايات فانه عندما أراد الاشارة إليه بالتعليقات لم يجد أنسب من الفصل الخاص بالعقوبات وتعددها بعد المادة ٣٨ عقوبات . هذا فى حين ان القانون الفرنسى لاينص على أحكام الاكراه البدنى إلا بقانون المرافعات .

« وحيث انه بناء على ماتقدم يكون قول محكمة الإستئناف المختلطة بانه من العبث الاعتماد على

مبدأ تعدد العقوبات للتدليل على تعدد الاكراه البدنى غير وجيه .

« وحيث انه حتى مع احتفاظ الاكراه البدنى بصفته الأخرى وهى انه وسيلة من وسائل التنفيذ فانها لاتمنع من تعدده تبعا لتعدد العقوبات المالية المحكوم بها لارغام المحكوم عليه على دفعها . حقيقة ان القانون وضع حدا للاكراه البدنى فى كل قضية إذ اوجب أن لاتزيد مدته عن ١٤ يوما فى المخالفة و ٩٠ يوما فى الجناية أو الجنحة ولكنه لم يقرر ذلك إلارحمة بالمتهم حتى لاينقلب هذا الاكراه فى قضية واحدة عقوبة صارمة إنما لا يمكن ان تكون هذه الرحمة مطلقة فى جميع الأحوال ويترتب عليها عدم التفرقة بين من يحاكم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم قبل الحكم عليه فى واحدة منها . إذ مع القول بعدم تعدد الاكراه البدنى تكون حالة المتهم الذى يتمكن من اخفاء جرائمه احسن بكثير من المتهم الذى يرتكب جريمة واحدة ويظهر أمرها فورا وفى ذلك تشجيع على ارتكاب الجرائم التى يعاقب عليها بالغرامة أو التى جرى عرف القضاء على الحكم فيها بالغرامة غالبا . ولمنع هذا التشجيع فى الحقيقة لم يرد المشرع المصرى اتباع مبدأ القانون الفرنسى القائل بعدم تعدد العقوبات الذى وصفه صراحة بالمذكرة الايضاحية بمنافاته للعدالة من حيث هى (التعليقات على المادة ٣٣) ولماذا يراد حماية من يرتكب عدة جرائم فى اوقات متقاربة الامر الذى يدل على نيته الشريرة ويكتفى باكراهه مدة واحدة خصوصا إذا كان موسرا مماطلا . أليس فى ذلك خروجا على الغرض الذى توخاه المشرع وهو اكراه امثال هؤلاء على دفع العقوبات المالية المتعددة المحكوم بها عليهم إذ بمجرد تهديدهم بالتنفيذ عليهم بالاكراه البدنى عن كل عقوبة على حدة المدة التى يتطلبها القانون قد يحملهم على الاسراع بدفعها حتى لايطول مدة حبسهم فى حين ان الاقتصار على حبسهم مدة واحدة عنها جميعها يشجعهم على عدم سدادها وبذلك تكون اباحة استعمال وسيلة الاكراه البدنى فى كل قضية على حدة ذات اثر فعال وهذا يكفى مبررا لهذه الاباحة وهو مافات محكمة الاستئناف المختلطة .

« وحيث انه حقيقة لايوجد بالقانون المصرى نص صريح عن تعدد التنفيذ بالاكراه البدنى ولكن باستعمال قواعد التفسير المقررة فقها وقضاء يمكن استخلاص الرأى الصحيح فى هذا الموضوع ومن بين هذه القواعد الرجوع إلى المذكرة الايضاحية للقانون ومقارنة النصوص ببعضها والاستنتاج المنطقى ثم البحث وراء القصد الذى اراده الشارع من القانون والاغراض التى توخاها من وضعه اى حكمة التشريع وقد رأينا مما تقدم انها كلها تؤدى إلى القول بتعدد التنفيذ بالاكراه البدنى تبعاً لتعدد الغرامة .

« وحيث ان الاقتصار على الرجوع الى القانون الفرنسى فى هذا الموضوع لاتؤمن عاقبته وذلك لان المشرع المصرى تعمد الخروج على قواعده والتجأ إلى مبادىء الشرائع الاخرى فأخذ عن القانون الانجليزى والاسبانى والسويدى مبدأ تعدد العقوبات الغير متبع فى القانون الفرنسى ووصفه بأنه لايتفق مع العدالة من حيث هى وقال صراحة انه لايريد ان يقلده على اطلاقه (التعليقات على المادة ٣٣ وراجع الموسوعة الجنائية جزء ثانى بند ٣١ )

« وحيث انه لذلك لا يمكن الاعتماد على نص المادة الثانية من قانون ٢٢ يونيه سنة ١٨٦٧ الفرنسى او مذكرته الايضاحية سيما إذا لوحظ ان الغرض من هذا القانون فى الوقائع لم يكن الا

تقييد استعمال الاكراه البدنى فى فرنسا إذا كان مباحاً من اجل الديون التجارية والمدنية وابقى فقط فى المسائل الجنائية (شوفو هيلى جزء أول صفحة ٣٠٧).

« وحيث انه من الطبيعى جداً ان ينص فى فرنسا على عدم تعدد الاكراه البدنى اذ هذا يتفق تماما مع مبدأ عدم تعدد العقوبات المتبع فيها وإلا كان المشرع الفرنسى متناقضا . واما وان المشرع المصرى قد أخذ بالمبدأ المخالف فيكون من المعقول أن يكون حكم الاكراه البدنى فيه مختلفا أى متعددا . ولم لا يقال حقا أن المشرع المصرى لهذا السبب أهمل عمدا قانون ٢٢ يوليو سنة ١٨٦٧ — الآنف ذكره وان عدم النص على التعدد معناه التعدد .

« وحيث أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٨ عقوبات يجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للمواد ٢٧١ إلى ٢٧٣ تحقيق الجنايات . وهذه المواد تبيح للمحكوم عليه بالاكراه البدنى لتحصيل العقوبات المالية أن يطلب من النيابة العمومية قبل تنفيذ الاكراه عليه ابداله بتشغيله فى عمل يومى أو صناعى يقوم به . فهل هذا التشغيل يتعدد ؟ لا نزاع فى أنه يتعدد فى حالة حلوله محل عقوبة الحبس البسيط التى تتعدد طبقا للمادة ٣٣ عقوبات وإلا كان فى القول بالعكس خروجا على نص القانون الصريح وإعطاء البدل حكما يختلف عن المبدول . وإذا كان الاكراه البدنى بالنسبة للعقوبات المالية لا يتعدد وبطبيعة الحال يكون التشغيل الذى يحل محله غير متعدد كذلك الا تكون هذه النتيجة غريبة إذ تجعل للتشغيل حكمين مختلفين فى قانون واحد بغير نص .

« وحيث ان المحكمة بناء على جميع ماتقدم ترى أن الاكراه البدنى يتعدد دائما مثل تعدد الغرامات والعقوبات المالية الأخرى المقضى بها للحكومة وهو ماذهب إليه واضع تعليمات النيابة العمومية بالمادة ٩٨٠ .

« وحيث انه لا يبقى بعد ذلك إلا البحث فيما إذا كان تعدد الاكراه البدنى يقف عند حد أم لا .

« وحيث ان التفسير المنطقى الصحيح المستمد من مقارنة النصوص ببعضها والذى توحى إليه العدالة هو أنه لما كان الاكراه البدنى حبسا بسيطا فانه يمنع أن لا يزيد عن الحد المقرر للحبس بالمادة ٣٦ عقوبات أى الا يزيد عن ست سنوات سنوات وبذلك لا يكون هناك محل للاعتراض بأن تعدده غير نهائى .

«وحيث ان الغرامات الجمركية فى الواقع ذات صفتين فى وقت واحد فهى بمثابة تعويض لما نال الخزينة من الضرر بسبب حرمانها من الضرائب الجمركية المقررة على البضائع المهربة ويظهر هذه الصفة اختصاص المحاكم التجارية بنظر المعارضات التى ترفع عن قرارات اللجان الجمركية كما ان لها فى الوقت نفسه صفة جنائية تعتبر بمقتضاها عقوبة إذ لا يكتفى فيها طبقا للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك بالحكم بغرامة مماثلة للضريبة الجمركية بل هى تعادل ضعفها على الأقل ويجوز ان تصل فى حالة العود إلى اربعة أو ستة أضعافها كما أن من لم يقم بدفعها تنفذ عليه بالاكراه البدنى أى الحبس كما تقدم ذكره (راجع حيثيات حكم استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ مجموعة سنة ١٩٢٠ عدد ١٠٤ صفحة ١٦٦ وحكم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مجموعة ١٩٢٦ عدد ١١

صفحة ١٦ وحيثيات حكم قنا ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ محاماه ١٠ عدد صفحة ٧٢٧ )

« وحيث انه بناء على ذلك تكون كافة الأحكام المنصوص عليها للغرامة الجنائية سارية على الغرامات الجمركية أى أنها تتعدد تماما والتنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيلها يكون كذلك متعددا ومن ثم تكون الأوامر الصادرة بحبس كل من المدعين ثلاثة شهور فى كل قضية من القضايا الآنف ذكرها وهى فى مجموعها لم تصل لحد الست سنوات مطابقة للقانون فتكون دعواهم فى غير محلها ويتعين رفضها .

( قضية عبد الفتاح صالح وآخرين ضد مصلحة الجمارك المصرية وآخر رقم ٢٨٠ سنة ١٩٣٧ كلى برئاسة وعضوية حضرات يوسف شهدى بك وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الناضورى القاضيين )

## ١٣١
## محكمة مصر الكلية الأهلية
## ٣١ مايو سنة ١٩٣٧

قوة الشيء المحكوم فيه - دعوى الدين - تناول الدفاع فيها براءة الذمة . دعوى المدين بعدها بذلك . غير مقبولة

### المبدأ القانونى

إذا كان الدفاع الأول تناول البحث فيه ليس فقط أمر وجود أو سبب الدين بل أيضا تناول أمر انتهاء مفعوله لأى سبب كان من أسباب براءة الذمة فلا يقبل من المدين أن يدعى بعد ذلك ببراءة ذمته بسبب السداد مثلا ولو قدم سندا للتخالص عثر عليه بعد تاريخ الحكم وذلك للتخلص من نتائج الالزام موضوع النزاع

### المحكمة

« من حيث ان المدعى عليه دفع فرعيا بعدم قبول نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مرتكنا فى ذلك على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ من محكمة مصر الاستئنافية فى القضية رقم ١١٨٦ سنة ٤٩ ق . وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وحائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه . وقد دفع المدعى هذا الدفع بأن محكمة الاستئناف المذكورة قضت فى حكمها بمشغولية ذمته بالدين دون أن تتعرض لتخالصه وبراءة ذمته منه . أما الدعوى الحالية فموضوعها يختلف عن موضوع تلك الدعوى إذ ان الموضوع الحالى هو براءة ذمة المدعى من ذلك الدين بمقتضى ايصال التخالص المؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

« ومن حيث انه باطلاع المحكمة على ذلك الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ والمقدمة صورة رسمية منه بحافظتى الطرفين يتبين ان محكمة الاستئناف بحثت بحثاً مستفيضاً فى كشف الحساب المحرر بين الطرفين والمؤرخ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وبعد ان ارتأت مشغولية ذمة المدعى عليه (المدعى الحالى) وعدم براءة ذمته من نتيجة ذلك الكشف قضت نهائيا بالزامه بأن يدفع للمدعى ( المدعى عليه الحالى ) مبلغ ٨١٣١٥ر٢٥ قرشا والفوائد حتى السداد وقد حاز هذا الحكم النهائى قوة الشيء المحكوم فيه .

« ومن حيث ان ما يلاحظ بادىء ذى بدء ان تاريخ الايصال موضوع الدعوى الحالية هو كما تقدم مؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وهو نفس تاريخ الحساب الختامى بين طرفى الخصوم . وان المدعى قرر فى احدى مذكراته فى دعوى الاستئناف وهى المذكرة المودعة بحافظة المدعى عليه تحت رقم ١٢ — انه ( أى المدعى ) سدد ما عليه طبقا لذلك الحساب قبل تاريخ حصول هذا الحساب وفى هذا تناقض مع تاريخ ايصال السداد.

« ومن حيث ان الحكم الاستئنافى والحائز لقوة الشيء المحكوم فيه واجب الاحترام غير انه يكون

غير قابل لأى طعن ولا يجوز للخصوم حق المعارضة فيه ولا تقبل منهم بعد ذلك أى حجة على ما يخالف ما فيه . إذ لم يكن هناك اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ( المادة ٢٣٢ مدنى ) .

« ومن حيث ان هذا الاتحاد فى الخصوم والموضوع والسبب متوفر فى هذه الدعوى الحالية ولا عبرة للقول هنا بالتفرقة بين حالة الحكم بتعلق ذمة أحد الخصوم بدين وحالة براءة ذمته من هذا الدين إذ ان الحكم الاستئنافى السالف الذكر قد فصل نهائيا فى كل من هاتين الحالتين وقضى أخيراً بالالزام .

« ومن حيث انه من المبادىء المقررة والتى تأخذ بها هذه المحكمة انه إذا كان الدفاع الأول تناول البحث فيه ليس فقط أمر وجود أو سبب الدين بل أيضا تناول أمر انتهاء مفعوله لأى سبب كان من أسباب براءة الذمة فلا يقبل من المدين أن يدعى بعد ذلك ببراءة ذمته - بسبب السداد مثلا — ولو قدم سنداً للتخالص عثر عليه بعد تاريخ الحكم . وذلك للتخلص من نتائج الالزام موضوع النزاع .

Si le débat a porté non seulement sur l'existence et la cause de la dette mais encore sur son extinction alléguée par le difeur, qui contenait par exemple avoir payé, celui-ci est désormais irrecevable à invoquer cette cause de libération alors même qu'il présentait une quittance découverte depuis le Jugement pour se soustraire à la condnnation dont il a été l'objet.

( E.Glasson Procédure Civile vol III P. 1015 ).

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى محله ويتعين قبوله . والحكم بعدم جواز نظر دعوى براءة الذمة لسابقة الفصل فيها مع رفض مبلغ التعويض المرتبط بها وتحديد جلسة أخرى للمرافعة فى دعوى التعويض الخاصة بالطلب التالى .

( قضية محمد افندى عثمان وحضر عنه الاستاذ ادوار قصيرى بك ضد مهران افندى الزينى وحضر عنه الاستاذ كامل البنداري بك رقم ٦٢٩ سنة ١٩٣٦ كرئاسة وعضوية حضرات القضاة عبد الحميد رشدى وأحمد يوسف ومحمد صدق )

## ١٣٢
## محكمة أسيوط الكلية الأهلية

### ١٢ يونيه سنة ١٩٣٧

١ - اكراه - تسلط على الارادة - حكمها فى القانون الفرنسى . أحكام النقض الفرنسية . مداه فى القانون المصرى . وأحكام المحاكم والشراح . مجرد النفوذ الأدبى . كفايته - حالته - نص المادة ١٣٥ مدنى . مدى تطبيقها

٢ - إرادة - التأثير عليها بطريق التسلط . أخذه من الظروف وقرائن الأحوال . اثباته بالبينة . جوازه .

### المبادىء القانونية

١ - قضت محكمة النقض والابرام الفرنسية - بالرغم من أن المادة ١١١٤ مدنى فرنسى تشير الى ان الخوف من الوالدين لا يكفى لالغاء التعاقد الا اذا صحبه اكراه فعلا - بما يفيد ان التسلط وحده كاف لفساد ارادة العاقد دون استعمال وسائل اكراه أخرى حيث قالت بأنه يمكن ابطال الهبة بين الأوصياء أو الوصية بسبب التسلط على الارادة عندما يثبت ان ذكاء المتصرف الذى اضعفه السن كان تحت سلطان الموهوب والموصى له اذا كانا قد أبعدا من حوله اقرباءه وأصدقاءه وكانت ارادته تحت سلطانهما المطلق . ولا يتضمن القانون المصرى نصاً يمنع من اعتبار مجرد النفوذ الأدبى اكراها فاذا عرضت حالة ترى المحاكم المصرية فيها ان المتعاقد قد أثر

فى نفسه نفوذ أدبى الى حد اكراهه على التعاقدفلا تترددفى ابطال هذاالعقد للاكراه وهذا ما ينم عليه أيضاً الشطر الثانى من المادة ١٣٥ مدنى أهلى من حيث النص على وجوب مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة فى تقدير وسائل التأثير وخطورته بالنسبة لابطال المشارطة . وليست هذه الأمور هى التى يجب على القاضى أن يتبينها فحسب بل عليه أيضاً مراعاة صفات الشخص وصلته ومزاجه وعوائده ودرجة تربيته ومبلغ قواه الجسمانية وظروف الزمان والمكان . واذ كان من السهل أيهام الذى وقع عليه التأثير لهذه الظروف والحصول منــــه على رضاء غير صحيح

٢ـ ان أساليب التأثير على الارادة واستلابها بطريق التسلط مما يمكن استنتاجه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال كما يجوز اثباتها بجميع الطرق بما فيها البينة .

المحكمة

« من حيث أن المدعية طلبت تثبيت ملكيتها إلى فدان و ١٣ قيراطا و ١٢ سهما شائعة فى ١٨ فدان و ١٨ قيراط و ١٣ سهم مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها إليها

« وحيث ان المدعى عليهم لم ينازعوها فى ذلك إلا أن المدعى عليه الأول نازعها فى تسليم ٢١ قيراطا من هذا القدر لأنه مرهون له من المورث ضمن ٥ أفدنة و١٩ سهما بمقتضى عقد رهن حيازى مؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل فى ٣ يناير سنة ١٩٣٥

« وحيث ان المدعية طعنت على عقد الرهن المذكور بالبطلان لتسلط المدعى عليه الأول على إرادة والده المرحوم الشيخ صالح حسين سعد بعد أن بلغ من العمر تسعين سنة

« وحيث ان التسلط على الارادة المعبر عنه بالفرنسية Codlation هو نوع من الاكراه الأدبى الذى توسع فى تفهمه الفقه الحديث حتى إنه أطلق على كل صنوف التحايل وما يتخذ من أنواع الدهاء المروع

« وحيث أنه بالرغم من وجود المادة ١١١٤ من القانون الفرنسى التى تشير إلى أن الخوف من الوالدين لا يكفى لالغاء التعاقد إلا إذا صحبه إكراه فعلا فان محكمة النقض والابرام الفرنسية قضت بمـا يفيد أن التسلط وحده كاف لفساد إرادة العاقد دون استعمال وسائل إكراه أخرى حيث قالت بأنه يمكن أيضا الهبة بين الأوصياء أو الوصية بسبب التسلط على الارادة عند ما يثبت أن ذكاء المتصرف الذى أضعفه السن كان تحت سلطان الموهوب والموصى له اذا كانا قد أبعدا من حوله أقرباءه وأصدقاءه وكانت إرادته تحت سلطانهما المطلق ( موسوعات كاربنتييه جزء١٨ صحيفة٥٤٧ بند١٥٥٦-١٥٦٨ )

« وحيث انه لا يوجد فى القانون المصرى ما يقابل المادة الفرنسية سالفة الذكر ومن ثم فان المحاكم المصرية أكثر حرية فى الأخذ بهذه النظرية وأقل تقيدا من المحاكم الفرنسية ـ وقد جاء فى كتاب الأستاذ الدكتور السنهورى فى نظرية العقد صحيفة ٤٣٩ ما نصه « لما كان القانون المصرى لا يتضمن نصا يمنع من اعتبار مجرد النفوذ الأدبى اكراها كما نجد ذلك فى القانون الفرنسى ـ المادة ١١١٤ ـ لذلك نرى ألا تتقيد المحاكم المصرية بنص لا وجود له فى قانونها واذا عرضت لها حالة ترى فيها المتعاقد قد أثر فى نفسه نفوذ أدبى

الى حد اكراهه على التعاقد فلا تتردد فى أبطال هذا العقد للاكراه »

« وحيث ان هذا ما ينم عنه أيضا الشطر الثانى من المادة ١٣٥ مدنى الذى جاء فيه وجوب مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والأنوثة فى تقدير وسائل التأثير وخطورته بالنسبة لأبطال المشارطة . وقد زاد الشراح بأنه ليست هذه الأمور التى يجب على القاضى أن يتبينها فحسب بل عليه أيضا أن يراعى صفات الشخص وحيلته ومزاجه وعوائده ودرجة تربيته ومبلغ قواه الجسمانية وظروف الوقت والمكان - وإذ كان من وقع عليه التأثير لهذه الظروف من السهل إبهامه والحصول على رضاء منه غير صحيح - ( بودرى وبارد جزء أول فقرة ٣٤ ) ومن ثم فهم يتوسعون فى تطبيق ما يقابل الشطر الثانى المذكور من القانون الفرنسى لحماية من أضعفهم المرض واستنفذتهم الشيخوخة وإن لم يتبين ألعته من أعمالهم

« وحيث أن المدعية قد بينت فى مذكراتها بعض الظروف التى وقع المورث تحت تأثيرها

« وحيث أن أساليب التأثير على الارادة واستلابها بطريق التسلط مما يمكن استنتاجه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال كما يجوز اثباتها بجميع الطرق بما فيها البينة ( محكمة استئناف أسيوط ٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة رقم ٤٧٧ صحيفة ٨٦١ - ومحكمة استئناف مصر ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ مجلة الأحكام السنة السابعة العدد ٣٦٠ صحيفة ٨١٥ )

« وحيث ان المدعية طلبت أيضا تثبيت ملكيتها لنصيبها فى المنقولات المبينة بصحيفة الدعوى أو ثمنها – وادعى المدعى عليه الأول ان بعض هذه المنقولات تصرف فيها المورث قبل وفاته وقال بأن البعض الآخر يقل عما ذكرته المدعية فى صحيفة الدعوى

« وحيث انه للظروف المتقدمة ترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع احالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وليثبت المدعى عليه الأول العكس بنفس الطرق فيما يأتى . . . . . . . . . . . . . . . . .

( قضية الست عيوشة بنت صالح وحضر عنها الاستاذ عباس صالح سليم ضد حسن صالح حسين رقم ٥١٧ سنة ١٩٣٦ ك رئاسة وعضوية حضرات حسن نجيب بك وكيل المحكمة ومصطفى كامل وعبد المجيد المرسى القاضيين )

## ١٣٣
## محكمة أسيوط الكلية الأهلية
## ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٧

١ - اختصاص القضاء المستعجل - عدم تحديده فى القانون . متروك لتقدير القاضى . دعوى وضع يد . جواز اعتبارها مستعجلة .

٢ - منع التعرض والتسليم بحكم القاضى المستعجل . لا يمس الموضوع اجراء مؤقت . يدخل فى اختصاصه

### المبادىء القانونية

١ - لم يحدد القانون المصرى بالمادة ٢٨ مرافعات المسائل المستعجلة التى تدخل فى اختصاص القضاء المستعجل بل تركها لتقدير المحكمة تستنتجها من ظروف كل دعوى وقرائن احوالها وطبيعة الحق المطالب به فيها فقد توجد من بين دعاوى وضع اليد ما يكون لها من ظروف الاستعجال ما يبرر اعتبارها مستعجلة فضلا عن أن النظام القضائى الأهلى لا يعرف قاضياً خاصاً بالامور المستعجله

٢ - ان حكم القاضى المستعجل اذا قضى بمنع التعرض والتسليم لا يؤثر فى حقوق

المتقاضين لأنه لا يتعدى اعادة الحالة الى ماكانت عليه حتى يفصل قاضى الموضوع فى أصل الملكية . ومتى كان الاجراء مؤقتاً فأنه يدخل ولا نزاع ضمن وظيفة القاضى المستعجل

المحكمة

« حيث ان الحاضر مع المستأنفين دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لأنها من الدعاوى العاديه التى ترفع بطريقة عاديه لا بطريقة مستعجلة واستند فى ذلك ان الدعوى المرفوعة هى دعوى منع تعرض وليست دعوى دعوى اســترداد حيازة فهى دعوى عادية من اختصاص القاضى العادى

« وحيث ان الحاضر مع المستأنف عليه رد على ذلك بقوله ان طلبات المستأنف عليه هى منع التعرض والتسليم ومعنى هذا هو استرداد الحيازة ولا عبرة باختلاف الالفاظ مادامت تؤدى الى مدلول واحد ومن المتفق عليه ان دعوى استرداد الحيازة هى دعوى مستعجلة ومن اختصاص القاضى المستعجل وهـذا مسلم به من نفس المستأنفين فى مذكرتهما

« وحيث انه على فرض ان الدعوى دعوى منع تعرض فان القانون المصرى فى المـادة ٢٨ مرافعات لم يحدد المسائل المستعجلة التى تدخل فى اختصاص القضاء المستعجل بل تركها لتقدير المحكمة تستنتجها من ظروف كل دعوى وقرائن أحوالها وطبيعة الحق المطالب به فيها ومعنى هذا انه قد توجد من بين دعاوى وضع اليد بعض الدعاوى التى يكون لها من ظروف الاستعجال ما يبرر اعتبارها دعوى مستعجلة تدخل فى اختصاص القاضى المستعجل . يضاف إلى هذا ان نظام القضاء الأهلى لا يعرف قاضيا خاصا بالأمور المستعجلة بل أنها تدخل من اختصاص القاضى الجزئى العادى وعلى ذلك فلا محل للدفع بعدم اختصاصه بصفته قاضيا مستعجلا مادام انهـا تدخل فى اختصاصه حتى على فرض اعتبارها من الدعاوى الغير مستعجلة ( راجع حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ رقم ٢٣٠ ص ٤٠٥ المحاماة السنة التاسعة وحكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ رقم ١٥٦ ص ٢٥٥ السنة التاسعة )

« وحيث انه لا يصح الاعتراض بأن حكم القاضى المستعجل فى هذه الدعوى وهو يقضى بمنع التعرض والتسليم يؤثر فى حقوق المتقاضين وذلك لأن حكمه بالتسليم ومنع التعرض لن يتعدى إعادة الحالة لمـا كانت عليه حتى يفصل قاضى الموضوع فى أصل الملكية وهنا اجراء مؤقت يدخل ولا نزاع ضمن وظيفة القاضى المستعجل وعلى ذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث انه بالنسبة للموضوع فقد ثبت من الاطلاع على الصورة الرسمية من الشكوى الادارية ن ١٠٠٢ سنة ١٩٣٧ أن عمدة ناحية أبى خرص والدلال وشيخين من مشايخ ناحيتى البلايزة وأبى خرص قد قرروا بان الأرض موضوع النزاع هى ملك المستأنف ضده وفى وضع يده كما ثبت من أقوال شاهدى المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة ان المستأنف عليـه المذكور هو الواضع اليد وان المستأنفين تعرضا له فى وضع يده وهذان الشاهدان وان كانت تربطهما صلة القرابة بالمستأنف عليه إلا ان هـذا لا يمنع من الأخذ بشهادتهما طبقا للقانون المصرى خصوصا وان احدهما دلال الناحية فهو بحسب طبيعة عمله أدرى من غيره بحيازة الأفراد للأطيان الواقعة فى زمام

اختصاصه والثانى شيخ بلد

«وحيث انه بالنسبة لأقوال شاهدى المستأنفين فالمحكمة تأخذ من أقوالهما مايؤيد دعوى المستأنف عليه حيث قرر شاهده الأول محمد فرغلى (أنا رأيتهما يخضران الأرض بتاعة المدعى) شهادته تنحصر فى انه لم ير المستأنفين يضعان اليد على هذه الأرض إلا عند تخضيرها أى انه يشهد على مجرد حصول التعرض منهما ولم يشهد على سابقة وضع يدهما على الأرض قبل ذلك كما ان قوله ان الأرض (بتاعة المدعى) يفهم منها مايؤيد دعوى المستأنف ضده وقد قرر شاهدهما الثانى أحمد درغام مثل ماقرره الشاهد الأول

«وحيث انه لهذه الأسباب يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

(قضية حماد محمد حماد وآخرين ضد عبد اللاه مهران عمار رقم ٢٦٨ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة اسكندر فوزى وعبد العزيز الحلاوى وفؤاد خير الدين)

# القضاء المستعجل

## ١٣٤
## محكمة مصر الكلية الأهلية
### قضاء الامور المستعجلة
### ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤

١ - قضاء الأمور المستعجلة - فى أصل الحق . عدمه . حقه فى إلغاء الحجوز التحفظية . شرطه . صحتها فى الشكل والاوضاع . باعتبارها باطلة .

٢ - اختصاص قاضى الأمور المستعجلة - لفحص المستندات . لمعرفة صوريتها . حالته . جوازه

١ - ولو أن قاضى الامور المستعجلة ممنوع من النظر فى اصل الحق والقضاء ببطلان الحجوز التحفظية أو صحتها لمساسه بالموضوع الا ان شرط ذلك أن تكون الحجوز صحيحة قانونا من حيث الشكل والأوضاع القانونية والا كانت باطلة بطلانا جوهريا . ومن اختصاص القضاء المستعجل الحكم بازالتها باعتبارها عقبات أو صعوبات يضعها طالبها فى سبيل آخر و تركها للقضاء العادى فيه ضرر محقق . فيكون له الغاء حجز بصفة مستعجلة بالغاء حجز صدر بناء على أمر من اوراق واضح صوريتها و بناء على طلب شخص لا صفة له

٢ - ولو أنه ليس للقاضى المستعجل القضاء بصحة العقود أو بطلانها أو صوريتها لمساسه بالموضوع الا أنه حر فى فحص كل ما يقدمه له الخصوم من مستندات وأوجه دفاع لتحقيقها وتقدير قيمتها القانونية لا ليحكم بها فى أصل الحق وانما ليستقصى منها ما يكون دليلا لحكمه المستعجل وله بذلك بحث المستندات لمعرفة صوريتها اذا كانت ظاهرة جلية

المحكمة

عن الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى

« من حيث أن الحاضر عن المدعى عليه الأول دفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لأن الغاء الحجز التحفظى المتوقع بناء على أمر من القاضى فصل فى الموضوع ومساس بأصل الحق .

«ومن حيث ان الحاضر عن المدعى رد على ذلك بأن الحجز المطلوب القضاء بالغائه بصفة مستعجلة لايعتبر حجزا بالمعنى القانونى يؤثر

القضاء به بالصحة أو الالغاء فى موضوع الحق وانما هو عقبة مادية أومعنوية اتى بها المدعى عليه الأول باتفاقه مع الأخير لمنع المدعى من الانتفاع بالزراعة القائمة فى الأرض التى استأجرها من وكيل المدعى عليه الأول والحائز لها حتى تاريخ الحجز وذلك بالرغم من اقرار نفس المدعى من التأجير والحيازة .

« ومن حيث ولو أن قاضى الأمور المستعجلة ممنوع من النظر فى أصــل الحق « porter atteinte au principale » والقضاء فى الحجوز التحفظية بالصحة والبطلان فيه مساس بالموضوع إلا أنه يشترط فى كل ذلك أن تكون الحجوز المذكورة صحيحة قانونا من حيث الشكل والأوضاع التى الزمها القانون فاذا خالفت ذلك أصبحت باطلة بطلانا جوهريا وحق للقضاء المستعجل الحكم بازالتها وعدمه باعتبارها عقبات أو صعوبات يضعها طالبها فى سبيل آخر يترتب على تركها للقضاء العادى الحاق ضرره محقق لهذا الأخير.

« ومن حيث أن محصل الدعوى الحالية طلب الغاء حجز بصفة مستعجلة صدر بناء على أمر من أوراق واضح صوريتها بناء على طلب شخص ليس له صفة ـ يقر بصفة وضع يد المدعى على الزراعة المحجوز عليها وبطريقة مخالفة للقانون فهو باطل بطلانا جوهريا أو ما هو الا عقبة كأداء فى سبيل حقوق المدعى من اختصاص هذا القضاء ازالتها باجراء وقتى منعا من ازدياد الضرر بسبب تركها للقضاء العادى ويكون لذلك الدفع على غير صواب ويتعين رفضه .

عن الموضوع

« من حيث انه تبين من ورق الدعوى ومناقشة الطرفين فى الجلسه ومطالعة مستنداتها وأوراق القضايا المضمومة ـ ان المدعى عليه الأول وأخرى كانا ناظرين على وقف شاهين افندى شاكر وفى أثناء نظارتهما وكلا شخصا يدعى عبد القادر افندى راغب فى ادارة أعيان الوقف نيابة عنهما ( يراجع الاشارة المحررة فى أسفل أصل حكم الايجار الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ كلى بالقضية المدنية سنة المدنية رقم ١٧٨٦ سنة ١٩٣٠ مصر والواضح منها هذا التوكيل وانه صادر اليه من محكمة مصر الشرعية مادة ٢٨٢ سنة ١٩٢٣ ومن مأمورية حلوان نمرة ٥٩ سنة ١٩٣٠ – ١٤١٩) فأجر أطيانها وقدرها ٢١ ط و ٥٨ ف إلى المدعى لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ وتنتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بموجب عقد ايجار رقيم ٦ ابريل سنة ١٩٣٢ ووضع المستأجر يده على الأطيان وصار يستغلها بالتأجير والزراعة ويدفع الايجار للمتولى وفى أثناء ذلك تعين المدعى عليه الثانى حارسا على أعيان الوقف ثم ناظراً منفرداً عليها فلما رأى ذلك المدعى عليه الأول اتفق مع الأخير وهو وكيله فى أداء بعض شئونه ( يراجع الحافظة المقدمة من المدعى عليه الثانى وظاهر من قائمة المزاد المقدمة فيها عن هذه الأطيان عن المدة المستقبلة من ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ توقيع الموعى عليه الأخير بخاتمه باعتباره وكيلا عن المدعى عليه الأول فى جلستى ٢٣ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ) على توقيع حجز تحفظى صورى على زراعة المدعى باعتبار ان المدعى عليه الأخير مستأجرها من المدعى عليه الأول مع انه لا يملك التأجير لزوال صفة الادارة عنه ومع اعترافه وقت طلب الحجز الصورى بعدم صحة ذلك وبصوريته وان المدعى هو الواضع اليد فعلا على الاطيان المتوقع الحجز على زراعتها بطريق التأجير من الوكيل عبد القادر افندى راغب ( يراجع صورة الانذار الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٤ والمرسل منه للمدعى عليه

الثانى ) ويقر فيه بالتأجير للمدعى ووضع اليد حيث قال فيه بنص الحرف الواحد مايأتى : « كما كلفت المنذر إليه بالاشتراك مع الطالب فى التنبيه على ابراهيم على جنديه ( المـــدعى ) مستاجر أطيان الوقف عن سنة ١٩٣٤ ( الحاصل فيها الحجز ) بعدم تجديد عقده لتحسن فيات الايجار لمصلحة الوقف » — وقدم طلبا لحضرة قاضى محكمة السيدة الجزئية أرفق به عقد إيجار غير مؤرخ صورى ادعى فيه أن المدعى عليه الأخير مستأجر منه الأطيان وقت تاريخ الطلب فى سبتمبر سنة ١٩٣٤ ( مع أن إجارة المدعى كانت لازالت قائمة ) وأنه متأخر فى ذمته مبلغ ٥٣ جنيها وكسور وطلب توقيع الحجز التحفظى بالنسبة له فأمر حضرة القاضى بذلك وتمكن بسبب ذلك من توقيع الحجز على الزراعة والمواشى المبينة بمحضر الحجز الرقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ مع عدم وجود حق له فى ذلك - مع أن الطريق الوحيد له مع فرض وجود مبالغ إيجار متأخره فى ذمة المدعى عليه الثالث أن يحجز تحت يد الحارس لا تنفيذيا على زراعة المدعى .

« ومن حيث ولو أن ليس للقاضى المستعجل أن يقضى بصحة العقود أو بطلانها أو صوريتها لمساس كل ذلك بالموضوع إلا أنه حر فى فحص كل مايقدمه له الخصوم من مستندات وأوجه دفاع لتحقيقها وتقدير قيمتها القانونية لا ليحكم بها فى أصل الحق وانما ليستقصى منها ما يكون دليلا لحكمه المستعجل وعلى ذلك فله الحق فى بحث قيمة مستندات الخصوم وهل هى صورية أو حقيقية خصوصا إذا كانت صوريتها ظاهرة جلية كما فى هذه القضية ( يراجع حكما صادرا من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ غازيت ٦ صحيفة ٢٠ نمرة ٤٤ وقضى بأن القاضى المستعجل من سلطة التقدير مايستطيع أن يعتبر عقد بيع الأشياء المطلوب الحجز عليها بصفته عقدا صوريا ويأمر بما يستوضحه ذلك من الاجراءات ( يراجع أيضاً كتاب العلامة مارنياك فى القضاء المستعجل صحيفة ٩٩ وما بعدها ) .

« ومن حيث أنه متى تقرر ذلك وان صورية الاجراء الذى اتخذه المدعى عليه الأول واضحة جلية من وقائع مسلم بها بمستندات صادرة منه معترف بها بذلك ومن عدم تقديمه فى الجلسة مايقيد التأجير المدعى به لعلمه بصوريته تكون دعوى المدعى برفع الحجز mainlevé de la saisie وما تلاه من الاجراءات على صواب ويتعين قبولها والقضاء له بطلباته مع الزام المدعى عليهما الأول والأخير بالمصاريف لتسببهما فى الدعوى ومع النفاذ عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات .

( قضية الشيخ ابراهيم على جنديه ضد حسين افندى سامى وآخرين رقم ١٢٠٢ سنة ١٩٣٤ رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب )

## ١٣٥

## محكمة مصر الكلية الأهلية

### قضاء الأمور المستعجلة

### ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤

١ - اختصاص قاضى الأمور المستعجلة - باخراج مستأجر - من شريك على الشيوع . البحث فى بطلان الايجار . موضوعى .

٢ - قضاء القاضى المستعجل - بعدم اختصاصه . من تلقاء نفسه . اذا كانت الدعوى موضوعية . جوازه .

المبادىء القانونية

١ - لا يختص قاضى الأمور المستعجلة باخراج مستأجر من أحد الشركاء على الشيوع لتعلق ذلك بالموضوع ولضرورة الفصل فى بطلان الاجارة الحاصلة من الشريك دون

موافقة الباقين من عدمها من قاضى الموضوع قبل ذلك

٢ ـ يحق لقاضى الأمور المستعجلة أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه اذا ما كانت الدعوى المرفوعة أمامه تتعلق بالموضوع وذلك عملا بنص المادة ٢٨ مرافعات المحكمة

« من حيث ان المدعية تطلب الحكم بصفة مستعجلة بايقاف البيع المحدد له يوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ حتى يفصل فى دعوى الاسترداد الثانية التى رفعها بدل الأولى المحكوم فيها باعتبارها كأن لم تكن عن المنقولات المحجوز عليها مرتكنة فى ذلك الى ايصالات سداد أجرة نور ومياه .

« ومن حيث أن الحاضر عن المدعى عليه الأول « الحاجز » دفع الدعوى بأنها كيدية بغرض عرقلة التنفيذ وأن المدعية لا تملك شيئا فى المنقولات المحجوز عليها والتى حجز عليها فى العين المؤجرة وفاء لدين إيجار واستند فى إثبات دفاعه الى حكم بالدين رقيم ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ من محكمة الوايلى فى القضية المدنية نمرة ٣١٦٦ سنة ١٩٣٣ وحكم من المحكمة المختلطة فى دعوى استرداد أخرى رفعها عن نفس هذه المنقولات آخر يدعى أسعد كساب وقضى فيها بالرفض فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ وعقد اتفاق رقم ٤ يناير سنة ١٩٣٤ موقع عليه من نفس المدعية يفيد ملكية المنقولات المحجوز عليها للمدعى عليها الثانية المدينة .

« ومن حيث أنه من المبادىء المقررة أنه يحق لقاضى الأمور المستعجلة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧٨ مرافعات معدلة أن يوقف البيع فى حالة رفع دعوى استرداد ثانية عقب الأولى المحكوم فيها باعتبارها كأن لم تكن بشرط وجود أسباب هامة .

« ومن حيث ولو أنه ليس لقاضى الأمور المستعجلة أن يقضى فى مستندات الاخصام من حيث الصحة والبطلان أو تأويل ما جاء بها من عبارات غامضة أو ما لم يرد بها من كلمات وعهود لم تثبت فيها صراحة إلا أنه حر فى فحص كل مايقدم اليه من مستندات ودفاع من طرفى الخصوم لتحقيق كل ذلك لا ليفصل فيه بالصحة والبطلان وإنما ليصل منه إلى الحكم فى قضائه المؤقت بالاجراء المستعجل بل أن ذلك من اهم واجباته التى يلزمه بها القانون ليكون حكمه مبنيا على أسباب ودعائم ثابتة وصحيحة

« ومن حيث أنه تطبيقا للقاعدة المتقدمة يتعين على هذه المحكمة بحث مستندات المدعية لا لتقضى فيها فى صحة وعدم صحة دعوى الاسترداد الجديدة المتروك أمر الفصل فيها لقاضى الموضوع بل ليفصل فى طلب إيقاف البيع الحالى وفى الأسباب الهامة التى علق عليها المشرع الحكم بالايقاف وعما إذا كانت موجودة من عدمه .

« ومن حيث أن الواضح من ورق الدعوى ومطالعة مستندات الطرفين ومناقشة الحاضرين عنهما فى الجلسة أن المدعى عليهما الثانية استأجرت منزلا من المدعى عليه الأول ولتأخرها فى الايجار أوقع هذا حجزا تحفظيا على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وقضى بالدين وتثبيت الحجز المذكور غيابيا من محكمة الوايلى فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية نمرة ٣١٦٦ سنة ١٩٣٣ فسخرت المستأجرة آخر يدعى أسعد كساب برفع دعوى استرداد أمام المحكمة المختلطة عن المنقولات المذكورة وقضى فيها فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ وفى ٤ يناير سنة ١٩٣٤ تحرر بين الحاجز والمدينة والمسترد والمدعية الآن عقد اتفاق نص فيه على

ملكية المدينة للأشياء المحجوز عليها وأنها ضامنة للايجار وعلى سداد الايجار المتأخر فى مواعيد معينة وبالرغم من ذلك رفعت المدعية دعوى استرداد عن هذه المنقولات ولم تقيدها قبل الجلسة بأربعة وعشرين ساعة طبقا للقانون فقضى فيها باعتبارها كأن لم تكن — ثم رفعت المدينة بواسطة نفس الحاضر عن المدعية (الآن) دعوى نمرة ٨٩ سنة ١٩٣٤ ببطلان إجراءات النشر لعدم بيان أوصاف المنقولات المحجوز عليها أمام هذه المحكمة وقضى فيها بالرفض فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ومع كل هذا ولما قرب ميعاد البيع رفعت المدعية دعوى استرداد جديدة عن هذه المنقولات عينها أمام محكمة الوايلى ثم طلبت فى الدعوى الحالية القضاء بصفة مستعجلة بايقاف البيع .

« ومن حيث أن هذه المحكمة ترى من الوقائع المتقدمة خصوصا بعد اقرار المدعية فى عقد الاتفاق السالف ذكره والموقع عليه بامضائها بملكية المدينة لما حجز عليها وانه ضامن للايجار — عدم وجود ما يبرر ايقاف البيع وان الأسباب الهامة التى علق عليها المشرع حكم الايقاف منعدمة وتكون لذلك دعوى المدعية على غير حق ويتعين رفضها .

(قضية الانسة اليس جحا ضد الخوجه ليون أوهانسيان وآخرين رقم ٥ سنة ١٩٣٥ بالهيئة السابقة)

## ١٣٦

## محكمة مصر الكلية الأهلية

### قضاء مستعجل

### ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٧

١ - عزل الناظر - حق الواقف فيه . ولو شرط عدم العزل . اشتراكه فى النظر على الوقف . والنص على عدم انفرادهما فى تغيير الشروط العشرة . غير مانع منه

٢ - قرار - من المحكمة الشرعية - بتمكين الناظر من وضع يده . صدوره من الهيئة المختصة - صحته .

٣ - دعوى عزل . قيامها . عدم الخطر - وانتفاء السبب . غير كاف للحراسة

المبادىء القانونية

١ - من المقرر شرعاً أن الواقف عزل الناظر الذى أقامه على الوقف بجنحة أو بغير جنحة حتى لو شرط على نفسه عدم العزل - فاذا اشترك الواقف مع غيره فى النظر على الوقف ونص على أن له بغير انفراد بينهما الشروط العشرة أو جعل النظر على الوقف لمن شاءا - كلما شاءا - فهذا لا يحرم الواقف أصلا من الاستقلال بتغيير شروط النظر على الوقف إذ النص بالاشتراك لا يعدو أنه حرمان للواقف من الانفراد لتغيير شرط النظر وهو شرط لا أثر له شرعاً فى حد حرية الواقف

٢ - إذا صدر قرار من المحكمة الشرعية بتمكين شخص من وضع يده على إدارة وقف فهو إجراء تنفيذى لقرار أصدرته محكمة مختصة أيده حكم صدر منها ضد مدعى النظارة برفض دعواه ولا يكون لهذا المدعى حق فى الادعاء بالنظارة .

٣ - مجرد قيام دعوى بعزل مدعى عليه من النظر على الوقف لا يكفى فى ذاته لغل يده عن إدارة الوقف كناظر إذا لم يكن لذلك سبب يؤيده ويوفر فى الدعوى ركن الخطر المبرر للحراسة .

المحكمة

« حيث أن الدعوى تتحصل فى أن المرحومة السيدة اسما هانم حليم أوقفت وقفا مشتملا على ٩١٠ فدانا و٤ ط و٢٠ س . مبينة فى صحيفة الدعوى وجعلت النظر عليه لنفسها وزوجها المرحوم المرحوم حسين باشا واصف ومن بعد وفاتها

لأقرب العاصبين للمرحوم زوجها . وقد توفيت فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وتوفى قبلها زوجها . وأصبح النظر حقا للمدعى . وقد حصل المدعى عليهما فى غير علم المدعى على قرار بتنظرهما على الوقف المذكور . مما أدى بالمدعى إلى رفع دعوى بعزلها من النظر وإقامة المدعى فيه مكانهما محدد لنظرها جلسة يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧ لدى محكمة مصر الابتدائيـــة الشرعية - ورفع هذه الدعوى طلب فيها اقامته حارسا قضائيا على الوقف لادارته تنفيذا لكتاب الوقف حتى يفصل فى دعوى العزل

« وحيث أن المدعى عليهما دفعا الدعوى بان السيدة الواقفة غيرت بحجة صادرة من محكمة مصر الشرعية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ شرط النظر على وقفها فجعلته لنفسها ثم من بعدها أو عند قيام مانع لها يمنعها من النظر عليه أو الاستمرار فيه للمدعى عليهما بغير انفراد بينهما . وقد توفيت فاستصدرا قرارا من محكمة مصر الشرعية فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ بتمكينهما من النظر على الوقف أشارت فيه المحكمة إلى شرط النظر فى كتاب الوقف وإلى التغيير الصادر منها بالحجة المذكورة وقد لجأ المدعى بعد ذلك إلى محكمة بنى سويف الشرعية بطلب إقامته فى النظر فقضى برفض طلبه

« وحيث أن المدعى أسند طلب الحراسة إلى - أولا - بطلان حجة التغيير الصادرة من الواقفة باعتبار أنها لا تملكه شرعا - ثانيا - إلى عدم أمانة يد المدعى عليهما . ودلل على ذلك بالتحقيقات المنضمة عن حادثة سرقة مصاغ ومجوهرات السيدة الواقفة . واستند فى ذلك أيضا إلى قرائن أخرى يدلل بها على عدم ركون الواقفة إلى المدعى عليهما وريبتها فى أمانتهما .

« وحيث أن المحكمة تعرض لبحث كل سند من هذين السندين فيما يلى :

أولا - « وحيث أن الثابت من كتاب الوقف - أولا - أن الواقفة أقامت نفسها بمشاركة زوجها فى النظر عليه ومن بعدها يكون له منفردا . فاذا توفى فى حياتها يشاركها فيه شقيقه حسن بك واصف . فاذا توفى فى حياتها أيضا شاركها فيه الأرشد فالارشد من عصبة زوجها . فاذا توفيت من غير ذرية كان النظر للارشد فالأرشد من عصبة زوجها - ثانيا - أنها اشترطت لنفسها وزوجها الشروط العشرة وان يجعلا النظر على ذلك لمن شاءا وكلما شاءا وأن يشترطا الشروط المذكورة أو ماشاءا منها لمن شاءا كلما شاءا يفعلان ذلك جميعه معاً أو ماشاءا منه كذلك . ويكررانه مرارا عديدة كلما بدأ لهما فعـــله شرعا مدة حياتهما . فاذا توفيت الواقفة فى حياة زوجها كانت الشروط العشرة وما عطف عليها لزوجها بمفرده فاذا توفى فى حياتها كانت الشروط وما عطف عليها للواقفة بمشاركة حسن بك واصف فاذا توفى فى حياتها تكون الشروط وما عطف عليها للواقفة بمشاركة أرشد عاصب لزوجها . يفعلان ذلك جميعه معاً أو ماشاء منه كذلك ( ص ٤٢ و ٤٣ من كتاب الوقف )

« وحيث أن الثابت أيضا أن المرحوم حسن بك واصف كان على قيد الحياة عند ما اشهدت الواقفة على نفسها بكتاب التغيير الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث ان لاشبهة ابتداء فى ان اشتراط الشروط العشرة للواقف أو حرمانه منها أمر لا يتدخل فى حقه فى إقامته ولى على الوقف أو عزله منه .

« وحيث ان المقرر شرعا ان للواقف عزل الناظر الذى أقامه على الوقف بجنحة أو بغير جنحة

حتى لو شرط على نفسه عدم العزل — مادة ١٤٧ من كتاب قانون العدل والانصاف .

« وحيث انه بذلك يكون اشتراك الواقفة مع غيرها فى النظر على الوقف والنص على ان لهما بغير انفراد بينهما الشروط العشرة . أو ان يجعلا النظر على الوقف لمن شاءا كلما شاءا لا يحرم الواقفة أصلا من الاستقلال بتغيير شروط النظر على الوقف . فهذا النص بالاشتراك لا يعدو انه حرمان للواقفة من الانفراد بتغيير شرط النظر . وهو شرط لا أثر له شرعا فى حد حرية الواقفة .

« وحيث ان المدعى عليهما قد مكنا من النظر على الوقف بقرار صدر من محكمة مصر الشرعية فى حدود ولايتها الشرعية عرضت فيه لكتاب التغيير وأثره فى وجوب إقامة المدعى عليهما ناظرين.

« وحيث ان لا يرد على ذلك ان هذا القرار لم يصدر فى وجه المدعى فان مجرد ذلك لا يعنى شيئا كثيرا . فقد رفع دعوى إلى محكمة المنيا الشرعية طلب فيها إقامته فى النظر على الوقف . رفضتها المحكمة بعد ان تبينت صدور قرار التمكين المذكور .

« وحيث ان محصل ذلك ان وضع المدعى عليهما اليد على إدارة الوقف هو إجراء تنفيذى لقرار أصدرته محكمة مختصة . أيده حكم صدر فى وجه المدعى برفض دعواه فى النظر على الوقف . فضلا عن ان النزاع فى حق الواقفة أصلا فى التغيير فى شرط النظر لا يتوافر فيه أسباب الجد . فلا تستطيع هذه المحكمة — بعد ذلك — ان تقرر أحقية المدعى فى النظر استنادا إلى طريقة توزيع غلة الوقف وطبيعة الجهات التى تصرف عليها . ومقدار صلة المدعى بها .

ثانيا — « وحيث انه لا شبهة فى ان للمحكمة الشرعية ولاية عزل الناظر المسمى فى كتاب الوقف إذا تبينت عدم صلاحيته للنظر .

« وحيث ان المدعى يثير الشبهة فى أمانة المدعى عليهما بقرائن ترجع جميعها إلى ما قبل تغيير الواقفة لشرط النظر فى سنة ١٩٢٣

« وحيث ان التسليم جدلا بان المدعى عليه الأول قد خرج عن حدود وكالته عن الواقفة بعد وفاة زوجها — فعزلته منها — وانه ارتكب من الأسباب الأخرى الكثير مما دعا إلى عدم ركونها اليه حينئذ إلا أن البحث فى ذلك غير مجد . فهو رجوع إلى تاريخ قديم قد وضع كتاب التغيير له حدا نهائيا . فان معنى هذا التغيير لصالح المدعى عليهما هو ركون الواقفة اليهما وثقتها بهما.

« وحيث انه بذلك لا تعنى المحكمة ببحث كل ما أورده المدعى من قرائن أساسها سير دعوى الميراث التى رفعت من المرحوم حسن بك واصف أو ما سبقها من الحوادث التى نشأت عن وكالة المدعى عليه الأول عن الواقفة .

« وحيث ان الواقعة التى نسبت للمدعى عليه الأول بسرقة مصوغات ومجوهرات الواقفة قد أجرى فيها تحقيق النيابة العمومية وانتهى إلى تقرير حفظه نهائيا لعدم الجناية . وهو قرار نتيجة سير التحقيق ويستلزمه . فقد ادعت المدعى عليها الثانية ان الواقفة وهبتها المصوغات ولذلك أخذتها وسلمتها لزوجها المدعى عليه الأول ولم يثبت فى التحقيق ان دعوى الهبة كانت ادعاء كاذبا قصد به ان يستر السرقة

« وحيث انه لا شبهة فى ان قرار النيابة بحفظ التحقيق لا يقيد تقدير هذه المحكمة أو المحكمة الشرعية فيما ينسب للمدعى عليهما من عدم الامانة . لحفظ التحقيق لا يعنى إلا أنه لم يثبت فى الواقعة عنصر الجناية المعاقب عليها . إلا أن هذه المحكمة لا ترى فى التحقيق ما يستطاع معه ترجيح دعوى على أخرى وان نسبة الجناية للمدعى عليهما تفتقر إلى دليل يؤيدها

« وحيث — أخيرا — ان قيام دعوى بعزل المدعى عليهما من النظر على الوقف لا يكفى فى ذاته لغل يدهما عن إدارة الوقف كناظرين إذ لم يكن لذلك سبب يؤيده ويوفر فى الدعوى ركن الخطر المبرر للحراسة . وهو منتف من كل ما قدمته المحكمة فيما سبق

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الدعوى

( قضية كامل افندى واصف وحضر عنه الاستاذ عبد الرحمن البيلى ضد الدكتور حسين زهدى عنه أحد وآخرى وحضر عنهما الاستاذ محمود فهمى جندية بك رقم ٥٦٢ مستعجل سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد على رشدى )

## ١٣٧

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

## قضاء الأمور المستعجلة

## ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧

قضاء الأمور المستعجلة ـ بيع بضاعة ـ غير سريعة التلف ـ عدمه .

المبدأ القانونى

لا مبرر للالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة للاذن ببيع بضاعة مشتراه لم يستلمها المشترى مادام أن هذه البضاعة غير سريعة التلف أو سريعة تقلب الأسعار

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص حسب أقوال المدعى فى أن المدعى عليهما اشتريا منه بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ مقدارا من العفص وهو مادة تستعمل فى الصباغة بثمن قدره ١٠١٠٤ قرشا دفعا منه عشرة جنيهات وتحدد يوم ١١ مايو سنة ١٩٣٧ لاستلام البضاعة ودفع باقى الثمن ولكن المدعى عليهما لم يحضرا لاستلام العفص الذى جهزه المدعى فارسل لهما الانذار المقدم المؤرخ ٦ يونيو سنة ١٩٣٧ بتحديد يومين لهما للاستلام والا باع البضاعة والزامهما بفرق السعرين لو بيعت بثمن أقل من ثمن الشراء ثم رفع هذه الدعوى بطلب التصريح له باجراء البيع بواسطة سمسار بحجة أن تقلب الأسعار وقابلية العفص للتلف مما يدعو إلى طلب البيع من قاضى الأمور المستعجلة خشية فوات الوقت طبقا للمادة ٢٨ مرافعات

« وحيث أن المدعى عليهما يقولان أنهما دفعا من حساب الثمن ثلاثين جنيها وأن الخلاف قد وقع بينهما وبين المدعى بخصوص هذا المبلغ وكيفية الاستلام والوزن وغير ذلك ودفعا بلسان وكيلهما بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى المدعى استنادا إلى أن الفصل فيها يمس أصل الحق الممنوع عليها نظره وان الاستعجال والخطر الذى يخشى معه من فوات الوقت غير متوفر لأن العفص مادة نباتية خشبية جافة صلبة غير قابلة للتلف إلا بمرور زمن طويل فلا محل للالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة لاستصدار اذن منه ببيعها وقدما للتدليل على ذلك شهادة من بعض الصباغين والعطارين تفيد أن العفص يبقى ثلاث سنوات دون أن يصيبه ضررا ما

« وحيث أنه بغض النظر عن النزاع الموضوعى فان المدعى لم يقدم مايثبت أن مادة العفص قابلة للتلف السريع أو أنها متقلبة الأسعار بحيث يخشى الضرر من بقائها فى حيازة المدعى أو استصدار إذن ببيعها من المحكمة الموضوعية دون الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة بل ان انذاره للمدعى عليهما بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٣٧ خلا من أى إشارة إلى قابلية العفص للتلف أو سرعة تقلب أسعارها بل اقتصر على القول بان صفقات كثيرة ضاعت عليه وأنه يخشى من هبوط السعر

« وحيث أن العفص غير سريع التلف وغير

سريع تقلب الأسعار فلا مبرر للالتجاء إلى هذه المحكمة لاستصدار أمر ببيعه لعدم توفر الخطر والاستعجال المنصوص عليه في المادة ٢٨ مرافعات فقرة ثانية

« وحيث أنه مما تقدم يتعين قبول الدفع الفرعي والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر القضية

( قضية عبد الفتاح افندى السيان ضد طه افندى عبد الدايم وآخر رقم ٣٤٦ سنة ١٩٣٧ — رئاسة حضرة القاضى محمد طاهر راشد )

## ١٣٨

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

## قضاء الأمور المستعجلة

## ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٧

١ – اختصاص قاضى الأمور المستعجلة – بالغاء حجز . موضوعى . عدمه . حالة بطلان الحجز لعيب شكلى أو فى أركانه . ثابت .

٢ – حجز تحت اليد – اعانة وزارة المعارف للمدارس . جوازه .

٣ – تبرع – اعانة وزارة المعارف – ليست كذلك – ليست هبة للنفقة – بالمادة ٤٣٦ مرافعات . الحجز عليها . لا مانع .

المبادىء القانونية

١ – لا يختص قاضى الأمور المستعجلة أصلا بالحكم بالغاء الحجوز أو بطلانها لأن قضاءه بهذا يمس حق الحاجزين وهو حق موضوعى ممنوع عليه أن يتعرض له بحكمه واستثنى من ذلك أن يكون الحجز المطلوب إلغاؤه باطلا بطلاناً جوهرياً لا يحتمل شكا لعيب فى إجراءاته الشكلية أو أركانه الأساسية لأنه فى هذه الحالة لا يكون ثمة حجز قائم ويكون من اختصاص محكمة الأمور المستعجلة أن تقضى ببطلانه .

٢ – لا محل للقول بأن إعانة وزارة المعارف لاحدى المدارس الحرة لا يجوز الحجز عليها بحجة أنها ليست ديناً فى ذمة الوزارة إذ المادة ٤١٠ مرافعات لا تمنعه ولا يحرمه إلا النص الصريح وبعبارة أخرى فانه يجوز الحجز على أموال المدين الموجودة تحت يد الغير وإن كان وجودها بسبب غير المديونية بمعناها الحرفى طالما أن حقه قد تعلق بها وأصبحت مطلوبة اليه . ولا شك فى أن المدارس الحرة قد تعلق حقها بالاعانة التى تقررها لها وزارة المعارف .

٣ – ليست إعانة وزارة المعارف لاحدى المدارس الحرة هبة لا تتم إلا بالقبض لأنها ليست تبرعاً محضاً من جانب الدولة بل أن لائحة الاعانات تشترط فى سبيل منحها شروطاً خاصة مثل صلاحية بناء المدرسة ومؤهلات المعلمين وغير ذلك من الشروط التى تحمل المدرسة أعباء مالية تعوضها عنها بهذه الاعانة وذلك بقصد ترقية مستوى التعلم فى البلاد . ولو أراد المشرع أن يمنع الحجز على هذه الاعانات لنص على ذلك أسوة بما نص عليه فى القانون رقم ١٧ سنة ١٩١٨

وليست هذه الاعانة من قبيل المبالغ الموهوبة التى لا يصح الحجز عليها طبقا للمادة ٤٣٦ مرافعات ، لأن هذه المادة إنما تمنع الحجز على المبالغ الموهوبة للنفقة (à titre aliméntaire) أى للمعاش من مأكل ومشرب وغيرهما مما هو قوام حياة المتبرع له .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المدعى عليه الأول أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ ١٧-٦- سنة ١٩٣٧ تحت يد وزارة المعارف (المدعى عليها الثانية) على مبلغ الاعانة السنوية التى منحتها الوزارة للمدعى باعتباره صاحب المدرسة الرملية الكبرى بفلنبج وذلك وفاء لمبلغ ٣١ جنيها و ٥٧٧ مليما قيمة الباقى من المبلغ المحكوم به للمدعى عليه الأول فى القضية ٤٩٨ كلى اسكندرية سنة ١٩٣٣ فرفع المدعى هذه الدعوى طالبا الغاء هذا الحجز بحجة انه وقع باطلا ( أولا ) لأن مبلغ الاعانة ليس دينا فى ذمة وزارة المعارف ولا يجوز الحجز إلا على ديون المدين طبقا للمادتين ٤١٠ و ٤٣١ مرافعات — ( ثانيا ) لأن هذه الاعانة ليست إلا هبة والهبة لا تصبح حقا للموهوب له إلا بالقبض فلا يجوز الحجز عليها وهى تحت يد الواهب وقبل ان تقبض — ( ثالثا ) لأن مبلغ الاعانة هو من المبالغ الموهوبة التى لا يصح الحجز عليها طبقا للمادة ٤٣٦ مرافعات

« وحيث انه ينبغى قبل النظر فى حجة المدعى على دعواه ان نقرر ان قاضى الأمور المستعجلة لا يختص أصلا بالحكم بالغاء الحجوز أو بطلانها لأن قضاءه بهذا يمس حق الحاجزين وهو حق موضوعى ممنوع عليه ان يتعرض له بحكمه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ مرافعات وقد استثنى من ذلك ان يكون الحجز المطلوب إلغاؤه باطلا بطلانا جوهريا لا يحتمل شكا لعيب فى اجراءاته الشكلية أو أركانه الأساسية التى يحتمها القانون كأن يكون قد وقع بلا سند أو اذن من القاضى أو على ما لا يجوز حجزه بنص القانون لأنه فى هذه الحالة لا يكون ثمت حجز قائم لا يجوز التعرض له بالالغاء . ويكون من اختصاص محكمة الأمور المستعجلة ان تقضى ببطلانه دون ان يكون لقضائها هذا تأثير فى حقوق الخصوم وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ( راجع فى ذلك الحكم المنشور بمجلة المحاماة فى السنة السادسة عشرة صحيفة ٩٦٥ )

« وحيث أنه لا محل لقول المدعى أنه لا يجوز الحجز طبقا للمادتين ٤١٠ و ٤٣١ مرافعات إلا على الديون التى تكون للمحجوز عليه قبل الغير إذ أن المادة ٤١٠ تنص على أن للحاجز أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الأوراق أو المنقولات وذلك تبعا للقاعدة العامة من أن كل أموال المدين وحقوقه ضامنة لما عليه من الديون ولا يستثنى من ذلك إلا مامنع القانون الحجز عليه بنص صريح وبعبارة أخرى أنه يجوز الحجز على أموال المدين الموجودة تحت يد الغير وإن كان وجودها لسبب غير المديونية بمعناها الحرفى الذى يتمسك به المدعى طالما أن حق المحجوز عليه قد تعلق بها لأنها مملوكة له أو مطلوبة إليه فتدخل فى ذلك المبالغ أو المنقولات التى أجرها المدين أو أعارها أو أودعها عند الغير أو عهد بها إليه لنقلها أو وجدت تحت يده بعد ضياعها أو سرقتها — وبذلك يجوز الحجز على الأموال الموهوبة أو الاعانات المرصودة لعمل من أعمال المدين طالما أن حقه قد تعلق بها وأصبحت مطلوبة إليه (راجع فى هذا طرق التنفيذ والتحفظ لأبى هيف بك طبعة أولى صحيفة ١٦٤ و ٢٨٣ وكتاب التنفيذ لعبد الفتاح السيد بك صحيفة ٩٩ و ٢٥٣) — ولا شك فى أن حق المدعى قد تعلق بالاعانة التى قررتها لمدرسته وزارة المعارف وأصبح مبلغ هذه الاعانة مطلوبا منها إليه

« وحيث أنه بالنسبة للقول بأن الاعانة

المحجوز عليها هبة لاتتم إلا بالقبض فانه ينبغى تحقيق ذلك بالرجوع إلى اللائحة الصادرة فى ١٨-٣-٩٢٥ الخاصة بمنح هذه الاعانات لمعرفة طبيعتها قانونا أهى تبرع بغير عوض فى الحال أم أن لها خصائص أخرى . على أنه يحسن أن يلاحظ أن وزارة المعارف وهى صاحبة الهبة فيما يدعون لاتعارض فى تسليم الاعانة إلى أى من الطرفين ولا تدفع بما يدفع به المدعى من بطلان الهبة التى يطلب بالرغم من هذا الدفع أن تصرف إليه . أما اللائحة فلم تجعل هذه الاعانات تبرعا محضا من جانب الدولة بل اشترطت فى سبيل منحها لأصحاب المدارس الحرة شروطا خاصة مثل صلاحية بناء المدرسة ومؤهلات معلميها وأصناف الكتب المقررة فيها وغير ذلك من الشروط التى تحمل المدرسة أعباء مالية تعوضها عنها أو عن بعضها بهذه الاعانة وذلك بقصد ترقية مستوى التعليم فى البلاد ولا يمكن أن يقال أن الحكومة تعطى هذه الاعانات على سبيل الصدقات أو الخيرات بل أن لهذه الاعانات ميزانية سنوية مرصودة تصدر بتوزيعها قرارات من وزارة المعارف تنفيذا لهذه اللائحة ، فليست هى من قبيل هبات الأفراد الذين يعطون الهبة حسب رغباتهم وأهوائهم بلا قيود أو حدود ولكنها مشروعات مالية تقوم بها الدولة فى سبيل المصلحة العامة ولو أراد المشرع أن يمنع الحجز على هذه الاعانات لنص على ذلك أسوة بما نص عليه فى القانون ١٧ سنة ١٩١٨ من عدم الحجز على مكافآت الموظفين أو إعاناتهم ــ على انه يكفى ان يكون هذا الأمر محل خلاف جدى من هذه الناحية القانونية ليمتنع على قاضى الأمور المستعجلة الفصل فيه ويلزمه بالتخلى عن الحكم ببطلان الحجز المترتب عليه لما تقدم من القول بأن هذه المحكمة لاتختص بالغاء المحجوز إلا حيثما يكون بطلانها فوق كل شكل وجدل ( راجع فى خلاف هذا الرأى كتاب التنفيذ لعبد الفتاح السيد بك صحيفة ١٤٩ وحكم محكمة الموسكى المنشور بمجلة المحاماه السنة التاسعة صحيفة ٦٨٧ )

« وحيث انه لايبقى بعد ذلك سوى قول المدعى ان هذه الاعانة من المبالغ الموهوبة التى لايصح الحجز عليها طبقا للمادة ٤٣٦ مرافعات وهو قول مردود بأن هذه المادة انما تمنع الحجز على المبالغ الموهوبة للنفقة (à titre alimentaire) أى للمعاش من مأكل ومشرب وغيرهما مما هو قوام حياة المتبرع له وظاهر ان وزارة المعارف لا تعطى هذه الاعانة للمدعى ولغيره من أرباب المدارس لهذا الغرض وانما تعطيها كما سبق القول ليكون لها حق الاشراف عليها ولترقية مستوى التعليم والقيام بما تتطلبه من مطالب معينة فى المدرسة .

« وحيث انه يتبين من كل ماتقدم ان الحجز المطلوب إلغاؤه وقع صحيحا فى أركانه الأساسية وأوضاعه الشكلية أو على الأقل فان شوائب البطلان التى يقول المدعى انها ثابتة ليست فوق كل خلاف وفى كلتا الحالتين يكون قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بالغائه ويتعين قبول الدفع الفرعى المقدم من وكيل المدعى عليه الأول للاسباب المتقدمة والحكم بعدم الاختصاص

( قضية الشيخ مصطفى عبد الله وحضر عنه الاستاذ خليل خطاب ضد احمد افندى عبد الله وآخر رقم ٥٢٢ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد طاهر راشد )

# قضاء المحاكم الجزئية

## ١٣٩
## محكمة بيا الجزئية
### سنة ١٩٣٥

احراز مفرقعات ـ كبارود او غيره لمناسبة فرح . أوعيد بالمادة ٣١٧ مكرره ـ لاتنطبق عليها

المبدأ القانونى

إن الظروف التى صدرفيها القانونين رقم ٣٢ سنة ١٩٢٢ و٢٧ سنة٢٣ يتبين فيها بجلاء أن المشرع لم يقصد بوضع المادة ٣١٧ عقوبات مكررة إلا معاقبة من يصنع أو يستورد أو يحرز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات المماثلة لها متى كان غرض الجانى من ذلك استعمالها فى جنايات الاتلاف والتدمير . ويؤيده ماصدر من التعديل على المادة ٣١٧ عقوبات مكررة بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ بتشديد العقوبة وما جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون من أن هذا التشريع الأخير إنما صدر عقب تكرار حوادث إلقاء القنابل والمفرقعات فى السنتين الأخيرتين . فلا يعقل بداهة أن إحراز كمية قليلة من البارود بقصد إطلاقها فى فرح أو فى عيد تكون عقوبتها بهذه الشدة التى قد تصل إلى خمس سنوات.واذاً لا ينطبق القانون على مثل هذه الحالة

المحكمة

«حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن بلاغا تقدم إلى النيابة من مجهول ضد المتهم بأنه يتاجر فى أسلحة بدون رخصه ففتش دكان المتهم فوجد به كمية قليلة من البارود داخل علبة كرتون وسئل المتهم عن سبب إحرازه فقال أنه اشتراها وثمانية وثلاثين خرطوشة فارغة معدة لملأها بالبارود لاطلاقها فى مولد النبى كعادة الفلاحين فى الأعياد والأفراح وقد ثبت من شهادة العمدة وشيخ الخفراء أن إحراز المتهم للبارود لم يكن بقصد إجرامى وأنه كما قرر المتهم فى دفاعه وقدمت النيابة المتهم لمحاكمته عملا بالمادة ٣١٧ ع مكرره

«وحيث أنه يتعين البحث فيما إذا كانت هذه المادة منطبقة على الواقعة أم لا

«وحيث أن المادة ٣١٧ عقوبات مكررة أدخلت على قانون العقوبات بتشريع خاص هو القانون ٢٧ سنة ١٩٢٣ الذى عدل المادتين ٣١٦ و ٣١٧ عقوبات وقد دعا لاصدار هذا التشريع الحوادث السياسية والاضطرابات التى حصلت عام سنة ١٩٢٣ والاعوام السابقة له من اتلاف المبانى العمومية وتخريب المواصلات وإلقاء القنابل والمفرقعات فبعد أن كان نص المادة ٣١٦ عقوبات قاصرا على عقاب كل من هدم أو ضرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمدا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، فرق المشرع بين اتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة بقصد الاساءة وكانت نتيجة الاتلاف أقل من عشرة جنيهات فجعل العقاب فى هذه الحالة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تزيد

عن خمسين جنيها وجعل العقوبة الحبس مدة سنتين أو الغرامة لغاية مائة جنيه متى ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر ثم رفع العقوبة إلى الحبس لغاية خمس سنوات أو الغرامة مائتى جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحية ذات منفعة عامة (كشركات الترام أو الأتوبيس) أو إذا ترتب على الفعل جعل حياة الناس أو صحتهم أو أنفسهم أو أمنهم فى خطر ثم أضاف المشرع إلى المادة فقرة جديدة لجعل العقاب على من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة الاشغال الشاقة المؤقتة متى استعمل مرتكب هذه الحوادث قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى وهذه العقوبة التى أضافها المشرع فى المادة ٣١٦ عقوبات كانت فى الأصل هى الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ وكان نصها «كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة بواسطة استعمال موادمفرقعة» فاستبدل المشرع هذه الكلمة العامة بعبارة «قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى» ثم رأى المشرع أن يسن عقابا لمن يصنع أو يستورد من الخارج أو يحرز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات الأخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى لجعل العقاب على ذلك الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وقد أراد المشرع بهذه المادة الجديدة أن يضرب على أيدى العابثين بالأمن والنظام حين كثرت حوادث الاتلاف والاضطرابات والقاء القنابل وأراد أن يستكمل نقصاً فى التشريع الذى صدر قبل ذلك بالعام واحد وهو القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٢٢ الذى جاء معدلا للباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فقد نص فى المادة ٧٩ المعدلة بالقانون المذكور على معاقبة من يستعمل القنابل أو الآلات المفرقعة الأخرى بنية ارتكاب القتل السياسى أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ وهى الخاصة بالشروع فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك بالقوة لجعل العقاب الاعدام بدلا من الأشغال الشاقه المؤبدة والمؤقتة ثم جعل عقاب من يصنع أو يستورد من الخارج أو يحرز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات الاخرى بنية ارتكاب أمر مما سبق ذكره الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، لذلك أراد المشرع بالمادة ٣١٧ عقوبات مكررة وقانون رقم ٣٧ سنة ٩٢٣ عقاب من يصنع أو يستورد من الخارج أو يحرز القنابل والديناميت والمفرقعات الأخرى ولو لم يكن غرضه ارتكاب قتل سياسى أو قلب دستور الدولة الخ. مادام قد حصل ذلك بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى وأراد المشرع بذلك حماية الأملاك الثابتة أو المبانى وسير المواصلات وغير ذلك

«وحيث أنه مما سلف أن أوضحته المحكمة من استعراضها للظروف التى صدر فيها القانون رقم ٣٢ سنة ٩٢٣ والقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ والتى تبين فيها بجلاء أن المشرع لم يقصد بوضع المادة ٣١٧ عقوبات مكررة إلى معاقبة من يصنع أو يستورد أو يحرز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات المماثلة لها متى كان غرض الجانى من ذلك استعمالها فى جنايات الاتلاف والتدمير، يدل على ذلك وضعه لهذه المادة فى الباب الثالث عشر من قانون العقوبات والذى عنوانه «فى التخريب والتعقيب والاتلاف» ومما يزيد المحكمة اقتناعا بوجهة نظرها هذه هو ماصدر أخيراً من التعديل على المادة ٣١٧ع. مكررة بالقانون رقم ٣٥ سنة ٩٣٢ بتشديد العقوبة وجعلها الحبس لمدة لا تقل

عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه وما جاء فى المذكرة التفسيرية للقانون المذكور والمؤرخة ٣ يونيه سنة ١٩٣٣ أن هذا التشريع الأخير إنما صدر عقب تكرار حوادث القاء القنابل والمفرقعات فى السنتين الآخرتين فرأى المشرع رفع العقوبة لتكون رادعا ، ولا يعقل بداهة أن إحراز كمية قليلة من البارود بقصد إطلاقها فى فرح أو عيد يكون العقاب عليه بالحبس لمدة تقل عن ستة شهور وقد تصل إلى خمس سنين

« وحيث أن هذا الرأى الذى قضت به هذه المحكمة فى قضية مماثلة عن احراز خرطوش معمر بالبارود وطلقات رصاص ( الجنحة رقم ١٢٢٣ سنة ١٩٣٢ دكرنس والحكم تاريخه ٢٢ شهر ٢ سنة ١٩٣٣ ) هو الرأى الصحيح وقد حكمت محكمة قنا الكلية الأهلية بهذا المعنى فى حكم نشر لها بجريدة الأهرام بالعدد ١٧٤٩٢ الصادر بتاريخ ١٩ شهر ٨ سنة ١٩٣٣ إذ قالت فى آخر حكمها .« وحيث أنه متى تحقق أن إحراز البارود لم يكن بقصد التدمير أو الاتلاف بل كان بقصد آخر كاستعماله فى الصيد والقنص أو فى بث الألغام لقلع الأحجار وغيرها فلا يسع مدلول المادة ٣١٧ مكررة ويخرج من حكمها »

وعليه يتعين الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ ج

( قضيه النيابة ضد محمد عبد القادر رقم ١٧١٤ سنة ١٩٣٣ رئاسة حضرة القاضى اسماعيل زهدى وحضور حضرة محمود توفيق افندى مساعد النيابة )

## ١٤٠
## محكمة الاقصر الجزئية
## ٢ مارس سنة ١٩٣٥

دائن تنازله عن اجراءات البيع وتركه المرافعة . التقرير بذلك بقلم الكتاب . غير لازم . حلول دائن آخر محله . صحته

### المبدأ القانونى

بمقارنة نص المادتين ٥٦٩ و٥٩٣ مرافعات يستخلص أنه يجب التفرقة بين أمرين : الأمر الأول نكول طالب البيع فى الجلسة عن الاستمرار فى طلب البيع فيحل محله أى دائن من أرباب الديون المسجلة ويطلب ذلك فى الجلسة . الأمر الثانى . أن يقرر طالب البيع فى قلم الكتاب بأنه ترك اجراءات الدعوى . وفى هذه الحالة يجوز لصنفين من الدائنين أن يحلا محله وهما (١) الدائن الذى أعلن المدين بورقة التنبيه قبل صدور حكم البيع (٢) الدائن المسجل دينه والمستحق للسداد قبل تاريخ التقرير المقدم من الدائن المباشر للاجراءات . ولم ينص القانون على الحالة التى يقرر فيها الدائن المباشر للاجراءات بتركه للمرافعة شفهيا . وإذا كان الاعلان فى الجلسة جائزاً فليس بشرط أن يكون تقرير ترك الاجراءات بتقرير يعمل فى قلم الكتاب لأن المحكمة فى إجرائه إنما هو كى لا يقوم قلم الكتاب باجراء النشر . فاذا تم النشر فليس ثمت ما يمنع الدائن المباشر للبيع من التقرير بالجلسة بأنه ترك المرافعة دون التقيد بضرورة عمل التقرير بقلم الكتاب سيما وأن هذا التقرير لا يعلن لأحد . وهذا يكفى فى ذاته لكى يحل دائن آخر محل الدائن تارك المرافعة فى الاجراءات

### المحكمة

« حيث أن وكيل واصف بقطر بشاره دفع فرعياً ببطلان إجراءات الحلول التى اتخذتها

الحكومة لعدم تقريرها بالحلول فى ميعاد الشهرين المنصوص عنه فى المادة ٥٩٣ مرافعات

« وحيث أن الحكومة طلبت رفض هذا الدفع مرتكنة على أن حقها ثابت بمقتضى المادة ٥٦٩ مرافعات

« وحيث أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن الحكومة وهى دائنة من أرباب الديون المسجلة

« وحيث أن المادة ٥٦٩ مرافعات جعلت الدائن طالب البيع هو الذى يطلب إجراء المزايدة أو يطلب هذا الطلب غيره من أرباب الديون المسجلة

« وحيث أن المادة ٥٩٣ مرافعات نصت على أن للدائن الذى طلب طلبه بنزع ملكية مدينه أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراءات بتقرير يقدمه لقلم الكتاب وفى هذه الحالة يكون للدائنين الذين أعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم بالبيع وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السالف الذكر الحق فى تتميم الاجراءات باعتبار آخر إجراء صحيح حصل قبل مباشرته إنما يجب التمسك بهذا الحق فى ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من الدائن الأول

« وحيث أنه بمقارنة نص المادتين المتقدمتين يستخلص أنه يجب التفرقة بين أمرين : الأمر الأول ـ نكول طالب البيع فى الجلسة عن الاستمرار فى طلب البيع فيحل محله أى دائن من أرباب الديون المسجلة ويطلب ذلك فى الجلسة — الأمر الثانى — أن يقرر طالب البيع فى قلم الكتاب بأنه ترك اجراءات الدعوى وفى هذه الحالة يجوز لصنفين من الدائنين أن يحلا محله وهما ـ (١) الدائن الذى أعلن المدين بورقة التنبيه قبل صدور الحكم بالبيع (٢) الدائن المسجل دينه والمستحق للسداد قبل تاريخ التقرير المقدم من الدائن المباشر للاجراءات

« وحيث أن القانون لم ينص على الحالة التى يقرر فيها الدائن المباشر للاجراءات بتركه للمرافعة شفهياً كما حصل فى هذه القضية .

« وحيث ان الاعلان فى الجلسة جائز غير ممنوع فليس بشرط ان يكون تقرير ترك الاجراءات بتقرير يعمل فى قلم الكتاب لأن الحكمة فى اجراء ذلك التقرير إنما هى ألا يتخذ قلم الكتاب ما عهد اليه الحكم الصادر بالبيع من اجراء النشر . اما إذا تم النشر فليس ثمت ما يمنع الدائن المباشر للبيع من التقرير بالجلسة بأنه ترك المرافعة ولا يمكن التقيد بضرورة عمل تقرير فى قلم الكتاب إذ فى ذلك تكليف لا محل له ولا تؤدى اليه حتما عبارة المادة سيما وان التقرير الذى نص عنه فى المادة ٥٩٣ مرافعات لا يعلن لأحد وقد يحصل ولا يشعر به أحد اللهم إلا ان يتتبع أحد الدائنين الآخر جهود الدائن الطالب ويقف عرضا بسبب ذلك على علة أحجامه عن السير فى الاجراءات اما الاعلان فى الجلسة بالقعود عن استمرار فى الاجراءات ففيه اعلان لباقى الدائنين ومن ثم يجوز للدائن المرتهن ان يحل محله فى الحال فى طلب المزايدة طبقا للمادة ٥٦٩ مرافعات

« وحيث ان الذى وقع فى هذه القضية هو ان الحكومة لم تكن حاضرة عند ما طلب الدائن المباشر لاجراءات البيع قبول تركه للمرافعة وقضى له بذلك وقبل انتهاء الجلسة حضر مندوب الحكومة وطلب ان يحل محل الدائن وذلك يكفى إذ لا محل لعمل تقرير مادام ان الترك لم يقع بتقرير أصلا من الدائن بل وقع فى الجلسة ولا محل لاشتراط ذلك التقرير فليس فيه مصلحة لأحد وبالعكس فان فى قبول الدائن المرتهن فى هذه

الحالة تبسيطا للاجراءات قصدا للوقت والمصروفات

« وحيث ان هذا الرأى هو الذى تهدى اليه مقارنة النصوص والمنطق السليم وقد أخذ به المرحوم أبو هيف بك فى كتابه المرافعات — (قارن قواعد الحلول صفحة ٥٩٢ بند ٩٩٧ وما يليه وعلى الأخص الحاشية فى ذيل الصحيفة نمرة ٥٠٠ وبند ١٠٠٤ ص ٥٩٥ والحاشية « ١ » عليه وحكم محكمة استئناف أسيوط الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ ص ٨٧ )

« وحيث انه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله وللحكومة ان تسير فى الاجراءات حالة محل الدائن الذى ترك المرافعة ويتعين إذاً رفض الدفع

( قضية يوسف محمد محمود وأخرين ضد سليم احمد يوسف وآخرين رقم ٣٠٧٩ سنه ١٩٣٢ رئاسة حضرة القاضى عبد الحميد عبد الرحمن )

## ١٤١
## محكمة ديروط الجزئية
### أول يوليو سنة ١٩٣٦

مرسى مزاد — اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد — تنازل طالب البيع بعدها للسداد — اثره

### المبدأ القانونى

لم يبين القانون الأهلى طبيعة اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد وأثرها صراحة واختلفت أراء الشراح والمحاكم فيها . ففريق يرى أن ملكية المشترى بالمزاد معلقة على شرط توقيفى فلا تنتقل الملكية الى الراسى عليه المزاد إلا بشرط عدم زيادة العشر فى الأجل المحدد لها وبشرط دفعه باقى الثمن فى الميعاد المحدد ويرى فريق ثان أن الراسى عليه المزاد يعتبر مالكا الى ان يتحقق الشرط الفاسخ فتزول الملكية عنه . واختلفوا فى تحديد الحادثة التى يتحقق بها هذا الشرط . وفى هذه النقطة رأيان . رأى بان الشرط يتحقق بمجرد زيادة العشر ورأى بأن الشرط لا يتحقق الا بحكم رسو المزاد الثانى . والمحكمة تأخذ بالرأى الأول من المذهب الثانى استنتاجا من نصوص القانون فى المواد ٦٠٦ الى ٦١٣ مرافعات وبرأى بعض الشراح . وبناء عليه فاذا تنازل طالب البيع عن جميع الاجراءات التى اتخذها . بعد ان رسى المزاد على الغير ثم اعيد البيع على ذمته فان من شأن هذا التنازل اسقاط حكم مرسى المزاد واعتباره كأن لم يكن

### المحكمة

« من حيث أن شحاته جرس عبد المسيح طلب الحكم بنزع ملكية مدينته وسيلة بنت مخالى من العقار المبين بالعريضة وفاء لسداد دينه إلى آخر ما جاء بالطلبات وقد حكمت المحكمة بنزع الملكية فرسى المزاد على لبيب مترى بحكم فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ بمبلغ ٥٥ جنيها دفع جزءاً يوم البيع ثم دفع جزءاً آخر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ ولم يدفع الباقى الأمر الذى من أجله أعلنه طالب البيع بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٥ بسنده وكلفه بدفع الباقى فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه وألا يعاد البيع على ذمته ولما مضت هذه المدة ولم يقم الراسى عليه المزاد بدفع الباقى قدم الطالب طلباً لحضرة القاضى بتاريخ ١٩٣٥/٧/٢٨ باعادة البيع على ذمته فصدر الأمر بذلك وتحدد لاعادة البيع جلسة ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٥ وفى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٥ أودع الراسى عليه المزاد باقى الثمن وفى جلسة إعادة البيع أقر الطالب

باستلامه جميع دينه ومصاريفه من المدينة وطلب اثبات تنازله عن جميع الاجراءات التى اتخذها من بادىء الأمر نحو البيع ـ باعتبار أن الاجراءات قد انتهت .

« ومن حيث أن الراسى عليه المزاد دفع هذه الدعوى بأن حكم مرسى المزاد ملكه العين المبيعة وأنه دفع باقى الثمن قبل اليوم المحدد لاعادة البيع فلا يملك الطالب التنازل عن اجراءات البيع الأولية لتعلق حقه بالمبيع

« ومن حيث أن مثار الخلاف بين الطرفين ينحصر فيما يأتى « هل باعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد يفسخ البيع الأول من تلقاء نفسه أم يبقى المبيع على ذمة المشترى إلى حصول البيع الثانى »

« ومن حيث أن هذه النقطة شبيهة تماماً بنقطة زيادة العشر إذ أن القانون فى المادة ٦١١ مرافعات جعل حالة إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد كحالة إعادته على تقديم زيادة العشر وسواهما مع بعض فى المواعيد وفى القواعد الواجب اتباعها

« ومن حيث أن القانون الأهلى لم يبين طبيعة الاعادة وأثرها صراحة فاختلفت آراء الشراح والمحاكم فيها وظهرت مذاهب فى هذا الموضوع فيرى فريق أن ملكية المشترى بالمزاد معلقة على شرط توقيفى « Une condition suspensive » فلا تنتقل الملكية إلى الراسى عليه المزاد إلا بشرط عدم زيادة العشر فى الأجل المحدد لها وبشرط دفعه باقى الثمن فى الميعاد المحدد بقائمة شروط البيع ويرى الفريق الثانى أن الراسى عليه المزاد يعتبر مالكا إلى أن يتحقق الشرط الفاسخ فتزول الملكية عنه ولكنهم اختلفوا فى تحديد الحادثة التى يتحقق بها هذا الشرط وينفسخ البيع وهناك فى هذه النقطة رأيان : الرأى الأول هو أن الشرط يتحقق بمجرد زيادة العشر ( وهو يساوى عدم دفع الثمن ) ومعنى ذلك أن التقرير بالزيادة أو باعادة البيع لعدم دفع باقى الثمن بسبب الفسخ ومن هذا الرأى محكمة النقض الفرنسية .

والرأى الثانى هو أن الشرط لا يتحقق إلا بحكم رسو المزاد الثانى ومن هذا الرأى الأحكام الواردة فى الهامش ١ بند ٩٤١ من كتاب التنفيذ للمرحوم ابو هيف بك وقد أخذت بالرأى الأول بعض المحاكم الأهلية ومنها محكمة استئناف مصر الأهلية فى حكمها الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ والمنشور فى مجلة المحاماة . السنة الثانية رقم ٢٨٩ صحيفة ٣٢١ ومحكمة منفلوط الأهلية بحكمها الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ والمنشور بمجلة المحاماة السنة السادسة رقم ٤١ ص ٥٦ ومحكمة استئناف مصر الأهلية بحكمها الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٩٢٦ المنشور بمجلة المحاماة السنة السابعة رقم ٢٣٧ ص ٣٤٤ وهذه الأحكام قررت أن مجرد التقرير بزيادة العشر يلغى مرسى المزاد الأول وترجع العين إلى ملكية المدين حتى رسو المزاد الثانى وللمدين فى هذه الحالة أن يدفع ماعليه من الديون ويوقف كل الاجراءات المؤدية للبيع فاذا سدد الدين لدائنه جاز لهذا الدائن أن يتنازل عن اجراءات نزع الملكية ، وقد جارى البعض الآخر من المحاكم الأهلية الرأى الثانى وقرر بأن ملكية المدين تسقط عنه بحكم مرسى المزاد الأول ولا تعود إليه بتقرير الزيادة أو باعادة البيع

«ومن حيث أن هذه المحكمة تأخذ بالرأى الأول من المذهب الثانى استنتاجا من نصوص القانون فى المواد من ٦٠٦ إلى ٦١٣ مرافعات إذ نصت المادة ٦٠٦ على أنه إذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا

بالمزايدة على ذمته — فالنص على إعادة البيع ثانية فيه معنى حصول الفسخ قانونا وإلا لو لم يكن الفسخ قد وقع لاستحالت إعادة البيع ولما أجازها المشرع باجازته لاعادة البيع فيه معنى فسخ البيع الأول وانعدام أثاره ، والمادة ٦٠٧ تنص على أن من يكون له شأن فى إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده إليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضى المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثانى — ومعنى هذا النص أن البيع الأول قد فسخ وسمى هذا البيع بيع ثانى لأن البيع الأول أصبح معدوما وغير موجود قانونا . وتنص المادة ٦١٣ على أنه لاتقبل مزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الأول ولو بكفالة ومعنى هذا أن الشارع يريد إبعاد الراسى عليه المزاد الأول وطرده من المزايدة فى البيع الثانى لأنه هو المتسبب فى هده الاجراءات كلها هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن بيعه الأول أصبح مفسوخا وأن الثقة فيه أصبحت معدومة لعدم وفائه بدفع الثمن فى الميعاد المحدد له فى قائمة شروط البيع وفى الانذار الذى أنذر به بضرورة الوفاء فى الميعاد الذى حددته المادة ٦٠٧ مرافعات

« ومن حيث ان المحكمة أخذت بهذا الرأى مستندة أيضا فيــه إلى ماجاء مفصلا فى كتاب الأستاذ نجيب بك الهلالى فى الصحيفة ٤٧١ بند ٦٨٩ إذ قال بأن الفسخ فى البيوع القضائية يتخذ شكلا آخر نص عليه فى المواد ٥٦٤ و٥٧٤ و٦٠٦ من قانون المرافعات الأهلى ويحصل عادة باعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف ومعنى ذلك أن المشترى الذى يتخلف عن دفع الثمن يعاد بيع المبيع على ذمته بلا حاجة لطلب فسخ أو رفع دعوى أو توقيع حجز ولذلك يقول الشراح أن البيع فى هذه الحالة يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه وهذه الطريقة المنصوص عليها فى قانون المرافعات طريقة سريعة للفسخ وهى أقل كلفة من الطريقة المعتادة — وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائيـة الأهلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٢٣ حكما بهذا المعنى منشوراً بمجلة المحاماة السنة السادسة ص ٥١٧ إذ جاء فيه « أن الفسخ يقع من تلقاء نفسه وأنه لايعفى الراسى عليه المزاد من الفسخ دفعه باقى الثمن بعد الميعاد المحدد وقبل الحكم بالفسخ كما صدر حكم بهذا المعنى من محكمة أبو حمص الجزئية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ مجلة المحاماة السنة السادسة عشر العدد الرابع ص ٤٣٥ رقم ١٨٨ »

« ومن حيث انه علاوة على هذا فان الأستاذ أبو هيف بك الذى يناقض هذا الرأى جاء فى كتابه التنفيذ الصحيفة ٦٣٣ بند ٩٥٧ على الكلام على إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف أن الغرض من هـذا الاجراء هو نقض حكم رسو المزاد فيما يتعلق بحقوق المشترى مع إبقاء التزاماته لأن هذه باقية بنص القانون

« ومن حيث أن الأستاذ عبد العزيز بك ناصر أتى فى كتابه مرجع القضاء فى المرافعات البند ١٠١٢٢ ص ٢٥٠٥ تعليقا على المادة ٦٠٦ مرافعات أنه إذا تأخر الراسى عليه المزاد فى دفع الثمن فى المدة المحددة بعـد تكليفه بالوفاء طبقا للمادة ٦٠٧ مرافعات فان البيع يكون مفسوخا من تلقاء نفسه ولا يكون الحكم الصادر بفسخه إلا حكما مقررا لوقوع ذلك الفسخ

« ومن حيث انه علاوة على هذا فان الثابت فى البيوع الاختيارية أن البيع يعتبر مفسوخا إذا لم يقم كل طرف بتعهداته وتعهدات المشترى دفع الثمن إلا إذا اتفق على أجل له الأمر الذى لم يحصل فى الدعوى الحالية إذ جاء فى البند الثانى

من شروط البيع أن الراسى عليه المزاد يدفع باقى الثمن فى العشرة أيام التالية ليوم البيع

« ومن حيث أننا سبق الكلام فيما يتعلق بالقانون وقد بينا أحكام القانون ومقصد المشرع من ذلك

« ومن حيث ان العدالة المطلقة تؤيد الرأى الذى تأخذ به هذه المحكمة إذ أن البيع الجبرى ونزع ملكية المدينة من منزلها الذى تأوى إليه أو الذى تعيش من ريعه فى هذه الظروف والأزمة الطاحنة أمر يشق على كل نفس خصوصا ولم يحصل للراسى عليه المزاد أى ضرر من هذا الاجراء إذ له أن يسترد جميع ما دفعه ويتولى هو بنفسه أمر استثمار مبلغه هذا فى طريق آخر والطرق كثيرة لمن يريد الانتفاع

« ومن حيث انه من كل ماتقدم يتعين الحكم باثبات تنازل طالب البيع عن جميع الاجراءات التى اتخذها وبقاء العين على ذمة المدينة

( قضية شحاته جرس عبد المسيح ضد وسيله مخالى وحضر عنها الاستاذ حسن أبو زيد رقم ٢٤٨ سنة ١٩٣٥ - رياسة حضرة القاضى احمد احمد عوض )

## ١٤٢

## محكمة الواسطى الجزئية

### ٣٠ مايو سنة ١٩٣٧

١ - دعويان ـ الارتباط بينهما ـ احواله ـ حق المحكمة فى نظر دعوى اخرى ـ ولوكانت من غير اختصاصه .

المبدأ القانونى

يوجـــد ارتباط بين دعويين كلما كان الفصل فى احداها يؤثر على الأخرى فصير كل مرتبط بالفصل فى الأخرى والارتباط يقتضى أنه إذا قضى فى الدعويين بقضاءين مختلفين تتناقض الأحكام

ويصح لمحكمة ما عند نظر دعوى أن تمد اختصاصها لنزاع متصل بالدعوى المنظورة تملك الفصل فى مثله ولو أنه هو بالذات خارج عن اختصاصها فعند رفع دعوى بطلبات متصلة أو عند رفع دعويين بمحكمة واحدة مختصة باحدى الطلبات أو باحدى الدعويين للقاضى أن يفصل فى الطلبات أو الدعوى التى كانت أصلا خارجة عن اختصاصه أن وجد الارتباط توفيراً للمصاريف ولتلافى تناقض الأحكام ولسرعـــة التقاضى . ولا عبرة بكون اختصاص محكمة ما هو نتيجة اتفاق الخصوم ـ فى الأحوال الجائز فيها ذلك ـ مادام هناك ارتباط واتصال بين الدعويين .

المحكمة

« حيث ان المدعية رفعت الدعوى الحالية وطلبت ان يقضى لها بمبلغ خمسة جنيهات مائة قرش منها ثابتة بسند موقع عليه من المدعى عليه محمد عبد الصمد ومؤرخ ١٥ أغسطس سنة ٩٢٣ ومشترط فيه التقاضى فى محكمة الواسطى ولو ان الخصوم من مركز الصف والمبلغ الباقى جاء بمذكرة المدعية انه هو الذى تحرر به سند لأخيها فرفع به الدعوى رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٣٧ المؤجلة للحكم مع هذه القضية

« وحيث ان محامى المدعى عليه الأول دفع فى بدء الخصومة بعدم اختصاص محكمة الواسطى بنظر الدعوى بالنسبة لمبلغ الأربعة جنيهات لأن طرفى الخصومة من مركز الصف فضمت المحكمة الدفع للموضوع لتقضى فيهما بحكم واحد طبقا للنص المادة ١٣٥ مرافعات بعد ان تتبين ما اذا كان هناك ارتباط (connexité) بين هذه الدعوى والدعوى رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٣٧ المنظورة مع هذه القضية والحكمة

فى ذلك ان اختصاص المحكمة يمتد بسبب الارتباط فيتناول الدعاوى التى بينها و بين الدعوى القائمة صلة الارتباط أى ان قيام الارتباط بين دعويين واختصاص المحكمة باحداهما كاف لاختصاصها بالحكم فى الدعوى الأخرى التى هى أصلا من اختصاص محكمة جزئية أخرى. ويوجد الارتباط بين دعويين كلما كان الفصل فى احداها يؤثر على الأخرى. فمصير كل مرتبط بالفصل فى الأخرى والارتباط واقعة يفحصها قاضى الموضوع لمعرفة ما إذا كانت العلاقة بين الدعويين متصلة

« Il recherche, en fait, si le lien est intime, si l'intérêt de la bonne distribution de la justice exige qu'une demande soit distraite de la juridiction normalement appelé à y statuer, « Précis de Procédure Civile » Brass
ص ٣٢٧ وما بعدها

فالارتباط يقتضى أنه إذا قضى فى الدعويين بقضائين مختلفين قد تتناقض الأحكام (ملحق دالوز العملى تحت كلمة Exceptions بند ٩٧ وما بعده)

« وحيث أن أتساع اختصاص المحكمة وامتداده Prorogation de juridiction قد يكون نتيجة اتفاق الخصوم — فى الأحوال الجائز فيها ذلك الاتفاق - ويقال له اختيارى volontaire وقد يكون نتيجة الارتباط ويقال له قضائى légale وفى الحالتين يصح لمحكمة ما عند نظر دعوى أن تمد اختصاصها لنزاع متصل بالدعوى المنظورة تملك الفصل فى مثله ولو أنه هو بالذات خارج عن اختصاصها - أى أن المحكمتين من نوع قضائى واحد. فعند رفع دعوى بطلبات متصلة أو عند رفع دعويين لمحكمة واحدة هى مختصة باحدى الطلبات أو باحدى الدعويين للقاضى أن يفصل فى الطلبات أو الدعوى التى كانت أصلا خارجة عن اختصاصه أن وجد الارتباط. وقيل أن حسن سير العدالة يبرر ذلك (René Morel » Traité de Procédure Civile بند ٢٨٠ صفحة ٣٢٢ وما بعدها) وعلل بعضهم ذلك بنظرية تبعية الفرع للأصل فقالوا أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فيختص بالحكم فى كل منازعة تتفرع عن دعوى داخلة فى اختصاصه Théori de l'accessoire وردوا على ذلك بان القاعدة خاصة بالدفوع الموضوعية وعللوا فى فرنسا السبب بتعليلات منها وجود قاعدة فرنسية قديمة و منها تعليلات خاصة بنظام محاكمهم (المرجع السابق صفحة ٣٢٤ وما بعدها) وفى القانون المصرى يمكن ارجاع علة امتداد الاختصاص إلى النص الخاص برفع الدعاوى الفرعية أمام المحكمة المنظور فيها الدعوى الأصلية (مادة ٣٤ فقرة ٦ مرافعات) وإلى النصوص الخاصة بنظر دعوى الضمان (مادة ١٤٧ مرافعات التى نصت على ان للمحكمة المقامة فيها الدعوى الأصلية ان تحكم فى دعوى الضمان) ودعاوى المدعى عليه أثناء الخصومة (مادة ٢٩٤ مرافعات وقد نصت على ضم الدعويين الأصلية والفرعية لبعضهما) والتدخل فى الدعوى (مادة ٢٩٥ مرافعات) وإلى النص الخاص بارتباط دعويين ببعضهما ارتباطا يوجب نظرهما معا (المادة ١٢٧ مرافعات)

« وحيث ان الحكمة فى امتداد اختصاص المحكمة هو أولا منع بطء التقاضى وثانيا توفير المصاريف على الخصوم وثالثا منع تناقض الأحكام وحسن سير العدالة

« وحيث انه فى حالتنا ثابت الارتباط فيتعين نظر الدعوى الحالية ولو انها أصلا من اختصاص محكمة الصف وذلك لأنه لو قبل الدفع

وقضى بعدم اختصاص محكمة الواسطى وجاء المدعى عليه أمام محكمة الخصوم الأصلية ودفع باحالة القضية لمحكمة الواسطى لوجود الارتباط لقبل طلبه ويمكنه الوصول إلى نفس النتيجة مع توفير المصاريف ومع تلافى تناقض الأحكام ومع السرعة فى التقاضى أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الآن ولا عبرة بكون اختصاص محكمة الواسطى هو نتيجة اتفاق الخصوم باختيارهم التقاضى أمامها ( النقض الفرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩ )

" Peu importe qu'il y ait eu à l'egard d'une des demandes clause attributive de compétence. " --

( راجع أيضا دالوز العملى تحت كلمة Competence بند ٢٠ ) وراجع لاكوست وبونفيس "Pués du Procédure Civile" بند ٢٦٦ صفحة ١٧٢ و١٧٣ )

« وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى

« وحيث انه عن الموضوع فمبلغ الأربعة جنيهات موضوع الدعوى ثابت من السند انها ليست للمدعية ولذا فدعواها بالنسبة لهذا المبلغ واجبة الرفض

( قضية نبوية بنت عبد الصمد ضد محمد عبد الصمد آخر رقم ١١٣٨ سنه ١٩٣٧ رئاسه حضرة القاضى على ابو النيط )

## ١٤٣

## محكمة شبين الكوم الجزئية

## ١٤ يونيو سنة ١٩٣٧

رهن - ضامن لدين تجارى. لايعتبر من الاوراق التجارية. سقوطه بمضى المدة الطويلة

### المبدأ القانونى

يعتبر الرهن الضامن لدين تجارى عقدا مدنيا طبقا للمادة ٧٦ من قانون التجارة التى نصت على أنه إذا رهن تاجر أو غيره شيئاً تأميناً على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المبينة فى القانون المدنى ويترتب على هذا أن الدين التجارى المضمون بهذا الرهن لا يسقط بمضى خمس سنوات بل بمضى خمس عشرة سنة .

على أنه لا يكفى أن يكون الدين ناشئاً عن معاملات تجارية حتى يسقط بمضى خمس سنوات طبقا لنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة بل يجب أن يكون نفس السند المثبت للدين من الأوراق التجارية وهى الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم كما يتداولون أوراق النقد وتقوم مقام الدفع النقدى فى المعاملات التجارية وتنتقل ملكيتها من دائن إلى آخر بمجرد التظهير endossement أو بمجرد التسليم tradition بدون احتياج إلى إجراء آخر

### المحكمة

« حيث ان المدعى يرتكن فى دعواه على عقد الرهن المؤرخ فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ الصادر من احمد على الزاع المدعى عليه الأخير ومن محمود احمد الفرارجى مورث باقى المدعى عليهم لمصلحة المدعى وأخويه اللذين نزلا له عن نصيبهما فيه كما هو ثابت بظهر العقد

« وحيث ان المدعى عليهم يدفعون الدعوى بأمرين - الأول - إنه نص فى عقد الرهن على أنه فى حالة تأخر المدينين فى دفع الدين فى ميعاده وهو ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ فانهم يلتزمون بتسليم المدعى المنزل المرهون ومعمل الحلوى ينتفع بهما ما دام المبلغ باقيا ويرتبون على ذلك أن المدعى

لا يجوز له المطالبة بالدين وكل ما له أن ينتفع بالمنزل المرهون ومعمل الحلوى حتى يستوفى دينه ويقولون أن الدعوى بناء على ذلك غير مقبولة ـ والأمر الثانى ـ هو أن عقد الرهن ورقة تجارية لأن الرهن ضامن لدين تجارى والأوراق التجارية طبقا لنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة تسقط بمقتضى خمس سنوات على استحقاقها وقد مضى أكثر من ذلك من تاريخ استحقاق الدين حتى وقت رفع الدعوى

« وحيث انه عن الأمر الأول فان هـذا الشرط وضع لمصلحة الدائن حتى يطمئن الى أنه سوف يحصل على دينه ما دام أن المدينين يضعان تحت يده هذين العقارين كضمان للدين . وليس فى هذا الشرط ما يفهم منـه أن الدائن قبل أن يكتفى بذلك دون المطالبة بدينه خصوصا إذا سكت المدينون عن الدفع أكثر من خمس سنوات

« وحيث انه عن الأمر الثانى فان المدعى عليهم لم يقدموا دليلا قاطعا على أن الرهن قصد به أن يكون ضمانا للمعاملة التجارية التى بينهم وبين الراهنين وإنما يعللون ذلك بأن الدين طبقا لعقد الرهن استحق بعـد نحو شهر ونصف من تاريخ العقد ومع ذلك سكت الدائنون أكثر من خمس سنوات مع المطالبة بالدين ولا معنى لذلك إلا أن يكون الرهن فى الواقع قصد به أن يكون ضمانا للمعاملة التجارية بين الفريقين . ومع أن هـذه القرينة لا تكفى وحدها للتدليل على صحة دفاع المدعى عليهم إلا أن المحكمة تعتبرها قرينة وجيهة ولا ترى معنى فى الواقع لسكوت المدعى وأخويه أكثر من خمس سنوات على المطالبة بدين استحق بعد أقل من شهرين إلا إذا كان دفاع المدعى عليهم صحيحا هـذا علاوة على أن المدعى قدم دفترين تجاريين تأييـدا لدعواه وعلى هذا الأساس تناقش المحكمة دفاع المدعى عليهم

« وحيث ان المدعى عليهم يذهبون الى أن الرهن يعتبر تجاريا اذا كان الدين المضمون به تجاريا واستندوا فى ذلك الى آراء الشراح الذين أشاروا اليهم فى مذكرتهم وقالوا أن هذا الرأى مستفاد من نص المادة ٧٦ من قانون التجارة

«وحيث أن المحكمة تذهب إلى عكس هذا الرأى ارتكانا الى نص المادة ٧٦ نفسها وتعتبر الرهن الضامن لدين تجارى عقـدا مدنيا — فقد نصت هذه المادة صراحة على أنه «اذا رهن تاجر أو غيره شيئا تأمينا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى» على أنه لا يكفى أن يكون الدين ناشئا عن معاملات تجارية حتى يسقط بمضى خمس سنوات طبقا لنص الماة ١٩٤ من قانون التجارة بل يجب أنه يكون نفس السند المثبت للدين من الأوراق التجارية وهى الأوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم كما يتداولون أوراق النقـد وتقوم مقام الدفع النقـدى فى المعاملات التجارية وتنتقل ملكيتها من دائن الى آخر بمجرد التظهير endossement أو بمجرد التسـليم tradition بدون احتياج الى إجراء آخر (حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ ومنشور بمجلة المحاماة بالسنة الرابعة عشرة بالعدد العاشر صحيفه ٦٩٢) ولا شك هنا أن عقد الرهن لا يعتبر من الأوراق التجارية ؛ أولا — لأن المادة ٧٦ من قانون التجارة وقد نصت على أن هذا الرهن يثبت بالطرق المبينة فى القانون المدنى قد جعلته عقدا مدنيا — وثانيا — لان عقد الرهن ليس من الأوراق التى يمكن أن تقوم مقام النقد

فى التعامل بين التجار إذ لا يكفى بمجرد التظهير فى انتقال الدين من تاجر إلى آخر لأن الرهن يتضمن حقا عينيا على العقار المرهون فلا ينتقل هذا الحق فيما بين المتعاقدين بمجرد التنازل عنه بل لابد من التسجيل طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣

« وحيث انه لما تقدم يكون الدفع بسقوط الدين بمضى خمس سنوات طبقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة فى غير محله ويتعين رفضه والحكم للمدعى بطلباته عدا حبس العين . فانه لا محل له لأن عقد الرهن غير مسجل .

( قضية الحاج شناوى شحاته ضد احمد احمد الفرارجى وآخرين رقم ٣٥٩٤ سنة ١٩٣٤ رئاسة حضرة القاضى محمد ابو الوفا )

# ١٤٤

## محكمة المنشية الجزئية

## ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧

حجز تحت اليد ـ بناء على سند بنفقة . بين زوج وزوجته واولاده ـ جوازه

### المبدأ القانونى

لم يفرق القانون فى المادة ٤١٠ مرافعات بين الديون الناشئة عن المعاملات المدنية وبين الديون الناشئة عن الاحوال الشخصية فى جواز توقيع الحجز تحت اليد بموجبها على ماللمدين لدى الغير فعبارة المادة صريحة وعامة ومثبتة لحق كل دائن ايا كان مادام بيده سند يثبت له دينا خاليا من النزاع والتعهد بالنفقة هو منها فيجوز اجراء هذا الحجز بمقتضاه ويختص القاضى المرفوع أمامه التظلم من امر الحجز من نظره والحكم فيه

المحكمة

« حيث ان المتظلم بنى تظلمه على أنه مادام الحجز قد توقع بناء على دين نفقة مما يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية دون المحاكم الأهلية فانه يكون حجزا باطلا لصدوره من جهة لا ولاية لها لنظر موضوع الدين المحجوز من أجله

« وحيث أن هذا الوجه فى غير محله لأنه تبين من الاطلاع على نص المادة ٤١٠ مرافعات الخاصة بتوقيع الحجز على ماللمدين لدى الغير أن الشارع لم يفرق بين الديون الناشئة عن المعاملات المدنية وبين الديون الناشئة عن علاقات الأحوال الشخصية فى جواز توقيع الحجز بموجبها على ماللمدين لدى الغير إذ جاءت عبارة المادة صريحة وعامة ومثبتة هذا الحق لكل دائن أيا كان مادام بيده سند يثبت له دينا خاليا من النزاع ولا نزاع فى أن سند المتظلم ضدها تتوفر فيه هذه الشروط

« وحيث أن المتظلم حاول بعد ذلك أن يدعى بسقوط التزامه بالانفاق على زوجته لأنه طلقها وبتسليم الزوجة المذكورة نفقة أولاده لأنه طلب ضمهم إلى حضانته ورفعت من أجل ذلك دعوى أمام المحكمة الشرعية

« وحيث ان هذه المحكمة لا يمكنها أن تخوض فى بحث كل ماتقدم لخروجه عن اختصاصها وكل مايعنى هذه المحكمة البحث فيه هو ماإذا كان سند المتظلم ضدها صالح قانونا لتوقيع الحجز بمقتضاه

« وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على السند المذكور أنه عبارة عن تعهد صريح من جانب المتظلم بترتيب نفقة شهرية قدرها عشرة جنيهات لزوجة المتظلم ضدها وأولاده منها فهو سند ينشىء دينا معلوم القيمة خاليا من النزاع للمتظلم ضدها بذمة المتظلم ويجوز بمقتضاه توقيع

الحجز على ما لمدينها لدى الغير وإلى أن يقضى بسقوط هذا الالتزام من الجهة المختصة فانه يكون واجب الاحترام

« وحيث أن المتظلم تظلم من الحجز على مرتبه المستحق لدى بلدية الاسكندرية قبل صدور حكم قضائى بالنفقة من جهة مختصة وترى المحكمة أن هذا التظلم فى محله لأن القانون يشترط لصحة الحجز على المرتب صدور حكم بالنفقة من جهة الاختصاص

« وحيث انه لما تقدم ترى المحكمة أن التظلم فى محله من حيث الحجز على المرتب ويتعين لذلك إلغاؤه وفى غير محله بالنسبة لباقى المحجوز ويتعين لذلك رفضه

(قضية محمد افندى حسن زين الدين وحضر عنه الاستاذ البرت برسوم سلامه ضد شركة النور وآخرين رقم ٢١٣١ سنة ١٩٣٧ ـ برياسة حضرة القاضى محمد عفت)

# قضاء المحاكم المختلطة

## ١٤٥
## محكمة الاستئناف المختلطة
## ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦

١ - ٣ - دعاوى عينية عقارية . دعاوى شخصية ـ التفريق بينها ـ عقد بيع ـ الدعوى ببطلانه أو الفسخ او الالغاء . مدى اعتبارها كذلك ـ الحائز للعقار ـ توجيهها ضده . أثره .

المبادىء القانونية

(١) الدعوى التى يرفعها الورثة بطلب فسخ عقد بيع عقار لأنها تخفى هبة مستترة هى دعوى عينيه عقارية ترمى الى الاعتراف بحق الملكية إذ الغرض منها تثبيت هذا الحق واستلام الاطيان موضوع العقد بحيث تعتبر عند الحكم بالالغاء انها لم تخرج عن ملكهم ابدا

(٢) ان طبيعة الحق المتنازع فيه هى التى تكيف صفة الدعوى عينية كانت أو شخصية . فالدعوى تكون هذه او تلك تبعا لانها تحمى تعهدا من التعهدات او حقا عينيا . والدعوى الشخصية هى التى يرفعها الدائن ضد مدينه بطلب نفاذ التزامه الذى تعهد به او تعاقد عليه . وبالعكس فالدعوى العينية يصح رفعها ضد الحائز للشىء محل النزاع(١)

(٣) دعاوى البطلان والفسخ والغاء التعهدات الغير مبنية على سبب قانونى والناشئه عن عقد باطل او معلق على شرط فاسخ قد تحقق انما هى دعاوى شخصية . كذلك الدعاوى المسماه « مختلطة » ببطلان او فسخ او الغاء حق عينى عقارى اذا كانت مرفوعة ضد المتعاقد معه او ورثاه . بينهما الدعاوى العينية هى التى ترفع بطلب بطلان او فسخ او الغاء حق عينى اذا وجهت ضد الحائز للعقار (٢) وهذا التفريق بين هذين النوعين من الدعاوى انما اساسه ما اذا كانت الصفة العينية او الشخصية هى الغالبة او كانت تبعية

( استئناف ورثة حسين بك حلمى الشماشرجى ضد حاييم روزانسكى رئاسة المسيو هوريه . مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٨ ص ٢٢٠)

(١) انظر استئناف ٤-٥-١٩٠٥ (المجموعة ١٧ - ٢٥٣) و ٢ - ٧ - ١٩٢٨ ( المجموعة ٤٠ - ١٨٣)

(٢) قارن استئناف ٢٣ - ٤ - ١٩٣٠ (المجموعة ٤٣ ٧ - ٥)

## ١٤٦
## محكمة الاستئناف المختلطه
### ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦

قسمة ـ حقوق الدائنين المرتهنين على الشيوع . أثرها بالنسبة لهم . المعارضة فيها مداه . قياسه الضرر . الراسى عليه المزاد على الشيوع . مدى حقوقه بالنسبة لها ـ الغبن فيها . ماهيته

المبادىء القانونية

١ ـ اذا لم يعارض الدائن المرتهن فى قسمة الأعيان محل الرهن . كما لم يعلن التنبيه العقارى لجميع الشركاء . فلا حق له فى التمسك بتسجيل عقد الراهن على اعتبار انه يحل محل المعارضة فى القسمة كما نص عليه بالمادة ٥٥٨ من القانون المدنى المختلط

٢ ـ ولو ان القسمة الحاصلة اضرارا بحقوق الدائنين المرتهنين تقع تحت أحكام المادة ٢٠٤ مدنى مختلط فانه لايحق لهذا الدائن الطعن فيها اذا لم يحصل له ضرر منها (١) كما اذا لم يثبت ان القسمة المذكورة قد يترتب عليها ان تكون المزايدة بثمن ادنى مما كانت تصل اليه عادة اذا لم تحصل القسمة او بالقسمة حيث عادلت بين حقوق الشركاء جميعا

٣ ـ ولو أن المزايد الراسى عليه المزاد فى حصة شائعة له كل الحق مبدئيا وطبقا لحكم مرسى المزاد وهو سند ملكيته فى أن ينفذ الحكم باستلام حصته على الشيوع رغم كل قسمة سابقة ومخالفة لشروط البيع المترتب عليها حقه فليس له مع هذا الحق فى الطعن فى هذه القسمة بالدعوى البولسية التى لايسوغها القانون للدائن وانما بدعوى رد فرق الثمن كما فى حالة المدين الشريك بالذات اذا ما اختص بنصيب قد يترتب عليه غبن زائد عن ربع الثمن

(استئناف استليانس ساو باكس ضد عبد الهادى بك على مسعود رئاسة المسيو هووبيه المجلة والسنة المذكورتين ص٣٢٢)

## ١٤٧
## محكمة الاستئناف المختلطه
### ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦

اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ـ فى الغاء حجز تحت اليد . توقع بناء على حكم تنفيذى ـ عدمه . حالة حجز . بناء على حكم ينص على الخيار . صحته

المبدأ القانونى

ليس للقاضى المستعجل ـ كمبدأ ـ ان يلغى حجزا تحت اليد توقع بناء على سند تنفيذى كحكم مثلا بشرط ان يكون توقيع هذا الحجز حاصلا طبقا للحكم المبنى عليه و بمراعاة القواعد القانونية الخاصة بتنفيذه . وما لابسها من اجراءات التنفيذ . وليس الامر كذلك اذا كان الحكم المترتب عليه الحجز ينص على رد الشيء او دفع الثمن ولم يسبق الحجز أى تنبيه بتنفيذ الشطر الأول منه (١)

(استئناف عوض السيد السبع ضد الست شفيقه محمد عبد العزيز السبع رئاسة المستر برتن . المجلة والسنة المذكورتين ص٣٢٤)

## ١٤٨
## محكمة الاستئناف المختلطه
### ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦

١ ـ طلبات ـ أمام المحكمة الابتدائية ـ تعديلها . وتقديم طلبات جديدة قبل قفل باب المرافعة . جوازه

٢ ـ نفقة لزوجة مستحقة طبقا لشرط الواقف ـ بناء على وقفية حاصلة بلا غش وقبل التوقف عن الدفع . حق وكيل الديانة الحال محل الناظر المفلس فى دفعها .

---

(١) قارن احكام استئناف ٦-٤-١٨٩٨ (المجموعة ١٠ ـ ٢٣٠) و ٧١-٣-١٩١٠ (المجموعة ٢٢ ـ ٢٠٣)

(١) قارن استئناف ٢٥ ـ ٥ ـ ١٨٩٣ (المجموعة ٥ ـ ٢٨٤) و ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٠٨ (المجموعة ٢٠ ـ ١٠١) و ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٢٦ (المجموعة ٣٩ ـ ١٠)

المبادىء القانونية

لايوجد مايمنع المدعى قانونا وامام المحكمة الابتدائية من تعديل طلباته موضوعا وتقديم طلبات جديدة قبل قفل باب المرافعة فى القضية (١)

(٢) يحتج بالوقفية الحاصلة بلا غش سابقا على تاريخ التوقف عن الدفع ضد جمعية الدائنين اذا نص فيها على نفقة شهرية لزوجة المفلس. فلوكيل الدائنين الحال فى الوقف محل الناظر المفلس الحق فى دفع هذه النفقة

(تفليسه احمد الاسمر واحمد صبحى ضد الست نجيه محمد الاسمر رئاسة المستر برنتن المجلة والسنة المذكورتين ص٣٢٤)

## ١٤٩

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٧ يونيو سنة ١٩٣٦

١ - تفليسة دعوى استحقاق - من زوجة المفلس عن بيع حاصل لها من الغير. القرينة القانونية المترتبة. على هذا البيع - حالة البيع الحاصل من الزوج - أثرها مقارنتها بالدعوى الأصلية - القرينة القانونية المرتبة عليه

٢ - دعوى الصورية - حق كل دائن - فيها - مداه

المبادىء القانونية :

١ — تنطبق المادة ٣٧٤ تجارى مختلط على دعوى الاستحقاق التى ترفعها زوجة المفلس عن بيوع عقارية عينية حاصلة من الغير وتسرى عليها القرينة القانونية بأن الثمن دفع من مال الزوج إلا إذا ثبت العكس (٢) أما البيوع الحاصلة من الزوج لزوجته فتسرى هذه المادة سواسية مع دعوى الصورية إذ القرينة القانونية فى هذه الحالة تقضى بأن الزوج هو الذى دفع ثمن المبيع الصادر منه مما ينبنى عليه اعتبار الثمن معدوما أو أن البيع بالذات لاوجود له

(٢) تعتبر دعوى الصورية عن عقد بيع مستقلة عن جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة ومن حق كل صاحب مصلحة طلب الغائه حتى من الدائنين اللاحقين لهذا العقد (١)

(استئناف الست عديلة محمد السراوى ضد تفليسة احمد ابراهيم الدرس رئاسة المستر برنتن المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٢٤)

## ١٥٠

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٨ يونيو سنة ١٩٣٦

عوائد املاك - قرارات لجان ومجلس المراجعة صدورها من هيئة ادارية نظامية. نفاذها. رقابة المحاكم عليها - معدومة

المبدأ القانونى :

إن لجان ومجلس المراجعة المنصوص عليها بدكريتو سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الأملاك المبنية هى محاكم إدارية فعلية ولاتكون أحكامها محل الايقاف أو الالغاء من المحاكم المختلطة. فلا يقبل طلب إلغاء قرار صادر من مجلس المراجعة بتقدير عوائد معينة لعقار ما.

( استئناف بلدية الاسكندرية ضد استورلو استاسيو رئاسة المسيو فانا كر المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٣٦ )

## ١٥١

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٨ يونيو سنة ١٩٣٦

دعوى استرداد الحيازة - شرطها الاساسى. الحيازه الفعلية وقت الغصب

المبدأ القانونى

الشرط الأساسى فى دعوى استرداد الحيازة هو توفر الدليل على الحيازة الفعلية وقت حدوث

---

(١) انظر استئناف ١٩ - ١ - ١٩٢٦ (المجموعة ٣٨ - ١٨٧)

(٢) أنظر استئناف ٦-١١- ١٩٠١ (المجموعة ١٤-٢) و١٦-٣-١٩١٥ (المجموعة ٢٧-١٩٠) و ١١-١٢- ١٩٢٣ (المجموعة ٣٦-٧٦) و ١٣ -٥- ١٩٣٠ (المجموعة ٤٢-٤٩١)

١ - انظر استئناف ١٣-١٢ - ١٩١٧ (المجموعة ٢٩-٢١٢ )

فعل الغير المدعى عليه بالغصب أو استعمال القوة (مبدأ ثابت)

(استئناف أمين بك حلمى المهندس ضد أولاد وزوس رئاسة المسيو المسيوفان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٢٦)

## ١٥٢
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦

دعوى الحلول ـ بالنسبة لملحقات الدين كالمصاريف. توجيه الطلب عنها استئنافيا . قبوله

المبدأ القانونى

ولو أن دعوى الحلول سواء فى الحقوق والدعاوى كافة أو بالنسبة للملحقات ـ كالمصاريف مثلا ـ لم تقدم بالنسبة لهذه الا استئنافيا فلا يمنع هذا من قبولها والحكم بها إذ الفرع يتبع الأصل قانونا .

(استئناف الست سعاد على يوسف ضد الست أديل بالمبو رئاسة المسيو فانا كر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٢٦)

## ١٥٣
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦

استحقاق ـ حمل الاثبات . على مدعيها . القرائن التى يتمسك بها . حق الدائن فى نفيها

المبدأ القانونى

ولو ان مدعى الاستحقاق ملزم كمبدأ باثبات ملكيته وليس على المدعى عليه الحائز للعقار موضوع دعوى الاستحقاق ، الا انه اذا كان المستحق يتمسك بقرائن على ملكيته سواء بوضع اليد أو خلافه فيكون من حق الدائن الحاجز ان يهدم هذه القرائن باثبات ملكية مدينه التى لا نزاع فيها (١)

(استئناف مصطفى درويش حمص ضد تفليسة محمد بك درويش حمص رئاسة المسيو هوربيه . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٢٧)

(١) انظر استئناف ٢٢ - ٦ - ١٩٢١ المجموعة ٣٣ - ٤٠٦ و ٢٠ - ٢ - ١٩٣٤ (المجموعة ٤٦ - ١٩٥)

## ١٥٤
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦

١ ـ حوالة بالدين ـ بالنسبة لوطنيين . عدم انطباقها على شبه العقود . أو الحوالات الناقصة

٢ ـ شخص أدبى ـ كالوقف ـ مدى تصرف الولى عليه . حدوده . خروجه عنه ـ غير ملزم له . التزامه ـ بمقدار المنفعة

٣ ـ تعاقد ـ مع محجور عليه ـ كالوقف . المتعامل سيء النية . سريانه على الوقف . معدوم

المبادىء القانونية

(١) لا تنطبق المادة ٤٣٦ مدنى مختلط الخاصة بحوالة الديون الحاصلة بين وطنيين لا على الديون شبه التعاقدية ولا على الحوالات الناقصة والناشئة عن التحويل الأصلى مما يحتج به على المدين المحال عليه (المادة ٤٣٦ مدنى مختلط)

(٢) الشخص الأدبى الذى لا يجوز له التعاقد إلا بقيود معينة كالوقف مثله مثل القصر فالعقود المحررة بواسطة ممثله الشرعى لا تكون حجة إذا تجاوز حدود سلطته إلا بمقدار الفائدة التى تعود عليهم من تنفيذ المتعاقد الآخر ذوى الأهلية للعقد (مادة ١٩١ مدنى مختلط)

(٣) من يتعامل مع فاقد الأهلية كالوقف ـ الذى يحرم عليه التعاقد إلا فى حدود معينة ـ لا يعتبر حسن النية إذا لم يكن تعاقده معه طبقا للقواعد المقررة قانونا ومبنيا على رضاء صحيح . ففى حالة البناء القائم على أرض الوقف من غير رضاء المتولى عليه فتطبق عليه حالة المادة ٩٠ مدنى مختلط لا المادة ٩١ منه ولا يكون لمن أقام البناء الحق فى الزيادة الحاصلة فى قيمة العقار

(استئناف الست زينب بنت مصطفى عثمان ضد بلاتشى حايم وشركاه رئاسة المسيو هوربيه . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٢٧)

## ١٥٥
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦

مقاصة – شرطها – دينان مستحقا الأداء وخاليان من النزاع الرجوع الى خبراء – لا يحققه

المبدأ القانونى :
لا تصح المقاصة القانونية إلا اذا كان الدينان مستحق الأداء وخاليين من النزاع ومن غير أن يكون هناك مقتض لانتظار تسويتها قضائياً بواسطة خبراء .

( استئناف الياس قصيرى ضد ابراهام ساراجوسى رئاسة المستر برتن مجلة التشريع والاحكام سنة ٤٩ ص ١ )

## ١٥٦
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦

مستأنف – تصميمه على مذكرته الابتدائية . الدعوى بانكار وكالة محاميه . لم يثرها . غير مقبولة .

المبدأ القانونى
لا يجوز للمستأنف الذى لم يستعمل حقه فى الانكار بل وصمم على طلباته الابتدائية ان يدعى انه لم يمثل ابتدائيا بدعوى ان التوكيل الصادر لمحاميه ليس موقعا عليه منه

(استئناف على بك امين فؤاد ضد شارل ميلوبه رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٦)

## ١٥٧
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦

قانون الخمسة أفدنة – انطباقه على المرأة المتزوجة . زراعة الأرض بنفسها أو بالتأجير – غير مؤثر

المبدأ القانونى
لا يفرق القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٢ « الخمسة الأفدنة » فيما يتعلق بعدم جواز الحجز على الملكية الصغيرة بين الجنسين فى أحكامه فهو ينطبق على المرأة المسلمة المتزوجة لأنها مستقلة عن زوجها فى تملكها العقار أو المنقول كما هى كذلك بالنسبة لادارة أملاكها . ولا حاجة إلى بحث ما إذا كانت هذه المرأة تزرع بنفسها أو تؤجر للغير

( استئناف عبد الله عبد الجواد زويل ضد فطومه عبد الله زويل رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٧)

## ١٥٨
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦

١ – استئناف – التنازل عنه . يجب أن يكون صريحا .
٢ – استئناف – تقديم أدلة جديدة – جوازه .
٣ – استئناف – حق غير قابل للتجزئة . الخصم الغير مستأنف . حقه فى الاستفادة منه .

المبادىء القانونية
(١) يجب ان يثبت التنازل عن حق الاستئناف بصورة معينة صريحة لا شك فيها خصوصا اذا كان الأمر خاصا بحكم صادر من قاضى الأمور المستعجلة الذى لا يؤثر تنفيذه على حقوق الطرفين . فمجرد المعاونة التى قد يؤديها المستأنف للحارس المنتدب لمهمة قضائية لا يمكن ان يعد قبولا منه من غير ظهور ارادته فى ذلك صريحة جلية

(٢) لا يوجد نص او مبدأ قانونى يمنع احد الطرفين ان يقدم أدلة جديدة امام الاستئناف حاصلة بعد صدور الحكم المطعون فيه . أو يحرم على القضاء الاستئنافى من بحثها (١)

(٣) اذا كان الشخص قد اختصم ابتدائيا فى دعوى حراسة ثم تغيب ولم يرفع استئنافا فلا يمنعه هذا من الاستفادة من الاستئناف الحاصل من أحد

---

( قارن استئناف ٢٥ – ٢ – ١٩٣٠ (المجموعة ٤٢ – ٣٢١) و ٣١ – ١٠ – ٣٤ ( المجموعة ٤٧ – ٤ ) و ١٦ – ١ – ١٩٣٥ ( المجموعة ٤٧ – ١٢٠ )

المتخاصمين لعدم تجزئة النزاع (٢)

( استئناف فخرى بك عبد النور ضد عدلى اندراوس رئاسة المستربرتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٩ )

## ١٥٩

### محكمة الاستئناف المختلطة

١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦

حكم غيابى . حضور محام عن المدعى عليه . اعتباره حضوريا . حالة الدعوى بانكار الوكالة .

المبدأ القانونى

مهما كان وصف الحكم الغيابى فانه يجب البحث عن حقيقته للفصل فى كنه القانونى (١) فاذا حضر المدعى عليه فى جلسة بواسطة محام فيكون الحكم حضوريا إلا إذا اتخذ المدعى عليه سبيل دعوى انكار الوكالة اذا لم يكن قد كلف هذا المحامى بتمثيله فى الدعوى

(استئناف احمد بك سرور شهاب الدين الشرف ضد بيامين اندروس رئاسة المسيو فان أكر المجلة السنة المذكورتين ص ١٠)

## ١٦٠

### محكمة الاستئناف المختلطة

١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦

١ - حراسة مجانية . مسئولية الحارس فيها كالوكيل . عن الخطأ الجسيم

٢ - حضور الخصوم - امام الاستئناف بواسطة محاميهم . تمثيل طرف بمعرفة قريب له لطلب التأجيل . اعتباره غائبا

المبادىء القانونية

(١) الحارس القضائى بلا أجر هو كالوكيل فيه لايسأل إلا عن الخطأ الجسيم (١)

(٢) الوكلاء المقررون أمام محكمة الاستئناف هم المحامون دون غيرهم . فاذا مثل أحد الخصمين قريبا له فى آخر جلسة حيث كان مكلفا بالتماس التأجيل فيجب ان يعتبر غائبا بالجلسة المذكورة

(استئناف بنك دى روما ضد احمد أبو حماد رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ١١ )

## ١٦١

### محكمة الاستئناف المختلطة

١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦

١ و ٢ - مقاولة - بثمن بالجملة - وحدة الثمن . أثرها . التزام المالك كالمقاول بها على السواء .

- أعمال اضافية - النص على التزام المالك لها بالكتابة . قبوله لها فعلا . التزامه بقيمتها .

المبادىء القانونية

(١) التعاقد على مقاولة أشغال بثمن بالجملة هو تعاقد ينص فيه على تحديد ثمن معين مقدما لتنفيذ عدة أعمال بجملتها وكل إختلاف بين المصاريف التى تتناولها والثمن المتفق عليه يتحمله المقاول وحده له أو عليه ومهما كانت الأسباب أو نتائج التغييرات الحاصلة (١) . ويترتب على طبيعة هذا العقد أنه لا يمكن المناقشة فى قيمة الأعمال الحاصل عنها هذا الاتفاق إلا على أساس الجملة المحددة بصفة إجمالية والتى يقدرها المقاول بمحض إرادته باعتباره المسئول الوحيد عنها اللهم إلا إذا قصد التدخل بصفة تحكمية فى العلاقة المذكورة باسم آخر أو بناء على قاعدة قانونية أخرى . ففى حالة الاتفاق على مقايسة أعمال بالجملة بصفة خاصة ونص على أن الأثمان قد دونت فيها بقصد

---

(٢) أنظر استئناف ١٢ - ٦ - ١٨٩٠ (المجموعة ٢ - ٤٣١) و ٢٥ - ١ - ١٩١٢ (المجموعة ٢٤ - ١٠٥ ) و ٣١ - ١ - ١٩١٢ ( المجموعة ٢٤ - ١١٨ ) و ٢٩ - ١١ - ١٩٢٢ ( المجموعة ٢٤ - ٢٧ )

(١) انظر استئناف ١٨ - ٣ - ١٨٩١ ( المجموعة ٣ - ٢٣٨ ) وقارن حكم ١٤٤ - ٣ - ١٩٣٢ ( المجموعة ٤٤ و ٢٢٥)

(١) انظر استئناف ٤ - ١١ - ١٩١٤ ( المجموعة ٢٧ - ٦ ) و ٢٠ - ٣ - ١٩٢٤ ( المجموعة ٣٦ - ٢٧٢ ) و ٨ - ١٢ - ١٩٢٧ (المجموعة ٤٠ - ٧٤ )

تحديد مركز الطرفين مؤقتا فلا يصح ولا يجوز استغلال هذه الأثمان بأى حال

(٢) على الرغم من النص فى عقد مقاولة أعمال أن المالك لا يلزم بدفع قيمة الأعمال الاضافية التى يقوم بها المقاول إلا باذن كتابى منه فيلتزم المالك مع هذا بقيمتها إذا كان قد تمت عن يده وتحت مراقبته وفسر المقاول هذا التصرف بحسن نية باعتبار انه قبول صريح إن لم يكن ضمنى من المالك (٢)

( استئناف نجيب فرج ضد شركة المقاولات ليون لوران رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص١١ )

# ١٦٢

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦

بيع وفاء . اعتباره رهن حيازى . غير مصحوب بوضع اليد . بطلانه . الرهن الحاصل من الدائن بهذه الصفة غير نافذ

### المبدأ القانونى

إذا ظهر من نصوص العقد أنه لا يتضمن بيع وفاء بل عقد رهن حيازى وإذا بقى المرهون فى حيازة المدين فليس للدائن أن يتمسك بأن له حق عينى بالرهن فاذا رهن هذا الدائن العين رهنا عقاريا على اعتبار أنه مشتر بشرط فاسخ فلا يكون رهنه هذا صحيحاً

( استئناف ورثة محمد مصطفى دغش ضد البنك الايطالى المصرى رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص١٨ )

(١) أنظر استئناف ١٨ - ٥ - ١٩٣٣ ( المجموعة ٤٥ — ٢٩٤ )

(٢) قارن أحكام - ٤ - ١٩٠٤ ( المجموعة ١٦ — ١٢٥ ) و ٣٠ - ١٢ - ١٩٢٥ ( المجموعة ٣٨ — ١٤٢ )

# ١٦٣

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦

١ - حكم - اعلانه للنيابة . من غير التحرى عن محل اقامة المعلن لدى محاميه . ومع امكان اعلانه له بصفته منتدبا عنه . بطلانه

٢ - مسئولية . لجنة طبية فنية . معينة من الحكومة . لفحص طالبى الاستخدام . خطأ فى التشخيص . عدمها .

٣ - مسئولية . عن رفض ترشيح موظف لوظيفة حكومية . عدمها

٤ - مسئولية . قبل طبيب . عن فحص مرشح لوظيفة . فى حالة الغش فقط

٥ - مسئولية . قبل طبيب . بالنسبة لمريضه أو عائلته . فى حالة الخطأ الجسيم

٦ - تعويضات . للحكومة . عن دعوى كيدية . موجهة لموظف . اثناء تأدية وظيفته . مقرر

### المبادىء القانونية

(١) لا يمكن أن يعتبر اعلان الحكم الحاصل للنيابة لعدم وجود محل إقامة معروف للمعلن اليه ومن غير أن يسعى طالبه لمعرفة محل إقامته طرف محاميه الذى تكفل بالدفاع عنه ابتدائيا خصوصا وهو معافى من الرسوم القضائية ومن الممكن اعلانه فى محله المختار

(٢) إذا انتدبت الحكومة لجنة من الاطباء ذوى الكفاية العلمية الخاصة لفحص حالة طالبى الاستخدام فلا تكون مسئولة عن اخطاء التشخيص الذى قد يرتكبها اطباؤها

(٣) لا تسأل الحكومة بحال ما لعدم توظيف مرشح ما لاحدى الوظائف إذ هى حرة فى استبعاد أى مرشح من غير ما حاجة لبيان الأسباب

(٤) لا يسأل الطبيب المكلف من مخدومه

بفحص صحة المرشحين للوظائف إلا فى حالة الغش .

(٥) ولا يسأل الطبيب بالنسبة لمريضه أو عائلته فى حالة التشخيص إلا عن الخطأ الجسيم الظاهر .

(٦) يحق للحكومة المطالبة بالتعويضات عن دعوى كيدية رفعت من شخص إذا كانت موجهة لأحد موظفيها وفى اثناء تأدية وظيفته .

( استئناف نقولا سافيدس ضد الدكتور احمد العقاد واخرى رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورين ١٩ و ٢٠ )

## ١٦٤
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦

ايجار ـ تجديد ضمنى . لعدم التنبيه . استمراره . عدم قصره على المدة الاولى

المبدأ القانونى

النص الوارد بالعقد على تجديد الايجار لعدم التنبيه قبل انتهاء مدته بشهور معينة مقصود به أن يسمح للطرفين باستمرار الايجار ضمنيا ومن غير تحديد أثر هذا النص بقصره على انتهاء المدة الأولى منه

( استئناف بنك مصر ضد محمد عوض الحلوانى . رئاسة المستر رزن المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٤)

# بحث

## آثار زيادة العشر فى البيوع الجبرية

( فى آثار زيادة العشر فى البيوع الجبرية — وهل تعيد الملكية إلى المدين ؟ أهمية ذلك بالنسبة لتطبيق القانون الخاص بايقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية — صمت قانون المرافعات — اختلاف الآراء فى فرنسا ومصر — رأى محكمة النقض المصرية — رأى معالى مكرم باشا عبيد — منشورات من وزارة الحقانية لأقلام الكتاب — نقدها واقتراح الأخذ فى التشريع المنتظر برأى محكمة النقض الفرنسية )

— ١ —

عرض على مجلس النواب فى يوم ٢٥ مارس ١٩٣٧ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بوقف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية وهو الذى قالت الحكومة فى مذكرتها الايضاحية عنه انه مقدمة لما ستتخذه نحو تسوية مشكلة الديون العقارية الناشئة عن الأزمة الحالية تسوية نهائية — وقد نصت المادة الأولى من مشروع اللجنة — وقد اعتمدها المجلس — على ما يأتى : —

« ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو المعدة للبناء وكذلك للعقارات المبنية المملوكة لمدين — إذا كانت أرضه الزراعية كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر ١٩٣٢ »

وقد استوضح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب معالى وزير المالية عما إذا كان هذا القانون يسرى على البيوع التى بدىء فيها فعلا ولم تتم — كأن تكون المحكمة قضت بالبيع ورسا المزاد على الدائن ثم جاء من قرر بزيادة العشر وحددت جلسة لاعادة البيع فهل يقف البيع فى هذه الحالة طبقا لهذا القانون : فأجاب معالى وزير المالية ( مكرم عبيد باشا ) بما يأتى « ان المسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم هى فى الواقع مسألة فقهية بحتة قد يختلف فيها الرأى — ورأيى الشخصى هو ان كل بيع يقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون يقف متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المشروع الحالى . على انه لا يمكنى ان أجزم بما سيكون عليه رأى المحكمة فى مسألة قانونية كهذه — فمثلا إذا بيعت أرض لشخص ثم تقرر فيها زيادة العشر وحدد يوم لاعادة البيع فرأيى كمحام ان يقف البيع طبقا لهذا القانون — وفوق ذلك فان زيادة العشر ترجع القضية إلى حالتها الأولى كأن لم يكن قد بيع شىء لمن رسى عليه المزاد — هذا رأيى أبديه ارتجالا ولكنى لا أستطيع ان أجزم بما سيكون عليه رأى القضاء فى حالة كهذه »

وقد عارض حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل بك صدقى هذا الرأى قائلا « إذا رسا مزاد على شخص ثم زاد آخر العشر — أعيدت اجراءات البيع ولا يمكن وقفها فى هذه الحالة — مهما تم من

اتفاق بين الدائن والمدين . لأن المسألة تصبح من حق من رسا عليه المزاد ومن زاد العشر . لذلك أرى انه فى مثل هذه الحالة يجب ان تسير الاجراءات ولا يمكن ان يطبق عليها نص المادة الأولى

وقد انضم إلى الرأى الأخير حضرة النائب المحترم السيد محمد عبد الهادى الجندى بك ورأى وجوب تعديل النص كما رأى حضرة النائب المحترم الأستاذ السيد سليم تعديله ليسرى القانون على الحالة التى تقرر فيها الزيادة بالعشر حماية للمدينين ، وأخيرا قال المقرر ان هذه مسألة تتعلق بتطبيق القانون وهى متروكة للسلطة القضائية ووافقه معالى وزير المالية .

( انظر مضبطة الجلسة التاسعة عشر لمجلس النواب يوم الخميس ٢٥ مارس ١٩٣٧ الملحقة بالوقائع المصرية عدد ٤٠ يوم ١٣ مايو ١٩٣٧ )

—٢—

وقد رأينا أن نعالج هذا الموضوع الخطير ونتكلم عن طبيعة وآثار زيادة العشر وخاصة عما إذا كان من شأنها أن تعيد ملكية العقار المبيع إلى المدين فيجوز له أن يتفق مع دائنيه كأن يدفع الدين إلى نازع الملكية ( والحاجز فى القانون المختلط ) ويتنازل الأخير عن اجراءات البيع .

وقد اختلفت آراء الشراح والمحاكم فى فرنسا ومصر فى هـــذا الأمر ايما اختلاف وتعددت النظريات وما ذلك إلا لصمت قانون المرافعات فهو لم يبين صراحة ما الذى تنتجه زيادة العشر

(١) أهى تنقل ملكية العقار المبيع فوراً إلى الراسى عليه المزاد الأول أم أن هذه الملكية لا تنتقل إليه إلا إذا مضت مواعيد زيادة العشر دون ان يحصل تقرير بها .

(٢) وإذا انتقلت الملكية فوراً فهل زيادة العشر تفسخ البيع وتعيد الملكية للمدين أم أن الذى يفسخه هو حكم مرسى المزاد الثانى — وبالتالى هل يستطيع المدين — أن حصلت زيادة العشر أن يبيع العقار أو يرهنه — وهل له أن يتصالح مع دائنه نازع الملكية ويدفع له دينه وينهى بذلك إجراءات البيع باعتبار أنه لازال مالكا أم لايجوز له ذلك حتى ولو رضى الراسى عليه المزاد ومقرر الزيادة بالعشر .

(٣) وهل إذا هلك العقار المبيع بحادث قهرى كغرق أو حريق عقب زيادة العشر وقبل حكم مرسى المزاد الثانى فعلى من يهلك — أعلى المدين أم على الراسى عليه المزاد الثانى — ثم ما الحكم إذا هلك العقار عقب البيع الأول وقبل زيادة العشر أيهلك على الراسى عليه المزاد الأول باعتباره مالكا أم على المدين .

(٤) ولمن تكون ثمرات العقار المبيع عند زيادة العشر فى الفترة مابين حكم مرسى المزاد الأول وحكم مرسى المزاد الثانى — أتكون للراسى عليه المزاد الأول باعتباره مالكا أم يحرم منها وتعطى للمدين باعتبار أنه مازال مالكا — وهل فى الحالة الأخيرة تعطى الراسى عليه المزاد الأول الذى دفع الثمن ثم فسخ بيعه فوائد عن هذا الثمن ، ومن يلزم بها .

(٥) وهل يلزم تجديد تسجيلات الرهون لتحفظ مرتبتها بعد تسجيل حكم مرسى المزاد الأول أم لايلزم ذلك

(٦) وهل ترد رسوم نقل الملكية إلى الراسى عليه المزاد الأول عند حصول زيادة العشر أم لاترد بحال بل وتحصل رسوم غيرها عند الحكم بمرسى المزاد الثانى .

— ٣ —

ولقد رأى البعض أن ملكية العقار المبيع لاتنتقل إلى الراسى عليه المزاد فورا بل تبقى معلقة على شرط توقيفى هو أن لاتحصل زيادة العشر فى الأجل المحدد لها ، فان حصلت فالملكية تستمر للمدين . على أن هذا الرأى يتعارض مع نصوص القانون التى تقضى بأن ملكية المبيع تنتقل إلى المشترى الراسى عليه المزاد فوراً — فالمادة ٥٨٧ مرافعات أهلى تنص على أن حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكية المبيع . والمادة ٥٩١ مرافعات أهلى تنص على أن البيع يقع للراسى عليه المزاد . ولهذا لم تأخذ المحاكم المصرية أهلية أو مختلطة بهذا الرأى ، أما الرأى المعمول عليه فهو أن الملكية تنتقل إلى الراسى عليه المزاد تحت شرط فاسخ « La condition est resolutoire » فيعتبر الراسى عليه المزاد مالكاً من يوم الشراء إلى ان يتحقق الشرط الفاسخ فزول الملك عنه وينفسخ البيع ويمتد أثر هذا الفسخ إلى الماضى بحيث يعتبر الراسى عليه المزاد كأنه لم يكن مالكا أصلا ولكنهم اختلفوا فى تحديد الحادثة التى يتحقق بها هذا الشرط وينفسخ البيع — أهى زيادة العشر أم حكم مرسى المزاد الثانى — وهناك رأيان ( الرأى الأول ) هو ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية من أن مجرد التقرير بزياده العشر يفسخ البيع الأول بدون انتظار نتيجة مرسى المزاد الثانى — مستندة فى ذلك إلى المادة ٧٠٩ من قانون المرافعات الفرنسى التى تقول أن زيادة العشر لايجوز الرجوع فيها ، وإلى المادة ٧١٠ منه التى تقضى بأن مقرر الزيادة هو الذى يرسو عليه المزاد إذا لم يتقدم مزايد آخر فى يوم إعادة البيع . فهذان النصان يجعلان المزايدة فى رأيها عملا نهائيا يستدعى حتما إعادة بيع العقار — وإذا لحصول المزايدة يكفى وحده فى انهاء حق الراسى عليه المزاد الأول الذى زيد عليه ؛ وينتج من هذا أن العقار إذا هلك بحادث قهرى كحريق أو غرق لايلزم الراسى عليه المزاد الأول بدفع ثمنه إذ قد اعتبر كأنه لم يكن مالكا أبدا ( أنظر كتاب المرفعات :

Glasson, Tissier & Morel, Traité de Procedure Civile

( الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٢ الجزء الرابع بند ١٣٨٢ ص ٧٣٤ وأحكام محكمة النقض الفرنسية الصادرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٦٨ و ٦ ديسمبر سنة ١٨٧٣ و ٥ يناير سنة ١٨٧٣ و ٢٦ ابريل سنة ١٨٨١ (الأسباب) و ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٢ وهى الأحكام المشار اليها فى هامش الصفحة )

وهذا هو الرأى الذى أخذ به معالى مكرم عبيد باشا

وتطبيقا لهذا الرأى إذا هلك العقار قبل التقرير بزيادة العشر فان الراسى عليه المزاد يكون فى ذلك الوقت مالكا ويجب عليه دفع الثمن .

( الرأى الثانى )

يرى أغلبية الشراح الفرنسيين - وأهمهم جارسونيه وجلاسون وسيزاربرو - غير رأى محكمة النقض الفرنسية ، ويذهبون إلى أن تقرير الزيادة وحده لا يكفى للفسخ بل يجب لذلك أن يرسو المزاد فعلا ويصدر به حكم جديد لصالح شخص آخر غير الراسى عليه المزاد الأول - ويقولون أن زيادة العشر وإن كانت تعتبر عرضا مقيدا لمقررها إلا أنها لا تعتبر بيعا نهائيا ( غير قابل للفسخ ) ملزما للمدين ولمقرر الزيادة ومبطلا للبيع الأول للأسباب الآتية : —

أولا — من المحتمل عند إعادة البيع أن يرسو المزاد أيضا على الراسى عليه المزاد الأول إذا كان هو أعلا مزايد وقالوا إنه فى هذه الحالة تبقى الملكية للراسى عليه المزاد الأول - ولكن ردنا على ذلك أن الملكية تؤول إذ ذاك إليه بسبب جديد هو حكم مرسى المزاد الثانى وليس حكم مرسى المزاد الأول .

ثانيا — قالوا ان الملكية قد تبقى للراسى عليه المزاد الأول رغم حصول الزيادة إذا كانت باطلة - ولكن ردنا على ذلك أن المفروض فى زيادة العشر التى تفسخ البيع الأول هى الزيادة الصحيحة قانونا .

ثالثا — قالوا بأن الملكية قد تبقى للراسى عليه المزاد الأول رغم حصول الزيادة إذا كان مقرر الزيادة قد تنازل عن حقه فيها برضاء طالب البيع والدائنين - وردنا على ذلك أن الحال يختلف فى القانون الأهلى عنه فى القانون الفرنسى والمختلط ففى القانون الأهلى اذا لم يقم مقرر الزيادة باجراءات البيع الثانى قام بها قلم الكتاب من تلقاء نفسه كما سيأتى .

هذه هى حجج الشراح الفرنسيين وقد خلصوا منها الى القول بأن زيادة العشر ليست إلا تهديدا بالفسخ une simple menace de resolution ( انظر ملحق موسوعة داللوز جزء ١٧ تحت كلمة surenchère فقرة ٢٨٣ ) فاذا هلك المبيع بعد زيادة العشر وقبل مرسى المزاد الثانى فالذى يتحمل الخسارة فى رأيهم هو الراسى عليه المزاد الأول باعتباره مالكا لم يفسخ عقده - أما اذا صدر حكم مرسى مزاد ثان بعد الزيادة بالعشر فقد تساءل الشراح عمن يكون مالكا للعقار فى الفترة بين الحكمين - وبالتالى من له الحق فى الثمرات ومن يلزم بالخسارة - أيكون المدين مالكا ؟ استبعدوا هذا وزعموا أن من رسا عليه المزاد أخيرا يعتبر كأنه كان مالكا من وقت مرسى المزاد الأول . وهم بهذا يتغاضون عن نظرية الشرط الفاسخ التى تقضى باعتبار المدين مالكا الى وقت رسو المزاد الثانى - ولكن جارسون يأبى هذه النتيجة ويصر على اعتبار الراسى عليه المزاد الثانى مالكا من يوم مرسى المزاد الأول قائلا أنه لا يقبل من نتائج نظرية الفسخ ما لا يتفق مع حكمة مشروعية زيادة العشر . وهو يرجع اعتبار المشترى الثانى مالكا من يوم الحكم الاول الى اعتبارات يقول انها مستمدة من طبيعة زيادة العشر ومن إرادة الشارع ومن غرابة أو سقم المركز الذى يكون المدين فيه مالكا للعين فى الفترة بين حكمى مرسى المزاد ( كذا ) وإذن فهلاك العقار بقوة قاهرة يكون على الراسى عليه المزاد الأول الى وقت صدور حكم مرسى المزاد الثانى وعليه رسم انتقال الملكية رغم التقرير بالزيادة .

( جارسونيه الطبعة الثالثة ٥ بند ٤٨٠ — ٤٨٥ )

أما سيزار برو ـ وهو منقح الطبعة الثالثة من كتاب جارسونيه سالف الذكر فانه يقول أما الشرط الفاسخ بكل نتائجه ـ وأما عدول عنه إلى نظرية أخرى ـ ويريد أن يصل إلى نفس النتائج التى رآها جارسونيه بتعليل جديد فتارة يقول أن الراسى عليه المزاد الأول يعتبر كأنه كان وكيلا ضمنا عن الراسى عليه المزاد الثانى وطورا يدعى أنه فى الواقع لم يحصل بيعان بل حصل استمرار لبيع واحد ابتدأ من وقت مرسى المزاد الأول وانتهى فى يوم مرسى المزاد الثانى .

«Les enchères ont lieu à deux reprises, dans deux audiences, » «elles sont séparées par un intervalle de temps,d'aillears assez court,» «mais toutes les enchères sont relatives à une offre de vente unique»

ورأى سيزار برو هذا مع مافيه من حذق ومهارة لايخلو من عيب كما يقول جلاسون ومن معه ( فى كتابهم سالف الذكر صفحة ٧٣٦ ) فهم يرون أن هناك بيعين مستقلين لابيعا واحدا وأن الأفضل تطبيق النتائج العادية للفسخ أى أنه بمجرد حصول المزايدة ينفسخ البيع الأول الحاصل للراسى عليه المزاد الأول وتعود الملكية للمدين ولا تنزع منه إلا بصدور حكم مرسى المزاد الثانى ويقولون ـ أن هذا الحل هو الذى سار عليه القضاء . ـ وهذا نص ماذكروه : ـ

« Quelque ingénieux que soit ce système, on peut lui reprocher «de faire trop bon marché de la première adjudication.Celle-ci a bien « transféré à l'adjudicataire la propriété de l'immeuble saisi, encore «que cette propriété fût subordonnée à la condition résolutoire de la « survenace d'une surenchère, elle n'en était pas moins pour le « premiere adjudicatairc un titre d'acquisition. Il s'agit bien de deux « adjudications independentes. je est donc préférable d'appliquer ici « les conséquences ordinaires de la resolution· On décidera dès «lors que l'anéantissement retsoactif de la propriété de l'adjudicataire « a poar conséquence de rétablir le saisi dans sa propriété sur l'immeuble, le saisi ne scra dépossédé que par l'adjudication sur « surenchère, et vis-à-vis des tiers, par la transcription de cette adjudication. C'est seulencnt à cette date que le second adjudicataire « deviendra proprietaire. Telle est la solutim à laquelle se tient la Jurisprudence·

إلا أنهم بعد ذلك يضعون القاعدتين الآتيتين : ـ

القاعدة الأولى ـ حق الراسى عليه المزاد الأول بفسخ بمرسى المزاد الثانى بناء على زيادة العشر. فكأنهم يصرون رغم ماذكروه آنفا على أن زيادة العشر لاتكفى وحدها للفسخ

القاعدة الثانية ـ بسبب هذا الفسخ يعتبر المدين المحجوز عليه مالكا للعقار حتى حكم مرسى المزاد الثانى . ثم يرتبون على ذلك ما يأتى : ـ

١) لايلزم الراسى عليه المزاد الأول بالثمن وله استرداده إن كان دفعه ولا يلزم برسم نقل الملكية ولكنه فى الوقت نفسه يلزم برد ما يكون استولى عليه من الثمرات إذ يكون أخذه لها بلا سبب sans cause وتلغى عقود الايجار التى يكون أبرمها مع الغير .

ويبرر جلاسون هذا بأنه ما كان يصح للغير أن يتعاقد معه فان فعل فانه يتحمل نتيجة طيشه

٢) تنتقل الملكية من المدين إلى الراسى عليه المزاد الثانى مباشرة فالمدين هو صاحب الحق فى الاستيلاء على ثمرات العقار فى الفترة بين حكمى المزاد مع ملاحظة حقوق الدائنين المسجلين ( أنظر المرجع السابق بند ١٣٨٣ ص ٧٣٧ — ٧٣٩ )

على أن المؤلفين مع هذا لايودون التقيد بنظرية الشرط الفاسخ ويريدون أن يستبعدوا مايكون لها من نتائج ضارة بحجة أن زيادة العشر انما شرعت لفائدة المدين ودائنيه حتى يصل ثمن العقار إلى أقصى حد ممكن فيجب أن لايترتب عليها مافيه ضرر بالدائنين وانتقاص من ضمانهم ويشيرون إلى رأى — جوسران Gosserand ( طرق التنفيذ بند ٢٦٦ ) كما يشيرون إلى أمرين ( أولهما ) أن العمل جرى فى فرنسا على أن لا يسجل حكم مرسى المزاد الأول ( أما فى القانون المصرى فواجب تسجيله ) ( وثانيهما ) أنه مادام أن الرهن لا يحدث أثره القانونى إلا من يوم تسجيل حكم مرسى المزاد فان التسجيلات العقارية يجب أن تجدد حتى تسجيل حكم مرسى المزاد الثانى الذى وحده يحدد حقوق الدائنين على الثمن .

( جلاسون ومن معه المرجع السابق ص ٧٤٠ ) — وسنرى أن الحال يختلف فى القانون الأهلى

— ٤ —

رأى المحاكم المختلطة

اتبعت هذه المحاكم أول الأمر رأى محكمة النقض الفرنسية وبينها محكمة الاستئناف ولكن الأخيرة عدلت عنه واتبعت رأى الشراح الفرنسيين منذ سنة ١٩١٣ على الأقل

( أنظر احكامها الصادرة فى ٢٧ مايو ١٩١٢ و ١٤ ابريل ١٩١٤ و ٢٦ أبريل ١٩١٦ و ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وهذا الحكم الأخير منشور فى المحاماه السنة التاسعة رقم ٥٤١ وكذا رقم ٤٩٩ ) الا انه رغم عدول محكمة الاستئناف المختلطة عن الرأى الأول فقد ظلت محكمة مصر الابتدائية المختلطة متمسكة به فاصدرت بتاريخ ٣٠ مارس ١٩١٥ حكما ملأوا بالابحاث المستفيضة فى الموضوع قضت فيه بأن ملكية العقار تعود الى المدين بمجرد الزيادة وبأن رسوم البيع لاتستحق على المشترى الراسى عليه المزاد الأول وله الحق فى استردادها مع عشر الثمن الذى دفعه ( الجازيت ٥ ص ١٢٧ نمرة ٣٣ ) وقد دافع الافوكاتو ينجالو عن الرأى الأول - رأى لمحكمة النقض الفرنسية فى مقال له نشر فى الجازيت ٥ ص ١١٩ - كما دافع المسيو ايمان النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة سابقا عن الرأى الثانى فى مقال له ( نشر فى مصر العصرية نمرة ٢٤ — ٢٥ سنة ١٩١٦ ) وسنرى أن هناك اختلافا جوهريا بين قانونى المرافعات الأهلى والمختلط فى بعض النصوص يدعو الى الأخذ برأى محكمة النقض الفرنسية فى القضاء الأهلى .

— ٥ —

## رأى المحاكم الأهلية

قبل أن تتكلم عن المحاكم الأهلية وآراء الشراح الوطنيين نريد أن نشير الى فارقين عظيمين بين النصوص الفرنسية والمختلطة والأهلية : —

### الفارق الأول

واجب كل من قانونى المرافعات الأهلى والمختلط على مقرر الزيادة بالعشر ان يعلن تقريره مع بيان اليوم الذى يحدد للبيع الى كل من (١) الدائن الذى طلب البيع (٢) والدائنين المسجلين (٣) وللراسى عليه المزاد — أوجب عليه ذلك فى ميعاد قدره ثمانية ايام فى القانون الاهلى وثلاثة أيام فى القانون المختلط — فان مضى هذا الميعاد ولم يقم مقرر الزيادة بالاعلان فيه فان القانون الأهلى يوجب على كاتب المحكمة أن يقوم هو بالاعلان فى خلال الثمانية أيام التالية ( ٥٨٠ و٥٨٣ مرافعات أهلى) أما القانون المختلط فان الاعلان يحصل فى خلال الثلاثة ايام التالية بناء على طلب أى شخص من الاشخاص الثلاثة المتقدمة ذكرهم ( وهم الدائن وطالب البيع والدائنون المسجلون والراسى عليه المزاد) فان لم يتقدم أحد من هؤلاء بالاعلان فان زيادة العشر تكون ملغاة وتعتبر باطلة لا أثر لها بدون لزوم للحكم بذلك ( ٦٦٢ مرافعات مختلط ) فزيادة العشر فى القانون المختلط اذن لا تقيد صاحبها فى كل الاحوال ويمكنه احيانا التخلص منها — ونلاحظ — أولا — أن كلا النصين الأهلى والمختلط لم يوجب على مقرر الزيادة أن يعلن المدين بها وباليوم الذى يحدد للبيع مع من اوجب عليه أعلانهم قانونا فى حين أن الأمر يهم المدين قبل غيره .

ونلاحظ ثانيا أن النص المختلط وهو لم يوجب اعلان المدين بالزيادة وبيوم البيع الجديد - لم يخوله حق اعلان ذوى الشأن بهما عند قعود المزايد عنه مع أن القانون الفرنسى قد أعطاه هذا الحق ( المادة ٧٠٩ مرافعات فرنسى ) ثم أن القانون المختلط فى الوقت نفسه لم يلزم كاتب المحكمة بأن يباشر هو الاعلان إذا لم يقم به المزايد فى حين أن القانون الأهلى ألزم الكاتب — وفى هذا وذاك كل الضرر بالمدين إذ قد يغفل دائنوه عن اعلانه أو قد يتواطأ الراسى عليه المزاد الأول مع المزايد بالعشر لمنع المزايدة - هذا الخلاف الجوهرى بين القانونين الأهلى والمختلط أشار إليه حضرة النائب المحترم السيد محمد عبد الهادى الجندى بك عند مناقشة بمجلس النواب لقانون إيقاف البيوع السابق الاشارة إليه وحدا به إلى أن يطلب تعديله بحيث تقف البيوع التى تقرر فيها بزيادة العشر - كما أن هذا الخلاف الجوهرى اعتمد عليه حضرتا قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك فى كتابهما وقالا بحق انه طبقا للقانون الأهلى يخلى طرف الراسى عليه المزاد الأول بمجرد التقرير بزيادة العشر - لأن مقرر الزيادة يصبح مرتبطا بتقريره لا يملك العدول عنه - فحصول المزايدة تعيد للمدين الحرية التامة فى البيع والرهن والوفاء اذ الملكية زالت من يد الراسى عليه المزاد الأول وهى لم تكتسب بعد لمجرد الزيادة - فوجب أن تعود الى صاحبها الأصلى المدين لأنه غير معقول أن تبقى العين بلا مالك فى المدة بين المزايدتين - أما بالنسبة للتشريع المختلط فان المؤلفين يريان أن الراسى عليه المزاد الأول يفقد ملكيته بحكم مرسى المزاد الثانى نفسه وليس بتقرير الزيادة من مجددها لأن هذا التقرير لا يلزمه ( كتاب التنفيذ علما وعملا بند ٧١٤ )

الفارق الثانى

فى فرنسا وطبقا لرأى جارسونيه ( ٥ بند ٤٨٢ ) لاضرورة لتجديد تسجيل الرهون بعد تسجيل حكم المزاد الأول ـ لأنه مادامت الملكية لاتعود الى المدين ومادام محظورا على المدين أن يتصرف فى العقار لخروجه نهائيا عن ملكه ـ فلا يمكن أن يتغير مركز أصحاب الرهون بعد تسجيل حكم مرسى المزاد الأول ـ اذ تسجيله يجعل الرهون تنتج نتيجتها النهائية ـ

أما فى مصر فان المادة ٥٧٠ مدنى أهلى (٦٩٤ مدنى مختلط ) لاتعفى من تجديد تسجيل الرهون الا بعد فوات مواعيد زيادة العشر ـ فلابد من تجديد التسجيل الى أن تنتهى العشرة الأيام المقررة للزيادة من غير حصولها فان حصلت فلابد من التجديد حتى مرسى المزاد الثانى ونرى من هذا أن القانون المصرى بايجابه تجديد التسجيلات مدة اجراآت زيادة العشر فلأنه يعتبر أن الملكية تعود الى المدين بمجرد زيادة العشر .

رأى المرحوم ابى هيف بك ـ انتقد الشراح الفرنسيين أى انتقاد ورأى عدم التقيد بالنظريات وأن تكون آثار زيادة العشر وحكم رسو المزاد الثانى مستمدة من تطبيق قواعد القانون وروحه ولكنه عندما أورد حلولا اعتبرها آثارا صحيحة لزيادة العشر ذكر من بينها أن التقرير بالزيادة لايعيد الملكية الى المدين فلا يستطيع بدفع ديونه أن يمنع المزايدة الثانية من الحصول ( طرق التنفيذ والتحفظ بند ٩٥٩و٩٥٤ ) قال ذلك مع أنه سبق ان ذكر ( فى بند ٩٢٦ ) أن نظام زيادة العشر شرع لفائدة المدين والدائنين والثروة العقاريه ـ مع أنه ليس أصلح لفائدة المدين ودائنيه والثروة العقارية من ان يسدد المدين دينه فيحصل دائنه رافع الدعوى على مطلوبه وتعود الملكية الى المدين ويظل العقار كما كان ضامنا لدائنيه الآخرين الذين لم يتخذوا اجراءات ضده .

أحكام المحاكم الأهلية :

استنادا الى الفارقين سالفى الذكر بين النصوص الفرنسية والمختلطة والاهلية اخذنا برأى محكمة النقض الفرنسية فى حكم اصدرناه بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ من محكمة أبى حمص الأهلية ( ونشر بمجلة المحاماة السنة السادسة عشرة العدد ٤ رقم ١٨٨ ص ٤٥٣)

وقلنا فيه ان الملكية انما تعود الى المدين بمجرد التقرير بزيادة العشر ـ وقد سبق ان اتبع هذا الرأى بعض المحاكم الاهلية من ذلك حكم محكمة استئناف مصر الأهلية الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٢٧ ( ونشر بالمحاماة ٨ رقم ٢٣٩ ص ٣٢١ ) وحكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٢٦ ( ونشر بالمحاماة سنة ٧ رقم ٢٣٧ ص ٣٤٤ ) ـ اما البعض الآخر من المحاكم الأهلية فقد جارى الاتجاه الحديث لمحكمة الاستئناف المختلطة (انظر استئناف ٣٠ ابريل ١٩٣٠ محاماة سنة ١٠ رقم ٤٣٣ ص ٨٦٢)

حكم محكمة النقض المصرية ـ

أصدرت هذه المحكمة حكما بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ( ونشر بمجلة المحاماة السنة ١٣ عدد ٢ رقم ٦٠ ص ١٥٢ ) قالت فيه : —

(١) ان الاستناد الى المادتين ٥٨٠ و ٥٨٣ من قانون المرافعات الأهلى ( وقد استند اليهما قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك كما سبق القول ) غير مجد لأن المراد منهما استيفاء الاجراءات المتعلقه بزيادة العشر ليس الا ( وقد رأينا أن الاستناد اليهما مجد لما سبق ذكره وبالأخص لأن القانون

الأهلى تعمد ان يخالف القانونين الفرنسى والمختلط بتحتيمه على كاتب المحكمة ان يتمم هو اجراءات زيادة العشر وما ذلك الا لأنه يرى ان الملكية قد عادت الى المدين بزيادة العشر )

(٢) ثم قالت محكمة النقض انه سواء كانت هذه الزيادة ملزمة لمن قررها او غير ملزمة فانها ترى رأى الشراح الفرنسيين لما ذكروه من ان التقرير بالزيادة لا يعتبر بيعا نهائيا ملزما للمدين ولمقرر الزيادة ومبطلا للبيع الأول ـ ولا يؤدى حتما الى اعادة البيع ـ وقد سبق لنا الرد على كل حجة من حجج الشراح الفرنسيين .

(٣) ثم أضافت محكمة النقض اعتبارا آخر وهو ان المادة ٥٨٧ مرافعات تقضى بأن حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكية المبيع وإذن يجب القول بألا تأثير لتقرير الزيادة فى البيع الذى تم بصدور حكم مرسى المزاد الأول والذى يبقى قائما إلى ان يسقط بصدور حكم جديد ـــ ولكن يلاحظ ان البيع إنما يقع معلقا على شرط فاسخ ولم تبين المادة ٥٨٧ مرافعات أو غيرها هذا الشرط الفاسخ فلم لا يكون التقرير بزيادة العشر ؟

(٤) على ان محكمة النقض ذكرت أخيرا وبحق انه مع عدم وجود نص صريح فى القانون يقضى بأن مجرد تقرير الزيادة بالعشر يفسخ حكم مرسى المزاد الأول فلا محل للقول بأن محكمة الموضوع ( وقد كانت أخذت برأى الشراح الفرنسيين ) بترجيحها رأيا على رأى فى الموضوع قد أخطأت فى تطبيق القانون .

ونحن نسجل على محكمة النقض هذا القول فلو أخذت محكمة الموضوع بالرأى الآخر وهو رأى محكمة النقض الفرنسية فلا سبيل إلى نقض حكمها مما مالت محكمة النقض نفسها إلى الرأى الأول إذ لا محل للقول بأن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون ـــ وهو قد صمت ـــ فى ترجيحها رأيا على رأى ـــ ونحن نرى منعا لما قد ينشأ عن هذا من الفوضى ان ينص صراحة على آثار زيادة العشر فى التشريع المنتظر وان يؤخذ فيه برأى محكمة النقض الفرنسية صيانة للثروة العقارية ورحمة بالمدين .

ـــ ٦ ـــ

منشوران لوزارة الحقانية بخصوص زيادة العشر ونقدهما

عرضت أخيرا على محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضية ظروفها كما يأتى :ـــ حكم بنزع ملكية مدين من عقار يملكه وبيع بالمزاد العانى ـــ واثناء البيع توفى المدين ثم توفى أحد ورثته ـــ ثم رسا المزاد أخيرا على الدائن طالب البيع وقد أودع فى قلم كتاب المحكمة نحو عشرين جنيها باقى الثمن والمصاريف بعد خصم دينه ـــ وبعد ذلك تقدم آخر وقرر بزيادة العشر فى الميعاد القانونى وأودع بقلم كتاب المحكمة نحو اثنين وعشرين جنيها قيمة خمس الثمن والمصاريف وتحددت جلسة أخرى للبيع وفيها تنازل الدائن طالب البيع والذى رسا عليه المزاد الأول عن السير فى اجراءات البيع وعن حكم مرسى المزاد الأول كما تنازل المزايد بالعشر عن زيادته وأثبت قاضى البيوع هذا التنازل بحضور ورثة المدين الذين أعلنهم طالب البيع ولكن لما أراد الراسى عليه المزاد الأول والمزايد بالعشر ان يستردا من قلم الكتاب ما أودعه كل منهما امتنع قلم الكتاب عن ذلك بحجة ان تنازلهما أمام المحكمة كان ناقصا لانهما لم يقدما اعلامات شرعية بأسماء ورثة المدين وبأسماء

ورثة من توفى منهم ولم يقدما شهادات عقارية بأسماء كل من هؤلاء الورثة ليمكن اعلانهم جميعا واعلان دائنيهم أرباب الحقوق المسجلة ان وجدوا إذ لابد من تمثيل هؤلاء والحصول على رضاهم بالتنازل عن الاجراءات وبصرف المبلغين المودعين — وقلم الكتاب إذ يتشدد على هذا النحو فانما ينفذ منشورا أصدرته وزارة الحقانية إلى أقلام الكتاب بتاريخ ٦ فبراير ١٩٣٥ بناء على فتوى من قلم القضايا — وقد فسرته بمنشور آخر أصدرته بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٥ — وهذان المنشوران أساسهما الرأى القائل بأن الملكية لا تعود إلى المدين بتقرير الزيادة بل تبقى للراسى عليه المزاد الأول حتى حكم مرسى المزاد الثانى. على أن هذين المنشورين حتى مع التسليم بالرأى الذى استندا اليه فانهما قد أسرفا فى التشدد والاحتياط اسرافا مجحفا بالمدين إذ ملخصهما ما يأتى : —

١) إذا حضر للجلسة المحددة للبيع بعد التقرير بزيادة العشر كافة اصحاب الشأن وقرروا جميعا باتفاق فيما بينهم إعادة الأمور إلى حالتها الأولى — وذلك بتنازلهم عن دعوى البيع وعن حكم رسو المزاد وعن التقرير بالزيادة — وأثبت لهم قاضى البيوع ذلك — فإنه يترتب على هذا ضمنا تنازل الراسى عليه المزاد عن ملكية العقار المنزوع إلى المدين — ويجب فى هذه الحالة أن يؤشر قلم الكتاب بمضمون المحضر المذكور على هامش تسجيل حكم مرسى المزاد — وبعد ذلك يرد إلى كل من الراسى عليه المزاد الأول وإلى مقرر الزيادة أمانته المودعة بعد أن يخصم منها الرسوم المستحقة له وكذا رسم نقل الملكية من الراسى عليه المزاد الأول إلى المدين وهو ما يعادل رسم التسجيل المنصوص عنه فى المادة الأولى من قانون التسجيل .

٢) وإذا لم يكن هناك اجماع من ذوى الشأن على الاتفاق ففى هذه الحالة يجب على المحكمة أن ترفض اثبات الاتفاق ولها أن تأمر بشطب الدعوى ولا يجوز لقلم الكتاب فى هذه الحالة أن يرد المبالغ المودعة — ولكن يجوز بعد الشطب لكل ذى شأن أن يعيد القضية للمحكمة سواء للاستمرار فى اجراءات البيع أو لاثبات اتفاق جميع ذوى الشأن .

٣) وقرر المنشوران أن أرباب الديون المسجلة للمدين المنزوع ملكيته هم من أولى الشأن

(٤) وأنه إذا اثبتت المحكمة خطأ الاتفاق المقدم بدون اجماع أولى الشأن فلا يرد قلم الكتاب الودائع المذكورة إلا إذا أقر بذلك من لم يدخل منهم فى الاتفاق أو استصدر من له مصلحة حكما فى مواجهتهم ومواجهة قلم الكتاب .

ونلاحظ على المنشورين ما يأتى : —

أولا — غير مفهوم سبب التشدد فى اعتبار ارباب الديون المسجلة للمدين من ذوى الشأن الذين يجب تمثيلهم ورضاهم بالاتفاق — فان هذا التشدد يستدعى استصدار اعلامات شرعية لورثة المدين المتوفى وأخرى بورثة من توفى من ورثته ثم استخراج شهادات عقارية عن كل وارث من هؤلاء الورثة وكل هذا يستغرق وقتا كبيراً ويتطلب نفقات كثيرة سيلزم بها المدين المسكين آخر الأمر مع أن زيادة العشر انما شرعت لمصلحته ومع أن الاتفاق الذى به ترجع الملكية الى المدين هو فى صالحه وصالح ورثته من بعده بل وفى صالح دائنيه المحفوظة ديونهما بالتسجيل على العقار والذين لم يطلبوا البيع وانما طلبه دائن آخر أقر الاتفاق — ونرى أنه حتى مع الأخذ برأى الشراح الفرنسيين فانه يكفى أن يقر الاتفاق بعض الورثة لأنه يعتبر ممثلا لباقى الورثة ولجميع الدائنين فى هذا الاتفاق المفيد

للجميع ونلاحظ ـ ثانيا ـ أن الأخذ بالمنشورين قد ينفر الناس من التقدم للشراء فى البيوع الجبرية فيضيع الغرض الذى قصده الشارع وسعى اليه بشتى الطرق وهو الوصول بالثمن الى أقصى حد مستطاع . إذ نفرض أن الاتفاق الذى عرض على قاضى البيوع كان ناقصا لأنه لم يمثل فيه أرباب الديون المسجلة مثلا ونفرض أن المزايد بالعشر قام باستخراج أعلامات شرعية باسماء الورثة ثم باستخراج شهادات عقارية لكل منهم حتى إذا ماعرف منها دائنيهم واتصل بهم فانهم قد يرفضون الاتفاق . ولنفرض انه رفع عليهم دعوى لاثبات الاتفاق فحضروا أمام المحكمة وطلبوا رفض أثباته فاجابتهم الى ماطلبوا ـ نفرض هذا فلا يبقى أمام المزايد بالعشر الا أن يعيد اجراءات البيع حتى يحصل على مبلغه المودع كما جاء فى المنشورين ولكنه لايستطيع السير فى هذه الاجراءات لأنه ليس صاحب الحق القانونى فيه كما قضت بذلك محكمة النقض — فان سار القاضى فى اجراءات البيع وقع حكمه باطلا لعدم استيفائه شرطا أساسيا اجرائيا تفرضه المادتان ٥٨٤ و٥٦٩ مرافعات وهو ان يكون البيع بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء ( حكم محكمة النقض المدنية الرقيم ٦ يونيه سنة ١٩٣٥ والمنشور بمجلة المحاماه سنة ١٦ عدد ٢ رقم ١٠٤ )

وانا نلاحظ على المنشورين أيضا أنهما يتطلبان تحصيل رسوم جديدة عن نقل الملكية من الراسى عليه المزاد الأول الى المدين — وهذه غير الرسوم السابق تحصيلها عن نقل الملكية من المدين الى الراسى عليه المزاد الأول عن حكم مرسى المزاد الأول — والغريب أن المنشورين يطلبان من اقلام الكتاب أن تتقاضى الرسوم الجديدة من الامانة المودعة من كل من الراسى عليه المزاد الأول الأول والمزايد بالعشر معا ومن غير توزيعها بينهما مع أن الملزم بها هو المدين .

وقد أخذت محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية فى القضية التى ذكرنا ظروفها ( وهى نمرة ٣٧١ استئناف سنة ١٩٣٧ دائرة حضرة رئيس المحكمة محمد صدقى خليل بك ) برأى محكمة النقض الفرنسية وقالت ان ماحدا بها الى الأخذ بهذا الرأى « هو الحالة المالية وتسهيل الطريق للمدين لسداد ما عليه من الديون محافظة على الثروة العقارية وكذا تسهيل للدائن والمدين لحصوله على دينه خلافا للنظرية الأولى التى توجد عراقيل لامبرر لها أمام الدائن والمدين — هذا فضلا عن أن الحقوق العينية محفوظة برجوع العين الى صاحبها — أما مايطلبه المستأنفان من اتفاق جميع ذوى الشأن على فسخ حكم مرسى المزاد الأول — فى حالة صدور حكم ثان ـ فهذه اجراءات تستلزم مصاريف تربو على المبالغ المطلوب صرفها . »

وأخيرا فانا نقترح بان ينص صراحة فى قانون المرافعات الجديد المنتظر على أن زيادة العشر تعيد الملكية الى المدين ولكن فى الوقت نفسه يحرم عليه ان يتصرف فى العقار المنزوع ملكيته بالبيع أو الرهن أو غيره من الحقوق العينية حتى حكم على مرسى المزاد الثانى . وبأن ينص فيه على أن اتفاق المدين والدائن نازع الملكية والراسى عليه المزاد الأول والمزايد بالعشر يكفى وحده لمنع السير فى اجراءات البيع الثانى والا تحصل اذ ذاك رسوم نقل ملكية جديدة بل يكتفى بالتأشير على هامش حكم مرسى المزاد الأول بالتقرير بزيادة وبهذا الاتفاق يصبح المدين مالكا للعقار حر التصرف فيه

احمد الجارم
القاضى بمحكمة اسكندرية الأهلية

العدد الثالث فهرست السنة الثامنة عشرة

العدد الثالث فهرست السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | شرطه . بامانة وحسن نية . شامل للتحقيقات السابقة - ٢ - نشر الاحكام . طبقا للمادة ١٦٥ع . قاصر على الوقائع والاسباب . حق الناشر فى التعليق . محذور -٣- النشر . الامانة فيه . ايراد الوقائع كاملة . ذكر البعض دون البعض الآخر . مسئوليته عنه. |
| ١٣٠ | ٢٥١ | ٢٤ مايو ٩٣٧ | ١ - المحكمة التجارية . اختصاصها بنظر المعارضة فى قرارات اللجنة الجركية . والمنازعات الناشئة عن تنفيذها. ومنها الاشكالات -٢- أوامر. من مصلحة الجمارك . بتنفيذ غرامات جركية . ليست اوامر ادارية . حق المحاكم الأهلية . فى تفسيرها او ايقاف تنفيذها . -٣- غرامات جركية . صفتها المدنية كتعويض . وصفتها الجنائية كعقوبة . نتائجه -٤- الاكراه البدنى . طريق التنفيذ بالغرامة . وكعقاب احتياطى -٥- اكراه بدنى . تعدد عقوباته كما فى الغرامات وعقوبات الحبس -٦- تنفيذ بالشغل . بدل الحبس اوالاكراه البدنى . جواز تعدده . |
| ١٣١ | ٢٦٠ | ٣١ « « | قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى الدين . تناول الدفاع فيها براءة الذمة . دعوى المدين بعدها بذلك . غير مقبولة . |
| ١٣٢ | ٢٦١ | ١٢ يونيه ٩٣٧ | ١ - اكراه . تسلط الارادة . حكمها فى القانون الفرنسى . أحكام النقض الفرنسية . مداه فى القانون المصرى . وأحكام المحاكم والشراح . مجرد النفوذ الأدبى . كفايته . حالته . نص المادة ١٣٥ مدنى . مدى تطبيقها - ٢ - ارادة . التأثير عليها بطريق التسلط . أخذه من الظروف وقرائن الأحوال . اثباته بالبينة . جوازه |
| ١٣٣ | ٢٦٣ | ٣٠ أغسطس ٩٣٧ | ١ - اختصاص القضاء المستعجل . عدم تحديده فى القانون . متروك لتقدير القاضى . دعوى وضع يد . جواز اعتبارها مستعجلة -٢- منع التعرض والتسليم . بحكم القاضى المستعجل . لا يمس الموضوع . اجراء مؤقت . يدخل فى اختصاصه. |

العدد الثالث — فهرست — السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصفحة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | (٤) القضاء المستعجل |
| ١٣٤ | ٢٦٥ | ٢٤ أكتوبر ٩٣٤ | -١- قضاء الأمور المستعجلة . في أصل الحق . عدمه . حقه في الغاء الحجوز التحفظية . شرطه . صحتها في الشكل والأوضاع . باعتبارها باطلة ؟ -٢- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . بفحص المستندات لمعرفة صوريتها . حالته . جوازه |
| ١٣٥ | ٢٦٧ | ٣ نوفمبر ١٩٣٤ | -١- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . باخراج مستأجر . من شريك على الشيوع . البحث في بطلان الايجار . موضوعي -٢- قضاء القاضي المستعجل . بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه . اذا كانت الدعوى موضوعية . جوازه |
| ١٣٦ | ٢٦٩ | ٢٤ ابريل ٩٣٧ | -١- عزل الناظر . حق الواقف فيه . ولو شرط عدم العزل . اشتراك في النظر على الوقف . والنص على عدم انفرادهما في تغيير الشروط العشرة . غير مانع منه . -٢- قرار . من المحكمة الشرعية بتمكين الناظر من وضع يده . صدوره من الهيئة المختصة . صحته -٣- دعوى عزل . قيامها . عدم الخطر . وانتفاء السبب . غير كاف للحراسة . |
| ١٣٧ | ٢٧٢ | ١٩ يوليو ٩٣٧ | قضاء الأمور المستعجلة . بيع بضاعة . غير سريعة التلف . عدمه . |
| ١٣٨ | ٢٧٣ | ١٧ أكتوبر ٩٣٧ | -١- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة . بالغاء . حجز . موضوعي . عدمه . حالة بطلان الحجز لعيب شكلي . او في اركانه . ثابت . -٢- حجز تحت اليد . اعانة وزارة المعارف للمدارس . جوازه -٣- تبرع . اعانة وزارة المعارف . ليست كذلك . ليست هبة للنفقة . المادة ٤٣٦ مرافعات . الحجز عليها . لا مانع . |
| | | | (٦) قضاء المحاكم الجزئية |
| ١٣٩ | ٢٧٦ | ٩٣٧ | احراز مفرقعات . كبارود أو غيره . لمناسبة فرح . أو عيد . بالمادة ٣١٧ مكرر . لا تنطبق عليها |

العدد الثالث | فهرست | السنة الثامنة عشرة

| نمرة الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ١٤٩ | ٢٩٠ | ١٧ يونيه ٩٣٧ | ١ - تفليسة. دعوى استحقاق. من زوجة المفلس عن بيع حاصل لها من الغير. القرينة القانونية المترتبة. على هذا البيع. حالة البيع الحاصل من الزوج. أثرها مقارنتها بالدعوى الأصلية القرينة القانونية المترتبة عليه - ٢ - دعوى الصورية. حق كل دائن فيها. مداه |
| ١٥٠ | ٢٩٠ | ١٨ يونيو ٩٣٦ | عوائد املاك. قرارات لجان ومجلس المراجعة. صدورها من هئية ادارية نظامية. نفاذها. رقابة المحاكم عليها. معدومة. |
| ١٥١ | ٢٩٠ | ١٨ » » | دعوى. استرداد الحيازة. شرطها الأساسي. الحيازة الفعلية وقت الغصب. |
| ١٥٢ | ٢٩١ | ١٨ » » | دعوى الحلول بالنسبة لملحقات الدين. كالمصاريف. توجيه الطلب عنها. استئنافيا وقبوله. |
| ١٥٣ | ٢٩١ | ٢٣ » » | استحقاق. حمل الاثبات. على مدعيها. القرائن التي يتمسك بها. حق الدائن في نفيها. |
| ١٥٤ | ٢٩١ | ٢٣ » » | ١ - حوالة بالدين بالنسبة لوطنيين. عدم انطباقها على شبه العقود. أو الحوالات الناقصة - ٢ - شخص أدبي. كالوقف. مدى تصرف الولي عليه. حدوده. خروجه عنه. غير ملزم له، التزامه. بمقدار المنفعة - ٣ - تعاقد. مع محجور عليه. كالوقف المتعامل سيء النية. سريانه على الوقف. معدوم |
| ١٥٥ | ٢٩٢ | ٤ نوفبر ٩٣٦ | مقاصة. شرطها. دينان مستحقا الأداء وخاليان من النزاع. الرجوع إلى خبراء. لا يحققه |
| ١٥٦ | ٢٩٢ | ٥ » » | مستأنف. تصميمه على مذكرته الابتدائية. الدعوى بانكار وكالة محاميه. لم يثرها. غير مقبولة. |
| ١٥٧ | ٢٩٢ | ٥ » » | قانون الخمسة أفدنة. انطباقه على المرأة المتزوجة. زراعة الأرض بنفسها أو بالتأجير. غير مؤثر |
| ١٥٨ | ٢٩٢ | ١١ » » | ١ - استئناف. التنازل عنه. يجب أن يكون صريحاً - ٢ - |

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الثامنة عشرة

العدد الرابع — ديسمبر سنة ١٩٣٧

فريضة فرضها الله - سبحانه - لكل على كل ، فجعلها نظاماً لألفتهم ، وعزاً لدينهم ، فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ، ولا يصلح الولاة الا باستقامة الرعية

( لأمير المؤمنين على بن أبى طالب )

Les nécessités sociales évoluant plus vite que les codes, la yurisprudence doit compléter et modifier le lois

( Gustave Le Bon )

---

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بأدارتها ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها» بدار النقابة بشارع عماد الدين رقم ١٨٣ حرف ب ( عمارة الخديوى سابقا )

---

مطبعـــة حجازى بالقـــاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

# بيان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام الآتية :

| عدد | |
|---|---|
| ٦ | أحكام صادرة من محكمة النقض والأبرام الجنائية فى شهر اكتوبر سنة ١٩٣٧ |
| ٤ | » » » » » » » المدنية » » » |
| ٨ | » » » » » استئناف مصر الأهلية |
| ٦ | » » » المحاكم الكلية |
| ٥ | أحكام صادرة من القضاء المستعجل |
| ٤ | أحكام صادرة من المحاكم الجزئية |
| ٢٠ | حكماً صادراً من محكمة استئناف اسكندرية |

كما نشرنا بحثاً لحضرة صاحب العزة الاستاذ زكى خير الأبوتيجى بك رئيس النيابة لدى محكمة النقض والابرام فى « وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة »

لجنة التحرير

محمد يوسف — راغب اسكندر

العدد الرابع
السنة الثامنة عشرة

# المحاماة

شهر ديسمبر
سنة ١٩٣٧

## قضاء محكمة النقض والإبرام الجنائية

( تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين وحضرة محمد جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف )

### ١٦٥
### ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

تعويض . وجه الضرر . بيانه

المبدأ القانونى

يكفى فى بيان وجه الضرر أن يثبت الحكم إدانة المتهم فى الفعل الذى نشأ عنه الضرر واستوجب التعويض .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول هو ان المحكمة تناقضت فى حكمها المطعون فيه إذ قالت بأن المجنى عليه وشهوده تضاربوا فى أقوالهم وقضت بناء على ذلك ببراءة آخرين اتهموا بضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى الموت ولكنها فى الوقت نفسه أدانت الطاعنين بناء على أقوال هؤلاء الشهود ، ولا يزيل هذا التناقض اعتماد المحكمة على أقوال شهود آخرين لأن هؤلاء الشهود لم يشهدوا بحضورهم واقعة الاعتداء على المجنى عليه .

« ومن حيث أن لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقدير أقوال الشهود والتعويل عليها كلها أو بعضها والأخذ بها قبل متهم وعدم الأخذ بها قبل آخر دون أن تناقش حسابا إذ ان ذلك متعلق بتقدير الشهادة وهو من شأن محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى هو ان محكمة الموضوع قد خلطت بين حادثين مستقل كل منهما عن الآخر ذلك بأن قالت فى صدد الجناية الحالية ان الاتهام ثابت قبل المتهمين من وجود إصابات بالثانى والثالث منهم مع ان المحكمة نفسها فصلت حادث الاعتداء على المجنى عليه الذى وقع فى طريقه إلى المستشفى وبعيدا عن المساكن واعتبرته حادثا مستقلا عن المشاجرة التى تلته والتى أصيب فيها المتهمان الثانى والثالث وعلى هذا الأساس لا تصلح اصابة اثنين منهما فى الحادث الثانى دليلا على اعتدائهما على المجنى عليه فى الحادث الأول .

« وحيث ان الواقع هو ان محكمة الموضوع اعتمدت فى إدانة الطاعنين على أدلة وفيرة ولم

تكن الاشارة إلى اصابة اثنين منهما إلا احداها وظاهر من هذه الأدلة انه إذا صرف النظر عن الدليل المستمد من تلك الاصابات فان ما بقى منها يؤدى إلى الادانة التى اقتنعت بها محكمة الموضوع واذن يكون هذا الوجه غير منتج .

« وحيث ان محصل الوجه الثالث هو ان محكمة الموضوع إذ عرضت لركن سبق الاصرار قالت انها لا تأخذ بما قاله احمد محمد دياب فى الجلسة من ان سبب الحادثة مشاحنة حصلت بينه وبين المجنى عليه محمد العطار بسبب محراث كان يحمله على حماره فدفع المحراث ووقع هو أيضا بفعل المجنى عليه وقالت المحكمة بهذا الصدد ان هذه الواقعة لم يرد لها ذكر فى التحقيقات فى كل أدوارها مع ان المطلع على ملف الدعوى يرى ان محامى الطاعنين قدم طلبا كتابيا للنيابة ذكر فيه واقعة المحراث المذكورة .

« وحيث انه يبين من الرجوع إلى محضر المحاكمة ان النيابة قالت بشأن هذه العريضة التى أشار اليها وجه الطعن انها لم تقدم إلا بعد شهر من وقوع الحادثة وبعد ان انتهى التحقيق وان الواقعة الواردة بها لم يرد لها ذكر على لسان أحد ولم يقل عنها المتهمون شيئا لدى قاضى الاحالة وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يرى ان ما أورده بهذا الشأن فى صدد الكلام على ركن سبق الاصرار لا يخرج عن فحوى ماقالته النيابة من جهة عدم اشتمال التحقيق على شىء مما ادعى فى العريضة عن سبب الحادثة ولم يقل أحد من الطاعنين أمام المحكمة بما يناقض ذلك ومن أجل ذلك يتضح ان ما جاء بالحكم لا يخالف شيئا مما جاء بالتحقيق خلافا لما يزعمه الطاعنون

« وحيث ان الوجه الرابع مبناه ان المحكمة فى قضائها بالتعويض لم تبين وجه الضرر الذى أصاب المدعين بالحق المدنى بسبب وفاة المجنى عليه.

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أورد وقائع الجناية المسندة إلى الطاعنين وخلص إلى إدانتهم فيها ثم قدر التعويض المستحق لطالبيه ولا شك ان فى ثبوت ادانة الطاعنين لدى المحكمة ما يكفى بيانا للضرر الحائق بالمدعين بالحق المدنى وأساسا لتقدير مايستحقانه من التعويض

( طعن محمد اسماعيل سيد وآخرين ضد النيابة وآخرين رقم ١٤٢٥ سنة ٧ ق )

## ١٦٦

## ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

حكم - تسبيبه . دفاع جوهرى . الرد عليه . اغفاله . نقض

### المبدأ القانونى

يجب أن يرد الحكم على ما يثار لدى المحكمة من الدفوع الجوهرية التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى القضية ، وإغفال الرد على مثل هذه الدفوع يعيب الحكم ويستوجب نقضه . فاذا تمسك الدفاع عن المتهم بأن المجنى عليه قد انحرف بالدراجة التى كان هو راكبها إلى مؤخر العجلة الخلفية للسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الاصابة حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها من عمل المصاب نفسه لا من عمل السائق المتهم وكانت المعاينة مؤيدة لذلك فاغفال مثل هذا الدفع الجوهرى ، مع ادانة المتهم ، يستوجب نقض الحكم

### المحكمة

« من حيث ان محصل الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه بعد ان استبعد الوقائع التى أثبتها حكم محكمة اول درجة جاء بوقائع أخرى لا وجود لها فى التحقيق ، ثم خرج منها باستنتاج لا تقبله الوقائع الثابتة به ولا

شهادة الشهود ومنها شهادة ضابط البوليس الذى قام بعمل المعاينة والذى أثبت فى محضره انه يرجح ان المصاب اصطدم بالسيارة فى جنبها الأيمن الخلفى وقد تمسك الدفاع بما ثبت فى محضر المعاينة ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ثم أضاف الطاعن الى ذلك ان الحكم الاستئنافى رغم اضطرابه وتناقضه فى الاعتماد على الحكم الابتدائى بعد ان ذكر ما يفيد انه لم يثمر الحقيقة لم يبين علاقة السرعة او السير فى شريط الترام بالحادث الذى حصل بعد أن ثبت ان المجنى عليه انحرف على السيارة من الجهة الخلفية اليمنى لها .

« ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين انه أثبت أن ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن المتهم ( الطاعن ) كان يسوق سيارة نازلا من شبرا الى مصر وسائرا بها على شريط الترام وكان يتقدمه المجنى عليه راكبا دراجة وانحرف بها الى شارع ابو المعالى حيث يوجد الفرن الذى يشتغل فيه وعند الانحراف صدمت السيارة المجنى عليه ودراجته من الجانب الأيمن فأحدثت به الاصابات التى أودت بحياته ، هذا الذى ذهبت اليه محكمة أول درجة غير مطابق على إطلاقه للواقع الثابت من التحقيق خصوصا بالنسبة لواقعة تقدم المجنى عليه بدراجته للسيارة التى كان يقودها المتهم وانحراف المجنى عليه بالدراجة الى شارع ابو المعالى ثم أضاف الحكم الى ذلك انه يؤخذ من أقوال الشهود مجتمعة بعد ان اثبتها ان الوضع الصحيح لوقائع وظروف الحادثة ان المتهم ( الطاعن ) كان يسير بسيارته نازلا من شبرا الى مصر وسائرا بها على شريط الترام الأيمن وعند اجتيازه نقطة تقاطع شارع ابو المعالى بشارع شبرا داهم المتهم بالسيارة التى كان يقودها المجنى عليه الذى كان خارجا بدراجته من شارع ابو المعالى الى شارع شبرا فأحدث به اصابات برأسه تلك الاصابات التى أودت بحياته ثم دلل الحكم على خطأ المتهم فقال انه لم يحتط عند سيره على شريط الترام الاحتياط الخاص الواجب فى مثل ظروف سيره فى شارع آهل بالمارة وفى نقطة هى مفترق الطرق فضلا عن انه كان سائرا بسرعة ثم عقب على ذلك بقوله انه لذلك ولما ذهب اليه الحكم المستأنف من ان المتهم وهو متأخر عن الدراجة كان مطلوبا منه ان يتحرز من التصادم بها لأنها كانت أمامه وفى مواجهته ولا يلتمس له عذر بعدم رؤيتها لأن اول واجبات السواق ان يلتفت الى الامام وانتهى الحكم الى القول بأنه لذلك ولما جاء بالحكم المستأنف تكون أركان الجريمة المنسوبة للمتهم متوافرة .

ويبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه بعد ان استبعد الواقعة التى أثبتها الحكم المستأنف عاد وأخذ بها وبالأدلة التى أثبتها الحكم المذكور ، فيكون من المتعذر مع هذا الذى اثبته الحكم معرفة أى الواقعتين اخذت بها المحكمة وأى الأسباب المنتجة لما قضت به ولا شك ان هذا التناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فانه ظاهر من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الدفاع عن الطاعن قرر بأن الدراجة انحرفت على مؤخر العجلة الخلفية اليمنى للسيارة قيادة المتهم وان الاصابة حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها من عمل المصاب نفسه وليست من عمل السائق ويؤيد ذلك ما ورد فى المعاينة ورغما من اثارة هذا الدفاع الجوهرى فان الحكم أغفله ولم يرد عليه مع انه لو ثبت لكان له تأثير حاسم فى تكييف الواقعة وفى مسئولية الطاعن وهذا الاغفال يستوجب نقض الحكم أيضا .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى .

(طعن يونس محمد حسين ضد النيابة وآخرين مدع بحق مدنى رقم ١٨٨١ سنة ٧ ق )

## ١٦٧

## ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

١ — سب خادش للاعتبار . الضابط للتمييز بين الجنح والمخالفة . العلانية .

٢ — غرفة ناظر المدرسة . ليست محلا عموميا بطبيعتها .

( المادتان ٢٦٥ و٣٤٧ ع )

### المبادىء القانونية

١ — ليس الضابط للتمييز بين السب المعتبر جنحة والسب المعتبر مخالفة هو كون الأول يشتمل على اسناد عيب أو أمر معين ، وكون الثانى يشتمل فقط على مايخدش الناموس والاعتبار بل الضابط الوحيد للتمييز بين الجنحة والمخالفة هو مجرد العلانية . فالسب العلنى الخادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة ولو لم يكن مشتملا على اسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب لايقع علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على اسناد عيب معين .

٢ — إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا . فاذا لم تكن وقت حادثة السب قد تحولت إلى محل عمومى بالصدفة فتكون العلانية غير متوفرة . وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر والمدرستين الشاهدتين لايعتبر حاصلا فى علانية

### المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن هو ان محكمة الموضوع بدرجتيها لم تنصف الطاعن لأنهما لم تسمعا شهود نفيه .

« وحيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية انها قررت بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ فتح باب المرافعة ليعلن المتهم ( الطاعن ) شهوده وقد سئل هؤلاء الشهود فعلا بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ واذن يكون مايشكو منه الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح .

« وحيث ان محصل الوجه الثانى هو ان الفاظ السب المنسوبة الى الطاعن ليس فيها اسناد عيب معين ولا مايخدش الناموس والاعتبار ولذا يكون ماحصل منه مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ عقوبات . وحيث ان السب سواء كان جنحة او مخالفة يعد متوافرا اذا تضمنت الفاظه اسناد عيب معين أو خدشا للشرف والاعتبار بأى وجه من الوجوه . وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يرى أن فى الالفاظ التى صدرت من الطاعن خدشا لشرف واعتبار المجنى عليها خلافا لما يدعيه الطاعن — إذ جاء فيها ان الطاعن قال للمجنى عليها هذه الألفاظ . ( انا عارفك وانت عارفانى وانت عارفة مشيك جنسه ايه وأخلاقك السيئة فى الطريق وانا مفهم الناظر عنك كل شىء ) والضابط الوحيد للتمييز بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فاذا وقع السب علنا اعتبر جنحة وإلا فهو مخالفة .

« وحيث ان محصل الوجه الثالث هو انه مع التسليم بان الالفاظ المقول بصدورها من الطاعن فى حق المجنى عليها مما يخدش الناموس والاعتبار . فأنه لكى يعاقب عليها طبقا للمادة ٢٦٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات يجب حصول السب علنا أى فى محل أو محفل عمومى وتكون العلانية بأحد الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ عقوبات والمفهوم مما قرره ناظر المدرسة ان

الحادثة وقعت فى غرفة الناظر عصرا أى بعد خروج التلاميذ وفى حضوره فقط وان زميلات المجنى عليها لم يحضرن إلا بعد حصول الضجة ولذا فشرط العلانية غير متوافر .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه رأى شرط العلانية متوفرا فى هذه الدعوى لحصول السب فى غرفة ناظر المدرسة أمام المدرسات والتلميذات وأوليائهن ، إلا انه يبين مما أثبته المعلم نفسه فى وقائع الدعوى ان السب حصل أمام زميلات المجنى عليها وأمام الناظر فقط .

« وحيث ان غرفة الناظر التى حصل فيها السب ليست محلا عموميا بطبيعته ، ولا بالتخصيص ولم تكن وقت الحادثة قد تحولت الى محل عمومى بالصدفة — لأن الحادثة لم يحضرها سوى الناظر والمدرستين الشاهدتين ، فتكون العلانية غير متوفرة — ويكون ماوقع من الطاعن سبا غير علنى وهو يعد مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ فقرة أولى من قانون العقوبات ، ولذلك يتعين نقض الحكم بالنسبة لماقضى به فى الدعوى الجنائية وتطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه

( طعن محمود افندى السيد محمد ضد النيابة وأخرى مدعية بحق مدنى رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق )

## ١٦٨

### ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

تزوير فى أوراق رسمية . العمدة . شيخ البلد . تحرير أيهما شهادة بوفاة انسان . ورقة رسمية . التغيير فيها . تزوير فى ورقة رسمية .

( منشور الداخلية رقم ٢٠ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٧ والمنشور رقم ٦ فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ والمادة ١٨١ ع )

المبدأ القانونى

العمد والمشايخ تابعون لوزارة الداخلية وهى باعتبارها الجهة الرئيسية لهم مختصة بندبهم للقيام بالعمل الذى ترى تكليفهم به وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل المنوط بهم ويجعل لهذا العمل صفة الرسمية . فالشهادة الادارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ وفاة إنسان وبيان أسماء ورثته هى شهادة صادرة من موظف مختص بتحريرها فهى ورقة رسمية والعبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة وهو ما أعدت هذه الشهادة لاثباته يعد تزويراً فى ورقة رسمية .

المحكمة

« من حيث ان محصل الطعن ان القرار المطعون فيه استند فى التقرير بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهمين الى انكار قيمة الشهادة الادارية موضوع الاتهام مع أن هذا الأمر أصبح مفروغا منه بعد ان قضت محكمة النقض باعتبار الشهادة الادارية ورقة رسمية وبأن تغيير الحقيقة فيها يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

« ومن حيث ان واقع الأمر ان النيابة العامة اتهمت الأول والثانى من المتهمين بأنهما ارتكبا تزويرا فى ورقة رسمية أى شهادة ادارية عن تاريخ وفاة عبد العزيز احمد العسيلى وعن اسماء ورثته وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ومع علمهما بتزويرها وذلك بأن ذكرا فيها ان عبد العزيز احمد العسيلى توفى فى سنة ١٩٢٢ مع علمهما بأنه توفى فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ، واتهمت الثالث بأنه اشترك مع كل من المتهمين الأولين فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفق معه على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ، وقدمتهم لقاضى الاحالة فأصدر قرارا بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية جاء فى اسبابه « ان المنشور رقم ٤٦٣ الصادر » « فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٢ الصادر من »

« محكمة الاستئناف المختلطة والمنشور رقم »
« ٦ الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ من وكيل »
« الداخلية كلاهما يرجع إلى منشور صادر من »
« اللجنة التشريعية بالمحكمة المختلطة تحت رقم »
« ٣٦٦٨ صادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣١ »
« ظاهر منه بالنص انه فى حالة أيلولة الملكية »
« للبائع ( او المتصرف بصفة عامة ) قبل اول »
« يناير سنة ١٩٢٤ يجب أن ترفق بالعقد شهادة »
« ادارية تثبت فاة المورث وليس من الضرورى »
« ان تكون هذه الشهادة اعلاما شرعيا بل يكفى »
« ان تكون إقرارا بسيطا من العمدة ( الذى يقوم »
« بأعمال موظف الأحوال الشخصية ) او »
« من أى سلطة ادارية مختصة » . ثم اضاف القرار الى ذلك « ان المتهمين الأولين شيخان »
« بناحية مغاغه وليس من بينهما عمدة ولا هما »
« مختصان باعطاء صور من دفاتر المواليد »
« والوفيات واذن تكون الشهادة المطعون فيها »
« محررة من موظف غير مختص بتحريرها ولا »
« قيمة لها قانونا فيما يتعلق بتاريخ وفاة مورث »
« البائعين الذين منهم المتهم الثالث ولا فى بيان »
« ورثته — وانه من جهة اخرى لم يقع خطأ »
« فى بيان الورثة المذكورين فى الشهادة المطعون »
« فيها وان التغيير الذى وقع فى تاريخها لم يترتب »
« عليه أى تغيير فى مركز الورثة القانونى فى »
« العقد الذى باعوا بمقتضاه عقارا متروكا عن »
« مورثهم . »

« ومن حيث انه يؤخذ مما سبق بيانه ان القرار المطعون فيه بنى على ان المتهمين الأولين غير مختصين بتحرير الشهادة موضوع الاتهام لأنهما ليس من العمد الذين اشار اليهم منشور اللجنة التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة

« ومن حيث ان العمد والمشايخ تابعون لوزارة الداخلية وهى بصفتها الجهة الرئيسية لهم مختصة بندبهم للقيام بالعمل الذى ترى تكليفهم به وهذا التكليف من قبلها يجعل هؤلاء العمد والمشايخ مختصين بأداء العمل المنوطين به ويسبغ عليه الصفة الرسمية .

« ومن حيث ان وزارة الداخلية كلفت العمد ومشايخ البلاد بالمديريات ، ومشايخ الحارات ، والأقسام بالمحافظات ، بوجوب تحرير الشهادات التى تثبت أن البائع هو الوارث لكل أو بعض ماتركه المورث وذلك بحسب معلوماتهم ، كما كلفت مأمورى المراكز والأقسام بأنه عند تقديم تلك الشهادات اليهم يجب اجراء التصديق على توقيعات محرريها وذلك طبقا للمنشور رقم ٢٠ الرقيم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٧ ، كما كلفت المراكز والأقسام بالتصديق على الشهادات الادارية التى تحرر من العمد والمشايخ بوفاة أشخاص قبل سنة ١٩٢٤ وذلك طبقا للمنشور رقم ٦ الرقيم ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ – ويؤخذ من هذين المنشورين أن وزارة الداخلية سوت بين العمد والمشايخ فى تخويلهم حق تحرير الشهادات المذكورة وهى صاحبة الحق فى ذلك لأنها الجهة الرئيسية لهم كما تقدم القول – واذن يكون التفريق بين العمد والمشايخ الذى أخذ به القرار المطعون فيه لاأساس له ولاعبرة بما استند اليه فى ذلك من اقتصار منشور محكمة الاستئناف على ذكر العمد لأن هذا المنشور ليس هو المصدر الذى يخول العمد والمشايخ سلطة تحرير تلك الشهادات ولأنه لم يذكر العمد إلاعلى سبيل التمثيل وكل مايعنيه ذلك المنشور هو أن يقدم ذور الشأن شهادة ادارية صادرة من جهة مختصة بتاريخ وفاة مورث البائع قبل سنة ١٩٢٤ بدلا من الأعلام الشرعى ، وقد قدمت فى الدعوى الحالية الشهادة الادارية الصادرة من المتهمين

الأولين بصفتهما شيخين لمصلحة المساحة ولقلم التسجيل فقبلاها وتسجل العقد فعلا .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه إذ اعتبر المتهمين الأولين غير مختصين بتحرير الشهادة قد أخطأ فى تطبيق القانون - وما دامت تلك الشهادة صادرة من موظف مختص فهى ورقة رسمية والعبث فيها بتغيير تاريخ وفاة المورث وهو ماأعدت الشهادة لاثباته يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، ومن ثم يتعين الغاء القرار المطعون فيه واحالة القضية إلى قاضى الاحالة للتصرف فيها على أساس أن مانسب للمتهمين يعد تزويرا فى ورقة رسمية واشتراكا فيه .

( طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة ضد محمد محمد دكرورى وآخرين رقم ١٨٩٠ سنة ٧ ق )

## ١٦٩

### ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

١ - تفتيش بغير اذن . بطلانه . الرضا به . لا يبطله

٢ - تفتيش باطل . الاعتماد على ادلة غير مستمدة منه . التمسك ببطلان التفتيش . لا يجدى

( المواد ١٥ و٢٥ تحقيق )

### المبادىء القانونية

١ - التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا مالم يرض به ذو الشأن . ولقاضى الموضوع أن يستنتج حصول هذا الرضا من الوقائع ولا شأن لمحكمة النقض معه مادام هذا الاستنتاج سليما .

٢ - إذا كان محضر التفتيش باطلا فعلا وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة من محضر التفتيش فلا جدوى من التمسك ببطلان هذا المحضر .

المحكمة

« حيث ان حاصل الوجه الأول من أوجه الطعن ان الطاعنين دفعوا ببطلان محضرى التفتيش لعدم الاذن بهما من النيابة وبطلان التحقيق المترتب عليهما ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع بالنسبة لتفتيش منزل محمود على عطا قائلة أنه حصل برضا أخته واما بالنسبة لتفتيش المنزل الثانى فأنها مع اعتباره باطلا قد اتخذته اساسا لحكمها بأدانة المتهمين وكل هذا خطأ إذ ان الرضا لم يثبت بمحضر ضبط الواقعة ولأنه لا يجوز اتخاذ محضر التفتيش الثانى اساسا للادانة مع أنه باطل .

« وحيث انه جاء بالحكم المطعون فيه عند الرد على هذا الدفع ما يأتى « بالرجوع إلى »
« الوقائع ترى المحكمة ان التفتيش الذى حصل »
« فى منزل محمود على عطا تفتيش قانونى غير »
« مشوب بما يبطله وذلك لانه حصل برضا »
« ست على عطا ( أخت الطاعن الثالث ) التى »
« تقيم معه فى منزل واحد لانها أقرت من أول »
« وهلة عند سؤالها بوجود الاخشاب فى منزلها »
« وأشارت للضابط عليها ودلته على موقعها ولم »
« تمانع فى اخراجها من السقف الذى كانت »
« مختبئة فيه . »

« وحيث ان استنتاج المحكمة الرضا بحصول التفتيش من هذه الوقائع المؤدية اليه عقلا استنتاج سليم لا محل للجدل فيه امام محكمة النقض .

« وحيث ان المحكمة عند ما عرضت للتهمة الموجهة للطاعنين الأول والثانى دللت عليها بأدلة أخرى غير مستمدة من محضر التفتيش الثانى الذى رأت انه باطل إذ آخذت اول الطاعنين باعترافه بأنه هو الذى حمل الأخشاب لمنزل الثالث كما أخذت بشهادة ست على عطا بأن المتهم الثانى كان يرافق الأول فى حمل هذه الأخشاب وإذن فلا

مصلحة للطاعنين فى التمسك ببطلان محضر التفتيش الثانى .

« وحيث ان مبنى الوجه الثانى من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه باطل لأنه اعتبر الطاعنين مسئولين عن تهمة إخفاء أشياء مسروقة مع ان تهمةالسرقة الأصلية منعدمةومتى انهارت تهمة السرقة تبعتها تهمة الاخفاء .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم ينف وقوع جريمة السرقة كما يزعم الطاعنون بل اثبت ان الاخشاب مسروقة وان المتهمين أخفوها مع علمهم بسرقتها وكل ما فى الأمر ان المحكمة رأت أن تهمة السرقة التى كانت منسوبة للطاعنين غير ثابتة عليهم وهذا الأمر لا يفيد أن السرقة لم تقع فعلا من غيرهم .

« وحيث ان الوجه الثالث يدور حول مناقشة تقدير الأدلة ضد الطاعنين وهو أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع وكلمتها فيه حاسمة فلا سبيل لاثارته امام محكمة النقض .

(طعن أحمد حسين بخيت وآخرين ضد النيابة رقم ١٨٩٥ سنة ٧ ق)

## ١٧٠

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ضرب عمد . ركن العمد . فهمه من سياق الحكم . كفايته .

المبدأ القانونى

يكفى لاثبات توافر ركن العمد أن يكون العمد مفهوما من عبارات الحكم فالتعبير فى الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن هذا الفعل الايجابى من قبله صدر منه عمدا وهو كاف لاثبات ركن العمد .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول يتلخص فى أن الواقعة غير مبينة بالحكم البيان الكافى وذلك باغفاله بيان ركن العمد فى الجريمة مع أهميته إذ لا يستقيم تطبيق المادة ٢٠٤ فقرة أولى من قانون العقوبات إلا إذا كان الضرب حدث عمداً .

« وحيث ان التعبير فى الحكم بأن الطاعن ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن هذا الفعل الايجابى من قبل الطاعن صدر منه عمدا وما كان الحكم بحاجة مع هذا التعبير بصفة خاصة لركن العمد مادامت عبارته تؤدى إلى توفره .

« وحيث ان الوجه الثانى يتلخص فى أن الطاعن استشهد بشاهدى نفى وتمسك بشهادتهما لكن الحكم اغفل الرد على شهادة أحدهما وأما الآخر فقد رد عليه ردا غير مطابق لما هو ثابت بأوراق التحقيق .

« وحيث ان هذا الوجه غير صحيح لأنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يرى أن المحكمة عرضت بصفة خاصة لشهادة شاهدى النفى المذكورين وذكرت مايفيد عدم اطمئنانها اليها وفى هذا مايكفى للرد على شهادتهما .

( طعن رزق سيد احمد الرفاعى ضد النيابة وآخر مدع بحق مدنى رقم ١٩٠٤ سنة ٧ ق )

# قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية

## ١٧١

### ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

اختصاص :

١ و ٢ - المبارأة . الخلع . الطلاق على مال . خضوعها لأحكام الشريعة الاسلامية . المسائل المالية المترتبة على راوبط الأحوال الشخصية . من اختصاص جهة الأحوال الشخصية . اختصاص المحاكم الأهلية بنظرها . مناطه .

٢ - الطلاق بعوض . ماهيته شرعا . الطلاق الذى يستوجب لزوم المال على الزوجة . كيفيته .

المبادىء القانونية

١ - المبارأة والخلع أو الطلاق على مال ليست من المعاوضات المالية التى تطبق فى شأنها أحكام القانون المدنى بل هى من التصرفات التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية فتخضع لأحكام الشريعة الاسلامية التى يرجع إليها وحدها التقرير ما يجب أن يتم به رضا الزوجين وكيف يفصح عنه كل منهما فيما يصدر عنه من إيجاب وقبول وكيف يكون الايجاب والقبول معتبرين شرعاً حتى تقع الفـــرقة ويستحق المـال .

٢ - إن مجرد الاتفاق على الطلاق وبدله فى مجلس واحد بدون حصول الايجاب والقبول الشرعيين لا يعتبر طلاقا مستوجبا لزوم المال على الزوجة . والحكم الذى يعتبر مجرد الاتفاق على الطلاق وبدله وتنفيذه بقيام الزوجة بدفع بعض البدل المتفق عليه نقداً وبتوقيعها على عقد بيع وسندات إذنية استبراء لها من باقى البدل - الحكم الذى يعتبر أن ذلك هو الذى وقعت به الفرقة واستحق المال من غير عبرة بما ورد فى وثيقة الطلاق أخذاً بقواعد الفقه المدنى هو حكم مخالف للقواعد الشرعيـــة الواجب الأخذ بها فى هذا الموطن ويتعين نقضه .

٣ - المحاكم المدنية ممنوعة من النظر فى المسائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر أو نفقة أو بدل خلع إلا إذا كانت تلك المسائل ثابتة أصلا ومقداراً من جهة الاختصاص الأصلية وكانت مرفوعة إليها للنظر فى المطالبة المدنية فقط . أما إذا كانت المسألة المتنازع عليها مما يتوقف على حلها تعيين مدى التزام أحد الزوجين بحق مال فيوقف الفصل فيها حتى تفصل فيهـــا جهة الأحوال الشخصية المختصة .

المحكمة :

« من حيث ان مبنى الوجه الثالث من وجوه الطعن المرفوع من السيدة عائشة فهمى بأن محكمة الاستئناف قد صدرت فى قضائها بتأييد الحكم المستأنف عن ان بدل الطلاق الذى حصل الاتفاق عليه بين الزوجين الشامل لجميع ما أعطته من الاموال والسندات الاذنية هو الذى وقع عليه الخلع وان الايجاب والقبول الشرعيين لهذا الخلع حصلا وتكررا فى مجلسه على أساس هذا الاتفاق لا غيره وان تحرير وثيقة الخلع على مثل ماحررت به من ان الخلع قد وقع على البراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، لا يؤثر على الحقيقة وتقول الطاعنة

ان الذى وقع بينها وبين زوجها هو طلاق واحد بمقابل سمى وذكر فى وثيقة الطلاق ، وان حكم الشرع الاسلامى ان البدل الذى يلزم الزوجة فى الطلاق على مال هو المسمى فى عقد الطلاق ، ولا يتناول مالم يذكر فيه وان ما كان اتفق عليه فى مجلس عقد الطلاق ولم يسم فيه لايلزم الزوجة . ولذلك كان للمطلقة ان تسترد ما أخذه مطلقها منها قبل وقوع الطلاق ، لأنها تكون قد دفعته لاعلى وجه الهبة بل على انه واجب إما بمجرد الاتفاق وإما بالطلاق الذى لم يسم فيه ، ولأن من دفع شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده تقول الطاعنة ذلك وتدعى ان محكمة الاستئناف — إذ اعتبرت الاتفاقات السابقة على عقد الطلاق جزءا من الايجاب والقبول الشرعيين بالطلاق، على خلاف ما ورد بالوثيقة الشرعية — تكون قد أخطأت فى عدم الأخذ فى الدعوى بحكم الشرع الاسلامى الواجب الأخذ به فيها ، وتكون بذلك قد خالفت القانون الواجب تطبيقه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

« وحيث ان هذا المطعن فضلا عن كونه سببا قانونيا صرفا كان قائما فى الخصومة ليس بجديد كما ظن الخصم بل كانت الطاعنة قد عرضته على محكمة الاستئناف وناقشها فيه خصمها ثم ناقشتهما فيه تلك المحكمة على ما جاء بمحضر الاستجواب المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ثم فصلت فيه بعد ان سألتهما عما إذا كان لهما اعتراض على اختصاصها بالفصل فى المسألة الشرعية التى أثاراها وأجاباها بأن لا اعتراض لهما . ولهذا يكون دفع الدكتور احمد السعيد بك بجدة المطعن غير صحيح .

« وحيث ان هذا المطعن فى جوهره يبعث هذه المحكمة كما بعث محكمة الاستئناف من قبل على التساؤل عما يكون به الايجاب والقبول فى الطلاق على مال ، وعما إذا كان الاتفاق بين الزوجين على ما ينبغى ان تبذله المرأة من المال لزوجها ليطلقها عليه ثم تنفيذه بايفائها بعض هذا المال وتسليمه باقيه سندات أذنية يوقعان الطلاق بغير صيغة أم ان هذا الطلاق لا يقع إلا بصيغة يصرح فيها الزوج بلفظ الطلاق على المال المتفق عليه . وهو يبعثها أيضا كما بعث محكمة الاستئناف على التساؤل عما اذا كان بحث هذه المسألة الشرعية من اختصاص المحكمة الأهلية أم يجب ان تفصل فيها المحكمة الشرعية . ولهذا كان من محكمة الاستئناف بعد ان سمعت المرافعة بجلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ان قررت بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ فتح باب المرافعة لمناقشة الطرفين شخصيا ووكيلهما فى ظروف وملابسات العقود والمستندات موضوع النزاع وفى غير ذلك مما تراه لازما لتنوير الدعوى وقد استجوبتهما فى جلسة سرية فجاء فى محضر الاستجواب المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ان السيدة عائشة بعد ان ذكرت تعاسة حالتها الزوجية وانها طلبت من زوجها الطلاق فأبى قالت : « فرحت لحسن سعيد باشا يفصل فى المسألة وهو عارف اننا تعبانين فقال لازم تدى له حاجة علشان يسيبك ويطلع من العزال اللى هو فيه . لازم تتفقوا على مبلغ علشان الطلاق . ادفعى له ١٥ الف جنيه نقدية والباقى اعملى به كمبيالات . فأخذت المبلغ من البنك ورحت لعبد الكريم رؤوف بك وأعطيته المبلغ وتانى يوم وكان يوم الآحد رحنا علشان الطلاق ومضيت العقود وبعد كده نده للمأذون وجه وقع الطلاق » . وجاء بهذا المحضر ان الدكتور قال : « هى اللى قالت لى على الطلاق وذلك قبل حصوله بأربع سنوات أو ثلاثة وفهمت من ذلك انه غير جدى وطلبت مقابل علشان تمتنع عن هذا الطلب مائة الف جنيه ... وأخيرا قلت

لها ماتجيبي واحد يفصل فى الموضوع واتفقنا على حسن سعيد باشا ورحنا كلمناه فقال انها تدفع لك ٣٠ الف جنيه وتعطيك البيت وتسيبها والسلام فرضيت .. وكان رأيي بعد هذا ان آخذ المبلغ كتعويض على المدة اللى فاتت وتعطيلى عن عملى من أجلها على أساس انه من أجل التأثير على سمعتى .. » ولما سئل كيف تلقن السيدة ان تقول فى مجلس الطلاق انها ابرأتك بس من مؤخر الصداق ، أجاب كنا عند عبدالكريم رؤوف بك واعطتنى الفلوس وعمل كل هذا وهو محاميها . ولما سئل عما إذا كانت الكمبيالات والخلع حصلا فى مجلس واحد قال أيوه . ثم سئل يوم ٢٩ يونيو حصل إيه فأجاب رحنا المغرب الساعة ٧ مساء عند عبد الكريم بك وكانت الأوراق جاهزة وهى راحت والفلوس معها ووقعت على الأوراق وأنا وقعت والمأذون كان موجود وراح موقع الطلاق — ثم سئلت السيدة عائشة عما حصل فى هذا اليوم فقالت : « أنا اديت الفلوس لعبد الكريم من قبل المغرب علشان يطمئن ويجيبه يوقع الطلاق ورحت أنا فى الميعاد فقال تعالى امضى ومضيت وبعد الامضاء أرسلوا للمأذون وجه وحصل الطلاق » . ولما انتهى الاستجواب سألت المحكمة الطرفين هل ليس لكما اعتراض على اختصاص المحكمة الأهلية فأجابا بالنفى وصمما على الطلبات فأجلت منطق الحكم لجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٣٦ .

« وحيث ان محكمة الاستئناف — بعد ان لخصت دفاع الطرفين وبعد ان قررت ان بدل الطلاق يصلح فى ذاته ان يكون سببا شرعيا لاعطاء مادفع للزوج من النقود والمنزل والسندات الاذنية المقدمة بعقودها وأوراقها بالدعوى وبعد ان قررت ان السيدة عائشة كانت فى حالة اضطرار عند تقرير هذه الالتزامات بذمتها وان الرأى الصواب الذى يتحقق به العدل هو تخفيض هذه الالتزامات إلى الحد المناسب الذى ستقضى به — بعد ذلك بحثت محكمة الاستئناف فيما يجب اعتباره قانونا وشرعا انه هو دون غيره العوض الذى وقع الطلاق عليه واستحقه الزوج ولزم الزوجة فقالت : « وحيث ان المستأنفة تذهب »
« إلى ان الايجاب والقبول الشرعيين لم يتما إلا على »
« الأساس الموضح فى وثيقة الطلاق ذاتها التى تنص »
« على ان مقابل الطلاق هو الابراء من مؤخر »
« الصداق ونفقة العدة . »

« وحيث ان هذا القول منقوض بالوقائع »
« الثابتة والمسلم بها من الجانبين وهى الوقائع »
« السابق تقريرها فى صدر هذا الحكم الثابت فيها ان »
« الزوجين بعد محاولات كثيرة لم تنجح لجآ إلى »
« حسن سعيد باشا وقبلا ما اقترحه عليهما على »
« الصورة السابق بيانها التى يتضح منها ان »
« البدل الذى حصل الاتفاق عليه لم يعدل عنه »
« إلى غيره وان الايجاب والقبول الشرعيين »
« حصلا وتكررا فى مجلس الخلع وانه على »
« أساس هذا البدل لاغيره خصوصا وان »
« لاخلاف فى ان تسليم المستأنفة الى المستأنف »
« المبلغ والسندات تم فى نفس هذا المجلس . »
« وحيث انه مما يؤيد ذلك ان دعوى المستأنفة »
« ذاتها رفعت على اساس ان بدل الخلع الذى »
« تم الاتفاق عليه هو نفس البدل المتقدم . »
« وحيث ان تحرير وثيقة الخلع بالكيفية السابق »
« بيانها وإغفالها ذكر هذا المقابل لا يؤثر على »
« الحقيقة الثابتة المتقدمة لأن هذه الوثيقة ليست »
« سوى أداة ثبوت ومن المعلوم ان الحق شىء »
« واداة اثباته شىء آخر فلا يصح الخلط بينهما . »
« ومن حيث ان المفهوم من هذا التسبيب

ان محكمة الاستئناف ـ بعدان أبعدت حسبانها انها غير مختصة بحل تلك المسألة الشرعية التى انحصر النزاع فيها بين الطرفين والمتعلقة بما يمكن اعتباره شرعا ايجابا وقبولا فى الطلاق الذى أوقعه الزوج على المال الذى سمى فيه ، وذلك بما أثبتته فى محضر الاستجواب على لسان الوكيلين من انه ليس لهما اعتراض على اختصاصها ـ بعد ذلك قد كيفت هذه المسألة على موجب قواعد الفقه المدنى فاعتبرت الايجاب والقبول الشرعيين قد حصلا وتكررا عند الاتفاق على تحديد بدل الخلع وعند تنفيذ هذا الاتفاق بقيام الزوجة بدفع بعض هذا البدل نقـدا وبتوقيعها على عقد بيع المنزل والسندات الاذنية استبراء لها من باقيه الذى لزمها بذلك الاتفاق ثم بررت هذا الاعتبار بما دونته فى حكمها من ان تحرير وثيقة الخلع بالكيفية التى حررت بها وإغفالها ذكر هذا المقابل لا يؤثر على الحقيقة المتقدمة لأن هذه الوثيقة ليست سوى اداة ثبوت ولا يصح الخلط بين الحق ذاته وأداة ثبوته .

« وحيث ان كون الطلاق على مال يقع بمجرد الاتفاق عليه وعلى المال ثم بتنفيذه بايفاء الزوجة بعضه نقدا وبتسليم الزوج سندات مالية بباقيه بدون ايجاب وقبول معتبرين شرعا ، وكون عوض الطلاق هو ما أثبته المأذون فى وثيقة الطلاق اوغيره مما حصل الاتفاق عليه من قبل هما مسألتان متفرعتان على معرفة بعقد الطلاق على المال ما هو وكيف يقع وما يشترط فى صيغة الايجاب والقبول لاعتبارهما شرعا

« وحيث ان المبارأة والخلع او الطلاق على مال ليست من المعاوضات المـالية التى تطبق فى شأنها احكام القانون المدنى بل هى من التصرفات التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية وتخضع بذلك لأحكام الشريعة الاسلامية الواجب الرجوع اليها وحدها التقرير ما ينبغى ان يتم به رضا الزوجين وكيف يفصح عنه كل منهما فيما يصدر عنه من ايجاب وقبول وكيف يكون الايجاب والقبول معتبرين شرعا حتى تقع الفرقة ويستحق المال .

« وحيث ان الطلاق بعوض فى الشريعة الاسلامية معتبر من جانب الزوج انه يمين أى تعليق للطلاق على قبول الزوجة للعوض المشروط فيه ومعتبر من جانب الزوجة انه تمليك المال بالطلاق الذى هو ملك الزوج ومعتبر فى حقهما انه عقد على الطلاق بعوض اذا أوجبه الزوج فأنما يكون ايجابه بتعليق الطلاق الذى هو عوضه بشرط قبولها المـال الذى هو عوضها ويكون ايجابه من جانب الزوجة بتعليق عوضها الذى تعطيـه بايقاع الطلاق الذى هو ملك الزوج . وكما كان ركن الطلاق بغير مال هو لفظ الطلاق الذى جعل دلالة على معناه لغة (وهو التخلية والارسال ورفع القيد فى الطلاق الصريح وقطع الوصلة ونحوه فى طلاق الكناية ) أو شرعا (وهو إزالة الملك والحل فى النوعين ) كان ركن الطلاق على مال (الذى هو عقد على الطلاق بعوض ) هو الايجاب والقبول بلفظ الطلاق معلقا على المال المسمى بينهما ولذلك كان مجرد الاتفاق على الطـلاق وبدله فى مجلس واحد بدون حصول الايجاب والقبول على الصورة الشرعية المتقدمة الذكر لا يعتبر طلاقا مستوجبا لزوم المال على الزوجة .

« وحيث انه ينتج مما تقدم ان محكمة الاستئناف باعتبارها مجرد الاتفاق على الطلاق وبدله وتنفيذه على مثل ما ورد على لسان الطرفين بمحضر الاستجواب ، انه هو الذى وقعت به الفرقة واستحق المال وبتقريرها ان العبرة فى قدر هذا المال لا تكون بما ورد فى وثيقة الطلاق الى آخر ما سبق نقله عن حكمها المطعون فيه ـــ ان محكمة

الاستئناف تكون بذلك قد أخذت فى الدعوى بغير القواعد الشرعية الواجب الأخذ بها فيها وهذا يستوجب نقض الحكم المطعون فيه برمته بغير حاجة الى بحث الوجوه الأخرى المبينة فى الطعنين.

« وحيث ان تلك المسائل المتقدمة الذكر هى مسائل شرعية يتوقف على حلها تعيين مدى التزام الزوجة بالبدل الذى وقع به الطلاق شرعا معلقا على قبوله منها وتعيين ذلك مما يتوقف عليه الفصل فى موضوع الاستئنافين وقد جرى القضاء على ألا تكون المحاكم المدنية مختصة بالنسبة للآثار المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر او نفقة أو بدل خلع الا إذا كانت المسألة المالية ثابتة أصلا ومقدارا من جهة الاختصاص وصار الأمر فى الدعوى منحصرا فى مجرد مطالبة مدنية . أما اذا كانت المسألة الفرعية الشرعية المتنازع على حكمها مما يتوقف على حلها تعيين مدى التزام أحد الزوجين بحق مالى كما هو الحال فى صورة الدعوى الحالية فقد جرى القضاء على وقف الفصل فيها من تلقاء نفسه حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة .

( طعن الدكتور احمد بك سعيد وحضر عنه صاحب السعادة الاستاذ توفيق دوس باشا ضد السيده عائشة هانم فهمى وحضر عنها صاحب السعادة الاستاذ محمد على علوبه باشا وطعن الاخير ضد الاول رقم ٨١ و٨٢ سنة ٦ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب السعادة والعزة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة ومراد وهبه باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعبد العزيز حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف )

## ١٧٢

### ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

١ - نقض وابرام . شرح أسباب الطعن . المذكرة الشارحة

( المادة ١٢ من قانون النقض )

٢ - مضى المدة . المادة ٢١١ مدنى - مناط تطبيقها

### المبادىء القانونية

١ — إن القانون إذ أوجب إيداع مذكرة مكتوبة من الطاعن بشرح أسباب طعنه فهذا الوجوب مقصور على حالة ما إذا كان تقرير الطعن لم يشتمل على شرح أوجه الطعن شرحا وافيا . أما إذا كان هذا التقرير مفصلا وافيا فانه يكفى لتحقيق ما يتطلبه القانون تقديم مذكرة تحيل على تقرير الطعن . على أن الاقتضاب فى مذكرة الشرح أمر يتعلق بموضوع الطعن لا بشكله فلا يجوز الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لمثل هذا السبب .

٢ — الدعاوى التى يسقط حق المطالبة فيها تطبيقا للمادة ٢١١ من القانون المدنى هى الدعاوى التى يطالب فيها المؤجر مستأجره بدين الأجرة . أما الدعاوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه عنه مما هو ملتزم له به . كالأموال الأميرية مثلا . فهذه من دعاوى الديون العادية التى لا يسقط الحق فى المطالبة بها إلا بمضى المدة الطويلة ( خمس عشرة سنة )

### المحكمة

« حيث ان المدعى عليه فى الطعن دفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى المادة الثانية عشرة من قانون انشاء محكمة النقض التى اوجبت على الطاعن ان يودع بقلم كتاب تلك المحكمة فى ميعاد عشرين يوما على الأكثر من تاريخ الطعن مذكرة مكتوبة بشرح اسباب الطعن المفصلة فى التقرير قائلا ان الطاعن لم يودع فى هذا الميعاد سوى مذكرة مقتضبة فيكون قد خالف ما أوجبه القانون لتقصيره فى القيام باجراء من الاجراءات الأصلية .

« وحيث ان القانون إذ نص على ايجاب ايداع مذكرة مكتوبة من الطاعن بشرح اسباب

طعنه فان هذا الوجوب مقصور على حالة ما إذا كان تقرير الطعن لم يشتمل على شرح أوجه الطعن شرحا وافيا . وإذ كان ثابتا من الاطلاع على تقرير الطعن انه واف ومشتمل على شرح اسباب الطعن فتقديم مذكرة تحيل على ما جاء مفصلا بتقرير الطعن فيه كل ما يتطلبه القانون فى هذا الشأن على ان الاقتضاب فى مذكرة الشرح امر يتعلق بموضوع الطعن لا بشكله وعلى ذلك يتعين رفض هذا الدفع ويكون الطعن مقبولا شكلا لرفعه صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له .

« وحيث ان الطعن بنى على اسباب ثلاثة ـ الأول ـ ان من أوجه دفاع الطاعن امام محكمة أول درجه ان المستأجر (المدعى عليه فى الطعن هو الملزم بالأموال الأميرية لأنه على الرغم من النص الوارد بعقد الايجار القاضى بالزام المؤجر بسدادها إلا ان عقد الصلح المحرر بين الطرفين لم يشر بشىء ما لهذا الالزام لانه كان مفهوما وقتئذ ان يتحمل المستأجر الأموال الأميرية علاوة على الايجار المسمى بالعقد بسبب تجاوز المؤجر له عن مبلغ يربو على الثلاثه آلاف الجنيه من الثمن وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع وقد كرره الطاعن أمام محكمة الاستئناف . إلا انها أغفلت الرد عليه وهذا ما يجعل حكمها معيباً طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات . ـ الثانى ـ ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك ان دعوى المدعى ( المدعى عليه فى الطعن ) حسب ما جاء بصحيفة دعواه مبناها انه سدد اكثر من الأجرة المطلوبة منه بمبلغ ٢١٢ جنيها و ٤٧٥ مليما دفعه فى الأموال وكان النزاع قائما بينـــه وبين الطاعن امام محكمة الاستئناف المختلطة على تصفية حساب هذه الاجارة فرأت تلك المحكمة ان ذمة المطعون ضده لاتزال مشغولة بمبلغ ١١٠ جنيهات و ٤٤٥ مليما ولهذا حكمت باستبعاده من طلبات المدعى عليه واعتبرته مدينا به للطاعن فأمام هذا الحكم النهائى القاضى بتصفية حساب الاجارة ما كان يجوز للمدعى عليه ان يعود لطلب تصفية الحساب من جديد ورغما من ان الطاعن دفع امام محكمة الاستئناف بقوة الشىء المحكوم فيه لاتحاد السبب والموضوع والخصوم فى كلتا الدعويين فقد رفضت هذا الدفع . ـ الثالث ـ اخطأ الحكم المطعون فيه فى تفسير القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه دفع دعوى خصمه بسقوط حقه فى المطالبة لمضى أكثر من خمس سنوات بين تاريخ الاستحقاق والمطالبة ومع ان المبلغ المطالب به لم يخرج عن كونه من الأجر التى يسقط حق المطالبة بها بمضى خمس سنوات هلالية كنص القانون إلا ان الحكم المطعون فيه قد أخذ برأى محكمة أول درجة وهو ان هذا الدفع لايصح لغير المستأجر ان يتمسك به مع ان العبرة فى السقوط بنوع الدين لا بصفة الشخص الذى يتمسك به ومن أجل ذلك يطلب الطاعن نقض الحكم المطعون فيه .

« وحيث انه بالنسبة للوجه الأول فالثابت من الأطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالزام الطاعن بقيمة الأموال التى سددها عنه المدعى عليه ـــ مخالفا فى ذلك الحكم المستأنف ـ إلى ماجاء صراحة بعقد الايجار من انه هو الملزم بها . ولا شك أن فى استناد الحكم على صراحة هذا العقد فيه الرد الكافى على دفاع الطاعن أمام المحكمة وعلى ماجاء بالحكم المستأنف من اعتماده على بعض القرائن التى ذكرها . وليس فى القانون مايلزم محكمة الاستئناف بالرد على حجج الخصوم مادامت أنها تقيم حكمها على الأسباب الكافية .

« وحيث انه لاصحة للوجه الثانى لأن محكمة

الاستئناف أقامت حكمها على أساس قانوني صحيح فقالت . «وحيث انه (أى الطاعن) دفع أيضا بعدم» «قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من محكمة الاستئناف» «المختلطة بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٥ يناير» «سنة ١٩٣٦ فى القضية رقم ٩٢٨ سنة ٥٨ قضائية» « ومن حيث ان الحكم المشار اليه على فرض» « التسليم بأنه فصل قضائيا فى مبلغ الايجار فانه لم» « يتعرض لمقدار ما دفع من الأموال التي أصبحت» «دينا عاديا يطالب به دافعه وهذه الدعوى تختلف» «فى موضوعها عن تلك لأنها متعلقة بقيمة الأموال» «التي دفعها المستأنف يضاف إلى ذلك أن هذه» «الدعوى سببها الأصيل عقد التسوية والاتفاق» «المحرر بين الطرفين فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢» «بخلاف الأخرى . وعلى ذلك يكون الدفع فى» «غير محله »

« وحيث انه عن الوجه الثالث مادام أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن موضوع الدعوى هو المطالبة بدين عادى هو قيمة ما دفعه المدعى عليه (المستأجر) من الأموال الأميرية التي التزم بها المؤجر فما تمسك به الطاعن من سقوط حق المطالبة استنادا إلى المادة ٢١١ من القانون المدني فيها غير صحيح لأن الدعاوى التي يسقط حق المطالبة تطبيقا لهذه المادة هي الدعاوى التي يطالب فيها المؤجر مستأجره بدين الأجرة أما الدعاوى التي يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه عنه مما هو ملتزم له به فانه لا يسقط الحق فى اقامة الدعوى به إلا بمضى المدة الطويلة .

( طعن محمود أمين أبوزيد افندى وحضر عنه الاستاذ أدوار قصيرى بك ضد عبد الجيد سيف النصر بك وحضر عنه الاستاذ عبد الكريم بك رؤوف رقم ١٧ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة عدا صاحب العزه زكى خير الابوتيجى بك بدلا من صاحب العزة عبد العزيز حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف )

## ١٧٣

### ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

١ - حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى . الغاؤه . وجوب ذكر الأسباب . تعديله . وجوب ذكر أسباب التعديل . الأجزاء غير المعدلة . اعتبار أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة لها . (المادة ١٠٣ مرافعات )

٢ - خبير . مباشرته عملا فى غيبة أحد الخصوم وبدون اعلانه . بطلانه . عدم قيامه ببعض ماندب له . أثره

### المبادىء القانونية

١ — إذا كان من الواجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التي من أجلها قضت بالغائه ففى حالة الحكم بالتعديل فقط لا تكون ملزمة إلا بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل وكل مالم يتناوله التعديل من الحكم يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

٢ — إذا باشر الخبير أعماله فى غيبة أحد الخصوم وبدون اعلانه كان عمله باطلا حتما . أما عدم قيام الخبير ببعض ماندب له فلا يترتب عليه بطلان ما عمله بل يجوز عمله فى هذه الحالة ناقصا وللقاضى أن يعيد المأمورية اليه ليتم ما نقص منها إن رأى ضرورة ذلك للحكم فى الدعوى كما أن له أن يكتفى بما قام به الخبير من الأعمال إذا وجدها كافية لتنويره وتكوين اعتقاده . وهذا كله أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ولا رقابة لها عليه .

المحكمة

« حيث ان الطعن مبنى على أربعة وجوه الأول - يطعن فى الحكم لقصور فى أسبابه - الثانى - بطلان الحكم لبطلان فى الاجراءات - الثالث -

خطأ فى تطبيق القانون ـ الرابع ـ تناقض الحكم على ماهو ثابت فى الأوراق المقدمة .

عن الوجهين الاول والثانى

يقول الطاعن فى بيان هذين الوجهين أن محكمة مصر عند اصدارها حكم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بندب خبير قد حددت فى حكمها هذا أموريته بالوضع الآتى:

« مراجعة الحساب المقدم من المدعى عليه » « (الطاعن) والاطلاع على مستندات الطرفين الموجودة » « وما تقدم منها وسماع أقوالهما وتحقيق البيانات » « الواردة بالحساب للحصول على تصفية نهائية بين » « الطرفين بعد معاينة أعيان التركة وتقدير ريعها »

وأن الخبير عند مباشرة العمل لم يقرر الانتقال لمعاينة تلك الأعيان بل اكتفى باستئذان الست أنيسة ميخائيل ( المطعون ضدها الأولى ) فى أن لا ينتقل وبموافقتها إياه على ذلك فيكون الخبير قد خان واجبه لأن هذا الواجب كان يستلزم الانتقال وهو لم ينتقل ولا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل فى الدعوى والحكم الذى بنى فى جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم فى الواقع ويعتبر خاليا من الأسباب الموضوعية والقانونية . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه قد أثار هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية وكرره أمام المحكمة الاستئنافية ولكن محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه لم ترد على دفعه بل لم تشر اليه ولم تذكره بكلمة واحدة فى حكمها . ومن أجل ذلك يكون الحكم باطلا من ناحيتين ـ أولا ـ من ناحية الاجراءات لعدم انتقال الخبير لمعاينة أعيان التركة ـ وثانيا ـ من ناحية القصور فى الأسباب لعدم رد المحكمة على هذا البطلان ويتعين اذن نقضه

« وحيث ان الثابت من حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤ أن الدكتور جندى شنوده افندى طعن فى تقرير الخبير بالبطلان لمخالفته نص الحكم التمهيدى الذى ندبه بأن امتنع عن معاينة الأعيان موضوع النزاع بالرغم من تكليفه بهذه المعاينة وان المحكمة قد بحثت هذا الدفع ورأت عدم التعويل عليه واعتماد تقرير الخبير إذ قالت فى حكمها المذكور ما نصه .

« وحيث بعد الاطلاع على الأوراق » « والمستندات واقوال الطرفين وتقرير الخبير اتضح » « للمحكمة بأن الخبير قام بالمأمورية على الوجه » « الأكمل وذلك لأنه ارتكن فى عمله على كشوف » « الحساب المقدمة من المدعى عليه ( الطاعن ) » « وعلى الخطاب المرسل من بسطوروس صليب » « بك للمدعى عليه بالموافقة على تأجير حصة » « المدعية الذى كان وكيلها بمثل ما تأجرت باقى » « الاطيان فلا يعول الآن على القول بأن الخبير » « لم يعاين الأرض فقد ارتكن فى تقديره على محررات » « متمسك بها طرفا الخصوم »

« وحيث ان محكمة استئناف مصر قد أيدت نظر محكمة أول درجة إذ قالت فى حكمها المطعون فيه — بعد أن بينت الأسس التى أقام الخبير عليها تقريره ما نصه . . . . « والمحكمة لا ترى محلا للاعتراض على الطريقة التى اتخذها الخبير أساسا لتقديره . . . »

« ومن حيث انه مما تقدم يتعين اعتماد تقرير الخبير فيما يختص بتقدير هذا الربع »

ثم أخذت محكمة الاستئناف فى مراجعة كشف حساب المصروفات وناقشت حكم محكمة أول درجة فيما لم تر خصمه من كشف حساب الايراد فأضافت بعضه واستبعدت البعض الآخر وانتهت من بحثها الى الحكم بتعديل الحكم المستأنف من مبلغ ٩٢٩ جنيهاً و ٣٦٤ مليما الى مبلغ ٥٧٧ جنيها و ٣٦٤ مليما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

«وحيث انه إذا كان من أوجب الواجبات على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه فانها فى حالة الحكم بتعديله فقط لا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله هذا التعديل — أما الجزء الذى لم يشمله فيعتبر كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له .

«وحيث انه مما لا نزاع فيه أن حكم محكمة أول درجة قد بحث دفع الطاعن الخاص ببطلان تقرير الخبير لعدم إجرائه معاينة أعيان التركة المطلوب الحساب عنها وفصل فيه بأسباب معينة .

وحيث إن محكمة الاستئناف — فضلا عن أنها قد أيدت نظر محكمة أول درجة فى هذه النقطة فى الأسباب التى أشير إليها فيما تقدم — فهى على أية حال لم تتعرض لها فى التعديل الذى رأت أجراءه على جزء من حكمها ولذا تعتبر أسباب الحكم المستأنف فى الدفع بالبطلان قائمة فى الحكم المطعون فيه ويكون الطعن بالقصور فى أسبابه فى غير محله ويتعين رفضه .

يقول الطاعن انه كان الواجب على الخبير إجراء المعاينة التى ندب من أجلها وانه فى عدم اجرائها بطلان للاجراءات ومن ثم يكون الحكم الذى بنى عليها باطلا واستشهد بحكم صادر من محكمة النقض فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٣٨ سنة ٤ قضائية .

«وحيث انه يبين من عبارة الطاعن فى تقرير طعنه وفى المذكرة المقدمة منه بشرح أسباب الطعن انه يخلط بين الاجراءات التى يترتب عليها بطلان التقرير كأن يكون الخبير باشر أعماله فى غيبة أحد الخصوم وبدون اعلانه وبين استغناء الخبير عن عمل من الأعمال التى ندب من أجلها اكتفاء بما قدمه له الخصوم من الأوراق — فان كان البطلان واقعا حتما فى الحالة الأولى لا يمكن القول بمثل ذلك فى الحالة الثانية لأن عدم قيام الخبير ببعض ما ندب من أجله لا يترتب عليه بطلان جميع أعماله بل يعتبر فى هذه الحالة عمل الخبير ناقصا ولقاضى الموضوع الحق فى إعادة المأمورية اليه لاستيفاء ما نقص منها ان رأى ضرورة ذلك للحكم فى الدعوى كما له أيضاً أن يكتفى بما قام به الخبير من الأعمال إذا وجدها كافية لتنويره وتكوين إعتقاده وهذا كله أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

«وحيث ان كل ما يعيبه الطاعن على الخبير هو عدم قيامه بمعاينة أعيان التركة المطلوب الحساب عنها وقد أثار هذه المسألة بالذات أمام الخبير اثناء قيامه بمباشرة مأموريته فعلق عليها الخبير فى تقريره بقوله : ( نقلا عن مذكرة المدعى عليها فى الطعن) « نص الحكم التمهيدى على معاينة أعيان» «التركة وتقدير ريعها . ولما كان المقصود من هذا» «النص هو الوقوف على ما تساويه أعيان التركة من» «الايجار فى مدة النزاع وقد بينا حسابنا عن ايجار» «أطيان ناحية حفص على أساس المخالصة المحررة» «بين المدعية والمدعى عليه عن أطيان هذه الناحية» «بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٢٥ عن المدة من سنة» «١٩٠٩ لغاية سنة ١٩٢١ وعلى أساس خطاب» «صدر من وكيل المدعية بتاريخ ٢٣ يونيو سنة» «١٩٢٨ بموافقته المدعى عليه على تأجير أطيان هذه» «الناحية لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة» « ١٩٣١ بالقيمة التى عرضها عليه المدعى عليه وهذا » «الخطاب مقدم لنا من المدعى عليه ضمن مستنداته أى» «بالطبع متمسك بما جاء به كما أن باقى أعيان التركة» «المقدم عنها الحساب وهى أطيان ناحية الحصة وكفرها» «والمنازل الكائنة بمصر وحلوان والسويس قد»

«اعتمدنا حساب المدعى عليه من واقع الكشوف»
«الفرعية المقدمة منه عنها للأسباب التى أوضحناها»
«فى غضون هذا التقرير فيكون تبعاً لذلك ليس هناك»
«والحالة هذه ما يستدعى الانتقال لمعاينتها وتقدير»
«ايجارها بدون مبرر ـ وبناء على ذلك يكون»
«طلب المدعى عليه الانتقال لا محل له للأسباب»
«التى أوضحناها»

وقد رأت المحكمة الابتدائية الأخذ بهذه الاعتبارات واعتمدت تقرير الخبير وأيدتها محكمة الاستئناف فى هذا النظر وهذا أمر تملكه محكمتا الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليهما فيه . أما استشهاد الطاعن بحكم محكمة النقض الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٣٨ سنة ٤ قضائية فلا شأن له فى الطعن الحالى لاختلاف وقائع وظروف هذا الطعن عن الطعن الصادر فيه الحكم المستشهد به ولا أدل على ذلك من انه بالرغم من ان الطاعن فى الطعن الرقيم ٣٨ سنة ٤ قضائية قال ان طعنه مبنى على اجراء باطل فقد فهمت المحكمة قصده منه وقومت عبارته بأن قالت :

«وحيث ان حقيقة ما يقصده الطاعن بهذا»
«الوجه هى عدم صدق الخبير فى تقريره وعدم»
«امكان الاعتداد به كدليل فى موضوع الدعوى»

وختمت حكمها بقولها :

«وحيث انه قد وضح أن الخبير لم يبين تقسيمه»
«الاطيان إلى أجزاء مختلفة وتقديره الاجزاء»
«كل منها على معاينته الشخصية وخبرته بل انه»
«ادعى وجود هذه المعاينة وهى دعوى مخالفة»
«للواقع ـ فالدليل المستفاد من المعاينة والذى»
«أخذت به محكمتا الموضوع هو دليل غير قائم»
«فى الواقع وفى استبعاد هذا الدليل وهو»
«الأساس الجوهرى فى الحكمين أصبح الحكم»
«المطعون فيه خاليا من الأسباب الموضوعية»
«والقانونية ومتعينا نقضه»

### عن الوجهين الثالث والرابع

يتلخص هذان الوجهان فى أن الطاعن كان أجر أطيان ناحية حفص إلى المدعو المصرى بريدان لمدة تبتدىء من سنة ١٩٢٨ وتنتهى فى سنة ١٩٣١ وان هذا العقد فسخ وانه ما كان يحق للخبير أن يأخذ بقيمته فى تقدير ريع هذه الأطيان بالنسبة للطاعن لأنه شريك والشريك واضع اليد ليس مغتصبا ولذا فهو لا يسأل إلا بما حصله فعلا من الغلة ولما كانت هذه الأطيان فى وضع يد أخيه شوقى شنوده افندى كما يثبت ذلك الخطاب المحرر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الصادر من المدعى عليها فى الطعن فهو المسئول عن غلتها فالزامه هو بهذه الغلة فيه خطأ فى تطبيق القانون وقضاء مناقض لما هو ثابت فى الأوراق .

«وحيث ان هذين الوجهين متعلقان بمسائل الموضوع لأن الاول منهما يؤول فى نتيجته إلى تحقيق وضع اليد على تلك الاطيان هل هو الطاعن أو أخوه شوقى افندى ومن المسئول عن غلتها ولأن الثانى ينطوى على تفسير ورقة من أوراق الدعوى وهذا وذاك يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ولهذا يتعين رفضهما .

( طعن الدكتور جندى شنوده أفندى وحضر عنه الاستاذ مصطفى مرعى ضد الست أنيسة ميخائيل (وحضر عنها الاستاذ ادوارلك قصيرى) وآخر رقم ١٨ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

## ١٧٤

## ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

عقد . نية المتعاقدين . أثباتها بالقرائن مع صراحة العقد ووضوحه . ( المادتان ١٣٨ مدنى و٢١٥ مدنى )

### المبدأ القانونى

إذا كان النزاع على تعرف نية المتعاقدين قائما بين أجنبى وبين أحد طرفى العقد أو بينه

وبينهما معا فللأجنبي أن يثبت بجميع الطرق النية الصحيحة للعاقدين مهما كانت ألفاظ العقد صريحة لاغموض فيها . فاذا طعن أحد الورثة فى عقد صادر من المورث بدعوى أن التصرف الوارد به هو وصية لا بيع فلا شك فى أن هذا الوارث هومن طبقة «الغير» بالنسبة لهذا التصرف وله الحق فى أن يثبت بكافة الطرق أن النية الظاهرة من العقد وهى البيع ليست هى النية الصحيحة بل أريد به الوصية وأن البيع لم يكن منجزاً بل مضافا إلى مابعد الموت . والحكم الذى يستمسك بألفاظ العقد الصريحة ويمنع الاستناد إلى القرائن لاثبات أن نية المورث كانت منصرفة إلى الوصية لا إلى البيع المنجز هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه .

المحكمة

« حيث أن أهم ماجاء فى تقرير الطعن يتحصل فى أن محكمة الاستئناف ذهبت فى حكمها المطعون فيه الى انه لاينبغى للقاضى تلقاء صراحة اللفظ أن يوجب للعقد حكم التمليك المضاف الى مابعد الموت لأن تأويل العقود لايكون الاعند غموض النص وإبهامه وقصوره عن بيان المعنى القانونى المقصود منه التعاقد واحتمال لغة العقد معانى مختلفة تؤدى الى اغراض متباينة ويؤخذ من هذا أن محكمة الاستئناف تعتبر العقود بالفاظها الظاهرة مهما كان الغرض الحقيقى منها وتقول الطاعنات أن هذا الرأى خطأ ظاهر لمخالفته نص المادة ١٣٨ من القانون المدنى الذى يقضى بانه يجب تفسير المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها ومن أجل هذا تطلب الطاعنات نقض الحكم لمخالفته للقانون وفى موضوع الاستئناف بتأييد حكم محكمة اسكندرية الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٢ .

« وحيث ان محور النزاع أمام محكمتى الموضوع ينحصر فى تعرف نية المرحوم يوسف الفقى عند تحريره العقود الأربعة المحررة كلها فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ هل هى عقود بيع منجز صحيحة قانونا كما ذهب فى دفاعه المدعى عليه فى الطعن أم هى عقود تمليك مضاف الى مابعد الموت فهى باطلة لاخفائها وصية ولا وصية لوارث كما قررت الطاعنات فى عريضة دعواهن .

« وحيث ان محكمة أول درجة قد اعتمدت على ظروف سردتها لكى تقرر بأن عقد البيع الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من المرحوم يوسف الفقى الى ولده المدعى عليه فى الطعن وصية باطلة لعدم اجازة الورثة الآخرين اياها كما قضت بذلك بالنسبة لباقى العقود الصادرة لباقى أولاده

« وحيث ان محكمة الاستئناف قد اعترضت فى حكمها المطعون فيه على هذا النظر بأن قالت :

« وحيث ان مناط هذا التأويل صرف »
« العقد إلى معنى لايقتضيه صريح لفظه »
« وحيث ان تأويل العقود حسبما توافر القول »
« به واطرد من قضاء وفقه لايكون إلا عند ابهام »
« النص وغموضه وقعوده عن بيان المعنى القانونى »
« المقصود من التعاقد واحتمال لغة العقد معانى »
« مختلفة تؤدى إلى أغراض متباينة »
« وحيث ان للألفاظ الصريحة المستعملة فى »
« العقد قصدا لا عفوا مبناها اللازم ودلالتها »
« على نية المتعاقدين وما أرادوه من العقد وما »
« قصدوا اليه من الأغراض فلا يجوز اهمالها »
« واستبدال غيرها بها بل الواجب ملاحظة القصد »
« من وضعها والعمل بلازم معناها مادام لها »

« معنى قانونى يتفق مع مفهوم العقد فاذا بان قصد »
« المتعاقدين من مدلول اللفظ تعين اتباعه دون »
« تحرى حقيقة مستورة قد تكون وقد لا تكون »

« وحيث انه بصرف النظر عما إذا كان يجوز أو لا يجوز تعرف نية المتعاقدين بالبينة والقرائن فى حقهما للوصول بذلك الى تكييف العقد ووصفه فانه فى حالة ما اذا كان النزاع قائما على ذلك بين أجنبى وبين طرفى العقد أو أحدهما فلا شك فى انه يجوز للأجنبى أن يثبت النية الحقة للعاقدين بجميع الطرق مهما كانت الفاظ العقد صريحة وظاهرة .

« وحيث ان الطاعنات فى هذه الدعوى هن من الورثة وادعين أن التصرف فى العقد المطعون فيه هو وصية كشأن العقود الصادرة من المورث لهن ولغيرهن ولذلك وافقن على ابطالها جميعا وتوزيع الأعيان الواردة بها على جميع الورثة بقدر انصبائهم الشرعية ولا شك أنهن من طبقة الغير بالنسبة لهذا التصرف فكان لهن كل الحق فى الاثبات بالقرائن أن نية التعاقد وهو البيع المذكور فى العقد لم تكن هى النية الحقيقية بل أريد بها الوصية وان البيع لم يكن منجزا بل أضيف الى ما بعد الموت .

« وحيث ان ابتناء الحكم المطعون فيه على القاعدة القانونية المتقدمة الذكر خطأ ظاهر لمخالفة لنص المادة ١٣٨ من القانون المدنى ولما استقر عليه الرأى فى أحكام محكمة النقض والابرام ولذا يتعين نقضه بدون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

« وحيث ان الدعوى غير صالحة للحكم فى موضوعها .

( طعن الست مفيدة يوسف الفقى وأخريات وحضر عنهن الاستاذ أحمد مرسى بدر بك ضد الشيخ محمد يوسف الفقى وحضر عنه الاستاذ سليم انطون رقم ٢٧ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

# قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

## ١٧٥

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦

حكر - تقديره - على اعتبار الارض خالية البناء وحالة الصقع

### المبدأ القانونى

ان الاحتكار عند الفقهاء هو عقد ايجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجر المثل . وقد اختلفت المحاكم فى تقدير أجر المثل وهو الحكر . واستعرضت محكمة النقض والابرام هذه الخلافات فى حكمها الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤ واستقر رأيها على ان يكون التقدير على اعتبار الأرض حرة خالية من البناء وانه لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها . وهو ما تأخذ به محكمة الاستئناف

### المحكمة

« حيث ان الدعوى تتلخص من الأوراق المقدمة فيها وأقوال طرفى الخصوم فى ان وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف حسن باشا الوزير رفع هذه الدعوى أمام محكمة اسكندرية على المدعى عليهم بصفتهم نظار على وقف تربانه يطالبهم فيها بمبلغ ٤١ جنيها و ٢٧٤ مليما حكر متأخر عن ثلاث سنوات لغاية سنة ١٩٢٨ بواقع ١٣ جنيها و ٧٥٨ مليما قيمة الحكر السنوى وباعتبار الحكر ابتداء من سنة ١٩٣١ مبلغ ١٨٣ جنيها و ٤٢٥ مليما على أساس

ان قومسيون تقدير الأحكار بالوزارة قدر الحكر الجديد بهذه القيمة وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ حكمت محكمة أول درجة بالحكر المتأخر وقدره ٤١ جنيها و ٢٧٤ مليما وقبل الفصل فى موضوع طلب زيادة الحكر عن المدة الجديدة التى تبتدىء من سنة ١٩٣١ ندبت حافظ افندى رضوان خبيراً لتقدير الحكر على أساس النسبة بين الحكر وثمن الأرض قديماً وثمن الأرض حالا وصرحت له بالاطلاع على كتاب الوقف وما يقدمه اليه طرفا الخصوم من المستندات للاستعانة بها فى تقدير ثمن الأرض المحكرة وقت تقدير الحكر القديم — فقدم الخبير تقريراً متضمناً انه يقدر الحكر السنوى بمبلغ ٤١ جنيها و ٥٧٠ مليما بعد أن استنزل من الأرض المحكورة ٢٤٠٧,٥٥ ذراعا قال عنها انها خرجت فى التنظيم . وعلى اثر مناقشته بمعرفة المحكمة فى تقريره قدم تقريراً آخر مفصلا يتضمن ان ثمن الذراع فى الأرض وقت انشاء الحكر سنة ١١٠٥ هجرية كان ٢٠٠ مليم وكان الحكر السنوى ٦ جنيهات و ٧١١ مليما وان ثمن الذراع الآن ٢٠٠ قرش وان النظار أقاموا على الأرض المحكورة ستة منازل يفصلها عن بعضها ثلاثة شوارع خصوصية مساحتها ١٥٢٠ ذراعا وان التنظيم أخذ من الأرض المحكورة ٢٤٤٠,٧٢ ذراعا فاستنزل الخبير هاتين المساحتين من مساحة الارض المحكورة وقدر الحكر السنوى على باقى الارض بمبلغ ٤٦ جنيها و ٧٣٣ مليما

وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ صدر حكم تمهيدى آخر من محكمة أول درجة بندب خبير آخر ( محمد محمود ابو العلا افندى ) لاجراء مساحة الارض بما فيها الشوارع الخصوصية التى أخرجها الخبير الأول وذلك لانتفاع الوقف بها وان لا يستبعد من الأرض إلا ما حكم بنزع ملكيته ثم يجرى تقدير الحكر على أساس أن للملكية عناصر ثلاثة — حق الاستعمال وحق الانتفاع وحق التصرف — وان للمحتكر الحقين الأولين وللوقف الحق الأخير — وعلى ذلك يكون تقدير الحكر بثلث أجر المثل الحاضر وذلك طبقا لحكم محكمة الاستئناف فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ فباشر الخبير المأمورية وقدم تقريره متضمناً ان مساحة الأرض ٥٠٨٠,٥٠ ذراعا حسب الطبيعة وخطوط التنظيم وانها فى حى تجارى مرتفع الغلة إلا انه نظراً للظروف المالية الحاضرة فانه يقدر ثمن الذراع المربع بثلاثة جنيهات وعلى هذا الأساس يكون ثمن الارض جميعها ١٥٢٤١,٥ جنيهاً فاذا احتسب لها ريعاً سنوياً بمقدار ٥٪ يكون ثلثه ٢٥٤,٢٥ جنيهاً وهو ما يقدره للحكر سنوياً أى أكثر مما طلبه المدعى . فأصدرت المحكمة حكما تمهيدياً ثالثاً فى ٧ ديسمبر ١٩٣٣ بندب عبد الجليل افندى سعد الخبير المهندس لأداء المأمورية ذاتها فقام الخبير بها وقدم تقريره متضمنا انه يقدر جنيهين ثمنا للذراع الواحد وان المساحة القائمة عليها المنازل الستة تعادل ٣٨٠٤ ذراعا ومساحة الشوارع فى الارض المحكرة ومخصصة لمنفعة باقى الارض القائم عليها المنازل تعادل ١٢٨٠,٧٥ ذراعا ويرى الخبير انه يقدر منفعة أرض هذه الشوارع الخاصة بما يوازى ٢ ٪ من ثمنها وانه يقدر ايجار باقى الأرض بما يوازى ٥ ٪ من الثمن فيكون قيمة الحكر الذى يقدره للارض جميعها ١٤٣,٨٧٦ جنيها سنويا وهو ما أخذت به محكمة أول درجة فى حكمها الذى استأنفه المدعى عليهم .

« وحيث ان المستأنفين ارتكنوا فى استئنافهم على أسباب تتلخص فى ان الحكم المستأنف بنى على أساس خاطىء لأنه اعتبر أن للملكية عناصر

ثلاثة حق الاستعمال وحق الانتفاع وحق التصرف وان للوقف المالك للرقبة حق التصرف فقط وذلك أخذا بحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ فى حين ان محكمة الاستئناف قد عدلت فى احكامها اللاحقة عن هذه القاعدة ومع ان القضاء قد استقر على جعل أساس أجر المثل فى الحكر راجعة الى المحافظة على النسبة بين الحكر وقيمة الأرض قديماً وثمن الارض حالا كما جاء فى الحكم التمهيدى الأول الذى صدر بندب حافظ افندى رضوان الخبير وانه مع ذلك لامحل لزيادة الحكر لعدم حصول زيادة فاحشة فى قيمة الارض

«وحيث ان الاحتكار عند الفقهاء هو عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجر المثل . وقد اختلفت المحاكم فى تقدير أجر المثل وهو الحكر على الصورة الموضحة آنفا وقد استعرضت محكمة النقض والابرام هذه الخلافات فى حكمها الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية رقم ٩٤ سنة ٣ قضائية وبعد تمحيصها استقر رأيها على أنه يجب أن يكون التقدير على اعتبار الأرض حرة خالية من البناء وأنه لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها وهو ماترى هذه المحكمة الأخذ به فى هذه الدعوى

«وحيث انه وإن كان الخبراء الثلاثة الذين ندبتهم محكمة أول درجة على التوالى لم يأخذوا فى تقدير الحكر بهذه القواعد التى أقرها حكم النقض إلا أن هذه المحكمة ترى من اطلاعها على تقارير هؤلاء الخبراء ومن أقوال طرفى الخصوم والمستندات المقدمة منهم ما يساعدها على إمكان تقدير الحكر على القواعد المذكورة بغير حاجة الى ندب خبراء آخرين .

« وحيث ان الخبراء الثلاثة أجمعوا على أن الأرض المحكورة واقعة فى منطقة حسنة الصقع تكتنفها الأحياء التجارية من كل ناحية ويقدر الخبير الأول والثالث جنيهين ثمنا للذراع المربع منها وقدر الخبير الثانى ثمنه بثلاثة جنيهات ، فاذا لوحظ أن هذه الأرض وقت تحكيرها كانت تحد من الجهة الشرقية بمياه البحر الأبيض المتوسط كما يؤخذ من حجة الوقف المؤرخة ١٨ رجب سنة ١١٠٥ ﻫ أما الآن فقد ردم المجلس البلدى مسطحات واسعة من شواطىء البحر فى هذه الجهة وشيدت فوقها مبانى وعمارات حديثة فضلا عن توسيع شارع الميدان المجاور للأرض المحكورة الأمر الذى من شأنه يزيد رغبات الناس فى هذه الأرض ويرفع من قيمة صقعها .

« وحيث ان عبد الجليل افندى سعد الخبير قدر الحكر بمبلغ ١٤٣ جنيها و ٨٧٦ مليما سنويا على أساس ما قدره لثمن الأرض وغلته باعتبار ٥٪ فى بعض أجزائه و ٢ ٪ فى البعض الآخر فيكون حكر الذراع المربع الواحد نحو ٢٨ مليما فى السنة تقريبا — وترى المحكمة أن هذا التقدير فى ذاته بصرف النظر عن الأساس الذى بنى عليه غير مغال فيه نظرا لحالة صقع هذه الجهة ورغبات الناس فيه وترى المحكمة الأخذ به .

« وحيث ان القول بأن لامحل لزيادة الحكر لعدم حصول زيادة فاحشة فى قيمة الارض قول فى غير محله لأن قيمة الارض قد زادت بالفعل زيادة فاحشة فبعد أن كان ثمن الذراع ٢٠ قرشا وقت التحكير كما جاء فى تقرير الخبير الأول أصبح الآن ثمنه نحو ٢٠٠ قرش فضلا عن أن الحكر بعد أن كان ستة جنيهات وكسور ارتفع الى ١٣ جنيها و ٧٥٨ مليما فى سنة ٩١٠ ثم أصبح الآن يوازى ١٤٣ جنيها ٨٧٦ مليما

« وحيث ان الحكم المستأنف قضى باعتبار الحكر السنوى مبلغ ١٤٣ جنيها و ٨٧٦ مليما فيكون قضاؤه فى محله ويتعين تأييده .

(استئناف احمد أفندى ياقوت وآخرين وحضر عنهم الاستاذ زكريا العزونى ضد وزارة الأوقاف رقم ٦٦٥ سنة ٥٢ ق — رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة محمد نجيب سالم بك ومحمد قصدى بك ويوسف رفعت بك مستشارين )

## ١٧٦

### ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

نفاذ مؤقت - فى سند غير متنازع عليه - بغض النظر عن المنازعة فى موضوع الالتزام . جواز الحكم به - رقابة المحكمة العليا على هذا الحكم معدومة

### المبدأ القانونى

ان الاعتراف بالسند يجيز للمحكمة شمول الحكم بالنفاذ طبقا للمادة ٣٩٣ بصرف النظر عن المنازعة فى موضوع الالتزام المبنى على هذا السند . وفى حالة ما ترى محكمة أول درجة شمول الحكم بالنفاذ طبقا للمادة المذكورة فليس للمحكمة العليا سلطة عليها فيما حكمت به من النفاذ أو عدمه

### المحكمة

« حيث ان الحكم المستأنف قضى بالنفاذ المعجل بناء على ما تجيزه المادة (٣٩٣) مرافعات للمحكمة شمول الحكم بالنفاذ فى حالة ما اذا كان الطلب مبنيا على سند غير رسمى لم ينازع فيه .

« وحيث ان السند الذى ارتكن عليه الحكم المستأنف صادر من المستأنف بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ولم ينازع فى صدوره منه وانما انحصرت منازعته على ان هذا السند غير ملزم له بما طلبه المستأنف ضده .

« وحيث ان هذه المحكمة ترى ان الاعتراف بالسند يجيز للمحكمة شمول الحكم بالنفاذ طبقا للمادة (٣٩٣) بصرف النظر عن المنازعة فى موضوع الالتزام المبنى على هذا السند . وأنه فى حالة ما ترى محكمة أول درجة شمول الحكم بالنفاذ طبقا للمادة المذكورة فليس للمحكمة العليا سلطة عليها فيما حكمت به من النفاذ أو عدمه ( يراجع كتاب المرحوم ابو هيف فى طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية ص ٨٣ وما بعدها )

« وحيث انه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للوصف .

(استئناف الاستاذ كامل يوسف صالح ضد مصطفى افندى عبد ربه وحضر عنه الاستاذ احمد سليمان شلبى رقم ٧٤٤ سنة ٥٣ ق — بالهيئة السابقة

## ١٧٧

### ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

استئناف فرعى - مع قيام المرافعة فى الاستئناف الاصلى . ولو كان قاصرا على بعض الطلبات . اطلاقه

### المبدأ القانونى

ان نص المادة ٣٥٧ مرافعات تجيز اطلاقا للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا ما دامت المرافعة قائمة أمام محكمة الاستئناف . والرأى الراجح بين الشراح انه إذا تناول الحكم الفصل فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن بعضها جاز للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا عن بقية الطلبات ولو ان الاستئناف الأصلى لم يتناولها

### المحكمة

« حيث عن الاستئناف الفرعى المرفوع من من ورثة عمر بك الحدينى وعبد العزيز بك الحدينى المطلوب فيه تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن مبلغ الحكر واستنزال مبلغ ٦١ قرشا منه فقد دفع عبده افندى حسن المستأنف الأصلى

بعدم قبول هذا الاستئناف لأنه يتعلق بطلب مستقل لم يكن موضوع استئنافه الأصلي وانه كان يجب عليهم أن يرفعوا استئنافا أصليا عن طلبهم

«وحيث ان الدعوى رفعت أصلا من عبده افندى حسن بطلب الحكر المتأخر وسقوط الحكر عن القطعة الأرض موضوع النزاع لزوال المبانى التى كانت قائمة عليها وتسليم هذه القطعة اليه والمحكمة الابتدائية قضت بحكمها المستأنف بمتأخر الحكر عن المدة وبالقيمة التى رأتها ورفضت طلب الاخلاء والتسليم فرفع عبده افندى حسن استئنافه الأصلى مقتصرا فيه على طلب الغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالاخلاء والتسليم كما رفع المستأنف عليهم الأصليين استئنافا فرعيا عما قضى به الحكم المستأنف فيما يختص بمبلغ الحكر

«وحيث ان نص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات يجيز اطلاقا للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا مادامت المرافعة قائمة أمام محكمة الاستئناف والرأى الراجح بين الشراح انه اذا تناول الحكم الفصل فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن بعضها جاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا عن بقية الطلبات ولو ان الاستئناف الأصلى لم يتناولها وهذا الرأى تقره هذه المحكمة ولذا يكون الاستئناف الفرعى جائزا ومقبولا شكلا

. . . . . . . . . . . . . . . .

(استئناف عبده افندى حسن وحضر عنه الاستاذ مصطفى سلامه ضد ورثة المرحوم عمر بك الحديثى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ باسيلى عبد النور رقم ١٠٧٥ و ١٠٩٣ سنة ٥٣ ق - رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة محمد نجيب سالم بك ومحمد قصدى بك ويوسف رفعت بك مستشارين)

## ١٧٨

### ١٦ يونيو سنة ١٩٣٧

تملك - وضع يد الوارث - على عين مشتركة - وضع يد غامض غير مكسب للملكية

٢ - تقادم - رفع دعوى بتثبيت حق الوقف - أمام المحكمة الشرعية . قاطعة له

المبادىء القانونية

١ - إن وضع يد الوارث على عين مشتركة بينه وبين بقية الورثة يحصل منه بصفته شريكا فى العين على الشيوع لا متملكا لها بما أن المالك على الشيوع يملك فى كل جزئية من جزئيات العين المشتركة . أوهو على الأقل وضع يد غامض ومن أركان وضع اليد للتملك أن يكون غير غامض وقضاء محكمة الاستئناف الأهلية والمختلطة قد استقر على أن وضع يد الوارث أو أى شريك على الشيوع مهما بلغت مدته غير مكسب للملكية .

٢ - إن سريان المدة ينقطع بمجرد رفع الدعوى ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة كما إذا رفعت الدعوى للمحاكم المختلطة وكان الاخصام كلهم تابعين للحكومة المحلية . وان رفع دعوى شرعية بطلب ثبوت النسب فى مواجهة المغتصب للتركة يقطع مدة سقوط الحق بالتقادم . وفى فرنسا أيضاً تقرر علما وقضاء أن رفع الدعوى أمام قضاء غير مختص يقطع سريان المدة سواء كان عدم الاختصاص نسبيا أو مطلقا . فالدعوى الشرعية التى ترفع بثبوت ملكية الوقف والتسليم تقطع المدة مادام لم تمض المدة القانونية بين تاريخ الحكم النهائى الشرعى وبين تاريخ رفع الدعوى

أمام المحكمة الأهلية .

المحكمة

. . . . . . . . .

. . . . . . . . .

«وحيث ان النزاع بين الطرفين ينحصر بعد ذلك فى هل مضت المدة الطويلة التى تمنع من سماع دعوى الوقف أم لا.

« وحيث انه لا يصح التمسك بمدة وضع يد محمد افندى سليمان طاهر وورثته إن كانوا وضعوا يدهم على ما باعوه مفرزا لأن وضع يد الوارث على عين مشتركة بينه وبين بقية الورثة يحصل منه بصفته شريكا فى العين على الشيوع لا متملكا لها بما أن المالك على الشيوع يملك فى كل جزئية من جزئيات العين المشتركة — أو هو على الأقل وضع يد غامض ومن أركان وضع اليد للتملك أن يكون غير غامض وقضاء محكمة الاستئناف الأهلية والمختلطة قد استقر على ذلك أى على أن وضع يد الوارث أو أى شريك على الشيوع مهما بلغت مدته غير مكسب للملكية — أنظر مرجع القضاء جزء ٢ على القانون المدنى رقم ١٤٤٢ وما بعده وكذلك محكمة النقض الفرنسية وفقهاء القانون الفرنسى — أنظر داللوز العملى جزء ٩ فى مضى المدة ص ١٨٩ رقم ٥٦٤ وما بعده .

«وحيث انه عن وضع يد غير الورثة فانه ظاهر مما تقدم أن أول تصرف حصل من ورثة محمد افندى سليمان طاهر كان فى أول محرم سنة ١٣٠٦ هجرية المقابل ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٧ (أنظر كتاب التوفيقات الالهامية فى مقارنة السنين وضع اللواء مختار باشا) ورفع الدعوى الابتدائية الشرعية رقم ٦٣ سنة ١٩١٣ وسنة ١٩١٤ على عشماوى محمد الدميكى كان فى سنة ١٩١٤ ميلادية على الأكثر المقابلة سنة ١٣٣٣ هجرية وحكم فيها نهائيا سنة ١٩١٩ ميلادية أو سنة ١٣٣٨ هجرية — ورفع الدعوى الأهلية الحالية ابتدائيا كان فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ — رمضان سنة ١٣٥١ هجرية — أى أنه مضت مدة ست أو سبع وعشرين سنة هلالية بين أول تصرف والدعوى الشرعية الابتدائية وثلاث عشرة سنة تقريبا بين الدعوى الشرعية والدعوى الأهلية وأكثر من ثلاث وأربعين سنة هلالية بين أول تصرف والدعوى الأهلية فاذا كانت الدعوى الشرعية تقطع المدة فلا يكون قد مضى على سماع دعوى الوقف ثلاث وثلاثون سنة هلالية وإلا فقد مضى أكثر من ثلاث وأربعين سنة — هذا بالنسبة للتصرفات أو أول التصرفات التى دخل فيها عشماوى محمد الدميكى الذى رفعت عليه الدعوى الشرعية — أما بالنسبة للفدان الذى باعه الأسطى محمد الدميكى لبناته مفرزا محددا بعقد ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٨ المسجل فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٨ فقد تقدم القول بأنه من القطعة التى مساحتها فدانان والتى اشتراها الأسطى محمد الدميكى من ورثة محمد افندى سليمان طاهر بعقدين فى أول محرم سنة ١٣٠٦ عن ١٠ قراريط و ١٦ سهما على الشيوع وفى ٨ جمادى الأخرى سنة ١٩١٣ عن ١ فدان و ١٣ قيراطا و ٨ أسهم على الشيوع أيضا ومن أول محرم سنة ١٣٠٦ هجرية و ٨ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هجرية الى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ المقابلة سنة ١٣٥١ هـ . تاريخ رفع هذه الدعوى مضى أكثر من ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع دعوى الوقف بالنسبة للفدان المذكور مع مراعاة ماسبق ذكره من أن محمد الدميكى لم يختصم فى الدعوى الشرعية واشترى رأسا من ورثة محمد افندى سليمان طاهر .

« وحيث ان البحث بعد ذلك فيما إذا كانت الدعوى الشرعية تقطع المدة بالنسبة لعشماوى محمد الدميكى ومن تلقى الملك عنه أم لا .

« وحيث ان هذه الدعوى الشرعية حكم فيها كما سبق القول بثبوت الوقف لثلاثة أرباع الأطيان المتنازع عليها ومنع تعرض عشماوى محمد الدميكى ووضع يد وزير الأوقاف على ذلك بصفته ناظرا على الوقف وذلك طبقا لماطلبته وزارة الأوقاف كما جاء فى حكم المحكمة العليا الشرعية السابق الذكر وظاهر من ذلك أن موضوع النزاع فى الدعوى الشرعية والدعوى الحالية واحد إذ طلب فى هذه الدعوى الحكم بتثبيت ملكية الوقف لثلاثة ارباع نفس الأطيان وتسليمها لوزارة الأوقاف وهذا لاشك مساو لطلب اعتبار ذلك القدر وقفا ومنع التعرض له ووضع يد الوزارة عليه كما قضى بذلك الحكم الشرعى ولا يمكن القول بعد ذلك بأن الدعويين تختلفان طبيعة وموضوعا كما قالت محكمة أول درجة وحتى اذا كانت الدعوى الشرعية رفعت بطلب ثبوت الوقف فقط فان جوهر النزاع يبقى متحدا فى الدعويين لأن طلب ثبوت الوقف مساو لطلب تثبيت ملكية الوقف فلا يصح أن يقال أن المحكمة الشرعية ليست لها ولاية فى موضوع النزاع فلا يقطع رفع الدعوى أمامها سريان المدة ومع ذلك فقد تقرر أمام هذه المحكمة من قديم وأمام محكمة الاستئناف المختلطة أيضا أن سريان المدة ينقطع بمجرد رفع الدعوى ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة كما إذا رفعت الدعوى المحاكم المختلطة وكان الأخصام كلهم تابعين للحكومة المحلية وأن رفع دعوى شرعية بطلب ثبوت النسب فى مواجهة المغتصب للتركة يقطع مدة سقوط الحق بالتقادم (انظر أحكام محكمة استئناف مصر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧ و ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩ و ٢٤ ابريل سنة ١٩١٧ وأحكام الاستئناف المختلطة فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ و ١١ ديسمبر سنه ١٩٠٢ و ١٢ يناير سنة ١٩١١ المشار اليها فى مرجع القضاء جزء ٢ على القانون المدنى رقم ١٤٨٣ و ١٤٨٤ و ١٤٨١) وفى فرنسا أيضا تقرر علما وقضاء أن رفع الدعوى أمام قضاء غير مختص يقطع سريان المدة سواء كان عدم الاختصاص نسبيا أو مطلقا وحكم بأن رفع دعوى تعويض بسبب تنفيذ عمل من الأعمال العمومية أمام القضاء العادى يقطع المدة ولو أن الدعوى من اختصاص مجلس المديرية وان رفع الدعوى أمام قاضى الأمور المستعجلة يقطع المدة اذا كان هناك طلب فى أصل النزاع (أنظر داللوز العملى جزء ٩ تقادم مدنى رقم ٢٢٦ وما بعده وقد استشهدت محكمة أول درجة بهذين الحكمين وحكما ثالثا قضى بأن رفع دعوى تعويض ضد أمين نقل لفقده البضائع التى كان ينقلها لا تقطع المدة بالنسبة لدعوى أخرى ترفع عليه بناء على انه اختلس تلك البضائع وظاهر من الحكمين) الأول والثانى أنهما يؤيدان فكرة قطع المدة مع ملاحظة أن أصل النزاع فى قضيتنا هو هل القدر المتنازع عليه وقف أم لا . أما عن الحكم الثالث فأصل النزاع أو سببه مختلف كلية اذ انه فى إحدى الدعويين فقد البضائع وفى الثانية جنحة اختلاسها .

« وحيث انه فضلا عن ذلك فقد اشترى خصوم وزارة الأوقاف كما تبين مما تقدم من عشماوى محمد الدميكى فى سنتى ١٩١٦ و ١٩١٨ أى أثناء قيام النزاع أمام المحكمة الشرعية أى أنهم اشتروا عينا وهى فى حظر اعتبارها وقفا .

« وحيث انه لذلك كله بقطع النظر عن السبب الأخير تكون الدعوى الشرعية قد قطعت المدة ولم تمض المدة القانونية بين تاريخ الحكم النهائى الشرعى وبين تاريخ رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية .

« وحيث انه يستخلص من جميع ما تقدم والحكم الشرعى النهائى وتقرير الخبير أن المستأنفة

محجة في طلب تثبيت ملكيتها بصفتها ناظرة على وقف المرحوم سليمان أفندى طاهر لثلاثة أرباع القطعة الأولى المبينة فى عريضة الدعوى وقدرها فدانين و٦ قراريط على الشيوع وثلاثة أرباع التسعة عشر قيراطا التى باعها عشماوى محمد الدميكى مفرزة محددة إلى بدوى محمد بعقد ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ المسجل فى ٨ ينــاير سنة ١٩١٧ وفى طلب تسليم القدرين المذكورين — أما الخمسة القراريط التى قال الخبير عنها أن عشماوى المذكور باعها (مبانى بحرى العزبة) لأشخاص لم يدخلوا فى الدعوى فان الأوقاف لم تختصم عنها أحداً فيتعين إذن الحكم بعدم قبول دعوى المستأنفة بالنسبة لها . كذلك الفدان الذى باعه الأسطى محمد الدميكى إلى بناته فقد تقدم القول بأنه لا تسمع دعوى الوقف بالنسبة له لمضى ثلاث وثلاثين سنة على وضع يد الغير عليه و يتعين اذن الحكم بسقوط حق المستأنفة بالنسبة له .

( استئناف وزارة الاوقاف بصفتها ضد محمد بدوى وآخرين وحضر مع الأول والرابع الاستاذ احمد الديوانى بك رقم ٣٧٢ سنة ٥٣ رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة محمد زغلول بك وعبد الله اسماعيل بك واحمد نشأت بك مستشارين )

## ١٧٩

### ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧

استئناف . من المحجوز لديه وحده . عن حكم صادر بالدين وبصحة الحجز . لا مصلحة له فيه . عدم قبوله

### المبدأ القانونى

نص القانون على ان اعلان المدين دون غيره فى دعوى صحة الحجز المتوقع تحت يد الغير دال على ان هــذه الدعوى لا تمس إلا الدائن والمدين المحجوز عليه وأن لا مصلحة فيها للمحجوز تحت يده وإلا لنص على ادخاله فيها . والواقع ان ليس للمحجوز تحت يده أى فائدة أو مصلحة فى النزاع القائم بين الدائن ومدينه سواء ما كان منه متعلقا بأصل الدين الذى لهذا الدائن أو بصحة هذا الحجز إذ كل ما فى الأمر خاصا بالمحجوز تحت يده ان يحصل الحجز تحت يده باعلان من الدائن وأن واجبه الذى فرضه عليه القانون عقب حصول هذا الاعلان اليه قاصر على ان يمتنع عن دفع ما يكون تحت يده من مال منقول للمحجوز عليه إلا بعد ان يصدر حكم واجب التنفيذ فى دعوى الحاجز بدينه وبصحة الحجز . والحكم بصحة الحجز ليس معناه ثبوت مديونية المحجوز تحت يده للمحجوز عليه لأنه من الاجراءات والأوضاع الشكلية التى نص القانون عليها وفرضها على الحاجز لصالح المدين المحجوز عليه فقط . وبذا لا يجوز للمحجوز لديه استئناف الحكم الصادر بصحة الحجز بأى حال ويكون الاستئناف المرفوع منه وحده غير مقبول

المحكمة

« حيث ان المستأنف ضده الأول دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف قائلا أن المستأنفة ليست سوى محجوز لديها والمحجوز لديه لا يعتبر خصما فى الدعوى المرفوعة بصحة الحجز . وأنكرت المستأنفة عليه هذا الدفاع واستندت إلى حكم من محكمة النقض وقالت أنها طلبت أمام محكمة أول درجة بطلان الحجز المتوقع تحت يدها .

« وحيث ان المستأنف ضده الأول بصحيفة واحدة أعلنت فى ٢٤ فبراير سـنة ١٩٣٦ أوقع حجزا تحفظيا على ما للمستأنف ضدهما الثانى والثالث لدى المستأنفة ورفع الدعوى بأن كلف المحجوز عليهما المذكورين وكلف المستأنفة معهما

بالحضور أمام محكمة مصر ليسمعوا الحكم عليهم (أولا) بالزام المستأنف ضدهما الثانى والثالث متضامنين بمبلغ ١٥٠ مليما و ٤٣٢ جنيها (ثانيا) تثبيت الحجز المتوقع تحت يد المستأنفة وجعله نافذا (ثالثا) بالزام المستأنف ضدهما المذكورين بالمصاريف ومقابل المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة .

« ومن حيث ان الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير هو اجراء قانونى أجازه القانون للدائن الذى ليس بيده سند غير واجب التنفيذ وفرض عليه لصحة هذا الحجز وقيامه أن يتبع فى ذلك الشروط والاجراءات المبينة فى الفصل الثانى من الباب التاسع من قانون المرافعات .

« ومن حيث انه من ضمن هذه الشروط أنه ينبغى على الدائن الحاجز أن يعلن المدين بالحجز الذى توقع على مدينه وأن تكون ورقة هذا الاعلان مشتملة على تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة المختصة لأجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه .

« ومن حيث ان نص القانون على اعلان المدين فى دعوى صحة الحجز دون غيره دال على أن هذه الدعوى لا تمس إلا الدائن والمدين المحجوز عليه وأن لا مصلحة فيها للمحجوز تحت يده وإلا لنص على ادخاله فيها .

« ومن حيث ان الواقع أن ليس للمحجوز تحت يده أى فائدة أو مصلحة فى النزاع القائم بين الدائن ومدينه سواء ما كان منه متعلقاً بأصل الدين الذى لهذا الدائن أو بصحة هذا الحجز إذ كل ما فى الأمر خاصا بالمحجوز تحت يده أن يحصل الحجز تحت يده باعلان من الدائن وأن واجبه الذى فرضه عليه القانون عقب حصول هذا الاعلان اليه قاصر على أن يمتنع عن دفع ما يكون تحت يده من مال منقول للمحجوز عليه إلا بعد أن يصدر حكم واجب التنفيذ فى دعوى الحاجز بدينه وبصحة الحجز فبناء على هذا الوضع الصحيح للمسألة يستوى عند المحجوز تحت يده أن يدفع ما عليه من الدين لدائنه هو أو للحاجز مادام أن الدفع طبقا للحكم الذى يصدر فى الدعوى التى بين الحاجز والمحجوز عليه مبرىء له مما تحت يده قانونا .

« ومن حيث ان الذى يزيد الأمر وضوحا هو أن المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات أجازت للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب من المحكمة رفع هذا الحجز وأن يعلن ذلك الطلب إلى المحجوز لديه فلم تقرر المادة اعلان المحجوز تحت يده لأن هذا الحجز لا يمس أى حق من حقوقه فلا مصلحة له فى هذا الحجز أو فى أى دعوى خاصة به .

« ومن حيث ان الحكم بصحة الحجز ليس معناه ثبوت مديونية المحجوز تحت يده للمحجوز عليه إنما الحكم بالصحة فى هذه الحالة هو من جهة الاجراءات والأوضاع الشكلية التى نص القانون عليها وفرضها على الحاجز لمصلحة المدين المحجوز عليه فقط وهو وحده صاحب الحق فى الدفع بالبطلان أو فى التنازل عنه ولهذا قالوا وحكم بأن ليس للمحجوز تحت يده أن يقيم من نفسه حكما ببطلان الحجز لأنه لا شأن له فى ذلك على أن عبارة المادة ٤٢٢ مرافعات تدل على ذلك إذ جوزت له إيداع ما تحت يده فى صندوق المحكمة على كل حال ولو ادعى المدين البطلان ومعنى هذا أنه لو حكم ببطلان الحجز فلا مسئولية على المحجوز تحت يده بأى حال من الأحوال فلا يجوز القول بعد ذلك بأن للمحجوز تحت يده مصلحة فى التدخل فى صحة

الحجز أو فى بطلانه .

«ومن حيث ان القول بأن للمحجوز تحت يده كل المصلحة فى الدفع ببطلان الحجز ان كان باطلا بمقولة ان استمراره تحت يده يربطه بواجبات قانونية من مصلحته أن يبادر من التحلل منها — هذا القول مبهم ولا يساعد القانون أو طبيعة الواقع على قبوله لأن صحة الحجز أو بطلانه لا يهم إلا الحاجز ومدينه كما تقدم بيانه ومن جهة أخرى فان المحجوز تحت يده ان كان مدينا للمحجوز عليه فان صحة الحجز أو بطلانه لا تؤثر على هذه المديونية سلبا أو ايجابا فهو مدين واجب عليه الأداء على كل حال سواء صح الحجز أو لم يصح واذا صح وجود مدين يتضرر من انه حيل بينه وبين دفع ما عليه من الدين بسبب الحجز الذى توقع تحت يده فان القانون كفل له التحلل من هذا إذ نص فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات بانه يجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال ان يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه — ويرى من هذا النص ان الايداع المذكور بصندوق المحكمة مبرىء لذمة المحجوز تحت يده بمقدار ما أودعه ويخرج له من ميدان انتظار الحكم بصحة الحجز — اما اذا كان المحجوز تحت يده لم يكن مدينا أصلا للمحجوز عليه وقت الحجز فلا واجبات عليه سواء حكم بصحة هذا الحجز او ببطلانه لأن الحكم بالصحة لا يجعله مديونا بشىء لم يكن ملزما به من وقت الحجز كما تقدم بيانه

«ومن حيث انه بعد ماتقدم بيانه لا تجد المحكمة ولا ترى ان هناك أى واجب قانونى خلاف ما تقدم يترتب على الحجز يكون من مصلحة المحجوز تحت يده المبادرة الى التحلل منه — اما اذا اريد بذلك الاشارة الى ماهو واجب على المحجوز لديه من التقرير بما فى ذمته للمحجوز عليه فان هذا الواجب لا يكون إلا بعد الحكم بصحة الحجز فلا يمكن أن يفهم مصلحة للمحجوز لديه فى افحام نفسه فى دعوى صحة الحجز ليحكم فيها ببطلان الحجز تفاديا من التقرير فى المستقبل بما فى ذمته فى قلم الكتاب وهذا الاقرار الأخير (أى التقرير) أقل كلفة وتعبا من الدخول فى دعوى صحة الحجز وقد يحكم بالصحة فيجب التقرير وهو عمل مزدوج يخالف مصلحة المحجوز تحت يده .

«ومن حيث انه فضلا عما تقدم فانه لو أخذ بالقول بأن المحجوز تحت يده المعلن فى الدعوى خصم له الحق فى الطعن فى صحة الحجز فان هذا المبدأ يتصادم مع ما لصاحب المصلحة الأول من الحق فى هذا الشأن وهو المدين المحجوز عليه إذ يجوز أن هذا الأخير لا يتمسك بالبطلان ولا يمانع فى صحة الحجز وما نظن أن العقل يسيغ مع هذا أن يعتبر المحجوز تحت يده خصما له مع هذا أن يطعن فى الحجز ببطلانه .

ومما يجب ملاحظته هنا أن القانون المصرى لم يطلب من المحجوز تحت يده أن يقرر مافى ذمته أمام المحكمة والدخول فى الدعوى كما هو الشأن فى بعض القوانين الأجنبية إنما أوجب القانون المصرى أن يكون التقرير فى قلم الكتاب فلم يجعل التقرير سبيلا للدخول فى الدعوى .

« ومن حيث ان ماجرى عليه العمل من إعلان المحجوز تحت يده فى دعوى صحة الحجز فانه لا يخرج المسألة من نصابها القانونى ووضعها الصحيح المتقدم بيانه فهو نافلة وعمل من أعمال التجوز التى لا يصح أن تكتسب أى صفة قانونية ولهذا لا يصح القول بأن المحجوز تحت يده فى هذه الحالة يعتبر خصما فى الدعوى لأنه لا مصلحة له أو عليه فيها كما تقدم بيانه وطلب الحكم بصحة الحجز فى مواجهته

لا يمكن معه الاستناد فى التدليل على اعتباره خصما فى الدعوى أو على وجود مصلحة له فيها ولو أدعى أمام المحكمة عدم صحة الحجز المتوقع تحت يده لأن الذى يوجد المصلحة ليس الدخول فى الدعوى فعلا انما المصلحة تكون موجودة تبعاً لحق قد يمسه موضوع الدعوى ( وهى الطلبات ) وهو مالم يكن قائما بالنسبة للمحجوز تحت يده .

« ومن حيث ان القول بأن المتفق عليه فقها وقضاء أن المحجوز تحت يده الذى أدخل فى دعوى الحجز يعتبر خصما فيها يصح له الدفع ببطلان هذا الحجز ــ هذا القول لم تتوصل هذه المحكمة على مصادره وإذا كان المراد الاشارة إلى بعض القوانين الأجنبية فى بعض الحالات فيكون هذا المقياس مع الفارق لوجود خلاف بين القانون المصرى وهذه القوانين فى هذا الشأن .

« ومن حيث ان حاصل ماتقدم هو أن المحجوز تحت يده لامصلحة له فى الطعن على الحجز من حيث صحته أو بطلانه ولا يعتبر خصما فى دعوى صحة الحجز حتى مع اعلانه فيها ومع طعنه على الحجز وتستقيم هذه الدعوى بدونه ومع هذا يكون الحكم الصادر فيها صحيحا وله أثره القانونى .

« ومن حيث ان الاستئناف هو فى الحقيقة دعوى فيجب أن يكون خاضعا لجميع الشروط المقررة لقبول الدعوى منها أن يكون المستأنف ذا صفة فى الدعوى وله فائدة من هذا الاستئناف

« ومن حيث انه قد تبين مما سبق ذكره أن لامصلحة للمحجوز تحت يده فى الطعن على الحجز بالبطلان فلا يجوز له استئناف الحكم الصادر بصحة الحجز بأى حال لأنه يستوى لديه أن يدفع ماعليه من الدين (ان كان مدينا) للحاجز المحكوم له بصحة الحجز أو للمحجوز عليه فهو ملزم بالدفع على كل حال ومثله فى هذا مثل الوارث الذى يقضى فى مواجهته بتفضيل أحد دائنى التركة المعترف بديونهم فى قضاء دينه أولا من مال التركة قبل دين الباقين وقد قضى بأن لايقبل استئناف هذا الوارث لأنه لامصلحة له فى ذلك استناداً على أنه يستوى لديه أن يدفع من مال التركة دين هذا أولا أو دين ذاك من هؤلاء الدائنين للتركة

« ومن حيث ان المدين المحجوز عليه لم يطعن على الحجز أمام المحكمة الابتدائية كما أنه لم يستأنف الحكم المستأنف الذى قضى عليه بالمبلغ وبصحة الحجز .

« ومن حيث انه مع هذا فان المستأنف وهو محجوز تحت يده قد رفع استئنافا عن الحكم المستأنف وذلك فيما قضى به فقط من صحة الحجز طالبا إلغاءه فى ذلك وبطلان الحجز المذكور فهو استئناف غير مقبول ويكون الدفع المقدم من المستأنف عليه الأول فى محله .

(استئناف وزارة الاشغال ضد داود سليمان وآخرين وحضر عن الثالث الاستاذ فريد انطون رقم ٢٦٩ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب السعادة والعزة محمود سامى باشا وكيل المحكمة ومصطفى الشوربجى بك ومحمد فؤاد حسنى بك مستشارين )

## ١٨٠

### ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧

١ - بيع وفائى - حق الاسترداد - مجرد اظهار الرغبة دون دفع الثمن - غير كاف

٢ - بيع وفائى - مصاريف العقد من تسجيل وخلافه التزام البائع وفائيا بها.

### المبادىء القانونية

(١) ليس مجرد اظهار الرغبة فى استرداد العين المبيعة وفائيا فى الميعاد دون القيام بدفع الثمن فى الميعاد نفسه كاف لحفظ هذا الحق ولا محل بعد تعديل المادة ٣٣٨ مدنى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ للاستناد على عبارة المادة

٣٤٤ مدنى للقول بغير ذلك لأن المادة الأخيرة انما وضعت فى الواقع لبيان مايجب على البائع دفعه فورا. ولوضوح نص المادة المعـــدلة وخاصة نصها الفرنسى

(٢) ان ماورد بالمادة ٣٤٤ مدنى هو من الالتزامات القانونية التى لاضرورة للنص على ادائها بالعقد إلا إذا اتفق الطرفان على التخلى عنها. فالمصاريف المترتبة على البيع كمصاريف التصديق والتسجيل الخاصة بعقد البيع الوفائى يلتزم البائع بدفعها للمشترى

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى فى أن المستأنفين رفعوا هذه القضية ضد المستأنف عليه طلبوا فيها الحكم أصليا بأحقيتهم فى استرداد فدانين و٨ قراريط والزام المستأنف عليه المذكور بتسليمها وذلك مقابل قيامهم بدفع ثمنها وقدره ١٦٥ جنيها واحتياطيا طلبوا الحكم بهذه الطلبات مضافا اليها مبلغ ٧ جنيهات و٢٧٥ مليما مصاريف التصديق والتسجيل مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف فى كلا الحالتين — وقالوا فى صحيفة الدعـوى الافتتاحية التى أعلنوها للمستأنف عليـه فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ أن هذا القدر بيع من الأربعة الأولين منهم له وفائيا لمدة خمس سنوات نهايتها ٣ مايو سنة ١٩٣٦ وأنهم بعد أن أنذرهم المستأنف عليه فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٦ بأن يقوموا فى الموعد المحدد بسداد هذا الثمن والمصاريف التى أوضحها بانذاره باعوا هـــذا القدر ضمن فـــدانان و ٨ قراريط و ٢٠ سهما بعقد ابتدائى بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٣٦ الى المستأنف الخامس بثمن قدره ٢٥٠ جنيها واستندوا على عقد وصفوه بأنه عقد بيع وفائى مؤرخ ٤ مايو سنة ٩٣٦ ومسجل كليا فى ٩ منه — فدفع المستأنف عليه الدعوى بسقوط حقهم فى الاسترداد وبعدم أحقيتهم له لأنهم أولا لم يقوموا بدفع ثمن المبيع والملحقات له فى الميعاد المتفق عليـه أو يعرضوا ذلك على الأقل عرضا حقيقيا — وثانيا لانهم أيضاً لم يظهروا استعدادهم لدفع المصاريف المترتبة على المبيع فى الميعاد السابق الذكر وهى مصاريف التصديق والتسجيل على عقد البيـع الوفائى المشار اليه طبقا لما هو وارد بالمادة ٣٤٤ من القانون المدنى. وقد أخذت محكمة أول درجة بدفاع المستأنف ضده وقضت برفض الدعوى فلم يرتض رافعو الدعوى هـذا الحكم واستأنفوه وطلبوا فى صحيفة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف والحكم بأحقيتهم فى استرداد ال فدانان و ٨ قراريط المبيعة وفائيا مقابل رد ١٦٥ جنيها للمستأنف عليه مع مصاريف التصديق والتسجيل وقدرها ٧ جنيهات و ٢٧٥ مليما والزامه بالمصاريف والاتعاب ولكنهم بمذكرتهم الأخيرة المعلنة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عادوا الى الطلبات التى تقدموا بها لمحكمة أول درجة وسبق الاشارة اليها وطلبوا القضاء بها

« وحيث ان المستأنفين اعتمدوا فى صحيفة الاستئناف وفى مرافعة الحاضر عنهم وبالمذكرتين المقدمتين منهم لهذه المحكمة لتأييد دعواهم على: — أولا — أنه يكفى لاستعمالهم حق الاسترداد أن يظهروا استعدادهم لدفع قيمة الثمن قبل حلول الميعاد المتفق عليه لاسترداد المبيع وفائيا وأنه فى نظرهم لا داعى ولا لزوم للعرض الحقيقى واستندوا فى ذلك إلى الانذار المرسل منهم للمستأنف عليه بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٦ الذى أوضحوا فيه استعدادهم لدفع قيمة الثمن أى قبل حلول الميعاد المتفق عليه لاسترداد المبيع. ويقول المستأنفون أيضا أن العرض الحقيقى متعـذر لعـدم

معرفة مقدار ماصرفه المشترى من المصاريف اللازمة أو أوجه التحسن التى يختلف مع البائع فى قيمتها — وثانيا — أن المستأنف عليه هو الذى فوت على المستأنفين الدفع بالفعل لتمسكه بالمطالبة بمبالغ لاحق له فيها لأنه بدأ يطلب مصاريف تحرير وتسجيل عقد البيع وقيمة الأموال الأميرية وانتهى بأن يطلب مبالغ أخرى وبيانا لهذا الوجه ذكروا انهم حددوا للمستأنف عليه فى الانذار الذى أعلنوه به بتاريخ ٢٩ — ٤ - ١٩٣٦ يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ للحضور لقلم المساحة لاستلامه المبلغ والتوقيع منه على عقد البيع النهائى الذى سبق أن اتفقوا بشأنه بعقد ابتدائى بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ مع عوض الله افندى أنيس المستأنف الخامس على أن يبيعوا الى المذكور القدر المبيع منهم وفائيا ضمن ٢٠ سهما و ٨ قراريط وفدانين بثمن قدره ٢٥٠ جنيها استلموا منه ٨٥ جنيها والباقى وهو ١٦٥ جنيها استبقوه على المشترى الجديد المذكور لدفعه الى المستأنف عليه فى اليوم المشار اليه ولكن المستأنف عليه رفض التوقيع على العقد النهائى لهذا المشترى حتى يستلم المبلغ ومصاريف التسجيل والأموال الأميرية مما اضطرهم الى أن يعرضوا عليه قيمة الثمن وهو ١٦٥ جنيها عرضا حقيقيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ على يد محضر فرفض أيضا استلامه — ويقولون تعزيزا لعدم الزامهم بدفع المصاريف المترتبة على البيع التى يطالبهم بها المستأنف عليه وهى مصاريف تسجيل العقد بأن البند السادس من عقد البيع الوفائى اشترط رد الثمن الذى دفع إليهم ولم يرد بهذا العقد ذكر شىء من الملحقات فهو إذن أى العقد قد حدد مايجب إرجاعه منهم . وهو الثمن الذى حصل استلامه فقط — وذكروا أيضا أنه تسامحا منهم قد عرضوا على المستأنف عليه بجلسة التحضير بتاريخ ٤ - ١١ - ١٩٣٩ أمام محكمة أول درجة قيمة الدين ومصاريف التسجيل المذكورة وهى ٧ جنيهات و ٢٧٥ مليما فلم يقبل الاستلام .

«وحيث انه فيما يتعلق بما استندوا اليه — أولا — فان هذه المحكمة ترجح الرأى الذى أخذت به محكمة أول درجة من وجوب ابداء الرغبة فى الاسترداد ودفع الثمن فعلا فى الميعاد المتفق عليه لوضوح نص المادة ٣٣٨ مدنى المعدلة بالقانونى رقم ٤٩ سنة ١٩٢٣ بالنسبة لهذا الأمر وخصوصا نصها الفرنسى فليس إذن مجرد إظهار الرغبة فى استرداد العين المبيعة وفائيا فى الميعاد دون القيام بدفع الثمن فى الميعاد نفسه كاف لحفظ هذا الحق ولا محل بعد تعديل هذه المادة للاستناد على عبارة المادة ٣٤٤ مدنى للقول بغير ذلك لأن المادة الأخيرة فى الواقع إنما وضعت خاصة لبيان ما يجب على البائع دفعه فوراً .

« وحيث انه فيما يتعلق بالوجه الثانى فانه مما يجب ملاحظته — أولا — أن المستأنفين قالوا فى صحيفة الدعوى وبمذكرتهم لمحكمة أول درجة أن المستأنف عليه امتنع عن الحضور لقلم المساحة للتوقيع على عقد الاسترداد فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بسوء نية تفويتا للميعاد الذى يحق لهم فيه الاسترداد بينما يذكرون بصحيفة الاستئناف وبمذكرتهم الأخيرة أن المستأنف رفض التوقيع على العقد النهائى للمستأنف الخامس إلا بعد أن يستلم الثمن ومصاريف التسجيل والأموال الأميرية عن الأرض المبيعة لمدة خمس سنوات ولم ينكروا عليه الحضور فى اليوم المذكور لقلم المساحة فضلا عن أنه ورد على لسان الحاضر عنهم بجلسة المرافعة أن المستأنف عليه ذهب فعلا للقلم المشار اليه فى ذلك اليوم وثانيا - أنه مع تقرير المستأنف عليه بالحضور للقلم

السابق الذكر فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بناء على ماورد بالانذار المعلن إليه منهم فى ٢٩-٤-١٩٣٦ وعدم إنكار المستأنفين عليه هذا الأمر فانه يقول أنهم لم يحضروا فى اليوم المنوه عنه لقلم المساحة هـذا ولم يتقدم منهم مايدل على صحة ادعائهم بالذهاب إلى قلم المساحة فى الميعاد السابق الذكر وأن يكون زعمهم أن المستأنف عليه فوت عليهم دفع الثمن له بالفعل فى ذلك اليوم بعدم حضوره أو برفضه التوقيع على عقـد البيع المقول منهم بصدوره الى المستأنف الخامس لادليل عليه .

« وحيث انه من جهة أخرى فانه لاحق للمستأنفين فيما يزعمونه من أنهم غير ملزمين بدفع مبلغ ال ٢٧٥ مليما و ٧ جنيهات مصاريف التصديق على عقد البيع الوفائى ومصاريف تسجيله إذ أن ما ورد بالعقد المذكور من أنهم حفظوا لنفسهم الحق فى الاسترداد فى نظير ارجاع الثمن الذى استلمه المستأنف عليه لا يخليهم من القيام بتنفيذ ما جاء بالمادة ٣٤٤ مدنى بشأن المصاريف المترتبة على البيع وهى مصاريف التصديق و التسجيل المذكورة لأن ما ورد بهذه المـادة هو من الالتزامات القانونية التى لا ضرورة للنص على ادائها بالعقد إلا اذا اتفق الطرفان على التخلى عنها وهذا لم يحصل فى هذه الدعوى ولا دليل عليه .

« وحيث انه بفرض التسليم بأرجحية الرأى الذى يقول به المستأنفون من أنه يكفى لاحتفاظهم بحق الاسترداد أن يظهروا استعدادهم لدفع الثمن قبل حلول الأجل المتفق عليه لاجراء ذلك فانه يجب عليهم أيضا فى هذه الحالة أن يبدوا استعدادهم لدفع المصاريف المترتبة على البيع ( وهم ملزمون بها كما سبق البيان) فى الميعاد المتفق على اجراء الاسترداد فيه طبقا لنص المادة ٣٤٤ مدنى وهم لم يقوموا بذلك مع علمهم بمقدارها وذلك من الانذار المرسل لهم من المستأنف عليه بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٦ — فضلا عن أنهم أنكروا عليه كما يتضح من صحيفة الدعوى والانذار المرسل منهم له بتاريخ ٢٩/٤/١٩٣٦ الحق فى طلب هذه المصاريف وفعلا لم يعرض عليه مع مبلغ الثمن فى الانذار المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ — ومن ثم يكون ما رأته محكمة أول درجة بالنسبة لهذا التقصير منهم فى تنفيذ ما نصت عنه المادة المشار اليها وسقوط حقهم فى الاسترداد بناء على ذلك فى محله ولا يفيدهم ماأجروه بعد مضى الميعاد المتفق على الاسترداد فيه من عرضهم على المستأنف عليه الثمن والمصاريف المشار اليها بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بجلسة التحضير أمام محكمة أول درجة .

« وحيث انه لمـا تقدم جميعه يكون الحـكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

« وحيث ان الحاضر عن المستأنفين بجلسة المرافعة أمام هذه المحـكمة وبالمذكرة الأخيرة تقدم بأساس آخر للدعوى وطلب أن يعتبر العقد الموصوف بأنه عقـد بيع وفائى والذى استند عليه المستأنفون عقد رهن . ولـكن المحـكمة لاتجاريه فى هذا البحث إذ أن هذا منه يعتبر طلبا جديدا لمخالفة سببه للأساس الذى بنى عليه الدعوى أولا ولأنه يتقدم به أول مرة أمام الاستئناف ولم يطرحه أمام محكمة أول درجة .

( استئناف الشيخ محمد قاسم محمد اسماعيل وآخرين وحضر عنهم الاستاذ اسرائيل معوض ضد الشيخ حبيب على خميس وحضر عنه الاستاذ أمين خليفة رقم ٥٢٥ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن زكى محمد بك ومحمود بهجت بك واحمد مختار بخيت بك مستشارين )

## ١٨١

### ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ - الحجر - أثر التصرفات السابقة للحكم به .
٢ - السفه - اعراضه - اختلافها عن حالة العته والجنون - التصرفات الحاصلة من السفيه بحسن نية - صحتها - حالة العلم بالسفه - خلافه
٣ - أثبات - حالة العلم بالسفه والتعامل - وقائع - جوازه
٤ - قرار الحجر - بطلان التصرفات اللاحقة له - والتصرفات السابقة - قابليتها للبطلان تسجيله - أثره

المبادىء القانونية

١ - انه وإن كان حكم الحجر لا يجعل الشخص غير أهل للتصرف إلا من يوم صدوره إلا أن التصرفات السابقة عليه لا يصح اعتبارها صحيحة نافذة بحكم القانون متى كانت صادرة وقت قيام حالة السفه التي تستوجب الحجر وكانت مشوبة بالتدليس .

وحكم الحجر للسفه ليس معناه أن حالة السفه تعتبر قائمة من يوم صدوره فحسب . بل هو يعتبر مثبتا لحالة سابقة كان المحجور عليه موجوداً فيها فعلا قبل صدوره

٢ - لا تظهر اعراض السفه إلا لمن يكون متصلا بالسفيه أو عالما بتصرفاته الدالة على السفه إذ ليس للسفه اعراض نفسانية ظاهرة كالعته أو الجنون . فالشخص الذى يتعامل مع السفيه للمرة الأولى وهو حسن النية لا يدرى شيئاً عن سوء تصرفاته لا يصح أن يحرم من حماية القانون الذى لا يحتم على الناس حسنى النية أكثر من التثبت من أهلية من يتعاقدون معهم . أما الأشخاص الذين يعلمون بحالة السفه ويرغبون فى الاستفادة منها فلا يحميهم القانون

٣ - إن العلم بقيام السفه والاقدام على التعامل مع السفيه وقت قيامها للاستفادة منها والرغبة فى الهروب من أحكام القانون كل هؤلاء من الوقائع التى يصح اثباتها بكافة الطرق القانونية فاذا لم يتيسر للقيم تقديم دليل كتابى على هذه الأمور فمن حقه أن يثبتها بالبينة والقرائن .

٤ - ان قرار الحجر يعدم أهلية الشخص ويجعل تصرفاته باطلة . أما التصرفات السابقة عليه فهى قابلة للبطلان وتعتبر صحيحة حتى يقضى ببطلانها . فتسجيل قرار الحجر هو اشهار لفقدان الأهلية .

أما طلب الحجر الذى لا يعرف مصيره ونتيجته فلا يصح إشهاره بالتسجيل لأن فى تسجيله إضراراً بحقوق الناس وبأشخاصهم إذ قد لا يترتب على طلب الحجر تقريره فعــــلا .

المحكمة

«حيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المستأنفين اشتروا من المحجور عليه عوض الله عبد الملك المشمول بقوامة المستأنف عليه منزلا فى الفترة الواقعة بين تقديم طلب الحجر فى ٣ مايو سنة ١٩٣٥ وصدور قرار الحجر فى أول اكتوبر سنة ١٩٣٥

« وحيث ان المجلس الحسبى قد كلف القيم برفع دعوى بطلب بطلان عقد البيع المذكور فرفع هذه الدعوى طالبا بطلانه .

«وحيث ان القيم قد بنى دعواه على أن المشترين كانوا يعلمون وقت اقدامهم على الشراء بحالة

السفه الواقع فيها البائع وبتقديم طلب الحجر عليه وانهم رغما من كل ذلك تعاقدوا معه على البيع انتهازا للفرصة وهروبا من آثار الحجر واستند القيم الى قرائن عدة ذكرها فى دفاعه .

« وحيث ان المستأنفين دفعوا دعوى القيم من وجهين أساسيين (الأول) أنه لا تأثير على قرار الحجر على التصرف الصادر من البائع اليهم لأن التصرفات السابقة على الحجز تعتبر صحيحة قانونا (الثانى) انهم كانوا حسنى النية وقد عملوا كافة الاجراءات التى يصح أن يعملها مشترى جدى وأضافوا الى هذين الوجهين أن طلب الحجر لم يكن إلا وسيلة اتفق عليها البائع مع أخيه القيم للاضرار بهم

« وحيث ان المحكمة الابتدائية قضت تمهيديا باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن المستأنفين كانوا يعلمون وقت الشراء بحالة سفه المحجور عليه وتقديم طلب الحجر وان المشترى حصل بطريق التواطؤ بين المحجور عليه والمشترين هروبا من من آثار الحجر وجعلت المحكمة للمستأنف عليهم حق النفى بالطرق عينها .

« وحيث ان المستأنفين قد استأنفوا الحكم التمهيدى السالف الذكر طالبين الغاءه والقضاء فى أصل الدعوى برفضها مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد بنى المستأنفون استئنافهم على وجوه ثلاثة (الأول) بطلان الحكم المستأنف (الثانى) عدم وجود مبرر لاحالة الدعوى الى التحقيق ( الثالث ) حصول التصرف بحالة طبيعية لا تحتمل طعنا .

« وحيث انه لا جدال قانونا فى أن التصرفات التى تصدر للهروب من أحكام القانون أو مشوبة بالتدليس يصح الحكم ببطلانها .

« وحيث انه لا جدال أيضا فى أن السفه هو حالة تطرأ على الشخص تجعله غير أهل للتصرف وتستوجب الحجر عليه حماية لأمواله من عبث العابثين .

« وحيث انه وان كان حكم الحجر لا يجعل الشخص غير أهل للتصرف إلا من يوم صدوره الا أن التصرفات السابقة عليه لا يصح اعتبارها صحيحة نافذة بحكم القانون متى كانت صادرة وقت قيام حالة السفه التى استوجب الحجر وكانت مشوبة بالتدليس والقول بغير ذلك يعطل حماية القانون لعديمى الأهلية

« وحيث ان الحكم بالحجر للسفه ليس معناه ان حالة السفه تعتبر قائمة من يوم صدوره فحسب بل هو يعتبر مثبتا لحالة سابقة كان المحجور عليه موجوداً فيها فعلا قبل صدوره

« وحيث انه متى كان السفه معدما للأهلية فلا يصح مع قيامه اعتبار الشخص أهلا للتصرف

« وحيث ان السفه لا تظهر اعراضه إلا لمن يكون متصلا بالسفيه أو عالماً بتصرفاته الدالة على السفه إذ ليس للسفه أعراض نفسانيـــة ظاهرة كالعته أو الجنون فالشخص الذى يتعامل مع السفيه للمرة الأولى وهو حسن النية لا يدرى شيئا عن سوء تصرفاته لا يصح أن يحرم من حماية القانون الذى لا يحتم على الناس حسنى النية أكثر من التثبت من أهلية من يتعاقدون معهم — أما الأشخاص الذين يعلمون بحالة السفه ويرغبون فى الاستفادة منها فلا حماية لهم من القانون

« وحيث انه متى ثبت قيام السفه بحكم صادر من الجهة المختصة فان العقود الصادرة من المحجور عليه للسفه قبل تقرير الحجر تكون قابلة للطعن بالبطلان بسبب حصولها فى وقت قيام السفه إلى شخص كان يعلم بقيامه .

« وحيث ان العلم بقيام السفه والأقدام على التعامل مع السفيه وقت قيامها للاستفادة منها

والرغبة فى الهروب من أحكام القانون كل هؤلاء من الوقائع « faits » التى يصح اثباتها بكافة الطرق القانونية فاذا لم يتيسر للقيم تقديم دليل كتابى على هذه الأمور فانه يكون من حقه أن يثبتها بالبينة والقرائن ، ولا يصح أن يحرم القيم من الاثبات بالبينة إلا اذا تقدم للقاضى الدليل القاطع على حسن نية من تعامل مع المحجور عليه قبل الحجر

« وحيث انه وإن كان الاثبات بالبينة هو أضعف وسائل الاثبات لأن المرجع فيه إلى ذمة الشاهد وكفايته للشهادة إلا انه لا يوجد أمام القاضى طريق آخر لاثبات الوقائع المادية التى لا تثبت عادة بالكتابة وكل ما يطلب من القاضى هو تمحيص البينة والتشكك فيها متى كانت مما لا يرتاح لها ضميره

«وحيث ان فى هذه القضية يقول المستأنف عليه (القيم) ان المستأنفين قد أقدموا على الشراء وهم يعلمون حالة السفه التى كان عليها المحجور عليه ويعلمون أيضا بتقديم طلب الحجر عليه وقد سارعوا فى اتمام صفقة البيع قبل أن تتم اجراءات الحجر حتى لا يحرموا من الصفقة بعده

« وحيث ان المستأنف عليه قد أبان للمحكمة قرائن عدة تجعل دعواه محتملة التصديق ولم يتقدم فى الوقت نفسه من جانب المستأنفين ما يجعل المحكمة تعدل عن الأخذ بهذه القرائن فيتعين والحالة هذه الترخيص للمستأنف عليه باثبات الأمور التى يدعيها بالبينة

«وحيث ان المستأنفين يقولون ببطلان الحكم المستأنف لأن أحد حضرات القضاة الذين أصدروه كان رئيسا للمجلس الحسبي الذى أصدر قرار الحجر وكان عضوا بلجنة المساعدة القضائية التى قررت إعفاء القيم من رسوم هذه الدعوى.

« وحيث ان المحكمة لا تفهم لهذا البطلان معنى فهو لا يستند إلى سند من القانون وقد كان فى استطاعة المستأنفين أن يتخذوا اجراءات الرد ان كان لها مبرر وسبب قانونى فسكوتهم عن هذه الاجراءات يعتبر رضاء بحكم القاضى

«وحيث ان القول بأن القانون يحمى دائما تصرفات السفيه السابقة على قرار الحجر بدليل أن القانون لم ينص على تسجيل طلبات الحجر كما نص على تسجيل قراراته هذا القول مردود لأن قرار الحجر يعدم أهلية الشخص ويجعل تصرفاته باطلة أما التصرفات السابقة عليه فهى قابلة للبطلان وتعتبر صحيحة حتى يقضى ببطلانها فتسجيل قرار الحجر هو اشهار لفقدان الأهلية ، أما طلب الحجر الذى لا يعرف مصيره ونتيجته فلا يصح اشهاره بالتسجيل لأن فى تسجيله اضرارا بحقوق الناس وباشخاصهم إذ قد لا يترتب على طلب الحجر تقرير الحجر فعلا .

«وحيث ان القول بأن التصرفات السابقة على طلب الحجر تعتبر صحيحة هو قول خاطىء أيضاً لأن العبرة ليست بتقديم طلب الحجر بل بقيام حالة السفه والعلم بها .

«وحيث ان القول بأن المستأنفين قد قاموا بكافة الاجراءات التى تلزم للتثبت من أهلية البائع (المحجور عليه) ولمعرفة مقدار الحقوق العينية المسجلة على المبيع ولذلك فهم يعتبرون حسنى النية بعيدين عن شبهة التدليس . هذا القول لا يقام له وزن لأن هذه الاجراءات لا تمنع من العلم بحالة السفه

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده ورفض هذا الاستئناف

(استئناف نقولا افندى رزق وآخرين وحضر عنهم الاستاذ احمد نجيب براده بك ضد سليم افندى الخناجرى وحضر عنه الاستاذ محمد ابوالعينين ابراهيم رقم ٣٦٩ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن فريد بك وامين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ١٨٢

### ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ - استمرار الوصاية - القرار الصادر به . صحته . معلق على تقديم الطلب عنه قبل بلوغ القاصر

٢ - الوصاية - القرار الصادر باستمرارها تسجيله والنشر عنه . لازم لصحة التعامل .

### المبادىء القانونية

١ - يلزم لصحة القرار الصادر باستمرار الوصاية أن يقدم الطلب عنه للمجلس الحسبي المختص قبل بلوغ القاصر سن الرشد إذ متى بلغها أصبح رشيدا بحكم القانون . ولا عبرة بتاريخ صدور القرار لأن هذا خارج عما يمكن أن يسأل عنه أصحاب الشأن

٢ - ليمكن افتراض علم من يريدون التعامل مع القاصر بصدور القرار باستمرار الوصاية عليه يجب تسجيل القرار الصادر باستمرار الوصاية طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون ترتيب المجالس الحسبية بنصه أو بمضمونه فى دفتر عمومى كما يجب نشره فى الجريدة الرسمية فوراً كنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لهذه المجالس وإلا كانوا فى حل من التعامل معه لاعتبارهم جاهلين لسبب تحريم التصرف مع شخص بلغ سن الرشد .

### المحكمة

« بما ان المستأنفين بنوا استئنافهم على (١) ان الدعوى مرفوعة من غير ذى صفة لبطلان قرار الوصاية الصادر للمستأنف عليها على ابنها محمد توفيق لصدوره بعد بلوغه سن الواحدة والعشرين وهى السن التى يعتبر متى بلغها رشيداً وتسقط الوصاية عنه بحكم القانون بدون حاجة إلى أية اجراءات وانه إذا أريد منعه من التصرف فيكون ذلك بطريق الحجر عليه وكذلك قرار الوصاية باطل لعدم النشر عنه بالجريدة الرسمية وعلى (٢) ان التصرفات الحاصلة من القاصر للمستأنفين حصلت صحيحة بأثمان معقولة وعلى (٣) انه لا محل للحراسة لعدم وجود الخطر من بقاء الأطيان المبيعة تحت يدهم إلى أن يفصل فى النزاع القائم فى شأنها .

« وبما ان هذه المحكمة ترى انه يلزم لصحة القرار الصادر باستمرار الوصاية أن يقدم الطلب عنه للمجلس الحسبي المختص قبل بلوغ القاصر سن الرشد لأنه متى بلغها أصبح رشيداً بحكم القانون وأنه لا عبرة بتاريخ صدور القرار لأن هذا خارج عما يمكن أن يكون أصحاب الشأن مسئولين عنه كما أن المحكمة ترى انه يجب طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية تسجيل هذا القرار بنصه أو بمضمونه فى دفتر عمومى كما يجب نشره فى الجريدة الرسمية فوراً كنص المادة ٣٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية وهى متممة للقانون الخاص بترتيب هذه المجالس كنص المادة ٤٤ من القانون المذكور وذلك ليمكن افتراض علم من يريدون التعامل مع القاصر بصدور القرار باستمرار الوصاية عليه ليمتنعوا عن ذلك وإلا كانوا فى حل من التعامل معه لاعتبارهم جاهلين لسبب تحريم التصرف مع شخص بلغ سن الرشد

« وبما انه إلى أن يفصل فيما إذا كان المستأنفون تعاملوا مع القاصر وهم يعلمون فعلا بالقرار الصادر باستمرار وصاية المستأنف عليها على ولدها محمد توفيق رغم عدم تسجيل القرار

ونشره بالجريدة الرسمية وفى مدى تأثير علمهم ان ثبت على صحة تعاملهم معه تكون العقود الصادرة منه اليهم موضع نظر ونزاع .

« وبما انه فيما يختص بوضع الأطيان محل النزاع تحت الحراسة الى أن يفصل فى النزاع المذكور فترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بوضعها تحت الحراسة للأسباب التى أوردها الحكم المشار إليه كما أنها تؤيده فى تعيين المستأنف عليها حارسة لأنها بصفتها وصية خاضعة لاشراف المجلس الحسبى عليها وملزمة بعرض حساباتها وتصرفاتها عليه وفى ذلك الضمان الكافى .

( استئناف عبد الله افندى على قرنى وآخرين وحضر عنهم الأستاذ سابا حبشى بك ضد الست منيره هانم صبرى عن نفسها وبصفتها وحضر عنها الاستاذ على كمال حبيشه بك رقم ٤٧٠ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن زكى محمد بك ومحمد بهجت بك واحمد مختار بخيت بك مستشارين)

# قضاء المحاكم الكلية

## ١٨٣
### محكمة طنطا الكلية الأهلية
### ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧

احالة تامة أو ناقصة . أثرها . حق الدائن المحال . فى الرجوع على المدين المحال عليه . حق الأخير فى الدفوع ضد دائنه . معدوم

المبدأ القانونى

ان الاحالة سواء كانت تامة أى قصد بها إقالة المدين الأصلى من الدين الذى عليه لدائنه بلا قيد ولا شرط أم كانت ناقصة أى لم يقصد بها ذلك فانها توجد علاقة قانونية مباشرة بين الدائن المحال والمدين المحال عليه وتعطى الأول حق مطالبة الأخير دون أن يكون لهذا ان يحتج عليه بالدفوع التى كان له ان يحتج بها على المحيل لأن العلاقة التى تنشأ بينهما بقبول الاحالة مستقلة تمام الاستقلال عن العلاقة الأصلية التى كانت تربط المحيل بالمحال عليه

المحكمة

« من حيث ان المدعيين أقاما هذه الدعوى قائلين فيها أنه بمقتضى عقد رهن حيازه مؤرخ ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ ومسجل فى ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ رهن أولهما إلى ثانيهما قطعة أرض فضاء ببندر طنطا مساحتها ٧٢ر٩٧٦ مترا ومبينة الموقع والحدود والأبعاد بصحيفة الدعوى وبذلك العقد مقابل الـ جنيه اقترضها الأول من الثانى وتعهد بوفائها فى ثلاث سنوات ثم باع المدعى الأول تلك الأرض إلى المدعى عليه بعقد مؤرخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ومسجل فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بثمن قدره ثلاثة آلاف من الجنيهات قبض منها ألفا وأبقى الألفين لوفائها الى المدعى الثانى صاحب الرهن ولكن المدعى عليه لم يف بهذا التعهد فهما يطلبان الحكم عليه بدفع المبلغ المذكور إلى المدعى الثانى وحبس العين المرهونة لحين الوفاء مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بغير كفالة وقدما اثباتا لدعواهما عقدى الرهن والبيع المشار اليهما

« وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه دفع الدعوى (أولا) بأنها غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة إذ العلاقة القانونية منعدمة بينه وبين المدعى الثانى (وثانيا) أن له الحق فى حبس باقى الثمن

حتى يقوم البائع وهو المدعى الأول بتطهير العين من تسجيل رهن المدعى الثانى وازالة المبانى الخشبية القائمة عليها وتسليمها اليه خالية (وثالثا) بأن الباقى من الثمن أقل من ألفى جنيه بدليل ماجاء بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٣٤ الذى قدمه .

« وحيث انه بالاطلاع على عقد البيع النهائى الصادر من المدعى الأول إلى المدعى عليه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ تبين أن نص البند الثانى منه هو : — ( هذا البيع نظير مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه مصرى لاغير يدفع كما يأتى : « من ذلك ١٠٠٠ جنيه ألف جنيه مصرى دفع فورا ليد البائع والباقى وقدره ٢٠٠٠ جنيه الفين جنيه مصرى خصم تحت يد المشترى قيمة دين إلى الدكتور حسين افندى مصطفى العجيزى قيمة مطلوبه من البائع بموجب عقد رهن حيازى مسجل فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ن ٩٤٤٤ بمأمورية قلم الرهون المختلطة بطنطا » . كما نص البند الخامس على أن المشترى أقر بأنه وضع يده على العين المبيعة بحسب حدودها ومعالمها الموضحة بالعقد بعد معاينته إياها والتحقق منها

« ومن حيث ان المدعيين يذهبان الى أن المقصود بخصم الألفى جنيه تحت يد المشترى وتعيين المستحق لها وسبب استحقاقه هو أن يقوم المشترى بدفعها مباشرة الى الدائن المرتهن وتخليص العين من حقه عليها وتسلمها منه بغير دخل للبائع فى ذلك أما المدعى عليه فيذهب الى أن المقصود بما ذكر هو مجرد حبس ذلك تحت يده حتى يقوم البائع نفسه بتطهير العين وتسليمها إليه خالية .

« ومن حيث ان الطرفين يسلمان بأن العين لاتزال تحت يد المدعى الثانى أى الدائن المرتهن كما أن المدعى عليه لم يدع أن عليها تسجيلات أخرى لغير الدائن المذكور .

« وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بوجهة نظر المدعيين لأن المعقول أن البائع انما خصم مقدار مطلوب الدائن المرتهن تحت يد المشترى ليقوم هذا بوفائه اليه لاليدفعه هو ثم يعود فيطلبه من المشترى يؤيد هذا ان الدائن المذكور هو صاحب التسجيل الوحيد على العين وانه على الرغم من بقائها تحت يده فان المشترى أقر للبائع بتسلمها منه أى انه اخلاه نهائيا من واجب التسليم ليسوى هذا الأمر فيما بعد بينه وبين الدائن

« ومن حيث أنه يتضح من ذلك أن الوصف القانونى الصحيح للاتفاق الذى تم بين الأطراف الثلاثة البائع والمشترى والدائن المرتهن هو الاحالة délégation لأن المدعى الأول وهو مدين للمدعى الثانى ودائن للمدعى عليه احال المدعى الثانى بدينه على المدعى عليه ليستوفيه منه ورضى ثلاثتهم بذلك وهذا الرضا مستفاد من عقد البيع أولا ثم من صحيفة الدعوى أخيرا ومن شأن هذه الاحالة سواء أكانت تامة parfaite أى قصد بها اقالة المدعى الأول من الدين الذى عليه للمدعى الثانى بلا قيد ولا شرط أم كانت ناقصة imparfaite أى لم يقصد بها ذلك فانها توجد علاقة قانونية مباشرة بين الدائن المحال ( délégataire ) والمدين المحال عليه ( délégue ) وتعطى الأول حق مطالبة الأخير دون أن يكون لهذا أن يحتج عليه بالدفوع التى كان له أن يحتج بها على المحيل (déléguant) لأن العلاقة التى تنشأ بينهما بقبول الاحالة مستقلة تمام الاستقلال عن العلاقة الأصلية التى كانت تربط المحيل بالمحال عليه (راجع تعليقات داللوز الجديدة على المادة ١٢٧٦ من القانون المدنى الفرنسى نبذة ١ وما بعدها وبولان وكابيتان جزء ٢ طبعة رابعة صحيفة ١٠٩ و ١١٤ والنظرية العامة فى الالتزامات

للدكتور عبد السلام ذهنى بك ص ٤٥١ بند ٤٥٧ وشرح القانون المدنى لاحمد فتحى زغلول باشا صحيفة ١٩٦ وقارن أيضا حكم الشريعة الغراء فى المادتين ٨٩٠ و ٨٩١ من كتاب مرشد الحيران للمرحوم قدرى باشا)

« ومن حيث مما تقدم يتضح بأجلى بيان صحة دعوى المدعين وفساد دفاع المدعى عليه ويتعين القضاء للمدعين بما طلبا

( قضية الدكتور عبد العزيز بك العجيزى وآخر وحضر عنهما الاستاذ العجيزى ضد الخواجه يوسف عبد الملك حنا رقم ٩٢ سنة ١٩٣٧ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد درمى ومحمد عباس زكى وعبد المنعم الجمال)

## ١٨٤

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ٣ ابريل سنة ١٩٣٧

١ - مسئولية مخدوم . عن خطأ الخادم . أثناء تأدية وظيفته او بمناسبتها - احواله

٢ - القوة القاهرة - شرطها - عدم توقع حصولها

٣ - القوة القاهرة - شرطها انعدام الخطأ من جانب المدين ومحاولته تجنبها

٤ - تعويض - حق المدعى المدنى فيه تحقيقات النيابة - غير مقيدة له

### المبادىء القانونية

(١) المخدوم مسئول عن خطأ خادمه متى وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها متى كان متصلا بها اتصالا وثيقا أو متى كانت الوظيفة هى التى هيأت للخادم ارتكاب هذا الخطأ ولولاها لما وقع منه . ولا ينفى هذه المسئولية ان يكون الخادم قام بهذا العمل من تلقاء نفسه بغير أمر من سيده . أو خلافا لأمره أو انه تجاوز فيه السلطة الممنوحة له أو أراد به قضاء حاجة شخصيه .

فاذا كلف البوليس عساكره بحراسة أحد الأسطح فوضعوا له كشكا لاتقاء البرد والمطر وغطوه بقطعة من الصاج غير مثبتة به وبسبب شدة الرياح مال هذا الكشك فسقطت قطعة الصاج على رأس غلام وسببت وفاته كانت الحكومة مسئولة عن هذا الخطأ . ولا يرفع مسئوليتها ان العساكر وضعوا الكشك بالسطح بغير أمرها أو لنفعهم الشخصى

(٢) يشترط فى القوة القاهرة ان تكون غير متوقعة الحصول بحيث انه إذا كان من من المعتاد حصولها فلا تأثير لها . فلا تدخل الأحوال الجوية العادية فى اعداد القوة القاهرة لأنها وإن كانت غير معلومة إلا انه من الممكن اتقاؤها وهى على كل حال تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة

(٣) يشترط للقوة القاهرة أيضا ان لا يكون هناك خطأ من جانب المدين وان يكون عمل ما فى وسعه لتجنبها أو لم يأت خطأ ساعد على إحداث نتيجتها سواء كان سابقا أو لاحقا لها

(٤) تحقيقات النيابة وتصرفاتها لا تقيد المدعى المدنى فى دعواه المدنية

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى انه كان يوجد فوق سطح العقار المملوك للمدعى عليه الأول كشك من الخشب مغطى بقطعة ثقيلة من الصاج غير مثبتة به وفى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٣٥ اشتد الهواء فمال الكشك على الحائط وسقطت قطعة الصاج للشارع وفى تلك اللحظة كان الغلام سعد اسماعيل بيومى ابن المدعين واقفا فى الشارع فوقعت قطعة الصاج على رأسه أحدثت بها عدة إصابات نشأت عنها وفاته يوم ٢٢ مارس

سنة ١٩٣٥ وذلك كما هو ثابت من أوراق القضية رقم ٢٢٨ عوارض سنة ١٩٣٥ المضمومة .

« وحيث ان المدعيين يطلبان الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا عن الاضرار التى لحقتهما من وفاة ابنهما وذلك على أساس أن المدعى عليه الأول مالك للعقار الذى كان الكشك موضوعا بسطحه وان المدعى عليهما الأخيرين مسئولان عن أعمال رجال البوليس الذين وضعوا الكشك بالسطح بالحالة المذكورة وخصصوه لاقامة العسكرى المعين للحراسة .

« وحيث ان المدعى عليه الأول دفع الدعوى بأن الكشك غير مملوك له ولم يضعه بالسطح ولا يعلم عنه شيئا وهو غير مكلف قانونا بملاحظته .

« وحيث ان المدعى عليهما الأخيرين دفعا الدعوى بعدة أمور منها (١) ان الرياح التى سببت سقوط قطعة الصاج كانت شديدة بحالة غير عادية تجعلها فى حكم القوة القاهرة التى ترفع المسئولية عن الكافة (٢) ذهبا إلى أن أصحاب المحلات التجارية المستأجرين من المدعى عليه الأول هم الذين اشتروا الكشك ووضعوه بالسطح ليقيم به خفير خصوصى من قبلهم لحراسة محلاتهم (٣) الحراسة التى قام بها البوليس بعد ذلك فوق السطح كانت لمصلحة المالك بعد تعدد حوادث السرقات من السطح إذ لولاها لترك المستأجرون محلاتهم الى غيرها تكون أقل عرضة للسرقة فيجب عدلا أن يتحمل المالك بتعويض الضرر الذى يقع على قاعدة الغرم بالغنم (٤) الكشك غير مملوك للحكومة ولم يضعه البوليس ولم يأمر بوضعه (٥) وعلى كل حال فالعسكرى هو المسئول عنه وحده لأنه وضعه من تلقاء نفسه لمصلحته الخاصة للاحتماء به فيكون هو المسئول عن نتيجة عمله دون أن تكون الحكومة ضامنة لهذه المسئولية (٦) لم يدخل المدعيان هذا العسكرى فى الدعوى مع انه المسئول الأصلى .

«وحيث ان المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ حكمت باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات من المسئول عن وضع الكشك بالسطح وصيانته وان كان هو المدعى عليه الأول أم المدعى عليهما الآخران وقد تم التحقيق .

« وحيث انه ثابت من الكشوف الطبية المرفقة بقضية العوارض الآنف ذكرها ان وفاة ابن المدعيين كانت نتيجة الاصابات التى حدثت برأسه من جراء سقوط قطعة الصاج عليها .

« وحيث انه ثابت كذلك من المعاينة التى أجراها ضابط البوليس فى تلك القضية أنه شاهد على السطح الكشك الخشبى موضوعا فى الركن البحرى الغربى كما عاين قطعة الصاج التى سقطت وقال انها كانت غطاء الكشك ولم تكن مثبتة به وهذا ماأدى إلى سقوطها بعد ميل الكشك بسبب شدة الرياح وجميع الشهود الذين سئلوا سواء بتلك القضية أو أمام القاضى المنتدب للتحقيق شهدوا بهذا المعنى تماما ومن ذلك يتضح أن وفاة ابن المدعيين كانت نتيجة مباشرة لسقوط قطعة الصاج المذكورة على رأسه

«وحيث انه وان كان جاء بأقوال أحد الشهود بقضية العوارض أن أصحاب المحلات التجارية هم الذين وضعوا الكشك بالسطح إلا أن التحقيق الذى أجراه القاضى المنتدب أثبت عدم صحة هذا القول وانه لاعلاقة لهم بالكشك ولم يشتروه من مالهم

«وحيث انه لم يقدم فى الدعوى أى دليل كما لم يشهد فيها أى شاهد بأن خفيراً خصوصيا كان يقوم بحراسة السطح ليلا نيابة عن أصحاب

المحلات التجارية بل الثابت من شهادة الشهود اثباتا ونفيا انه بسبب تعدد حوادث السرقات بواسطة النقب من السطح عهد البوليس بحراسته الى أحد خفرائه النظاميين من بادىء الأمر ثم بعد الغاء نظام الخفر كان يقوم بهذه الحراسة أحد العساكر واستمرت هذه الحراسة حتى بعد حصول الحادثة موضوع الدعوى كما هو ظاهر من المعاينة التي أجراها القاضي المنتدب

«وحيث ان كل الشهود اجمعوا على ان المالك المدعى عليه الأول لا علاقة له بالكشك ولم يكن هو الذي وضعه أو تداخل في وضعه بالسطح فلا يمكن نسبة أي مسئولية اليه عن أي ضرر ينشأ عنه وذلك لعدم قيام أية رابطة تربطه به رغم انه مالك للعقار

«وحيث ان قول الحكومة بان الحراسة فوق السطح عملت على سبيل الاستثناء كما سبق بيانه غير مقبول منها بتاتا لأن أهم وظائف البوليس حماية الأموال ومنع ارتكاب الجرائم حتى يكون كل انسان آمنا على نفسه وماله واذا كان ترائى للبوليس لسبب من الأسباب تكليف رجاله بالحراسة بطريقة معينة يراها كفيلة بمنع حوادث السرقات فهي من صميم واجباته التي يقوم بها للمصلحة العامة لا المصلحة الخاصة

«وحيث انه تبين بجلاء من شهادة شهود الاثبات والنفي ان رجال البوليس هم الذين وضعوا الكشك بالسطح ليلتجأ اليه الخفير أو العسكري من البرد والمطر والهواء في الشتاء اثناء قيامه بالحراسة كما انهم بعد الحادثة جاءوا وأزالوه ونقلوه لجهة أخرى كما شهد بعض الشهود بأن أحد العساكر الذين تولوا الحراسة هو الذي أحضر قطعة الصاج من أحد الحدادين الموجودين بالشارع ووضعها فوق الكشك كغطاء له كما شهد معظمهم بأن العسكري كان ينقل الكشك من محل لآخر فبعد ان كان موضوعا في وسط الجهة البحرية نقله الى الركن البحري الغربي أي الى المكان الذي كان به وقت حصول الحادث كما شهدوا كذلك بأن الصعود الى السطح بواسطة سلم أحضره رجال البوليس خصيصاً لذلك — ولم يستطع المدعى عليهما تجريح شهادة هؤلاء الشهود بأي تجريح كان فيتعين الأخذ بها سيما انه يؤيدها في كثير من نواحيها الحالة التي شاهدها القاضي المنتدب عند معاينته

« وحيث انه يتضح من ذلك ومما تقدم (١) أن الكشك كان موضوعا فوق السطح لمصلحة عساكر البوليس للاحتماء به أثناء قيامهم بعملهم أي الحراسة (٢) أنه كان في حوزتهم دون غيرهم وهم الذين كانوا يتصرفون فيه وينقلونه من محل لآخر (٣) أن أحد العساكر هو الذي استحضر قطعة الصاج ووضعها فوق الكشك بصفة غطاء (٤) انه اهمل في هذا العمل بأن لم يثبتها بالكشك تثبيتا يمنع من سقوطها (٥) وقع هذا الاهمال منه اثناء قيامه بوظيفته أو بسببها على الأقل (٦) نشأ عن هذا الاهمال ميل الكشك بسبب شدة الرياح ووقوع قطعة الصاج على رأس ابن المدعيين ونتجت عن ذلك وفاته

«وحيث انه لا نزاع في أن اهمال العسكري في عدم تثبيته قطعة الصاج بالكشك يعتبر خطأ لا يأتيه رجل عاقل متبصر وكان يجب عليه تجنبه وهو بلا شك موجب للمسئولية

« وحيث انه لا قيمة لما تتمسك به المدعى عليهما الأخيران من أن تحقيق قضية العوارض نفى الاهمال عن العسكري إذ انه من المقرر قانونا أن تحقيقات النيابة وتصرفاتها لا يقيد المدعي في دعواه المدنية

«وحيث انه ظاهر ان خطأ العسكري هو الذي

أدى مباشرة لقتل ابن المدعيين فلولا عدم تثبيت قطعة الصاج بالكشك لما كانت سقطت على رأسه ومؤدى ذلك أن القتل كان نتيجة مباشرة لهذا الخطأ ويرتبط به برابطة السببية - حقيقة أن شدة الرياح هي التي أدت إلى ميل الكشك ولكن لولا الاهمال لما كانت قطعة الصاج سقطت رغم هذا الميل وسيتضح مما يلي أن شدة الرياح المذكورة لاتنفى المسئولية

«وحيث انه لانزاع فى ان عسكرى البوليس تابع للمدعى عليهما ويقوم بعمله بأشرافهما فطبقا للمادة ١٥٢ مدنى يكونان مسئولين عن نتيجة خطأه لأنه وقع منه فى حالة تأدية وظيفته كما سلف بيانه.

«وحيث انه لا يرفع هذه المسئولية عنهما دفاعهما بأن المحافظة لم تصدر أمرا بوضع الكشك على السطح أو بنقله من محل لآخر وان العسكرى وضعه من تلقاء نفسه لمنفعته الخاصة لأنه بفرض صحة هذا القول فانه من المقرر قانونا طبقا للرأى الصحيح الذى سار عليه القضاء فى فرنسا ومصر واعتمده معظم الشراح - ترى المحكمة الأخذ به - ان المخدوم مسئول عن خطأ خادمه متى وقع منه اثناء تأدية وظيفته

dans l'exercise de ces fonctions ou à l'occasion de cet exercise أو بمناسبتها متى كان متصلا بها اتصالا وثيقا او بتعبير آخر متى كانت الوظيفة هى التى هيأت للخادم ارتكاب هذا الخطأ ولولاها لما كان وقع منه ولا يهم بعد ذلك ولا ينفى مسئولية المخدوم ان يكون الخادم قام بهذا العمل من تلقاء نفسه بغير امر من سيده أو خلافا لأمره او انه تجاوز فيه السلطة المخولة له او أنه اراد به قضاء حاجة شخصية (يراجع كتاب المسئولية المدنية للأستاذ مصطفى مرعى والمراجع والأحكام العديدة المشار اليها به) ويرجع هذا أى فى مصر نص المادة ١٥٢ مدنى لعموم عبارتها عن المادة ١٣٨٤ فرنسى - وعدم تفرقتها بين خطأ الوظيفة والخطأ الشخصى gaute personnelle كما أشارت إلى ذلك صراحة محكمة النقض المدنية بحكمها الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٣٣ المحاماة السنة الرابعة عشرة العدد الأول صفحة ٤ —

وحيث ان العسكرى لم يضع الكشك بالسطح الا ليلتجىء اليه من البرد والمطر والهواء أثناء قيامه بوظيفته فلولا هذه الوظيفة لما كان وضع الكشك بالسطح ولما كانت حصلت الحادثة

«وحيث انه لم يقدم فى القضية أى دليل على أن العسكرى قام بهذا العمل خلافا لأمر رئيسه أو من تلقاء نفسه اذ المشاهد أن البوليس كثيرا ما يضع مظلات لرجاله فى الشوارع العمومية فلا يبعد أن يكون هو الذى امر أيضا بوضع الكشك بالسطح لمثل هذا الغرض لمشابهة الظروف فى الحالتين على ان الشهود كما سلف ذكره شهدوا بأن رجال البوليس هم الذين وضعوا الكشك بالسطح وأنزلوه منه بعد الحادثة

«وحيث انه لا يمكن ان يقال كذلك أن العسكرى عندما نقل الكشك من محله الأصلى ووضعه بالركن البحرى الغربى كان مخالفا تعليمات رؤسائه إذ يستنتج من المعاينة وشهادة الشهود ان هذا النقل حصل إما لوضع الكشك فى مكان مجاور للسلم أو ليكون العسكرى فى موضع يستطيع معه ان يراقب جميع السطح بسهولة ويتمكن من حراسته جيدا أى ان طبيعة الحراسة هى التى دعت لهذا النقل ومن المهم أن يلاحظ هنا ان وضع الكشك فى هذا المكان جعله فى مهب الرياح

البحرية وساعد على تمكنها منه .

« وحيث انه لا يؤثر على مسئولية المدعى عليهما الأخيرين أيضا كون العسكري الذى ارتكب الخطأ بالذات لم يعرف فلم يدخله المدعيان فى الدعوى لأن المدعى عليهما طبقا للمادتين ١٥٠ و ١٥٢ مدنى مسئولان معه بالتضامن ومن المقرر أنه يحق للدائن أن يقاضى أحد مدينيه المتضامنين بجميع الدين فلا غبار على المدعيين لاقتصارهما على مقاضاة المدعى عليهما الأخيرتين

« وحيث انه وان كان الشهود شهدوا بأن الرياح يوم الحادثة كانت شديدة إلا أنها لا تعتبر قوة قاهرة تعدم المسئولية للأسباب الآتية .

أولا — يشترط فى القوة القاهرة ان تكون غير متوقعة الحصول imprevisible بحيث أنه اذا كان من المعتاد حصولها فلا يعول عليها . وظاهر من الاطلاع على كشف قوة الرياح المقدم من المدعى عليهما الأخيرتين انه وإن كانت قوة الرياح فى يوم الحادثة ٨٢ كيلو متر فى الساعة فى حين انها فى الاسبوع السابق كانت تتراوح بين ٣٥ و ٥٠ كيلو إلا أنه يلاحظ أن شهر مارس من أشهر الشتاء التى تشتد فيها الرياح بالاسكندرية وجميع سكانها يتوقعونها ويتخذون جميع الاحتياطات اللازمة لاتقائها . ولا أدل على ذلك من أنه يتضح من الكشف المذكور أنه فى السنين السابقة كثيرا ما وصلت قوة الرياح للسرعة المذكورة بل وأزيد منها فكانت فى شهر يناير سنة ١٩٢٦ - ٨٥ - كيلو وفى شهر مارس سنة ١٩٣٣ — ٩٠ - كيلو وفى شهر فبراير سنة ١٩٢٧ - ٨٦ كيلو وفى شهر فبراير سنة ١٩٣٢ — ٨١ كيلو وفى فبراير سنة ١٩٣٤ - ٩٠ كيلو — وفى شهر فبراير سنة ١٩٣٥ - ١٠٨ كيلو ومن المتفق عليه أن الأحوال الجوية العادية لا تدخل فى عداد الحوادث الجبرية لأنها وإن كانت غير معلومة إلا أنه من الممكن اتقاءها وهى على كل حال تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة — راجع فى ذلك نظرية العقد للاستاذ السنهورى صفحة ٩٦٤ ووالتون جزء ثانى صفحة ١٩٨ - ثانيا . يشترط أيضا فى القوة القاهرة ألا يكون هناك خطأ من جانب المدين وأن يكون عمل ما فى وسعه لتجنبها أو لم يأت بخطأ ساعد على إحداث نتيجتها سواء كان سابقا أو لاحقا لها — (يراجع السنهورى صفحة ٩٦٥ ووالتون صفحة ٢٩٧ ) وظاهر مما تقدم ذكره ثبوت خطأ العسكرى فى عدم تثبيت قطعة الصاج بالكشك وهذا الخطأ سابق على اشتداد الرياح وكان من السهل على العسكرى ملافاته ولولاه لما كانت سقطت قطعة الصاج رغم اشتداد الرياح ولذلك لا تعد قوة قاهرة ولا تنفى المسئولية

« وحيث انه لا نزاع فى انه لحق المدعيين بسبب قتل ابنهما ضرر أدبى ومادى وتقدر المحكمة تعويضه مراعية فى ذلك سن الابن والعمل الذى كان يقوم به وما ضاع على المدعيين بسبب وفاته بمبلغ ١٠٠ مائة جنيه

« وحيث انه ينبنى على جميع ما تقدم ان تكون دعوى المدعيين صحيحة قبل المدعى عليهما الأخيرين فيتعين الحكم عليهما بمبلغ التعويض متضامنين ورفض باقى المبلغ المطلوب وإخراج المدعى عليه الأول من الدعوى بلا مصاريف — وترى المحكمة الزام المدعى عليهما الأخيرين بجميع مصاريف الدعوى

« وحيث ان الدعوى ليست من أحوال النفاذ فيتعين رفض هذا الطلب

( قضية اسماعيل بيومى وأخرى ضد زكى افندى احمد منصور وآخرين رقم ٢٩٨ سنة ١٩٣٦ كرئاسة وعضوية حضرات القضاة يوسف شهدى بك وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الناضورى )

## ١٨٥
## محكمة مصر الكلية الأهلية
### ١٧ أبريل سنة ١٩٣٧

١ - نقل الملكية - ليس ركنا من أركان البيع . عقد البيع أو عقد الهبة . الغير مسجل . منتج لآثاره . فى حق المتعاقدين وخلفائهم

٢ - المشترى . او الموهوب له . حق كل منهما فى تنفيذ عقد . بنقل الملكية للتسجيل

٣ - عقد التبرع - هبة مستترة . ولو كان موصوفا بعقد آخر - صحته

٤ - عارية الاسم - حجيتها على المعير . حالته

المبادىء القانونية

(١) نقل الملكية ليس ركنا من أركان البيع ولا شرطا من شروط صحته ولكنه أثر من آثاره . فعقد البيع أو عقد الهبة غير المسجل صحيح وينتج كل آثاره فى حق المتعاقدين وخلفائهم

(٢) للمشترى أو الموهوب له تنفيذ عقد البيع أو عقد الهبة غير المسجل فيم لا يحتاج إلى التسجيل دون حاجة إلى تسجيله — وفى نقل الملكية باجراء التسجيل جبرا

(٣) عقـــد التبرع هو عقد البيع الغير مسجل الذى يثبت ان الثمن الوارد به لم يدفع ويعتـــبر هبة مستترة فى صورة عقد بيع وتصح حتى ولو كان العقد موصوفا بصفة عقد آخر

(٤) عارية الاسم حجة على المعير فى علاقته بالمستعير

المحكمة

« بما ان المدعى الأمير على بن محمد عبد العزيز عون قدم فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ طلبا لرئاسة محكمة مصر الابتدائية الأهلية بطلب صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد البكباشى محمد كامل افندى المدعى عليه الثانى تأمينا لمبلغ ٤٠٢٥ جنيها والمصاريف الاحتمالية مع تحديد جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم بأحقية المدعى الى ٤٠٢٥ جنيها والزام المدعى عليه الثانى بأن يدفع له هذا المبلغ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد والزام كل من يعارض فى هذه الطلبات بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المدعى عليه الثانى وجعله حجزا نافذا بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

وفى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٦ صدر الأمر بتوقيع الحجز وحدد لنظر الموضوع جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ تحضير — وفى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦ توقع الحجز تحت يد المدعى عليه الثانى وفى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٦ أعلن المدعى عليه الأول بصفته قيما على الأمير محمد عبد العزيز بصورة من محضر الحجز وقيدت القضية برقم ٧١٢ سنة ١٩٣٦ كلى مصر — وفى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٣٦ تظلم المدعى عليه الأول بصفته من أمر الحجز التحفظى وطلب الحكم فى الموضوع بالغاء الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليه الثانى فى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦ واعتباره كأنه لم يكن مع الزام الشريف على بن محمد عبد العزيز عون بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وقيد هذا التظلم برقم ٦٦١ سنة ١٩٣٦ كلى مصر وبجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ضم هذا التظلم للقضية ٧١٢ سنة ١٩٣٦ كلى مصر

« وبما ان وقائع الدعوى تتلخص حسب أقوال المدعى فى أنه بموجب عقد عرفى تاريخه ٣ مارس

سنة ١٩٣٣ باعت له جدته الأميرة الشريفة فاطمة هانم جاري ٧٥ فدانا بينها مديرية القليوبية بثمن مقداره ٦٧٥٠ جنيها من ذلك مبلغ ٣٧٥٠ جنيها قيمة دين البنك العقارى على العين المبيعة ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه أقرت البائعة بقبضه من يد المشترى

وبمقتضى توكيل شرعى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ وكلت الأميرة البائعة ميخائيل غبريال افندى أحد كتبة الدائرة فى التوقيع نيابة عنها على عقود بيع نهائية صادرة منها عقوداً ابتدائية ومن ضمنها العقد الصادر للمدعى وقد تضمن هذا التوكيل الشرعى بيانا شاملا للصفقات المبيعة فنص على تواريخ العقود الابتدائية واسم كل مشترى ومقدار الاطيان المبيعة والجهة الكائنة بها والثمن المتفق عليه ثم الأقرار بقبض الثمن من يد المشترى

وقد تراءى للمدعى أن يتصرف فى الاطيان المبيعة له من الأميرة وأخذ يبحث عن أشخاص يرغبون فى شرائها ولكنه رأى توفيرا لرسوم التسجيل ان يصدر البيع رأسا من البائعة الأصلية الى من يشترى منه وفعلا استصدر إقراراً من الأميرة البائعة تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ أقرت فيه أن التعاقد الذى يصدر منها عن هذه الاطيان للغير يكون فى الحقيقة لصالح المدعى ولحسابه الخاص

وتنفيذاً لهذا الاتفاق باعت الأميرة بموجب عقد عرفى فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ الخمسة وسبعين فدانا السابق بيعها لحفيدها المدعى الى محمد كامل افندى المدعى عليه الثانى بثمن مقداره ٧٧١٥ جنيها و٦٠٠ مليم دفع المشترى منه ٢٠٠ جنيه على سبيل العربون وتعهد بدفع باقى الثمن بعد خصم دين البنك العقارى عند تحرير عقد البيع النهائى

وفى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٥ وقعت الأميرة بواسطة وكيلها سعيد عبدالله افندى عقد البيع النهائى أمام قاضى العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة ودفع المشترى من الثمن مبلغ ٢٢٤ جنيها و ٨٣٠ مليما وحل فى دين البنك العقارى وقيمته ٣٢٦٥ جنيها و ٧٧٠ مليما ثم تعهد بدفع باقى الثمن ومقداره ٤٠٢٥ جنيها بمجرد تسجيل عقده وثبوت أن ليس على العين المبيعة تسجيل سابق عليه

وفى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٥ توفيت الاميرة فاطمة هانم جارى ولما كان الأمير محمد عبد العزيز المحجور عليه هو الوارث للأميرة فاطمة والدته شرع المجلس الحسبى فى جرد تركة الأميرة المتوفاة وطعن بعض أحفاد الأميرة على تصرفاتها بأنها غير صحيحة وبفرض صحتها فهى غير قانونية

ولما تعين حضرة صاحب العزة المدعى عليه الأول قيما على الأمير عبدالعزيز رأى أن لا يعتمد هذه التصرفات ومن ضمنها العقد الصادر للمدعى وقد ترتب على ذلك أن امتنع المدعى عليه الثانى عن دفع باقى الثمن المستحق عليه ومقداره ٤٠٢٥ جنيها للمدعى مع أنه من حقه — وأن امتنع سعيد افندى عبد الله ندا الوكيل السابق عن الأميرة فاطمة هانم جارى عن دفع مبلغ ال ٢٢٤ جنيها قيمة ما قبضه من المشترى ( المدعى عليه الثانى ) من الثمن يوم التوقيع له على عقد البيع الرسمى فرفع القيم عليه الدعوى يطالبه بهذا المبلغ الأخير وأدخل المدعى عليه الأمير على خصما فيها وهى الدعوى رقم ١٢٨٩ سنة ١٩٣٦ كلى مصر وقد عدل المدعى طلباته بمذكرته المطلع عليها فى يومى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧ وأول فبراير سنة ١٩٣٧ وطلب الحكم بصحة البيع الصادر من الأميرة فاطمة هانم جارى فى ٣ مارس سنة ١٩٣٣ لحفيدها المدعى وبأحقية المدعى فى قبض الثمن الوارد فى عقد البيع الصادر من الأميرة المذكورة الى محمد كامل افندى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ وفى ٢٧

يوليه سنة ١٩٣٥ وبصحة الحجز المتوقع تحت يده وإلزامه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٤٠٢٥ جنيها مع الفوائد من تاريخ البيع حتى السـداد وبالزام المدعى عليه الأول بصفته بالفوائد ( إذا قام المدعى عليه الثانى بايداع المبلغ ) من تاريخ الايداع حتى الصرف للمدعى مع الزامه أيضا بالمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة. وقد دفع المدعى عليه الأول بصفته الدعوى ـ أولا ـ بعريضة التظلم ان عقد البيع الصادر للمدعى لم يصدر من البائعة ـ ثانياً ـ بمذكرتيه المؤرختين ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ و ٣ ابريل سنة ١٩٣٧ ذهب المدعى عليه الأول الى أن العقد الذى يتمسك به المدعى ليس بعقد بيع بل هو بفرض صحته عقد وصية مضافة الى ما بعد الموت وهذه الوصية باطلة ومع هذا فان اعتبر عقد هبة فان هذه الهبة لم تنشىء حقوقا للمدعى لعدم تسجيلها طبقا لنص قانون التسجيل — وقد طلب المدعى عليه الأول بصفته ـ أولا ـ برفض دعوى المدعى مع الزامه بمصاريفها و ـ ثانياً ـ الحكم بالطلبات المبينة فى صحيفة التظلم عن أمر الحجز

وقد قرر المدعى عليه الثانى بمحضر جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ بأن المبلغ الذى فى ذمته والذى لا خلاف على مقداره مستعد لدفعه وهو ٤٠٢٥ جنيها مقابل شطب الامتياز فى أى وقت لمن له صفة وأيضا مستعد لايداعه بخزانة المحكمة تحت هذا الشرط متى طلب ذلك أحد من الخصوم

«وبما ان أساس دعوى المدعى هو عقد البيع العرفى الصادر فى يوم ٣ مارس سنة ٩٣٣ وموطن البحث الآن هو معرفة : ـ أولا ـ هل هذا العقد صحيح أو مزور ؟ ـ ثانياً ـ هل هو باطل لعدم تسجيله ؟ ـ ثالثاً ـ هل هو هبة فى صورة عقد بيع أو عقد وصية ؟ ـ رابعاً ـ النزاع على الثمن والفوائد

أولا — هل العقد صحيح أو مزور ؟

«وبما انه فضلا عن ان المدعى عليه لم يسلك الطريق القانونى للطعن فى العقد بالانكار أو التزوير فان العقد مؤيد بالتوكيل الشرعى الصادر من الاميرة البائعة فى يوم ١٤ مارس سنة ٩٣٣ لكاتب الدائرة الذى فوضته بتوقيع الصيغة النهائية للعقد ثم الاقرار الصادر من الأميرة فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ بأنها تبيع الأطيان لحساب حفيدها تنفيذاً لعقد البيع الصادر منها له ـ ثم بعدول المدعى عليه الأول فى مذكرة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ عن انكار صدور البيع من الأميرة لحفيدها المدعى فلذلك ولأن العقد ثابت التاريخ وذلك باثباته فى صلب التوكيل الشرعى الرسمى بالبيع يوم ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ أى قبل وفاة الأميرة البائعة بسنتين ونصف سنة — يكون هذا العقد صحيحا وصادراً من البائعة .

ثانيا — هل هذا العقد باطل لعدم تسجيله

« وبما ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ نص فى المادة الأولى على وجوب تسجيل جميع العقود الصادرة بين الاحياء بعوض وغير عوض فساوى القانون بين عقود المعاوضة وعقود التبرع فى حكم التسجيل وفى قوته . ونصت المادة المذكورة على جزاء عدم التسجيل فقالت : — « ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم . » فساوى القانون كذلك فى أثر عدم التسجيل بين المتعاقدين وغير المتعاقدين وأضافت المادة « ولا يكون للعقد غير المسجل من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين . »

ولقد أثار هذا النص كثيراً من الجدل لتعرف قيمة العقد غير المسجل فيما بين المتعاقدين وماهية

الالتزامات الشخصية التي احتفظ بها القانون للمتعاقدين بالرغم من عدم التسجيل ويؤخذ (١) من الأساس الذي بنى عليه قانون التسجيل وهي المادة ٧١١ من مشروع تنقيح القانون المدني البلجيكي (٢) ومن الاعمال التحضيرية والمذكرة الايضاحية لهذا القانون . (٣) ومن أقوال الفقهاء الذين شرحوا نصوص هذا القانون (الاستاذ حامد فهمي بك « المحاماة س ٥ ص ٦٣١ — الأستاذ عبد السلام ذهني بك المحاماة س ٦ ص ٦٠٥ — الأستاذ عبد الوهاب محمد بك المحاماة س ٥ ص ٨٤٧ .

(٤) — ومن الاحكام التي صدرت بتطبيقه في مختلف القضايا الأهلية والمختلطة (حكم الاستئناف المختلط في ٢١ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٦ ص ٨٢٥ وحكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٨ ص ٣٣٨ وحكم ١٨ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماه س ٨ ص ٦١٤ وحكم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماه س ٨ ص ٣٠٨ وحكم ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة س ٩ ص ١٠٢٠ وحكم محكمة الاستئناف الأهلية والدوائر المجتمعة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٢٩٨ وأحكام محكمة النقض والابرام المنشورة في مجلة القانون والاقتصاد رقم ٦٩ و ٨٠ و ٨٦ ) يؤخذ من كل ذلك أن نقل الملكية ليس ركنا من أركان البيع ولا شرطا من شروط صحته ولكنه أثر من آثاره وأن عقد البيع أو عقد الهبة غير المسجل صحيح يخرج كل آثاره في حق المتعاقدين وخلفائهم — وأن المشتري والموهوب له يستطيع تنفيذ عقد البيع أو عقد الهبة غير المسجل فيما لا يحتاج إلى التسجيل دون حاجة إلى تسجيله — وفي نقل الملكية باجراء التسجيل جبرا » وبما انه يبين مما تقدم ومن وقائع الدعوى السابق بيانها أنه لا نزاع بين طرفي الخصومة في الملكية التي انتقلت من الأميرة للمدعى عليه الثاني بحكم القانون وانما النزاع قاصر على الثمن وهو حق شخصي لا يتوقف عليه التسجيل بصريح حكم المادة الأولى من قانون ١٨ لسنة ١٩٢٣ ومن ثم يكون العقد صحيحا من هذه الوجهة وله كل آثاره رغما من عدم تسجيله .

### (٣) هل العقد هبة في صورة عقد بيع أو عقد وصية

ذهب المدعى عليه الأول بصفته إلى أن العقد المتمسك به المدعي لم يكن عقد بيع حقيقي للأسباب الآتية : أولا — ماجاء في الفقرة العاشرة من الصفحة السادسة من مذكرة المدعي من أن المنازعات التي وقعت بين المرحومة الأميرة فاطمة هانم جاري وبين زوجة ابنها المحجور عليه وانقسام الأخوة على بعضهم كانت نتيجته أن أجابت الأميرة طلب أحفادها المنضمين إليها فباعت لهم بعض أطيانها ولاشك لو أن الذي طلب الشراء حفيداها الأخيران لرفضت . ان معنى هذا صريح في أن البيع لم يكن بيعا حقيقيا مقابل دفع ثمن دفع بل هو إيثار فريق على فريق من أولاد ابنها الأمير المحجور عليه وأن إيثارها جعلها تحرر عقد البيع المنسوب إليها إلى المدعي وإلى الأميرين احمد ويوسف — ثانيا — ان حالة المدعي المالية لا تسمح له مطلقا بدفع ماقيل بأنه دفع من الثمن لأنه لا يملك شيئا ولم يقدم الدليل على ملكيته لشيء بل على العكس فان الكتاب المؤرخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١ الصادر منه الى خاله يثبت عسره المالي — ثالثا — إقرار الأميرة البائعة بحضر معاون مجلس حسبي مصر في يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أنها ليست جارية في بيع شيء من أملاكها وأنها لم تعرض شيئا من أطيانها للبيع . — رابعا — إقرار

محامى الأميرة الشرعى أمام مجلس حسبي مصر فى جلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٤ بأن للأميرة بعض الأملاك . — خامسا — إقرار محامى المدعى وإخوته احمد ويوسف أمام مجلس حسبي مصر فى جلسة ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ « بأن الأميرة فاطمة رأت أن موكليه معها واثنين من أحفادها مع والدتهما وقد حدث أن قام الأخيران بعمل مسىء لجدتهما فأرادت أن تملك ثروتها لأحفادها الثلاثة وأن رسوم الوقف والتسجيل لم يجدوها فعملت التوكيل إلى غبريال افندى لاتمام المقصود » .

« وبما انه يبين مما تقدم ومن عدم منازعة المدعى فى الأسباب السابقة ومن ظروف الدعوى أن المدعى المشترى لم يكن وقت الشراء فى حالة يستطيع معها دفع المبلغ المقول بأنه دفعه من الثمن المبين بالعقد مما ترى معه المحكمة أن العقد ليس بعقد بيع لأن غرض الأميرة البائعة كان إيثار المدعى حفيدها دون أخويه فيكون العقد فى الحقيقة عقد تبرع ويتعين البحث بعد ذلك عما إذا كان هذا التبرع تصرفا منجزاً أى هبة مستترة فى صورة عقد بيع أو تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت أى وصية فى صورة بيع

« وبما انه لتعرف ما إذا كان هذا التبرع منجزاً أو لا يتعين الرجوع لوقائع الدعوى السابق بيانها وهذه الوقائع تدلل : (١) على أن الأطيان بيعت من الجدة لحفيدها المدعى فى ٣ مارس سنة ١٩٣٣ وتأيد هذا العقد بتوكيل شرعى فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ وأنه كان فى استطاعة المدعى أن يستصدر فى حياة الأميرة البائعة عقدا مستوفيا صالحا للتسجيل ولكن القصد من مصاريف التسجيل — باعتراف الجدة او العجز عن دفع المصاريف كما قرر المدعى عليه الأول بصفته — كان السبب فى عدم التسجيل وفى صدور البيع من الأميرة مباشرة للمدعى عليه الثانى (٢) تدل الوقائع كذلك على أن الأطيان التى آلت عن الأميرة للمدعى قد خرجت نهائيا من ملكيتها فى حياتها للمدعى عليه الثانى بموجب عقد ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المؤيد بالعقد النهائى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٥ — وقد تم هذا البيع فيها لحساب حفيدها المدعى بموجب الاقرار الكتابى الصادر منها فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ — ولا يمكن بعد ذلك التسليم وقد خرجت الأطيان نهائيا من ملكية الجدة فى حياتها — بأن التصرف فيها كان مضافا إلى ما بعد الموت وهو وصية فى صورة عقد بيع (٣) لا يجوز الادعاء بصورية العقود الصادرة من الأميرة لحفيدها او التدليل على ذلك بالعقد الصادر منها للمدعى عليه الثانى إلا فى حالة قيام الدليل على أن الأميرة إنما قصدت بالبيع الأخير العدول عن البيع السابق للمدعى ولكن الثابت على العكس من ذلك أن البيع الأخيرة انما وقع تنفيذا للبيع السابق وتأييداله وهذا الأمر ثابت من ورقة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ الصادرة من الأميرة - واذا كان البيع قد نفذ فى حياة الأميرة بأن آلت الأطيان نهائيا للمدعى عليه الثانى فقد نفذ كذلك بأن آل ما دفع من الثمن مقدما ٢٠٠ جنيه لحفيدها فى حياتها - ذلك المبلغ الذى تسلمه الأمير يوسف لذمة أخية المدعى وقد أرسله الأمير يوسف لاخيه شيكا على بنك مصر

« وبما انه من ذلك يكون عقد التبرع قد صدر من الأميرة منجزا أى هبة مستترة فى صورة عقد بيع وما دامت الهبة قد حصلت بعقد موصوف بصفة عقد آخر فهى صحيحة ولا محل للأخذ بما ذهب اليه المدعى عليه الأول بصفته من أن العقد عقد وصية لأن ظروف القضية ونصوص العقد الظاهرة ظهورا تاما من المستندات المقدمة من المدعى

ومن نية الأميرة البائعة والواضحة بأقرار كتابى موقع عليه منها فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ يوم التوقيع على عقد المدعى عليه الثانى والتى تقرر الأميرة فيه أنها انما تبيع لحساب المدعى تنفيذا لاتفاقها معه - كل ذلك لا يؤيد الرأى الذى يتمسك به المدعى عليه الأول من أن العقد عقد وصية

رابعا — النزاع على الثمن

« وبما انه بعد تصرف الأميرة فى ملكية الاطيان برضاء المدعى ينحصر النزاع فى الثمن وهو حق شخصى . وينتقل البحث فى تعرف ما اذا كانت الأميرة باعت الاطيان لحسابها فاستحقت الثمن وأصبح لورثتها بعد وفاتها أم باعت الأميرة الاطيان لحساب حفيدها المدعى فاستحق الثمن وأصبح حقا له فى ذمة المشترى المدعى عليه الثانى . لاشك مما سبق بيانه أن الأميرة وهبت الاطيان لحفيدها قبل بيعها للمدعى عليه الثانى بدليل عقد البيع والتوكيل الشرعى . ولاشك أيضا أن الأميرة لم تبع الاطيان للمدعى عليه الثانى إضرارا بحفيدها وانما باعتها برضائه ولحسابه بطريق التوكيل عنه بدليل اقرار ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ صحيح ان الوكالة لم تكن صريحة فى العقد المحرر بين الأميرة والمدعى عليه الثانى بمعنى أن الأميرة لم تتعاقد فيه بصفتها وكيلة عن حفيدها ولكن وكالتها كانت مستترة فى ذلك العقد بطريق عارية الاسم لأن الأميرة ما كانت تستطيع أن تبيع صراحة بصفتها وكيلة عن حفيدها لأن ذلك يستدعى اظهار عقد شرائه منها وتسجيل هذا العقد وهو الأمر الذى اراد تفاديه بالبيع المباشر ولا شك كذلك فى أن عارية الاسم حجة على المعير فى علاقته بالمستعير والعلاقة بينهما علاقة وكيل بموكل — ومتى ثبتت الوكالة بطريق عارية الاسم باتفاق ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ فقد أصبح ثابتا أن الأميرة انما باعت لحساب حفيدها المدعى الذى أصبح له الحق فى قبض الثمن المعترف به المدعى عليه الثانى

خامسا — عن فوائد الثمن

« وبما ان المدعى عليه الثانى ملزم بدفع فوائد الثمن الباقى فى ذمته على كل حال (١) لأن البيع منتج للثمرة . فالفوائد تستحق عن الثمن ولو لم يطالب بها (مادة ٣٣٠ من القانون المدنى) (٢) لأن الحجز تحت يد المدعى عليه الثانى لا يوقف سير هذه الفوائد (مادة ٤٢١ من قانون المرافعات) (٣) لأن ذمة المدين المحجوز لديه لا تبرؤ إلا بأيداع المبلغ المحجوز عليه خزانة المحكمة (مادة ٤٢٢ من قانون المرافعات)

(قضية سمو الامير الشريف على محمد عبد العزيز وحضر عنه الاستاذ صليب سامى بك ضد صاحب العزة محمد عبد الهادى الجندى بك بصفته وآخر وحضر عن الاول الاستاذ ادوار بك قصيرى رقم ٦٦١ سنة ١٩٣٦ كرئاسة وعضوية حضرات القضاة عبد الحميد رشدى واحمد يوسف ومحمد صدقى)

## ١٨٦

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ٨ مايو سنة ١٩٣٧

١ - حكم بالادانة - قوة الشىء المحكوم فيه - اكتسابه لها أمام المحكمة المدنية . فيما يتعلق بالحادثة وثبوت ارتكاب الجريمة .

٢ - قوة الشىء المحكوم فيه - فى الحكم الجنائى . لما يرتبط بمنطوقه : وبحثه بالنسبة للدعوى العمومية كالادانة أو البراءة - أسباب جوهرية وأسباب عرضية - التمييز بينها

٣ - خطأ مشترك - المسئولية فيه . توزيعها بنسبة خطأ كل منهم - تقديره . للمحكمة

المبادىء القانونية

(١) الحكم الصادر بالادانة يكتسب قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بحصول الحادثة وثبوت وثبوت ارتكاب المتهم لها

أى ثبوت الخطأ الذى وقع منه فيها ولا تصح مناقشة هذه المسائل أمام المحكمة المدنية

(٢) لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه من أسباب الحكم الجنائى إلا ما كان له ارتباط وثيق بمنطوقه وما كان بحثه لازما لزوما مباشرا للفصل فى الدعوى العمومية أى بالادانة أو بالبراءة أو بتعبير آخر هى الأسباب الجوهرية التى تؤدى مباشرة للفصل فى الدعوى دون الأسباب العرضية التى يتصدى القاضى لبحثها لتقدير أمر من الأمور العرضية أو التبعية لأن هذا الرأى مهما توسع فيه القاضى لا يصل إلى درجة اعتباره قضاء نهائيا فى هذا الأمر وهذا بخلاف الأسباب الجوهرية التى هى أساس الحكم وترتبط بموضوعه ولا تقوم المنطوق قائمة الا بها ولذا لا يمكن التمييز بينها وبينه ومن ثم تحوز معه قوة الشىء المحكوم فيه وبناء على ذلك لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ما يجىء بأسباب حكم جنائى قضى بالادانة متهم بقتل خطأ من نسبة الخطأ للمجنى عليه فى الوقت نفسه بل يصح بحث هذا الأمر من جديد أمام المحكمة المدنية ويبرر هذا الرأى ان المجنى عليه لم يكن خصما فى الدعوى العمومية فلا يمكن ان يكون الحكم حجة على ورثته

(٣) فى حالة وجود خطأ مشترك يتعين توزيع المسئولية بين المخطئين بنسبة خطأ كل منهم وهو أمر تقديرى متروك للمحكمة حسبما تراه فى كل قضية

المحكمة

« حيث ان وقائع الحادثة كما يتضح من القضية رقم ٢١٥ جنح محرم بك سنة ١٩٣٥ المضمومة تتلخص فى انه فى ليلة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ حوالى الساعة ٢ أفرنكى صباحا خرج حسين بكر وصيف مورث المدعية من نادى اسبورتنج كلوب الذى كان يشتغل به عاملا للجولف قاصدا إلى سكنه بعزبة سعد وبدلا من أن يعبر خط ترام الرمل ويتخذ الطريق العمومى الموازى له وهو شارع الزنانيرى الواقع فى الجهة البحرية منه مشى على شريط الترام البحرى أى الشريط الأيسر فى اتجاهه إلى الرمل وفى ذلك الوقت كان فانوس الشارع مطفأ والمنطقة مظلمة جدا وكان قطار الرمل قادما من البلدة متجها إلى الرمل بقيادة السائق عوض حسن جبريل وكان يسير به تنفيذا لتعليمات صدرت له من ادارة الترام العامة على الشريط الأيسر خلافا للمعتاد وكان قبل وصوله لمحطة الابراهيمية انطفأ منه نور الفانوس الكشاف الموضوع فى مقدمة القاطرة من اسفلها لخلل حصل به فلفت نظر مفتش الترام جان باتشروف إلى ذلك فأمره بمتابعة السير بحذر حتى يصل إلى محطة مصطفى باشا لاصلاحه ولكن السائق سار بالسرعة المعتادة كما لو لم يكن نور الفانوس مطفىء محافظة منه على المواعيد المحددة من الأدارة وبعد أن ترك الترام محطة اسبورتنج بحوالى ٢٠٠ متر أبصر السائق على مسافة ثلاثة أمتار مورث المدعية يعترض الشريط الأيسر فحاول الوقوف فى الحال ولكن الترام صدمه وأوقعه تحت العجلات وأحدث به عدة اصابات نتجت عنها وفاته كما هو مبين تفصيلا بتقرير الطبيب الشرعى وبناء على ذلك اتهمت النيابة العمومية السائق المذكور بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل هذا المورث بأن دهمه بقاطرة الترام التى كان يقودها فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تسببت

عنها الوفاة وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم انتباهه حيث قادقاطرةالترام ليلا وفى الظلام بدون ضوء فى مقدمتها . وبتاريخ ٢٦نوفمبر سنة ١٩٣٥ حكمت محكمة جنح العطارين بتغريم السائق ١٠٠٠ قرش طبقا للمادة -٢٠٢- عقوبات وذلك بناء على ما تبين لها من خطئه لسيره بسرعة الترام العادية رغم انطفاء النور الكاشف مما كان يحتم عليه أن يخفف السرعة سيما وأنه كان يقوده على خط لم يخصص عادة لسير القطارات الآتية من الاسكندرية للرمل وفى منطقة مظلمة جدا لانطفاء نور الشارع وقالت صراحة ان هذا الخطأ هو الذى نشأ عنه مباشرة وقوع الحادث وان كانت فى الوقت نفسه سلمت بحصول خطأ من نفس المجنى عليه وهو سيره فى طريق مغلق غير مسموح للناس بالمرور فيه وان كانت اعتبرت هذا الخطأ والظروف الأخرى المحيطة بالحادث ظروفا مخففة إلا انها قررت صراحة أن هذه الظروف لا ترفع المسئولية عن السائق وإن كانت تنزل بالعقاب الى حد كبير وذلك لأنه لو كان سار على مهل أو لو كان الفانوس الكشاف مضاء « وقد قرر أنه استطاع أن يقف على جثة المجنى عليه على مسافة ثلاثة امتار من رؤيته » لاستطاع أن يراه على ستة أو عشرة أمتار بالنور الكاشف ولأمكنه الوقوف واتقاء اصابته وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٦ فى القضية رقم ٤٠٢١ سنة ١٩٣٦ جنح استئناف اسكندرية

« وحيث انه لا جدال فى أن هذا الحكم الصادر بادانة السائق يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بحصول الحادثة وثبوت ارتكابه لها أى ثبوت الخطأ الذى وقع منه فيها ولا تصح مناقشة هذه المسائل أمام المحكمة المدنية « حكم محكمة النقض أول يونيو سنة ١٩٣٦ محاماة صفحة ٣٢٧ » وظاهر مما تقدم ذكره أن خطأ السائق ينحصر فى انه قاد قطار الترام بلا نور كشاف وبسرعة وذلك رغم سيره به فى منطقة مظلمة جدا وعلى خط غير مخصص عادة لمرور القطارات من الاسكندرية للرمل مما كان يوجب عليه زيادة الحرص والعناية ورغم تنبيه المفتش عليه بأن يسير بحذر وعلى مهل وأسباب الحكم صريحة فى أن الحادثة نشأت مباشرة عن هذه الاهمالات المستمدة فى الواقع من لائحة ترام اسكندرية والرمل إذ المادة ١٤ تجعله مسئولا عن سرعة القطار وتلزمه بايقافه كلما اقتضت الحال ذلك منعا لاصابة الناس وكذلك المادة ١٥ توجب عليه أن يخفض سيره أو إيقافه على مسافة كافية منعا للحوادث كما يستفاد من نص المادة ١٥ انه يجب عليه قبل قيام القطار أن يتأكد من أن المصابيح موضوعة فى محلاتها المعينة لها وثابت مما تقدم ذكره انه كان يعلم باطفاء نور المصباح الكشاف من محطة الابراهيمية وفضلا عن ذلك فان المادة ١٦ تنص على انه لا يجوز أن تزيد السرعة بأى نقطة من النقط الكائنة فى الطريق العمومى داخل المدينة عن اثنى عشر كيلو مترا فى الساعة وثابت من مناقشة المفتش أمام النيابة أن السرعة كانت تقرب من ٢٤ كيلو مترا فى الساعة

« وحيث ان المدعية تنسب كذلك لادارة ترام الرمل ارتكاب خطأ آخر وهو تسييرها القطار القادم من الاسكندرية على الشريط الأيسر فى حين أن مرورها وقت سيره على هذا الشريط كان معولا على انه لا يمر عليه إلا القطار القادم من الرمل فى مواجهته فيمكنه رؤيته بسهولة فيستطيع تبينه بالابتعاد عن هذا الشريط الى الشريط الآخر .

« وحيث انه لا يمكن نسبة مثل هذا الخطأ لادارة

ترام الرمل لأن لائحة الترام نفسها لا تحتم على السائقين اتباع الشريط الأيمن فى جميع الأحوال ومن جهة أخرى لم يكن هذا التصرف بلا مبرر منها إذ يرجع فى سببه الى الرغبة فى توفير المصاريف بقصر جريان التيار الكهربائى على شريط وإلى إمكان إصلاح الشريط الآخر إذا لزم الحال

« وحيث ان المدعية تذهب إلى ان الحكم الجنائى لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لما ورد بأسبابه عن خطأ المجنى عليه وأهمية هذا الخطأ فى تقدير العقوبة وان هذه الأسباب لا تقيد المحكمة المدنية وتقول بعد ذلك انه لم يحصل من مورثها أى خطأ لأن العرف جرى على إباحة المرور على خط الترام فى المنطقة التى وقعت فيها الحادثة . اما المدعى عليهما فيتمسكان بما جاء بأسباب الحكم بهذا الخصوص ويقولان ان المورث كان مستهترا بحياته كل الاستهتار وان الحادثة كانت نتيجة خطأه وحده .

« وحيث ان المبدأ الذى استقر عليه معظم الشراح والمحاكم والذى ترى المحكمة الأخذ به هو أنه لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه من أسباب الحكم الجنائى إلا ما كان له ارتباط وثيق بمنطوقه وما كان بحثه لازما لزوما مباشرا للفصل فى الدعوى العمومية أى بالادانة أو البراءة أو بتعبير آخر هى الأسباب الجوهرية التى تؤدى مباشرة للحكم دون الأسباب العرضية التى يتصدى القاضى لبحثها ويبنى منها رأيه لتقدير أمر من الأمور العرضية أو التبعية فى الدعوى لأن هذا الرأى مهما توسع فيه القاضى لا يصل إلى درجة اعتباره قضاء نهائيا فى هذا الأمر وذلك بخلاف الأسباب الجوهرية التى هى أساس الحكم وترتبط بموضوعه ولا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها ولذا لا يمكن التمييز بينها وبينه ومن ثم تحوز معه قوة الشىء المحكوم فيه « راجع فى ذلك تفصيلا حكم اسكندرية ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ صفحة ٣١٢ واستئناف ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦ محاماة ١٦ صفحة ١٠٤٠ واستئناف ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٣ صفحة ١٧٥ » ولذلك يعتبر الحكم موضوع الدعوى غير حائز لقوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لما جاء بأسبابه من خطأ مورث المدعية يضاف الى ذلك أن هذا المورث فى الواقع لم يكن خصما فى الدعوى العمومية فلا يكون الحكم حجة على ورثته وبناء على ذلك يتعين على المحكمة ألا تتقيد بهذا الحكم ولا تعتبر هذا الخطأ حجة مسلمة بل يتعين عليها أن تبحث فيه من جديد

« وحيث انه ثابت من المعاينة التى أجراها البوليس والنيابة فى تحقيقات الجنحة ان خط الترام فى المكان الذى وقعت فيه الحادثة مرتفع عن الشارع العمومى الواقع فى الجهة البحرية منه بنحو متر ويفصل بينهما سور من السلك يبلغ ارتفاعه نحو متر كما يفصله عن أراضى نادى اسبورتنج كلوب الواقعة فى الجهة القبلية سور من الخشب يبلغ ارتفاعه نحو مترين ومعنى ذلك ان خط الترام فى هذه الجهة ليس طريقا مفتوحا للمارة أو العربات بل هو طريق مغلق غير مسموح للناس المرور فيه . .

« وحيث انه لا يزيل هذه الصفة ما شهد به بعض شهود المدعية فى تلك التحقيقات من أن المرور على الخط فى هذه الجهة متبع من مدة طويلة وجرى به العرف فى جميع أوقات النهار لأنه لا يمكن مطالبة إدارة الرمل وهى المهيمنة على الخط ان تفعل لمنع المرور عليه أكثر من تسويره من الجهتين وإذا كان الناس تعودوا مخالفة هذا الأمر فليس معنى ذلك ان تصبح هذه المخالفة أمرا مقررا وان تكون حجة عليها

« وحيث انه زيادة على ذلك فانه تبين من مراجعة لائحة ترام الرمل ان المرور على خط الترام لا يكون مباحا إلا حيث يوجد شارع عمومى وحتى فى هذه الحالة توجب المادة (٧) على جمهور الناس ان يصغوا إلى جرس التنبيه وان يحيدوا عن الخط عند اقتراب القطار

« وحيث انه من جهة أخرى ظاهر انه كان فى إمكان مورث المدعية بدلا من اتباع خط الترام ان يسلك الشارع العمومى أى شارع زنانيرى الواقع فى الجهة البحرية دون ان يكلف نفسه أى عناء

« وحيث انه يتضح من ذلك ان المورث هو الذى خاطر ومشى على خط الترام الممنوع المرور فيه وكان ذلك بعد منتصف الليل وفى ظلام دامس لانطفاء نور الشارع وهذا يعد خطأ منه بلا مراء

« وحيث انه ينبنى على جميع ما تقدم ان تكون الحادثة فى الواقع نتيجة خطأ مشترك من الجانبين من سائق الترام ومن مورث المدعية وكل منهما مسئول حتما عن الخطأ الذى وقع منه

« وحيث انه لتوزيع المسئولية بينهما يجب ملاحظة ما ثبت بالحكم الجنائى من ان الحادثة نشأت مباشرة عن خطأ السائق واذا كان المجنى عليه أخطأ فان هذا الخطأ لا ينفى مسئولية السائق وإنما يترتب عليه تخفيفها فقط وترى المحكمة فى هذا المقام اتباع المبدأ القائل بتوزيع المسئولية بين المخطئين بنسبة خطأ كل منهما وهو الذى أخذ به معظم الشراح والمحاكم فى مصر وفرنسا « راجع نقض ٥ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة ٣٢ صفحة ٢٢٥ ونقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ محاماة ١٣ صفحة ٨٤٥ وكتاب المسئولية المدنية للأستاذ مصطفى مرعى بند ١٣٨ وما بعده وكتاب نظرية دفع المسئولية المدنية للأستاذ سليمان مرقص صفحة ٢٢٠ وما بعدها والاحكام والمراجع العديدة المشار اليها فيهما وهذا الأمر على كل حال متروك لتقدير المحكمة حسبما تراه فى كل قضية .

« وحيث ان المحكمة بناء على الظروف المتقدمة ترى ان الخطأ الأكبر وقع من السائق لأنه هو الذى كان يجب عليه مع انطفاء النور الكشاف بالقاطرة ان يسير بها على مهل وبحذر وبعناية تامة وان يقف على مسافة كافية بمجرد رؤيته مورث المدعية على الخط والخطأ الذى ارتكبه هذا المورث لا يرفع عنه كل هذه الواجبات ولا يبيح له اهمالها وتعريض حياة الناس للخطر وتقدر المحكمة خطأ السائق بما يقرب من ضعفى خطأ المورث فيكون مسئولا عن تعويض ثلثى الاضرار التى أصابت المدعية بسبب الحادثة

« وحيث انه لا جدال فى ان المدعى عليها الأولى هى المالكة لترام الرمل وأنابت عنها المدعى عليها الثانية فى إدارته فتكون مسئولة عن جميع تصرفاتها والأخيرة هى التى اختارت السائق عوض حسن جبريل سائقا للترام فتكون مسئولة عن أعماله بصفته خادما لها وبناء على ذلك يكون المدعى عليهما طبقا للمادة (١٥٢) مسئولين معا عن اخطائه بالتضامن بينهما طبقا للمادة (١٥٠) مدنى

« وحيث انه لا نزاع فى انه لحق المدعية من جراء الحادثة ضرر عظيم إذ فقدت زوجها وعائلها وقد كان فى مقتبل العمر إذ كان يبلغ سنه من ٢٥ إلى ٣٠ سنة كما يتضح من تقرير الطبيب الشرعى كما ترك لها ثلاثة أولاد أولهم مولود فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٧ والثانى فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ والثالث ولد بعد وفاته فى أول فبراير سنة ١٩٣٥ أى انهم جميعا صغار السن

وكانوا فى حاجة شديدة لوالدهم للانفاق عليهم وتربيتهم حتى يصيروا رجالا قادرين على الحياة ويحق لهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار

« وحيث ان المحكمة مراعية مركز المورث والعمل الذى كان يقوم به بنادى الالعاب والمدة التى تستغرقها تربية أولاده حتى يكبروا وما حرموا منه هم ووالدتهم بسبب فقده تقدر تعويض الأضرار التى لحقتهم بمبلغ ٦٠٠ جنيه والمدعى عليهما طبقاً لما تقدم ذكره غير مسئولين إلا عن ثلثيه أى مبلغ ٤٠٠ جنيه وهو ما يتعين الحكم به عليهما للمدعية بصفتها مع جميع مصاريف الدعوى

( قضية مشهية عيسى عبد القادر عن نفسها وبصفتها ضد مجلس بلدى اسكندرية رقم ١٠٢ سنة ١٩٣٧ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاه يوسف شهدى بك وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الناضورى )

## ١٨٧

## محكمة طنطا الكلية الأهلية

١٦ مايو سنة ١٩٣٧

آثار - استعمال أرض تل . لا يعتبر من المبانى الأثرية . لاعقاب عليه .

### المبدأ القانونى

المقصود بالفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون الآثار رقم ١٤ سنة ١٩١٢ وكما هو ظاهر من النص الفرنسى لها ان حقيقة الأماكن الأثرية المقصودة بها إنما هى المبانى الأثرية . فاذا اتهم شخص باستعمال أرض تل من الأماكن الأثرية وأنشأ به زريبة للحيوانات فلا ينطبق عليها نص المادة المذكورة ولا تدخل كذلك تحت أى نص من نصوص قانون الآثار أو قانون العقوبات .

المحكمة

« من حيث ان ماتنسبه النيابة العامة إلى المتهمين هو أنهما فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ بتل الربوه بمركز كفر الزيات استعملا ارض تل من الاماكن الأثرية وانشأ به كل منهما زريبه للحيوانات فهى تطلب معاقبتهما بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون الآثار رقم ١٤ سنة ١٩١٢

« ومن حيث ان الفقرة المذكورة تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنه وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط من يستعمل المقابر التى تحت الارض والمحاجر والمعابد وعلى وجه العموم الاماكن الأثرية أو بقاياها مساكن أو زرايب للحيوانات أو مخازن أو قبورا أو جبانات

« ومن حيث انه يؤخذ من وصف التهمة أن النيابة العامة تعتبر ارض التل الأثرى بصا الحجر من الاماكن الأثرية التى تشير إليها تلك الفقرة .

« ومن حيث انه بالرجوع الى النص الفرنسى للفقرة المذكورة تبين أن عبارة (الأماكن الأثرية هى ترجمة لعبارة أو بقاياها) tous les edifices ou restés d'édifices antiques فيؤخذ من هذا ان حقيقة الأماكن الأثرية المقصودة إنما هى المبانى الأثرية

« ومن حيث انه ظاهر من الأوراق أن المكان المنوه عنه بوصف التهمة ليس بناء أثريا وإنما هو أرض تل لابناء عليها

« ومن حيث انه لذلك تكون المادة المطلوب تطبيقها غير منطبقة على الواقعة المنسوبة الى المتهمين كما انها لاتدخل تحت أى نص آخر من نصوص قانون الآثار أو قانون العقوبات العام فيتعين

والحالة هذه الغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهمين مما اسند اليهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

( قضية النيابة ضد ابراهيم عبد العزيز المسلمانى وآخر رقم ١٦٣٩ س سنة ١٩٣٧ رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى ومحمد عباس زكى وحسن الطوبى وحضور حضرة الاستاذ محمد صادق سعد وكيل النيابة )

## ١٨٨

## محكمة اسيوط الكلية الاهلية

## ١٣ يونيه سنة ١٩٣٧

شفعة

١ - ابداء الرغبة - بنفس عريضة الشفعة جوازه

٢ - رفع الدعوى بها - طبقا للمادة ١٥ . فى بحر الثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة . وجوبه . اغفاله - موجب للبطلان

٣ - ميعاد رفع الدعوى بالشفعة . من النظام العام

### المبادىء القانونية

١ — يجوز ابداء الرغبة بالشفعة بنفس العريضة بشرط ان تعلن عريضة افتتاح الدعوى فى هذه الحالة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت العلم ويقوم اعلان الدعوى مقام اعلان إظهار الرغبة

٢ — بفرض ان إظهار الرغبة يصح إذا حصل فى مدة خمسة عشر يوما للمشترى وحده دون البائع باعتبار ان المشترى هو صاحب الشأن الأكبر فى البيع وان المادة الرابعة عشرة لا ترتب على عدم اعلان هذه الرغبة للبائع أى بطلان — فان القانون يحتم فى المادة الخامسة عشرة ان ترفع الدعوى على المشترى والبائع معا فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الشفيع رغبته الأخذ بالشفعة وإلا سقط الحق فيها

٣ — الميعاد المنصوص عنه بالمادة الخامسة عشر من قانون الشفعة . مرتبط بالنظام العام فاذا انقضى فللمحكمة ان تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . حتى ولو تنازل صاحب الحق فى التمسك به

المحكمة

« حيث ان المستأنف دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على البائع والمشترى معا بعد الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة .

« وحيث انه ظهر من الاطلاع على الأوراق أن المستأنف عليه الأول «الشفيع» أعلن صحيفة افتتاح الدعوى للمستأنف «المشترى» فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٣٥ ولكنه لم يعلنها للمستأنف عليه الثانى «البائع» إلا فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ مخاطباً مع شيخ البلد.

« وحيث ان المادة الرابعة عشرة توجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن البائع والمشترى طلبه لهما كتابة على يد محضر

« وحيث انه من المتفق عليه أنه يجوز إبداء هذه الرغبة بنفس عريضة دعوى الشفعة على شرط أن تعلن عريضة الدعوى فى هذه الحالة فى ظرف ١٥ يوما من وقت العلم ويقوم إعلان الدعوى مقام اعلان إظهار الرغبة

« وحيث انه إذا فرض وان اظهار الرغبة يصح إذا حصل فى مدة ١٥ يوما للمشترى وحده دون البائع باعتبار أن المشترى هو صاحب الشأن الأكبر فى البيع وأن المادة الرابعة عشرة لا ترتب على عدم إعلان هذه الرغبة للبائع أى بطلان فان القانون يحتم فى المادة الخامسة عشرة أن ترفع الدعوى على المشترى والبائع معا فى ميعاد ثلاثين

يوما من تاريخ إعلان الشفيع رغبته الأخذ بالشفعة وإلا سقط الحق فيها بمعنى أن احترام هذا الميعاد بالنسبة لطرف دون الآخر غير كاف

« وحيث انه على فرض اعتبار أن يوم ٩ يوليه سنة ١٩٣٥ (تاريخ إعلان الدعوى المشترى) هو اليوم الذى علم فيه الشفيع بالبيع وان أول إجراء صدر من الشفيع للبائع هو اعلانه بصحيفة الدعوى فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ يكون هذا الشفيع لم يقم باظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة فى مدة خمسة عشر يوما من يوم علمه بالبيع ولا هو من الناحية الأخرى قام برفع دعوى الشفعة على البائع فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إظهار هذه الرغبة .

« وحيث ان حق الشفعة مكروه لأنه مقيد لحرية التعاقد وحق الملكية . ولهذا قد وثقه المشرع بقيود عدة حتم اتباعها وإلا سقط الحق فيه . ومن ذلك حكم المادة الخامسة عشرة التى أوجبت اعلان البائع والمشترى بالدعوى فى مدى ثلاثين يوماً من يوم إظهار الرغبة المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة . ومن ثم فأنه لا يمكن أن يتصور ان الاجازة للشفيع بأعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة للبائع بعد مضى الخمسة عشرة يوما يعفيه إلى ما لا نهاية من إعلان الدعوى الى البائع حتى يقوم أولا باعلان رغبته التى أبيح له التأخر فى ابدائها بعد خمسة عشرة يوما من يوم علمه بالبيع وإلا كان ذلك موجبا لزوال حكم المادة الخامسة عشرة الصريحة فى لفظها ومدلولها ومبيحة للمقصر سواء بسلامة نية أو بغش وتدليس ان يستفيد من تقصيره وهو ما لا يقصده الشارع بطبيعة الحال

« وحيث ان الشفيع هو المكلف قانونا بالتحرى والبحث عن محل اقامة كل من البائع والمشترى حتى تصلهما الاعلانات فى محل اقامتهما فى الميعاد

« وحيث ان الميعاد المنصوص عنه فى المادة الخامسة عشرة سابقة الذكر مرتبط بالنظام العام فاذا انقضى فللمحكمة ان تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى لو تنازل عنه صاحب الحق فى التمسك به . ( دهلتس الجزء الثالث صحيفة ٢٧٧ بند ١٤٨ و ١٤٩ — وحكم محكمة اسيوط الابتدائية الأهلية ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة السنة الحادية عشرة رقم ٤٤١ صحيفة ٨٥٧ )

« وحيث لذلك يتعين ان يقضى بالغاء الحكم المستأنف وسقوط حق المستأنف عليه الأول فى هذه الدعوى لرفعها على البائع بعد الميعاد القانونى طبقا للمادة الخامسة عشرة من القانون

(قضية حاده سلامة عطية ضد حسانين سلامة عطية وآخر رقم ١١٥ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة حسن بك نجيب وكيل المحكمة ومصطفى كامل وعبدالمجيد المرسى )

# القضاء المستعجل

## ١٨٩

محكمة مصر الكلية الاهلية
قاضي الأمور المستعجلة
٢٤ يناير سنة ١٩٣٥

١ - أشكال - اختصاص القضاء المستعجل. تنفيذ الاحكام والسندات - شرطه

٢ - اشكال - مبني على مخالصة غير معترف بها - رفضه

المبادىء القانونية

(١) يختص قاضي الأمور المستعجلة في الاشكالات المتعلقة بتنفيـــذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرطين. أولهما ألا يطلب منـــه سوى إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه. لا إلغاء ماحصل منه. إلا إذا تعلق ذلك ببطلان جوهري لا يمس القضاء لعدم تأثيره على حقوق الحاجز. وثانيهما ألا يؤثر حكم الايقاف أو الاستمرار فيه على حقوق الطرفين أو يتعرض لتفسير الأحكام أو السندات الواجبة التنفيذ سواء كانت هنـاك دعوى بالحق محل الاشـــكال أمام محكمة الموضوع من عدمه

(٢) إذا بني الاشكال على التخالص المتنازع عليه بايصال أو سند أو ورقة غير معترف بها من الدائن طالب التنفيذ أو من القضاء تعين رفضه لأنه في هـذه الحالة يمس الموضوع. وللمستشكل الحق في الحصول على حكم بصحة الورقة المذكورة

المحكمة

« من حيث ان وقائع تتلخص في ان المستشكل ضدها الأولى أخت المستشكل ولعدم قيامه بالانفاق عليها استصدرت عليه حكما غيابيا من المحكمة الشرعية في ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ بالزامه بنفقة قدرها ١٢٠ قرشا شهريا ومثلها كل ستة شهور لكسوتها ثم عارض فيه ولم يستمر في معارضته وصار ينفق عليها ولكنه لأمر ما امتنع عن الانفاق فحجزت به على قيمة الجائز حجزه قانونا من ماهيته تحت يد المستشكل ضدها الثانية فرفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ الحكم المحجوز به والتصريح للمستشكل ضدها الثانية بصرف ماهيته بالكامل ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٣٥ بزعم أن المستشكل ضدها الأولى تصالحت معه عقب صدور الحكم الشرعي وتنازلت عنه بموجب ورقة رقيمة ٤ إبريل سنة ١٩٢٦ موقع عليها ببصمة أصبعها كما رفع دعوى شرعية ببطلان الحكم المذكور فدفع الحاضر عن المستشكل ضدها الأولى بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع او أصل الحق بوجود دعوى البطلان أمام المحكمة الشرعية وفي الموضوع برفض الاشكال لتزوير الورقة المذكورة على المستشكل ضدها وطعن جديا بذلك بافرار منه عليها

عن الدفع بعدم الاختصاص

« من حيث انه من المبادىء المقررة في المادتين ٢٨ و٣٨٦ مرافعات ان قاضي الأمور المستعجلة يختص بالصعوبات أو الاشكالات الخاصة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرطين. - الأول - ألا يطلب منه سوى ايقاف التنفيذ

او الاستمرار فيه لا الغاء ما حصل منه إلا إذا تعلق ذلك ببطلان جوهرى لا يمس القضاء بعدم تأثيره على حقوق الحاجز . ـ الثانى ـ . ألا يؤثر حكمه بالايقاف اوالاستمرار على حقوق الطرفين او يتعرض لتفسير الاحكام أو السندات الواجبة التنفيذ سواء أكانت هناك دعوى بالحق محل الاشكال أمام محكمة الموضوع من عدمه ( يراجع فى ذلك كتاب مارنياك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٦١٥ وما بعدها )

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان قضاء هذه المحكمة فى هذا الاشكال لا يتعلق بموضوع الحكم المنفذ من عدمه وصحته أو بطلانه بل يرمى فقط إلى استمرار إجراء مؤقت أو منعه طبقا لما يراه من مستندات الطرفين وأرجحية حقوقهما قبل الآخر يكون الدفع غير صائب ويتعين رفضه .

عن الموضوع

« من حيث ان المستشكل يبنى اشكاله على حصول التنازل عن الحكم المنفذ به بموجب الورقة الرقيمة ٤ ابريل سنة ١٩٢٦ الموقع عليها ببصمة اصبع منسوبة للمستشكل ضدها الأولى

« ومن حيث ان الحاضر عن المستشكل ضدها المذكورة طعن جديا بالتزوير فى هذه الورقة وأثبت ذلك بكتابة منه عليها وان البصمة الموجودة عليها ليست لموكلته

« ومن حيث ولو ان لقاضى الأمور المستعجلة عند نظر الاشكالات سلطة واسعة فى تقدير مستندات الطرفين وبحثها وتحقيق دفاعهما من من الأوراق المقدمة أمامه وغض النظر عما يراه غير جدى منها إلا أنه يتعين عليه مع ذلك عدم المساس بحقوقهما فى إصدار قراره لخروج ذلك عن ولايته المنصوص عنها فى المادة ٢٨ مرافعات وطبقا لهذه القاعدة فقد إستقر القضاء وشراح القانون على عدم اختصاصه فى القضاء بايقاف التنفيذ إذا بنى على التخالص إلا إذا كان الايصال أو السند أو الورقة المقدمة من المدين المستشكل معترف بها من الدائن طالب التنفيذ أو من القضاء فاذا أنكر الأخير صدورها منه أو طعن فيها بالتزوير جديا امتنعت عنه ولاية القضاء بالايقاف ولزم الحكم بالاستمرار فى التنفيذ والمستشكل وشأنه فى اتخاذ ما يراه أمام محكمة الموضوع للحصول على حكم مؤكد لصحة الورقة المذكورة ( يراجع فى ذلك المرجع المتقدم صحيفة ٤٠٠ بنبذة ٦١٨ )

Le juge des référés peut egalement prononcer le sursis lorsque le débiteur oppose une . quittance sous seing privé reconnue par le creancier ou en justice. Mais il n'a plus ce droit, si le creancier ne comparait pas devant lui pour reconnaitre une quittance, de cette nature non reconnue en justice,ou si, comparaissant, il denie sa signature ou son écriture.

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الحاضر عن المستشكل ضدها الأولى طعن جدياً بالتزوير فى الورقة الشاملة للتنازل عن الحكم المنفذ به والقرائن التى يرتكن اليها المستشكل لا تؤدى الى النيل من هذا الطعن يكون الاشكال على غير حق موضوعا ويتعين القضاء برفضه واستمرار التنفيذ والمستشكل وشأنه فى اتخاذ ما يراه أمام محكمة الموضوع للحصول على حكم بصحة الورقة المذكورة إن أراد

(قضية عبد العزيز افندى فهمى رضوان وحضر عنه الاستاذ نصر فرعون ضد الست زينب محمد رضوان وأخرى رقم ٣٦٥ سنة ١٩٣٥ رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب)

## ١٩٠
## محكمة اسكندرية الكلية الاهلية
### قاضي الأمور المستعجلة
### ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - اختصاص قاضي الامور المستعجلة . باخراج مستأجر . للتأخير فى دفع الأجرة . شرطه التراضي أو قضاء القاضي .

٢ - اتفاق على الاخلاء . فى حالة التأخير فى دفع الاجرة وجوب التنبيه السابق .

٣ - اختصاص القضاء المستعجل . من النظام العام

### المبادىء القانونية

(١) يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم باخراج المستأجر من العين المؤجرة فى حالة تأخيره عن دفع الأجرة ان يكون فسخ الايجار قد تقرر قبل رفع الدعوى اما بالتراضي أو بحكم القاضي إذ فى هذه الحالة يعتبر مغتصبا للعين المؤجرة

(٢) إذا اتفق بعقد الايجار على ان التأخير فى دفع الأجرة يترتب عليه فسخ عقد الايجار بدون إجراءات عدا تنبيه من المؤجر للمستأجر بدفع الأجرة فلا يمكن القول باعتبار عقد الايجار مفسوخا بمجرد حصول التأخير لأن هذا الفسخ برضاء المؤجر جعل معلقا على شرط التنبيه السابق ولذلك تكون المطالبة باخلاء العين المؤجرة التى لم يسبقها حصول التنبيه المذكور أمرا موضوعيا خارجا عن اختصاص القضاء المستعجل

(٣) من المقرر ان القواعد التى يبنى عليها اختصاص هـذا القضاء المستعجل تعتبر من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تفصل فيها من تلقاء نفسها

### المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المدعى عليه بموجب عقد الايجار المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٣ استأجر من المدعية الدور الأول المبين بالصحيفة بايجار شهرى قدره ٨٠ قرشا وتدعى بأنه متأخر فى سداد أجرة خمسة شهور نهايتها شهر نوفمبر سنة ١٩٣٦ ولذلك رفعت ضده بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ قضية تطلب فيها الحكم بالزامه بهذا المبلغ وما يستجد من الايجار وتثبيت الحجز التحفظى ومحدد لتلك القضية أمام محكمة كرموز جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ ثم بعد ذلك أقامت عليه القضية الحالية طالبة فيها الحكم عليه بصفة مستعجلة باخلاء الدور المؤجر وتسليمه اليها خاليا اعتمادا على ان العقد أصبح مفسوخا بمجرد تأخير المدعى عليه فى دفع الأجرة فى مواعيدها طبقا للبند الخامس منه

« وحيث ان المدعى عليه دفع هذه الدعوى بأن المدعية لم تنذره قبل رفعها

« وحيث ان البند الخامس الذى تعتمد عليه المدعية يقول « وانه اذا حصل تأخير من المستأجر عن الدفع ولو قسط واحد مقدما فللمالك الخيار بالزامه عدا عن دفع الأجرة والمصاريف ان ينفذ شروط العقد وان يفسخ الايجار بدون مرافعة شرعية بل يكتفى بعمل البروتستو عليه بعدم دفع الأجرة فى ميعادها وإخراجه حالا وقبل المستأجر بهذه الشروط بدون احتياج للمرافعة معه بذلك »

« وحيث انه وان كان هذا البند يعطى الحق للمؤجرة فى حالة التأخير فى دفع الأجرة فى اختيار فسخ العقد بدون مرافعة شرعية — أى بدون إجراءات — إلا إنه فى الوقت نفسه يعلق هـذا على شرط جوهرى هو ضرورة عمل بروتستو

أى تنبيه بعدم دفع الأجرة قبل المطالبة بالفسخ وهو الأمر الذى لم تقم به المدعية قبل رفع دعواها كما انه يتبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى الأخرى انها اكتفت فيها بالمطالبة بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظى فقط دون إظهار رغبتها فى فسخ العقد

« وحيث انه يشترط لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم باخراج المستأجر من العين المؤجرة فى حالة تأخيره عن دفع الأجرة أن يكون فسخ عقد الايجار قد تقرر قبل رفع الدعوى إما بالتراضى أو التقاضى إذ فى هذه الحالة يعتبر مغتصبا للعين المؤجرة - أو أن يكون هناك خطر من استمرار بقائه بها يتوفر معه شرط الاستعجال فى القضية

« وحيث ان شرط الخطر والاستعجال المذكور غير ثابت من أى دليل .

« وحيث انه لا يمكن القول بأن عقد الايجار يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد تأخير المستأجر فى دفع الأجرة لأن هذا الفسخ برضاء المؤجر معلق على شرط الانذار السابق الأمر الذى لم يتحقق كما سلف ذكره

« وحيث انه من المبادىء المقررة فى مثل هذه الحالة أنه كان يتعين على المؤجرة قبل المطالبة بالأخلاء أن تفصح عن اختيارها فسخ العقد وإن تنبه على المستأجر بدفع الأجرة حتى يحق لها أن تعتبره مفسوخا بلا مرافعة شرعية بمجرد التأخير فى الدفع كنص البند الخامس وما لم يحصل هذا الانذار يكون المستأجر فى حل من أن يعتقد أن المؤجرة لم تختر الفسخ وتكون المطالبة بالاخلاء أمرا موضوعيا وخارجا عن اختصاص القضاء المستعجل.

« وحيث انه من المقرر أن القواعد التى يبنى عليها اختصاص القضاء المستعجل من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها .

( قضية الست السيده محمد عبد الوهاب ضد احمد السيد عبد الحليم رقم ٧٣ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى عبدالحميد عمر وشاحى )

## ١٩١

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

## أول مارس سنة ١٩٣٧

اشكال . بطلان تنفيذ . لحصول البيع فى غير محل الحجز . رفضه

### المبادىء القانونية

إذا طلب الحاجزان إجراء البيع فى محل غير محل الحجز بدون إذن من القاضى طبقا للمادة ٤٦٦ مرافعات بحجة انهما يعلمان بوجود الأشياء المحجوزة فيه كانا هما المسؤولين عن نتائج هذا الاجراء إذا تبين أن الأشياء غير موجودة بهذا المحل ولا محل للقول ببطلان التنفيذ فى غير محل الحجز بطلانا جوهريا لأن المادة ٤٦٦ مرافعات لم تنص على هذا البطلان ومن ثمة فلا محل لقبول الاشكال المطلوب فيه إيقاف هذا البيع

### المحكمة

« حيث انه لا خلاف بين الطرفين فى ان المدعى عليهما الأول والثانى قد أجرا الى المدعى عليه الثالث دكانا من أول يناير سنة ١٩٣٦ لغاية ديسمبر سنة ٩٣٦ بايجار شهرى قدره ٢٥٠ قرشا وانهما حجزا تحفظياً على المنقولات الموجودة فى الدكان لتأخره فى سداد الايجار عن شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٣٦ وتوقع الحجز بمقتضى المحضر المقدم بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٣٦ وتعين المدعى عليه الرابع حارسا وكانا قد أنذراه قبل ذلك باخلاء الدكان فى آخر مدة

الايجار بمقتضى الانذار المقدم المعلن الى المدعى وهو أخوه فى العين المؤجرة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ وقبل أن يحكم فى دعوى الايجار استصدرا حكما من هذه المحكمة بالاخلاء والتسليم ونفذاه فى ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٦ وذكر فى محضر التسليم المقدمة صورته بحافظة المدعى ان الحارس وهو المدعى عليه الرابع تعهد بنقل المنقولات المحجوز عليها من محل الحجز بشارع شكور باشا رقم ٤ إلى منزله بشارع الأزرقى رقم ٦ بقسم كرموز ولما صدر الحكم فى دعوى الايجار بالزام المدعى عليه الثالث بمتأخر الايجار وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذاً شرع المدعى عليهما الأول والثانى فى تنفيذ هذا الحكم فنشرا عن بيع الأشياء المحجوز عليها فى الدكان الكائن بشارع سعيد الأول رقم ٢٨ بقسم العطارين كما هو ثابت من نشرة البيع المقدمة صورتها بحافظة المدعى وحددا لذلك يوم ٢٦ فبراير سنة ٩٣٧ وقد رفع المدعى هذه الدعوى قبل يوم البيع طالبا إيقافه بحجة ان الدكان الكائن بشارع سعيد الأول نمرة ٢٨ بقسم العطارين هى دكانه ولا شأن للمدعى عليه الثالث بها وان اجراء البيع فى محل غير محل الحجز أو على الأقل فى غير المحل الذى نقلت اليه المحجوزات باطل قانونا وفيه اضرار وتشهير به

« وحيث ان المدعى عليهما الأولان يقولان ان المدعى والمدعى عليهما الثالث والرابع متواطئون سويا وان بعض الأشياء المحجوز عليها قد نقلت إلى الدكان التى فى شارع سعيد الأول رقم ٢٨ بقسم العطارين التى سخر المدعى عليه الثالث أخاه المدعى فى فتحها باسمه واستدلا على ذلك بأن محضر الجرد المحرر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٣٧ بمعرفة نفس المحضر الذى أوقع الحجز قد ثبت فيه انه لم يجد بعض المحجوزات فى مسكن المدعى عليه الرابع بشارع الأزرقى نمرة ٦ بقسم كرموز كما استدلا على التواطؤ بأن المدعى كان يشتغل بدكان المدعى عليه الثالث واعلن بالانذار بالاخلاء فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ فى مواجهته وقالا ان عقد إيجار المدعى للدكان التى بشارع سعيد محرر بعد إعلان هذا الانذار وبعد توقيع الحجز التحفظى

« وحيث انه لا شأن لهذه المحكمة وهى ليست بمحكمة الموضوع فى البحث فى هذا التواطؤ المزعوم وإنما تلاحظ المحكمة من قبيل الملاحظة المجردة ان صلة المدعى بالمدعى عليه الثالث وكون بعض المحجوزات غير موجودة بمحل المدعى عليه الرابع بشارع الازرقى وكون المدعى كان مقيما فى محل المدعى عليه الثالث فى ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٦ ولم يستأجر الدكان التى بشارع سعيد إلا بعد الحجز التحفظى على أخيه وتوقع إخلائه ( أى المدعى عليه الثالث ) من دكانه بشارع شكور باشا كل هذه الأمور قد تجعل وجهاً لقول المدعى عليهما الأول والثانى ان بعض المحجوزات قد نقلت الى دكان المدعى بشارع سعيد

« وحيث انه من جهة اجراء البيع بشارع سعيد بدون إذن من القاضى طبقا للمادة ٤٦٦ مرافعات فان الأمر لا يخلو من حالين إما ان توجد الأشياء المحجوزة بشارع سعيد يوم البيع وحينئذ يمكن القول بأن المدعى متواطىء على تهريب المحجوزات عنده وتكون مزاعمه على غير أساس ولا يمكن ان يحميه القانون فى هذه الحالة تحت ستار المادة ٤٦٦ مرافعات وإما ان لا توجد الأشياء المحجوزة بشارع سعيد ويكون المدعى عليهما الأول والثانى مسئولين فى هذه الحالة عن تعويض المدعى عن الضرر الذى قد يصيبه بالتنفيذ فى محله إذا ثبت ان الدكان التى بشارع سعيد هى

دكانه حقا لأن خطأ الحاجزين فى إجراءات البيع أو التنفيذ تجعلهم مسئولين قبل الغير عن الاضرار التى تنشأ عن هـــذه الاجراءات . فاذا طلب الحاجزان إجراء البيع فى محل غير محل الحجز بدون إذن من القاضى كما هو الحال فى هذه القضية بحجة انهما يعلمان بوجود الأشياء المحجوزة فيه كانا هما المسئولين عن نتائج هـذا الاجراء إذا تبين ان الأشياء غير موجودة بهذا المحل . إذ ان إجراءات التنفيذ كلها يسأل عنها طالبها وليس من المفهوم ان يطلب من هـذه المحكمة إيقاف البيع لمجرد افتراض ان الأشياء المحجوزة قد لا تكون موجودة فى محل المستشكل إذ ان هـذه الحقيقة لا تظهر إلا يوم البيع وليس على المستشكل إذا أصابه الضرر يومئذ إلا ان يرجع بالتعويض على طالبى التنفيذ أما القول ببطلان التنفيذ فى غير محل الحجز بطلانا جوهريا فلا سند له من القانون لأن المادة ٤٦٦ مرافعات لم تنص على هذا البطلان وإنما أراد المشرع بهذه المادة إعفاء طالب التنفيذ من المسئولية قبل الغير إذا حصل على إذن ببيع الأشياء المحجوزة فى محل غير المحل الذى حجز عليها فيه فاذا لم يحصل على هذا الاذن فقد تحمل مسئولية فعله . فما وضعت هذه المادة إلا لمصلحة طالب البيع وتيسيرا للتنفيذ ولم توضع بقصد تحتيم إجراء خاص يبطل البيع أو إجراءاته السابقة عليه إذا لم يتبع (يراجع فى هذا كتاب التنفيذ لأبى هيف بك صحيفة ١٤٩ بند ٢٥٠ وما يليه وصحيفة ٢٢٠ بند ٣٨٥ وما يليه )

« وحيث انه يتبين مما تقدم ان الاشكال على غير أساس

« وحيث انه من جهة الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا الاشكال فلا تلتفت المحكمة اليه لأن مرجعه الى ماتوهمه الدافع به من ان المستشكل يدعى ملكية الأشياء المحجوز عليها وليس الأمر كذلك فضلا عن ان المادة ٢٨ مرافعات فقرة أولى تنص على اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام وهذا فى الواقع معناه جميع الاشكالات فى التنفيذ بالقيد الوحيد الذى نصت عليه هذه المادة وهو عدم التعرض لتفسير هذه الأحكام ( راجع فى هذا كتاب التنفيذ لأبى هيف بك صحيفة ١٢٠ بند ١٩٦ وما يليه )

( قضية ابراهيم افندى حسن الشبكى وحضر عنه الاستاذ زكريا العزونى ضد عبد الرحمن افندى الخولى وآخرين رقم ١٤٠ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد طاهر راشد )

## ١٩٢

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية
## قاضى الأمور المستعجلة

### ١٢ يوليو سنة ١٩٣٧

اختصاص محكمة الامور المستعجلة - بالغاء حجز - تنفيذاً الحكم مشمول بالنفاذ - وفى مادة تجارية - لعدم النص على تقديم الكفالة أو عدمها - عدمه

المبدأ القانونى

لا اختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة بالغاء حجز وقع تنفيذاً لحكم ابتدائى صدر فى مادة تجارية وأمر فيه بالنفاذ المعجل دون نص على تقديم الكفالة أو عدم تقديمها لأنه ليس من شأن هذه المحكمة تصحيح الاخطاء التى تحصل فى الأحكام أو الفصل فى صحة ما تقضى به من النفاذ المعجل أو رفض طلب النفاذ وانطباق ذلك على أحكام القانون .

المحكمة

« حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان اختصاصها بالغاء الحجوز او بطلانها لا يقوم إلا حيث يكون البطلان جوهريا فى اجراءات

الحجز الشكلية وأوضاعه القانونية أما اذا شابته شوائب أخرى غير متعلقه بالشكل فلا اختصاص لقاضى الأمور المستعجلة بالنظر فيها لان قضاءه بالبطلان يمس أصل الحق الممنوع عليه نظره طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ مرافعات ( راجع الحكم الصادر من هذه المحكمة المنشور بمجلة المحاماة العددين التاسع والعاشر من السنة السادسة عشرة صحيفة ٩٦٥ )

«وحيث ان مبنى هذه الدعوى الغاء حجز حصل بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٣٧ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ فى القضية ١٢٣٩ سنة ١٩٣٧ مدنى القاضى بالزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه الأول مبلغ ٩٠٠ مليم و٥٨ جنيها مصريا ورسم البروتستو والمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة مع النفاذ المعجل استنادا إلى أن هذا الحكم قد صدر فى مادة تجارية ولم ينص على تقديم الكفالة طبقاً للمادة ٣٩٠ مرافعات أو على الاعفاء منها طبقا للمادة ٣٩١ ( يراجع هذا الحكم بحافظة المدعى ٤ دوسيه )

«وحيث انه ظاهر مما تقدم أن الحجز المطلوب ابطاله قد وقع صحيحا من حيث أوضاعه الشكلية وان طلب الغائه إنما بنى على خطأ فى الحكم أو السند المنفذ به من حيث شمول حكم الدين بالنفاذ المعجل دون النص على تقديم الكفالة أو الاعفاء منها .

« وحيث انه مع التسليم بدعوى المدعى فى هذا الصدد فانه ليس من شأن هذه المحكمة تصحيح الأخطاء التى تحصل فى الاحكام أو الفصل فى صحة ما تقضى به من النفاذ المعجل أو رفض طلب النفاذ وانطباق ذلك على أحكام القانون لأن الرقابة فى هذا إنما هو للمحكمة العليا بالنسبة للمحكمة التى أصدرت الحكم وواجب هذه المحكمة أن يكون النفاذ المعجل مأموراً به فى الحكم ليمتنع عليها النظر فى بطلان اجراءات التنفيذ أو صحتها سواء أكان شمول الحكم بالنفاذ فى محله قانونا أم لا ( يراجع فى هذا كتاب قضاء الأمور المستعجلة صحيفتى ٥٩٤ و٦٦٧ والحكمين الصادرين من محكمتى الأمور المستعجلة المنشورين بالعدد الثانى والعددين السابع والثامن من مجلة المحاماة للسنة السادسة عشرة صحيفتى ٢١١ و٧٧٩)

« وحيث انه تبين مما تقدم ان هذه المحكمة غير مختصة بالغاء الحجز كطلب المدعى فى دعواه ويتعين الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى

( قضية محمد افندى مختار عبد الفتاح ضد حسن افندى محمد شتا رقم ٣٥٩ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد طاهر راشد )

## ١٩٣

## محكمة مصر الكلية الأهلية
## قضاء الأمور المستعجلة
### ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧

١ - استعجال - تعريفه كيانه .

٢ - اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . اجراء تحقيق - ليس منه . اثبات حالة سياره - داخل فيه

٣ دفوع - متعلقة بالموضوع - لا يختص القاضى المستعجل بنظرها . تحقق المصلحة - ولو من عديم الاهلية - كاف

### المبادىء القانونية

(١) ان الاستعجال كما عرفه الفقهاء هو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذى يجب تفاديه بسرعة قد لا تتوافر إذا ما التجأ مدعيه الى القضاء البطىء . يستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم أو اتفاقهم . يستلهم وينتزع هذا الوصف من تكييف مدعيه وتبيان سنده فى صحيفة دعواه أو من بيان الوقائع التى تتكشف بمناقشة طرفى الخصومة أمامه

(٢) انه مع الاجماع على عدم جواز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة ليأمر باتخاذ إجراءات تحقيق مؤقتة لتكون عناصراً أو أسسا للفصل فى دعوى لم تنشأ بعد . حكمه فى ذلك حكم المحكمة الموضوعية التى لا تفصل إلا فى خصومة قائمة بين مدع ومدعى عليه . يستثنون من هذا الحكم الدعوى بطلب خبير أمام قاضى الأمور المستعجلة بشرط توافر سبب الاستعجال بمناسبة دعوى لما ترفع بعد أو لا تزال عناصرها فى دور التكوين . وبعضهم يطلق القاعدة بدون قيد . وبعضهم يرى وجوب قيام الدعوى أو على الأقل توافر أسباب النزاع المبرر للتداعى .

فطلب إثبات حالة سيارة أصابها تلف فى حادث تصادم بمعرفة خبير هو من الطلبات المستعجلة لأن معالم الضرر فى السيارة قد تتغير بمضى الزمن من ناحية . وفى حرمانه من الانتفاع بسيارته زمنا طويلا إلى ان يقضى فى أسباب المسئولية من القضاء العادى وفى شل يده عن رأب ما أصابها من صدع قد يجعل مصيرها إلى الخسارة الكاملة التى لا تحتمل معه إصلاحا .

(٣) من المتفق عليه ان ليس لقاضى الأمور المستعجلة الفصل فى الدفوع التى تتعلق بالموضوع و ليس للخصم أيضا ان يثير أمامه مثل هذه الدفوع . إذ ان هـذا البحث قد تقتضى معالجته أمورا تتصل بأسباب المسئولية وعناصرها . كما انه من المقرر ان لكل ذى مصلحة الحق فى طلب خصمه أمام القضاء المستعجل وطلب الحكم بالاجراء المؤقت الذى يراه حافظا لحقوقه حتى ولو كان هذا المدعى غير أهل للتقاضى أمام القضاء العادى بل يكفى تحقق المصلحة فى الدعوى دون أى شرط آخر . فالقاصر والمحجور عليه لسفه لهما هذا الحق إلا إذا كان نقص الاهلية كاملا كالمعتوه .

المحكمة

« من حيث ان حاصل دعوى المدعى . كما بينها فى صحيفة دعواه ومذكرته الختامية أن أخاه الاستاذ سالمون ايكاسيس يملك سياره ماركة هيلمان رقمها ٥٣١٣ اسكندرية وقد استعارها من أخيه فى يوم السبت ٢٠ -١١ -١٩٣٧ ليتنقل بها من المحلة إلى القاهرة لقضاء بعض شئونه . وقد توجه بها إلى جراج المدعى عليه وأودعها فيه على أن يستلمها فى صباح ليلة وصوله . إلا أن أحد خدمة المدعى عليه المخصصين لخدمة الجاراج قد استقل السيارة وتسبب فى وقوع فاجعة كان ضحيتها ثلاثة أشخاص توفى أحدهم . أما السيارة فقد تهشمت تهشيما يكاد يعدم وجودها وأن الحادثة قد حققت بمعرفة جهات الاختصاص . وتحرر بها محضر بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٧ تحت رقم ٨١ وأن المدعى عليه مسئول عن خطأ خادمه فهو لهذا يطلب تعيين خبير فنى تكون مأموريته :ــ معاينة السيارة المذكورة وهى موجودة الآن فى جراج حسن احمد محمد الكائن بشارع الأمير فاروق ليثبت حالتها ويقرر ما إذا كانت قابلة للاصلاح من عدمه وإذا كانت قابلة للاصلاح أن يحدد قيمة المصروفات الواجب انفاقها عليها ويبين ما إذا كانت هذه الاصلاحات كفيلة بأعادة السيارة إلى حالتها الأولى وفى حالة الرد بالنفى ماهى قيمة النقص الذى سيحدثه ذلك الاصلاح فى السيارة المذكورة .

« ومن حيث ان المدعى عليه أجاب على هذه الدعوى بجملة دفوع — أولا — عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لعدم توافر شرط الاستعجال — ثانيا — عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لما فى قضائها من مساس بموضوع النزاع — ثالثا — عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة — رابعا — عدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فى رفعها

« ومن حيث ان المدعى عليه وإن بين وجهة نظره بسطا لهذه الدفوع إلا أنه مما يلاحظ على هذا البيان أنه فى جوهره متناقض فبينما يقر فى صدر مرافعته أن خادم الجاراج تسلم السيارة وأن الخادم المذكور قد أخل بواجب عمله مما تسبب عنه هذا الاتلاف يعود فينكر هذه الصلة التى تربطه به . وهو تناقض إن أفاد شيئا فعلى الأقل يجيز للمدعى أن يوجه دعواه اليه باعتبار أن مسئوليته المدنية على الأقل محتملة وفقا لنصوص المواد ١٥٠ وما بعدها من القانون المدنى

« ومن حيث ان المحكمة بعد هذا ترى إفراد بحث خاص لكل من الدفوع لترى مبلغ سندها من القانون

عن الدفع الاول

عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لعدم توافر شرط الاستعجال : —

« من حيث ان المادة ٢٨ مرافعات نصت فى الفقرة الأخيرة منها « على أن قاضى المواد الجزئية يحكم أيضا فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى » .

« ومن حيث انه أزاء صمت القانون عن تبيان الأمور المستعجلة التى يخشى معها من فوات الوقت قد جعل الفقهاء وأحكام القضاء تبحث عن علة هذا الاختصاص ومداه واضعة له الضوابط والقيود منتزعة مما ضربه المشرع من أمثال فى مواده المنثورة هنا وهناك قواعد يستقيم بها الأمر وتقف عند الحد من سلطانه إلى أمور تجعل الغلو فى بسط السلطان عسيرا . ولولا هذا الجهد الذى قيد الأمر لاتسع اختصاصه إلى غير حد تقريبا كلما كان شرط الاستعجال قائما (راجع دالوز أنوتيه - مرافعات تعليقا على المادة ٨٠٦ نبذة ٢٠٥ وما بعدها )

« ومن حيث ان الأمر أصبح مستقرا - لا شبهة فيه - بأنه كلما توافر الاستعجال وكان الأمر المطلوب لا يمس المركز القانونى لأحد من طرفى الخصومة . فلقاضى الامور المستعجلة أن يأمر به وأنه داخل فى اختصاصه . . فهل أسباب الاستعجال قائمة فى الدعوى الحالية ؟

« ومن حيث ان هذا السؤال يقتضى بيان معنى الاستعجال ليستقر الأمر فى نصابه ويتبين ما يدفع به من جدية أو فساد

« ومن حيث ان الاستعجال كما عرفه الفقهاء فى مؤلفاتهم هو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذى يجب تفاديه بسرعة قد لا تتوافر اذا ما التجأ مدعيه الى القضاء البطىء . يستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم أو اتفاقهم . يستلهم وينتزع هذا الوصف من تكييف مدعيه وتبيان سنده فى صحيفة دعواه أو من بيان الوقائع التى تتكشف بمناقشة طرفى الخصومة أمامه (راجع مارنياك جزء ٢ صفحة ٣٩٧ نبذة ٥٥٦ ودالوز العملى جزء ١٠ نبذة ٤ و ٥ مجموعة التشريع والأحكام المختلطة عدد ٢١ صفحة ٢٣٣ )

« ومن حيث انه لا يرد على هذا أن فى مكنة المدعى أن يلجأ الى القضاء العادى . إذ فى سلوك هذا الطريق . مضيعة للوقت . من ناحية وتمكينا

لأسباب التلف والفساد من أن تمتد إلى السيارة فيعلوها الصدأ وتنخر فيها عوامل الفناء

« ومن حيث انه من ناحية أخرى . على فرض أن المدعى قد اسعفته الظروف فأمكنه الالتجاء إلى قاضيه العادى . فانه صاحب الاختيار ما دام أن كلا منهما قد يكون لحقه راعيا مختصا . ولا يكره على سلوك أحد السبيلين متى اختار طريق التقاضى السريع ذى الأجراءات المختصرة ( دالوز براتيك جزء ١٠ صفحة ١٩٦ نبذة ٣ )

« ومن حيث انه مع إجماع الفقهاء وأحكام القضاء على عدم جواز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة ليأمر باتخاذ إجراءات تحقيق مؤقتة . لتكون عناصرا وأسسا للفصل فى دعوى لم تنشأ بعد . حكمه فى ذلك حكم المحكمة الموضوعية التى لا تفصل إلا فى خصومة قائمة بين مدع ومدعى عليه يستثنون من هذا الحكم الدعوى بطلب خبير أمام قاضى الأمور المستعجلة بشرط توفر سبب الاستعجال بمناسبة دعوى لما ترفع بعد أو لا تزال عناصرها فى دور التكوين . وبعضهم يطلق القاعدة بدون قيد وبعضهم يرى وجوب قيام الدعوى أو على الأقل توافر أسباب النزاع المبرر للتداعى ( ذات المرجع صفحة ١٩٧ نبذة ٤٦ )

« ومن حيث انه يتبين من هذا جميعا ـ ان المدعى على حق فى طلبه إثبات الحالة بمعرفة خبير وذلك لأن معالم الضرر فى السيارة قد تتغير بمضى الزمن من ناحية . وفى حرمانه من الانتفاع بسيارته زمنا طويلا إلى أن يقضى فى أسباب المسئولية من القضاء العادى وفى شل يده عن رأب ما أصابها من صدع قد يجعل مصيرها إلى الخسارة الكاملة التى لا تحتمل معه إصلاحا . ولذلك يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

«ومن حيث انه بالنسبة للدفع الثانى . وهو ان فى القضاء بتعيين خبير مساسا بالموضوع الأمر المحرم على قاضى الأمور المستعجلة

« ومن حيث ان المدعى عليه لم يبين ماهية هذا المساس الذى جسمه بلا وجه حق . إذ أسباب النزاع بينه وبين المدعى لم تطرح بعد بل مركز كل منهما سليم . والاجراء المؤقت مقصود منه إيجاد وسيلة للتوفيق بين الطرفين ليرى ما تأثيرها مستقبلا على هذا المركز القانونى القائم بوجود الحق والنزاع فيه ومداه . وهو الأمر الذى لا يملك قاضى الأمور المستعجلة المساس به ولا يزال محفوظا سليما يناضل فيه الخصمان إذا ما رفعت به دعوى الموضوع . ولا يؤثر فى هذا الأمر ذلك الاجراء المؤقت المقصود به إعداد دليل خاضع فى النهاية الى رأى قاضى الموضوع ولذلك يكون هذا الدفع كسابقه واجب الرفض

« ومن حيث انه بالنسبة للدفعين الثالث والرابع وهو عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولانعدام المصلحة فانهما فى الواقع دفع واحد إذ يشترط لقبول الدعوى وجود الفائدة أو المصلحة كما يشترط الصفة وكلاهما شرط من شروط قبولها . ( يراجع أبو هيف بك مرافعات صفحة ٣٢٣ نبذة ٤٠٩ )

« ومن حيث انه بالنسبة للفائدة أو المصلحة فانه من المقرر قانونا أنها معيار الدعوى . أى انه لا يحق للمرء أن يرفع دعوى لا تهمه نتيجتها ولا تفيده . فمتى وجدت الفائدة جاز قبول الدعوى . أما الصفة فهى شرط أيضا لقبولها . وفى وجوب توافر صفة قانونية يطالب بها الخصم — أى امكان المطالبة قانونا بما يدعى

« ومن حيث انه وان كان من المتفق عليه أن ليس لقاضى الأمور المستعجلة الفصل فى الدفوع التى تتعلق بالموضوع وليس للخصم أيضا

أن يثير أمامه مثل هذه الدفوع . إذ أن هذا البحث قد تقتضى معالجته أمورا تتصل بأسباب المسئولية وعناصرها ( حكم محكمة الاستئناف المختلطة مجموعة التشريع والقضاء المجموعة العشرية الثامنة عدد ٤٧٩٢ )

« ومن حيث انه من المقرر أيضا أن لكل ذى مصلحة الحق فى طلب خصمه أمام القضاء المستعجل وطلب الحكم بالاجراء المؤقت الذى يراه حافظا لحقوقه . حتى ولو كان هذا المدعى غير أهل للتقاضى أمام القضاء العادى بل يكفى تحقق المصلحة فى الدعوى دون أى شرط آخر . فالقاصر والمحجور عليه لسفه لهما هذا الحق إلا إذا كان نقص الأهلية كاملا كالمعتوه (تعليقات على المادة ٨٠٦ مرافعات دالوزانوتيه مرافعات )

« ومن حيث ان المدعى وقد استعار السيارة من صاحبها . فهو بحكم القانون مسئول عن هلاك العارية أو تلفها ( م ٤٦٨ مدنى ) مهما كان التقصير يسيراً إذ القاعدة فى عقود التبرع أن يسأل المتبرع له عن تقصيراته مهما كانت حتى الخفيفة . ولا يدرأ هذه المسئولية عنه إلا اذا أقام الدليل على أن الضرر الذى نشأ للعين المستعارة قد حدث بسبب قهرى

« ومن حيث ان المدعى مكلف برد الشىء المستعار بعد انتهاء الاستعمال المستعار الشىء لأجله ( مادة ٤٧٢ مدنى ) . فهو بحكم هذه القواعد له الحق فى التحدث عن الأضرار التى تصيب الشىء المستعار مادام أنه فى حيازته . له مصلحة محققة فى اثبات حالة هذا الشىء لتكون له عدة يدفع وقت اللزوم به متى حان أوان الفصل فى هذه الالتزامات . ومقاضاة من سبب له الاضرار بعد تقديم الدليل على قيام رابطة التبعية بين المدعى عليه وخادمه مسبب الحادثة .

« ومن حيث ان ذهاب المدعى عليه الى القول بأن حالة السيارة قد أثبتت بمناسبة التحقيقات التى أجريت فى قضية الجنحة . فلا مصلحة للمدعى فى دعواه . إذ فضلا عن كونه يفتقر الى دليل . فان هذا الاثبات ليس مقصوداً به إلا جمع عناصر الاتهام لا الاضرار المادية التى حاقت بالسيارة ولا مقدار التكاليف التى تعيدها إلى حالتها الأولى الأمر الذى تتحقق به مصلحة المدعى فى رفعها

« وحيث انه متى كان الأمر كذلك يصبح الدفع غير قويم ويتعين رفضه

« ومن حيث انه بالنسبة للصاريف فيتعين إبقاء الفصل فيها إلى أن تفصل فيها محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق . إذ فى القضاء بها الآن مساس به وخروج على القاعدة الأصلية المخرجة عن نص المادة ٢٨ مرافعات

« ومن حيث انه بالنسبة لموضوع الدعوى فلا مانع من ندب خبير فنى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم . ونظراً لأهمية المأمورية ترى المحكمة عدم التقيد بجدول الخبراء فتختار لها سكرتير نادى السيارات الملكى . على أن يخطره المدعى للحضور أمام هذه المحكمة لحلف اليمين قبل مباشرة المأمورية .

(قضية الخواجه روجيه ايكاسيس وحضر عنه الاستاذ فريد أطون ضد محمد عبدالفتاح بدير رقم ١٥٢ سنة ١٩٣٨ رئاسة حضرة القاضى محمد نجيب احمد )

# قضاء المحاكم الجزئية

## ١٩٤
## محكمة بيا الجزئية
## ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦

١- دعوى تسليم ـ اعتبارها مستعجلة ـ بحسب ظروفها وتقدير القاضي . اختصاص القضاء المستعجل بها

٢ ـ أهلية التقاضي . أمام القضاء المستعجل . ليس شرطا لها

### المبدأ القانونى

(١) أن القضايا التى يلحقها وصف الاستعجال وتكون لذلك من اختصاص القاضى المستعجل لا حصر لها . ولأجل معرفتها يجب تطبيق تعريف الاستعجال عليها . وهو أمر تقديرى متروك لفطنة القاضى فدعوى تسليم الأرض وان كانت بطيئة بطبيعتها إلا انها قد تكون مستعجلة إذا حاطها الاستعجال كما لو رفعها المؤجر على المستأجر عند نهاية عقد الأجرة أو رفعها مستأجر على مؤجر تأخر فى تسليم العين المؤجرة أو رفعها مالك على مغتصب طارىء أو رفعها موكل على وكيل انتهت وكالته .

٢ ـ لا يشترط وجود أهلية تامة للتقاضى أمام القضاء المستعجل بل كل من له مصلحة فى اجراء وقتى ومستعجل ان يلجأ اليه

### المحكمة

« بما ان المدعين رفعوا هذه الدعوى يطلبون (أولاً) الحكم بصفة مستعجلة بمنع تعرض المدعى عليه الأول للمعلن إليهما الثانى والثالث فى ال ٠ ١ قراريط و ٢٧ فدانا الموضحة بالعريضة والتى استأجرها المذكوران من مورثهم الذى كان ناظراً على هذه الأرض الموقوفة وإلزام المدعى عليه الأول بتسليم هذا القدر اليهما . واحتياطياً أن يقضى بتعيين حارس قضائى لاستلام هذه الأرض لأدارة حركتها وإيداع صافى ريعها بخزينة المحكمة على ذمة طرفى الخصوم حتى يفصل فى النزاع ورشح المدعون بالجلسة لذلك اثنين هما الشيخ محمد عبد الغنى أو الشيخ على طلبه

« وبما ان المدعى عليه الأول دفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى ذلك لأن دعوى منع التعرض والتسليم دعوى موضوعية عادية يقضى فيها على وجه الاستعجال فقط

« وبما ان المحكمة ترى أن هذا الدفع فى غير محله وان دعوى التسليم وإن كانت بطيئة بطبيعتها إلا أنها قد تكون مستعجلة إذا حاطها الاستعجال كما لو رفعها المؤجر على المستأجر عند نهاية عقد الأجرة أو رفعها مستأجر على مؤجر تأخر فى تسليم العين المؤجرة أو رفعها مالك على مغتصب طارىء أو رفعها موكل على وكيل انتهت وكالته (حكم محكمة الأسكندرية الأبتدائية الأهلية الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة عشرة صحيفة ٥٩١ الأحكام العديدة التى يشير اليها فى أسبابه ) .

وعلى أن القضايا التى يلحقها وصف الاستعجال وتكون لذلك من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة لا حصر لها ولأجل معرفتها يجب تطبيق تعريف الاستعجال عليها وهذا أمر تقديرى يترك لفطنة القاضى ( راجع كتاب المرافعات للأستاذ أبى هيف بك ـ بند ١٠٥٣ وما بعده ) وقد عدد الأستاذ أمثلة للقضايا المستعجلة وذكر من بينها طلب تعيين حارس قضائى على الأموال المتنازع عليها والمنازعات التى تكون بين المالك والمستأجر حينما

يمتنع الأخير عن الخروج بعد أن يكون قد حصل إنذاره طبقا للقانون بسبب انتهاء إجارته

من هذا يتضح أن دعوى التسليم قد تكون دعوى عادية وقد تكون مستعجلة حسب الظروف المحيطة بكل دعوى يستنبط القاضى المستعجل من وقائع الدعوى المطروحة أمامه هل هناك استعجال أم لا

« وبما ان الدعوى الحالية وهى مرفوعة من المدعين ضد المدعى عليه الأول بعد أن أنذروه بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بانتهاء إجارته وضرورة قيامه بتسليم الأرض وقد رفعوها فى مستهل السنة الزراعية حتى يتمكن المستأجران من مورثهم من الانتفاع بالعين وزرعها فى أوان الزراعة لاشك فى أنها دعوى مستعجلة لهذا السبب خصوصا وان المدعى عليه الأول معترف فى الانذار المؤرخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمعلن منه لمورث المدعين بأن عقد إجارته الصادر إليه من المورث المذكور هو عن ثلاث سنوات فقط تبتدىء من نوفمبر سنة ٩٣٣ وتنتهى فى اكتوبر سنة ٩٣٦ ولم يقل المدعى عليه الأول فى ذلك الانذار المقدم بالحافظة نمرة ٤ دوسيه أن تحت يده إجارة جديدة تنتهى فى سنة ١٩٣٩ والتى قدم التصريح عنها وهو المقدم بالحافظة رقم ٥ دوسيه هذا التصريح الذى لا تاريخ له والذى هو محل طعن من المدعين للأسباب التى شرحوها تفصيلا فى مذكرتهم والتى لا محل لبحثها هنا . فالاستعجال قائم إذن وموجود فى هذه الدعوى فيما يختص بطلب التسليم وهو لا جدال من جانب المدعى عليه الأول قائم كذلك بالنسبة للطلب الثانى وهو طلب تعيين الحارس القضائى وعليه يكون الدفع المقدم من المدعى عليه الأول بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذه الدعوى دفع غير صحيح . أما بالنسبة لما دفع به المدعى عليه الأول من أن المدعين لا صفة لهم فى رفع هذه الدعوى ولا فى طلب التسليم إذ هم ليسوا بنظار على هذا الوقف حتى يحق لهم طلب استلام الأرض المملوكة للوقف فهو كذلك دفع غير وجيه إذ صفة المدعين فى هذا الطلب متوفرة لكونهم ورثة المؤجر للمدعى عليهما الثانى والثالث وقد يرجع المذكوران بدعوى الضمان عليهم باعتبارهم خلفاء للمؤجر إليهما على أنهم وهم المستحقون فى هذا الوقف والوقف شاغر من النظر ومن الخطر بقاء أعيان الوقف تحت يد المدعى عليه الأول وفى ذلك مضيعة لمال الوقف استحقاقهم . فمصلحتهم محققة فى رفع هذه الدعوى ومتى وجدت المصلحة كانت الدعوى مقبولة فلا يشترط وجود أهلية تامة للتقاضى أمام القضاء المستعجل بل كل من له مصلحة فى اتخاذ اجراء وقتى ومستعجل أن يلجأ إليه « راجع حكم قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الأهلية الصادر بتاريخ ١٥ - ١٢ - ٩٣٤ والمنشور فى مجلة المحاماة السنة الخامسة عشرة ص ٢٩٠ وحكم آخر له صادر بتاريخ ٢٤-٨-٩٣٥ ومنشور بالجريدة القضائية بالعدد ١٨ من السنة السابعة) فى حالة مماثلة للدعوى المطروحة أمام هذه المحكمة وهى مرفوعة من مستحق فى وقف يطلب إيقاف بناء وهدم فى منزل مملوك للوقف الذى يستحق فيه فقضت المحكمة بقبول الدعوى . مما تقدم يتضح أن دفع المدعى عليه الأول بأن الدعوى مرفوعة من غير ذى صفة إنما هو دفع غير وجيه ويتعين رفضه .

« وبما ان المدعين يطلبون تسليم الأرض من تحت يد المدعى عليه الأول ومنع تعرضه للمستأجرين من مورثهم وترى المحكمة أن القضاء بهذا الطلب للمدعين فيه مساس بحق المدعى عليه الأول وباجارته التى يتمسك بها والتى هى محل طعن من المدعين ومهما يكن تصريحه المقدم منه غير ثابت التاريخ ولا مسجل ومهما يكن المدعى عليه الأول المذكور معترفا فى انذاره المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ٩٣٥ بأن نهاية إجارته فى أكتوبر سنة ١٩٣٦ إلا أن

المحكمة لايحق لها التعرض للموضوع ولذا ترى عدم الحكم بالتسليم للمدعين ولا المدعى عليهما الآخرين المستأجرين من مورثهما لأن هذا مساس بحق المدعى عليه الأول وقضاء بفسخ إجارته الأمر الذى يمتنع على قاضى الأمور المستعجلة التعرض له وترى أن الطلب الاحتياطى وهو طلب تعيين الحارس القضائى هو طلب فى محله وتقضى به إذ الوقف شاغر من النظر ومن الخطر بقاء أعيانه تحت يد المدعى عليه الاول الذى كانت إجارته الأولى محل طعن من الناظر السابق بالتزوير والذى طال بسببها أمد النزاع والذى اجارته الثانية محل طعن من المدعين والمحكمة إذ تقضى بوضع الارض تحت الحراسة حتى يفصل فى هذا النزاع إنما ترعى مصلحة الوقف المالك للأرض ولا يضار بذلك المدعى عليه الاول نفسه إذ له أن يثبت أن إجارته هذه صحيحة وصادرة إليه من الناظر السابق وذلك عند طرح النزاع على محكمة الموضوع ومتى يثبت ذلك كان له أن يطلب من الحارس الذى تحت يده الارض تسليمها إليه وحقه فى التعويض يكون مضمونا بمبلغ الريع الذى تكلف المحكمة الحارس بايداعه بالخزانة حتى يفصل فى النزاع

« وبما ان المدعين رشحوا للحراسة الشخصين السابق ذكر اسمهما إلا أن المحكمة لاتتقيد بهذا الترشيح وترى أن يكون الحارس هو محمد احمد ابراهيم أخ الناظر السابق والذى ثبت أنه هو المرشح للنظارة وهو أولى بادارة هذا الوقف من الشخصين السابقين الأجنبيين عنه

( قضية الست أمنه بنت محمد فراج عن نفسها وبصفتها وأخرى وحضر عنهم الأستاذ حسن عمر ضد صالح برزو وآخرين رقم ١٢١ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى اسماعيل عبد الله رهدى )

## ١٩٥
## محكمة الواسطى الجزئية
### ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧

١ ـ كفيل ـ حقه فى الرجوع على المدين ـ معلق بأداء الدين .
٢ ـ كفيل ـ دفعه الدين أو اداؤه بطريق آخر كالمقاصة أو الاستبدال ـ حقه فى الرجوع به

### المبادىء القانونية

١ ـ الأصل أن ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالدين قبل أن يؤديه للدائن

٢ ـ للكفيل الرجوع على المدين بعد دفع الدين أو إذا أداه بطريق آخر كالمقاصة أو الاستبدال بأن قبل الدائن الكفيل كمدين بدل المدين الأصلى الذى أبرأه مادام قد انقضى التعهد بأحد أوجه انقضاء التعهدات المبنية على استيفاء الدائن حقه

### المحكمة

« حيث ان المدعى عليه وآخر استأجرا من المرحوم الشيخ محمد جبر غنيم أرضا وكان المدعى ضامنا متضامنا للمستأجرين فلما رفعت دعوى من المؤجر ضد المستأجرين والكفيل صدقت المحكمة على صلح تنازل فيه المؤجر عن مخاصمة المستأجرين والتزم الكفيل بدفع مبلغ مائتى جنيه ـ وهو ما تصفى بعد الحساب ـ وضمانا لسداد الدين وعد الكفيل برهن ثلاثة أفدنه رهنا حيازيا للمؤجر

« وحيث ان المدعى ـ وقد كفل مدينين ـ أراد بدعواه الحالية أن يرجع على أحدهما بحصته فيما التزم بدفعه

« وحيث ان الأصل أن ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالدين قبل أن يؤديه للدائن فالكفيل لا يطالب المدين بدفع الدين له إلا بعد أن يقوم هو

بسداده وقد نصت المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على أنه اذا دفع الكفيل الدين le répondant qui a payé فله حق الرجوع على المدين بجميع ما أداه فللكفيل الرجوع على المدين بعد دفع الدين أو إذا أداه بطريق آخر كالمقاصة أو بطريق الاستبدال novation بأن قبل الدائن الكفيل كمدين بدل المدين الأصلى الذى أبرأه « كامل بك مرسى التأمينات بند ٨٦ فتفسر كلمة دفع بأوسع معانيها القانونية ( ترولنج جزء ١٧ بند ٣٣٣ صفحة ٢٩٧ حيث قال

«Le mot "paiement" se prend dans un sns large. »

ولا تهم كيفية الوفاء فسواء أوفى الدين بالدفع أو بالاستبدال أم بالمقاصة أم بغيرها فللموفى حق الرجوع على المدين ( بودرى وفال جزء ٢٤ بند ١٠٨٧ الطبعة الثالثة ) وجاء بلانيول ورويبر الجزء الحادى عشر صفحة ٩٠٠ ما يأتى

" Les sommes réclamcés par la caution lui sont dues, même si elle a éteint la dette autrement que par un paiement, du moment qu'elle l'a fait à ses dépens.

فتفسر كلمة السداد بمعناها العام أى انقضاء التعهد بأحد أوجه انقضاء التعهدات المبنية على استيفاء الدائن حقه (بند ١٣٨٤ بودرى المطول «تعهدات» الجزء الثانى وراجع أيضا جيلوار جزء الكفالة والصلح بند ١٦٨ صفحة ١٨٨ ) وفى المرجع الأخير نقل المؤلف عن بوتييه فى كتابه التعهدات الفقرة الآتية :

n'importe que le paiement ait été un paiement réel, ou une compensation, ou une novation, En tous ces, le caution a ce droit de demander que le débiteur principal la rembourse, soit de le somme qu'elle a payée soit de celle qu'elle s'est obligée de payer pour éteindre l'obligation du principal débiteur."

بوتييه تعهدات فقرة ٤٣٠ — وراجع أيضا دى هلتس تحت كلمة كفالة بند ٦٥ وراجع حكم النقض الفرنسى فى حاله مماثلة لحالتنا استبدل فيها الدين بأن تعهد الضامن بسداده بدل المدين وقضى بأحقيته فى الرجوع على المدين بما دفع . والحكم فى هامش بند ٢٣٧ من لوران جزء ٢٨ الطبعة الخامسة بند ٢٣٧ صفحة ٢٤٨

« وحيث انه ما دام قد استبدل الدين وتعهد الكفيل بسداده فهو محق فى طلبه وفاء الدين له ولذا يتعين الحكم له بطلباته .

( قضية سليمان افندى سعد ضد مسعود حنا مسعود رقم ٧٨ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى على أبو الغيط )

## ١٩٦

## محكمة أبو حمص الجزئية

### ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧

طلب صورة تنفيذية من حكم . جوازه . عدم تعلقه بالصور اللاحقة من تاريخ صدوره كتخالص ومضى مدة أو خلافه

### المبدأ القانونى

ان الطلب الخاص بالحصول على صورة تنفيذية بدل فاقد من حكم سبق صدوره يرجع بالخصوم وبالدعوى إلى وضعها فى الوقت الذى صدر فيه هذا الحكم ولا يلتفت إلى ما يطرأ من تحول صفة الخصوم أو تغير وضع الدعوى بعد صدور الحكم أو مركز الخصوم أو ماجد بينهم وقت طلب الصورة وليس للمحكمة أن تبحث مع هذا الطلب فى أمر صلح أو تخالص مدعى به بعد الحكم أو سقوطه لمضى المدة القانونية . أو ما يعود من

الفائدة على طالب الصورة لأن هذا كله يخرج عن موضوع الطلب الأصلى . ومحله عند التنفيذ أو طرح الأمر أمام المحكمة بصفة أصلية .

المحكمة

« حيث ان المدعين طلبوا الحكم لهم باستلام نسخة مذيلة بالصيغة التنفيذية من الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ - ٤ سنة ٩٢٢ فى القضية المدنية ٢٧ سنة ٩٢٢ أبو حمص لفقد صورة الحكم الأصلية

« وحيث ان المدعى عليها الرابعة عارضت فى طلب المدعين ودفعت بأن الحكم الذى يطلبون صورة تنفيذية منه سقط بمضى أكثر من خمسة عشر سنة هجرية على تاريخ صدوره وأنه ليس للمدعين فائدة من الحصول عليه وعلى الأخص أنه على أثر صدور الحكم المذكور تصالح مورث المدعين مع المدعى عليهم وتمت بينهم قسمة فيما يختص بالمواشى والمنزل الذى كان موضوع الدعوى المذكورة فضلا عن أن المدعى عليها الرابعة المذكورة تغيرت صفتها وزالت وصايتها عن القصر الذين كانوا فى وصايتها .

« وحيث ان الحكم الذى يصدر فى منازعة مايشمل حالة النزاع القائم وقت طرح الدعوى أمام المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم فهو تقرير لحقوق المتقاضين عن الوقائع السابقة على صدوره والتى كانت موضعا للنزاع ولا يتعدى وضعه إلى الآثار التى تحدث عنه فيما بعد بين الطرفين .

« وحيث ان الطلب الخاص بالحصول على صورة تنفيذية بدل فاقد من حكم سبق صدوره يرجع بالخصوم وبالدعوى إلى وضعها فى الوقت الذى صدر فيه هذا الحكم ولا يلتفت إلى مايطرأ من تحول صفة الخصوم أو تغير وضع الدعوى بعد صدور الحكم كما أنه لايلتفت إلى مركز الخصوم أو ماجد بينهم وقت طلب الصورة التنفيذية فان هذه الصورة ماهى إلا إحلال لحكم بدل آخر أفقده صاحب الشأن أو هلك منه

« وحيث ان المحكمة التى يطلب منها صورة تنفيذية من حكم بدل فاقد ليس لها أن تبحث فى أمر صلح أو تخالص مدعى بحصوله بين الطرفين بعد صدور الحكم أو سقوط هذا الحكم لمضى أكثر من خمسة عشر سنة عليه كما أنه ليس لها أن تبحث فيما يعود من الفائدة على طالب الصورة فان هذا كله خارج عن موضوع الطلب الأصلى ومحله عند تنفيذ هذا الحكم أو طرح الأمر أمام المحكمة بصفة أصلية إذا كان هناك وجه من الأوجه التى يتمسك بها الخصم فان الأحكام قيمتها بتنفيذها لا بالحصول عليها

« وحيث انه مما تقدم يتبين أن اعتراض المدعى عليهم فى غير محله ويتعين الحكم للمدعين بطلبهم مع إلزامهم بالمصاريف

( قضية حضره حسن الشخيبى عن نفسها وبصفتها ضد زكى ابراهيم الشراكى وآخرين رقم ٣٥٠ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضره القاضى سعيد ذو الفقار )

## ١٩٧

## محكمة بيا الجزئية

## ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٧

١ - مسئولية المالك - عن الاصابة الحاصلة من الحيوان ملكه - افتراض الخطأ . العذر القهرى . أو خطأ المجنى عليه . مزيل لها

٢ - مسئولية المالك عن فعل الحيوان ملكه . الضرر حاصل من فعل الأجنبى او من الخادم المعهود اليه به - عدمها

المبادىء القانونية

١ — ان أساس التعويض المقرر بالمادة ١٥٣ مدنى هو افتراض حصول الخطأ من جانب مالك الحيوان وتبقى مسئوليته قائمة إلى

ان يقيم الدليل على ان الضرر الذى نشأ من حيوانه هو نتيجة لعذر قهرى أو خطأ من المجنى عليه

٢ — لا يسأل المالك عن قلة تبصر وعدم حكمة المصاب فمن هيج أو أثار أو حرض حيوانا وناله ضرر من جراء فعله فليس له الحق فى المطالبة بالتعويض إذا كانت الاصابة قد وقعت على شخص أجنبى عن المالك . اما إذا كان المصاب شخصا عهد اليه المالك بخدمة الحيوان ومراعاته وما دام الحيوان أنيسا فلا يكون المالك معرضا للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل إذا كان نتيجة إهمال الخادم أو عدم احتياطه

المحكمة

« حيث ان الدعوى تتلخص فى أن المدعى كان جمالا طرف المدعى عليه لمدة سنين عدة وكان مكلفا بخدمة الجمال وقيادتها وهو بهذه الصفة عليم بأحوالها مدرك لدقائق طباعها لكثرة مرانه وطول عهده بمصاحبتها وقد استمر على هذا المنوال حوالى الأربع سنوات إلى أن جاء يوم الحادثة وأخذ يطعم الجمل المعروف لديه والذى يشتغل عليه وبعد أن انتهى من إطعامه أراد أن يرفع له الحزام فعضه الجمل فى يده اليسرى فأصيب بالأصابة المبينة بالكشف الطبي بقضية الجنحة رقم ٨٦٦ سنة ١٩٣٧ المنضمة والتى حفظت نهائيا لعدم الجناية

« وحيث ان أساس التعويض المقرر بالمادة ١٥٣ مدنى هو افتراض حصول الخطأ من جانب مالك الحيوان وتبقى مسئوليته قائمة إلى أن يقيم الدليل على أن الضرر الذى نشأ من حيوانه هو نتيجة لعذر قهرى أو خطأ المجنى عليه لأنه لا يجوز لمن كان مخطئا أن يشكو من ضرر لحقه نتيجة لعمله

" celui qui lui-même en faute n'a pas le droit de se plaindre du dommage causé par un animal."
( j. G. Responsab. 724 )

كما أنه لا يسأل المالك أيضا عن قلة تبصر وعدم حكمة المصاب فمن هيج أو أثار أو حرض حيوانا فلا يلومن إلا نفسه إذا ناله ضرر من جراء فعله وليس له من حق فى طلب أى تعويض قل أو كثر هذا فى حالة ما إذا كانت الأصابة قد وقعت على شخص أجنبى عن المالك أما إذا كان المصاب شخصا عهد اليه من المالك بخدمة الحيوان ومراعاته فما دام الحيوان أنيسا صحيحا أليفا فان المالك لا يكون معرضا للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل اذا ما نتج من إهمال الخادم أو عدم احتياطه وذلك لوجود الحيوان فى عهدته وتحت رقابته

" D'après l'article, le propriétaire d'un animal cesse d'en être responsable quand il en a confié l'usage à un tiers qui l'emploie à son propre service ou l'a sous sa garde exclusive et à qui encombe naturellement l'obligation de veiller à ce qu'il ne cause aucun dommage." 21 mars 1907 B. 19. 187
Palagi P. 278 No. 2

والمدعى كان جمالا طرف المدعى عليه كما تقدم وقد عهد إليه بالجمل للاشتغال عليه خاصة وقد استمر على هذا المنوال حوالى الأربع سنوات فهو أدرى الناس به ويعلم من أموره ما يخفى على الآخرين فاذا أصيب منه فلا تعويض على مالكه فى شىء وقد حكم بأن قائد العربة مسئول عن نتيجة إهماله وعدم احتياطه إذا أصيب من الحصان الذى فى عهدته إذا قاده قيادة غير حسنة أو وضع عليه السرج بطريقة غير فنية . وحكم أيضا بأن

مالك الحيوان غير مسئول عن الأصابة التى تحدث لخادمه إذا كان فى استطاعة الأخير تجنب الحادثة باستعمال المهارة التى استخلصها من كثرة مرانه فى عمله :

" que le propriétaire d'un animal ( spécialement d'un cheval ) n'est pas responsable du dommage que l'animal a causé au domestique preposé à se garde, lorsque ce dernier aurait pu éviter ce dommage en employant les précautions auxquelles il était tenu par sa profession " Dallo Z Code Civil Annoté. Page 807 No 127

كما أنه لا مسئولية أيضا فى حالة ما إذا وقعت الحادثة بدون إهمال من المالك وأنه ما كان يتوقعها أو يتنبأ بها أو يمنع حدوثها

. . . n'a commis aucun espece de negligence et il n'a pu ni prevoir ni empêcher l'accident dommageable. "

D. P. 63 5. 329

« وحيث انه قد تبين من الرجوع إلى قضية الجنحة رقم ٨٦٦ سنة ١٩٣٧ أن المدعى كان يعمل جمالا على هذا الجمل مدة أربع سنوات ولهذا فهو أعلم بطبائعه من مالكه وأقدر على ملافاة ضرره لخبرته المستمدة من طبيعة عمله طيلة هذه السنين ولم يكن فى مقدور المدعى عليه منع الحادثة فقد قرر ما نصه حرفيا بالقسيمة رقم ٦٥٢٩٦ « اليوم حوالى الساعة ١١ صباحا كان موجوداً سعداوى محمد الجمال طرفنا مع الجمل تعلق بقدم له حشيش علشان يأكل منه فيظهر أن يد الجمال حصلت حزام الجمل فالجمل عضه فى يده اليسرى فضربنا الجمل حتى ترك الجمال » ثم قرر بالقسيمة رقم ٦٥٢٩٧ بأن الجمل كان مربوطا بربطه فى وتد وقد عقر المصاب أثناء تقديمه الحشيش ليأكله وأصل الجمل صائم » وقد أيد المدعى هذه الأقوال ولم يشذ عنها ولهذا ما كان له أن يرفع هذه الدعوى لأنه لا مسئولية على المدعى عليه فى شىء وتكون دعواه على غير أساس ويتعين رفضها

( قضية سعد محمد العتر ضد احمد خليفه قائد رقم ٢٩٦١ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد ذهنى )

# قضاء المحاكم المختلطة

## ١٩٨

### محكمة الاستئناف المختلطة

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

عام - المبالغ المتحصلة على ذمة موكله . مع عدم الاتفاق أو صدور أمر تقدير باتعابه . لا حق له فى حجزها .

المبدأ القانونى

لا يحق للمحامى الذى لم يعقد اتفاقا محرراً بينه وبين موكله ولم يستحصل على امر تقدير من القاضى باتعابه (١) أن يحجز المبالغ التى حصلها على ذمة موكله

( استئناف .. المحامى ضد ماركير هنرى ولاسل رئاسة المسيو فان اكر مجلة التشريع والقضاء سنة ٤٩ ص ٣٦ )

(١) انظر استئناف ١٣ - ٣ - ١٩١٩ (المجموعة ٣١-٢١١)

## ١٩٩
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

أتعاب المحامى – الاتفاق عليها قبل او بعد اتمام العمل . تقديره فى كل حالة

المبدأ القانونى

الاتفاق الحاصل على الأتعاب بين المحامى وموكله جائز طبقا للمادة ١٩٦ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذا بخلاف ماجرت به الأنظمة المعمول بها فى نقابات أوروبا .

وبناء عليه يجب احترام الاتفاق الحاصل بين الطرفين بعد قيام المحامى بأعماله . وبعد علم الموكل بها علما تاماً . أما الاتفاق الحاصل قبل قيام المحامى بجميع واجباته . فلا يجوز تعديله إلا إذا تقدم الدليل على عدم قيام المحامى بها لسبب اولآخر

( استئناف يوسف بك رفعت ضد المحامى . . . رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٦ )

## ٢٠٠
## محكمة الاستئناف المختلطة
### أول ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ – دائن التركة – امتيازه فى التوزيع . بالنسبة لدرجة دينه . عن دائنى الورثة

٢ – معارضة فى قائمة التوزيع – أوجه الدفاع المؤيدة لها . قبولها .

٣ – دائن تركة – اتفاقه مباشرة مع الورثة – بالنسبة لدينه وضماناته . حقه كذلك . سقوطه

المبادىء القانونية

١ – لدائن التركة الذى يطلب أن يمتاز بدينه فى التوزيع بدرجة دائنيته وحسب تسجيل رهنه الحق فى أن يكون ممتازا بازاء دائنى الورثة ومن غير أن يكون هناك محل للطعن على قائمة التوزيع المؤقتة بأنها فصلت خارجا عن الطلبات المبينة بها (١)

٢ – يجوز تقديم جميع أوجه الدفاع المؤيدة لصحة المعارضة فى قائمة التوزيع . ولو لم ينص عليها فى تقرير المعارضة بالذات

٣ – إذا تعامل دائن التركة مع الورثة بتعديل قيمة الفائدة والاتفاق على التضامن بينهم مع التنازل عن حجز متوقع منه فى نظير الحصول على ضمان شخصى بحيث يعتبر الورثة مسئولين شخصيا عن سداد دينه . فمن مقتضى هذا كله سقوط صفته كدائن للتركة (٢)

( استئناف البير سبريل ضد رفعت بك خليل عبد الله رئاسة الكونت دى اندينو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٨ )

## ٢٠١
## محكمة الاستئناف المختلطة
### أول ديسمبر سنة ١٩٣٦

تركة . وارث . سداده دين على التركة . بأزيد مما يخصه . حقه فى الحلول به ضد الورثة

المبدأ القانونى

على الوارث الذى يطلب حصة زائدة عما يصيبه من التركة مع باقى الورثة بناء على أنه سدد دينا مشتركا أن يثبت أنه دفع للدائن أكثر مما يلزمه فى الدين وإلا فيعتبر أنه سدد مايخصه فقط ولا يحق له التمسك بالحلول محل الدائن ضد هؤلاء الورثة .

( استئناف الست عباسية أمين الحينى ضد وليم باخوره رئاسة الكونت دى اندينو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٨ )

## ٢٠٢
## محكمة الاستئناف المختلطة
### أول ديسمبر سنة ١٩٣٦

ايجار . الاخلاء قبل انتهاء مدته بمعرفة المستأجر – التزامه بباقى الايجار

---

(١) قارن استئناف ١٨ – ٦ – ١٩٣١ (المجموعة ٤٣–٤٥٣)

(٢) قارن استئناف ١٥–٦–١٨٩٣ (المجموعة ٥–٣١٦) و ٨ – ٢ – ١٩١١ (المجموعة ٢٣ – ١٥٨) وانظر عكسه ١٢ – ١٢ – ١٩٣٣ (المجموعة ٤٦ – ١٠٢)

المبدأ القانونى

إذا فسخ المستأجر عقده قبل انتهاء مدته فيكون ملزما بباقى مدة الايجار بأجمعها إلا إذا ثبت فى الاثناء أن المحل قد أجر وبذات الايجار. كما لا يحق له طلب تخفيض القيمة المستحقة ولأى سبب كان كحسن نيته أو سوء حالته لأنها لا تخفف من مسئوليته (١)

( استئناف الست راشيل روفيه ضد ليون مصرف وآخرين رئاسة الكونت دى اندينو. المجلة والسنة المذكورتين ص ٢٨ )

## ٢٠٣

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

التماس اعادة النظر . الغش . عن حكم مستأنف .

المبدأ القانونى

تنصب قوة الشىء المحكوم فيه على الحكم الاستئنافى دون الحكم الابتدائى. فلا يكون التماس إعادة النظر بسبب الغش مقبولا متى كان متعلقا بحكم صادر من محكمة ابتدائية ولم يؤيد استئنافيا.

( استئناف يوسف فيتا موصيرى ضد يوسف جاك موصيرى رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٤ )

## ٢٠٤

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

مسئولية . ودائع بالجرك . تلفها . لسوء حالة الامكنة . مقرر

المبدأ القانونى

إن سوء حالة الأمكنة التى تودع فيها بضائع الأفراد بالجرك تعتبر شبه جنحة تسأل عنها المصلحة ولا يرفع هذه المسؤولية أى نص من اللوائح حتى ولو كانت من البضائع تسليم صاحبه والتى لم يستلمها بعد

( استئناف الحكومة المصرية ضد شركة الترات رئاسة المسيو فان اكر . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٤ )

(١) انظر استئناف ٨ - ٤ - ١٨٩٧ ( المجموعة ٩ - ٣٦٣ ) و ١١ - ٦ - ١٩٠٢ ( المجموعة ١٤ - ٣٤١ ) و ٥ - ٦ - ١٩٢٣ ( المجموعة ٣٥ - ٤٩١ ) و ٦ - ١١ - ١٩٢٨ ( المجموعة ٤١ - ١٩ )

## ٢٠٥

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

اختصاص المحكمة الأهلية . فى قضية ضد اجنبى . لم يثر جنسيته . حكمها فيه . حيازتها لقوة الشىء المحكوم فيه

المبدأ القانونى

تتصل قوة الشىء المحكوم به وفيما يتعلق بالجهات القضائية الأخرى أيضا بمصر بالنسبة لحكم نهائى صادر من المحاكم الأهلية ضد أجنبى إذا كان هذا الاخير قد حضر وترافع فى الدعوى من غير أن يبين صفته هذه كما أنه فى أثناء اجراءات الدعوى لم يصل بعلم القضاء الأهلى المنظور أمامه النزاع بوجود ما يشعر بما من شأنه أن يغرى المحكمة للحكم بعدم الاختصاص (١)

( استئناف الست زهية درويش ضد محمد مصطفى الغرقى رئاسة المسيو فان اكر المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٤ )

## ٢٠٦

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

مضى المدة . بخمس سنوات . فى الايجار . مطلقة . الاعتراف به . غير مؤثر . حالته

المبدأ القانونى

ان سقوط الحق بمضى خمس سنوات بالنسبة لمتأخر الايجار طبقا للمادة ٢٧٥ مدنى مختلط هو سقوط مطلق فيجوز الاحتجاج به حتى بعد التكلم فى الموضوع. وبناء على هذا فاعتراف المدين بعدم الدفع فعلا لن يؤثر على هذا السقوط بحال إلا إذا كان هذا الأقرار مقصودا به التنازل صراحة عن مثل هذا الدفع (٢)

(استئناف رشوان حسين عبده شراجه ضد جورج بشنس رئاسة الكونت دى اندينو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٤ )

(١) انظر استئناف ١٣ — ٦ — ١٩٢٨ ( المجموعة ٤٠ — ٤٢٧ ) و ٧ — ٢ — ١٩٣٥ ( المجموعة ٤٧ — ١٤٠ ) و ٧ — ٣ — ١٩٣٥ ( المجموعة ٤٧ — ١٩٢ )

(٢) انظر استئناف ٢٩ — ١ — ١٩٢٤ ( المجموعة ٣٦ - ١٧١ )

## ٢٠٧
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦

تركة . مصفي - حقه في بيع المنقولات وتحصيل الديون لاشأن له في مصالح التركة الأخرى. دعوى دائن على التركة . رفعها ضد الورثة

### المبدأ القانوني

لايحق لمصفي تركة — وكل مأموريته بيع المنقولات وتحصيل ديون التركة وإيداع المتحصل بخزينة المحكمة — أن يبيح لنفسه حق التدخل وتمثيل مصالح التركة قضائيا . ولكل دائن للتركة الحق بأن يقاضي الورثة مباشرة للحصول على مطلوبه

(استئناف يمنى بك اندراوس بشاره ضد ورثة درياس بشاره . رئاسة الكونت دى اندنيو المجلة والسنة المذكورتين ص٣٥)

## ٢٠٨
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦

مضى المدة المكسبة . تمسك الدائن بها في شخص مدينه المشترى - قبل المستحق . صحته

### المبدأ القانوني

بالتطبيق للقاعدة العامة الواردة بالمادة ٢٠٢ من القانون المدني المختلط والقاعدة الخاصة الواردة بالمادة ٢٧٠ منه المتعلقة بمضى المدة المسقطة يحق للدائن أن يتمسك بمضى المدة المكسبة التي قد تتحقق في شخص مدينه. وعلى هذا فلبائع الأرض الذى مازال دائنا بباقى الثمن الحق في التمسك ضد مستحق العقار بمضى مدة الخمس سنوات التي اكتسبها المشترى (١)

( استئناف بنك الاراضى المصرى ضد الست هانم محمد شاهين وآخرين رئاسة الكونت دى انديتو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٥ )

(١) قارن استئناف ٣٠—١—١٨٩٦ (المجموعة ٨— ١٠٣ ) وانظر استئناف ١٤ — ١٢ — ١٩٢٢ ( المجموعة ٣٥ — ٩٦ )

## ٢٠٩
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - سند تحت الاذن - ولو ثبتت صفته المدنية. اعتباره تجاريا اختصاص المحكمة التجارية به

٢ - سند تحت الاذن - ذكر الدائن انهم ورثة - لا يغير من صفته التجارية

٣ - حساب جاري - بنى عليه سند تحت الاذن. لايترتب عليه مدنيته

### المبادىء القانونية

١ - كل سند يحوى عبارة « إلى وتحت إذن» ولم يكن محرراً من امرأة أو مزارع يعتبر تجاريا مهما كانت العمليه التي كانت سببا في تحريره ولوكان ماذكر به له محض صفة مدنية . وتكون المحكمة التجارية هى المختصة بطلب الحكم بقيمة السند ولو ثبتت صفته المدنية هذه (١)

٢ - يكفي أن يذكر في سند تحت الاذن أن الدائن هو ورثة فلان طالما أن صاحب السند يعرفهم معرفة تامة فلا يستطيع الادعاء بأن السند قد فقد صفته هذه وأصبح مجرد تعهد مدنى

٣ - أن التسمية التى تعطى لحساب بأنه جارى لاتغير شيئا من طبيعته ولايترتب عليه اعتبار هذا الحساب المبنى وحده على سند تحت الاذن مدنيا بعد أن نص فيه على الفوائد وتجمدها

( استئناف ميشيل لطف الله ضد ورثة جورج قرداحى بك رئاسة المستر برنتون المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٦ )

(١) انظر استئناف ١١ — ١١ — ١٩٣١ ( المجموعة ٤٤— ٦٠ ) و ٧ —١١—١٩٣٤ (المجموعة ٤٧ — ١٠ )

## ٢١٠
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - اختصاص المحاكم المختلطة - دعوى رفعت أصلا من مشترى وطنى ومدعى عليه فى دعوى غصب . ضد مدعيها والبائع الأجنبى . جوازها . صحته .

٢ - دعوى الفسخ او تخفيض الثمن - المدة المسقطة لها . لاتنطبق فى حالة الغصب

٣ - تعويض . امام الاستئناف عن دعوى ضمان . عدم قبوله

المبادىء القانونية

( ١ ) إذا كان المدعى عليـــه فى دعوى اغتصاب وهو رعية محلية قد أدخل البـائع له الأجنبى فى دعوى الضمان وأثار النزاع بما فيـه نزاعه مع المدعى الوطنى أمام المحاكم المختلطة فلا يترتب على هـذا القول أنه يقصـد تعطيل سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية التى رفع اليها النزاع أولا ما دام أنه وعند بدء النزاع أمام القضـاء الأهلى قد دفع كمدعى عليه فيها بعدم الاختصاص مما يدل من جهة على أنه قصداقحام القضاء المختلط فى النزاع بين الاخصام . ومهما كانت نتيجة الحكم الأهلى المزمع صدوره . ومن جهـة أخرى فان إدخال الضامن الأجنبى فى الدعوى كان ضربة لازب

( ٢ ) لا تنطبق مضى المدة المنصوص عنها بالمادة ٣٧٠ مدنى مختلط الخاصة بدعوى الفسخ أو تخفيض الثمن على حالة نزع الملكية أى الاغتصاب (١)

( ٣ ) لا يقبل أمام الاستئناف طلب التعويض من المشترى الذى نزعت ملكيته اذا اقتصر ابتدائيا على طلب رد الثمن فقط بالنسبة لما نقص من ملكيته حسب عقده

( استئناف يوسف بك بشتلى ضد حبيب زكى وآخرين رئاسة الكونت دى اندينو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٨ )

(١) انظر استئناف ٢٢ — ١٢ — ١٨٩٨ ( المجموعة ١١ — ٦٧ )

## ٢١١
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - مضى المدة المسقطة - بالنسبة للثمن . من تاريخ التعرض

٢ - مضى المدة المكسبة - عقد بيع غير منطبق على العقار لايعتبر . سببا صحيحا

٣ - فوائد . فى حالة عدم الاتفاق . سريانها من تاريخ رفع الدعوى .

المبادىء القانونية

( ١ ) لا تبدأ مضى المدة المسقطة برد الثمن بسبب نزع ملكية المبيع الا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ التعرض الحاصل والمبنى عليه هذه الدعوى

( ٢ ) لا يعتبر سببا صحيحا موجبا للتمسك بمضى مدة الخمس سنوات عقد البيع الغير منطبق على العقار موضوع الاستحقاق ( ١ )

( ٣ ) لا يكون لحكم الالزام قضائيا صفة رجعية إلا من تاريخ رفع الدعوى . وتسرى الفوائد عليه من هذا التاريخ فقط الا اذا كان هناك اتفاق على خلافه

( استئناف السيدة راشيل موصيرى وآخرين ضد يوسف بك بشتلى رئاسة الكونت دى اندينو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٨ )

## ٢١٢
## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - بيع - ضمان جزئى . مجرد ارتفاع قيمة الارض الباقية . غير مانع منه

٢ - تعويض - عن ضمان جزئى برد بعض الثمن - مع تحسين فى باقى الأرض - غير موجب له

المبادىء القانونية

١ - إذا التزم البائع بناء على ضمان جزئى برد

(١) قارن استئناف ٢٤ — ٤ — ١٩٢٣ ( المجموعة ٣٥ — ٣٩٢ ) و ٢٩ — ١٢ — ١٩٣١ ( المجموعة ٤٤ — ٩٣ ) و ٣٠ — ٤ — ١٩٣٥ ( المجموعة ٤٧ — ٢٨٠ )

جزء مناسب من الثمن والمصاريف فلا يرفع عنه هذه المسئولية مجرد أن باقى الملك المبيع الغير متنازع عليه من شأنه أن يصل إلى ثمن أعلا بناء على نزع الملكية الجزئى هذا (١)

٢ ـ فى أحوال نزع الملكية الجزئى إذا كان ناشئا عن إنشاء شوارع أو توسيعها فان هذا الواقع المترتب عليه تحسين باقى الارض بالنسبة للمشترى لايستوجب المطالبة بالتعويضات بناء على طلب استرداد جزء من هذا الثمن

( استئناف شركة أراضى الاسكندرية ضد احسان بك محسن رئاسة الكونت دى اديتو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٨)

## ٢١٣

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

صورية عقد ـ تأثيرها على دين الدائن المرتهن حسن النية ـ معدومة

المبدأ القانونى

تطبيقا للمادتين ١٧٦ و ١٩٧ مدنى مختلط اللتين توجبان عدم المساس بحقوق الدائن المرتهن بالفسخ أو بطلان عقد ناقل للملكية فان الدائن الذى يحصل على رهن عقار مبيع من ذات الشخص الضامن لهذا الدين المفروض أنه حسن النية إذ لو أن لديه أقل شك فى سلامة العقد ــ وهو صادر من زوج لزوجته ــ لكان فى حل من استعادته لصالح مدينه واستصدار رهن منه مباشرة

( استئناف احمد منصور اسماعيل ضد نوتى متراكى رئاسة الكونت دى انديتو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٨ )

## ٢١٤

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ و ٢ ـ استبدال الدين ـ احلال دين محل آخر . بقاء التأمينات السابقة . فى حالة عدم الاتفاق أو ظروف الحال .

المبادىء القانونية

١ ـ يعتبر استبدالا للدين لا ابراء له حالة عدم زوال الدين القديم وإحلال دين جديد محله والمدين واحد فيهما

٢ ـ تنص المادة ٢٥٢ مدنى مختلط الخاصة بالاستبدال على بقاء التأمينات العقارية التى كانت ضامنة للدين القديم إلا إذا قصد المتعاقدان غير ذلك سواء بالاتفاق أو طبقا للظروف . كما فى حالة ما إذا شرط الدائن أن الدين الجديد لا يتحقق للمدين إلا إذا خلصت العين من جميع الموانع خلاف الرهن العقارى الصادر لصالحه

( استئناف فيكتور سبريل ضد بنك الاراضى المصرى رئاسة الكونت دى انديتو . المجلة والسنة المذكورتين ص ٣٩ )

## ٢١٥

## محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ و ٢ و ٣ ـ نزع ملكية ـ الحاق الثمار بالعقار ـ التنبيه للمستأجرين . حق الدائنين جميعا فى الثمار . مركز من يقبض شيئا منها ـ التزامه به عند التوزيع . حالاته .

المبادىء القانونية

١ ـ إن إلحاق الثمار بالعقار طبقا للمادة ٦٢٣ مرافعات مختلط يحدث من تلقاء نفسه بتسجيل الحجز العقارى . ويلزم التنبيه المشار إليه بالمادة ٦٢٤ ليكون أثره نافذا بالنسبة للزارعين أو المستأجرين فيقف دفع ثمن الثمار أو سداد الايجار للمدين المحجوز عليه . وتعود فائدته لجميع الدائنين

(١) قارن استئناف ٦ ــ ١٢ ــ ١٩٣٢ (المجموعة ٤٥ ـ ٥٤)

المرتهنين كانتا ما كان الحاجز أو صاحب التنبيه المعلن. فعليه لا يكون لهؤلاء المستأجرين أن يدفعوا للدائن الحاجز فاذا قبض شيئا من ثمن هذه الثمار فانه يحاسب عنها عند التوزيع (١)

(٢) طالما كان الحجز قائما ولم يترك نهائيا بل بقى معلقا فتستمر نتائجه وأخصها الحاق ثمار العقار بالدين المنزوع الملكية من أجله

٣ ـ اذا كان للدائن قبل المدين المنزوع ملكيته دين ممتاز ودين برهن فى درجة متأخرة . فلا يحق له أن يستنزل الثمار الملحقة بالدين من دين الرهن بل من الدين الممتاز

( استئناف ايمانويل كوكيناراس وشركاه ضد الست اسقاسى جورج سفروتس، رئاسة . المجلة والسنة المذكورتين ص ٤٠ و ٤١ )

## ٢١٦

### محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ ـ مسئولية . تعويض كسارى عن اصابته . بغير خطأ السائق . طبقا لأحكام التعاقد

٢ ـ فوائد . عن تعويض فى حادث ـ استحقاقها من تاريخ الحكم . أو اعلانه عند الاستئناف

المبادىء القانونية

(١) تطبق على الحادث الذى يحصل لكمسارى الترام فى أثناء تأدية وظيفته فى حالة انعدام خطأ السائق أحكام المسئولية التعاقدية التى تلتزم بها شركة ترام الاسكندرية بناء على الاتفاقات المقررة لشروط استخدام موظفيها

(٢) إذا كان التعويض المعطى للمجنى عليه فى حادث مقابل لقيمة الاضرار الحاصلة له فلا تسرى الفوائد إلا من تاريخ تقريره بالحكم وفى حالة الاستئناف من تاريخ إعلانه

( استئناف شركة ترام الاسكندرية ضد فتح الله نسيم رئاسة المستر برتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٤٢ و ٤٣ )

## ٢١٧

### محكمة الاستئناف المختلطة

### ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ ـ اختصاص القاضى المستعجل ـ بالنسبة لبضائع قابلة التلف . صحة

(٢) تنفيذ الحكم بالنسبة للأخصام فى الدعوى .

المبادىء القانونية

(١) يختص القاضى المستعجل بالفصل فى طلب رفع حجز متوقع على بضائع قابلة للتلف السريع كالدقيق مثلا (١)

(٢) كمبدأ لا يكون تنفيذ الحكم إلا بين الأخصام الصادر بالنسبة لهم فلا يضار به الغير ممن كان أجنبيا عنه

( استئناف قسطنطين فاتاس ضد الست شريفه هانم مصطفى رئاسة المستر برتن . المجلة والسنة المذكورتين ص ٤٣ )

# وقف التقادم

## للحوادث القهرية والظروف المعجزة

Contra non valentem agere non currit praescriptio

لحضرة صاحب العزة الأستاذ زكى خير الأبوتيجى بك رئيس النيابة لدى محكمة النقض والأبرام
( الدائرة المدنية )

١ — تمهيد

غير خاف أن وقف سريان التقادم يراد به أن مضى المدة المكسبة أو المسقطة للحقوق يقف ردحا من الزمن بسبب الاعذار التى ذكر القانون بعضها ثم يستأنف التقادم سيره بعد زوال تلك الموانع وإذا كانت هناك فترة قد سبقت قيام المانع فتضاف إلى الزمن الذى يلحق زواله - ويسرى التقادم مالم يقطعه فعل من صاحب الحق يدل على سهره ويقظته على حقه وانه ليس بغافل أو تارك له وقد عدد القانون المدنى فى المادة ٨٢ أحوال انقطاع التقادم وأهمها التكليف بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أوالتنبيه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة إلى غير ذلك من الأحوال المنصوص عليها ولما كانت هذه الأجراءات القاطعة للتقادم تتطلب أهلية وادراكاً لذلك رأى الشارع أن لا يكلف مفقودى الأهلية والأدراك ما ليس فى وسعهم فنص فى المادة ٨٤ مدنى على أن لا يسرى التقادم على من يكون مفقود الأهلية شرعا

إلا أن الشارع وقف عند هذا الحد وصمت عن الأحوال الأخرى التى قد تحول دون اتخاذ مثل هذه الاجراءات القاطعة للمدة وقد تكون هذه الحوائل ناشئة عن مانع قانونى أو حائل من الحوادث والأفعال القاهرة والمثال على الحالة الأولى دائن المفلس الذى لا يستطيع أن يرفع دعواه مطالبا بدينه بعد الحكم بالافلاس عملا بنص المادة ٢١٧ تجارى أو اتخاذ أى إجراء طالما أن اجراءات التفليسة قائمه وقد يمضى أثناء ذلك على استحقاق ذلك الدين أو فوائده المدة المقررة للسقوط فهلا يقف سريان التقادم لهذا العذر القانونى

وكذلك قد يطرأ من الحوادث ما يكون قاهراً كأسر صاحب الحق فى الحرب أو غيابه غيبة منقطعة وهو لا يستطيع طبعا أن يتخذ أى اجراء لحفظ حقه من السقوط فهلا يقف سريان التقادم فى مثل هذه الصور التى أغفل القانون النص عليها

هذا هو موضع البحث وقد أرسل رجال الفقه من قديم الزمن المثل اللاتينى المأثور كحل لهذه المسائل :—

Contra non valentem agere mon currit praescriptio

ومعناه أن التقادم لا يسرى ضد من يستحيل عليه اتخاذ أى إجراء

ولما كان النص القانونى المصرى مقصوراً على حالة فقد الأهلية وجب البحث فى هل يسوغ الأخذ بهذه القاعدة فى مصر

ولما كان باب التقادم فى القانون المصرى منقولا عن القانون الفرنسى فلا مندوحة من تتبع سير هذه القاعدة فى الزمن السابق واللاحق للقانون الفرنسى للتعرف على روح التشريع المنقول الينا واستجلاء مراد الشارع المصرى من النص الذى وضعه فى المادتين ٨٢ و ٨٣ من القانون المدنى

٢ ــ التعليل المنطق

وقبل الخوض فى غمار هذا البحث يبدو لمن يمعن التفكير أن مفقودى الأهلية شرعا يكون لهم من يذود عن حقوقهم وهم الأوصياء والأولياء وإذا أهمل هؤلاء يجوز الرجوع عليهم بما جنت أيديهم فهم إذن فى غنى عن هذه الرعاية ودونهم فى ذلك بالطبيعة من تعيقهم الحوادث القهرية أو الموانع القانونية التى تحول استحالة مطلقة دون اتخاذ أى عمل لصون الحق من السقوط ــ وهذا اعتراض له وجاهته . إلا أن الفقهاء يعللون ذلك بأسباب تاريخية ترجع إلى عصر القانون الرومانى إذ يقول كولان وكابتان ان القاصر لم يكن مأذونا له فى العصر الرومانى بالخصومة لعدم أهليته ولم يكن رئيس عائلته ممثلا له قانونا حتى يستطيع أن يصون حقه من السقوط بالنيابة عنه وإذا رفع الدعوى لم تكن لتقبل منه لانعدام مصلحته فيها لذلك كان من العدل أن يقف سريان التقادم إبان قصره ( أنظر كولان وكابتان طبعة سادسة ص ٨٩٧ جزء أول ) . على أن هذا الاعتبار لا محل له الآن لزوال علته إذ أن الأولياء والأوصياء والقوام يمثلون مفقودى الأهلية تمثيلا قانونيا صحيحا ولهم بل عليهم أن يصونوا حقوقهم

على أن الشارع الفرنسى أصر على اعفاء مفقودى الأهلية من سير التقادم فى بعض الاحوال وجرى وراءه الشارع المصرى ولا اجتهاد مع النص الصريح

٣ ــ تاريخ التشريع فى فرنسا :

أخذت قاعدة الأعذار عن القانون الرومانى وأول من قال المثل المأثور contra non valentiem هو برنولى عند شرحه قوانين جوستنيان والمجموعة الرومانية وكانت المحاكم الفرنسية فى جميع المقاطعات لا تتردد فى تطبيقها تطبيقا واسع المدى فكانت تأخذ بأحوال القوة القاهرة والغيبة والجهل بالحق وغير ذلك من الأعذار وتعتبرها معطلة لسير التقادم وكان للقاضى سلطان واسع فى تقدير هذه الأعذار

ولما صدر القانون المدنى الفرنسى ورد النص فى المادة ٢٢٥٢ منه كما يأتى :

La prescription ne court pas contre· les mineurs et interdits, sauf ce qui est dit à l'article 2278 of à l'exception des autres cas déterminés par la loi

وورد النص فى المادة ٢٢٥١ هكذا : ــ

La prescription court contre tontes personnes, à moins quelles ne soient dans quelque exception établie par une loi

وترجمته أن التقادم لايسرى ضد القصر والمحجور عليهم ماعدا مانص عليه فى المادة ٢٢٧٨ ويستثنى من ذلك الحالات التى حددها القانون وأن التقادم يسرى ضد كل شخص إلا من استثنى قانوناً

٤ ــ خلاف الفقهاء فى تفسير النص الوارد فى القانون الفرنسى

وقد أثار هذا النص الخاف فى أراء علماء القانون المــــدنى فى فرنسا فذهبوا مذاهب ثلاثة فى تفسيره

٥ ــ المذهب الأول .

ومنهم لوران فى كتابه القانون المدنى جزء ٣٢ وديمانتى وكولميه سانتر فى الجزء الثامن بند ٣٥٨ ثم بودرى وتيسيه فى كتاب التقادم ص ٢٨٤ بند ٣٦٦ ومابعده

ويقول أصحاب هذا المذهب أن الشارع الفرنسى أراد بالنص الوارد فى المادة ٢٢٥٢ أن يحصر أحوال وقف التقادم بحيث لايجوز الاجتهاد ولاالتوسع فيها وأنه أزاء اختلاف الشراح والمحاكم فى الأخذ بالاعذار المتعددة أراد الشارع القضاء على هده الأعذار التى كانت تطيل أمد التقادم والتى كان يترتب عليها عدم استقرار الحقوق وتجدّد النزاع على وقائع قديمة توالت عليها السنون

ويعللون هذا الرأى بأن التقادم لايقوم على افتراض الاهمال فقط بل على فكرة اسمى وهى المصلحة العامة التى يجب صونها والتى يجب أن تزول أمامها مصلحة الافراد حتى لو كانت الموانع التى عاقتهم عن حفظ حقوقهم من السقوط قوية وجدية . ولايجب أن يقال أن هذا ممايناقى العدالة لأن التقادم لايقوم على أساس من العدالة بل على أساس الصالح العام وأنه إذا اعترض على هذا بأن الشارع راعى العدالة باعفائه القصر والمحجور عليهم من سريان التقادم وتقاس عليه الأحوال الأخرى التى يقتضيها الانصاف فانه يرد على هذا بأن الشارع أظهر تساهلا مع من ذكرهم على سبيل الحصر فيجب التزام الحد الذى وقف عنده الشارع ولايسوغ تجاوزه إلى حالات أخرى بعيدة عنها وتختلف عنها فى طبيعتها ونوعها . وإذا تُرِك للقاضى الحبل على الغارب فان بواعث العدل والعطف قد تحمله على قبول كل عذر ومانع مثل الجهل أو الغياب أو المرض وبهذا يصبح النص على التقادم حبرا على ورق ( انظر بودرى وتيسيه فى شرحه هذا الرأى بالأسباب فى المرجع المشار إليه آنفا ) .

ويقول المسيو لابيه فى تعليقه على مجلة سيرى سنة ١٨٧٨ جزء ٢ ص ٣١٣ ماهى الفائدة من النص الوارد فى المادة ٢٢٥٢ إذا كانت المحاكم لازالت مصرة على التمسك بالقاعدة القديمة . . . . . . . . Contra mon velentem التى كان معمولا بها قبل القانون والتى قصد الشارع القضاء عليها وحصر مدى تطبيقها

وأكثر من هذا فان أصحاب هذا الرأى يستندون أيضا الى المراسيم والقوانين التى تصدر أثناء الحروب بوقف سريان التقادم أثناء قيام الحرب ويقولون لو كان التقادم موقوفا أثناء الحرب وهو من الحودث القهرية بحكم المادة ٢٢٥١ ما كانت هناك ضرورة لاصدار مثل هذه القوانين

٦ ــ المذهب الثانى :

وزعيم هذا المذهب دالوز فى موسوعاته تحت عنوان تقادم مدنى بند ٦٨٤ وما بعده وترولنج بند ٧٠١ وميرلان فى موسوعاته تحت عنوان التقادم

ويقول أصحاب هذا الرأى بأن النص ألوارد فى المادة ٢٢٥١ لا يمنع تطبيق القاعدة القديمة لأن الشارع إذا أراد حصر الأعذار التى تقوم على حالة الاشخاص فلم يعتبر منها سوى فقد الاهلية ما الاعذار الناشئة عن حوادث القوة القاهرة وغيرها فلم يتعرض لها القانون ولم يحرمها

ويقول دالوز فى المرجع المشار اليه أن القاعدة القديمة انما تقوم على أساس من العدالة وإن التقادم انما بنى على افتراض أن الدائن أهمل حقه وتركه فكيف يسوغ عدلا وعقلا افتراض مثل هذا الاهمال إذا كان الدائن لا يستطيع مطلقا أن يعمل شيئا يصون حقه بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المعجزة

ويقول ترولونج ان أصحاب الرأى المخالف يفسرون المادة ٢٢٥١ تفسيراً غير معقول ويفرضون على القاضى أن يحكم بما ينافى الضمير والعدل وهل يعقل أن يجد الشارع متسعا للنص على جميع صنوف الاعذار والموانع واذا قيل بأن الشارع لم يقصد سوى ما عدده من الاعذار فيكون عمله هذا ضربا من ضروب الظلم والعسف

٧ ــ المذهب الثالث :

وهو مذهب اوبرى ورو فى كتاب القانون المدنى جزء ٢ بند ٢١٤ وهامش نمرة ٢٩ ونمرة ٥٣ وجويار فى التقادم جزء أول بند ١٥٣ ونمرة ١٦٥ وهذا المذهب يفرق بين حالتين فاما أن يكون العذر قانونيا أى ان له سببا من القانون أو واقعيا أى أن يكون منشؤه الوقائع والحوادث. ففى الحالة الأولى يقف التقادم ومثال ذلك دائن المفلس الذى لايستطيع مقاضاته أثناء قيام التفليسة فان التقادم لا يسرى حتى تقفل التفليسة ولا تسقط الديون التى استحقت فى أثنائها ولا فوائدها أيضا

أما فى حالة الموانع القهرية فقد اختلف أصحاب هذا الرأى فيما بينهم فقال اوبرى ورو انه لا يجوز للقاضى أن يعفى صاحب الحق من سريان التقادم ضده أثناء وقوع الحادثة القاهرة اذا ظهر أنه بادر واتخذ اجراءات المطالبة بحقه عقب زوال الحادث القهرى مباشرة ويخالفه فى هذا جويار فى الجزء الاول من كتابه التقادم ص ١٦٩ ويقول ان هذا الحل لا يرتكز على أى أساس من القانون الذى يحرم ما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٢٥١ وما بعدها

٨ ــ مذهب القضاء فى فرنسا :

ليس العالم الشارح للنظريات القانونية الصرفة كالقاضى الذى يجابه الوقائع ويلمس الظروف فى الدعوى وما تحويه من عسف فالاول يبسط آراءه العلمية ونتائجه المنطقية بدون تطبيقها على الوقائع أما الثانى فعند تطبيق القانون تطبيقا حرفيا قد يصطدم أحيانا بما يبعده عن جادة العدل والانصاف بعداً شاسعا عندئذ لا يرى القاضى مندوحة من الاجتهاد والتوسع فى تفسير النص القانونى حتى يرى مخرجا لتحرج ضميره

وهذا ما وقع فى محاكم فرنسا فانه بعد صدور النص الوارد فى المادة ٢٢٥١ مدنى فرنسى وبالرغم من تفسير الفريق الأول من العلماء فان تلك المحاكم لم تعبأ بالحصر الوارد فى المادة ٢٢٥١ ولم تأخذ باراء أولئك العلماء الذين يقصرون أسباب وقف التقادم على الأحوال الواردة فى تلك المادة بل أعاد القضاء فى فرنسا تطبيق القاعدة القديمة contra non valentem باوسع معانيها وظل الاخذ بهذه القاعدة راجحا فى الأحكام الفرنسية للآن وقد قالت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٢ يرتيه سنة ١٨٥٣ والمنشور فى سيرى سنة ١٨٥٥ جزء أول ص ٥١١ أن التقادم لايسرى ضد من استحال عليه المطالبة بالحق مهما كان نوع الاعذار وسواء كانت ناشئة عن القانون أو عن العقد أو الحوادث القهرية وظلت على مبدئها هذا فى أحكامها العديدة ( أنظر محكمها الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ والمنشور فى سيرى ٩١٢ جزء أول ص ١٣٣ ) وها كم بعض الامثلة على ذلك

١ — حكم بأن المهلة التى يطلبها المدين من الدائن ليتحقق من صحة مقدار الدين بعد مراجعة المستندات التى ينتظر ورودها اليه والتى لابد من الاطلاع عليها لمعرفة مقدار الدين معرفة محققة تعد مانعا من سريان التقادم الذى يجب أن يقف فى بحر هذه المهلة ( حكم دائرة العرائض فى محكمة النقض النقض المدنية بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٦٥ ومنشور فى دالوز بريودك سنة ١٨٦٧ جزء أول ص ١٢٤ )

٢ — ويقول مجلس الدولة فى فرنسا فى فتواه الصادرة فى ٢٧ يناير سنة ١٨١٤ أن الحرب والوباء وغير ذلك يوقف التقادم مادام أنه يترتب على ذلك استحالة مطلقة للمطالبة بالحق

٣ — وحكم أيضا بوقف التقادم طوال المدة التى يكون الدائن جاهلا بحقه قانونا أى انه كان لايعلم موضوع الحادثة التى نشأ عنها حقه ( محكمة بيزامسون فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩١ ومنشور فى دالوز سنة ١٨٩٤٥ جزء أول ص ١٨٠

٤ — وحكم أن الجهل المطلق بالحق الذى لادليل عليه الا خريطة ترجع الى قرون عديده هو من قبيل الحادث القهرى ويجوز معه وقف التقادم على شريطه أن لايكون هذا الجهل ناشئا عن الاهمال ( أنظر الحكم السابق ) ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بعكس ذلك فى حكمها الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٨٦٨ والمنشور فى سيرى ١٨٦٩ جزء أول ص ٤٠٧ إذ قالت أن الجهل بالحق ليس من الحوادث القهرية ولذلك لايقف سريان للتقادم وفى حكم صدر من محكمة النقض الفرنسية فى ١١ يونيه سنة ٩١٨ ومنشور فى سيرى ٩٢٢ جزء أول ص ٢١٧ قالت النقض بأن الجهل بالحق لايقف سير التقادم الا اذا كان فى درجة الحادث القهرى

٥ — وحكم بانه فى دعوى التعويض التى يرفعها ضد كاتب العقود من كلفه بكتابه عقد له وظهر بعدئذ أن بالعقد بطلانا لم يكن ظاهرا فى شكله لايسرى التقادم فى هذه الحالة الا من تاريخ أكتشاف هذا البطلان ( حكم محكمة النقض المدنية الفرنسية الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٥٧ والمنشور فى دالوز ١٨٥٧ جزء أول ص ٢٩٠ )

٦ — وحكم بأنه إذا لم يكن هناك استحالة مطلقة من اتخاذ اجراءات المطالبة بالحق فلا يجوز وقف سير التقادم لذلك حكم بأن الغياب لايقف التقادم ( حكم دائرة العرايض فى ١٩ يوليه سنة ١٨٦٩ ومنشور فى دالوز ١٨٧٠ جزء أول ص ٧٥ )

٧ ــ وقضت دائرة العرايض بمحكمة النقض أنه إذا سرق المدين سند الدين أو بدده فان هذا يحرمه من التمسك بالتقادم لأن اختلاسه للسند يمنع الدائن من المطالبة بحقه ويقطع سريان التقادم ( حكم دائرة العرايض فى ٣ يناير سنة ١٨٣٢ فى سيرى ١٨٣٢ جزء أول ص ٣٥٢ )

٨ ــ وحكم أيضاً أنه إذا رفعت دعوى بطلب بطلان البيع فلا يسرى التقادم بالنسبة للفوائد المستحقة للبائع على الثمن لأن البائع فى أثناء نظر هذه الدعوى لايستطيع المطالبة بالثمن ولا بالفوائد ( حكم محكمة النقض الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٨٥٨ والمنشور فى دالوز سنة ١٨٥٨ جزء أول ص ٤١٣ )

٩ ــ وحكم بأن المشترى الحائز للعقار الذى اشترط فى عقد البيع بأن البائع لايستطيع أن يطالبه بالثمن ولا بالفوائد إلا بعد استحضار الشهادات الدالة على شطب جميع الحقوق العينية على العقار المبيع لا يستطيع التمسك بالتقادم بالنسبة للفوائد طالما أن البائع باشر اجراءات التوزيع للتوصل الى شطب هذه الحقوق ( حكم محكمة بارنس الصادر فى ٢ يناير سنة ١٨٦٤ سيرى ٨٦١ جزء ٢ ص ٣٨٣ ) وحكم بوقف التقادم لصالح المقاول الذى يطالب جهة الادارة بالفوائد المستحقة على التأمين الذى أودعه متى تبين أن الادارة منعت المقاول منعا كليا عن قبض تلك الفوائد ( حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٨٥٦ والمنشور فى دالوز سنة ١٨٥٦ جزء ٣ صرة ٥٧ )

١٠ ـ رأى القضاء البلجيكى

أن نص المادة ٢٢٥١ فرنسى منقول بحرفيته إلى القانون المدنى البلجيكى وقد جرى القضاء البلجيكى وراء المحاكم الفرنسية فقضت محكمة النقض البلجيكية مراراً بأن الحوادث القهرية تقف سير التقادم كحالة الحرب أو أو انقطاع المواصلات

وانظر حكم محكمة النقض البلجيكيه الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٢٦ والمنشور فى البازكريزى سنة ١٩٢٦ جزء أول ص ٢٠٨ والحكم الصادر فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٢ والمنشور فى البازكريزى سنة ١٩٢٢ جزء أول ص ٤١١ والحكم الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩١٩ والمنشور فى الباز كريزى سنة ١٩١٩ جزء أول ص ٢٠٧

( أنظر أيضا الأحكام التى سردها كليمن فى رسالة أسباب وقف التقادم سنة ١٩٠٢ ص ١٧٤ و ١٧٥

١١ ــ رأى القضاء الايطالى

قد أخذت المحاكم الايطالية بقاعدة ( contra non velentem agere ) فى أكثر أحكامها ( أنظر رساله كليمن ص ١٨١ )

١٢ ــ التشريع المصرى :

لم ينقل الشارع المصرى الى قانوننا المدنى نص المادة ٢٢٥١ فرنسى بل نص فى المادتين ٨٤ و ٨٥ على ان التقادم لا يسرى على من يكون مفقود الأهلية شرعا ولم يشر إلى شىء عن الأعذار

القهرية أو المعجزة أو الموانع القانونية التى تحول دون اتخاذ الاجراءات للمطالبة بالحق وورد النص فى المادة ٢٠٥ على أن القواعد المقررة للتقادم بمضى المدة من حيث أسباب انقطاعها أو إيقاف سريانها تتبع أيضا فى التخلص من الدين بمضى المدة

١٣ — رأى الفقه المصرى

يكاد يجمع شراح القانون المدنى المصرى على الرأى القائل بأن الشارع المصرى أراد باغفال النص الفرنسى الوارد فى المادة ٢٢٥١ أن يترك للقاضى سلطة الأخذ بالاحوال الأخرى كالقوة القاهرة وأن لا يتحرج عن تطبيق القاعدة القديمة

( Contra non valentem ...

ويقول فتحى باشا زغلول فى كتابه القانون المدنى صحيفة ١٠٤ ان القوة القاهرة هى عذر شرعى يقف التقادم كالاسر أو والغرق أو اعلان الأحكام العرفية وكذلك هالتون فى كتابه جزء أول ص ٢١٢ يقول ان المحاكم المصرية تتمتع بحرية أوسع فى هذا الصدد لأن القانون المصرى لم ينقل النص الذى حرم أحوال وقف التقادم الأخرى وعلى القاضى المصرى أن يقضى فيها بمقتضى قواعد العدالة عملا بنص المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وهذا هو رأى والتون أيضا فى كتابه شرح الالتزامات جزء ثان ص ٣٧٠ إذ يقول بأن الاستحالة المطلقة فى المطالبة بالحق يقف سير التقادم

ويقول دى هلتس فى كتابه القانون المدنى جزء ٣ ص ٣٢٩ تحت عنوان التقادم بند ٦٣ أنه يلوح لنا من عدم نقل النص الفرنسى جواز تطبيق القاعدة القديمة مع التحفظ وذلك فى أحوال الاستحالة الواقعية أى إذا كانت الاعذار مطلقة ونتيجة الحوادث القهرية التى طرأت على شرط ان لا يعزى أى خطأ أو اهمال الى صاحب الحق — ويقول أيضا فى بند ٩٥ أن المأمول أن لا تفرط المحاكم فى هذا التوسع الذى تحتمه العدالة حتى لا ينقلب الى سوء استعمال للحق

( أنظر أيضا كتاب كامل بك مرسى فى الاموال ص٥٥٢ بند ٨٨٨ وكتاب عبد السلام ذهنى بك فى الالتزامات صحيفة ٤٩٢ بند ٤٨٦ )

١٤ — رأينا :

ان الشارع المصرى لم يغفل نقل المادة ٢٢٥١ مدنى فرنسى عفواً بل جاء ذلك منه عن حكمة رمى اليها فقد كان ماثلا أمامه وقت وضع القانون المدنى ذلك الخلف فى الرأى فى الفقه الفرنسى ثم احجام المحاكم الفرنسية عن الاقلاع عن القاعدة اللاتينية القديمة بالرغم من النص الوارد فى المادة ٢٢٥١ فرنسى فأراد ان يقضى على مثار هذا الخلاف فطرح نص تلك المادة جانبا وبذلك مهد السبيل لاجتهاد القاضى والاخذ بما يراه عذرا شرعيا وقهريا

واكثر من هذا قد كانت احكام الشريعة الاسلامية معمولا بها فى مصر قبل وضع القانون المدنى وهى تقضى بقبول اعذار اخرى لوقف سير التقادم فوق فقد الاهلية فأراد الشارع التوفيق فى هذا الصدد بين التشريع الجديد وما استقرت عليه المعاملات فى الديار المصرية من قبل ويظهر بجلاء

تأثر التشريع المدنى المصرى بأحكام الشريعة الغراء من اعتبار المدة الطويلة للتقادم ١٥ سنة بدلا من ٣٠ سنة وهى المدة المقررة فى القانون الفرنسى.

وها هى النصوص التى تظهر بأجلى بيان الحكم الشرعى فى وقف التقادم — مادة ١٥١ من مرشد الحيران لقدرى باشا — من كان واضعا يده على عقار أو غيره أو متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك لغير الأرث من احد ليس بذى عذر شرعى ان كان متكرا ( راجع أيضا نص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ )

وورد فى نص المادة ١٥٧ من هذا المرجع ما يأتى: — إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية فى المدة المحدودة كأن كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولا ولى له ولا وصى فلا مانع من سماع الدعوى

وجاء فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣١ النص الآتى الذى هو ترديد للنص الوارد فى اللوائح الشرعية السابقة لها ( القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها ١٥ سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى)

وكل هذه النصوص تدل على ان الفقهاء كانوا يأخذون بالحوادث القهرية وغيرها

ويرى بودرى وتيسيه ان التقادم شرع لمصلحة اجتماعية وهى استقرار الأمر الواقع وسدل الستار على ماطواه الزمان من الوقائع والحوادث وفاتهما از هناك حكمة أخرى لشرع التقادم وهى أهم عنصر فى تشريعه أى ان التقادم يقوم على افتراض ان صاحب الحق أهمل فى حقه وتركه ولم يرعه بالصيانة والمفرط أولى بالخسارة ولذلك أعفى فاقد الأهلية من سريان التقادم لأنه قليل التمييز والادراك والاهمال لا يصدر إلا عن دراية ويجب ان يقاس عليه منطقيا من يستحيل عليه بفعل الحوادث القهرية ان يصون حقه فانه عاجز عجزا تاما عن المطالبة به ولا يمكن تصور الاهمال أو القعود عن العمل إلا إذا كان العمل مقدورا ومستطاعا ولا يكلف الانسان بما يستحيل عليه عمله .

ويرد على قول هذين المؤلفين بودرى وتيسيه ان صالح الفرد يجب ان يزول أمام المصلحة العامة بأن القوانين لم تجر على مبدأ ان يضحى صالح الفرد تضحية تامة ليتمتع الجمهور به بل يكون ذلك مع مراعاة مصلحة الفرد أيضا ففى أحوال نزع الملكية للمنافع العامة مثلا يعطى المالك تعويضا عما فقده فى هذا السبيل . وخير من فناء المصلحة الفردية أمام الصالح العام — خير من ذلك ان يوفق بينهما وان يراعى كل من الصالحين معا وهذا ما يقتضيه العدل — من أجل هذا كان من العدالة ان تراعى حالة الاستحالة التى تعيق صاحب الحق عن صونه بفعل الحوادث وان يوقف سريان التقادم ثم يستأنف سيره بعد زوال هذه الموانع وبهذا تصان المصلحة العامة ومصلحة الفرد فضلا عن انه يتمشى مع مقتضيات العدالة

ويرد على نظرية بودرى وتيسيه أيضا بأنه لو كان صحيحا أن التقادم فى المواد المدنية يمت بالصلة إلى النظام العام لكان يسوغ للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو صمت صاحب الشأن عن الدفع به كمواعيد الاستئناف مثلا على أن المجمع عليه فقها وقضاء يتنافى مع هذا القول (نظر دالوز براتيك تحت عنوان تقادم بند ١٤٤ وما بعده — وانظر المادة ٢٢٢٣ مدنى فرنسى — ويراجع أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى والمنشور فى مجلة المحاماة سنة ٤ ص ٢٨٩ )

والتفسير الصحيح للنص المصرى لا يحرم الأخذ بالاعذار المعجزة عن العمل لوقف سريان التقادم فان الشارع أطلق النص ولم يقيده بأداة حصر أو استثناء إذ قال فى المادة ٨٣ مدنى لا يسرى حكم تملك العقار على من يكون فاقد الأهلية ولو جاء النص هكذا لا يسرى حكم تملك العقار إلا على من يكون ، فاقد الأهلية ، لامتنع كل اجتهاد أو قياس ولكن عندما يتناول الشارع النص عن حالة ويصمت عن الأحوال الأخرى يكون هناك متسع للاجتهاد والقياس in pari ratione والقاضى بل عليه أن يقضى بمقتضى قواعد العدل عند صمت الشارع عملا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى ورد النص فيها كما يأتى

« إن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم القاضى بمقتضى قواعد العدل »

أما والشارع المصرى تعمد رفع القيد والحصر وغض الطرف عن النص الفرنسى وقصد أن يجىء النص خاليا من الاستثناء فانه بذلك يترك للقاضى مجالا ليأخذ من الأعذار ما كان معجزا أو مقعدا لصاحبه عن العمل أو ما كان مستحيلا عليه أن يتخذ اجراءات بالمطالبة لقطع المدة تضاف هنا هذه العبارة مع قيام ذلك العذر

انما يجدر بالملاحظة أن القاعدة اللاتينية القديمة يجب أن تحتفظ عند تطبيقها بشدة مدلولها وحكمة وضعها ذلك لأن المراد بالموانع ما كان يستحيل معها بتاتا اتخاذ اجراءات المطالبة بالحق وان لا يقترن بها أى إهمال من جانب صاحب الحق — فالمانع الذى لا يضع صاحبه فى استحالة مطلقة لا يجب وقف سير التقادم له واذا كان هناك محل لافتراض أى اهمال أو خطأ من جانب صاحب الحق فهذا كاف لعدم سماع دعواه بوقف التقادم

١٥ — رأى القضاء المصرى —

قد رجح الرأى الذى يقول بالاجتهاد والتوسع فى أسباب وقف التقادم ولذلك حكمت المحاكم الاهلية والمختلطة فى كثير من الأحكام باعتبار الموانع القهرية أو القانونية من الأسباب التى تقف سير التقادم وفى قليل من الأحكام ترى ترددا فى القضاء المصرى ورجوعا إلى الرأى القائل بأن أحوال وقف التقادم وردت فى القانون المصرى على سبيل الحصر مثال ذلك أن المحكمة الاستئناف المختلطة قالت فى حكمها الصادر فى ٩ مارس سنة ١٨٩٨ مجموعة سنة ١٠ ص١٨٦ ) بأن أحوال وقف سير التقادم جاءت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها . وفى حكم آخر صادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٠١ ومنشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ٢١ ص١٨٩ تقول محكمة الاستئناف المختلطة بأن لا يوقف التقادم الا المانع قانونى

وسنطرح الآن كل لفيف من الأحكام المصرية الصادرة فى هذا الموضوع مع تعليقنا عليها

١٦ — الغياب —

ان الغياب ظل مثارا للخلف فى الرأى أمام المحاكم المصرية وذلك بسبب النص الوارد فى المادة ١٥٢ من مرشد الحيران الذى يلحق الغيبة بالقصر والجنون ويعدها من الاعذار الشرعية التى تمنع سير التقادم فحكمت محكمة الاستئناف الأهلية فى أول يناير سنة ١٩١٤ ( مجموعة رسمية سنة ١٥ عدد ٢٦ ص ١٥ ) أنه لا يسقط حق الغائب الثابتة غيبته قضائيا فى المطالبة بريع الارض عن ٥ سنوات

وبهذا المعنى صدر حكم من محكمة طهطاق ١٤ يوليوسنة ١٩٣٧ ( مجلة المحاماه سنة ٨ص ٥٨٨) وايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ مايو سنة١٨٩٦ بمجموعةمختلطة سنة ٧ ص ١٦٦

على انه صدرت أحكام ضد هذا المبدأ وهى — (١) حكم صدر من محكمة الاستئناف الأهلية فى ٣ مارس سنة ١٩١٤ (مجلة الحقوق سنة ٢٩ ص ٢٢٧ ) جاء فيه أن الغيبة ليست من الحوادث التى تقطع سريان المدة

(٢) وكذلك ورد فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى أول ديسمبر سنة ١٩١٠ أن الشخص الذى تحكم المحاكم الشرعية بأنه غائب غيبة منقطعة لايعتبر بمقتضىأحكام الشريعة الاسلامية الغراء مفقود الأهلية وتسرى عليه أحكام تملك العقار بمضى المدة الطويلة ولا يخالف ذلك كون الشريعة الأسلامية الغراء تمنع سريان مدة سقوط الحق فى الدعوى بالنسبةللغائب والقاصروالمعتوه لأن السبب فى كل هذه الأحوال هو اعتبارهم معذورين وليس لاعتبارهم مفقودى الأهلية

وجاء فى حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٣١ والمنشور فىالمجموعة الرسمية سنة ١٩٣٢ عدد ١١٦ أن الغائب غيبة منقطعة ليس كعديم الأهلية متى كان له وكيل يمثله

١٧ — رأينا فى الغياب —

يجب التفرقة فى حالة الغياب بين حالتين فاما أن يكون الغياب عاديا كأن يسافر الرجل الى جهة معلومة أو مجهولة ثم يعود فان غيابه هذا ليس من أحوال الاستحالةالمطلقة التى تمنع سير التقادم لأنه كان فى وسعه أن يتخذ اهبتهقبل سفره لصيانة حقوقه عنالسقوط وحتى فى اثناء ابتعاده عن بلاده يستطيع الآن مع التسهيلات المتفق عليها بين الحكومات المختلفةأن يرسل توكيلا إلى من ينوب عنه فى المطالبة بحقه فاذا لم يفعل فيكون مفرطا ومهملا ولا يقفالتقادم مع افتراض الأهمال كما سبق القول ويجبأن يستثنى منذلك إذاطرأ علىالغائب حادث قهرىأثناء غيابه كالأسرأوقطعالمواصلات أو الحجر الصحى لوباء أو غيرذلك فان التقادم يجب أن يقف سيره فى هذه الأحوال إنما لا يكون سببه الغياب بل الحادث القهرى الذى لايفترض معه أى أهمال .

وكذلك إذا غاب شخص كرها كأن نفى من بلاده فاذا كان فى وسعه قبل سفره إقامة وكيل له أو كان فى أثناء إبعاده أو نفيه يستطيع إقامة من ينوب عنه فى رفع الدعوى للمطالبة بحقه فلا عذر له وبعكس ذلك إذا ثبت أنه أقصى إلى منفى بحيث لايستطيع فيه نصب وكيل له أو كان فى حالة استحالة مطلقة أن يأتى أى عمل يصون حقه فان هذا يعد من حوادث القوة القاهرة التى تقف سير التقادم

أما الغائب الذى يعتبره علماء الشرع فى حكم المفقود شرعا فلا يخلو حاله طبقا للأحكام الشرعية من أحد أمرين فاما أن يترك وكيلا قبل غيابه لحفظ أمواله وادارة مصالحه وإما أن لا يكون له وكيل وفى هذه الحالة ينصب له القاضى الشرعى وكيلا ( أنظر كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا مادتى ٥٧٢ و ٥٧٣) ففى كلتا الحالتين يجب أنيسرىالتقادم ضده لأن الوكيل يقوم مقامه فى حفظ حقوقه عن السقوط وإذا فرط وكيله فله أو لورثته حق الرجوع عليه

وربما يعترض على ذلك بأن مفقود الأهلية يقام له وصى أو قيم وهو وكيلعنه فىادارة أمواله

وصون حقوقه ومع ذلك لا يسرى التقادم ضده . ورداً على هذا نقول ان عديم الأهلية يعوزه الادراك والتميز ولا يستطيع أن يقوم بادارة شئونه اذا رأى ان وصيه أو قيمه مفرط فى حقوقه لذلك أحاطه الشارع برعاية خاصة — أما الغائب وهو فى صورة كامل الأهلية والادراك والتميز يستطيع أن يدبر شئونه بنفسه وأن لا يغيب عن حقوقه فاذا أقام وكيلا عنه أو نصب له القاضى وكيلا والقاضى ولى الغائب شرعا فعليه أن يتحمل نتيجة سوء اختياره فى الصورة الأولى وعدم تولية أموره فى نفسه وهو ضرب من ضروب الاهمال لا يقف معه التقادم . وكذلك اذا نصب القاضى وكيلا للغائب غيبة منقطعة فاذا كان غيابه طوعا فقد ترك شئونه بدون تدبر لحفظ حقوقه وفى هذا عنصر التفريط الذى لا يمنع سير التقادم ويستثنى من هذا طبعا الحادث القهرى

لذلك يكون حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٣١ والمشار اليه سليما فى أساسه القانونى اذ قضى بأن الغائب غيبة منقطعة ليس كعديم الأهلية متى كان له وكيل يمثله

هذا ولا نقر التعليل الذى أخذت به محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩١٠ ومؤداه ان الغايب غيبة منقطعة هو من المعذورين شرعا وليس من فاقدى الأهلية لذلك يسرى عليه التقادم لأن هذا الحكم يحصر أحوال وقف التقادم فى حالة فقد الأهلية فقط وهذا رأى مرجوح لا يتمشى مع روح التشريع المصرى اذ يجوز اعتبار كثير من الأعذار القائمة على حوادث قهرية أو غيرها من اسباب وقف التقادم كما سبق البيان

١٨ — حوادث القوة القاهرة —

يكاد يسود الرأى فى القضاء المصرى بأن حوادث القوة القاهرة توقف سير التقادم . وحكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (مجموعة التشريع والقضاء سنة ١٣ ص٥٣) بان أرملة الضابط التى أسرت فى السودان فى سنة ١٨٨٣ - ١٨٩٨ لها الحق فى المطالبة بكل المتأخر من معاشها الذى استحق لها من سنة ١٨٨٣ ولا يجوز ان يدفع ضدها بالتقادم الخمسى

وصدر حكم من محكمة الاستئناف الاهلية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ ومنشور فى حكم مجلة المحاماة سنة ١٩١٢ عدد ٢٦٧ صحيفة ٦٧٨ فى موضوع شخص أبعد عن القطر المصرى لأسباب سياسية أثناء الحرب الكبرى جاء فيه (ان العذر الموقف لسريان مدة التقادم هو القوة القاهرة التى تمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه منعا كليا ، اما المانع الوقتى فلا يوقف سريان المدة ولكن للقاضى ان يعفى صاحب الحق اذا باشره بمجرد زوال المانع وليست هذه حالة المستأنف لأن العقبات التى كانت قائمة أمامه وحالت دون تمكنه من رفع دعواه زالت فى سنة ١٩٢٨ وجاء أيضا انه مما يؤيد هذه النظرية وضوحا وجوب التفريق بين صاحب حق يخوله القانون مدة لاستعماله فجاءته ظروف قهرية قرب انتهاء هذه المدة منعته عن استعمال حقه وبين صاحب حق خوله القانون مدة لاستعماله فجاءته ظروف قهرية منعته من استعماله فترة من الزمن ثم زالت تلك الظروف ولا زال أمامه مدة لاستعمال حقه فأهمل استعماله حتى انتهت جميع المدة ففى الحالة الاولى يكون صاحب الحق جديرا برعاية الشارع لان من حقه أن ينتظر الى آخر لحظة لاستعمال حقه فمنعه سبب قهرى من ذلك — وفى الحالة

الثانية يكون صاحب الحق غير جدير برعاية الشارع لان حقه لا يزال قائما وفي وسعه استعماله فأهمله فهو مفرط فى حق نفسه وعليه تقع تبعة تفريطه

١٩ — رأينا فى الحكم الأخير —

سبق البيان أن حوادث القوة القاهرة تعد من الأسباب التى تقف سير التقادم لأنها تضع صاحب الحق فى موضع الاستحالة الكلية عن أتخاذ أى اجراءات لصون الحق ولا يمكن أن يعزى اليه أى تقصير مع وقوع الطارىء القهرى

ولكن تبدو لنا بعض الملاحظات على حكم محكمة الاستئناف الأهلية المشار اليه فى البند السابق من ذلك ماورد فيه « أن القوة القاهرة هى التى تمنع صاحب الحق فى المطالبة بحقه منعا كليا أما المانع الوقتى فلا يقف سريان المدة المسقطة » والحكم يقارن بين المانع الكلى والمانع الموقت مع أن وجه المقارنة يجب أن يكون بين الاضداد فيجب أن تكون المقابلة بين المانع الدائم والمانع الموقت أو المانع الكلى والمانع الجزئى

وقول محكمة الاستئناف بأن المانع الذى يمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه هو مايمنعه منعا كليا قول صحيح وسليم ولكن قولها أن المانع الوقتى لايوقف سريان المدة فيه نظر لانه قد يجوز أن يكون المانع كليا ومطلقا ولكنه وقتى أيضا ويزول بعد فترة من الزمن والغالب أن معظم الحوادث القهرية والموانع الكلية مؤقتة فالحرب قد يزول والمواصلات قد تعود إلى مجراها بعد انقطاعها وقد يفك الأسير إلى غير ذلك فهذه حوادث قهرية ومانعة منعا كليا ومع ذلك فهى مؤقتة لذلك لايجب أن يقاس العذر بمدته أن كان مؤقتا أو دائما بل أن مناطه ينحصر فى درجة أثره على قدرة المرء واستطاعته وهل يمنعه منعا باتا عن صون حقه أم يترك له سبيلا للعمل فأغفله . كذلك جاء فى الحكم المشار اليه أيضا التفرقة بين حالتين أولاهما حالة صاحب حق جاءته ظروف قهرية مانعه قرب انتهاء المدة المحددة لسقوطه والثانية حالة صاحب حق جاءته الظروف القهريه المانعة فترة من الزمن ثم زالت تلك الظروف ولا زال أمامه مدة لاستعمال حقه وورد فى الحكم أن الأول أحق برعاية الشارع لأن من حقه أن ينتظر إلى آخر لحظة

ولكن يرد على هذا القول بأن وقف التقادم عبارة عن هدنة تعطل سيره فى أثناء العذر القهرى وتسقط مدته من حساب التقادم بحيث لايكون لها أى أثر على ما سبق ذلك المانع من المدة وما يلحقه ولا فرق عندنا بين أن يكون تعطيل سير التقادم طارئا فى بدء المدة أوفى وسطها أوفى نهايتها وحكمة وقف التقادم كما بينا تقوم على الاستحالة المطلقة عن العمل لصون الحق وهذه الاستحالة لايجب أن نتقيد بزمن حدوثها فهى استحالة على كل حال وطبيعتها العجز والمنع الكلى فى أى زمن وقع فيه الحادث القهرى ولا تتغير هذه الطبيعة بتغير الزمن ـ ثم اذا صح القول بأن صاحب الحق قصر ولم يقم بحفظ حقه من السقوط بعد زوال الحادث القهرى حتى انتهت مدة التقادم الا يقال أيضا مثل هذا فى الصورة الاخرى أى أنه أهمل أذ لم يقم بحفظ حقه وتراخى حتى قربت المدة على الانتهاء وفاجأه الحادث القهرى فلماذا يختص صاحب الحق فى الصورة الأولى برعاية الشارع دون الآخر

وما الفرق بين أهمال يقع أولا وآخر يقع أخيرا - ثم اذا كانت حالة القوة القاهرة مأخوذة بطريق القياس على روح التشريع فى صورة فقد الأهلية فأن القانون فى نص المادة ٨٣ مدنى لم ينص على التمييز بين فقد الأهلية فى بحر مدة التقادم أو فى قرب انتهائها بل جاء النص مطلقا « لايسرى حكم تملك العقار على من يكون مفقود الأهلية شرعا »

مما تقدم نرى أن لامحل للتفريق الذى ارتأته محكمة الاستئناف فى حكمها المشار اليه آنفا

٢٠ المرض —

قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ أن المجنون الذى أدخل فى مستشفى المجاذيب يسرى ضده مدة التقادم طالما انه لم يصدر قرار بالحجر عليه ( مجموعة مختلط سنة ١٤ صحيفة ٣٢٥ )

٢١ تعليق —

لانرى هذا الرأى لأن المجنون فاقد الارادة والادراك ولايمكن أن يستطيع اطلاقا صون حقوقه عن السقوط وهو فى حالة استحالة مطلقة ولايمكن أن يعزى اليه تقصير أو أهمال فى المطالبة بحقه فلايجب أن يسرى التقادم ضده واذا كان الشارع ينص على وقف التقادم بالنسبة الى المجنون المحجور عليه والذى نصب له قيم يدير شئونه ألا يكون أولى بالرعاية المجنون الذى ليس له من يحافظ على حقوقه ؟

على أنه لايجب التمادى فى هذه الرعاية واعتبار حالة المرض اطلاقا من الموانع والاعذار فالامراض التى لاتعطل التميز والادراك ولو أقعدت الجسم عن الحركة لاتعد من أحوال وقف سير التقادم لأن المريض فى هذه الاحوال لايستحيل عليه أنابة غيره فى المطالبة بحقه فالمانع ليس أذن مانعا كليا ولايعد من قبيل حوادث القوة القاهرة

٢٢ الموانع القانونية —

يراد بهذه الأعذار الاسباب القانونية التى يتعذر معها المطالبة بالحق كالدين المعلق على شرط ولأجل مسمى فأن التقادم لايسرى الا متى تحقق الشرط أو حل الاجل ولايتناول بحثنا هذه الاحوال لانها فى الواقع ليست من أحوال وقف التقادم بل هى مما تؤخر بدء مسيره اذ أن المطالبة بالحق لاتتأتى إلا متى أصبح حالا ومستحقا لذلك يبدأ سير التقادم عندئذ

ولكن قد يرفع المدين أو غيره بعض الدعاوى التى لايستطيع معها الدئن أن يطالب بحقه الا بعد الفصل فيها أو قد تنشأ علاقة قانونية تحدث مثل هذا المنع أيضا وها بعض الاحكام التى صدرت من المحاكم المصرية فى هذا النوع من الموانع

قضت محكمة استئناف الاهلية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (محاماة سنة ١٢ عدد ٤٣١ صحيفة ٨٧٨) أنه أذا استاجر المشرف على الوصية أطيان القصر فليس له أن يتمسك قبل القصر بسقوط الحق فى الايجار بمضى خمس سنوات لأنه وان كان مستأجرا ويستفيد من التقادم الخمس ألا أنه من واجبه مراقبة الوصية فى اتخاذ اللازم نحو الحصول على حقوق القصر ومنع أى أهمال يؤدى الى سقوط تلك الحقوق

وجاء فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ ( محاماة سنة ١١ صحيفة ١٥٨ ) أنه اذا تعين المؤجر حارسا قضائيا على العين المؤجرة فلا يبدأ ميعاد سقوط الحق فى الاجرة الا من تاريخ انتهاء الحراسة وليس للمستأجر أن يدفع بسقوط الحق لمضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ عقد الايجار لانه من المقرر علما أن المدة المسقطة لا تبدأ إلا من الوقت الذى يمكن الدائن فيه أن يطالب بدينه ولا يستطيع المؤجر اتخاذ اجراءات تنفيذية عن دين الايجار ما دام أن عملية الحراسة لم تنته

وحكم أيضا بوقف سريان التقادم عن حق المطالبه بالغلة التى استولى عليها الدائن المرتهن من العين المرهونة ما دام الرهن قائما ولأنه بالنظر لكون الدائن مسئولا عما يستغله من الرهن فان الدين يبقى مبهما حتى ينتهى الرهن ويصفى الحساب بين الدائن والمدين (حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٠ والوارد فى المجموعة الرسمية سنة ١٩ صحيفة ١٠٦ )

وحكمت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه اذا كان الدائن المحكوم له بالدين قد حصل على دينه من طريق نزع الملكية الذى تلاه توزيع الثمن ثم إذا طرأ بعد ذلك أن حكم بابطال اجراءات نزع الملكية فان المدين لا يدفع ضد الدائن بسقوط الحق للتقادم اذا ما رفع دعواه يطالب بدينه وفوائده لانه ما كان يستطيع المطالبة بالدين ولا كان يقبل منه ذلك طالما ان دعوى ابطال اجراءات البيع الجبرى لم يفصل فيها ( أنظر الحكم الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٢ والمنشور فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ٤٣ صحيفة ٣٧٣ )

وحكمت ايضا محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ ( بمجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٧ صحيفة ٨٩ ) أن الدعوى التى يرفعها الموكل بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه من أعمال وكيله لا يسقط الحق فيها بالتقادم طالما أن دعوى تقديم الحساب قائمة وهى الدعوى التى يدور فيها البحث حول اثبات هذا الضرر ودعوى الحساب هذه لا يبدأ سقوطها الا بعد انتهاء الوكالة

وحكمت ايضا بأن المفلس لا يسوغ له التمسك بسقوط الفوائد بالتقادم الخمسى ضد دائنه طوال مدة التفليسة لان نص المادة ٢٢٥ تجارى تمنع الدائن عن مطالبة المفلس شخصيا عقب الحكم باشهار الافلاس ( حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ مجموعة مختلطة سنة ٢٦ صحيفة ٢٥٨ )

٢٣ — تعليق —

إذا كان العائق القانونى مما يستحيل معه المطالبة بالحق إستحالة مطلقة فيجب وقف سير التقادم أثناء قيام هذا العائق ، أما إذا كان ممكنا لصاحب الحق المطالبة أو الاحتياط لحفظ حقه ولم يفعل يكون مقصرا ولا يستأهل الرعاية التى أراد القانون أن يحيط بها ذوى الأعذار القهرية وفى أحد الأحكام المشار اليها آنفا وهو حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ قضى بوقف التقادم عن دين الأجرة لصالح المؤجر الذى عين حارسا على الأطيان المؤجرة وذلك بسبب قيام الحراسة بمقولة انه يتعذر معرفة الدين وتحديد مقداره بسبب الحراسة ، ومن رأينا أن هذا ليس مانعاً كليا يمنع المؤجر عن المطالبة بالأجرة حتى مع قيام الحراسة فاذا كان دين الاجرة محدداً

فى العقد ولم يدفع المستأجر شيئا منه فما المانع من مطالبته به وإذا كان قد سدد جزءا من الأجرة فمن السهل أن يخصم ما سدده ثم يطالب المؤجر بالباقى والحراسة لا تمنع ذلك وعلى أى حال كان يتحتم على المؤجر أن يطالب بدينه ولو إجمالا لحفظه من السقوط وإذا دفع المستأجر بأنه سدد جزءا منه فللمحكمة الفصل فى ذلك وتصفية الحساب

أما حالة الراهن والمرتهن فالمرتهن يضع يده على العقار المرهون ويستغله طوال مدة الرهن ويكون الراهن مجهلا لمقدار ما استغله ومقدار ما يبقى من دين الرهن الا بعد أن يقدم له حسابا وطالما انه لا يعلم ذلك وانه لا سبيل له للعلم الا من طريق تقديم الحساب فلا يمكن ان يعزى اليه اهمال ما . لذلك يوقف سريان التقادم طوال مدة الرهن لان لديه مانعا كلياً

وكذلك الحال فى صورة المطالبة بالدين بعد ابطال اجراءات نزع الملكية فان الدائن الذى قبض دينه من توزيع ثمن العقار الذى نزعت ملكيته لا يستطيع المطالبة بالدين أثناء دعوى ابطال الاجراءات لأنه سبق ان قبض دينه ولا يجوز له أن يطالب به مرة اخرى الا اذا صدر حكم بابطال اجراءات نزع الملكية ورد ما توزع عليه من الثمن فعندئذ يحق له ان يطالبه مرة أخرى بالدين والفوائد ولو فعل ذلك قبل الفصل فى دعوى بطلان الاجراءات لحكم بعدم قبول دعواه لرفعها قبل الأوان وهذا عذر قانونى يحول دون اتخاذ اجراءات المطالبة بالدين احالة باتة

٢٤ — قاعدة contra non valentro وتطبيقها فى أنواع التقادم المختلفة :

نقصر البحث هنا على بعض احوال التقادم الواردة فى القانون المدنى والجديرة بالشرح والبيان ويخرج بذلك التقادم المنصوص عليه فى القانون التجارى وكذلك المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اجراءات المرافعات المدنية اذ يضيق هذا المقال عنها

ونرى انه قبل البدء فى بيان أنواع التقادم ان نشير الى القاعدة الاساسية وهى ان مناط اعتبار العذر مانعا عن سير التقادم ينحصر فى الحكمة من تشريعه فهى القياس الذى يقاس به العذر وسنرى كيف ان هذا الاعتبار يختلف اثره فى كل نوع من احوال التقادم باختلاف حكمة التشريع فيه

٢٥ — حالة التقادم المكسب للملكية بمضى ١٥ سنة او ٥ سنوات بالسبب الصحيح او التقادم المسقط لمضى ١٥ سنة

لا شك فى انطباق قاعدة الأعذار القهرية فى هذه الأحوال ذلك لأن التقادم فيها يقوم على مظنة الترك والاهمال من جانب صاحب الحق وهو الاساس الأهم والأقوى فى هذا النوع من التقادم ولو كان هناك ايضا اعتبار المصلحة العامة . لذلك من يمنعه الحادث القهرى او من يستحيل عليه صون حقه استحالة كلية لا يسوغ عدلا ولا منطقيا ان يعزى اليه التقصير او الاهمال

٢٦ — التقادم الخمسى المسقط المنصوص عليه فى المادة ٢١١ مدنى والخاص بالمرتبات والمعاشات والفوائد وديون الايجار وما يستحق دفعه سنويا او بمواعيد أقل من سنة

جرى القضاء الفرنسى والمصرى على تطبيق القاعدة اللاتينية القديمة على هذا النوع من التقادم ( تراجع الاحكام الفرنسية والمصرية التى اشرنا اليها أيضا ) ومع ان الشارع الفرنسى نص فى المادة

٢٢٧٨ من القانون المدنى وجاراه الشارع المصرى فى المادة ٨٤١ مدنى - على ان التقادم الخمسى المسقط لا يقف بالنسبة لمفقودى الأهلية إلا أن القضاء جرى على وقفه أيضا للحوادث القهرية او الموانع الكلية

وحكمة تشريع المادة ٢١١ ترجع الى اعتبار مصلحة المدين كأهم عنصر فى هذه الحالة إذ أن ترا كم هذه الديون من سنة الى أخرى قد يؤدى الى خراب المدين ماليا ومع هذا الاعتبار فلا يقف التقادم بالنسبة لمفقودى الأهلية لانه لو أبيح الوقف لهذا السبب تفوت حكمة التشريع أى منع تراكم الديون على المدين ويقولون أيضا ان مفقود الاهلية له من يدافع عن حقه وهو الولى أو الوصى أو القيم وإذا أهمل أحد هؤلاء فيجوز الرجوع عليه

الا أننا نرى أن هذا التعليل غير واف لأنه يدور أيضا مع أحوال التقادم الأخرى

على انه ازاء النص الصريح لايجوز التوسع أو الاجتهاد فى التفسير وعلى الاخص إذا أدى هذا التفسير إلى مخالفة النص القانونى .

وقد يكون من المنطق السليم لو لم تقبل الاعذار القهرية فى هذا التقادم الذى يبنى على اعتبار مصلحة المدين دون سواه ومنع تراكم الديون عليه لأن حكمة التشريع تفوت إذا طالت المدة ولو لاعذار قهرية لدى الدائن فان التراكم واقع لامحالة غير ان القضاء لم يعبأ بهذا التعليل المنطقى وسار على قاعدة الأخذ بالاعذار القهرية واستقر على هذا المبدأ ويظهر ان عاطفة العدل سادت عليه فلم تقبل المحاكم أن تكلف المرء إلا وسعه اذا طرأت عليه الموانع الكلية

٢٧ — التقادم العشرى المنصوص عليه فى المادة ٤٠٩ مدنى والخاص بالمهندسين المعماريين والمقاولين .

تنص المادة ٤٠٩ مدنى على أن المهندس المعمارى والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين .

وقد قضت محكمة الهافر فى حكمها الصادر فى تاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٣ ( والمنشور فى جازيت المحاكم الفرنسية ستة ٩٢٧ جزء ثان ص ٦٣٠) بأن التقادم لا يقف بالنسبة لمسئولية المهندس والمقاول ولا يمتد بسبب وقوع الحرب

وهذا المبدأ لاغبار عليه ذلك لأن المدة التى ذكرها الشارع فى المادة ٤٠٩ هى عبارة عن زمن حدده القانون لاستمرار الضمان على عاتق المهندس والمقاول بل هو وقت أوسع فى مداه لاختبار البناء فيه والتحقق من سلامته إذ يجوز أن لاتظهر عيوبه الا بعد بضع سنوات فهى إذن مدة ضمان وتجربه . وإذا ساغ وقف التقادم إذا طرأ على المالك حادث قهرى فيترتب على هذا إطالة مدة الضمان والتجربة أكثر من عشر سنين وبذلك تمتد مدة المسئولية أكثر مما اراده الشارع

٢٨ — السقوط لمضى مدة ٣٦٠ يوما فأقل المنصوص عليه فى المادة ٢٠٩ و ٢١٠ مدنى بالنسة للمبالغ المستحقة للاطباء والمحامين والمهندسين والباعة والمبالغ المستحقة للمحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم الأوراق

تنص المادة ٢١٢ مدنى على أنه فى حالة ما إذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ٣٦٠ يوما فأقل فلا تبرأ ذمة من يدعى التخالص لمضى المدة الا بعد حلفه اليمين على أنه أدى حقيقة ما كان فى ذمته .

ويؤخذ من هذا النص أن التقادم المسقط لهذه الديون انما يقوم على افتراض أن المدين قد قام بسداد الدين لأن هذه الديون مما جرى العرف على دفعها فورا بمجرد انهاء العمل وان الدائن لايسكت عليها زمنا لذلك أوجب الشارع أن يحلف المدين اليمين على براءة ذمته .

ومتى تبين هذا فلا تكون هناك محل لمظنه اهمال الدائن أو ترك حقه ويتفرع على هذا منطقيا أنه لايسوغ للدائن أن يتعلل بالحوادث القهرية لأن هذا النوع من التقادم ليس له أساس من التفريط أو التقصير فى صون الحق من السقوط حتى يلتمس العذر لمن أعجزته الموانع القهرية بحيث لايمكن اسناد الاهمال اليه

وأكثر من هذا فان الشارع فرض ضمانا للدائن اذا ماانقضت مدة التقادم القصيرة إذ أوجب أن يحلف المدين على براءة ذمته من الدين بالرغم من مضى مدة التقادم فلو فرضنا دائنا طرأ عليه حادث قهرى كالأسر فى الحرب مثلا ثم عاد بعد سنتين وطالب بدينه ودفع المدين ضده بسقوط الحق لمضى أكثر من ٣٦٠ يوما فيتحتم على المدين أن يحلف اليمين على براءة ذمته فاذا نكل عن اليمين حكم عليه بالدين ولا يضير الدائن أذن انقضاء المدة ولا وقوع الحوادث القهرية التى أقعدته عن المطالبة بحقه أثناءها فاليمين اذن هو ضمان لصون الحق فى هذا النوع من التقادم والشارع قد أحاط الدائن بهذه الرعاية فلا محل لأن يشمله برعاية أخرى وهى اعفاؤه من سير المدة التى حل لها الحادث القهرى - فضلا عن أن هذه المدة قصيرة المدى كما أرادها الشارع ومد أجلها يذهب بحكمة التشريع فلا تجب اطالتها بأى حال - لذلك من رأينا أن لايقف سير التقادم فى هذه الصورة ولو أن هناك رأيا يقول بغير هذا ويعمم وقف التقادم لكل مانع قهرى وفى كل نوع من أنواع التقادم .

٢٩ - مقارنة القوانين —

قد أخذ كثير من القوانين الأوربية بهذه القاعدة القديمة وورد النص فيها بصراحة على بعض الاعذار القهرية التى تقف سير التقادم كما يأتى

ورد النص فى المادة ٢١٠٧ من القانون الالمانى أن سير التقادم يقف إذا كان الدائن يستحيل عليه كلية المطالبة أو طرأ عليه حادث قهرى .

وفى المادة ٢١٢٠ من القانون الايطالى ورد النص على أن التقادم لايسرى ضد رجال الجيش أثناء وقوع الحرب حتى ولو كانوا فى أراضى الدولة

وجاء فى نص المادة ٢٣٤٩ من القانون النرويجى أنه اذا جهل الدائن الحوادث أو الظروف التى يتولد فيها حقه او استحقاق ديونه أو إذا أخفاها المدين عنه فلا يجرى التقادم إلا بعد مضى ثلاثة سنوات من علم الدائن بهذه الظروف — ونص أيضا فى المادة ٢٣٥١ من هذا القانون على أنه فى حالة موت أو اختفاء المدين أو الدائن فى السنة الأخيرة من مدة التقادم فيمتد سير التقادم سنة أخرى بعد هذه الحوادث

وورد أيضا فى المادة ٢٥١١ من القانون السويسرى أن سير التقادم يقف طالما أنه يستحيل على الدائن أن يلجأ الى المحاكم ثم يستأنف التقادم سيره من تاريخ زوال هذا المانع

زكى خير الابوتيجى

| نمرة الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| | | | (١) قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية |
| ١٦٥ | ٣١٥ | ١٨ أكتوبر ١٩٣٧ | تعويض . وجه الضرر . بيانه |
| ١٦٦ | ٣١٥ | ١٨ « « | حكم . تسبيبه . دفاع جوهري . الرد عليه . إغفاله . نقض |
| ١٦٧ | ٣١٦ | ٢٥ « « | ـ ١ ـ سب خادش للاعتبار . الضابط للتمييز بين الجنحة والمخالفة . العلانية ـ ٢ ـ غرفة ناظر المدرسة . ليست محلا عموميا بطبيعتها ( المادتان ٢٦٥ و ٣٤٧ع ) |
| ١٦٨ | ٣١٨ | ٢٥ « « | تزوير في أوراق رسمية . العمدة . شيخ البلد . تحرير أيهما شهادة بوفاة إنسان . ورقة رسمية . التغيير فيها . تزوير في ورقة رسمية . ( منشور الداخلية رقم ٢٠ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ والمنشور رقم ٦ في ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ والمادة ١٨١ ع ) |
| ١٦٩ | ٣٢٠ | ٢٥ « « | ـ ١ ـ تفتيش . بغير إذن . بطلانه . الرضا به . لايبطله . ـ ٢ ـ تفتيش باطل . الاعتماد على أدلة غير مستمدة منه . التمسك ببطلان التفتيش . لايجدي . ( المواد ١٥ و ٢٥ تحقيق ) |
| ١٧٠ | ٣٢١ | ٢٥ « « | ضرب عمد . ركن العمد . فهمه من سياق الحكم . كفايته |
| | | | (٢) قضاء محكمة النقض والابرام المدنية |
| ١٧١ | ٣٢٢ | ٢٨ « « | ١ و ٢ ـ المبارأة . الخلع . الطلاق على مال . خضوعها لاحكام الشريعة الاسلامية . المسائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية . من اختصاص جهة الأحوال الشخصية . اختصاص المحاكم الأهلية بنظرها . مناطه ـ ٢ ـ الطلاق بعوض . ماهيته شرعا . الطلاق الذي يستوجب لزوم المال على الزوجة . كيفيته . |
| ١٧٢ | ٣٢٦ | ٢٨ « « | ـ ١ ـ نقض وإبرام . شرح أسباب الطعن . المذكرة الشارحة ( المادة ١٢ من قانون النقض ) ـ ٢ ـ مضي . المادة ٢١١ مدني . مناط تطبيقها . |

العدد الرابع فهرست السنة الثامنة عشرة

| رقم الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٨٦ | ٣٦٣ | ٨ مايو ٩٣٧ | ١ - حكم . لا ادانة . قوة الشيء المحكوم فيه . اكتسابه لها أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بالحادثة وثبوت أرتكاب الجريمة -٢- قوة الشيء المحكوم فيه . فى الحكم الجنائى . لما يرتبط بمنطوقه . وبحثه وبالنسبة للدعوى العمومية كالادانة أو البراءة - أسباب جوهرية وأسباب عرضية . التمييز بينها -٣- خطأ مشترك . المسئولية فيه . توزيعها . بنسبة خطأ كل منهم . تقديره . للمحكمة . |
| ١٨٧ | ٣٦٨ | ١٦ « « | آثار . إستعمال ارض تل . لايعتبر من المبانى الأثرية . لاعقاب عليه . |
| ١٨٨ | ٣٦٩ | ١٣ يونيو ٩٣٧ | شفعة - ١ - إبداء الرغبة بنفس عريضة الشفعة . جوازه - ٢- رفع الدعوى بها . طبقا للمادة ١٥ فى بحر الثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة . وجوبه . إغفاله موجب للبطلان -٣- ميعاد رفع الدعوى بالشفعة . من النظام العام |
| | | | (٥) القضاء المستعجل |
| ١٨٩ | ٣٧١ | ٢٤ يناير ١٩٣٥ | ١ - إشكال . اختصاص القضاء المستعجل . تنفيذ الاحكام والسندات . شرطه - ٢ - إشكال . مبنى على مخالصة غير معترف بها . رفضه . |
| ١٩٠ | ٣٧٣ | ٢٦ ديسمبر ٩٣٦ | ١ - اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . باخراج مستأجر . للتأخير فى دفع الأجرة . شرطه . التراضى أو قضاء القاضى - ٢ - اتفاق على الاخلاء . فى حالة التأخير فى دفع الأجرة . وجوب التنبيه السابق - ٣- اختصاص القضاء المستعجل . من النظام العام |
| ١٩١ | ٣٧٤ | أول مارس ٩٣٧ | إشكال . بطلان تنفيذ . البيع فى غير محل الحجز . رفضه |
| ١٩٢ | ٣٨٦ | ١٢ يوليو ١٩٣٧ | اختصاص محكمة الأمور المستعجلة . بالغاء حجز . تنفيذا لحكم مشمول بالنفاذ . وفى مادة تجارية . لعدم النص على تقديم الكفالة أو عدمها . عدمه . |

| الحكم | الصحيفة | تاريخ الحكم | ملخص الأحكام |
|---|---|---|---|
| ١٩٣ | ٣٧٧ | ٨ ديسمبر ١٩٣٧ | ١ - استعجال . تعريفه . كيانه - ٢ - اختصاص قاضى الأمور المستعجلة . اجراء تحقيق . ليس منه . إثبات حالة سيارة . داخل فيه - ٣ - دفوع متعلقة بالموضوع . لا يختص القاضى المستعجل . بنظرها . تحقق المصلحة . ولو من عديم الأهلية . كاف . |
| | | | (٦) قضاء المحاكم الجزئية |
| ١٩٤ | ٣٨٢ | ٢٤ نوفمبر ٩٣٧ | ١ - دعوى تسليم . اعتبارها مستعجلة . بحسب ظروفها وتقدير القاضى إختصاص القضاء المستعجل بها - ٢ - أهلية التقاضى . أمام القضاء المستعجل . ليس شرطا لها |
| ١٩٥ | ٣٨٤ | ٢٤ مارس ٩٣٧ | ١ - كفيل . حقه فى الرجوع على المدين . معلق بأداء الدين - ٢ - كفيل . دفعه للدين . أو أداؤه بطريق آخر كالمقاصة أو الاستبدال . حقه فى الرجوع به |
| ١٩٦ | ٣٨٥ | ٢٣ يونيه ٩٣٧ | طلب صورة تنفيذية من حكم . جوازه . عدم تعلقه بالصورة اللاحقة من تاريخ صدوره كتخالص ومضى مدة وخلافه . |
| ١٩٧ | ٣٨٦ | ١٧ أكتوبر ٩٣٧ | ١ - مسئولية المالك . عن الاصابة الحاصلة من الحيوان ملكه . افتراض الخطأ . العذر القهرى . أو خطأ المجنى عليه . مزيل لها - ٢ - مسئولية المالك عن فعل الحيوان ملكه . أو الضرر حاصل من فعل الأجنبى أو من الخادم المعهود اليه به . عدمها . |
| | | | (٧) قضاء المحاكم المختلطة |
| ١٩٨ | ٣٨٨ | ٢٦ نوفمبر ٩٣٦ | محام . المبالغ المتحصلة على ذمة موكله . مع عدم الاتفاق أو صدور أمر تقدير بأتعابه . لاحق له فى حجزها . |
| ١٩٩ | ٣٨٩ | ٢٦ » » | أتعاب المحامى . الاتفاق عليها قبل . أو بعد اتمام العمل . تقديره فى كل حالة . |
| ٢٠٠ | ١٨٩ | أول ديسمبر ٩٣٦ | ١ - دائن التركة . امتيازه فى التوزيع . بالنسبة لدرجة دينه . عن دائنى الورثة - ٢ - معارضة . فى قائمة التوزيع . أوجه الدفاع المؤيدة لها . قبولها - ٣ - دائن تركة . اتفاقه مباشرة مع الورثة . |

العدد الرابع فهرست السنة الثامنة عشرة

العدد الرابع فهرست السنة الثامنة عشر

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الثامنة عشرة

العددان الخامس والسادس — يناير وفبراير سنة ١٩٣٨

« وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (قرآن كريم)

" ...and only the works of the just will blossom and smell well in the dust ..." " Wordsworth "

جميع المخابرات سواء كانت خاصة بتحرير المجلة أو بأدارتها ترسل بعنوان «ادارة مجلة المحاماة وتحريرها» بدار النقابة بشارع عماد الدين رقم ١٨٣ حرف ب ( عمارة الخديوى سابقا )

مطبعة حجازى بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

# بيان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد

١٦ حكماً صادراً من محكمة النقض والأبرام الجنائية

٥ أحكام صادرة « « « المدنية

وقد استنبط قواعدهذه الأحكام حضرة محمود أفندى عمر سكرتير محكمة النقض و الأبرام وراجعها وأقرها حضرة صاحب العزه حامد بك فهمى المستشار بهذه المحكمة

١١ حكماً صادراً من محكمة استئناف مصر

١ بحث لحضرة الأستاذ عبد الوهاب بك محمد المحامى

٩ أحكام صادرة من المحاكم الـكلية

٦ « « « القضاء المستعجل

٥ « « « « الجزئية

٣ « « « « محكمة الاستئناف المختلطة

كما نشرنا مذكرة لحضرة صاحب العزة زكى خير الابوتيجى بك رئيس نيابة الاستئناف وبحث لحضرة الاستاذ محمد صبحى بهجت المحامى

لجنة التحرير

ابرهيم رياض      حسن فريد      محمد شوكت التونى

الى

# حضرتى صاحبى الجلالة الملك والملكة

## يتشرف

المحامون بان يرفعوا – بمناسبة الزفاف الملكى السعيد إلى العتبات الملكية أصدق التهانى . وأطيب الأمانى

ويدعون المولى عز وجل

أن يحفظ المليكين الصالحين ويثبت على الخير واليمن ملكهما . ويهبهما سعادة الدنيا والدين

# أخبار قضائية

يسر أسرة المحاماة أنه قد وقع الاختيار فى تأليف وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا على كثير من أفاضل رجال المحاماة وعلى رأسهم المحامى الكبير وشيخ القضاة صاحب المعالى عبد العزيز فهمى باشا وأصحاب المعالى احمد محمد خشبه باشا ومحمد حافظ رمضان باشا وحسن صبرى باشا وكامل البندارى باشا من المحامين المشتغلين وحضرات صاحبي المعالي احمد لطفى السيد باشا والدكتور محمد حسين هيكل باشا من المحامين الذين سبق لهم الاشتغال بالمحاماة عهدا طويلا ·

وان أسرة المحاماة لتقدم لحضراتهم أعمق التهانى القلبية

---

اعتذر صاحب السعادة محمد على علوبه باشا نقيب المحامين عن اشتراكه فى الوزارة الحاضرة مؤثرا أن يكون نقيبا للمحامين وأسرة المحاماة تفخر بهـــذا التفضيل والأيثار

---

رجع إلى صفوف المحاماة من الوزراء السابقين حضرات أصحاب السعادة والعزة مكرم عبيد باشا وعبد السلام فهمى جمعه باشا ونجيب الهلالى بك ومحمد صبرى أبو علم وعبد الفتاح الطويل ·

كما رجع حضرة الأستاذ الفاضل يوسف احمد الجندى وكيل وزارة الداخلية البرلمانى السابق

فترحب أسرة المحاماة برجوعهم إلى صفوفها

١٩ يناير سنة ١٩٣٨

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة

وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين واحمد الخازندار بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدم من : —

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — المقيد بجدول المحكمة برقم ١ سنة ٨ القضائية

ضـــد

قرار الجمعية العمومية لنقابة المحامين الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والقاضى بانتخاب الاساتذة : —

محمد على علوبه باشا رئيسا للنقابة
ابراهيم عبد الهادى افندى وكيلا لها
واحمد رمزى بك ، وابراهيم رياض افندى وحسن فريد افندى ومحمود صدقى الدرى افندى، وسابا حبشى بك ومحمد شوكت التونى افندى — أعضاء لهـا

الوقائع

تتضمن وقائع هذا الطعن استنادا الى التقرير المرفوع من معالى وزير الحقانية لهذه المحكمة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ فى انه ورد لسعادة رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية اخطاران من نقابة المحامين أحدهما بتوقيع حضرة الأستاذ محمد على علوبة باشا يتضمن نتيجة انتخابات أجرتها الجمعية العمومية للمحامين فى يوم الجمعة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بعد انعقادها فى الساعة العاشرة المحددة للاجتماع والثانى بتوقيع حضرة الاستاذ كامل صدقى بك بنتيجة انتخاب أجراه فريق من المحامين بعد ظهر ذلك اليوم وقد ابلغ سعادته صورتى هذين الاخطارين لمعالى وزير الحقانية ، كما ورد لمعاليه فى ٦ يناير سنة ١٩٣٨ طعن موقع عليه من حضرات الاساتذة مصطفى مرعى افندى وسليمان حافظ افندى ومحمد العرارجى افندى فى الانتخاب الثانى المبلغ نتيجته من حضرة الأستاذ كامل صدقى بك وقد طلبت الوزارة من كلا الفريقين صورة من محضر الجلسة التى أجرى فيها الانتخاب فأرسل كل منهما صورة المحضر مع دفترمبين به أسماء المحامين الذين حضروا فى كلتا عمليتى الانتخاب واتضح للوزارة بعد إطلاعها على محضر جلسة الصباح الخاص بانتخاب سعادة علوبه باشا ومن عريضة الطعن المقدمة من حضرات المحامين المذكورين آنفا ان فريق المحامين الذين انتخبوا حضرة الاستاذ محمد على علوبه باشا نقيبا يستندون الى أن اجتماعهم كان صحيحا لزيادة عددهم عن مائة عضو وفقا لنص المادة ٣٩ من لائحة المحاماة وأن انسحاب حضرة الاستاذ كامل صدقى بك مع من وافقه من اعضاء مجلس النقابة حصل على أثر قرار أصدره حضرته بارجاء الاجتماع إلى الساعة الخامسة دون أن توافق عليه الجمعية العمومية للمحامين الحاضرين بينما يرتكن فريق المحامين الذين انتخبوا حضرة الأستاذ كامل صدقى بك فى طلب بطلان انتخاب الصباح على أنه حصل رغم موافقة الأغلبية العظمى للمحامين الحاضرين على تأجيل الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ورأت الوزارة من هذه الوقائع ومن القضاء السابق لمحكمة الاستئناف فى ظروف مشابهة

لظروف الانتخاب الحالى أن أنتخاب الساعة العاشرة صباحا وقع صحيحافيما عداانتخاب حضرة الأستاذ ابراهيم عبد الهادى وكيلا للنقابة إذ أنه غيرمقررأمام محكمة النقض ، واعتبرت الوزارة عملية انتخاب بعد الظهر طعنا فى الانتخاب الأول وطلبا بأبطاله ، ورفعته لهذه المحكمة عملا بالمادة ٥٤ محاماه للنظر فيه من هذه الناحية ،

وقد تحدد لنظر هذا الطعن جلسة اليوم وفيها سمعت المحكمة الدعوى كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

« من حيث ان الطعن حاز شكله القانونى

« وحيث ان وقائع هذا الطعن تتحصل فى انه بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٣٨ ورد لهذه المحكمة كتاب وزير الحقانية الرقيم ١٠ من الشهر المذكور فحواه انه وصل الوزارة اخطاران من نقابة المحامين احدهما بتوقيع محمد على علوبه باشا يتضمن نتيجة انتخابات اجرتها الجمعية العمومية للمحامين صباح ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والثانى بتوقيع كامل صدقى بك بنتيجة انتخاب آخر اجراه فريق من المحامين بعد ظهر اليوم المذكور فطلبت الوزارة من الفريقين صورة محضر الجلسة الخاص باجتماع كل منهما وبيان اسماء من اشتركوا فيه فارسلا أوراقهما وتبين من المحضر الخاص بأنتخاب الصباح أن النقيب السابق ( كامل صدقى بك ) انسحب مع من وافقه من أعضاء مجلس النقابة على أثر قرار اصدره حضرته بارجاء الاجتماع الى الساعة الخامسة مساء وان الجمعية العمومية لم توافق على هذا التأجيل بل عارضت فيه وأنها لذلك استمرت فى عملية الانتخابات على يد لجنة مؤقتة أنتخبت لهذا الغرض وكان مما أسفر عنه هذا الانتخاب انتخاب محمد على علوبه باشا نقيبا وابراهيم افندى عبد الهادى وكيلا للنقابة وكل من الاساتذه احمد بك رمزى وابراهيم رياض وحسن فريد ومحمود صدقى الدرى وسابا بك حبشى ومحمد شوكت التونى اعضاء لمجلس النقابة — اما الفريق الثانى فذكر فى محضره واقعة التأجيل بصورة مبهمة إذ ورد فيه أنه فى هذا الوقت طلب بعض المحامين الحاضرين تأجيل انعقاد الجلسة الى موعد آخر وكان فى مقدمتهم الاستاذ مصطفى كريم الطرابلسى فأخذ الرئيس رأى الجمعية فى طلب التأجيل فأصغوا اليه وعندئذ اقترح رفع الجلسة واعادتها الى الانعقاد الساعة الخامسة بعد ظهر اليوم فوافقت الأغلبية العظمى على ذلك واعلن الرئيس هذا القرار - وكان مما اسفر عنه هذا الانتخاب الثانى انتخاب كامل صدقى بك نقيبا ورأت الوزارة فى كتابها المذكور أن انتخاب الصباح وقع صحيحا فيما عدا انتخاب الاستاذ ابراهيم عبد الهادى وكيلا للنقابة إذ كان غير مقرر أمام محكمة النقض ولكنها ذكرت بعد ذلك انه نظرا لأن الانتخاب الثانى قد بنى فى نظر القائمين به على أن الانتخاب الأول غير صحيح وقررت فى صدده واقعة (حصول التأجيل بأغلبية عظمى ) ان لم يكن قام عليها دليل فأنها يجوز أن تكون محلا للتحقيق فان ابلاغ عملية انتخاب بعد الظهر يعتبر طعنا فى الانتخاب الأول وطلبا بابطاله وترى الوزارة رفعه إلى المحكمة طبقا للمادة ٥٤ من قانون المحاماة للنظر فيه من هذه الناحية وقالت الوزارة بشأن الانتخاب الثانى أنها لا تراه قائما وعلى الأقل تراه باطلا .

وقد تحدد لنظر هذا الطعن جلسة اليوم وترافع كل من ممثل النيابة العامة ومحمد على علوبه باشا

وكامل صدقى بك بما هو مدون بمحضر الجلسة.

عن الدفع الفرعى

« وحيث ان محمد على علوبه باشا دفع فرعيا بعدم قبول الطعن لأن وزير الحقانية صرح فى كتابه المرفوع الى المحكمة بأن الانتخاب الأول وقع صحيحا فما كان له مع ذلك أن يرفع بشأنه لمحكمة النقض أى وجه من أوجه البطلان .

« ومن حيث انه وان جاء بكتاب الوزارة أن انتخاب الصباح وقع صحيحا إلا انه يظهر مما تلا ذلك من العبارات أن الغرض منها لم يكن الا القول بأن انتخاب الصباح هو الانتخاب القائم وأن الانتخاب الثانى غير قائم . وقد جاء فى نفس الكتاب بشأن رفع الطعن الى المحكمة ؛ انه نظرا الى أن الانتخاب الثانى قد بنى فى نظر القائمين به على أن الانتخاب الأول غير صحيح وقررت فى صدده واقعة ( حصول التأجيل بأغلبية عظمى ) ان لم يكن قام عليها دليل فانها يجوز أن تكون محلا للتحقيق فان ابلاغ عملية انتخاب بعد الظهر يعتبر طعنا فى الانتخاب الأول وطلبا بابطاله وترى الوزارة رفعه إلى المحكمة للنظر فيه من هذه الناحية ومؤدى ذلك ان وزير الحقانية يطلب ابطال انتخاب الصباح إذا اسفر تحقيق المحكمة عن صحة واقعة التأجيل ولا تعارض بين هذا الطلب والقول بأن انتخاب الصباح هو الانتخاب القائم .

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الدفع

عن الموضوع

« ومن حيث ان الاستاذ ابراهيم عبد الهادى تنازل بلسان وكيله الحاضر بالجلسة عن انتخابه وكيلا للنقابة فيتعين اثبات تنازله هذا .

« ومن حيث انه للفصل فى الطعن المرفوع إلى المحكمة يتعين التحقق مما إذا كان تأجيل الانتخاب من الصباح إلى ما بعد الظهر الذى ورد ذكره فى محضر جلسة الجمعية العمومية قد وقع صحيحا أم لا .

« ومن حيث انه بالرجوع إلى محضر جلسة التأجيل تبين انه ثابت به أن الجمعية العمومية انعقدت برياسة النقيب الاستاذ كامل صدقى بك وبحضور السكرتير وأمين الصندوق وتسعة من أعضاء مجلس النقابة وبحضور الاساتذة المحامين المدونة أسماؤهم فى دفتر محاضر الجمعية العمومية وقد أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وطلب من السكرتير تلاوة أسماء المحامين الحاضرين فبدأ السكرتير فى تلاوة الاسماء وهنا حصل شغب وتبين أن محدثيه ممن اندسوا بالقاعة وليس لهم حق حضور الجمعية العمومية وممن انضم اليهم وأمكن معرفتهم من المحامين ، وقد ورد ذكر اسمائهم فى المحضر وأخذوا يهتفون بلا انقطاع « عبد الهادى وعلوبه » واعتلى اثنان منهم المنصة التى اجتمع حولها الرئيس وباقى هيئة مجلس النقابة فأخذ الرئيس ينادى مرارا طالبا حفظ النظام. خروج غير المحامين الدين ليس لهم حق الانتخاب من قاعة الجلسة بلا جدوى وقد هجم أحد المحامين على سكرتير الجلسة واستولى عنوة منه على دفتر محاضر جلسات الجمعية العمومية ومزق بعض أوراقه وناوله إلى محام آخر حاول الانصراف به فتبعه سكرتير الجلسة واستخلصه منه بصعوبة واستمر التشويش على هذا المنوال إلى أن كانت الساعة ١١ والدقيقة ٣٠ صباحا — وفى هذا الوقت طلب بعض المحامين الحاضرين تأجيل انعقاد الجلسة إلى موعد آخر وكان فى مقدمتهم الاستاذ مصطفى كريم الطرابلسى فأخذ الرئيس برأى الجمعية فى طلب التأجيل فأصغوا إليه وعندئذ اقترح رفع الجلسة الآن واعادتها إلى الانعقاد الساعة الخامسة بعد ظهر اليوم فوافقت الأغلبية العظمى على ذلك وأعلن الرئيس

هذا القرار ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ - وبالرجوع إلى محضر جلسة الانتخاب الذى وقع فى الصباح يبين انه أثبت به أنه انعقدت الجمعية العمومية للمحامين الأهليين بسراى محكمة الاستئناف الأهلية فى يوم الجمعة الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ الساعة العاشرة صباحا وبلغ عدد الحاضرين أكثر من مائة محام ممن لهم الحق فى الاشتراك فى الجمعية العمومية وقد وقعوا جميعا على الدفتر المعد من مجلس ادارة النقابة لاثبات الحضور . وبعد أن بدأت الجلسة برياسة حضرة كامل بك صدقى النقيب انسحب حضرته وقد وافقه من أعضاء مجلس ادارة النقابة على أثر قرار أصدره حضرته قاضيا بارجاء الاجتماع إلى الساعة الخامسة مساء - ولما كان هـذا القرار باطلا لأن مجلس الادارة لا يملك اصداره دون أن يرجع فيه إلى رأى الجمعية العمومية وموافقتها فان المحامين الحاضرين اعترضوا عليه وطلبوا اليه اجراء الانتخابات ولهذا انتخبوا من بينهم لجنة مؤقتة ألفت من حضرة غبريال بك سعد رئيسا وعبد الرحمن بك الرافعى ومحمد توفيق حسين ومحمد عبد السلام وحسن حسنى أعضاء وتولى السكرتارية أحدهم الاستاذ محمد توفيق حسين وطلبت اللجنة من مجلس ادارة النقابة الذى انسحب حيث كان موجودا بغرفة المكتبة الملحقة بغرفة المحامين الدفتر الذى وقع عليه الحاضرون كما طلبت باقى الأوراق الخاصة باعمال الجمعية العمومية فرفض تسليمها - وبناء على هذا الرفض التعسفى أعدت اللجنة دفترا آخر لاثبات حضور الموجودين فوقع عليه من شاء التوقيع منهم ثم جرت عملية الانتخاب من المجتمعين الموقعين على الدفتر ...... الخ

« ومن حيث انه وان كان عدد المحامين الذين حضروا الجمعية العمومية فى بادىء الأمر لم يمكن التحقق منه لأنه لم يثبت فى محضر الجلسة النداء عليهم ولم يوقع منهم على الدفتر إلا أقلية منهم وكتبت أغلب الأسماء بغير أصحابها إلا انه لانزاع بين الطرفين ان عدد الحاضرين كان يزيد على المائة ممن لهم حق الاشتراك فى الانتخاب وبذلك يكون انعقاد الجمعية صحيحا طبقا للقانون .

« ومن حيث أنه متى انعقدت الجمعية العمومية صحيحة كانت هى صاحبة الشأن فى اتخاذ أى قرار بشأن التأجيل أو غيره وليس لمجلس النقابة أية سلطة حين الانعقاد فاذا لم توافق أغلبية الحاضرين على اتخاذ قرار بالتأجيل كان هذا القرار باطلا ولا تأثير له على أعمال الجمعية العمومية التى تظل صحيحة رغما من انسحاب الفريق القائل بالتأجيل .

« ومن حيث ان العبارة الواردة بالمحضر بشأن التأجيل وهى السابق بيانها لم تبين كيفية أخذ الأصوات ولا عدد أصوات كل فريق ولذلك استوضحت المحكمة كامل بك صدقى بالجلسة عن طريقة أخذ الأصوات فأجاب انه كانت بالجملة ، وظاهر من ذلك ومما جاء بمحضر الجلسة ان أخذ الأصوات على التأجيل لم يتم بطريقة قانونية ولذلك فلا يمكن الاطمئنان إلى أن قرار التأجيل صدر بالأغلبية فعلا .

« وحيث ان القول بأن تأجيل الانتخاب إلى ما بعد الظهر كان اضطراريا لحصول شغب من بعض الحاضرين استمر من الساعة العاشرة الى الساعة الحادية عشرة والنصف هذا القول غير مقبول إذ كان فى وسع رئيس الجمعية العمومية أن يتخذ من الاجراءات ما يكفل له نظام الجلسة واجراء الانتخاب طبقا للقانون وقد صرح كامل صدقى بك بالجلسة وهو الذى رأس الاجتماع بأنه لم يشأ الاستعانة بقوة البوليس حفظا لكرامة المحاماة فهو اذن لم يكن فى ظرف قهرى يضطره

إلى رفع الجلسة وتأجيل الانتخاب إلى مابعد الظهر

« وحيث انه لذلك يكون قرار التأجيل قد وقع باطلا ويكون ماحصل من فريق التأجيل من الانسحاب لا تأثير له فى استمرار انعقاد الجمعية العمومية واجراء الانتخاب طبقا للقانون ، ولا نزاع فى ان عدد المحامين الذين اشتركوا فى عملية الانتخاب يتوفر فيه النصاب القانونى .

« وحيث ان ماأثاره كامل صدقى بك بالجلسة من أن بين المحامين الذين اشتركوا فى الانتخاب عشرة لم يدفعوا الاشتراك فى النقابة عن سنة ١٩٣٧ واثنى عشر أسماؤهم غير متيسر قراءتها بدفتر التوقيعات وثلاثة غير مقيدين بجدول المشتغلين بالمحاماة واثنين لم يتقرروا أمام المحاكم الابتدائية وثمانية عشر من غير المحامين هذا الذى أثاره كامل صدقى بك لايجوز النظر فيه إذ ليس لمحكمة النقض ان تنظر إلا فيما يرفعه اليها وزير الحقانية من الطعون وهو كما يستفاد من نص المادة ٥٤ من قانون المحاماة غير مقيد بأن يرفع اليها كل مايقدم اليه من الطاعن بل هو وحده صاحب الحق فى ذلك وفضلا عن هذا فانه مع التسليم جدلا بصحته كله فلا تأثير له على صحة الانتخاب لأن العدد الباقى بعد استبعاد كل من ذكرهم زائد فعلا عن النصاب القانونى

« وحيث ان ماأثاره كامل صدقى بك اخيرا من ان الانتخاب وقع باطلا لأن المادة ٣١ من اللائحة الداخلية نصت على انه إذا غاب النقيب ناب عنه الوكيل واذا غاب الاثنان ناب عنهما اقدم اعضاء مجلس النقابة فكان من المتعين أن يرأس الاجتماع بعد انسحاب النقيب والوكيل الاستاذ ابراهيم عبد الهادى لأنه اقدم اعضاء مجلس النقابة ضمن الحاضرين وهو لم يرأس الاجتماع — هذا الذى تمسك به لايجوز النظر فيه ايضا لأنه لم يرفع للمحكمة بالطريق القانونى

على ان الجمعية العمومية بعد ان انسحب اعضاء مكتب النقابة قد أصبحت صاحبة الحق فى ادارة عملية الانتخاب ، وقد انتخبت فعلا لهذا الغرض خمسة محامين ، وليس فى هذا أى بطلان او مخالفة للقانون .

« وحيث ان كامل صدقى بك طلب ضم أوراق طعن قدمت لوزارة الحقانية من بعض المحامين فى انتخاب الصباح ولا ترى المحكمة محلا لاجابة هذا الطلب لأن رفع الطعن من شأن وزير الحقانية كما سلف القول

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن وصحة انتخاب محمد على علوبه باشا نقيبا وباقى أعضاء مجلس النقابة الذين انتخبوا معه عدا الاستاذ ابراهيم افندى عبد الهادى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة (أولا) بقبول الطعن شكلا . ( ثانيا ) برفض الدفع الفرعى وجواز نظر الطعن ( ثالثاً ) إثبات تنازل ابراهيم عبد الهادى افندى عن انتخابه وكيلا للنقابة ( رابعاً ) رفض الطعن المقدم فى انتخاب محمد على علوبه باشا نقيباً وباقى أعضاء مجلس النقابة عدا ابراهيم عبد الهادى افندى وصحة انتخابهم . . .

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ الموافق ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٥٦ بالهيئة السابقة عدا حضرة رئيس النيابة فقد حل محلة حضرة فهيم ابراهيم عوض افندى رئيس النيابة بالاستئناف

| كاتب المحكمة | رئيس محكمة النقض والابرام |
|---|---|
| إمضاء | إمضاء |

العددان الخامس والسادس
السنة الثامنة عشرة

# المحاماة

شهري يناير وفبراير
سنة ١٩٣٨

## قضاء محكمة النقض والابرام الجنائية

( تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة مراد وهبه باشا وبحضور حضرات أصحاب العزة محمد فهمى حسين بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك واحمد مختار بك مستشارين وحضرة محمد جلال صادق بك رئيس نيابة الاستئناف )

### ٢١٨

أول نوفمبر سنة ١٩٣٧

تفتيش . متى يصح أن يتولاه رجال الضبطية القضائية ؟ تجاوز الغرض المعين المرخص باجراء التفتيش من أجله . لايجوز . تفتيش عن سلاح . مشاهدة خشخاش مزروع . اثباته . جائز .

( المادة ٢٣ تحقيق و١١٢ ع )

المبدأ القانونى

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق القضائى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائيـة إلا فى أحوال معينة رخص لهم القانون ترخيصاً خاصاً أن يتولوه فيها . وفيما عدا هذه الأحوال فرجال الضبطية القضائية ممنوعون عن إجرائه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة . والاذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر . ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض ما ( البحث عن سلاح ) قد رأى عرضاً أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشاً منزرعاً فى حديقة المتهم ) فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يعتبر تجاوزاً لحدود الترخيص المعطى له لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة التى رآها عرضا ( الخشخاش المزروع ) بل كل الذى حصل منه أنه شاهد جريمة قائمة فأثبتها وهذا أمر جائز قانوناً .

المحكمة

« حيث ان حاصل الطعن ان الذى قام بالتفتيش تجاوز حد الترخيص المعطى له اذ تجاوز البحث عن السلاح الى البحث عن جروح نبات الخشخاش وهذا التجاوز يبطل التفتيش وما يترتب عليه وبالتالى يبطل الحكم المطعون فيه فضلا عن ان الثابت ان من قام بالتفتيش كان يتعمد تجاوز الترخيص المعطى له .

« وحيث ان التفتيش قانونا هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك ان يتولاه رجال الضبطية القضائية وهم فى الأصل ممنوعون

عن اجرائه إلا اذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى احوال معينة او كان بيدهم اذن من الجهة القضائية المختصة وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا اذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز واذا رخص لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم ان يتجاوزوا هذا الغرض للتفتيش لغرض آخر

« وحيث ان ما جاء بالحكم المطعون فيه خاصا بذلك ان الضابط لم يفتش عن الخشخاش وإنما عثر عليه عرضا إذ وجده منزوعا فى حديقة المتهم (الطاعن) اثناء تفتيشه عن السلاح ومن حقه فى هذه الحالة إثبات الجريمة التى شاهدها والتى لم تكن نتيجة لتفتيش مقصود به البحث عن الخشخاش وبعبارة أخرى ان الضابط الذى أجرى التفتيش لم يعمل أى عمل ايجابى بغرض البحث عن الخشخاش وجروحه وإنما رأى عرضا جروح الخشخاش وهى جريمة قائمة فأثبتها فليس فى عمله أى تجاوز لحدود الترخيص يترتب عليه بطلان الاجراءات . وأما ما تمسك به الطاعن من ان الضابطين اللذين قاما بالتفتيش قررا بما يفيد علم رجال البوليس قبل التفتيش بوجود نبات الخشخاش طرفه هذه الأقوال تفيد نية مخالفة اذن النيابة من البداية وكذا ادعاء الطاعن ان جروح نبات الخشخاش لا ترى عن بعد بسهولة فلا بد ان يكون عثر عليها بعد حصول التفتيش عمدا كل ذلك من الأمور الموضوعية التى قالت فيها محكمة الموضوع قولها وكلمتها فى ذلك حاسمة لا سبيل لاثارتها امام محكمة النقض ولذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

( طعن عبدالعظيم محمود الباجورى ضد النيابة رقم ١٩٠٨ سنة ٧ ق )

## ٢١٩

### ٨ نوفبر سنة ١٩٣٧

١ ـ ميعاد الطعن . الطلب الذى يقدم الى لجنة المساعدة القضائية لا يوقف سريانه .

٢ ـ التقرير بالطعن . الطلب الذى يقدم الى لجنة المساعدة القضائية لا يعتبر تقريرا بالطعن وبالأسباب معا . لابد من التقرير أمام قلم الكتاب بالطريقة القانونية

٣ ـ مسئولية مدنية . مسئولية السيد عن خطأ الخادم . مناطها . وكيل شيخ خفر . اعتداؤه على شخص مقبوض عليه فى منزل العمدة . مسئولية الحكومة عن هذا الاعتداء . ( المادة ١٥٢ مدنى )

### المبادىء القانونية

١ ـ الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن .

٢ ـ التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى أمام قلم الكتاب ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر . وإذن فالطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريراً بالطعن ولا بالأسباب ولا بهما معاً

٣ ـ إن نص المادة ١٥٢ مدنى صريح فى مساءلة المخدوم مدنيا عن كل ما يأتيه الخادم حال تأدية عمله بقطع النظر عن البواعث التى يمكن أن تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب . وأساس هذه المسئولية يقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبة . فمتى ارتكب الخادم الخطأ أثناء تأدية عمله سواء كان هذا الخطأ ناشئاً عن باعث شخصى له أو عن الرغبة فى خدمة السيد فقد ترتبت

مسئولية السيد مدنياً عن هذا الخطأ (١)

المحكمة

« من حيث ان الحاضر عن وزارة الداخلية دفع بعدم قبول الطعن شكلا لحصوله بعد الميعاد القانونى .

« ومن حيث ان الطاعنة قررت بلسان وكيلها انها أرادت ان تقرر بالطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى فرفض قبول ذلك منها إلا اذا دفعت الكفالة والرسوم مقدما بالرغم من سبق اثبات فقرها ، ولذلك قدمت الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض طلبا بأعفائها من الرسوم وذلك فى خلال المدة المحددة للطعن ، وتحدد لنظره جلسة بعد ذلك وفيها قبل الطلب ، فقررت الطاعنة بالطعن فى اليوم الثانى لقرار اللجنة لأن اليوم الاول كان عطلة رسمية . وتضيف الطاعنة الى ذلك ان طعنها حاصل فى الميعاد لأن تقديم الطلب الى لجنة المساعدة القضائية يوقف سريان المدة المحددة للطعن طبقا لقضاء محكمة النقض .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٧ ولم يحصل التقرير بالطعن

(١) خلاصة الواقعة كما ذكرتها محكمة النقض تدور على أن المجنى عليه فى القضية كان قد اتهم وآخرين بسرقة فول فأحضره نائب العمدة لديه مع باقى المتهمين بسبب هذا الاتهام وأراد عدم التبليغ عن الحادثة على أساس اجراء صلح بين الطرفين يدفع بمقتضاه المتهمون إلى صاحب الفول عشرين قرشا تعويضا ولما لم يدفعوا تدخل وكيل شيخ الخفراء فى الامر وفتش المتهمين وضربهم فكانت الضربة التى أصابت المجنى عليه قاضية على حياته. وكان المجنى عليه وقت الحادثة مقبوضا عليه فى منزل نائب العمدة تحت حراسة رجال الحفظ الذين منهم وكيل شيخ الخفر وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت برفض دعوى التعويض المقامة على الحكومة عن جريمة وكيل شيخ الخفر اعتمادا على أن الباعث على ارتكاب الجريمة التى قارفها المذكور لاعلاقة له بوظيفته . ومحكمة النقض لم تر هذا الرأى فنقضت الحكم وقضت بمسئولية الحكومة وقررت أنه « اذا تعدى وكيل شيخ الخفر بالضرب على المجنى عليه فى الظرف المتقدم كان هذا التعدى واقعا منه أثناء تأديته وظيفته ولم يكن التفتيش والضرب الا اعتمادا على تلك الوظيفة وبذلك تكون الحكومة مسئولة مدنيا عن نتيجة خطأ المتهم طبقا للمادة ١٥٢ مدنى ولا تأثير للباعث على الجريمة وهو فرض الصلح على المجنى عليه فى الدعوى الحالية وعدم قيامه بدفع المبلغ المطلوب منه لأن نص تلك المادة صريح فى فرض المسئولية على المخدوم عن كل ما يأتيه الخادم حال تأديته عمله بقطع النظر عن البواعث التى يمكن أن تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب ولأن أساس مسئولية المخدوم عن خطأ خادمه يرتكز على افتراض سوء الاختيار والنقص فى الرقابة ويكفى لقيام هذا الافتراض أن يرتكب الخادم الخطأ أثناء تأدية عمله سواء كان هذا الخطأ ناشئا عن باعث شخصى له أو عن الرغبة فى خدمة المخدوم (١) . ولا اعتراض على النتيجة التى انتهت اليها المحكمة العليا . ومع ذلك فالمسألة القانونية التى واجهتها أعم وأهم من الغرض الذى فصلت فيه : فان المادة ١٥٢ مدنى إذ قضت بالزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن افعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم . لم تفصل مراد المشرع من اداء الوظيفة وهل ينبغى لتحقق المسئولية أن يحصل هذا الأداء على وجهه ؟ وهل يشترط أن يكون فعل الخادم من مقتضيات القيام بالوظيفة أو على الأقل من نتائج هذا القيام ؟ أم أنه يكفى لقيام مسئولية السيد قانونا أن يمكن لغويا وصف فعل الخادم بأنه واقع منه أثناء الخدمة بغض النظر عن ثبوت أو عدم ثبوت علاقة هذا الفعل بأعمال الوظيفة ؟ وبعبارة أخرى هل يكفى أن يكون فعل الخادم معاصرا فى الزمن لأداء الخدمة أو الوظيفة ؟ وما حكم ما يقع من أفعال الخادم بمناسبة ادائه لعمله مما لا يمكن ادخاله فى عداده ولا يمكن كذلك انكار صلته به ؟ وأخيرا ما الرأى فيما لو أساء الخادم أو التابع ما خولته له الخدمة أو الوظيفة ؟

وليس من شك فى ان صلة الخدمة او التبعية وما تقتضيه من افتراض الخطأ فى الاختيار أو التقصير فى الرقابة فى جانب السيد إذا ما اخطأ تابعه ، هذه الصلة لا تعين بشىء فى الاجابة على هذه المسائل لأن علاقة التبعية ليست وحدها شرط قيام مسئولية السيد بل يتحتم أن يتوافر معها كون الفعل الضار قد وقع من التابع فى ادائه لأعمال وظيفته . ولذلك لا يفيد فى الاحتجاج للقول بمسئولية السيد عن أعمال خادمه فى فرض من الفروض ، القول بأن السيد معتبر قانونا أنه قد قصر فى الرقابة أو أساء فى الاختيار .

٢ - على أنه لا شبهة فى انتفاء مسئولية السيد اذا ما ثبت بعد الفعل الذى صدر من التابع عن الوظيفة ودائرة تكاليفها ونشاطها . يشهد لذلك تطبيقات عديدة فى أحكام المحاكم الفرنسية والبلجيكية والمصرية

فيه إلا فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ أى بعد الميعاد القانونى.

« ومن حيث ان القول بأن طلب الاعفاء من الرسوم المقدم الى لجنة المساعدة القضائية فى اول مايو سنة ١٩٣٧ – أى فى خلال المدة المحددة للطعن – يوقف سريان تلك المدة – لا أساس له خصوصا وأنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الطلب المذكور فى خلال المدة المحددة للطعن والفصل فيه فى تلك المدة أيضا وبذلك يتيسر تقديم الطعن فى حدود القانون.

« ومن حيث ان القول بأن طلب الاعفاء من الرسوم المقدم لرئيس المحكمة والمشتمل على أسباب الطعن يعد تقريرا بالطعن والأسباب معا فيه تجاوز كبير إذ التقرير بالطعن يجب ان يحصل بأشهاد رسمى امام قلم الكتاب ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر.

« ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان طلب الاعفاء المقدم من الطاعنة الى لجنة المساعدة القضائية لا تأثير له على سريان المدة المحددة للطعن، ولا يمكن اعتباره كذلك تقريرا بالطعن، فيكون طعنها

---

فقد قضى بأن لامسئولية على الموثق اذا اختلس كاتبه مالا من أحد العملاء كان قد عهد به اليه شخصيا ( باريس ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ د · ٩٢٦ — ٥٩٠ ) ولا على البنك اذا كان العميل قد نقد أحد العمال مبلغا خارج البنك مطمئنا الى ذمته ( جنح السين ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣١ ص ٢٦٣ ) ولا على السيد اذا ارتكب خادمه جنحة استعمال طابع بريد مزور (جنح فان ٧ يناير سنة ١٩٣١ مشار اليه فى لالو ص ٤٨٢ )

كذلك قضى بأن لامسئولية على السيد اذا كان الخادم بعد أن فرغ من عمله دار يتجول فى الطرقات بعجلة ( بسكليت ) فأحدث بها حادثا ( ديجون ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٢ مشار اليه فى بيرسون ودى فيليه ص ٢٥٨ ) ولا على صاحب المقهى اذا بدد خادمها ورقة من اوراق البنكنوت سلمت اليه من أحد العملاء لاستيفاء قيمة ماشرب متى ثبت أن العميل كان قد كلف الخادم باستبدال تلك الورقة بنقود صغيرة من محل مجاور ( محكمة ليبج التجارية ١٢ يوليه سنة ١٩٣٣ مشار اليه فى المرجع السابق) كذلك قضى بأنه لامسئولية على صاحب المقهى عن سرقة وقعت من خادم بها يشتغل بغسل الأوانى وكان المجنى عليه قد كلفه بقبض قيمة شيك لحسابه من أحد البنوك ( بروكسل تجارى ٤ مايو سنة ١٩٠٦ مشار اليه فى المرجع السابق ص ٢٦٠ ) كذلك قضى بأنه لامسئولية على السيد اذا صادف الخادم فى الطريق مشاجرة فاشترك فيها وجرح آخر أوقتله ( باريس ١٩ مايو سنة ١٨٧٤ سيرى ٧٥ - ٢ - ٣٦ )

وقضت المحاكم المصرية بأنه اذا انطلق عيار نارى من بندقية الخفير على شخص فقتله وكان الخفير بعيدا عن دركه الرسمى المعين له ولم يتواجد فى النقطة التى حصلت بها الاصابة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته وانما كان وجوده بها عرضا واتفاقا كان مسئولا وحده عن نتائج عمله ولامسئولية على الحكومة (جنايات أسيوط ١١ اغسطس سنة ١٩٢٣ محاماه س ٥ ص ٣١) ( محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ مايو سنة ١٩٠٥ بلتان سنة ١٧ ص ٢٥٧ و ٢٨ فبراير سنة ١٩١٧ بلتان سنة ٢٩ ص ٢٥٨ )

فى هذه الصور واشباهها اعتبرت المحاكم الفعل الضار الذى قارفه التابع بعيدا عن الوظيفة مما لا يسأل عنه السيد. ونلاحظ ان القضاء لم يتأثر بكون الافعال المنسوبة الى الخادم . او التابع من نوع الاعمال المنوط به اداؤها بمقتضى الوظيفة أو الخدمة

٣- لكن اذا كان وجه الصواب قد لا يخفى فى امثال تلك الصور فانه يدق كلما قارب الفعل المنسوب للخادم من دائرة نشاط الخدمة أو الوظيفة أو المهمة المكلف بها : من المقرر أن وقوع الفعل الضار من الخادم فى وقت ادائه لوظيفته أو فى المكان الذى يؤديها فيه لا يقتضى بذاته تطبيق المادة ١٣٨٤/٣ ( ١٥٢ مصرى ) اذا كان ذلك الفعل غريبا عن هذه الوظيفة ( محكمة النقض الفرنسية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعي ص ٤٠٠ ولالو Lalou نبذة ١٠٥٠ ) ولقد قضت فى هذا المعنى محكمة مصر الأهلية بأن السيد مسئول عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته بشرط أن يكون الفعل قد حصل لمصلحة السيد وله ارتباط بالعمل المكلف به تابعه فاذا ارتكب الخادم جريمة لا تأدية لوظيفته ولكن لغرض فى نفسه فلا مسئولية على السيد ( مصر ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ محاماه س ٧ ص ٨٢٩ ) وتطبيقا لذلك قضى بأن لا مسئولية على الطبيب صاحب العيادة اذا عهدت احدى الممرضات المشتغلات بها الى زميلة لها أثناء الخدمة بمبلغ فاختلسته ( كان ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ مشار اليه فى لالو ن ١٠٥٢ ) ومع ذلك فقد جرى القضاء هنا وفى فرنسا وبلجيكا على الاكتفاء بوقوع الفعل من الخادم بمناسبة الوظيفة à l'occasion des fonctions لمساءلة السيد عنه . غير أن أحكامه فى هذا الشأن لا تخلوا من التردد ،

الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ حاصلا بعد الميعاد القانونى ، ولذلك كان من المتعين الحكم بعدم قبوله شكلا ، الا انه نظرا الى سبق القضاء من هذه المحكمة بخلاف ذلك مما أدى بالطاعنة إلى عدم الاسراع فى تقديم طلب الاعفاء ـ كما أدى قلم الكتاب إلى عدم المبادرة إلى تسليمه ـ بعد تقديمه ـ إلى لجنة المساعدة القضائية طبقا للقانون ، ترى المحكمة فى الدعوى الحالية ان تقبل الطعن شكلا حتى لا تضار الطاعنة باختلاف الاحكام .

« ومن حيث ان محصل الوجه الأول من أوجه الطعن ان محكمة الموضوع إذ رفضت الدعوى المدنية قبل وزارة الداخلية بمقولة ان ما وقع من المتهم المحكوم عليه لا يدخل فى اعماله المكلف بها رسميا ، قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ـ وذلك لأن المتهم المذكور بحكم انه رئيس لخفراء البلدة هو من رجال الضبطية القضائية والادارية طبقا للمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات ـ فالسلطة التى يستمدها من هذه الصفة هى التى مكنته من تفتيش المجنى عليه ثم ضربه ذلك الضرب الذى أودى بحياته والمعول عليه ان الحكومه تسأل عن

---

فعلى حين قضت بعض المحاكم بعدم مسئولية السيد عما وقع من خادمه من اصطحابه شخصا الى بيت المخدوم حيث سقاه مادة سامة (نقض دائرة العرائض ٥ يونيه سنة ١٨٦١ د ـ ٦٦ ـ ١ ـ ٤٣٩) وبعدم مسئوليته عما وقع من خادمه من وضعه النار عمدا فى منزل المخدوم بحيث اتصلت بمنزل الجيران ( نقض ٣ مارس سنة ١٨٨٤ د ٨٥ ـ ١ ـ ٦٣ ) وبعدم مسئولية السيد اذا ضم أحد رعاة الغنم عنده الى كلابه كلباً أجنبياً فعض أحد الأشخاص ( رن فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مشار اليه فى لالو نمرة ١٠٥٥ ) على حين قضت بعض المحاكم بذلك قضى بعضها الآخر بأن أداء الوظيفة لا يكون فقط بالقيام بالعمل المنوط به الخادم طبقا للتعليمات الصادرة اليه من مخدومه بل يكون كذلك بكل عمل يقع من الخادم تسهله له وظيفته أو خدمته بما تمنحه من الفرص المؤاتية لارتكابه : وقد حكم بناء على ذلك بمسئولية السيد عما يقع من بواب المنزل المملوك له من قذف أو سب ( باريس ٢٩ مايو سنة ١٩٠٦ ويعكسه محكمة جنح السين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ مشار اليهما فى لالو ص ٤٦٨ ) وبمسئوليته عما يقع من ذلك البواب من السرقة بل ما يقع منه من قتل احد المستأجرين (جنايات السين ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المرجع السابق ) . وتطارف بعض الأحكام الى حد أنه قضى بمسئولية صاحب السيارة عما يقع من سائق السيارة من فعل فاضح أثناء وجوده بها (محكمة جنح ليل ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ لالو نبذة ١٠٥٨ )

على أنه قضى بعكس ذلك وبأن السيد لا يسأل عن تعويض جريمة فسق تقع من أحد عماله على صبى بمحل العمل ( محكمة سانت اتين ٣١ يناير سنة ٩٢٣ د ١٩٢٣ ـ ٢ ـ ١٥٨ )

٤ ـ ونلاحظ انه فيما يتعلق بما يقع من الخدم والعمال على الغير من ضروب التعدى والجراح ، قد جرت أغلبية الأحكام على تقرير مسئولية المخدوم عنها بقيود تختلف ضيقاً وسعة . انظر من ذلك ماقضت به محكمة النقض البلجيكية من مسئولية السيد فى حادث وقع لمركبتين فانقض سائق احداهما على سائق الأخرى وأحدث به جروحا ( نقض ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٩ بازكريزى ١ ـ ٣٤٨ ) ومن مسئولية رب العمل عن تعدى احد البنائين أثناء العمل على زملائه ( المرجع السابق ١٩٠٠ ـ ١ ـ ٣١١ ) وبمسئوليته اذا اقتاد أحد العمال زميلا له إلى مكان خال فى المصنع وتعدى عليه بالضرب والجرح ( نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠١ بازكريزى ١٩٠٢ ـ ١ ـ ٩١ ) وبمسئولية رب العمل عن فعل الميكانيكى اذ ترك مكانه فى العمل لتعقب فتاة مما أدى الى سقوطها واصابتها ( ليبج ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ بازكريزى ١٩٢٠ ـ ٢ ـ ١٣٦ )

بل وقد قضى فى بلجيكا بمسئولية السيد فى الحادثة الآتية عامل طرد من عمله فسكر حتى ثمل وعاد إلى المصنع حيث قتل رئيس العمال فقضت محكمة بروكسل بمسئولية صاحب المصنع مدنيا عن هذه الجريمة ( بروكسل ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤ مشار اليه فى بيرسون ص ٢٧٥ )

اما فى مصر فقد قضت محكمة النقض والابرام بأن السيد يعتبر مسئولا عن نتيجة الاعمال التى ارتكبها الخادم فى مصلحة سيده ولو كانت تلك النتيجة أشد خطورة مما كان يفرضه أو يريده الخادم فاذا رأى الخادم سيده يتضارب مع شخص آخر فبادر الى مساعدته بأن ضرب المعتدى على سيده ضربا لم يقصد به قتله ولكنه أفضى الى موته كان السيد مسئولا عن نتيجة عمل خادمه( نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٥ محاماه س ٥ ص ٦٠٦)

كذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمسئولية صاحب الفندق اذا أناط أحد الخدم بمنع التراجمة من الدخول فيه فاستعمل الخادم فى ذلك المنع مسدسه وقتل احدهم . وقالت

التعويضات كلما أساء موظفها استغلال وظيفته — كما تسأل اذا وقع منه الخطأ أثناء تأديتها أو بسببها .

« ومن حيث ان واقع الأمر فى الدعوى الحالية ان النيابة العامة اتهمت حسن على سويلم وكيل شيخ خفر قرية السناجرة بضرب حافظ ابراهيم شلبى عمدا بقبضة يده فى جنبه الأيسر فأحدث به تمزقا بالطحال ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته وقدمته لقاضى الاحالة فأحاله الى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه التهمة وتدخلت والدة القتيل ( الطاعنة ) بصفة مدعية بحق مدنى ضد المتهم ووزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية — وقد ثبت لمحكمة الجنايات ان المتهم ارتكب الجناية المنسوبة اليه فحكمت عليه بالعقوبة والزمته بتعويض قدره مائة جنيه ورفضت طلب التعويض قبل وزارة الداخلية وعللت حكم الرفض هذا بقولها انه وان كانت وزارة الداخلية مسئولة عن أعمال عمالها اذا ما ارتكبوا خطأ أثناء تأدية وظيفتهم إلا انه ظاهر من وقائع الدعوى ان المتهم تدخل فى الصلح بين محمد ثابت حجاج المجنى عليه فى سرقة الفول

---

المحكمة ان أساس مسئولية السيد هو كون الفعل الضار قد وقع من الخادم بغرض ضمان تنفيذ أوامر المخدوم (حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٠٧ ) — وقضت أيضا محكمة جنايات المنصورة فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ بأنه اذا ارتكب الموظف جريمة مدفوعا بعامل الرغبة فى أرضاء الحكومة القائمة وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن مدفوعا بعامل شخصى كبغض أو كراهية أو انتقام وثبت أن ما أتاه انما اتاه تحت تأثير تلك الرغبة ونزوعا الى تحقيقها لما آنسه من الرضا عن نتائج عمله وما يؤدى اليه من الحط من كرامة بعض الاشخاص لأنهم من الحزب المعارض لسياسة الحكومة وان الضرر تناول هؤلاء الاشخاص بالفعل كانت الحكومة مسئولة عن تعويض الضرر ( محاماة س ١١ ص ٣٧٨ وقد رفضت محكمة النقض والابرام الطعن المرفوع عن هذا الحكم وذلك بحكمها الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٣٠٦ — ومن قبل ذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا ارتكب أحد الخفراء جريمة بسبب تأديته لاعمال وظيفته فان الحكومة تكون مسئولة بالتضامن عن فعله ولو لم يكن الغرض منه شئون وظيفته بشرط أن يكون مرتبطا مباشرة بالعمل الذى يقوم به ( نقض ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ محاماه س ٥ ص ٧٣٧ ) .

٥ — وترى مما تقدم أن المحاكم المصرية تقيم قضاءها بمسئولية السيد على أن التعدى الواقع من التابع أو الخادم قد حصل اما فى مصلحة مخدومة او فى سبيل تنفيذ أوامره او اسرافا فى فهمه لمقتضيات الخدمة ) وبعبارة اخرى تقيم هذه المسئولية على انتفاء الباعث الشخصى لدى الخادم فى ارتكاب ما ارتكب .

ولقد اعتمدت محكمة النقض والابرام المصرية هذه الفكرة إذ قبلت على أساسها الطعن فى قضية تتلخص واقعتها فى ان خفيرا ذهب مع عمدة بلدة وابطلا ساقية يديرها أحد الأهالى بغير حق وبعد انصرافهما عاد الخفير ومعه آخر واصرا على أن يعطل ساقية المجنى عليه بخلع الجازية وهدم بالفأس الطين المثبتة به ، فاعترضه صاحب الساقية وتماسك الاثنان فضرب الخفير صاحب الساقية بالفأس فمات فقضت محكمة الجنايات بمسئولية الحكومة مدنياً عما وقع من الخفير ، فطعن فى هذا الحكم ومحكمة النقض رأت أن الحكم كان يستقيم لولا أنه يوجد بوقائع الدعوى التى عنى الحكم المطعون فيه باثباتها ما يشعر بجواز أن يكون الخفير انما اعتدى على المجنى عليه بدافع الانتقام لضغينة سابقة ( كما دفعت الحكومة ) اذ فى عودة الخفير الى المجنى عليه بعد ابطال ساقيته وفى اصراره على تعطيلها تعطيلا تاما بخلع جازيتها وهدم الطين المثبته به ما يصح أن يحمل على الظن بأن هذا التزيد قد يكون منبعثاً عن دافع شخصى لاعلاقة له بعمل الوظيفة وأن الخفير انما أراد به الامعان فى الكيد شفاء لحزازات وأحقاد شخصية . وقالت المحكمة « وبما أن قيام الضغينة بين المتهم والمجنى عليه من قبل وقوع الحادث أمر تردد ذكره فى المرافعة على لسان والد المجنى عليه وأقوال النيابة وعلى لسان الدفاع من المتهم فكان حقاً على المحكمة أن تمحص فى حكمها هذه الواقعة لأنها من الوقائع الجوهرية التى قد تغير موقف الحكومة بالنسبة للمسئولية المدنية واغفال الحكم لبيان هذه الواقعة يجعله قاصر البيان متعيناً نقضه » ( حكم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ١٦٩٨ سنة ٢ قضائية ملخص فى مجموعة القواعد ج ٢ ص ١٥٤ وهامشها )

٦ — على أن هذا الاتجاه فى قضاء المحاكم وما ينتجه من توسع فى فهم نص القانون ، لم يسلم من النقد . فقد ذهب

السودانى وبين من اتهمهم فى هذه السرقة حتى قبل المجنى عليه ان يتقاضى عشرين قرشا بصفة تعويض عن السرقة وهذا الفعل لا يدخل فى اعمال وكيل شيخ الخفراء المكلف بها رسميا .

«ومن حيث ان وقائع هذه الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى انه فى يوم ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بناحية السناجرة مركز الزقازيق اتهم كل من حافظ ابراهيم شلبى ( المجنى عليه فى الدعوى الحالية ) واسماعيل موسى ابراهيم والسيد أحمد سلام بسرقة فول سودانى من زراعة محمد ثابت حجاج ورفع الأمر الى نائب عمدة السناجرة الذى احضر هؤلاء المتهمين وأراد هو وعبدالله مصطفى احمد شيخ البلد نهو النزاع صلحا باتفاقهما مع محمد ثابت حجاج على ان يدفعوا اليه عشرين قرشا تعويضا فتطوع شلبى سيد احمد محمود لدفع المبلغ المذكور على ان يحصله له من المتهمين فلم يقبل محمد ثابت المذكور وأصر على أن يأخذ المبلغ من المتهمين انفسهم وهؤلاء قالوا بأنهم لا يملكون نقودا وطلبوا امهالهم فى الدفع فتطوع المتهم لتفتيشهم وبدأ بتفتيش السيد احمد

---

بعض المؤلفين الى ضرورة الوقوف عند حد الوظيفة وعدم مساءلة السيد الا اذا كان الفعل الضار ناتجا من القيام بأعمال الوظيفة ذاتها ( روجير بيرسون والبرت دى فيليه شرح المسئولية غير التعاقدية ص ٢٧٤ طبعة سنة ١٩٣٥ ) ويرى هذان المؤلفان أن فى الابتعاد عن هذا الضابط استسلاما للتحكم ويستشهدان على صحة نقدهما بما يشوب أحكام القضاء البلجيكى من اضطراب جعله يقرر بمسئولية السيد فى حالة وينفيها عنه فى أخرى مستندا الى عبارات غامضة تفتقر الى تحديد وتصلح لتأييد احد الرأيين ونقيضه ( المرجع المتقدم ) وعمدة هذين المؤلفين حكم لمحكمة النقض البلجيكية صدر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٧ على أثر مرافعة مشهورة للنائب العمومى مزداخ دى تركيل فى قضية كان احد العمال فى منجم فحم قد أحدث بزميل له جروحا فى سورة غضب ملكته وجاء فى هذه المرافعة « إنه فى تحديد واجبات الوظيفة تعيين لما يمكن أن يدخل فى مسئولية السيد وما لا يدخل فواجبات رب العمل فى المنجم هو استخراج الفحم واذا لم يكن فى مقدوره ان يقوم هو بذلك اعتماداً على ساعديه توسل إلى ذلك بعمال ومساعدين ومن تلك اللحظة وجب أن يعتبر كل ما يقع من هؤلاء فى سبيل تحقيق هذه الغاية أنه صادر من السيد ولحسابه فطالما كان نوابه من العمال والمساعدين فى حدود المهمة المكلفين به ، كان من الحق والعقل ان يلتزم هو بعملهم . أما اذا توقف العامل عن عمله وترك معوله لينقض على زميل له ويحطم رأسه فهل يمكن ان يقول انه فعل ذلك فى مصلحة مخدومه ؟ الا يكون هذا العامل اذ ذاك قد استسلم لحقد شخصى فى غفلة من رب العمل وعلى غير ارادته ؟ ( المرجع السابق ص ٢٧٣ )

٧ - وقد جرى القضاء كذلك هنا وفى فرنسا وبلجيكا على تحميل مسئولية السيد مايقع من خادمه ولو كان هذا قد أساء استعمال اختصاصه فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمسئولية السيد اذا خرج الخادم عن اختصاصاته العادية متى كان الفعل حاصلا لحساب السيد وفى مصلحته ولو كان حصوله على غير علم منه أو على خلاف ما نهى عنه لأنه هو المخطىء اذ اودع ثقته شخصا غير اهل لها ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بلتان سنة ٣٧ ص ٢٤٧ ) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية السيد عن حادث السيارة الذى يقع من سائقها فى غير اوقات عمله وعلى غير علم من السيد مهما يكن السائق قد قادها بقصد النزهة والترويح عن نفسه ( نقض جنائى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٢ مشار اليه فى بيرسون المرجع السابق ( وبهذا المعنى قضت محكمة النقض البلجيكية ( ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ) باز كريزى ٩٢٣ - ١ - ١٢٣ )

وقد ذهبت محكمة النقض البلجيكية فى حكم لها حديث إلى القول بمسئولية السيد فى قضية كان الخادم فيها قد اختلس مفتاح ( الجراج ) وأخرج السيارة وقادها فأحدث بها حادثاً وأقامت المحكمة حكمها على مقولة إن الحادثة لم تقع الا بفضل التسهيلات التى منحتها للخادم وظيفته وعمله (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ باز كريزى ٩٣٣ - ١ - ١١٤ )

ولكن محكمة النقض المصرية فى فرض مماثل انكرت مسئولية السيد (براجع حكمها الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ محاماة سنة ١٢ ص ١٥ ) .

على أن القضاء جرى على تلطيف هذا التوسع فى ضمان السيد بقصر مداه على الغير حسنى النية ممن لا يعلمون باساءة الخادم او التابع لوظيفته . فاذا وقع الحادث لشخص كان يعلم من قبل بمجافاة الخادم لواجبات عمله ومخالفته لمقتضياته

سلام ولما لم يجد معه نقودا لطمه بالكف دفعتين على وجهه ثم فتش الثانى اسماعيل موسى ابراهيم ولطمه أيضا مثل الأول ثم تقدم نحو حافظ ابراهيم شلبي ولطمه بالكف على وجهه ثم ضربه بقبضة يده دفعتين فى جانبه الأيسر فاعترته دوخة فى الحال وسقط على الارض مغشيا عليه على مرأى من عبد الله مصطفى احمد وشلبي سيد احمد محمود محمد شلبي وامين ابراهيم السواح وحسونه السيد حسونه نائب العمدة ومحمد ثابت حجاج والسيد احمد سلام وبعد قليل افاق وقال بأنه يتألم من شدة الصدمة التى حدثت له من ضرب وكيل شيخ الخفراء المتهم فى جنبه ثم أسلم الروح بعد ذلك بقليل .

« ومن حيث ان محصل الوقائع المتقدمة ان المجنى عليه فى الدعوى الحالية اتهم وآخرين فى سرقة فول سودانى فأحضره نائب العمدة لديه مع باقى المتهمين بسبب هذا الاتهام وأراد عدم التبليغ عن الحادثة على أساس اجراء صلح بين الطرفين يدفع بمقتضاه المتهمون الى صاحب الفول المسروق عشرين قرشا تعويضا ولما لم يدفعوا هذا المبلغ تدخل وكيل شيخ الخفراء فى الأمر وفتش المتهمين وضربهم فكانت الضربة التى أصابت المجنى عليه قاضية على حياته ، وظاهر من ذلك ان المجنى عليه كان وقت الحادثة مقبوضا عليه فى منزل نائب العمدة مع باقى المتهمين معه أى انه كان تحت حراسة رجال الحفظ الذين منهم وكيل شيخ الخفراء المتهم فاذا ما تعدى هذا الأخير عليه بالضرب فى هذا الظرف كان هذا التعدى واقعا منه اثناء تأدية وظيفته ولم يكن التفتيش والضرب إلا اعتمادا على تلك الوظيفة وبذلك تكون الحكومة مسئولة مدنياً عن نتيجة خطأ المتهم طبقا للمادة ١٥٢ مدنى . ولا تأثير للباعث على الجريمة وهو فرض الصلح على المجنى عليه فى الدعوى الحالية بعدم قيامه بدفع المبلغ المطلوب منه ، لأن نص تلك المادة صريح فى فرض المسئولية على المخدوم عن كل ما يأتيه الخادم حال تأدية

فانه يعتبر اذ ذاك انه قد ارتضى وتقبل نشاط الخادم على انه صادر منه بصفته الشخصية لحساب نفسه لا لحساب مخدومه فاذا التمس المجنى عليه مثلا — من سائق سيارة خصوصية — ان ينقله معه فنقله على غير علم مخدومه فلا ضمان على المخدوم عما يحدث لذلك المجنى عليه من خطأ السائق ( نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ ص ٤١٤ )

٨ — هذا وانك لتلمس فيما كتب المؤلفون فى محاولة وضع ضابط لقضاء المحاكم واتجاهها فى هذه المسائل ، من التردد ما تلمسه فى الأحكام ذاتها فقد ذهب ديموج الى ان مناط المسئولية انما هو اسناد الفعل الضار الى الوظيفة باعتبارها فى الجملة سببا له ولو عرضا أما اذا لم تكن الوظيفة الا ظرفا سهل وقوع ذلك الفعل فلا ضمان على السيد . وتطبيقا لذلك قال بأن لا ضمان على السيد اذا اعار خادمه حصانه فأحدث به حادثا اذ الحادث لا يرجع عندئذ الى صلة الخدمة التى كان يصح حدوثه ولو لم توجد وبهذا المعنى قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى نفس الفرض ( حكم ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ١٨٧ ). (راجع ديموج التزامات ج ٤ ص ٩١٩ )

اما لالو Lalou فقد فسر مسئولية السيد عن تجاوز خادمه او تابعه لاختصاصه . بأن الخادم او التابع يعتبر فيما يتعلق بالغير ممن لا يعرف حدود اختصاصه — تابعا ظاهراً preposé apparent والعمل الظاهر ينزل فى القانون منزلة العمل الحقيقى فيما يتصل بالغير حسنى النية ، ويتقرر لهم على اساسه حقوق كما لو كان العمل جديا وذلك اسوة بما هو مقرر فى شأن المالك الظاهر والوارث الظاهر والزوجة الظاهرة ( المسئولية المدنية نمرة ١٠٦٨ )

وليس يخفى على المتأمل فى الضابط الذى رسمه ديموج ما يكتنفه من صعوبة وعدم انضباط نظراً لاختلاف النظر فى تحديد ما اذا كانت الوظيفة فى فرض معين تعتبر سببا للحادث او ظرفا مساعدا على وقوعه ( مازد ج ١ ص ٩١٥ )

أما بلانيول وريبير فقد اكتفيا برسم دائرة ضمان السيد فى حدود ما استقرآه من قضاء المحاكم : فقررا مسئوليته ا — إذا كان التابع أو الخادم يعمل لحسابه بناء على أمره أو فى مصلحته من غير أمره أو على خلاف نهيه — ب — إذا استغل التابع التسهيلات والفروص التى تمنحه اياها وظيفته لارتكاب الفعل الضار لمصلحة

عمله . بقطع النظر عن البواعث التى يمكن ان تكون قد دفعته الى ارتكاب ما ارتكب ولأن اساس مسئولية المخدوم عن خطأ خادمه يرتكز على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبة ، ويكفى لقيام هذا الافتراض ان يرتكب الخادم خطأ اثناء تأدية عمله سواء كان هذا الخطأ ناشئا عن باعث شخصى له او عن الرغبة فى خدمة المخدوم .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئولية وزارة الداخلية عن خطأ وكيل شيخ الخفر اعتمادا على ان الباعث على الجريمة التى ارتكبها وكيل شيخ الخفر لاعلاقة له بالوظيفة قد اخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه بالنسبة لذلك والحكم على الوزارة بأن تدفع للطاعنة شهية احمد سليمان المدعية بالحق المدنى بالتضامن مع حسن على سويلم المحكوم عليه مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية المقضى بها مع الزام الوزارة ايضا بمصاريف هذا الطعن وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة للمدعية بالحق المدنى .

( طعن شهية احمد سليمان مدعية بحق مدنى ضد النيابه رقم ١٨٩٦ سنة ٧ ق )

---

نفسه أو مصلحة شخص آخر - ج - اذا كان الفعل قد وقع من التابع فى محل الخدمة او بصفة عامة فى الوقت والمكان الذى يباشر فيه وظيفته ولو لم يكن هذا الفعل من أعمال تلك الوظيفة ( بلانيول وريبير ج ٦ نمرة ٦٥٠ ).

ولعل أكثر الضوابط الفقهية شيوعا فى احكام المحاكم هو الضابط الذى ارتضاه سوردا فقد اكتفى فى تقرير ضمان السيد بثبوت صلة مباشرة un lieu direct بين الفعل الضار والوظيفة - وهو ضابط كما ترى غير واضح الحدود محتاج هو نفسه الى تعريف يضبطه .

وبعد فانا نحسب أن قد حصلنا للقارىء صورة قريبة من حالة القضاء والفقه فى المسألة القانونية التى واجهتها محكمة النقض والابرام فى الحكم موضوع التعليق ونأمل ان تعينه هذه الصورة على تقدير أثر هذا الحكم فى ترجيح ناحية من نواحى الرأى فى ذلك الموضوع الذى كان ولايزال موضع تردد ومجال شبهة

## ٢٢٠

### ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

تزوير . أركانه . بيان طريقته . وجوبه .

### المبدأ القانونى

إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون فاذا خلا الحكم أو قصر فى بيان هذا الركن كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه .

### المحكمة

« حيث ان ملخص الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يبين الطريقة التى اتبعت فى ارتكاب التزوير .

« وحيث انه من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون فاذا خلا الحكم أو قصر فى بيان هذا الركن كان معيبا عيبا جوهريا .

« وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين أنه عند ما عرضت المحكمة لبيان كيفية التزوير اكتفت ببيان طريقة اشتراك الطاعنين فى التزوير مع الفاعل الأصلى المتوفى دون ان تعرض لبيان طريقة التزوير ذاته الذى ارتكبه ذلك الفاعل الأصلى فلم تذكر شيئا عما إذا كان التزوير وقع بختم المجنى عليها ذاته بطريق الغش أو بتقليده أو بغير ذلك من الطرق مع أهمية هذا البيان استيفاء لاركان جريمة التزوير وتيسيرا لمحكمة النقض فى مراقبة تطبيق القانون ولذلك يكون الحكم معيبا عيبا جوهريا ويتعين نقضه دون حاجه لمناقشة باقى الأوجه .

( طعن متولى على الصياد وآخر ضد النيابة رقم ١٩٣٦ سنة ٧ ق )

## ٣٢١

٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

استئناف . ميعاده . حكم بتأييد حكم غيابي معارض فيه عدم اعلان المحكوم عليه بالجلسة التي صدر فيها . عدم علمه بصدوره . الميعاد غير مقيد بأى مبدأ لسريانه .

### المبدأ القانونى

إذا لم يكن المتهم حاضراً الجلسة التي أجلت فيها القضية للجلسة التي صدر فيها الحكم المستأنف الصادر بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة ولا يوجد بالأوراق ما يفيد علمه بذلك الحكم ففي هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف غير مقيد بمبدأ ما لسريانه .

### المحكمة

« من حيث ان حاصل الطعن انه حكم على المتهمة غيابيا بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٦ بحبسها مدة خمسة عشر يوما مع الشغل وتقدر لها كفالة ١٠٠ قرش لايقاف التنفيذ فعارضت وتحدد لنظر المعارضة جلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٣٦ فحضرت وتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وفي هذا الجلسة قررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ لضيق الوقت ، ولم يثبت من محضر الجلسة ان المتهمة حضرت وتنبه عليها بهذا التأجيل كما انها لم تعلن بالجلسة التي تأجلت اليها القضية وهي جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ . وفي هذه الجلسة لم تحضر المتهمة ايضا فحكم غيابيا بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . وبتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٧ قدمت المتهمة عريضة للنيابة تطلب فيها قبول مبلغ الكفالة المقدرة في الحكم ورفع استئناف عن هذا الحكم فقبل منها ذلك ودفعت الكفالة واستأنفت وبجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ التي تحددت لنظر الاستئناف حضرت المتهمة ولكن المحكمة اعتبرت انه حكم عليها ابتدائيا بتأييد الحكم الغيابي بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وهي لم تستأنف الا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٧ فيكون الاستئناف المرفوع منها حصل بعد الميعاد القانوني ولذلك قضت المحكمة بعدم قبول استئنافها شكلا .

« وبما ان الذي يستخلص من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة في الدعوى الحالية ان المتهمة لم تكن حاضرة في الجلسة التي تأجلت فيها القضية لجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ التي صدر فيها الحكم المستأنف ولم تعلن بتلك الجلسة الأخيرة ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد علمها بهذا الحكم قبل يوم ٧ مارس سنة ١٩٣٧ وهو اليوم الذي رفعت فيه الاستئناف .

«وحيث ان الحكم المطعون فيه بنى على ان الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه وان الاستئناف لم يرفع عنه إلا في ٧ مارس سنة ١٩٣٧ أي بعد الميعاد ومن هذا يبين ان المحكمة لم تلتفت الى ان المتهمة لم تكن تعلم بتاريخ الجلسة التي قضى فيها غيابيا بتأييد الحكم الغيابي — واذن يكون اعتبار الحكم المطعون فيه تاريخ تلك الجلسة مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف اعتبارا خاطئا إذ في هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف غير مقيد بمبدأ ما لسريانه .

«وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم وقبول الاستئناف شكلا .

( طعن النيابه ضد سيده عكاشه احمد رقم ١٩٤٤ سنة ٧ ق )

## ٢٢٢
### ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

تزوير امضاء . مضاهاة القاضى الجزئى لها حكم بتزويرها . طلب تعيين خبير لدى المحكمة الاستئنافية . رفضه استنادا الى المضاهاة التى أجراها القاضى الجزئى . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان ترفض طلب تعيين خبير ليقرر ما إذا كانت الامضاء المختلف على صحتها مزورة أم غير مزورة مستندة فى ذلك الرفض إلى المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية اللتين يشكو المتهم لها من نتيجة مضاهاتهما بل الواجب هو إما أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها وإما أن تندب خبيراً لاجرائها حتى تتكون لديها العقيدة فى تزوير الإمضاء أو صحتها ـ ومثل هذا الرفض يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم .

المحكمة

« حيث ان محصل الوجهين الأول والثالث من أوجه الطعن ان الطاعن طلب امام محكمة اول درجة تعيين خبير لتقرير ما إذا كان امضاء المجنى عليه مزورا من عدمه ، فرفضت المحكمة هذا الطلب وقالت انها رأت ان الامضاء مزور بعد اطلاعها على الامضاء المطعون فيه والامضاء الأصلى ، فأعاد الطاعن هذا الطلب امام المحكمة الاستئنافية فرفضته ايضا اعتمادا على مارآه القاضى الجزئى دون ان تطلع هى على ما اطلع عليه القاضى الجزئى لترى هل هو محق فيما ذهب اليه أم لا ، ويقول الطاعن ان هذا الرد غير جائز إذ كان من الواجب على المحكمة الاستئنافية ان تطلع على ما اطلع عليه القاضى الجزئى ، فضلا عن ان ما ذكره الحكم فى هذا الشأن ليس كافيا فى التسبيب ، وكل ذلك يبطل الحكم .

« ومن حيث انه بالرجوع الى محضر جلسة المحكمة الاستئنافية يبين ان الدفاع عن الطاعن طلب احتياطيا ندب خبير لتقرير ما اذا كان امضاء اسعد بك عبد الشهيد ( المجنى عليه ) مزورا من عدمه ، فرفضت المحكمة اجابة هذا الطلب بالقول أنه لا محل لاجابة المتهم الى طلبه تعيين خبير لفحص الامضاء المطعون فيه ومضاهاته على امضاء صحيح للمجنى عليه ، وذلك لما ذكرته محكمة اول درجة وما ذكرته المحكمة المدنية التى قضت بالبطلان من ان مجرد النظر الى المخالصة المطعون فيها ومقابلة امضائها بامضاء المجنى عليه يقطع بتزويرها بغير حاجة الى الاستعانة بخبير . ويبين من هذا الذى ذكره الحكم ان المحكمة الاستئنافية لم تجر بنفسها عملية المضاهاة لتقتنع بأن امضاء المجنى عليه مزور من عدمه ، بل استندت فى رفض طلب تعيين الخبير الى ما ذكرته محكمة اول درجة وما ذكرته المحكمة المدنية من ان مجرد النظر الى المخالصة المطعون فيها ومقابلة امضائها بامضاء المجنى عليه يقطع بتزويرها .

« وحيث انه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية الاستناد فى رفض طلب تعيين خبير الى المضاهاة التى أجرتها محكمة اول درجة والمحكمة المدنية لأن الطاعن كان يشكو لها من نتيجة مضاهاة هاتين المحكمتين فكان من الواجب ان تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها او بواسطة خبير لتكون عقيدتها بأن الامضاء مزور أو صحيح .

« ومن حيث انه لذلك تكون المحكمة أخلت بحق دفاع الطاعن الجوهرى إذ لم تقم بتحقيقه وليس فى الأسباب التى استندت اليها ما يكفى للرد على هذا الدفاع ـــ فيتعين نقض الحكم وإحالة

القضية الى محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية لتحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى دون حاجة الى بحث باقى الأوجه .

(طعن عبد السلام حسين ضد النيابة رقم ١٩٥٣ سنة ٧ ق)

## ٢٢٣

١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

تزوير . بناء الحكم الجنائى على وقائع الدعوى المدنية . قصور فى التسبيب . مبطل للحكم

### المبدأ القانونى

إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجزئية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى بنفسها ببحث الأدلة التى تكوّن لديها هى عقيدتها فى الدعوى من تقرير الخبير وسائر الأوراق الأخرى ومن إجراء ماتراه هى من التحقيقات الموصلة إلى ظهور الحقيقة لديها . أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها عليها لا على ماقامت هى به دون أن تتحرى بنفسها ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة أم لا وتتثبت هى من وقوعها فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيباً جوهرياً يبطله .

### المحكمة

« حيث ان حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من الأسباب إذ هو اكتفى بما قضت به المحكمة المدنية من أن السند مزور ولم يبين أركان التزوير حتى كان يمكن البحث فيما إذا كانت جريمة الاستعمال المسندة الى الطاعن قد جاءت على أساس سليم أم لا ولم يذكر الحكم شيئا عن تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الاستئنافية فى الدعوى لفحص التوقيعات الموجودة بالسند المطعون فيه مع أنه دون بتقريره انه لايجزم بأن الامضاء كله كتبه الطاعن إلى غير ذلك مما كان يستوجب ردا من المحكمة.

«وحيث ان الواقع هو أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ بادانة الطاعن عن جريمة استعمال سند مزور بناء على ما يأتى :

« من حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المتهم رفع القضية المدنية رقم ١٢٠٣ سنة ١٩٢٩ أبو تيج ضد حكيم جرجس شنوده يطالبه بمبلغ مائة جنيه وارتكن فى اثبات دعواه على كمبيالة مؤرخة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وفى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٩ قرر المدعى عليه حكيم جرجس شنوده بالطعن بالتزوير فى هذه الكمبيالة وسار فى اجراءات دعوى التزوير وقال فى اعلان أدلة التزوير أن امضاءه الموقع بها على الكمبيالة ليست له فقبلت المحكمة هذا الدليل وندبت خبيرا لمضاهاة امضاء المدعى عليه المذكور على امضائه الموقع بها على هذه الكمبيالة فباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وقد جاءت نتيجته أن صلب الكمبيالة كتب بخط المتهم وكذلك امضاء حكيم جرجس كتب بخطه هو لا بخط حكيم جرجس المذكور، فحكمت المحكمة بناء على ذلك برد وبطلان هذا السند ورفض دعوى المتهم وذلك بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٦

« وحيث انه تبين مما تقدم أن التهمة المسندة إلى المتهم موفورة الأدلة قبله حيث تقدم بهذه الكمبيالة المزورة وهو يعلم بتزويرها إذ أنه هو الذى أجراه بنفسه إلى المحكمة مطالبا بقيمتها » فاستأنف الطاعن هذا الحكم واصدرت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ حكما تمهيديا بندب خبير لفحص التوقيعات الموجودة بالسند ، وقد قام الخبير بأداء مأموريته إلا أن الحكم الاستئنافى جاء قاصرا على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون

أن يشير بكلمة إلى تقرير الخبير .

« وحيث انه يؤخذ من البيانات المتقدمة ان الحكم الابتدائى جاء قاصرا على سرد وقائع الدعوى المدنية وبناء الحكم الجنائى عليها فلم يكن ظاهرا أن المحكمة قامت بنفسها ببحث هذا التزوير وتحرى توفر أركانه وأطلعت على تقرير الخبير الذى أخذت به المحكمة المدنية أو اجرت بنفسها مضاهاة بل هى اكتفت بما اقتنعت به المحكمة المدنية مع أن من واجبها ان تقوم هى بنفسها ببحث الأدلة التى تكون لديها هذا الاقتناع من واقع الأوراق ومنها تقرير الخبير واجراء ما تراه من التحقيقات الموصلة الى ظهور الحقيقة لديها ولاشك فى ان عدم بناء الحكم على أدلة قامت المحكمة ذاتها ببحثها وتقديرها يجعل الحكم كأنه غير مسبب وفى هذا ما يعيبه عيبا جوهريا ويجعله باطلا .

«وحيث ان محكمة الموضوع الاستئنافية من جهة أخرى ندبت خبيرا فى الدعوى لفحص الورقة المطعون فيها إلا انها لم تشر فى حكمها بكلمة الى هذا التقرير ولم تذكر اذا كان هذا التقرير قد جاء مؤيدا للاتهام او نافيا له مع ان الطاعن يتمسك بأن ما احتوى عليه تقريره يخلو من تأثير فى الدعوى وفى هذا ما يعيب الحكم ايضا .

« وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه موضوعا .

( طعن عبد الله سيد عبد الله ابى سالم ضد النيابه رقم ١٩٥٤ سنة ٧ ق)

## ٢٢٤

### ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ - دعوى مدنية . اقامتها ضد متهم مفلس مع عدم ادخال وكيل الدائنين . لامانع .

٢ - تحقيق . عدم اعتراض المتهم على تحقيق النيابه أمام محكمة الدرجة الأولى . الطعن عليه أمام محكمة النقض . لايجوز

٣ - اجراءات - الطعن فيها بالطلان .

٤ - اجراءات . اعتبارها صحيحة فرضا .

### المبادىء القانونية

١ - لا مانع قانوناً من قبول الدعوى المدنية المرفوعة ضد المتهم المفلس بدون إدخال وكيل الدائنين لأن الدعوى المدنية تكون إذن تابعة للدعوى الجنائية وتأخذ حكمها . ومتى كان للمتهم أن يدافع عن نفسه فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عن نفسه فى الدعوى المدنية بطريق التبعية .

٢ - إذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الدرجة الأولى بل تناوله فى دفاعه فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن لدى محكمة النقض .

٣ - العبرة فى بطلان الاجراءات المؤثرة على سلامة الحكم هى بما تم منها أمام المحكمة الاستئنافية .

٤ - المفروض قانوناً أن اجراءات المحكمة تتم صحيحة إلا إذا أثبت الطاعن خلاف ذلك .

### المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قبل الدعوى المدنية المرفوعة ضد المتهم الثانى مع انه كان الواجب أن يمثله وكيل الدائن فى التفليسة .

«وحيث ان هذا الدفع تقدم للمحكمة الاستئنافية وقضت برفضه بناء على أنه اذا رفعت دعوى التعويض امام المحكمة الجنائية تابعة للدعوى العمومية فليس يلزم ادخال الممثل القانونى لناقص الأهلية قاصراً كان أو محجوراً عليه أو مفلساً لأن الاجراءات الجنائية فيها ضمان يغنى عن هذا الادخال.

« وحيث ان مارأته محكمة الموضوع فى قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين على المتهم

المفلس بدون ادخال وكيل الدائنين لاغبار عليه قانونا إذا لدعوى المدنية تكون إذن تابعة للدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم أن يدافع عن نفسه فى الدعوى الجنائية كان كذلك له الحق فى الدفاع عن نفسه فى الدعوى المدنية بطريق التبعية .

« وحيث انه جاء فى الوجه الثانى أن الحكم أخذ بتحقيق باطل قامت به النيابة العامة بعد رفع الدعوى العمومية .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه رد على الدفع بالقول أن التحقيق الذى أجرته النيابة قد عرض على قاضى محكمة أول درجة واطلع عليه الدفاع وتناوله فى دفاعه عنهما الأمر الذى يدل على أن الطاعنين قبلا هذا التحقيق ولم يعترضا أمام محكمة أول درجة على تقديمه كدليل فى الدعوى فليس لهما بعد ذلك أن يرفعا هذا الأمر إلى محكمة النقض .

« وحيث ان ملخص الوجه الثالث أن التحقيقات التى أجرتها المحكمة الجزئية باطلة لأنها لم تسمع شهود نفى المتهم كما أن المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة لم تسمع أقوال الشهود

« وحيث ان العبرة فى بطلان الاجراءات المؤثرة على سلامة الحكم هى ماتم منها أمام المحكمة الاستئنافية والثابت فى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن تلك المحكمة أعادت جميع التحقيق وسمعت جميع شهود الاثبات والنفى فى حضور الطاعنين إلا أنهما تخلفا بعد ذلك وصدر الحكم غيابيا وليس من شأن معارضتهم فى هذا الحكم سماع الشهود مرة أخرى لا سيما أنهما لم يطلبا إعادة سماعهم فى جلسة المعارضة .

« وحيث ان ملخص الأوجه الرابع والخامس والسادس أن المحكمة الاستئنافية أهملت بحث أوجه دفاع المتهمين فلم تحقق واقعة بيع الأطيان من المجنى عليه الأول للمتهم الثانى ولا الحالة المالية لهذا الأخير والمجنى عليهما وأنها ارتكنت على أدلة ومستندات وأقوال شهود وقالت عنها أقوالا تخالف الثابت فى المحاضر والمستندات وأنها لم تناقش ماقدمه لها المتهمان من مختلف الأدلة لنفى التهمة .

« وحيث انه عن الشق الأول فانه غير صحيح لأن المحكمة بحثت مسالة بيع الأطيان والحالة المالية للمتهم الثانى وقالت فى هذا الصدد انه دلت منازعة المتهم والمجنى عليه فى دعوى الايجار السابقة على أن المتهم لايفرط فى شىء من حقوقه فلا يعقل وحالته هذه ان لايتمسك بعقد البيع الابتدائى الذى يدعى بصدوره له من المجنى عليه ببيع ١٧ فدانا و١٢ قيراطا مع تقدم راغب لشرائها بسعر يزيد ٥٠ جنيها فى كل فدان وتكون بذلك صفقة رابحة ربحا عظيما لايستساغ عقلا تفريط المتهم فيها وتمزيقه العقد الابتدائى . وقالت فى موضع آخر ان الشاهد محمد نيازى أنكر حضوره تحرير عقد البيع المذكور وتوقيع المجنى عليه واستلامه مبلغ ١١٥٠ جنيها وأن موضوع عقد البيع الابتدائى ان هو إلا رواية صورها خيال المتهم الثانى حتى يجعلها تكأة يستند اليها فى تبرير واقعة الاقراض وقالت فى صدد بحث مالية المتهم الثانى أن ماليته لاتسمح له باقراض هذا المبلغ الجسيم إذ أن ممتلكاته لاتتجاوز ١٨ قيراطا ارضا زراعية مرهونة ودكان ترزى ثبت من محضر الحجز المؤرخ ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ المقدم بدوسيه الدعوى انه لم يوجد به سوى خمس قطع قماش لايتجاوز مجموعها ٢٢ مترا ، وأما عن الشق الثانى فهو عبارة عن أقوال مبهمة لاتفصيل فيها فلم يقل الطاعنان أى المستندات يعنيانها ولا ماهو الخلاف بين أقوال الشهود وما نسبته المحكمة اليهم ومثل هذه الأقوال لايمكن الاعتداد بها واعتبارها طعنا جديا ، وأما عن الشق الثالث فالثابت فى الحكم المطعون فيه يناقضه إذ المحكمة

حصرت أوجه دفاع المتهم ثم أخذت تفندها واحدا واحدا ويظهر من كل ذلك أن الطاعنين يقصدان من هذا الطعن الجدل فى قيمة الأدلة التى أخذت بها محكمة الموضوع وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

« وحيث ان الوجه السابع ينحصر فى أن المتهمين قدما كثيرا من المطاعن ضد شهود الاثبات وهى مطاعن تهدم من أقوالهم ومع أن المحكمة تحققت من صدق هذه المطاعن فانها أخذت بأقوالهم وهذا يعيب الحكم

« وحيث ان المحكمة الاستئنافية عندما عرضت لأقوال الشهود قالت انه وان كانت المطاعن التى وجهها الدفاع الى بعض الشهود قائمة على أساس صحيح إلا ان هذه المطاعن كلها لاتؤثر على جوهر الموضوع إذ انه ملىء بالأدلة المادية التى سبق ذكرها والتى تنطق بوقوع التزوير ومن هذا الذى ذكرته المحكمة يبين انها لم تعول على أقوال الشهود بل كان اعتمادها الأكبر على الأدلة المادية وهذا الاستخلاص موضوعى ولاشأن لمحكمة النقض به .

« وحيث ان ملخص الوجه الثامن هو أن الحكم أهمل تحقيق دفاع المتهمين الخاص بتحقيق كتابة السندين المزورين بمعرفة الطبيب الشرعى وكذلك فحص قوة أبصار عينى المتهم الأول بمعرفته أيضا حتى يمكن التعويل على هذا التحقيق الفنى القضائى .

« وحيث انه ليس من المتعين على المحكمة الاستئنافية اجابة المتهم إلى كل مايطلبه من تحقيق بل الأمر متروك لتقديرها والثابت فى الحكم المطعون فيه أن المحكمة بحثت طلب المتهم هذا ورفضته لأسباب موضوعية ذكرتها وهى تؤدى عقلا إلى مارأته .

« وحيث ان الوجه التاسع ينحصر فى ان المحكمة الاستئنافية رفضت الاستماع الى كامل اقوال المتهمين بل انها لم تمكن الوكيل من الاستمرار فى مرافعته .

« وحيث ان هذا الوجه غير صحيح فالثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ان المحامى عن المتهمين دافع طويلا عنهما فى عدة جلسات ولم يمنع من استمرار فى المرافعة كما يزعم الطاعنان

« وحيث ان الوجه العاشر ينحصر فى ان المحكمة نظرت الدعوى فى غرفة خاصة لحضرة رئيس المحكمة . فلم تتوفر العلانية المطلوبة لصحة الاجراءات .

« وحيث ان المفروض قانونا ان اجراءات المحاكمة تمت صحيحة إلا إذا أثبت الطاعنان خلاف ذلك وهما لم يفعلا ولم يقدما أى دليل على صحة دعواهما .

« وحيث ان الوجه الحادى عشر يتلخص فى ان المحكمة لم تذكر أدلة الاشتراك المنسوب الى المتهم الثانى كما أنها وصفت تهمة الاستعمال بأنه قدم المستندين فى قضيتين رفعهما امام المحكمة المختلطة وهذا ما لم يحصل ويخالفه الواقع .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين طريقة الاتفاق بأن قال ان المتهم الثانى كلف المتهم الاول بتحرير السند المطعون فيه بالتزوير فكتبه فعلا وهذا يكفى لبيان كيفية الاتفاق .

اما عن الشق الثانى فان الطاعنين لم يقولا ما هو الأمر الذى يخالف الواقع فى وصف التهمة واذن يكون الطعن غير جدى ولا يلتفت اليه .

« وحيث ان الوجه الثانى عشر يتضمن انه لم يقدم أحد حضرات هيئة المحاكمة الاستئنافية تقريرا عن القضية كما هو الواجب قانونا :

« وحيث ان هذا الوجه غير صحيح لأن الثابت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم ان أحد حضرات قضاة الهيئة تلا تقريرا عن القضية فتكون اجراءات المحاكمة صحيحة ويكون من الجرأة أن يدعى الطاعن عكس ما هو ثابت فى تلك الأوراق

« وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

( طعن محرم واسم حسن وآخر ضد النيابة وآخرين مدعيين بحق مدنى رقم ١٩٥٧ سنة ٧ ق )

## ٢٢٥

### ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

محضر الجلسة . ذكر تفصيلات الدفاع فيه . لاموجب . طلب إثبات أمر معين فى المحضر . حق الخصوم فى ذلك .

المبدأ القانونى

ليس فى القانون نص يحتم تدوين تفصيلات الدفاع بمحضر الجلسة فخلو هذا المحضر من تلك التفصيلات لا يبطله . ومن أراد من الخصوم إثبات أمر معين فى محضر الجلسة فله أن يطلب الى المحكمة تدوينه كما له أن يقدم به مذكرة كتابية فاذا هو لم يفعل كان هو الملوم وحده .

المحكمة

« حيث ان الوجه الأول يتلخص فى ان المحكمة الاستئنافية أغفلت تحقيق دفاع الطاعن الذى تمسك به ابتدائيا واستئنافيا وهو طلب انتقال المحكمة لمعاينة مكان الحادثة لاثبات انه لم يكن فى ميسوره تفادى الحادثة دون ان تبدى سببا لذلك وهو ما يعد إخلالا بحق الدفاع .

« وحيث انه جاء فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان الشهود الذين كانوا فى محل الحادثة عندما رأوا الطاعن قادما مسرعا بالسيارة طلبوا منه تخفيف السرعة ونبهوه الى اخذ الحيطة فلم يعبأ وسقط فى الترعة وفى هذا الذى أثبته الحكم الرد الضمنى على طلب الانتقال بما يفيد عدم اجابته إذ لم تر المحكمة فائدة منه بسبب اقتناعها بصدق الشهود من أنهم نبهوا الطاعن الى الخطر المكانى الذى يريد ان تتحق المحكمة من وجوده فلم يعبأ بهذا التنبيه واستمر فى سيره حتى وقعت الجريمة .

« وحيث ان الوجه الثانى يتلخص فى ان محضر الجلسة لم يثبت به مادار بالجلسة فعلا من المرافعات واذن فهو باطل وهذا البطلان يمتد أثره بالضرورة للحكم .

« وحيث ان خلو محضر الجلسة من تدوين تفصيلات الدفاع على فرض حصوله لا يبطل هذا المحضر اذ لا نص فى القانون يقضى بذلك فاذا اراد احد الخصوم اثبات امر معين فى محضر الجلسة كان له ان يطلب من المحكمة تدوينه كما له ان يقدم به مذكرة كتابية فاذا لم يفعل كان هو الملوم وحده على انه بالرجوع الى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية يبين ان دفاع الطاعن الجوهرى دون به كما دونت به جميع طلباته الأصلية والاحتياطية خلافا لما يزعمه .

«وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

( طعن محمد على الزاغ ضد النيابة رقم ١٩٧٢ سنة ٧ ق )

## ٢٢٦

### ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

تفتيش المنازل :

١ ـ اذن النيابة فى التفتيش . يجب أن يكون كتابيا . الاذن الشفوى . لا يعتمد عليه . التفتيش برضا صاحب الشأن الصريح . صحته

٢ ـ ولد مقيم مع والده بصفة مستمرة . اذنه فى تفتيش المنزل الذى يقيمان فيه . جائز . صحة التفتيش

المبادىء القانونية

١ ـ إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون كتابياً فالاذن الشفوى لا يصحح التفتيش ، ولكن اذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة باجراء التفتيش فانه يكون صحيحاً ممكناً الاعتماد عليه قانوناً .

٢ ـ الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يأذن فى تفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على إذنه وموافقته صحيحاً قانوناً إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كلاهما .

المحكمة

« من حيث ان مؤدى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الدليل الوحيد فى القضية هو ضبط قطعة من الحشيش بغرفة نوم المتهم محمد عبد الحافظ اخى الطاعن وهو الذى حكم ببراءته . وقد كان ضبط هذا الحشيش أثرا لتفتيش أجراه رجال البوليس بغير اذن صريح من النيابة فهو تفتيش باطل ويبطل معه كل نتائجه .

« ومن حيث ان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن عرض لمسألة التفتيش الذى أجراه رجال البوليس بغير اذن صريح من النيابة وقرر الحكم أن التفتيش وقع صحيحا لحصوله برضاء وموافقة ذوى الشأن الصريحة ولحصوله بناء على اذن شفوى من النيابة العامة .

« وحيث انه بصرف النظر عما ذكره الحكم من اعتماده فى صحة التفتيش على اذن شفوى من النيابة إذ الأذن بالتفتيش يجب أن يكون كتابيا بصرف النظر عن ذلك ، فان رضا صاحب الشأن رضاء صريحا فى اجراء التفتيش يكفى لجعل هذا التفتيش صحيحا قانونا وتترتب عليه صحة النتائج التى نتجت عن هذا التفتيش ومنها طبعا وجود قطعة الحشيش التى ضبطت

« وحيث ان محصل الوجه الثانى ان الذى رخص لرجال البوليس باجراء التفتيش ليس بصاحب الدار الذى له الحق فى مثل هذا الترخيص بل هو ولده على أن هذا الابن المقول بانه قبل اجراء التفتيش ووافق عليه لم يأذن صراحة باجراء التفتيش

« وحيث انه عن الشق الأول من هذا الوجه فقد جاء بالحكم المطعون فيه أن محمد محمد عبد الحافظ الذى أذن لرجال البوليس باجراء التفتيش يقيم بصفة دائمة مستمرة مع والده ولذلك يعتبر المنزل الذى حصل فيه التفتيش فى حيازتهما معا والاذن بتفتيشه من أحدهما صحيح قانونا ، وأما عن الشق الثانى وهو أن الاذن لم يكن صريحا فانه غير صحيح لأنه تبين من الحكم المطعون فيه أن محمد محمد عبد الحافظ الذى اذن باجراء التفتيش قرر صراحة فى محضر البوليس انه اذن رجال البوليس بالتفتيش وكرر ذلك أمام المحكمة .

« وحيث ان حاصل الوجه الأخير ان ما جاء بالحكم المطعون فيه تدليلا على إدانة الطاعن لا يؤدى الى الادانة لبعد ما أثبته عن اسناد التهمة اليه

« وحيث انه بالرجوع الى أسباب الحكم الغيابى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن يتضح ان المحكمة أدانت الطاعن لما ثبت لها من التحقيق واقوال رجال البوليس وضبط الطاعن فى المنزل الذى وجد به الحشيش وكذلك من وجود بعض أدوات مما يستعمل فى تعبئة الحشيش وكبسه فى المنزل المذكور ومن تضارب أقوال المتهمين واعتراف المتهم محمد محمد عبد الحافظ شقيق الطاعن

بوجود الحشيش ، وهذه الأدلة تؤدى عقلا إلى مااستنتجته منها المحكمة فى ادانة الطاعن والظاهر ان الطاعن يقصد بهذا الطعن النزاع فى تقدير المحكمة لأدلة الادانة وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض

(طعن سعيد عبد الحافظ ضد النيابة رقم ١٩٧٣ سنة ٧ ق)

## ٢٢٧

### ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

عود . مجرم عائد فى حكم المادة ٥٠ ع . شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة . جناية .

( المادتان ٥٠ ع و١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨)

### المبدأ القانونى

إنه وإن كانت المادة ( ٥٠ ) من قانون العقوبات لم يتناول حكمها حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام صريحة فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات جناية متى كان مرتكبها عائداً فى حكم المادة ٥٠ المذكورة .

### المحكمة

« حيث ان حاصل الطعن ان النيابة قدمت المتهم المطعون ضده الى قاضى الاحالة بتهمة انه شرع فى السرقة من محل مسكون حالة كونه عائداً معتاد الاجرام وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة ١ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٠ عقوبات وبالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام، فأصدر قاضى الاحالة قرارا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ باعتبار القضية جنحة واعادتها إلى النيابة لاجراء شئونها فيها استناداً إلى أن الفعل المنسوب إلى المتهم شروع فى سرقة ولم تنص المادة ٥٠ عقوبات على العود بارتكاب شروع فى جريمة من الجرائم المذكورة فيها إلا أنه وإن كانت المادة ٥٠ من قانون العقوبات لم تنص إلا على السرقات التامة فان المادة الأولى من قانون الاجرام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهم تنص على انه إذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أن المتهم مجرم اعتاد الاجرام ولذلك يكون القرار المطعون فيه قد اشتمل على خطأ فى التطبيق القانونى .

« وحيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يبين أنه اعتبر الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة لأن الفعل المنسوب اليه شروع فى سرقة ولم تنص المادة ٥٠ عقوبات على العود بارتكاب شروع فى جريمة من الجرائم المذكورة فيها بل يجب أن تكون الجريمة تامة .

« ومن حيث انه وإن كانت المادة ٥٠ عقوبات لم يتناول حكمها أحوال الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام والتى طلبت النيابة تطبيقها نصت على أنه إذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه إلى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه . ولا

تزيد مدة هذا السجن عن ست سنين ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

« وحيث انه لذلك ما كان يجوز اعتبار الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة إذ نص المادة السابق بيانه صريح فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات جناية إذا كان مرتكبها عائداً فى حكم المادة المذكورة ولا نزاع فى أن المتهم عائد طبقاً لهذه المادة ، ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية الى قاضى الاحالة للتصرف فيها على هذا الأساس

(طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة ضد عبد محمد مصطفى رقم ١٩٧٤ سنة ٧ ق )

## ٢٢٨

### ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

مواد مخدرة . احرازها . الحيازة . ضبط حشيش فى قهوة مع شخص . اعتبار صاحب القهوة حائز . جوازه .

### المبدأ القانونى

لا يلزم لتوافر الحيازة أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم شخصياً بل يكفى أن يكون هو مصدرها . فاذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بالقهوة والذى ضبط مع اثنين من المترددين عليها هو لصاحبها واعتبره حائزاً للمادة المخدرة فذلك صحيح .

### المحكمة

« من حيث ان الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى ان المحكمة الابتدائية برأت الطاعن لأن المادة التى ضبطت معه أثبت الفحص الكيماوى انها ليست بمخدر غير ان المحكمة الاستئنافية مع تسليمها بهذه الواقعة أدانت الطاعن قائلة ان الحشيش وجد بقهوته وان ظروف الحادثة تدل على انه جعل قهوته مباءة لاستعمال المخدرات وبذلك جاء حكمها معيبا من ناحيتين الأولى انه لم يرد على اسباب البراءة والثانية عدم بيانه وتفصيله لتلك الظروف التى اشار اليها .

« ومن حيث ان الحكم الابتدائى برأ الطاعن لأنه لم يعثر معه على شىء من المخدرات وان ما ضبط معه لم يثبت من التحليل انه يحوى مادة مخدرة وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين انه أدان الطاعن لوجود معجون الحشيش فى قهوته وعلى ان ظروف الحادثة تدل بجلاء على ان الطاعن جعل قهوته مباءة لاستعمال المخدرات وقد ضبطت قطعة من الأفيون وأخرى من الحشيش مع اثنين من المترددين على القهوة بحالة تدل على ان الطاعن هو مصدر هذه المخدرات ويبين من ذلك ان المحكمة الاستئنافية ردت على أسباب البراءة ردا كافيا خلافا لما يزعمه الطاعن وأما ما يدعيه الطاعن من ان الحكم المطعون فيه لم يبين الظروف التى أشار اليها من جعل الطاعن قهوته مباءة لاستعمال المخدرات فهو غير صحيح لأن الحكم بين تلك الظروف وقال أنه ضبط بقهوة الطاعن اثنان من المترددين على قهوته ومعهما قطعة من الأفيون وأخرى من الحشيش بحالة تدل على أن الطاعن هو مصدر هذه المخدرات .

«ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى من أوجه الطعن ان المحكمة أخلت بحق دفاع الطاعن وفى بيان ذلك يقول الطاعن بأنه طلب من المحكمة ضم ملف الدعوى رقم ٦٧ سنة ١٩٣٦ جنح إطسا لأنها تفيد ان الكونستابل الذى ضبط الحادثة يحمل فى نفسه ضغينة له اذ هو بذاته الذى قام بالضبط

فى تلك القضية والتى حكم فيها بالبراءة وانها كانت السبب فى نقل الكونستابل المذكور من اطسا فلما عاد اليها حصل على اذن التفتيش بطريق الانتقام وقد ضمت القضية فعلا ومع انها تؤيد دفاع الطاعن الا أن المحكمة لم تشر اليها بكلمة .

« وحيث ان محكمة الموضوع اخذت بشهادة الكونستابل المشار اليه فى وجه الطعن مع وجود القضية التى يشير اليها الطاعن وفى هذا ما يفيد أن المحكمة لم تعبأ بطعن الطاعن على الشاهد بل صدقته وهذا التقدير من قبل المحكمة امر موضوعى لاشأن لمحكمة النقض فيه .

« ومن حيث ان مؤدى الوجه الثالث أن المحكمة الاستئنافية غيرت وصف التهمة بالنسبة للطاعن بدون أن تلفت نظره لهذا التغيير ويرى الطاعن أن هذا خطأ فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم .

« وحيث ان الذى تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه لم يغير وصف التهمة فقد اعتبرته المحكمة احرازا لجواهر مخدرة (حشيش) وعاقبت المتهم على ذلك بالمواد المطلوبة وهذا هو الوصف الأصلى الذى واجهت به النيابة الطاعن ولذلك يكون هذا الوجه غير صحيح .

« ومن حيث ان الوجه الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعن محرزاً للمادة المخدرة قد خالف القانون ذلك لأن المادة التى ضبطت معه ثبت أنها ليست بمخدر وإذن فلا عقوبة عليه وأما ماضبط بعد ذلك من مواد مخدرة مع غيره فقد نسبها اليه الحكم بحجة أنها وجدت بقهوته ولهذا يقول الطاعن ان القهوة محل عمومى وان تطبيق مواد الأحراز فى حقه لايلائم الواقع من جهة القانون .

« وحيث انه لايلزم لتوفر الحيازة أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم شخصيا بل يكفى أن يكون هو مصدرها فاذا أثبت الحكم ان الحشيش الذى وجد بالقهوة والذى ضبط مع اثنين من المترددين عليها هو للمتهم كان ذلك كافيا لاعتبار الطاعن حائزا للمادة المخدرة المضبوطة .

« ومن حيث انه مما تقدم يتعين رفض الطعن

(طعن حسن عبدالجواد طالبعضد النيابة رقم ١٩٧٨ سنة ٧ ق)

## ٢٢٩

## ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

حكم . تسبيبه . تأييد الحكم المستأنف . عدم الاشارة الى اعتماد أسبابه . عدم ذكر أسباب جديدة . قصور .

المبدأ القانونى

إذا ايدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف فيما قضى به من العقوبة دون أن تشير إلى أخذها بأسباب ذلك الحكم أو أن تأتى هى بأسباب من عندها لهذا التأييد فحكمها يكون غير مسبب متعيناً نقضه .

المحكمة

« حيث ان مما احتوى عليه مطعن الطاعن أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى دون التصريح بانه أخذ بأسبابه فى هذا التأييد ولذا فهو حكم يكاد يكون بغير أسباب وفى هذا مايبطله .

« وحيث انه بمراجعة الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة الموضوع عرضت أولا إلى الرد على مادفع به الطاعن من بطلان الاجراءات التى تمت فى الدعوى لعدم حصول تحقيق ما بمعرفة البوليس أو النيابة ورأت أن البطلان منتف ثم نظرت فى موضوع الدعوى فرأت أن الحكم المستأنف فى محله فيما قضى به بالعقوبة دون أن تشير إلى أخذها بأسباب ذلك الحكم أو تأتى هى بأسباب من عندها مسوغة لهذا التأييد ولا شك أن حكما بهذه الصورة يعد حكما غير مسبب وفى

هذا مايعيبه عيبا جوهريا ويوجب نقضه دون حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

( طعن فاطمة عامر وآخر ضد النيابة وأخرى مدعية بحق مدنى رقم ١٩٨١ سنة ٧ ق )

## ٢٣٠

### ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ - أحكام الغيبة فى المواد الجنائية . نصوصها فى قانون تحقيق الجنايات . تطبيق أحكام قانون المرافعات عليها . لايجوز . متى يرجع فى المواد الجنائية إلى قانون المرافعات باعتباره القانون العام .

٢ - مرافعة . دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية . إجراءات المرافعة والحكم والطعن فيها . الحكم الاستئنافى فى دعوى مدنية من هذا القبيل بأبطال المرافعة . لايجوز . جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

٣ - مرافعة . حكم ابطال المرافعة فى الاستئناف . أثره صدوره خطأ . صيرورته انتهائيا . أثره فى مجرى الدعوى الاستئنافية . تجديد المستأنف دعواه على أساس تقرير الاستئناف . جوازه . وجوب اعتبار هذا الاستئناف قائما والنظر فى موضوعه .

( المواد ٣٠٣ مرافعات و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٥٤ و ١٧٨ و ١٨٤ تحقيق )

### المبادىء القانونية

١ - ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح بشأن المسألة المعروضة وإلا وجب تطبيق نصوص قانون تحقيق الجنايات دون غيرها . وحالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بشأنها نصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات (المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ ) وهذه توجب الحكم فى الموضوع غيابياً إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى ففى هذه الأحوال لامحل إذن للرجوع إلى أحكام قانون المرافعات

٢ - الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى إجراءات المرافعة وفى الأحكام وفى الطعون الجائزة فيها من حيث الاجراءات والمواعيد ولا تخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى لو انحصرت الخصومة - بسبب عدم استئناف النيابة - فى الدعوى المدنية وحدها فان تبعية هذه الدعوى للدعوى الجنائية من شأنها أن تجعلها خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات فى جميع الأحوال . وإذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى عند غياب احد طرفى الخصوم بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المرفوعة وحدها إليها بل الواجب عليها أن تنظر الدعوى المدنية موضوعاً وأن تقضى فيها بحكم غيابى كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها فاذا هى حكمت بابطال المرافعة كان حكمها مخالفاً للقانون قابلا للطعن فيه بطريق النقض متعيناً نقضه .

٣ - الحكم بابطال المرافعة فى الاستئناف هو بحسب قواعد المرافعات المدنية إزالة أثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من إجراءات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية فاذا أصدرت محكمة الجنح الاستئنافية حكماً خاطئاً بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المرفوعة إليها ولم يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وصار واجباً احترامه فان هذا الحكم

لا يتناول إلا أوراق الاجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافية أما تقرير الاستئناف فلا يتناوله حكم إبطال المرافعة بل يبقى هذا التقرير قائماً رغم زوال أثر إجراءات المحاكمة الاستئنافية بسبب ما وجب من الاحترام لحكم إبطال المرافعة الخاطىء . ذلك لأن هذا التقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فهو إذن مستقل عن أوراق الاجراءات الحاصلة أمام المحكمة الاستئنافية ومنفصل عنها كل الانفصال وهو مغاير كل المغايرة لعريضة الاستئناف المدنيـة التى يحررها المستأنف فى الدعاوى المدنية ثم إنه لا يعلن إلى أحـد من الخصوم إذ هم يعلنون فقط بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر الاستئناف . وإذن فان للمستأنف الذى صـدر ضده حـكم بابطال المرافعة على خلاف القانون أن يجدد دعواه بناء على تقرير الاستئناف الحاصل منه ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تعتبر هذا الاستئناف قائماً ، وتنظر فيه . ولا يمنعه من ذلك عدم طعنه بطريق النقض فى حكم ابطال المرافعة الخاطىء قانوناً ، لأن هذا الحـكم وإن كان قابلا للطعن بطريق النقض إلا أنه لا مصلحة له فى اتخاذ سبيل هذا الطعن مادام أثر حكم ابطال المرافعة لا يتناول كما سلف تقرير الاستئناف .

المحكمة

« حيث ان الطعن يتحصل فى أن الحـكم المطعون فيه القاضى بعدم قيام الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه بنى على سبق الحـكم بابطال المرافعة فى الاستئناف وان هـذا الحـكم يلغى جميع المرافعات والاجراءات التى تمت فيه ومنها تقرير الاستئناف مع ان ابطال المرافعة غير معروف فى الاجراءات الجنائية وإذا فرض جدلا أنه يصح ابطال المرافعة أمام المحاكم الجنائية فقد أخطأ الحـكم فى اعتبار ابطال المرافعة ملغياً للتقرير الصادر من الطاعن بالاستئناف أمام المحكمة الجزئية

« وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى الحالية مباشرة على المطعون ضده أمام محكمة كفر صقر الجزئية فقضت فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ براءة المتهم ( المطعون ضده ) ورفض الدعوى المدنية فاستأنف الطاعن هـذا الحـكم ولتخلفه عن حضور جلسة المرافعـة لدى المحكمة الاستئنافية طلب محامى المتهم الحـكم بابطال المرافعة فقضت محكمة الزقازيق فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بابطال المرافعة ثم كان من الطاعن أن حرك دعواه من جديد فقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٧ بعدم قيام الاستئناف وهذا الحـكم هو المطعون فيه الآن

« وحيث انه للفصل فى هذا الطعن يجب البحث فيما إذا كان للمحاكم الجنائية أن تقضى بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى حالة ما إذا تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور فى إحدى الجلسات وفى قيمة هذا الحـكم فى حالة صدوره ومدى تأثيره فى اجراءات المرافعة

« وحيث ان مبدأ جواز رجوع المحاكم الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على أساس اعتباره القانون العـام لا يسوغ إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح بشأن المسألة المعروضة . أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك وجب تطبيق نصوص قانون تحقيق الجنايات دون غيرها .

« وحيث ان حالات الحـكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور لدى

المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بشأنها نصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات (المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ تحقيق الجنايات) وهى تدل على وجوب الحكم فى الموضوع غيابياً إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور سواء أكان المتهم أم المدعى بالحق المدنى فلا محل بعد ذلك للرجوع فى شىء منها إلى قانون المرافعات

« وحيث أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكمها فى اجراءات المرافعة وفى الأحكام والطعون الجائزة فيها من حيث الاجراءات والمواعيد فلا يتسنى فى شىء من هذا اقتباس أى نص من نصوص المرافعات المدنية ولا يغير من هذه الحالة انحصار الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة فى الدعوى المدنية إذ هذه التبعية من طبيعتها ومن شانها أن تجعل الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات فى جميع الأحوال .

« وحيث انه لذلك ما كان يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى بابطال المرافعة بل كان السبيل الوحيد لديها هو نظر الدعوى المدنية موضوعا والقضاء فيها بحكم غيابى كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة وإذن يكون الحكم الصادر بابطال المرافعة قد جاء خاطئاً ومخالفاً لنصوص قانون تحقيق الجنايات

« وحيث انه يجب البحث بعد ذلك فيما إذا كان لهذا الحكم وقد صدر قيمة قانونية وتأثير فى مجرى الدعوى الاستئنافية .

« وحيث ان هذا الحكم نهائى لم يطعن فيه بطريق النقض فاحترامه أمر لامناص منه .

« وحيث ان الحكم بابطال المرافعة فى الاستئناف بحسب قواعد المرافعات المدنية هو ازالة أثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من اجراءات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية .

« وحيث ان استئناف الأحكام الجنائية انما يكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم (المادتان ١٥٤ و ١٧٨ جنايات) فهو إذن مستقل عن الاجراءات الحاصلة أمام المحكمة الاستئنافية ومغاير كل المغايرة لعريضة الاستئناف المدنية التى يحررها المستأنف فى الدعاوى المدنية فضلا عن أن هذا التقرير لايعلن إلى أحد من الخصوم إذهم يعلنون فقط بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر الاستئناف (مادة ١٨٤ جنايات) وإذا كان حكم أبطال المرافعة لايتناول إلا أوراق الاجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافية فالتقرير بالاستئناف المنفصل عنها كل الانفصال فى المواد الجنائية هو بمنجاة عن متناول حكم أبطال المرافعة وإذن يبقى هذا التقرير قائما رغم زوال اثر اجراءات المحاكمة الاستئنافية بسبب مايجب أن يكون لحكم أبطال المرافعة الخاطىء من الاحترام ومن ثم يكون الطاعن على حق فى تجديد دعواه لدى المحكمة الاستئنافية بناء على هذا التقرير .

« وحيث ان ماعرض له الحكم المطعون فيه من أن الطاعن ماكان له تجديد دعواه بناء على تقرير الاستئناف بل كان عليه أن يطعن فى حكم أبطال المرافعة بطريق النقض — ماعرض له الحكم من هذا مردود لأنه وان كان صحيحا ان حكم أبطال المرافعة قابل للطعن بطريق النقض متى كان صادرا مخالفا للقانون إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الطاعن ما كانت له مصلحة فى اتخاذ هذا السبيل لعدم تناول أثر حكم ابطال المرافعة تقرير الاستئناف .

« وحيث انه لما ذكر يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعتبار الاستئناف قائما .

( طعن الشيخ حبيب عبد مدع مدنى ضد عبد الرحمن محمد حسين رقم ١٩٨٣ سنة ٧ ق )

## ٢٣١
### ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ - تحقيق . طلبات التحقيق . اغفالها . متى يكون موجبا لبطلان الحكم .

٢ - دفاع . تأجيل الدعوى مرارا بناء على طلب المتهم . تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص بتقديم مذكرة . طلب مد الأجل لتقديمها . رفضه . لا اخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ ـ طلبات التحقيق التى يترتب على إغفال الرد عليها بطلان الحكم هى التى تقدم إلى المحكمة الاستئنافية . فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم إجابة المحكمة إليه وعدم الاصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية ـ ذلك لا يصلح وجهاً للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية .

٢ ـ إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أعادت تحقيق الدعوى وأجلتها مراراً بناء على طلب المتهم لأسباب مختلفة وفى الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه وأجلت المحكمة النطق بالحكم ورخصت له فى تقديم مذكرته فلم يفعل ثم طلب إلى المحكمة أن تمد له الأجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا فلا إخلال فى ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة باجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة .

المحكمة

« حيث ان حاصل الطعن هو أن الطاعن طلب لدى محكمة أول درجة أن تندب خبيرا فى الخطوط لفحص أوراق أشار اليها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه كما أن المحكمة الاستئنافية لم تستمع لدفاعه حتى أنه تقدم اليها بكتاب مسجل طالبا مد أجل الحكم لتقديم مذكرة فى الدعوى فلم تسمح له بذلك .

« وحيث أن طلبات التحقيق التى يترتب على إغفال الرد عليها بطلان الحكم هى التى تقدم الى المحكمة الاستئنافية فتمسك الطاعن بابداء طلب من هذا القبيل لدى محكمة أول درجة لايجديه نفعا طالما أنه هو نفسه لم يصر عليه لدى محكمة ثانى درجة على أنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أنه لم يتقدم منه الطلب الذى يشير اليه . أما ماجاء فى وجه الطعن خاصا بشكوى الطاعن من الاجراءات التى حصلت لدى المحكمة الاستئنافية فمردود إذ الثابت من محضر جلسات المحاكمة عدم صحة مايزعمه من عدم استماع دفاعه إذ الثابت أن المحكمة أعادت تحقيق الدعوى وأجلتها مرات بناء على طلبه لأسباب مختلفة وفى الجلسة الأخيرة أشار الدفاع عن الطاعن الى استعداد محاميه لتقديم مذكرة فأجلت المحكمة النطق بالحكم ورخصت له بتقديم مذكرة فلم يفعل فاذا فرض أنه طلب فعلا بكتاب مسجل مد الأجل لتقديم المذكرة ولم تجبه المحكمة الى ذلك فلا بطلان إذ المحكمة غير ملزمة باجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة ومادام الطاعن لم ينتفع بالأجل الذى منحته فما اللوم فى ذلك إلا عليه واذن يتعين رفض الطعن موضوعا

( طعن مصطفى درويش سرحان ضد النيابة رقم ١٩٨٤ سنة ٧ ق)

## ٢٣٢
### ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧

عفو عن العقوبة . طلبه . متى يكون ؟ صدور العفو مع قيام الطعن وقبل الفصل فيه . يمنع محكمة النقض عن المضى فى نظره . التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ( المادة ٦٨ ع )

المبدأ القانونى

الالتجاء إلى ولىّ الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بالطرق العادية أو غير العادية . ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل فى الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة بطريق النقض فان صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء وتكون محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

المحكمة

« من حيث انه ثابت من أوراق الدعوى انه بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ صدر حكم من محكمة الجنايات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات عن التهمة الموجهة اليه ، فطعن فيه بطريق النقض فى يوم صدوره وقدم أسباب طعنه فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ . ثم صدر أمر ملكى فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالعقوبة المحكوم بها بناء على ما عرضه وزير الحقانية ، وقررت النيابة بالجلسة أن محامى الطاعن هو الذى التمس من وزير الحقانية استصدار هذا العفو .

« وحيث ان الالتجاء الى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها — فلا يكون هذا الالتجاء إلا بعد أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية

« وحيث ان وزير الحقانية طلب العفو عن العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه وصدر العفو فعلا باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالعقوبة المحكوم بها ، وتم ذلك كله قبل الفصل فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه .

« وحيث ان صدور العفو عن العقوبة يخرج الأمر من يد القضاء . إذ كلمة ولى الأمر هى القول الفصل الذى لا معقب له فيما سبق القضاء به

« وحيث انه لذلك تكون محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى بعد ان صدر الأمر الملكى المشار اليه . فيتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن ، ولا يسع المحكمة فى هذا الصدد الا أن تلاحظ على وزارة الحقانية انه ما كان يسوغ لها أن تطلب العفو قبل صيرورة الحكم غير قابل للطعن . لما فى ذلك من تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه . وتعطيل محكمة النقض عن اداء مهمتها ، ولقد كان من المتعين أن ترجىء الوزارة السير فى اجراءات العفو الى أن يفصل فى الطعن المقدم من المحكوم عليه .

( طعن أناتول سميس سالمى ضد النيابة رقم ١ سنة ٨ ق )

## ٢٣٣

### ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧

حكم . تسبيبه . اعتراف . تبرئة المتهم ابتدائيا على أساس أن الاعتراف الصادر منه قد صدر بالاكراه . التدليل على وقوع الاكراه . إدانته استئنافيا . عدم الرد على أسباب الحكم الابتدائى . قصور

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الابتدائى ببراءة المتهم مؤسساً على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس - وهو الدليل الوحيد على إدانته - قد صدر بالاكراه تحت تأثير ماوقع عليه من الضرب الذى أثبته الكشف الطبى ثم جاء الحكم الاستئنافى فأدان الطاعن اعتماداً على أن هذا الاعتراف وحده قائلا إنه صدر من المتهم اختياراً بلا إكراه دون أن يرد على أسباب الحكم المستأنف بشأن إثبات وقوع الاكراه فهذا قصور فى الحكم الاستئنافى يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمة

«حيث ان محصل الطعن هو أن محكمة الموضوع اعتمدت على اعتراف الطاعن، مع أن هذا الاعتراف حصل منه بطريق الاكراه — الأمر الذى أثبتته محكمة أول درجة فى حكمها الصادر ببراءة الطاعن ولم ترد المحكمة الاستئنافية على هذا الحكم الذى أثبت أن الطاعن ظل محبوسا ثلاثة أيام حتى تزول آثار الاكراه

«وحيث انه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة أن المحكمة الجزئية لم تعول على اعتراف الطاعن لدى العمدة والبوليس وعدته اعترافا صادرا بالاكراه لما وقع عليه من الضرب الذى أثبته الكشف الطبى ولأنه لم يرسل من البوليس إلى النيابة إلا بعد ثلاثة أيام من انتهاء تحقيق البوليس وقد استنتجت المحكمة من هذا التأخير أن المقصود منه زوال آثار التعدى ثم جاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه معولا على هذا الاعتراف لدى البوليس بناء على قوله انه صدر بملء حرية الطاعن دون أن تبين المحكمة كيف أن الاعتراف صدر اختيارا ودون أن ترد على أسباب الحكم المستأنف من أن الاعتراف صدر على أثر الضرب الحاصل من العمدة والحبس بالمركز . وإذا كان الاعتراف الذى استند اليه الحكم المطعون فيه الدليل الأساسى فى الادانة ، فقصور الحكم عن الرد على ماعابته محكمة أول درجة على هذا الاعتراف يعيب هذا الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأوجه .

( طعن محمود عوض محمد ضد النيابة رقم ٢ سنة ٨ ق )

# قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية

## ٢٣٤

### ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧

نقض وابرام . حكم استئنافى مؤيد حكما ابتدائيا . اكتفاؤه « باستكمال » الحكم المستأنف بأسباب جديدة . الطعن فيه . وجوب تقديم صورة الحكم الابتدائى ( المادة ١٨ من قانون محكمة النقض )

المبدأ القانونى

إذا أدمجت محكمة الاستئناف الحكم المستانف فى حكمها واكتفت بأن استكملت الحكم المستأنف بما وضعته هى من الأسباب مع أخذها بأسبابه أيضا - فى مثل هذه الصورة

يجب على من يريد الطعن فى مثل هذا الحكم الاستئنافى أن يقدم صورة الحكم المستأنف أيضاً حتى لاتعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة وجوه الطعن ما تعلق منها بقصور الأسباب وما تعلق بالخطأ فى تطبيق القانون. فاذا لم تقدم صورة الحكم المستأنف وجب رفض الطعن .(١)

المحكمة

« من حيث ان مبنى الطعن ان حكم محكمة الاستئناف جاء قاصرا فى أسبابه عن الرد - أولا - عما دفع به الطاعن من بطلان عقدى البيع المحكوم بصحتهما ونفاذهما لصدورهما من البائعة وهى فى حال عته معدم للرضا على رغم المستندات المتعددة المثبتة لهذا العته وماطلبه احتياطياً من احالة القضية على التحقيق لاثباته - ثانيا - عما دفع به أيضا من صورية الثمن المذكور انه دفع فى العقدين على رغم ماجاء فيهما دالا على عدم دفعه من مثل ماقيل فيهما على لسان البائعة من أنها تحتفظ بحق الانتفاع وتشترط على المشترين عدم التصرف فى الأعيان المبيعة - ثالثا - وعما دفع به الطاعن أيضا من انه حتى اذا اعتبر العقدان وصية فتكون الوصية باطلة لأن شرط نفاذ الوصية أن يموت الموصى وهو مصر عليها وقد حجر على البائعة قبل موتها وبعد صدور الوصية.

« وحيث ان الطاعن يضيف الى ذلك ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون من ناحية ان محكمة الاستئناف قد قضت باعتبار العقدين هبة وضعت على صورة البيع صارفة النظر عن تلك المطاعن الموجهة للعقدين المتعلقة بصدورهما فى حال العته وبكون الثمن لم يدفع مع أن النظر فى مثل ذلك ينبغى أن يتقدم ما بحثت فيه المحكمة من ان العقدين لم يكونا بيعين وانما كانا هبة أفرغت فى قالب البيع.

«وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان صدرت حكمها بقولها «ان وقائع الدعوى ظاهرة من الحكم» «الحكم المستأنف - وبعد ان ذكرت ان المستأنف» «(الطاعن) ارتكن فى بطلان العقدين على أنهما» « حررا فى حال عته السيدة نبيهة وأنهما يشملان» هبة باطلة قانوناً أو وصية غير لازمة لعته الموصية قبل وفاتها - بعد ذلك قالت محكمة الاستئناف مانصه. « وحيث ان المبدأ الذى قرره وكيل» « المستأنف فيما يختص ببطلان الوصية وان كان» « صحيحا فى ذاته فيما لو اعتبر العقدان عقدى وصية» « ولكن والحالة على خلاف ذلك فلا محل للجرى» وراء نظرية المستأنف............ »
« وحيث ان العقدين المتنازع عليهما على » « فرض عدم دفع ثمن فيهما فهما هبة فى شكل بيع » «وهى جائزة قانوناً ومتى تقرر أنهما عقدا هبة» « فى صورة بيع فهما صحيحان رغما عن المطاعن» « التى وجهها اليهما وكيل المستأنف من أنهما » « حررا فى حالة عته البائعة مما لا تقره المحكمة على» « هذا الادعاء لأن المستأنف وجميع الورثة » « وقعوا على أحد العقدين وبعضهم وقع على » « العقد الثانى بما يدل دلالة قاطعة على ان البائعة » « حررتهما وهى كاملة الأهلية إذ لو كان مايدعيه» «المستأنف صحيحاً لما وقع هو وأخوته عليهما» « ولهذه الأسباب وللأسباب الواردة بحكم محكمة» « الدرجة الأولى التى تأخذ بها هذه المحكمة » «يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده»

(١) راجع مجموعة القواعد القانونية فى المواد المدنية لمحمود عمر جزء أول ص ٦٠٤ قاعدة ٢٨

« وحيث أنه يبين من هذا أن محكمة الاستئناف قد ادمجت فى حكمها الحكم المستأنف ولذلك لم تعن لا بايراد وقائع الدعوى ولا بشرح الدفوع التى دفع بها الطاعن ولا بذكر المستندات التى قدمها لأثبات دفوعه ولا بنقل ما جاء بذلك الحكم من الاسباب التى اعتمدت عليها المحكمة الابتدائية فى القضاء بصحة العقدين كما انها بعد أن أوردت ما استكملت به الحكم المستأنف من الأسباب قد انتهت الى القضاء بتأييد ذلك الحكم اخذا باسبابه أيضا .

« وحيث ان الطاعن لم يقدم صورة الحكم المستأنف وقد أصبحت محكمة النقض بذلك عاجزة عن التحقيق من صحة وجوه الطعن سواء ماتعلق منها بقصور الأسباب أو بالخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيت ان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى مثل ذلك برفض الطعن (راجع حكم ١٩ نوفبر سنة ١٩٣١ فى الطعن رقم ٨ سنة اولى قضائية وحكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى الطعن رقم ٣٧ سنة اولى ق وحكم ١٩ يناير سنة١٩٣٣ فى الطعن رقم ٧٤ سنة ٢ ق وحكم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٢٤ سنة ٤ ق ) .

( طعن ابراهيم طعيمه أبو على افندى وحضرعنه الأستاذ محمود فهمى جنديه بك ضد درويش مصطفى افندى بصفته وليا شرعيا وحضر عنه الاستاذ سابا حبشى بك رقم ٣٧ سنة ٧ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب السعادة والعزة محمد لبيب عطيه باشا وكيل المحكمة ومراد وهبه باشا ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وحضور حضرة صاحب العزه زكى خير الابوتيجى بك رئيس نيابة الاستئناف )

## ٢٣٥

### ١١ نوفبر سنة ١٩٣٧

١ - حكم . تسبيبه بناؤه على أسباب صحيحة منتجة له عدم ردهعلى بعض المستندات . لا يبطله (المادة ١٠٣ مرافعات)

٢ - الطعن بمخالفة حكم لحكم آخر سابق عليه . شرط قبوله حكم أهلى نهائى . حكم مختلط نهائى مخالف له . اختلاف بعض الخصوم . ( المادة ٢٣٣ مدنى )

٣ - غش . سلطة قاضى الموضوع فى تقدير وقائع الغش . ( المادتان ١٣٣ و ١٣٦ مدنى )

### المبادىء القانونية

١ - إذا أسس الحكم على أسباب تفصيلية منتجة له مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها فليس يبطله عدم رده على بعض المستندات التى يستدفع بها فى الدعوى أحد الخصوم.

٢ - الطعن بمخالفة حكم لحكم آخر سابق عليه يشترط لقبوله أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم السابق صدوره انتهائياً فى النزاع عينه بين الخصوم بأعيانهم فاذا رفعت أمام المحكمة المختلطة دعوى لابطال تصرف مسند إلى شخص لعدم أهليته ولم يكن هذا الشخص خصما فى هذه الدعوى فحكمت هذه المحكمة بصحة هذا التصرف ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الأهلية بابطال تصرف آخر صادر من هذا الشخص عينه - قبل التصرف المقضى بصحته من المحكمة المختلطة - لعدم أهليته فلا يصح الطعن فى الحكم الأهلى بمقولة إنه صدر خلافاً للحكم المختلط لأن حجية كل من الأحكام الصادرة من القضاءين بالأهلى والمختلط حجية نسبية لا تعدو الخصوم فيها إلى غيرهم (١)

(١) أنظر مذكرة حضرة صاحب العزة زكى خير الأبوتيجى بك رئيس النيابة لدى محكمة النقض ( الدائرة المدنية ) فى هذا الموضوع وهى منشورة فى ذيل هذا العدد

٣ - إن من أركان الغش والتدليس - على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى - أن يكون ما استعمل فى الخدع « حيلة » وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة . ولمحكمة الموضوع أن تستظهر توافر هذين الركنين من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع التى استعرضتها محكمة الموضوع تسمح بذلك . (١)

٤ - الطعن بالتزوير فى العقد الرسمى لا يكون إلا فيما احتواه العقد من البيانات عن الوقائع أو الحالات التى شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين الموظف المختص بتحرير العقد الرسمى ودونها فى العقد على هذا الاعتبار . فاذا خلا العقد من أى بيان عن حالة البائع العقلية مثلا فلا يجدى القول بأن العقد قد تم أمام مأمور العقود الذى لا يقبل تحريرها من ذى غفلة أو مجنون وأنه لذلك لا يقبل الطعن فيه من هذه الوجهة إلا بالتزوير .

المحكمة

« حيث ان وجوه الطعن المقدمة تؤول فى جملتها الى عدم تسبيب الحكم المطعون فيه التسبيب الكافى والى مخالفة القانون من نواح عدة .

عن عدم كفاية الاسباب

يقول الطاعن فى بيان هذا الشق من الطعن أن المحكمة المختلطة فى دعوى سابقة طعن أمامها بعدم أهلية ذات المحجور عليه فى تصرف كان بعد العقد موضوع النزاع فقررت باستجواب المحجور عليه ومناقشته وحكمت بصحة تصرفاته

وقد تقدم هذا الحكم لمحكمة الاستئناف كما تقدم فيها محضر رسمى يثبت أن المحجور عليه على العكس من الغفلة رجل ماكر وموظف فى محافظة مصر بوظيفة بوليس سرى ( مخبر ) ومع هذا لم تتكلم محكمة الاستئناف لا عن الحكم المذكور ولا عن المحضر الرسمى ، وسكوتها هذا يعتبر قصورا فى التسبيب مبطلا للحكم .

« وحيث ان الحكم والمحضر الرسمى المذكورين ماهما إلا ورقتان من أوراق الدعوى تقدمتا للمحكمة ضمن المستندات التى رأى الطاعن تأييد دعواه بها فعدم تكلم محكمة الاستئناف عنهما ليس من شأنه أن يبطل الحكم مادامت هى قد عللت النتيجة التى وصلت اليها تعليلا كافيا مقنعا من باقى ظروف الدعوى وملابساتها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن لا بطلان للحكم اذا أسس على أسباب تفصيلية نتيجة لما اقتنعت به المحكمة ولو مع عدم الرد على المستندات المقدمة كحجج لدفاع أحد الخصوم .

عن وجوه مخالفة القانون

يقول الطاعن فى بيان هذا الشق من الطعن :

- أولا - أن الحكم المطعون فيه صدر مناقضا لحكم نهائى صدر من المحكمة المختلطة فى نفس موضوعه اذ أن المحكمة المختلطة فى دعوى سابقة طعن أمامها بعدم أهلية ذات المحجور عليه فى تصرف كان بعد العقد موضوع نزاع لحكمت بعد استجوابه بصحة تصرفاته . - ثانيا - ان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان هذا العقد فى حين أن دعوى البطلان لم ترفع . - ثالثا - أن العقد صدر قبل الحجر بل وقبل تقديم الطلب به للمجلس الحسبى وكان البائع فى حالة صحة عقلية وجسمية فتصرفاته صحيحة خصوصا وانه قد تم أمام مأمور العقود وهذا لا يقبل قانونا

(١) ( راجع مجموعة القواعد القانونية فى المواد المدنية جزء أول ص ٢٤٠ قاعدة رقم ١٣٤ )

تحريرها من ذى غفلة أوجنون ولايقبل الطعن بذلك الا اذا طعن فى العقد بالتزوير وهذا لم يحصل - رابعا - ان الحكم المطعون فيه بنى على وجود غش فى التعاقد ولكن الغش الذى ذكرته المحكمة ليس هو الغش المبطل للعقد - خامسا - أن الحكم بالبطلان لايستوجب حتما رفض دعوى رد الثمن

عن الوجه الاول

«حيث أن القول بالتناقض غير جدير بالاعتبار لأن التناقض الذى يفسد الأحكام يشترط فيه أن يكون الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق وأن يكون هذا الحكم السابق حكما نهائيا فاصلا فى الموضوع المتنازع فيه بين الطرفين المتخاصمين وهذه ليست حالة الحكم الصادر من المحكمة المختلطة إذ أن الطاعن لم يكن خصما فيه وقد سبق أن بحثت محكمة النقض هذه النقطة بالذات فقررت فيها أنه إذا صدر حكم من المحكمة المختلطة ثم صدر حكم أهلى مخالف له فان حجية كل من الاحكام الصادرة من القضاءين حجية نسبية لاتعدو الخصوم فيها إلى غيرهم (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ٧ سنة ٣ ق).

عن الوجهين الثانى والخامس

رفع الطاعن دعواه بطلب فسخ العقد ورد الثمن والملحقات وقد حكمت له المحكمة الابتدائية بطلباته فاستأنفت المدعى عليها فى الطعن هذا الحكم وطلبت فى عريضة استئنافها الحكم بالغاء الحكم المستأنف وببطلان العقد وبرفض دعوى الطاعن وقد ناقش الطاعن هذه الطلبات ورد عليها فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف فقد جاء فى الصحيفة ٩٦ من هذه المذكرة المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة ضمن مستنداته مانصه: « مما تقدم يكون عقد البيع الصادر من حامد عبد الفتاح محرم الى احمد الوسيمى افندى عقدا نافذا لانعدام الغش ولأن المتعاقد كان ذا أهلية وقت التعاقد ولاعبرة لما ادعته القيمة من أن العقد باطل لصدوره من غير ذى أهلية » وجاء فى موضع آخر من هذه المذكرة.

« ان هذا البطلان لم يقل به الذين تعينوا قبل القيمة ولم يقل به الحارسان »

وما دام الأمر كذلك وكان للمدعى عليها فى دعوى الفسخ أن تطلب رفض الدعوى مستندة فى هذا الطلب الى بطلان العقد المطلوب فسخه فلا يسمع من الطاعن هذا الطعن قانونا لأن المحكمة اذ حكمت بالبطلان فهى لم تخالف القانون لأن الحكم فى ذلك من حقوقها.

وأما ماجاء بخصوص رد الثمن فان الأصل أن يكون للمشترى الحق فى طلب استرداده أو مقابل انتفاع المحجور عليه بما قبضه ولكن فى الدعوى الحالية قد اقتنعت المحكمة بعد التحقيق الذى أجرته بأن الثمن لم يدفع منه شىء فلا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى ذلك.

عن الوجهين الثالث والرابع

أن هذين الوجهين ماهما فى الواقع الا ترديد لدفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع. تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن التصرف صحيح لأن العقد صدر قبل الحجر بل وقبل تقديم الطلب به للمجلس الحسبى ولأن البائع كان فى حالة صحية عقلية وجسمية فقضت محكمة الاستئناف بحكمها التمهيدى الأول الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المستأنفة (المدعى عليها فى الطعن) أن المحجور عليه كان فى حالة غفلة ظاهرة فى وقت التعاقد وأن المستأنف عليه (الطاعن) كان يعلم ذلك وقت صدور البيع من المحجور عليه وللمستأنف عليه النفى وصرحت لحضرة المستشار المحقق بالانتقال للمجلس الحسبى أو غيره إن رأى

لزوما لذلك وقضت بحكمها التمهيدى الثانى الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٦ بتحقيق واقعة الغش المبينة بصدر هذا الحكم وقد تم تحقيق هذين الحكمين بأن سمع المحقق أقوال شهود الطرفين ثم انتقل الى المجلس الحسبي للاطلاع على اوراق مادة الحجر وقد عثر فى اثنائها على طلب حجر سبق ان تقدم من والد المحجور عليه بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٢٤ قال فيه «انى اخشى أن يتصرف ولدى هذا بغير رشد ويستولى عليه اشخاص يدينونه دينا فاحشا ثم يستولون بعد موتى على ما يرثه منى » وقد راجع المحقق جميع التحقيقات التى حصلت بشأن هذا الطلب ثم اطلع ايضا على أوراق التحقيقات التى تمت بشأن طلب الحجر الثانى المؤرخ فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ وانتقل بعد ذلك الى المحكمة المختلطة للاطلاع على بعض قضاياه فيها فاطلعت المحكمة بكامل هيئتها على هذه التحقيقات وذكرت فى حكمها جميع التصرفات التى صدرت من المحجور عليه وسلسة القضايا التى نشأت عنها وعلاقة الطاعن ببعض منها وانتهت من بحثها الى القول .

« وحيث ان المستأنف ضده (الطاعن) »
« لم يبد دفاعا ضد كل ما تقدم سوى التمسك »
« بالعقد وورقة السمسرة وانكار علمه بحالة »
« الغفلة وانكار الغش . »

« وحيث انه يستخلص من كل ما تقدم ومن »
« باقى ظروف الدعوى أن محجور المستأنفة »
« (المدعى عليها فى الطعن) كان بحالة غفلة »
« ظاهرة وقت التوقيع على عقد البيع اساس »
« هذه الدعوى وان المستأنف عليه كان يعلم بهذه »
« الحالة فى هذا الوقت بحكم ظهورها للرجل »
« العادى وحكم علاقته بعبد العظيم معصوم »
« (سمسار الصفقة) ورفاعى فرج وعلاقة »
« عبد العظيم بالصفقة ذاتها هذا من جهة ومن »
« جهة أخرى تستنتج المحكمة من كل ما تقدم ومن »
« ظروف الدعوى ايضا أن العقد المذكور »
« هو حلقة من سلسة الوثائق التى حصل »
« عليها عبد العظيم معصوم من محجور المستأنفة »
« بالدهاء والخديعة والغش لنفسه او لغيره »
« وان المستأنف عليه توصل الى الحصول على »
« توقيع المحجور عليه على عقد البيع بطريق الغش »
« بأن أوهمه مستعينا بعبد العظيم ورفاعى ان »
« فى كتابة هذا العقد ذخيرة له فى المستقبل اذا »
« ماحجر عليه فوقع بناء على هذا الابهام دون »
« ان يأخذ شيئا من مبلغ ٦٥٠ جنيها . »

« وحيث انه لذلك يكون البيع باطلا ولا يترتب عليه نتائج ويتعين الغاء الحكم . . . .

« وحيث ان هذا الذى ذهبت اليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام المادة ١٣٦ من القانون المدنى لأن من أركان الغش والتدليس — على ماعرفته به هذه المادة — أن يكون ما استعمل فى الخدع « الحيلة » وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة وقد استظهرت محكمة الموضوع هذين الركنين بما لا مزيد عليه وجرى قضاء محكمة النقض على رفض الطعن إذا رأت أن الوقائع التى استعرضتها محكمة الموضوع وبنت عليها القضاء ببطلان العقد قد توافرت معها توافرا تاما أركان التدليس التى تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدنى (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ١٢ سنه ٢ قضائية )

أما القول بأن العقد قد تم أمام مأمور العقود ومأمور العقود قانونا لا يقبل تحريرها من ذى غفلة أو مجنون ولا يقبل الطعن بذلك إلا إذا طعن فى العقد بالتزوير فهو قول غير جدير بالاعتبار لأن الطعن بالتزوير فى الورقة الرسميه لا يحصل الا فيما احتواه

العقد من الوقائع أو الحالات التى شاهدها الموظف المختص بتحرير العقد الرسمى والتى دونها على هذا الاعتبار والعقد المتنازع عليه خال من كل عبارة تشير الى حالة البائع العقلية .

« وحيث انه من جميع ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل عيب والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه .

( طعن احمد الوسيمى افندى وحضر الاستاذ احمد نجيب برداه بك ضد الستسيدة عبد الحيد حمدى بصفتها قيمة وحضر عنها الاستاذ وهيب دوس بك رقم ٣٩ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

## ٢٣٦

### ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

بيع . ضمان البائع . نزاع مادى . لايدخل فى الضمان

( المادة ٣٠٠ مدنى )

### المبدأ القانونى

النزاع المادى لا يدخل بحال فى ضمان البائع حتى لو نص عليه فى العقد لأن البائع لا يضمن إلا خلو الحق المبيع من كل نزاع قانونى عليه .

### المحكمة

« وبما ان ما أورده الطاعن فى الوجه الثالث هو وحده محل النظر ويتلخص إجمالا فى أن محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون حين اعتبرت تعهد ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٤ المأخوذ على البائع بضمان عدم منازعة المشترى اخطأت حين اعتبرت هذا التعهد بمثابة ضمان الاستحقاق للغير او توسيعا للضمان العادى الذى اشترطه القانون على البائع فقضت تبعا لذلك بالزامه برد الثمن المدعى به وهو غير حقيق مع تعويض للمشترى — قضت بذلك مع أن العين المبيعة لم يحكم باستحقاقها للغير ولم يتعرض احد لمشتريها تعرضا قانونيا .

« وبما ان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض احكام القانون ورأى الفقهاء فى بيع النصيب الشائع مفرزا واستقر على رأى فى هذا الشأن مما لا محل للخوض فيه هنا . انتقل الى خصوصية الدعوى الحالية مقررا انها فى الواقع ليست فى حاجة الى هذا البحث فقال .

« وحيث فضلا عما ذكر فانه فى هذه الدعوى بنوع خاص جاء فى الملحق المؤرخ فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٤ أن البائع يضمن للمشترى عدم حصول أى نزاع له فى المبيع وانه فى حالة حصول النزاع يلزم برد الثمن والتعويض مع الأضرار التى تلحقه من جراء ذلك »

« وحيث ان المشترى لم يضع يده على العين المبيعة لحصول المنازعة من على حسن عقده ومحمد افندى عقده الشركاء فى العين حتى اضطر البائع لرفع جنحة مباشرة ضدهما حكم فيها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بالبراءة من محكمة السويس وطبقاً للشرط الوارد فى الملحق السالف الذكر . يتعين رد الثمن لعدم الوفاء والتسليم »

« وحيث ان المحكمة تقدر التعويض اللاحق بالمشترى من عدم نفاذ عقد البيع بمبلغ ٥٠ جنيها فقط » .

« وحيث بناء على ماذكر يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه » .

« وبما ان الذى يستخلص من هذا الذى ذكرته محكمة الاستئناف أنها انما اعتمدت فى قضائها على تكييف خاطىء لاقرار ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ الذى وقعه البائع وسبق اقتباس نصه فى صدر هذا الحكم فأخذت منه انه يضمن البائع أية منازعة مثل منازعة على حسن عقده ومحمود عقده للمشترى فى العين المبيعة تلك المنازعة التى أدت الى رفع دعوى جنحة مباشرة عليهما من نفس الطاعن حكم فيها

بالبراءة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٦٥٢ جنح السويس سنة ١٩٣٤

« وبما ان إقرار ٢٢ أغسطس المذكور لا يزيد فى الواقع شيئاً عن الضمان العادى الذى يفرضه القانون على البائع وهو ضمان الاستحقاق — هذا من جهة ومن جهة أخرى فان النزاع المدعى بحصوله ( موضوع قضية الجنحة المباشرة إنما هو مجرد نزاع مادى لا يدخل بحال فى ضمان البائع حتى لو نص عليه فى العقد )

« وبما ان الدعوى بحالتها الحاضرة صالحة للحكم فى موضوعها .

« وبما ان الأسباب التى تقدم بيانها يتضح منها بجلاء وجوب الحكم برفض الدعوى موضوعا على الأساس السابق ذكره وهو أن لا ضمان قانونياً أو اتفاقياً على البائع فى النزاع المادى الذى ادعاه المشترى وبنى عليه دعواه برد الثمن والتعويض لا الحكم بعدم قبولها بالحالة التى هى عليها كما ذهب إليه الحكم الابتدائى ولذلك يتعين تبديل نص الحكم الابتدائى على مقتضى ذلك .

( طعن الحاج احمد السيد أبو غطاس وحضر عنه الاستاذ عباس فضلى ضد الحاج صديق عبد الحكيم عمر وحضر عنه الاستاذ توفيق محمد حسين رقم ٣٠ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

## ٢٣٧

### ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

صورية البيع . ورقة ضد وقعها شخص باسم الشخص الصادر له عقد البيع الصورى . تسليم هذه الورقة قبل توقيع عقد البيع أو بعده . غش . جواز أثبات وقائعه بالبينة . ( المواد ١٣٦ و٢١٧ مدنى و ١٧٧ و١٨٢ مرافعات)

### المبدأ القانونى

إذا اتفق شخصان على إنشاء عقد بيع صورى ليوضع تحت يد المشترى لغرض خاص مقابل أن يتسلم هو ورقة كاشفة عن هذه الصورية للبائع فغش المشترى بائعه بتسليمه ورقة كاشفة لم يوقع هو عليها بل وقعها باسمه شخص آخر غيره باتفاقه وحصل هذا التسليم بعد توقيع البائع على عقد البيع أمام الموظف الرسمى ثم طعنت البائعة بصورية عقد البيع وحصول الغش المتقدم فى الورقة الكاشفة فحكمت المحكمة باثبات الغش بالبينة والقرائن ثم حكمت بابطال البيع فهذا الحكم لا يصح الطعن فيه بأنه خالف القانون من جهة تجويزه الاثبات بالبينة على أساس أن الورقة الكاشفة تعتبر مبدأ إثبات بالكتابة ومن جهة أن عقد البيع نفسه قد تم وسبق تسليم الورقة الكاشفة المدعى وقوع الغش فيها . لا يصح الطعن بذلك لأن المحكمة إذ أمرت بالتحقيق لم تأمر به على اعتبار أن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة ولكن لاثبات وقائع الغش المدعاة وهذه الوقائع هى مما يجوز إثباته بالبينة وغيرها ، فلما ثبت لتلك المحكمة من ذلك التحقيق وقوع الغش اعتبرت العملية بين طرفى الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض وأن الغش قد لابسها من المبدأ إلى النهاية . وأنه لذلك لا محل للتعلل بالوقت الذى سلمت فيه الورقة الكاشفة .

#### المحكمة

بما ان وجوه الطعن تتلخص فيما يأتى .

الوجه الأول — قد خالف الحكم المطعون فيه القانون وعلى الأخص المادة ١٣٦ من القانون المدنى .

وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الواقعة التى اعتبرتها المحكمة غشاً هى ان الطاعن بعد ان

وقعت المدعى عليها فى الطعن على عقد ٣ يونيه سنة ١٩٣١ وخرجت من مجلس العقد اعطاها ورقة الضد التى لم يكن هو الموقع عليها فالغش إذن وهو اعطاء الورقة قد وقع بعد تمام العقد ومثله لا تنطبق عليه المادة ١٣٦ من القانون المدنى لا سيما وان البائعة تقول بأنها استشارت محاميها فنبهها الى ضرورة حصولها على ورقة الضد قبل توقيعها على عقد البيع فهى اذن كانت محيطة بكل شيء وغير غافلة عن أهمية ورقه الضد

— الوجه الثانى — قد خالف الحكم القانون ايضا وعلى الأخص المواد ١٧٧ إلى ١٨٢ من قانون المرافعات بأن أمر بتحقيق واقعة غير منتجة وفى غير الحالات الجائز فيها التحقيق.

أما أن الواقعة التى أمر الحكم بتحقيقها غير منتجة وهى واقعة تسلمها ورقة الضد فيقول الطاعن فى بيان ذلك أن هذه الواقعة حصلت باعتراف المدعى عليها بعد أن كانت وقعت على عقد البيع فهى لا يمكن أن تثبت الغش المفسد للرضا.

وأما كونها مما لا يجوز فيه التحقيق فيقول الطاعن ان ورقة الضد لا يصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة طبقا للمادة ٢١٧ مدنى لأنها لم تصدر من الطاعن قط وهذا أمر مسلم به من طرفى الخصومة

— الوجه الثالث — الحكم المطعون فيه باطل بطلانا جوهريا لأنه قضى للمدعى عليها فى الطعن بثبوت ملكيتها لنصف المنزل مع انها لم تطلب فسخ عقد ٣ يونيه سنة ١٩٣١ الذى لا نزاع فى انه نقل ملكية ذلك العقار للطاعن.

الوجه الرابع — قد خالف الحكم المطعون فيه القانون بتقريره قيام الصورية بين المتعاقدين مع عدم وجود ورقة ضد بينهما.

وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الورقة التى تقول المدعى عليها أن الطاعن سلمها إليها لا تعتبر مطلقا ورقة ضد لأنها لم تصدر منه قط فلا يجوز أن تكون أساسا للحكم بالصورية.

— الوجه الخامس — تناقض الحكم المطعون فيه فى الأسس التى اعتمد عليها وفى بيان ذلك استعرض الطاعن كل دفوعه الموضوعية ونعى على محكمة الاستئناف اطراحها ظهريا. تلك هى وجوه الطعن التى استند اليها الطاعن.

« وبما ان ماجاء به الحكم المطعون فيه بشأن الغش الذى وقع على المدعى عليها فى الطعن هو ما يأتى.

« وحيث انه يؤخذ من دفاع المستأنفة أمام »
« محكمة أول درجة وبالاستئناف ان عقد بيع »
« الاثنى عشر قيراطاً المصدق عليه فى ٣ يونيه سنة »
« ١٩٣١ ومسجل بالمحكمة المختلطة تحت رقم ٢٦٩١ »
« ويتمسك به المستأنف ضده انما هو عقد صورى »
« وانها لم توقع عليه إلا بعد تفهيمها من المستأنف »
« عليه انه وقع بامضائه على ورقة الضد المأخوذة »
« عليه ومحررة باتفاقه بمكتب الاستاذ محمد كامل »
« محمود افندى المحامى وانه قد اتضح لها بعد ذلك »
« انه غشها إذ انه لم يكن هو الكاتب لاسمه على ورقة »
« الضد بل الكاتب لهذا الاسم انما هو شخص غيره »
« ولما كان من المقرر قانونا ان رضاء التعاقد لا يكون »
« صحيحا اذا وقع بنتيجة التدليس والغش فقد »
« أحالت هذه المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات »
« ونفى واقعة الغش هذه المدعى بها »

وبعد أن استعرض الحكم فحوى شهادة الشهود اثباتا ونفيا مرجحا شهادة الأولين على الآخرين ذكر ما يأتى.

« وحيث انه مما تقدم تكون واقعة الغش »
« المنسوبة للمستأنف ضده ثابتة ويكون توقيع »
« المستأنفة على عقد البيع المؤرخ فى ٣ يونيه سنة »
« ١٩٣١ ومصدق عليه فى ذات التاريخ كان تحت »
« تأثير هذا الغش المفسد لرضاء المستأنفة التى لولا »

« هذا الغش ما كانت قبلت التعاقد مع المستأنف »
« ضده ووقعت له على عقد البيع سابق الذكر لذلك »
« يكون هذا العقد باطلا ولا قيمة له . »

« وبما انه يبين من هذا الذى ذكرته محكمة الاستئناف انها اعتبرت العملية التى تمت بين طرفى الخصومة عملية واحدة اتصلت وقائعها بعضها ببعض وان الغش قد وقع من مبدئها الى نهايتها فلا معنى بعد ذلك لما يتعلل به الطاعن بشأن الوقت الذى سلبت فيه ورقة الضد وعلاقة ذلك بالغش الذى اعتبرته المحكمة واقعا من الأول الى النهاية .

أما قول الطاعن بأن المحكمة أمرت بتحقيق مالا يجوز تحقيقه تأسيسا على اعتبارها بغير حق الورقة المنسوب صدورها الى الطاعن ورقة ضد مع انها لم تصدر منه — ان قول الطاعن فى ذلك مردود بأن المحكمة لم تأمر بالتحقيق على اعتبار أن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة بل قضت به لاثبات وقائع الغش على ما هو مفهوم من أسباب الحكم التمهيدى والحكم فى الموضوع التى سبق اقتباسها ولا خلاف فى أن هذه الوقائع مما يجوز اثباته بالبينة وغيرها .

« وبما ان ما أورده الطاعن فى الوجه الثالث عن بطلان الحكم لقضائه بالملكية برغم فوات المدعى عليها فى الطعن طلب الحكم بفسخ عقد ٣ يونيه مردود بأن قضاء المحكمة ببطلان ذلك العقد لابتنائه على تدليس يستلزم القضاء ببقاء الملكية لمن دلس عليها .

أما قول الطاعن فى الوجه الرابع بأن تقرير الحكم بقيام الصورية مع عدم وجود ورقة ضد فيه مخالفة للقانون فقول مردود أيضا بأن كلمة الصورية التى جاءت فى الحكم إنما ذكرت تقريراً لواقعة الغش التى أثبتها تحقيق المحكمة .

« وبما ان كل ما جاء فى الوجه الخامس قد تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليه ويتعين إذن القضاء برفض الطعن برمته .

( طعن المعلم محمد ابراهيم محمد وحضر عنه الاستاذ عباس فضلى ضد الست بخاطرها محمد على وحضر عنها الاستاذ زكى قليمون رقم ٣١ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة )

## ٢٣٨

### ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

صورية . اثباتها . صورية تدليسية . اثباتها بالبينة والقرائن ( المواد ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ )

### المبدأ القانونى

ليس من الضرورى دائماً اقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق صورية السند بل إذا توافرت القرائن المثبتة للتدليس والاحتيال على استصدار عقد صورى فهذه الصورية التدليسية لا يقتضى لتحققها وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وإنما هى تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس سواء أكان طرفاً فى العقد أم لم يكن . وإذن فاذا دفع بصورية عقد وأخذت محكمة الدرجة الأولى بهذا الدفع وأحالت الدعوى إلى التحقيق لاثبات الصورية ثم جاءت محكمة الاستئناف فألغت هذا الحكم اعتماداً على أن القانون يمنع من إثبات الصورية بالقرائن مادام الدين مكتوباً ولم يبين الحكم الاستئنافى ما هى الصورية المدعاة وما نوعها أتدليسية هى أم غير تدليسية ؟ وما هى الدلائل التى قدمها مدعى الصورية على دعواه وما الذى أجاب به خصومه وما هى خطوات محكمة الدرجة الأولى فى نظر دعوى الصورية وما هى الوقائع التى أذن حكمها بتحقيقها إلى غير ذلك من العناصر الواقعية اللازم إثباتها حتى يتسنى

لمحكمة النقض أن تراقب ماعساه يدعى به من الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الحكم فهذا الحكم متعين نقضه .

المحكمة

« من حيث ان مبنى الطعن أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى الغاء الحكم التمهيدى المستأنف القاضى باحالة القضية على التحقيق لاثبات الصورية المدعاة ونفيها بانية حكمها على أن القانون يمنع من إثبات الصورية بالقرائن اذا كان الدين ثابتا بالكتابة وعلى أن صلة الأمومة ما كانت تمنع الولد من أخذ دليل كتابى على والدته بهذه الصورية . وتقول الطاعنة أن فى ذلك خطأ فى تطبيق المادة ٢١٥ من القانون المدنى ثم تضيف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على الأسباب التى يجب أن يشتمل عليها عملا بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات .

« وحيث ان محكمة الاستئناف ـ بعد أن ذكرت فى صدر وقائع الدعوى أن الطاعنة دفعت الدعوى بأن الكمبيالة المطالب بها صورية وان محكمة الدرجة الأولى بعد أن سمعت أقوال ودفاع الطرفين وبعد أن انتقلت الى مجلس حسبى المنصورة فى ٨ بريل سنة ١٩٣٥ حكمت بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ ..... باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المستأنف عليها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة صورية السند ولينفى المستأنفون ذلك بنفس الطرق .... » قالت المحكمة بعد انتائها من حكاية الوقائع .

« وحيث أن المستأنفين يستندون فى أثبات دعواهم على السند المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ »

«وحيث ان المستأنف عليها دفعت بصورية هذا السند للأسباب التى ذكرتها فى مرافعتها واخذت بها محكمة أول درجة فى حكمها المستأنف ومن أجلها حكمت باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية السند .

«وحيث ان السند المطالب به صريح العبارة فى مديونية مورث المستأنف عليها فى مبلغ ١٣٠٠ جنيه تعهد بدفعه لوالدته الدائنة السيدة بنت على زهرة وقت طلبها . . . . . . .

«وحيث ان الدين ثابت بين الطرفين بالكتابة على الوجه المتقدم فلا يجوز اثبات صوريته بين المتعاقدين بشهادة الشهود أو بقرائن الحال ولا يقبل من المستأنف عليها القول بوجود مانع أدبى وفى صلة الأمومة من أخذ ورقة ضد لأنه مادام الدين قد ثبت بالكتابة بينهما فقد انتهى هذا المانع الأدبى .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن هذه الصورية المدعاة ماهى ومانوعها وهل هى تدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس سواء أكان طرفا فى الصورية أم لم يكن (حكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٨٧ سنة ٤ قضائية) أم غير تدليسية وما هى الدلائل التى قدمها مدعى الصورية على ما ادعاه وهل كان له مبدأ ثبوت كتابة أم لا وما الذى أجاب به ورثة الدائنة وماهى خطوات محكمة الدرجة الأولى فى نظر دعوى الصورية وما الذى افاده محضر انتقالها وهل وجدت به ما يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة أم لم تجد شيئاً من ذلك وماهى الوقائع التى أذن الحكم المستأنف بتحقيقها . فأصبحت محكمة النقض أمام هذا القصور فى العناصر الواقعية فى الدعوى عاجزة عن مراقبة الخطأ المدعى حصوله فى تطبيق القانون ولذلك يتعين نقض الحكم الصادر بالغاء الحكم المستأنف وبنقضه ينقض الحكم الصادر فى الموضوع المؤسس هو عليه .

( طعن الست شفيقة محمد مجاهد عن نفسها وبصفتها وصية وحضر عنها الاستاذ فهمى سعد ضد ابراهيم مصطفى امين افندى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك رقم ٤٠ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة)

# قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

## ٢٣٩

### ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - وصى - محاسبته - جهة الاختصاص . المجالس الحسبية .

المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من قانون المجالس الحسبية

٢ - وصى - تقديم حسابه للمجلس الحسبى . اعتماد المجلس ذلك . أثره .

٣ - وصى - اعتماد حسابه من المجلس الحسبى . حجيته . وجه الطعن فيه . حالاته .

المبادىء القانونية

١ - إن أحكام المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٥ - من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ - صريحة الدلالة على وجوب اضطلاع المجالس الحسبية دون غيرها بواجب محاسبة الوصى فى كل سنة

٢ - متى قام الوصى بواجبه حيال القاصر وقدم حسابه للمجلس الحسبى فأقره فيه واعتمده أصبح بمنجاة من منازعة عديم الأهلية له فيه إذا بلغ رشده أو تولى أمره غيره

٣ - لاجازة المجلس الحسبى حساب الوصى حجة نهائية يقيمها فى وجه عديم الأهلية إلا أن يكون لدى الأخير مطعن فى الحساب كغلط مادى وقع فيه أو غش شابه أو تدليس ارتكبه المتولى وقت ولايته وجاز على المجلس فلم يفطن إليه . فاذا تحقق مطعن من ذلك فلا سبيل للمتظلم منه إلا أن يطلب تصفية الحساب باستبعاد الأقلام التى لحقها الغلط أو التكرار أو الغش أو التزوير والمطالبة برد الفرق عند تحقق وجوده .

المحكمة

«بما انه قد تبين أن الاستئناف المرفوع من الست عديله هانم كان بعد انقضاء الميعاد لأن الحكم أعلن اليها بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ فاستأنفته فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ فهو غير مقبول شكلا وقد تبين أيضا أن السيده أمينه هانم رفعت استئنافها عن الحكم المذكور عن نفسها وبصفة كونها وصية على عدلى حين أن المذكور قد بلغ رشده فى ٦ مارس سنة ١٩٣٤ فلا حق لها فى رفعه نيابة عنه ويكون غير مقبول أيضا

«وبما ان مناط الجدل فى هذه القضية البحث فيما إذا كان للقاصر الذى بلغ رشده أن يطلب من وصيه بواسطة القضاء حسابا مفصلا مشفوعا بالأسانيد المثبتة له عن دخله ومصروفه مدة وصايته بعد أن يكون الوصى قد قدم هذا الحساب سنويا الى المجلس الحسبى فأقره بعد فحصه وتحرى صحته واعتماده. والذى ينبغى تقريره بادىء بدء أن المادة ٢٤ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ٩٢٥ أوجبت صراحة على الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين أن يقدموا حسابهم بوجه التفصيل إلى المجالس فى نهاية كل سنة مرفقة به جميع المستندات المؤيدة له وفرضت عليهم المادة ٢٥ ما ارتأته من العقوبات إن هم قصروا عن أداء هذا الواجب كما فرضت عليهم المادة ٢١ استئذان المجلس فيما يمس أموال عديمى الأهلية من قرب أو من بعد من التصرفات ونصت المادة الثالثة على أن المجلس مختص دون غيره بالنظر فى المسائل والمنازعات المتعلقة بمراقبة أعمالهم وفحص حساباتهم واتخاذ الاحتياطات

المستعجلة لصيانة حقوق القصر أو عديمي الأهلية أو الغائبين ولاشك أن أحكام هذه المواد الثلاثة صريحة الدلالة على وجوب اضطلاع المجالس الحسبية دون غيرها بواجب محاسبة الوصى فى كل سنة مادامت وصايته قائمة ويتفرع عن هذه العلاقة القانونية حتما أن يكون الوصى متى قام بواجبه على أتم وجوهه وأقره المجلس فيه واعتمد حسابه بمنجاة من منازعة عديم الأهلية له فيه إذا بلغ رشده أو تولى أمره غيره لأن المجالس الحسبية اذا نظرت فى حساب الوصى وأجازته وهى المختصة بذلك دون سواها وفقا للقانون فأجازتها إياه حجة نهائية له يقيمها فى وجه عديم الأهلية إذا استكمل أهليته وحدثته نفسه بالرجوع الى ماسلف ابرامه بمعرفة الجهة المنوط بها ذلك إلا أن يكون لديه وجه للطعن فى الحساب لغلط مادى وقع فيه أو لغش أو تدليس أو تزوير ارتكبه المتولى وقت ولايته وجاز على المجلس فلم يفطن اليه ولما كانت قرارات المجالس الحسبية باعتماد حسابات الأوصياء والقامة حجة على صحتها لا على الزام أو التزام بأداء فلا سبيل لمحجوريهم بعد بلوغ رشدهم الى مطالبتهم بتقديمها من جديد إنما لهم اذا زعموا أنها اشتملت على خطأ مادى أو تكرار أو تزوير أن يجروا تصفيتها باستبعاد الاقلام التى لحقها الغلط أو التكرار أو الغش أو التزوير ويكون لهم مقاضاة المتولى بالفرق والزامه برده اليهم اذا تحقق وجود تلك المطاعن وأنه ادخل مقاديرها فى الحسابات على أنها صرفت فى وجوهها وهى لم تكن صرفت فى الواقع فيها ولو قيل بغير ذلك وأطلق لذوى الشأن حق مطالبة أوليائهم بحسابات اعتمدها المجلس وأقرها وقد يحصل ذلك بعد ان يكون مضى على اقرارها واعتمادها زمان طويل لكان ارهاقا لهم وتعسفا واعناتا لاحتمال ان يكونوا بعد اعتماد الجهة المختصة إياها قد أهملوا فى الاحتفاظ بأسانيدها لاعتقادهم بأنه لم يبق لهم بها حاجة

ولما كانت الدعوى مطالبة الوصى القديم بتقديم حساب تفصيلى عن ادارته املاك القصر الذين بلغوا اليوم رشدهم ابتداء من تاريخ توليه عليهم الى زوال وصايته عنهم ثم ندب خبير لفحصه ومراجعته ثم الحكم لهم بما قد يتبين بعد ذلك من المبالغ المستحقة لهم وكان الشقان الأولان من هذه الطلبات قد فصل فيها المجلس الحسبى وأقر الوصى فى ادارته واعتمد حسابه وكان الشق الثالث غير معين ولا معروف فلا سبيل الى اجابة المستأنفين الى ما زعموا وتكون الدعوى جديرة بالرفض ويكون حكم المحكمة الابتدائية القاضى برفضها صوابا ويتعين تأييده

( استئناف الست أمينة ابراهيم وآخرين وحضر عنهم الاساتذة محمد حسن وحبيب عبدالله وفيليب بشاره ضد حضرة صاحب المعالى احمد مدحت يكن باشا وحضر عنه الاستاذ احمد مصطفى بك رقم ٣١٧ سنة ٥٢ق — رئاسة وعضوية حضرات مصطفى الفوربجى بك وعبدالله اسماعيل بك ومحمد فؤاد حسنى بك مستشارين )

## ٢٤٠

### ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦

بيع الشريك جزءاً مفرزاً من مال مشاع . باطل .

### المبدأ القانونى

بيع الشريك جزءاً مفرزاً من مال مشاع باطل لأن ذلك أقرب إلى روح القانون تطبيقا لما ورد فى المادة ٢٧١ التى تقول بأن تسليم المبيع هو وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يمكن وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع ولما يرتجيه المشترى من الانتفاع بما اشتراه .

أما القول بتعليق هذا الانتفاع على نتيجة القسمة فيصح البيع إن وقعت الحصة المبيعة فى نصيب البائع ويتم له وضع اليد وإلا فلا فقول لا يرتكز على أساس صحيح .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستأنف عليه باع للمستأنف قطعة ارض مساحتها ٣٠٠ متر موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بمقتضى عقد بيع مؤرخ ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٤ ومصدق عليه من محكمة السويس ومسجل بالمحكمة المختلطة. وهذا البيع نظير مبلغ ١٥٠ جنيها مصرياً وقد تعهد المستأنف عليه باقرار منفرد صادر منه بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٤ باستلامه مبلغ الثمن الحقيق وقدره ٣٠٠ جنيه وانه اذا حصل أى نزاع له فى القدر المباع يكون ملزما برد الثمن مع التعويض.

« وحيث ان المستأنف لما اراد وضع يده نفاذا لعقد البيع السالف الذكر تبين له ان القدر المباع لم يكن مفرزا كما جاء بعقد البيع وانما هو مشاع فى جنينة مساحتها ٢٢ سهما و ١١ قيراطا و فدانين ويملك على افندى حسن عقده فى القدر المذكور شائعا ١٨ سهما و ١٠ قراريط وباقى الارض مملوكة لآخرين.

« وحيث ان المستأنف لما لم يتمكن من وضع يده على القدر المبيع للانتفاع به رفع هذه الدعوى امام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليه طلب فيها الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٤٠٠ جنيه من ذلك مبلغ ٣٠٠ جنيه ثمن القطعة الارض المبيعه ومبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض. وبتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٦ قضت محكمة الزقازيق المذكورة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فاستأنفه المستأنف للأسباب المبينة بصحيفة استئنافه وبالمذكرات المقدمة منه.

« وحيث ان محكمة الزقازيق بنت حكمها على ان المالك اذا باع محددا ثم ظهر انه لا يملك إلا مشاعا فلا يقع البيع باطلا وانما يعلق الأمر إلى أن تتم القسمة بين الشركاء فان وقعت العين المبيعة فى نصيب البائع وقع البيع صحيحا نافذا من تاريخ عقده

« وحيث انه وان اختلف الفقه والقضاء فى حكم بيع الشريك جزءاً مفروزا من مال مشاع هل يقع صحيحا فى حصة البائع منه وباطلا فى حصص شركاءه أم يقع موقوفا على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء إلا أن المحكمة تميل الى الأخذ بالرأى القائل بالبطلان لموافقته لروح القانون ولما يرتجيه المشترى من الانتفاع بما أشتراه فمن الناحية الأولى قد جاء بالمادة ٢٧١ من القانون المدنى ان تسليم المبيع هو وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يمكن وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع ولأن المشترى قصد من دفعه الثمن أن يستلم المبيع خالصا لينتفع به فى الحال أما القول بتعليق هذا الانتفاع على نتيجة القسمة ان صادف المشترى الحظ ووقعت العين المبيعة فى نصيب البائع صح البيع وتم له وضع اليد والانتفاع وإلا فلا ، قول لا يرتكز على أساس صحيح خصوصا إذا لوحظ ما تتطلبه دعوى القسمة من الوقت إذا طال أمد التقاضى وفى اثنائه يكون ثمن المبيع مدفوعا من المشترى بينما هو محروم من الانتفاع بالمبيع

« وحيث فضلا عما ذكر فانه فى هذه الدعوى بنوع خاص جاء فى الملحق المؤرخ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٤ أن البائع يضمن للمشترى عدم حصول أى نزاع له فى المبيع وانه فى حالة حصول النزاع يلزم برد الثمن والتعويض عن الاضرار التى تلحقه من جراء ذلك

« وحيث ان المشترى لم يضع يده على العين المبيعة لحصول المنازعة من على حسن عقده ومحمد افندى عقده الشركاء فى العين حتى اضطر

البائع لرفع جنحة مباشرة ضدهما حكم فيها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بالبراءة من محكمة السويس وطبقا للشرط الوارد فى الملحق السالف الذكر يتعين رد الثمن لعدم الوفاء بالتسليم

« وحيث ان المحكمة تقدر التعويض اللاحق بالمشترى من عدم نفاذ عقد البيع بمبلغ ٥٠ جنيها فقط

« وحيث بناء على ماذكر يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

( استئناف الحاج صديق عبد الحكيم عمر وحضر عنه الاستاذ محمدفايق بسيونى ضد الحاج احمد السيد ابو فطاس وحضر عنه الاستاذ على منصور رقم ٦٦٤ سنة ٥٣ ق ــ رئاسة وعضوية حضرات سليمان السيد سليمان بك وامين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين)

## ٢٤١

### ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦

اعلان يوم البيع . لاضرورة مع اللصق

المبدأ القانونى

القانون لم ينص على ضرورة إعلان المدين باليوم المحدد للبيع واكتفى بالنص على إجراء اللصق على باب المدين وهذا فى ذاته إعلان كاف باليوم المحدد للبيع

المحكمة

« حيث ان ماذهب إليه المستأنف فى مذكرته من ان اعلان المدين يوم البيع من الشروط الأساسية لصحة البيع فى غير محلة . فالقانون لم ينص على ضرورة اعلان المدين باليوم المحدد للبيع حتى يمكن أن يؤخذ بهذا الرأى وقد اكتفى بالنص على اجراء اللصق على باب منزل المدين وهذا فى ذاته إعلان كاف يعرف المدين اليوم الذى تحدد للبيع « راجع فى هذا النص حكم الاستئناف الصادر فى ١٩٣٢/٤/٧ مجلة المحاماة سنة ١٣ عدد ٣ صحيفة ١٨٦ » وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف

( استئناف محمد افندى شوقى الخطيب وحضر عنه الاستاذ ادوارد قصيرى بك ضد الدكتور عبد العزيز العجيزى بك طبيب العيون وحضر عنه الاستاذ عرعر رقم ٨٠١ سنة ٥٣ ق ـ رئاسة وعضوية حضرات محمد زغلول بك وعبد الله أسماعيل بك ومحمود فؤاد بك مستشارين )

## ٢٤٢

### ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧

١ ـ وقف ـ أصله ـ النزاع فيه . اختصاص القضاء الشرعى

٢ ـ وقف ـ كتابه ـ لاغموض فيه . اختصاص القضاء الأهلى

٣ ـ اختصاص ـ محكمة شرعية . خروجها عن ولايتها . لا حجية .

المبادىء القانونية

١ ـ التعرض لأى نص من النصوص الواردة فى كتب الوقف من جهة صحتها شرعا أو عدم صحتها أو من ناحية تفسيرها أو تأويلها يعتبر نزاعاً فى أصل الوقف .

٢ ـ إذا كانت نصوص كتاب الوقف واضحة لا غموض فيها وكل ما يقتضيه الفصل فى النزاع بجرد المراجعة والتطبيق فالأمر داخل فى حدود اختصاص القضاء الأهلى

٣ ـ ليس لقضاء المحكمة الشرعية حجية فيما حكمت به خارجاً عن حدود ولايتها

المحكمة

« بما ان الحكم المستأنف قضى بايقاف دعوى المستأنف عليه حتى تفصل المحكمة الشرعية فيما إذا كان المنزل موضوع النزاع موقوفا أو ملكا بناء على ان هذا النزاع يتعلق بأصل الوقف وأنه بذلك يدخل فى ولاية المحاكم الشرعية

« وبما ان النزاع بين طرفى الخصومة يدور فى الواقع حول معرفه ما إذا كان ذلك ـــ المنزل

يدخل فى حجة الوقف الصادرة فى ٦ يوليه سنة ١٩١٨ والحجة التالية لها الصادرة فى ٥ يناير سنة ١٩٢٨ وإشهاد التقسيم الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ أو لا يدخل وان كان لايدخل فيها وإنما بناه الواقف على أرض موقوفة فهل يعتبر وقفا أم لا .

فقد ذهب المستأنف عليه إلى أن المنزل المتنازع عليه يدخل فى حجتى الوقف وفى إشهاد التقسيم السابق ذكرها لأنه جاء فى حجة الوقف الصادرة فى ٦ يوليه سنة ١٩١٨ أن الوقف يتبعه ويلحق به جميع ماتشتمل عليه الأطيان الموقوفة من المبانى التى تشتمل على منزل كبير لسكن الواقف مركب من دورين وثلاثين منزلا صغيرة ونص على ذلك أيضا فى كتاب وقف سنة ١٩٢٨ وفى أثناء ذلك وقبل تحرير اشهاد التقسيم الصادر فى سنة ١٩٢٩ وقبل انتداب الخبيرين اللذين أجريا القسمة تهدم المنزل الكبير المتقدم ذكره فقام الواقف بانشاء منزل آخر امام المنزل المتهدم ولا يبعد عنه إلا ثلاث قصبات وخصصه لسكنه بدل المنزل الأول . وانه ورد ذكر المنزل الجديد فى تقرير الخبيرين اللذين كلفا بعمل القسمة . ولما ان صدر اشهاد سنة ١٩٢٩ أشير فيه الى أن القسم الذى خصص لزكى بك فهمى ( المستأنف عليه ) يشمل المنزل الكبير المعد لسكن الواقف والثلاثة وعشرين منزلا الصغيره المعدة لسكن المزارعين وبقول المستأنف عليه أيضا أن المنزل موضوع النزاع كان قائما وقت تحرير الاشهاد الأخير وان المنزل المعد لسكن الواقف الذى اختص هو به فى هذا الاشهاد هو المنزل الجديد موضوع النزاع ـــ اما المستأنفان فقد أنكرا على المستأنف عليه مايدعيه من أن المنزل المتنازع عليه بناه الواقف بدلا من منزل آخر تهدم وقررا ان المنزل الكبير الذى ورد ذكره فى كتاب الوقف الصادر فى سنة ١٩١٨ والمقام على قطعة أرض مساحتها ٨ أسهم و ١١ قيراطا وفدان لم يهدم بل لايزال باقيا للآن وهو غير المنزل المتنازع عليه الذى أقامه الواقف بعد انشاء الوقف على قطعة أخرى معروفة بالجنينه مساحتها فدان و ٤ قراريط وأضاف المستأنفان إلى ذلك ان هذا المنزل لم يكن قد تم بناؤه عند ماباشر الخبيران مأموريتهما بل كان فى دور التكوين ولذلك لم يدخله الواقف فى القسمة كما أنه لم يدخله فى اشهاد التقسيم الصادر فى سنة ١٩٢٩ إذ بمراجعة هذا الاشهاد يتبين أن الـ ٤ قراريط وفدان المقام عليها المنزل المتنازع عليه قد وردت فيه خالية من ذكر المنزل بتاتا رغم أن الخبيرين أشارا عرضا الى هذا المنزل فى تقريرهما .

« وبما ان النزاع لايتعلق بأصل الوقف لأن الفصل فيه لايستلزم التعرض لأى نص من النصوص الواردة فى كتب الوقف من جهة صحتها شرعا وعدم صحتها أو من جهة تفسيرها أو تأويلها لأن هذه النصوص واضحة لاغموض فيها وكل مايقتضيه الفصل فى هذا النزاع هو مراجعة هذه الحجج وتطبيقها لمعرفة ما اذا كان المنزل المنوه عنه يدخل ضمن الأعيان الموقوفة أم لا وتطبيق الحكم الشرعى فيما اذا اتضح أن هذا المنزل بنى بمعرفة الواقف بعد انشاء الوقف دون أن يدخله فيه .

« وبما ان هذا البحث هو من اختصاص المحاكم الأهلية فيكون حكم المحكمة الشرعية فى هذا النزاع خارجا عن ولايتها ولا يكتسب حكمها فى صدده قوة الشىء المحكوم فيه .

« وبما انه لذلك يكون الحكم المستأنف فيما قضى

به من إيقاف الدعوى حتى يفصل من المحكمة الشرعية فيما اذا كان المنزل موضوع النزاع يعتبر موقوفا أو غير موقوف هو حكم فى غير محله ويتعين الغاؤه .

(استئناف نجيب بك فهمى وآخر وحضر عنهما الاستاذان عمر عمر ورياض يعقوب ضد زكى بك فهمى وحضر عنه الاستاذ عزمى استينو رقم ٢٤٥ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات أصحاب العزة حسن رفعت بك وامين حسنى بك وجندى عبدالملك بك مستشارين)

## ٢٤٣

### ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٧

١ - توقف عن الدفع . ليس اعساراً . المقاولة . عترفها . تاجر .

٢ - دين البنك . متى يكون تجارياً . متى يعتبر التاجر متوقفا

### المبادىء القانونية

١ - التوقف عن الدفع cessation de paiement ليس معناه إعسار insolvabilité المدين التاجر فقد يكون التاجر متوقفاً عن الدفع وليس معسراً

٢ - إذا ثبت أن الشخص يحترف المقاولة كحرفة دائمة له أعتبر تاجراً

٣ - دين البنك دين تجارى إذا تعلق بعمل تجارى .

٤ - التوقف عن الدفع يعتبر متوافراً عند امتناع أو عجز المدين التاجر عن دفع ديونه بعد حلول أجل دفعها ولا عبرة فى تحديد وقت التوقف بالمطالبة الرسمية بالدفع .

### المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى قد بينت بيانا كافيا بالحكم المستأنف فلا محل لتكرارها هنا .

« وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها وتأخذ بها هذه المحكمة إلا فى مسألة قانونية واحدة وهى تحديد معنى التوقف عن الدفع فقد ذهبت المحكمة الابتدائية إلى أن التوقف عن الدفع هو حالة اعسار المدين التاجر والواقع أن القانون لا يقصد بالتوقف عن الدفع cessation de paiement الاعسار insobvabilité فقد يكون التاجر متوقفا عن الدفع وهو غير معسر إذ تكون أمواله كافية لسداد ما عليه ولكنه يكون عاجزا عن التصرف فى تلك الأموال لسبب من الأسباب فيمنع قسرا عنه من وفاء ماعليه للغير وهذا الامتناع يجعله متوقفا عن الدفع بالمعنى المقصود فى المادة ١٩٥ من القانون التجارى الأهلى.

«وحيث انه لو كان التوقف عن الدفع معناه الاعسار لما كان هناك محل لاشهار الافلاس ووضع أموال المدين التاجر تحت يد وكيل عن الدائنين لتصفيتها وسداد ديونهم وقد يستوفونها كاملة .

« وحيث ان القانون لم يقصد بالتوقف عن الدفع غير أن المدين ممتنع عن الدفع أو عاجز عنه بصرف النظر عن مركزه المالى .

«وحيث انه لا جدال فى أن المستأنف وشريكه حسين أبو النصر قد توقفا عن دفع ما عليهما للبنك بعد حلول أجل الدفع .

«وحيث ان المستأنف يبنى استئنافه على ثلاثة أمور ( الأول ) أنه ليس بتاجر ( الثانى ) ان دين البنك ليس بدين تجارى ( الثالث ) أن ميعاد التوقف عن الدفع لا يصح اعتباره يوم أول مايو سنة ١٩٣٠ كما ذهبت المحكمة الابتدائية بل يجب أن يعتبر يوم ١٨ مارس سنة ١٩٣٦ وهو اليوم التالى لاعلان الحكم الصادر لمصلحة البنك على المستأنف وزميله .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الأول فانه متى ثبت أن المستأنف يحترف مقاولات البناء فانه يعتبر تاجراً .

« وحيث أن المستألف لم يزاول مع زميله حسين أبو النصر أعمال مقاولة واحدة وهى التى تحرر بشأنها عقد فتح الاعتماد الرقيم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بل أنه زاول معه أعمال ثلاث مقاولات أخرى بينها المستأنف نفسه فى مذكرته المقدمة للمحكمة الابتدائية ( رقم ٧ دوسيه المفردات ) وقد استغرقت هذه الأعمال كلها أربع سنوات تقريبا فكيف يصح مع هذا أن يقال بأنه غير مشتغل بمقاولات البناء كحرفة دائمة له وأنه غير تاجر .

« وحيث ان كون المستأنف خبيرا لدى المحاكم لا يمنع من اشتغاله بالأعمال التجارية ومن اعتباره تاجرا .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الثانى فان دين البنك هو دين تجارى لأنه متعلق بعمل تجارى وهو مقاولة البناء إذ لا جدال فى ان البنك قد دفع ما دفع ليساعد المستأنف وزميله على القيام بعملهما التجارى وهو مقاولة البناء ( البند الثانى من عقد فتح الاعتماد ) .

« وحيث ان مايقوله المستأنف من انه ليس مدينا للبنك فى الدين بل هو ضامن لزميله حسين ابو النصر — هذا القول يدحضه ما هو مذكور فى عقد فتح الاعتماد الموقع عليه من المستأنف نفسه من ان البنك يفتح للمستأنف وزميله بالتكافل والتضامن فيما بينهما اعتمادا لحساب جارى لغاية مبلغ ١٥٠٠ جنيه فهو اذن مدين بالتضامن مع زميله الى البنك .

« وحيث بالنسبة للأمر الثالث فان التوقف عن الدفع يعتبر متوافرا عند امتناع أوعجز المدين التاجر عن دفع ديونه بعد حلول أجل دفعها ولا عبرة فى تحديد وقت التوقف بالمطالبة الرسمية بالدفع فقد يعتبر التاجر متوقفا عن الدفع ولو لم يطالب رسميا بسداد ديونه متى تبين ان هذه الديون قد حل أجل سدادها ولم يدفعها . والحكمة فى تعيين وقت التوقف عن الدفع هى تحديد المدة السابقة على اشهار الافلاس التى تعتبر تصرفات التاجر فيها محلا للشك والريبة لصدورها منه فى وقت كان فيه عاجزا عن سداد ديونه . والقول بأن التوقف عن الدفع لايظهر إلا من تاريخ المطالبة بالدفع معناه اعطاء التاجر المدين فرصة للاضرار بالدائنين الذين وثقوا به ولم يزعجوه أو يرهقوه بالمطالبة بالسداد ومعناه تمكين التاجر من أن يحمى تصرفاته الضارة بالدائنين بمجرد سكوت هؤلاء عن المطالبة بديونهم وكلا الأمرين لايصح أن يجيزه القانون .

« وحيث ان المحكمة الابتدائية قد ذهبت مع المستأنف الى أبعد مدى فى تعيين يوم التوقف عن الدفع فلم تجعله ميعاد الاستحقاق المنصوص عليه فى عقد فتح الاعتماد بل جعلته نهاية المهلة التى أعطاها البنك الى المستأنف وزميله .

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ورفض هذا الاستئناف .

( استئناف باروخ افندى ابراهيم مرزوق وحضر عنه الاستاذ لبيب سعد ضد الدكتور فؤاد سلطان بك وحضر عنه الاستاذ ابراهيم عبد الهادى رقم ٦٩٨ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن فريد بك وامين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ٢٤٤

### ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ ـ حكم الحجر . تصرفات سابقة عليه ـ باطلة إذا كانت مشوبة بالتدليس .

٢ ـ حكم الحجر مثبت لحالة كانت قائمة قبل صدوره

٣ ـ العلم بقيام السفه ـ يمكن اثباته بكافة طرق الاثبات عند عدم وجود دليل قاطع

المبادىء القانونية

١ ـ حكم الحجر لا يجعل الشخص غير أهل للتصرف إلا من يوم صدوره إلا أن التصرفات السابقة على حكم الحجر لا يصح اعتبارها صحيحة نافذة بحكم القانون متى كانت صادرة وقت قيام حالة السفه التى استوجبت الحجر وكانت مشوبة بالتدليس .

٢ ـ الحكم بالحجر للسفه يعتبر مثبتاً لحالة سابقة كان المحجور عليه موجوداً فيها فعلا قبل صدوره .

٣ ـ العلم بقيام حالة السفه والاقدام على التعامل مع السفيه وقت قيامها للاستفادة منها والرغبة فى الهروب من أحكام القانون كل هؤلاء من الوقائع faits التى يصح إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة والقرائن ما دام ليست هناك كتابة تقطع بسوء النية أو دليل يقطع بحسنها .

المحكمة

« حيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى ان المستأنفين اشتروا من المحجور عليه عوض الله عبد الملك المشمول بقوامة المستأنف عليه منزلا فى الفترة الواقعة بين تقديم طلب الحجر فى ٣ مايو سنة ١٩٣٥ وصدور قرار الحجر فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٥ .

« وحيث ان المجلس الحسبي قد كلف القيم برفع دعوى بطلب بطلان عقد البيع المذكور فرفع هذه الدعوى طالبا بطلانه .

« وحيث ان القيم قد بنى دعواه على أن المشترين كانوا يعلمون وقت إقدامهم على الشراء بحالة السفه الواقع فيها البائع وبتقديم طلب الحجر عليه وأنهم رغما من كل ذلك تعاقدوا معه على البيع انتهازا للفرصة وهروباً من آثار الحجر واستند القيم إلى قرائن عدة ذكرها فى دفاعه .

« وحيث ان المستأنفين دفعوا دعوى القيم من وجهين أساسيين ( الأول ) أنه لا تأثير على لقرار الحجر على التصرف الصادر من البائع إليهم لأن التصرفات السابقة على الحجر تعتبر صحيحة قانونا ( الثانى ) أنهم كانوا حسنى النية وقد عملوا كافة الاجراءات التى يصح أن يعملها مشتر جدى . وأضافوا إلى هذين الوجهين أن طلب الحجر لم يكن إلا وسيلة اتفق عليها البائع مع أخيه القيم للاضرار بهم .

« وحيث ان المحكمة الابتدائية قضت تمهيدياً باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن المستأنفين كانوا يعلمون وقت الشراء بحالة سفه المحجور عليه وتقديم طلب الحجر وأن المشترى حصل بطريق التواطؤ بين المحجور عليه والمشترين هروبا من آثار الحجر وجعلت المحكمة للمستأنف عليهم حق النفى بالطرق عينها .

« وحيث ان المستأنفين قد استأنفوا الحكم التمهيدى السالف الذكر طالبين الغاءه والقضاء فى أصل الدعوى برفضها مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد بنى المستأنفون استئنافهم على وجوه ثلاثة ( الأول ) بطلان الحكم المستأنف ( الثانى ) عدم وجود مبرر لاحالة الدعوى الى التحقيق ( الثالث ) حصول التصرف بحالة طبيعية لا تحتمل طعنا .

« وحيث انه لا جدال قانونا فى أن التصرفات التى تصدر للهروب من أحكام القانون أو مشوبة بالتدليس يصح الحكم ببطلانها .

« وحيث انه لاجدال أيضا فى أن السفه هو حالة تطرأ على الشخص تجعله غير أهل للتصرف وتستوجب الحجر عليه حماية لأمواله من عبث العابثين

« وحيث انه وإن كان حكم الحجر لايجعل الشخص غير أهل للتصرف إلا من يوم صدوره الا أن التصرفات السابقة عليه لايصح اعتبارها صحيحة نافذة بحكم القانون متى كانت صادرة وقت قيام حالة السفه التى استوجبت الحجر وكانت مشوبة بالتدليس والقول بغير ذلك يعطل حماية القانون لعديمى الأهلية .

« وحيث أن الحكم بالحجر للسفه ليس معناه أن حالة السفه تعتبر قائمة من يوم صدوره فحسب بل هو يعتبر مثبتا لحالة سابقة كان المحجور عليه موجودا فيها فعلا قبل صدوره .

« وحيث انه متى كان السفه معدما للأهلية فلا يصح مع قيامه اعتبار الشخص أهلا للتصرف

« وحيث ان السفه لاتظهر أعراضه إلا لمن يكون متصلا بالسفيه أو عالما بتصرفاته الدالة على السفه إذ ليس للسفه أعراض نفسانية ظاهرة كالعته أو الجنون فالشخص الذى يتعامل مع السفيه للمرة الأولى وهو حسن النية لايدرى شيئا عن سوء تصرفاته لايصح أن يحرم من حماية القانون الذى لايحتم على الناس حسنى النية أكثر من التثبت من أهلية من يتعاقدون معهم . أما الاشخاص الذين يعلمون بحالة السفه ويرغبون فى الاستفادة منها فلا حماية لهم من القانون .

« وحيث انه متى ثبت قيام السفه بحكم صادر من الجهة المختصة فان العقود الصادرة من المحجور عليه للسفه قبل تقرير الحجر تكون قابلة للطعن بالبطلان لسبب حصولها فى وقت قيام السفه الى شخص كان يعلم بقيامه .

« وحيث ان العلم بقيام السفه والاقدام على التعامل مع السفيه وقت قيامها للاستفادة منها والرغبة فى الهروب من أحكام القانون كل هؤلاء من الوقائع faits التى يصح اثباتها بكافة الطرق القانونية فاذا لم يتيسر للقيم تقديم دليل كتابى على هذه الأمور فانه يكون من حقه أن يثبتها بالبينة والقرائن ولا يصح ان يحرم القيم من الاثبات بالبينة إلا اذا تقدم للقاضى الدليل القاطع على حسن نية من تعامل مع المحجور عليه قبل الحجر

« وحيث انه وان كان الاثبات بالبينة هو أضعف وسائل الأثبات لأن المرجع فيه الى ذمة الشاهد وكفايته للشهادة . الا أنه لا يوجد أمام القاضى طريق آخر لاثبات الوقائع المادية التى لا تثبت عادة بالكتابة . وكل ما يطلب من القاضى هو تمحيص البينة والتشكك فيها متى كانت مما لا يرتاح لها ضميره .

« وحيث انه فى هذه القضية يقول المستأنف عليه ( القيم ) أن المستأنفين قد أقدموا على الشراء وهم يعلمون حالة السفه التى كان عليها المحجور عليه ويعلمون أيضا بتقديم طلب الحجر عليه وقد سارعوا فى اتمام صفقة البيع قبل أن تتم اجراءات الحجر حتى لايحرموا من الصفقة بعده .

« وحيث ان المستأنف عليه قد أبان للمحكمة قرائن عدة تجعل دعواه محتملة التصديق ولم يتقدم فى الوقت نفسه من جانب المستأنفين ما يجعل المحكمة تعدل عن الأخذ بهذه القرائن فيتعين ، الحالة هذه الترخيص للمستأنف عليه باثبات الأمور التى يدعيها بالبينة .

« وحيث ان المستأنفين يقولون ببطلان الحكم المستأنف لأن أحد حضرات القضاة الذين أصدروه كان رئيسا للمجلس الحسبى الذى أصدر قرار الحجر وكان عضوا بلجنة المساعدة القضائية التى قررت اعفاء القيم من رسوم هذه الدعوى .

« وحيث ان المحكمة لا تفهم لهذا البطلان

معنى فهو لا يستند إلى سند من القانون وقد كان فى استطاعة المستأنفين أن يتخذوا اجراءات الرد ان كان لها مبرر وسبب قانونى فسكوتهم عن هذه الاجراءات يعتبر رضاء بحكم القاضى .

« وحيث ان القول بأن القانون يحمى دائماً تصرفات السفيه السابقة على قرار الحجر بدليل أن القانون لم ينص على تسجيل طلبات الحجر كما نص على تسجيل قراراته . هذا القول مردود لأن قرار الحجر يعدم أهلية الشخص ويجعل تصرفاته باطلة . أما التصرفات السابقة عليه فهى قابلة للبطلان وتعتبر صحيحة حتى يقضى ببطلانها . فتسجيل قرار الحجر هو اشهار لفقدان الأهلية . أما طلب الحجر الذى لا يعرف مصيره ونتيجته فلا يصح اشهاره بالتسجيل لأن فى تسجيله اضرارا بحقوق الناس وبأشخاصهم إذ قد لا يترتب على طلب الحجر تقرير الحجر فعلا .

« وحيث ان القول بأن التصرفات السابقة على طلب الحجر تعتبر صحيحة هو قول خاطىء أيضا لأن العبرة ليست بتقديم طلب الحجر بل بقيام حالة السفه والعلم بها .

« وحيث ان القول بأن المستأنفين قد قاموا بكافة الاجراءات التى تلزم للتثبت من أهلية البائع (المحجور عليه ) ولمعرفة مقدار الحقوق العينية المسجلة على المبيع ولذلك فهم يعتبرون حسنى النية بعيدين عن شبهة التدليس . هذا القول لا يقام له وزن لأن هذه الاجراءات لا تمنع من العلم بحالة السفه .

« وحيث انه لما تقدم يكون الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده ورفض هذا الاستئناف .

( استئناف نقولا افندى رزق وآخرين وحضر عنهم الاستاذ احمد نجيب براده بك ضد سالم افندى الخناجرى وحضر عنه الاستاذ محمد ابو العينين ابراهيم رقم ٣٦٩ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن فريد بك وامين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ٢٤٥

### ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ - حكم غيابى . سقوطه . أثره .

( المادة ٣٤٤ مرافعات أهلية )

٢ - دعوى ضمان فرعية . قيمتها . دخولها فى نصاب القاضى الجزئى . المحكمة المختصة بنظرها .

٣ - دعوى ضمان فرعية . صدور حكم مستقل فيها بعد الحكم فى الدعوى الأصلية . جوازه

٤ - بيع . بيع دين . حق المدين فى دفع الثمن الحقيقى الذى بيع به الدين . شرطه

### المبادىء القانونية

١ - البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣٤٤ مرافعات أهلى قاصر على الحكم الغيابى - الساقط - وحده فلا يتعداه إلى ما سبقه من إجراءات

٢ - دعوى الضمان الفرعية التى تدخل قيمتها فى نصاب القاضى الجزئى تختص بنظرها المحكمة الكلية التى تنظر الدعوى الأصلية

٣ - ليس فى القانون ما يمنع من الحكم فى الدعوى الفرعية بحكم مستقل بعد الحكم فى الدعوى الأصلية .

٤ - لكى يكون للمدين حق إبراء ذمته من الدين بدفعه الثمن الحقيقى الذى بيع به يجب أن يكون البيع واقعاً على مجرد دعوى بدين أو حق أو على دين متنازع فيه . فاذا كان الحق ثابتاً أو كان غير متنازع فيه فلا تبرأ ذمة المدين إلا بدفع الدين كاملا .

### المحكمة

« وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فيما يلى : فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ رفعت المرحومة الست تفيده عثمان الدعوى المدنية رقم ٤٩٠ سنة

١٩٢٨ كلى مصر ضد ورثة المرحوم على بك حسين الشلقانى ومن بينهم المستأنف والمستأنف عليها طلبت فيها الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المذكور مبلغ ٥١٠ جنيهات قيمة الدين الثابت لها فى ذمته بمقتضى ثلاثة سندات وأثناء نظر الدعوى طعن بعض الورثة وهم أمين حلمى وحسين على والست بهيجه على بالتزوير فى السندات المرفوعة بها الدعوى وقد قضى ابتدائيا برفض دعوى التزوير فاستأنف الطاعنون وفى أثناء نظر استئنافهم تصالحوا هم وأختهم الست بهيجه مع المدعية واعترفوا بصحة السندات واتفقوا معها على طريقة سداد أنصبتهم فى الدين . أما المستأنف فانه لم يشترك مع اخوته فى الطعن بالتزوير واعترف بصحة السندات واتفق مع المدعية على وفاء حصته فى الدين فبقيت الدعوى قائمة بالنسبة للست فردوس المستأنف عليها وبالنسبة لولديها القاصرين سميحة واجلال . وفى أثناء نظر هذه الدعوى الأصلية رفعت المستأنف عليها شخصيا دعوى فرعية بطلب الحكم على المستأنف واخوته الأشقاء بما يحكم به عليها شخصيا للست تفيده المدعية بما أنها ( المستأنف عليها ) قد تخارجت مع أولئك الورثة والتزموا هم بموجب ذلك التخارج بأن يسددوا عنها ما يخصها فى ذلك الدين . وفى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضت محكمة مصر الابتدائية بالزام المستأنف عليها بأن تدفع من تركة مورثها للست تفيده مبلغ ٧٥٠ مليما و ٦٣ جنيها وفوائده بسعر ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وبالزام المستأنف واخوته المذكورين بأن يدفعوا للمستأنف عليها المبلغ سالف الذكر وملحقاته المحكوم به عليها للست تفيدة وقد كان الحكم غيابيا بالنسبة لهذا الشطر الثانى . لم تنفذ الست المستأنف عليها الحكم المذكور بما قضى به لها على المستأنف واخوته فى ظرف الستة الشهور المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ مرافعات أهلى فأصبح الحكم لاغيا ولذلك أعلنت فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ المحكوم عليهم لها غيابيا بالحضور أمام المحكمة لسماعهم الحكم من جديد بالزامهم بأن يدفعوا لها متضامنين من تركة مورثهم مبلغ ٧٥٠ مليما و ٦٣ جنيها قيمة المحكوم به عليهم غيابيا فى القضية رقم ٤٩٠ سنة ١٩٢٨ كلى مصر مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم على بك حسين الشلقانى مبلغ ٧٥٠ مليما و٦٣ جنيها والمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ .

استأنف المستأنف وحده الحكم سالف الذكر بالنسبة لنصيبه فيه وطلب الحكم بالغاء وصفه بالنفاذ وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى واحتياطيا رفض الدعوى بالنسبة لنصيبه ومن باب الاحتياط الكلى الحكم عليه بما دفعته المستأنف عليها فعلا مع الزامها بالمصاريف والأتعاب

« وحيث ان المستأنف يبنى دفعه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية على أنه بسقوط الحكم الغيابى الأول الصادر لمصلحة المستأنف عليها فى دعوى الضمان الفرعية التى رفعتها ضده واخوته ـ بسقوطه تسقط دعوى الضمان نفسها ولا يصح تجديدها إلا بدعوى مستقلة قائمة بذاتها أمام المحكمة المختصة بنظرها حسب قيمتها وهى المحكمة الجزئية .

« وحيث أن المادة ٣٤٤ مرافعات أهلى تقول« يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه »

« وحيث ان البطلان المنصوص عليه فى المادة المذكورة منصب على الحكم وحده ولم يتعداه الى الى ما سبقه من اجراءات ولو أراد الشارع أن يرتب على عدم تنفيذ الحكم الغيابى فى المدة سالفة الذكر زوال كافة اجراءات الدعوى لما كان هناك ما يمنعه عن النص على ذلك ( قارن المادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ مرافعات أهلى ) .

« وحيث انه من المبادىء المقررة قانونا أنه لا بطلان إلا بنص .

« وحيث ان المادة ٣٤٤ مرافعات أهلى تقابلها ( بذات النص ) المادة ٣٨٩ مرافعات مختلط والفقرة الأولى من المادة ١٥٦ مرافعات فرنسى والفقه والقضاء فى فرنسا وأمام المحاكم المختلطة مجمعان على أن السقوط سالف الذكر لا يتناول غير الحكم الغيابى نفسه ويبقى ما سبقه من اجراءات سليما صحيحا وليس على من سقط الحكم بالنسبة له إلا أن يجدد السير فى الدعوى المرفوعة من قبل باعلان بسيط للحصول على حكم آخر فيها .

« وحيث انه متى كانت اجراءات الدعوى التى بنى عليها الحكم الغيابى باقية صحيحة ( إلا اذا كانت قد سقطت بالتقادم وهى ليست حالتنا ) فانه يجب أن يجدد السير فيها أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى .

« وحيث ان المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى كانت مختصة باصداره بصرف النظر عن قيمة الدعوى لأنها كانت دعوى ضمان فرعية مرفوعة تبعا لدعوى أصلية هى من اختصاص المحكمة الكلية وقد كان المستأنف خصما فى الدعويين الأصلية والفرعية .

« وحيث ان المستأنف يقول فى مرافعته أنه ما دام أن الدعوى الأصلية قد انتهت بالحكم فيها فانه لا محل لاعتبار دعوى الضمان بعد ذلك دعوى فرعية تابعة للدعوى الأصلية غير الموجودة .

« وحيث انه متى كانت الاجراءات السابقة على الحكم الغيابى باقية فانها تكون باقية بحالتها الأولى بلا تغيير فهى إذن اجراءات دعوى ضمان فرعية ولا يمنع من الحكم فيها من جديد على هذه الصورة سبق الحكم فى الدعوى الأصلية من قبل إذ ليس فى القانون ما يمنع من الحكم فى الدعوى الفرعية بحكم مستقل بعد الحكم فى الدعوى الأصلية

« وحيث انه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية دفعا غير مقبول .

« وحيث ان المستأنف يبنى دفاعه فى الموضوع على أمرين ـ الأول ـ أن عقد التخارج الذى تستند اليه المستأنف عليها لا يخليها شخصيا من المسؤولية مع باقى الورثة عن الدين المطلوب للست تفيده ـ الثانى ـ أن الست المستأنف عليها قد اتفقت مع الست سنية مراد المحول اليها حكم الست تفيدة على أن تدفع لها مبلغ ٤٥ جنيها فقط لا مبلغ ٧٥٠ مليما و ٦٣ جنيها فلا يصح أن يقضى عليه بأكثر من نصيبه فى المبلغ المتفق عليه وأظهر فى جلسة المرافعة استعداده لدفع هذا النصيب وقدره ١٣ جنيها .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الأول فانه بالرجوع إلى عقد التخارج المحرر فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ بين المستأنف عليها من جهة والمستأنف واخوته من جهة أخرى نجد أن البند الثانى منه يقول « يحل

الطرف الثانى ( المستأنف واخوته ) محل الطرف الأول (المستأنف عليها ) فى حصتها وهى الثمن المتخارج عنه له فى جميع تركة المرحوم الدكتور على بك حسين بموجب هذا العقد بما للحصة المذكورة وما عليها من كافة الحقوق أيا كان نوعها ..... وكذلك الديون والمنازعات والقضايا المقامة والتى ستقام على التركة أولها بدون أن يكون للطرفين حق الرجوع على الآخر بأى شىء يتعلق بالتركة بأى كيفية أو بسبب ما من نزاع أو دين أو غيره ويعتبر الطرف الأول أنه تنازل للطرف الثانى عن كافة ماله وعليه فى التركة..... وكذلك كل مايظهر على التركة من حقوق للغير يكون ملزما به الطرف الثانى دون الرجوع على الطرف الأول .

« وحيث انه مع وجود هذه الاتفاقات الصريحة لا يكون للمستأنف وجه للقول بأن دين الست تفيدة لا يخضع لاحكام عقد التخارج .

« وحيث انه بالنسبة للأمر الثانى فان المستأنف يرتكن إلى حكم المادة ٣٥٤ مدنى أهلى التى تقول « اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشترى الثمن الحقيقى الذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة »

« وحيث انه لكى يكون للمدين حق ابراء ذمته من الدين بدفعه الثمن الحقيقى وهو مايسمى فى الفقه الفرنسى " retrait litigieux " يجب أن يكون البيع واقعا على مجرد دعوى بدين أو حق أو على دين متنازع فيه فاذا كان الحق ثابتا أو كان الدين غير متنازع فيه فلا تبرأ ذمة المدين إلا بدفع الدين كله وهذا هو حكم القانون بالاستنتاج من مفهوم المخالفة " a contrario "

« وحيث ان هذا الحكم ، هو بذاته المعمول به فى القضائين المختلط والفرنسى تطبيقا للمادة ٤٤٢ مدنى مختلط و ١٦٩٩ مدنى فرنسى المقابلتين للمادة ٣٥٤ مدنى أهلى

« وحيث انه بصرف النظر عن أى اعتبار آخر ومع التسليم بصحة ما يدعيه المستأنف من أن الست فردوس المستأنف عليها قد أتفقت على شراء حصتها فى الدين بمبلغ ٤٥ جنيها ( بدلا من ٧٥٠ مليما و٦٣ جنيها) فانه لا يكون للمستأنف حق ابراء ذمته من حصته فى مبلغ ٧٥٠ مليما ٦٣ جنيها وهو القيمة الأصلية للدين مقابل دفعه قيمة نصيبه فى مبلغ ٤٥ جنيها ذلك لأن أصل الدين الحاصل بشأنه التنازل أو البيع لم يكن متنازعا فيه بل كان معترفا به من المستأنف شخصيا بادىء الأمر ومن أخوته بعد أن قضى ابتدائيا برفض طعنهم بالتزوير فى السندات المحررة به

« وحيث ان المستأنف كان قد استمسك أمام المحكمة الابتدائية بأنه لا يصح الحكم عليه بما تطلبه المستأنف عليها إلا اذا أثبتت أنها دفعت فعلا الدين المقضى به عليها للست تفيدة .

« وحيث ان هذا الدفع لا يقام له وزن لأنه لاعلاقة للمستأنف بالست تفيدة الدائنة بالنسبة لما قضى به على المستأنف عليها او بعبارة أخرى فان المستأنف ليس مسئولا قبل الست تفيده نفسها عن شىء من المبلغ المحكوم به لها على المستأنف عليها وهو قيمة نصيب هذه الأخيرة فى الدين بصفتها وارثة للمرحوم على بك حسين المدين الأصلى وعلى العكس من ذلك فان المستأنف مسئول مباشرة قبل المستأنف عليها عن حصته فى المبلغ سالف الذكر بموجب اتفاقه فى عقد التخارج فهو والحالة هذه ملزم بأن يدفع للمستأنف عليها ماقضى به عليها للست تفيده والست تفيده وشأنها

مع المستأنف عليها المسئولة وحدها مباشرة قبلها .

« وحيث انه يتضح من كل ما تقدم أن هذا الاستئناف على غير أساس و يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

( استئناف حضرة الاستاذ عبد الفتاح الشلقانى ضد الست فردوس هانم مصطفى وحضر معها الاستاذ بنيامين روفائيل رقم ٩٤٧ سنة ٥٢ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن فريد بك وامين زكى بك ومحمد زكى على بك مستشارين )

## ٢٤٦

### ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

قرار باستمرار الوصاية . يجب تقديم طلب عنه - قبل بلوغ سن الرشد . هذا القرار يجب تسجيله فى الدفتر الخاص . ونشره فى الجريدة الرسمية

### المبدأ القانونى

يلزم لصحة القرار الصادر باستمرار الوصاية أن يقدم الطلب عنه للمجلس الحسبى قبل بلوغ القاصر سن الرشد لأنه متى بلغها أصبح رشيداً بحكم القانون ولا عبرة بتاريخ صدور القرار لأن هذا خارج عما يمكن أن يكون أصحاب الشأن مسئولين عنه .

ويجب تسجيل هذا القرار بنصه أو بمضمونه فى دفتر عمومى كما يجب نشره بالجريدة الرسمية وذلك تطبيقاً لنص المادتين ٥٢ من قانون ترتيب المجالس الحسبية و٣٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية

المحكمة

« وبما ان المستأنفين بنوا استئنافهم على : (١) ان الدعوى مرفوعة من غير ذى صفة لبطلان قرار الوصاية الصادر للمستأنف عليها على ابنها محمد توفيق لصدوره بعد بلوغه سن الواحدة والعشرين وهى السن التى يعتبر متى بلغها رشيدا وتسقط الوصاية عنه بحكم القانون بدون حاجة الى أية اجراءات وانه اذا أريد منعه من التصرف فيكون ذلك بطريق الحجر عليه وكذلك قرار الوصاية باطل لعدم النشر عنه بالجريدة الرسمية وعلى (٢) ان التصرفات الحاصلة من القاصر للمستأنفين حصلت صحيحة بأثمان معقولة وعلى (٣) انه لا محل للحراسة لعدم وجود الخطر من بقاء الأطيان المبيعة تحت يدهم الى ان يفصل فى النزاع القائم بشأنها .

« وبما ان هذه المحكمة ترى انه يلزم لصحة القرار الصادر باستمرار الوصاية ان يقدم الطلب عنه للمجلس الحسبى المختص قبل بلوغ القاصر سن الرشد لأنه متى بلغها أصبح رشيداً بحكم القانون وانه لا عبرة بتاريخ صدور القرار لأن هذا خارج عما يمكن ان يكون اصحاب الشأن مسئولين عنه — كما ان المحكمة ترى انه يجب طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية تسجيل هذا القرار بنصه او بمضمونه فى دفتر عمومى كما يجب نشره فى الجريدة الرسمية فورا كنص المادة ٣٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية وهى متممة للقانون الخاص بترتيب هذه المجالس كنص المادة ٤٤ من القانون المذكور وذلك ليمكن افتراض علم من يريدون التعامل مع القاصر بصدور القرار باستمرار الوصاية عليه ليمتنعوا عن ذلك وإلا كانوا فى حل من التعامل معه لاعتبارهم جاهلين لسبب تحريم التصرف مع شخص بلغ سن الرشد .

« وبما انه إلى ان يفصل فيما اذا كان المستأنفون تعاملوا مع القاصر وهم يعلمون فعلا بالقرار الصادر باستمرار وصاية المستأنف عليها على ولدها محمد توفيق رغم عدم تسجيل القرار ونشره بالجريدة الرسمية وفى مدى تأثير علمهم — إن ثبت — على صحة تعاملهم معه تكون العقود الصادرة منه اليهم موضع نظر ونزاع .

«وبما انه فيما يختص بوضع الأطيان محل النزاع تحت الحراسة الى أن يفصل فى النزاع المذكور فترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بوضعها تحت الحراسة للأسباب التى أوردها الحكم المشار اليه — كما أنها تؤيده فى فى تعيين المستأنف عليها حارسة لأنها بصفتها وصية خاضعة لاشراف المجلس الحسبى عليها وملزمة بعرض حساباتها وتصرفاتها عليه وفى ذلك الضمان الكافى.

(استئناف عبد الله افندى على قرنى وآخرين وحضر عنهم الاستاذ سابا حبشى بك ضد الست منيره هانم صبرى عن نفسها وبصفتها وحضر عنها الاستاذ على كمال حبيشه بك رقم ٤٧٠ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن بك زكى محمد ومحمد بك بهجت واحمد مختار بخيت بك مستشارين)

## ٢٤٧
### ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧

١ — نزع ملكية . قانون الخمسة افدنه
٢ — قانون الخمسة افدنه . حكمة سنه
٣ — قانون الخمسة افدنة . استفادة ورثة المدين منه
٤ — لا تركة الا بعد سداد الدين . شرط تطبيق هذه القاعدة .

المبادىء القانونية

١ — للاستفادة من قانون الخمسة أفدنة يجب توفر شرطين : الأول — أن يكون المدين مزارعاً وقت نشوء الدين واستمر كذلك بعده — الثانى — أن يكون مالكا فى حدود الخمسة أفدنة واستمر كذلك .

٢ — القصد من سن هذا القانون حماية الملكيات الصغيرة دون الالتفات إلى شخص المدين .

٣ — يتملك الورثة التركة بما لهامن حقوق ومنها الحق المخول لمورثهم بمقتضى قانون الخمسة أفدنة الذى تحتمى به التركة قبل الدائن نازع الملكية .

٤ — لا يصح الأخذ بنظرية «لا تركة إلا بعد سداد الدين» بصفة عامة لكل أنواع الديون لأنه يشترط لتطبيقها أن يكون التنفيذ واجب قانوناً من أجل هذه الديون .

المحكمة

«حيث ان النزاع بين الطرفين ينحصر فى أمرين — الأول — هل كان مورث المستأنف فى حياته تاجرا أو مزارعا — الثانى — ما كان يملكه هذا المورث وقت نشوء الدين الذى ينزع المستأنف ضده ملكية الأطيان والمنزل موضوع الدعوى من أجلة .

«وحيث ان هذه المحكمة قد بينت فى أسباب الحكم الصادر منها بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٧ (١) أن المستأنف ضده سبق أن اعتبر المورث المذكور فأعلنه بهذه الصفة فى الحكمين الصادرين أحدهما من محكمة ملوى الأهلية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ وصحته ١٨ سنة ١٩٣٢ والآخر من محكمة أبو قرقاص الأهلية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ (٢) ان العقد الرقيم أول فبراير سنة ١٩٢٦ أساس العلاقة بين الطرفين الذى يستند اليه المستأنف ضده لتأييد زعمه أن المورث كان تاجرا إنما يدل على أنه كان أجيرا لا شريكا وأن هذا العقد لم يكن إلا عن عربة سماد واحدة وهى لا تكفى فى اعتبار مورث . المستأنف تاجرا .

«وبما ان هذه الأسباب قد أوضحت الرأى الذى أرادت محكمة الاستئناف أن تقطع به وهو أن هذا المورث كان مزارعا لا تاجرا ولذا لا ترى المحكمة محلا لبحث هذا الأمر من جديد كما دفع بذلك الحاضر عن المستأنف .

«وحيث انه عن الأمر الثانى فانه قبل البت فيه يجب تعيين تاريخ نشوء الدين فى ذمة مورث المستأنف لتحديد ملكيته فى ذلك الوقت لمعرفة ان كان القانون رقم ٤ سنة ١٩١٣ المعروف بقانون الخمسة أفدنة يسرى عليه من عدمه .

« وحيث ان المحكمة لا توافق المستأنف ضده فى اعتبار انه اول فبراير سنة ١٩٢٦ تاريخ العقد الذى يستند اليه السابق التنويه عنه هو التاريخ الذى نشأ الدين فيه بذمة المورث بل تعتبر ان ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ هو تاريخ ذلك لأنه فيه قد تصفت العملية التى اتفق الطرفان على اجرائها بمقتضى العقد السابق الذكر« الذى سبق ان محكمة الاستئناف وصفت المورث بأنه كان أجيرا لا شريكا بمقتضاه كما سبق البيان »وتحرر عقد رهن من هذا المورث فى التاريخ الأخير ب ١٠ أسهم وقيراط وفدان للمستأنف عليه وفاء لمبلغ ٨٢٥ مليما و١٧٢ جنيها نتيجة هذه التصفية التزم المورث بسداده له على اقساط مبينة بعقد الرهن المذكور اولها فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٨ — وذلك لأنه فى التاريخ الأول لم تكن ذمة المورث مشغولة بأى دين للمستأنف عليه وإنما كان ذلك فى التاريخ الثانى الذى تحاسبا فيه بشأن العملية المتفق بينهما على اجرائها وتسوت علاقة الطرفين فيه ونشأت فى ذلك اليوم أى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ فقط مديونية المورث للمستأنف ضده بالنسبة للمبلغ الوارد بعقد الرهن اما ورقة المحاسبة النهائية الواضح بها ان نتيجة ذلك بينهما قد تصفت الى مقدار الدين المكفول بالرهن فان هذه الورقة التى يستند عليها المستأنف ضده لا تفيده لأن تاريخها هو ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٨ أى بعد تاريخ عقد الرهن المشار اليه ولأنه نص فيها على ان العقد المؤرخ اول فبراير سنة ١٩٢٦ السابق التنويه عنه قد أصبح لاغيا بعد هذه التسوية .

« وحيث انه واضح من مراجعة كشف التكليف باسم مورث المستأنف متى ابراهيم سليمان المقدم من المستأنف ضده المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ انه حتى بعد اضافة ٢٢ قيراطا الى ما كان يمتلكه هذا المورث فى مقابل العشرين قيراطا التى تبادل عليها مع احمد اسماعيل محمد رزق بالعقد المؤرخ أول ابريل سنة ١٩١٢ والمسجل فى اول ديسمبر سنة ١٩٢٣ كما يقول المستأنف ضده بالاستناد الى ما هو وارد بعقد البيع الذى قدمه المصدق على الامضاءات فيه بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ والمسجل فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ فان المورث كان يملك فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ تاريخ نشوء الدين ١٠ أسهم و ٨ قراريط و ٤ فدادين فقط أى أقل من خمسة أفدنة لأنه باع هذا القدر أى الاثنين وعشرين قيراطا المذكورة الى استانيس أطناسيوس وفائيا بمقتضى عقد البيع المشار اليه المسجل فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ أى قبل تاريخ نشوء الدين الحاصل فى ٦/١٢/٢٧ كما سبق البيان .

«وحيث ان المستأنف ضده يريد كما هو ظاهر من مذكرته الختامية أن يضيف (١) ١٢ قيراطا يقول أنها بيعت وفائياً من مورث المستأنف الى مرقص قلاده فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ و (٢) ١٥ قيراطا و ١ فدان يقول أنها بيعت أيضاً وفائياً الى دميان امين فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ و (٣) ٢٢ قيراطا بيعت وفائياً الى استانيس أطناسيوس بالعقد المسجل فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ الى ما يملكه هذا المورث بكشف التكليف فيكون على زعمه مالكا بعد الاضافة لأكثر من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين وحجته فى ذلك أن البيوع القائمة لا تصبح

عقود نهائية إلا بموجب عقود متممة لها . وبما أن هذا لم يحصل فيكون على رأيه مابيع وفائياً مازال فى ملكية المورث .

« وحيث ان المحكمة لاتقر هذا الرأى لأن المشترى وفائياً يصبح بلا توقف على تحرير عقد آخر مالكا للمبيع عند عدم قيام البائع باستعمال حقه فى استرداده من تاريخ عقد البيع الوفائى وليس من تاريخ سقوط حق البائع فى الاسترداد

« وحيث انه لم يثبت ان البائع مورث المستأنف قد قام بالاجراءات التى يتطلبها القانون لاسترداد مابيع منه وفائيا فيعتبر المشترون منه مالكين لما اشتروه من تاريخ عقودهم وكلها سابقة على عقد الرهن الذى نشأ عنه الدين كما سبق البيان .

« وحيث ان مايدفع به المستأنف ضده من أن قانون الخمسة أفدنة هو قانون استثنائى لاينتفع به ورثة المالك لأقل من خمسة أفدنة ولأنه لايصح لهم أن يحتموا به بالاستناد الى نظرية « لاتركة إلا بعد سداد الديون » لاتعتمده المحكمة ـ أولا ـ لأن الغرض الأصلى من وضع هذا القانون هو المحافظة على الأملاك الزراعية الصغيرة بدليل أن الحق المخول بمقتضاه فى دفع دعوى الدائن ليس خاصاً بشخص المدين إذ ليس له أن يتنازل عن التمسك به طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه ـ فاذا تقرر هذا وكان القصد من سن القانون حماية الأملاك الصغيرة دون الالتفات الى شخص المدين فانه يكون من غير المقبول أن تكون هناك تفرقة بين مركز المدين المزارع وبين ورثته بالنسبة لهذه الحماية فتمنح له وتمنع عن الآخرين خصوصاً إذا لوحظ أن الدائن كان على بينة من هذا الخطر عند التعاقد وأن القانون يقف سداً بينه وبين هذه الأملاك الزراعية فلا يستطيع التنفيذ عليها للوصول إلى حقه . ثانياً — أن الورثة يتملكون التركة بما لها من حقوق ولا شك أن الحق المخول لمورثهم بمقتضى قانون الخمسة أفدنة هو من أهم تلك الحقوق التى تحتمى بها التركة قبل الدائن نازع الملكية . ثالثاً — أن نظرية لا تركة إلا بعد سداد الديون لا يصح الأخذ بها بصفة عامة لكل أنواع الديون إذ أنه يشترط لتطبيقها أن يكون التنفيذ واجباً قانونا من أجل هذه الديون . وبما أن القيد المذكور غير متوفر فى الدعوى الحالية لأن دين المستأنف ضده ليس التنفيذ واجباً له على أطيان مورث المستأنف الزراعية لأنه كان مزارعا وكان يملك أقل من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين كما سبق البيان واذن فلا محل للتمسك بهذه النظرية لحرمان ورثته من الانتفاع بقانون الخمسة أفدنة .

« وحيث انه يتضح مما تقدم جميعه أن لمورث المستأنف ولورثته من بعده أن ينتفعوا بقانون الخمسة افدنة واذن يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وقبول الدفع والقضاء بعدم جواز نزع الملكية .

( استئناف سدراك منى وحضر عنه الاستاذ انور رومان ضد نجيب منقريوس وحضر عنه الاستاذ محمود حسين هيكل رقم ٢٥٠ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن زكى محمد بك ومحمد بك بهجت واحمد مختار بخيت بك مستشارين )

## ٢٤٨

### ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

١ - بيع . انعقاده . أثر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ فى ذلك

٢ - بيع . بيع ابتدائى . حق المشترى غير المسجل . فى الفترة السابقة على التسجيل . مجرد أمل بيع لاحق مسجل . صدوره عن طريق التواطؤ بين البائع والمشترى الثانى . صحته .

٣ - بيع . عدم تسجيله . أثره .

المبادىء القانونية

١ - إن عبارة المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ صريحة فى أنه لا تأثير لمجرد الايجاب والقبول فى عقود البيع على نقل الملكية وأن الملكية تستمر للبائع إلى حين تسجيل العقد فتنتقل عندئذ بالتسجيل إلى المشترى .

٢ - ليس للمشترى فى الفترة التى تمضى من تاريخ العقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى أن يمتلك مستقبلا مابيع إليه دون أى حق فى الملكية . وليس هذا الأمل حقاً يصح للمشترى أن يحتج به على الغير الذى اشترى بعده وسجل فلا يترتب عليه إذن أحقيته فى إبطال عقد الأخير بدعوى أنه صورى إذ لا ملكية للمشترى الأول قد سلبها التواطؤ الحاصل بين البائع والمشترى الثانى لحرمانه من الصفقة

٣ - لا يكون للعقد غير المسجل من أثر سوى الالتزامات الشخصية بين المشترى والبائع .

المحكمة

« حيث ان المستأنف يقول فى صحيفة الدعوى التى رفعها ضد المستأنف عليهما أنه بموجب عقد بيع عرفى بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ لم يسجل اشترى من المستأنف عليه الأول ١٦ قيراطا وفدان بثمن قدره ٥ ر ١٩١٦٦ قرشا ولكن البائع أبى التوقيع على العقد المحرر أمام قسم المساحة لنقل التكليف فاضطر لرفع هذه الدعوى ضدهما لاثبات صحة التعاقد المذكور ونقل تكليف هذا القدر لاسمه من اسم البائع واقرار ملكيته له فى مواجهة المستأنف عليه الثانى ولذا يطلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بينه وبين المستأنف عليه الأول عن ال ١٦ قيراطا وفدان المذكورة وتسجيل عقد الملكية المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ واعتباره صحيحا والزام المستأنف عليهما بالمصاريف — وقد طلب المستأنف عليهما رفض دعواه واستندا الى عقد بيع مؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ومسجل فى ١٧ من الشهر المذكور صدر من المستأنف عليه الأول للثانى عن ١٦ سهما و ٨ قراريط و ٣ فدادين يدخل ضمنها ال ١٦ قيراطا وفدان المبيعة للمستأنف بالعقد العرفى الغير مسجل المشار اليه . فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بناء على الاحق له فيها لعدم تسجيل عقده بينما سجل المستأنف عليه الثانى عقد البيع الصادر اليه من المستأنف عليه الأول وأن سوء النية والتواطؤ الذى يقع بين البائع والمشترى الثانى الذى سجل عقده لا يمنعان من أفضلية عقد المشترى الثانى المسجل على عقد المشترى الأول الغير مسجل فلم يرتض المستأنف هذا الحكم واستأنفه وطلب الغاءه والحكم له بما سبق أن طلبه أمام محكمة أول درجة . وبنى اعتراضه على أن العقد الذى ارتكن عليه المستأنف عليه الثانى هو عقد صورى فهو غير موجود اطلاقا فى رأيه ولا تسرى عليه النظرية التى قررتها محكمة النقض المصرية بالحكم الصادر منها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ فى القضية رقم ٣٥ سنة ٥ ق ( التى استندت اليها محكمة أول درجة) بشأن أفضلية عقد المستأنف عليه الثانى المسجل على عقده لعدم تسجيله إياه .

« وحيث انه مما يجب ملاحظته مبدئيا أن دعوى المدعى بصفتها المذكورة هى فى الواقع دعوى ملكية عقارية أساسها النزاع القائم بين المستأنف والمستأنف عليه الثانى على أحقية كل منهما فى امتلاك الأطيان موضوع هذه القضية

« وحيث ان عبارة المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ صريحة فى أنه لاتأثير لمجرد الايجاب والقبول فى عقود البيع على نقل الملكية وأن الملكية تستمر للبائع إلى حين تسجيل العقد فتنتقل عندئذ بالتسجيل للمشترى .

« وحيث ان المشترى ( المستأنف ) بناء على ذلك ليس له فى الفترة التى تمضى من تاريخ العقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى امتلاك مستقبلا مابيع اليه دون أى حق فى الملكية وهذا الأمل كما قالت محكمة النقض فى حكمها السابق الاشارة اليه ليس حقا يصح له أن يحتج به على الغير فلا يترتب عليه اذن أحقيته فى ابطال عقد المشترى الثانى ( المستأنف عليه الثانى ) الذى سجله طبقا للقانون بدعوى أنه صورى إذ لاملكية له كما سبق القول قد سلبها التواطؤ الحاصل بين بائعه وهذا المشترى الثانى لحرمانه من الصفقة وأنه فى هذه الحالة ليس لعقده الغير مسجل من أثر سوى الالتزامات الشخصية بينه وبين المتعاقد معه (المستأنف عليه الأول) .

« وحيث انه مما تقدم يتضح أن محكمة أول درجة إذ قضت برفض دعوى المستأنف فان قضاءها بذلك على أساس الدعوى الحالية وتكييف المستأنف لها هو فى محله ولذا يتعين تأييده

( استئناف الخواجه فطاس فانوس جرجاوى وحضر عنه الاستاذ ادوار مشرقى ضد مقار ابراهيم ميخائيل الشاعر وآخر وحضر عنهما الاستاذ محمد فؤاد جابر رقم ٧١٢ سنة ٥٤ ق رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة محسن زكى محمد بك وسليم زكى بك واحمد مختار بخيت بك مستشارين )

## ٣٤٩

### ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧

١ - اعلان . أصل الاعلان . هو مايجوز أن يتمسك به المعلن اليه .

٢ - اعلان . خلاف بين الأصل والصورة . تمسك المعلن اليه بما اشتملت عليه الصورة خلافا للأصل . جوازه .

٣ - اعلان . صورته . نقص فى الصورة . يترتب عليه بطلان الاعلان . جواز التمسك بالبطلان ولو كان الأصل مستوفيا .

### المبادىء القانونية

١ - من المسلم به أن أصل الاعلان هو المعتمد بين طرفى التقاضى ويجوز للمعلن إليه أن يتمسك بما يشوبه من نقص يبطله ولو خلت الصورة منه

٢ - إن صورة الاعلان تقوم أيضاً مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه . فاذا وقع خلاف بين الأصل والصورة فله أن يتمسك بما اشتملت عليه الصورة ولا يحتج عليه بالأصل .

٣ - إذا خلت الصورة من بيان أو إجراء يترتب على خلوها منه بطلان الاعلان فللمعلن إليه أن يتمسك ببطلانه ولو كان الأصل مستوفياً كافة شرائطه القانونية .

### المحكمة

« بما ان المستأنف عليها دفعت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الموعد القانونى المحدد له وهو عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المستأنف وذلك لأن الحكم أعلن حسب التاريخ المبين بأصل الحكم بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ورفع عنه الاستئناف بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ولأنه لا عبرة بالتاريخ الوارد بالصورة المسلمة للمستأنف

وهو ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦ لأن البيانات المذكورة بالأصل هى المعتمد عليها .

« وبما انه من المسلم به أن أصل الاعلان هو المعتمد حتى أنه يجوز للمعلن اليه أن يتمسك بما يشوبه من نقص يبطله ولو خلت الصورة منه غير ان صورة الاعلان تقوم أيضا مقام الأصل بالنسبة للمعلن اليه فاذا ماوقع خلاف بين الأصل والصورة فله أن يتمسك بما اشتملت عليه الصورة ولا يحتج عليه بالأصل ولذا وجب على المحضر أن يمضيها قبل تسليمها للمعلن اليه وأن يدون بها جميع البيانات التى يدونها بالأصل ويوقع عليها من وقعوا على الأصل بحيث تكون الورقتان متطابقتين من كل وجه كما أنه اذا خلت الصورة من بيان أو اجراء يترتب على خلوها منه بطلان الاعلان فللمعلن اليه أن يتمسك ببطلانه لذلك ولو كان الأصل مستوفيا كافة شروطه القانونية .

« وبما ان التحقيق الذى أجرته هذه المحكمة لم يسفر عن حصول تغيير فى التاريخ المثبت بالصورة أو أن للمستأنف أو شيخ البلد المخاطب معه وقت الاعلان لغياب المستأنف يد فى اثبات هذا التاريخ بالشكل الوارد بها فيعتبر الحكم الصادر فى المعارضة كأنه أعلن للمستأنف بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ويكون استئنافه له فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ قد حصل فى موعده القانونى ومن ثم يكون الدفع المقدم من المستأنف عليها فى غير محله ويتعين قبول الاستئناف شكلا .

(استئناف الشيخ ابوسيف رشوان وحضر عنه الاستاذ عياد ابوالخير ضد وزارة الأوقاف وحضر عنها الاستاذ عيسوى ديوس رقم ٢٣٥ سنة ٥٤ بالهيئة السابقة )

## ٢٥٠

## ١١ يناير سنة ١٩٣٨

مجلس ملى . يختص بالنظر فى شكل الوصية . ولايختص بالنظر فى موضوعها . المختص بموضوع الوصية هو المحاكم المدنية . فى حالة الوصية يجب تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية

### المبدأ القانونى

المجلس الملى يختص بالنظر فى شكل الوصية الصادرة من غير المسلمين أما الحكم الذى يصدر منه بشأن موضوع الوصية فهو باطل لأنه تناول أموراً عينية من اختصاص المحاكم المدنية ولا يصح التعويل عليه لأن المجلس فى هذه الحالة يكون قد جاوز اختصاصه .

وقبول الوارث للوصية حال حياة الموصى لا يعتبر اجازة ولا قيمة له لأن الأجازة لا يعول عليها إلا بعد موت الوصى وذلك تطبيقاً لقواعد الشريعة الاسلامية التى يجب أن تطبق فى مثل هذه الأحوال .

### المحكمة

« وحيث ان المستأنفة رفعت هذه الدعوى تطالب المستأنف عليهم - أولا - بتثبيت ملكيتها إلى نصيبها الشرعى وهو الثمن فى الاطيان البالغ مقدارها ١٣ سهما و ١٦ قيراطا و ٢٥ فدانا وفى المنزلين المخلف جميع ذلك عن والدها مورث الطرفين والمبين بصحيفة الدعوى و - ثانيا - إلى مبلغ ٥٠٠ مليم و ٢١٤ جنيها قيمة نصيبها الشرعى فى الأموال المنقولة المخلفة عن المورث المشار اليه . فعارض المستأنف عليهم فى طلبها الأول لصدور وصية من المورث المذكور بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ أوضح بها ما أوصى به لها وقدره ١٠ قراريط وفدان ولكل منهم بما هو وارد بها وأن

المجلس الملى قد حكم بصحة هذه الوصية فى مواجهتها ابتدائيا واستئنافيا — فردت عليهم المستأنفة بأن هذا المستند الصادر من المورث ليس بوصية وبفرض أنه وصية فهى باطلة شكلا لأنه لم يكن عليها تصديق من كاهن او أسقف أو بطريرك حسب نص الأمر السلطانى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ كما أنها باطلة موضوعا لانها لورثة وهى لم تجزها بصفتها إحدى الورثة وقد وافقت محكمة أول درجة المستأنف عليهم فيما دفعوا به بالنسبة للأطيان والمنزلين وحكمت باثبات عدم منازعتهم للمستأنفة فيما أوصى به والدها لها من الاطيان وبنت رأيها بعد أن اعتبرت المستند المؤرخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ وصية على أن المجلس الملى للاقباط الارثوذكس الخاضع له الخصوم هو المختص بالفصل فى هذه الوصية، وبما أنه قضى نهائيا بصحتها بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ فى مواجهة المستأنفة فلذا لاتعتبر مالكة إلا لما تخصص لها فيها من الأطيان لأن القوانين التى نوهت عنها فى أسباب الحكم لا تسمح للمحكمة بالنظر فى موضوع الوصية المذكورة — اما عن الطلب الثانى، فان المستأنف عليهم أنكروا على المستأنفة تخلف المنقولات المبينة بعريضة الدعوى عن المورث فقضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ لتثبت المستأنفة بكافة طرق الاثبات أن المورث ترك المنقولات المذكورة وللمدعى عليهم النفى بالطرق عينها وبعد اتمام التحقيق حكمت للمستأنفة بمبلغ ٨ جنيهات يدفعه لها المستأنف عليهم . فلم تقبل المستأنفة ما قضت به محكمة أول درجة بالنسبة لطلبها واستأنفته .

« وحيث انه بالنسبة لما تطلبه المستانفة خاصا بالاطيان والمنزلين فان النزاع بين الطرفين ينحصر فيما إذا كان المستند الذى يعول عليه المستأنف ضدهم لدفع الدعوى الصادر من مورث الطرفين المؤرخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ لورثاه ومنهم المستأنفة يعتبر وصية من عدمه . وفى الحالة الأولى هل تعتبر نافذة على المستأنفة احتراما للحكم الصادر بصحتها نهائيا من المجلس الملى للاقباط الارثوذكس فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥ أو تعتبر باطله بفرض التسليم بانها وصية لأنها لورثة ولم تجزها المستأنفة بصفتها وارثة .

« وحيث ان هذه المحكمة - أولا - توافق محكمة أول درجة فيما رأته من اعتبار الوثيقة المشار اليها وصية للأسباب المبينة بالحكم المستأنف ولأن حكم المجلس الملى باعتبارها وصية داخل فى دائرة اختصاصه طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة ١٦ من قانون المجلس المحلى للاقباط الارثوذكس الصادر فى سنة ١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ فهذا الحكم من المجلس الملى واجب الاحترام بناء على ذلك ولا محل لاعادة النظر فى هذا الأمر وبحث ما طعنت به المستأنفة خاصا بشكل الوصية وصيغتها أمام هذه المحكمة - وثانيا - تخالف محكمة أول درجة فى ان هذا المجلس مختص أيضا بالفصل فى موضوع الوصية المشار اليها لأن ذلك يتناول بلا شك الأمور العينية فالبحث فيه خارج عن دائرة الأحوال الشخصية وبعيد عن مدلول المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وداخل فى اختصاص المحاكم المدنية تنفيذا لما هو وارد بالمادة ٥٥ من القانون المدنى والمواد ٢٥٤ الى ٢٥٦ مكررة من القانون المذكور وللأسباب الأخرى التى أوضحتها محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ ويكون بناء على ذلك الحكم الصادر من المجلس الملى بشأن موضوع الوصية الذى أخذت به محكمة أول درجة

باطلا ولا يصح التعويل عليه لانه يكون فى هذه الحالة قد جاوز اختصاصه بالقضاء بأحقية المستأنف عليهم فى استلام الأطيان والعقارات الموصى لهم بها وعدم منازعة المستأنفة لهم فيها

« وحيث ان الشريعة الاسلامية هى الواجبة الاتباع بالنسبة لموضوع الوصايا لأن وصية غير المسلم هى كوصية المسلم لاتجوز لوارث إلا باجازة باقى الورثة طبقا لما هو مستفاد من الأمرين السلطانيين الصادرين فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ و٥ رمضان سنة ١٢٧٨ والمحرر السامى المبلغ لنظارة الخارجية المصرية والمبلغ منها لمحافظة مصر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ والمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ مدنى ولما توضح فوق ذلك بحكم محكمة النقض والابرام المشار اليه — ومن ثم تكون هذه الوصية باطلة لأنها لورثة ولم تجزها المستأنفة ويكون الحكم المستأنف عن ذلك فى غير محله ويتعين الغاؤه اما قبول المستأنفة للوصية المشار اليها بالتوقيع عليها بذلك حال حياة الموصى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ فهو ساقط ولا قيمة له لأن الاجازة لايعول عليها إلا إذا كانت بعد موت الموصى . اما حصولها حال حياته فتكون قد وقعت قبل ثبوت الحق وهو لا يتحقق الا بوفاته

«وحيث انه تبين من الوردين المقدمين من المستأنف عليهم عن سنة ١٩٣٥ أن المكلف على اسم المورث هو فقط ١٣سهما و٣ قراريط و ٢٣ فدانا وقد تأيد هذا بالكشفين الرسميين المقدمين من المستأنفة المستخرجين من مصلحة الأموال المقررة الثابت بهما أن المكلف على اسم المورث من سنة ١٩٢٢ حتى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ هو ١ سهم و٨ قراريط و٢٠ فداناً بناحية منهرة و١٣ سهما و١٩ قيراطا وفدانين بزمام ناحية منشاة الحاج ومجموع ذلك ١٣ سهما و٣ قراريط ٢٣ فدانا وأذن يتعين الحكم للمستأنفة بثمن هذا المقدار اى $\frac{5}{8}$ ١٠ أسهم و٢١ قيراطا وفدانين وهو نصيبها الشرعى فى الاطيان المذكورة مع ثمن المنزلين الموضح جميع ذلك بصحيفة الدعوى

«وحيث انه بالنسبة لما طلبته المستأنفة عن المنقولات فان الحكم المستأنف فى محله للأسباب المبنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمه ولأن شهود الاثبات قد قرروا أقوالهم بصفة مبهمة وعامة ولم يوضحوا ويحددوا أساس ماشهدوا به حتى يمكن تقديره للوصول الى معرفة ماإذا كانت من المنقولات التى لم يحكم بها تخلفت حقيقة عن المورث ولذلك كله يتعين تأييد الحكم المشار اليه عن هذه الاشياء

( استئناف الست حنينه صليب يوسف وحضر عنها الاستاذ يواقيم غبريال ضد عبد الله صليب وآخرين وحضر عنهم الاستاذ على كمال حبيشه بك رقم ٩١٦ سنة ٥٤ رئاسة وعضوية حضرات اصحاب العزة حسن زكى محمد بك وسليم زكى بك و احمد مختار بخيت بك مستشارين )

# بحث

## فى الوفاء والحوالة والفرق بينهما

دعانى للكتابة فى هذا الموضوع على بساطته ماظنه بعضهم من ان بين المادتين ١٦٠ و١٦١ اللتين جاءتا فى باب الوفاء والمادة « ٣٤٩ » التى جاءت فى باب الحوالة تناقضا ، إذ نصت الأولى : على أن المتعهد به إذا كان مبلغاً من النقود جاز وفاؤه من أى شخص أجنبى ولو على غير رغبة الدائن أو المدين .

ونصت الثانية على أن من دفع دين شخص كان له حق الرجوع عليه بقـــدر مادفعه بناء على ماحصل له من المنفعة لسداد دينه .

وجاء فى الثالثة وهى المادة « ٣٤٩ » أن ملكية الديون والحقوق المبيعة لاتنتقل ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك كتابة .

وهـــذا الظن بلا شك وهم باطل ، ولكنه خال على بعض المحاكم فتمثلته صحيحاً . والتمست فى أحكامها للتوفيق بين هـــذه المواد الثلاث شروطا قيدت بها نص المادتين ١٦٠و١٦١ حيث قالت ماحصله « ان الوفاء من أجنبى بدون رضاء المدين غير جائز إلا فى حالتين ، إحداهما أن يكون ذا مصلحة فى الوفاء . كأن يكون ضامناً أو ذا صلة بالمدين ، والثانية الرحمة بالمدين فى حالة الحجز عليه وعجزه عن السداد » وهذا خطأ فظيع فى تفسير القانون وتعطيل لنصوص صريحة فيه . وخلط بين الوفاء والحوالة مع وجود الفرق الشاسع بينهما ويدل على ذلك مايأتى : —

١ — إن القانون موضوع لتهتدى به الناس وتسير عليه فى معاملاتها والقاضى منفذ له لامشرع ؛ ومن ثم لايجوز له أن يغير من نصوصه ولا أن يقيدها بقيود لم تشر اليها . حتى ولو كانت العدالة تقتضى هذا التقييد لأن العدالة مسألة اعتبارية تختلف باختلاف النظر ولو أبيح للقاضى تقييد نصوص القانون المطلقة بقيود من عنده لتعطل العمل به . وهو مأمور باتباعه كما هو ( المادتين ١ — ٢٨ ) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وإذاً يكون تقييد الوفاء من الأجنبى بشرط المصلحة أو بغير ذلك من الشروط خطأ محضاً . لأن المادة « ١٦٠ » صريحة فى أنها خاصة بحالة واحدة من حالات الوفاء المتعددة ؛ وهى حالة ما إذا كان المتعهد به مبلغاً من النقود ولم يرد فيها أى قيد أو شرط لجواز الوفاء فى هذه الحالة من الأجنبى . وقد علق المرحوم « فتحى باشا » على هذه المادة والمادة « ١٦١ » بأنه يجب العمل بهما كما قلنا . نعم قال ان حكمة ذلك ظاهرة بالنسبة للدائن . لأنه لايهمه سوى الحصول على دينه ولكنها غير ظاهرة بالنسبة للمدين الذى قد يهمه ستر مديونيته عن غير دائنه الأصلى ؛ ولكن هذا مردود عليه بأن الحكمة بالنسبة للمدين ظاهرة أيضاً . وهى أنه متعهد ويجب عليه الوفاء . وأنه قد استفاد بسداد الدين عنه . ولا يجوز أن يثرى على حساب غيره ولذلك قد

نبه الشارع نفسه إلى هذه الحكمة حيث قال فى المادة ١٦١ ( بناء على ما حصل له من المنفعة لسداد دينه )

٢ — أنه مع تصريح الشارع فى المادة « ١٦٠ » بجواز الوفاء من أى شخص أجنبي ولو على غير إرادة الدائن أو المدين لا يجوز بتاتاتقييد هذا النص بأن يكون الموفى ذا مصلحة أو صلة بالمدين. ولا بقيد آخر لما فى ذلك من العبث بنصوص القانون الصريحة والمخالفة للقاعدة الفقهية القائلة بأنه لامساغ للاجتهاد فى موضع النص ولأن نص المادة مطلق غير مقيد والمطلق يجب فقهاً أن يجرى على اطلاقه .

٣ — أما كون الدافع ضامناً أو مسؤولا عن الدين مع المدين فهذا مما لاشأن له بالمادة « ١٦٠ » التى أباحت الوفاء من الأجنبي . «لأن الضامن والمسؤول مع المدين عن الدين لهما أحكام أخرى تكفلت بها المواد « ٥٠٥ ، ١١٥ مدنى »

٤ — المادتان ١٦٠ و ١٦١ صريحتان ولا لبس فيهما ولا غموض .

ومن واجب القضاء الأخذ بهما كما هما . وإذا كان الأمر قد التبس على بعضهم بسبب وجود مادة الحوالة فى نفس القانون والشبه الدقيق من بعض الوجوه بينها وبين الوفاء مع الحلول ، فقد كان الواجب على هذا البعض أن يرجع إلى مصدر المادتين المذكورتين ومأخذهما وأن يتعرف المراد بالحوالة ليبين له الفرق بين النوعين وبيان ذلك هو أن المادتين المذكورتين مأخوذتان عن أصلهما من القانون المختلط وهما المادتان ٢٢٣ و ٢٢٤ وهاتان مأخوذتان عن أصلهما الفرنسى وهو الفقرة الثانية من المادة ١٢٣٦ ونصها ( بل يجوز أن يوفيه آخر لامصلحة له فى الوفاء بشرط أن يكون باسم الملتزم . وإذا وفاه باسم نفسه فلا يكون القصد الحوالة على المدين ليكون له عليه حقوق الدائن ) ، فأنت ترى من هذا أن الشارع الفرنسى كان أحكم من الشارع المصرى فى التنبيه بصيغة النفى . على أنه فى حالة ماإذا كان الموفى أجنبيا وكان الوفاء باسم نفسه لايكون القصد الحوالة ، وماصنع الشارع الفرنسى هذا الصنيع إلا ليبعد عن الذهن ماقد يعلق به من وجوب قبول المدين أو اعلانه كما فى الحوالة .

هذا هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣٦ الفرنسية . أما الفقرة الأولى من هذه المادة فتعلقة بحالة الدفع من الضامن أو المسؤول عن الدين مع المدين . وهذه حالة أخرى كما بينا وهى الحالة التى أراد البعض الخاطىء جعلها قيداً فى المادتين ١٦٠ و ١٦١ أما المراد بالحوالة فهو ماسنبينه فى الفقرة الآتية :-

٥ — أما الحوالة فليس المراد بها أن يدفع انسان عن انسان آخر مبلغا من النقود ويحل محل الدائن فيه بل المراد بها البيع أى أن الدائن يبيع دينه على مدينه بأى مبلغ كان بأن يبيع المائة بعشرة مثلا مما يدخل فى باب المضاربة . ويدل على هذا أن الحوالة عرفها الشارع الفرنسى بأنها بيع الديون والمزاعم . ويدل على ذلك أيضا من قانوننا نفسه ماقالته المادة ٣٤٨ (من أنه يتبع فى بيع الديون ومجرد الحقوق الخ ) وما قالته المادة «٣٤٩» من أن ملكية الديون والحقوق المبيعة لاتنتقل ولا يعتبر بيعها صحيحا . . الخ ) ، فأنت ترى من هذا التعبير أن المراد بالحوالة انما هو البيع لا الدفع من أجنبي مع حلوله بقدر مادفعه وإذاً يكون الفرق بين الحالتين واضحاً ، ومن آثاره أن الوفاء من الأجنبي لا يبيح

له سوى الرجوع على المدين بقدر مادفعه فقط لاالدين كله ولاملحقاته ولاتنتقل اليه مزاياه بخلاف الحوالة فان ذلك كله ينتقل للمحتال لمجرد قبول المدين وهذا هو أحد الفروق بين الحوالة والوفاء من أجنبي . وقد شرح هذا الموضوع شرحاً وافيا فقهاء المصريين مثل المرحوم فتحي باشا والأستاذ ذهني بك والأستاذ السنهوري بك والهلالي بك . إذ قالوا جميعاً بأن المراد بالحوالة انما هو البيع وأن ليس معناها الوفاء من أجنبي مع حلوله بقدر مادفعه ثم بينوا فروقا خمسة بين الحالتين فعليك بما كتبوه . غير أنهم قالوا إن اشتراط قبول المدين للحوالة نقله الشارع المصرى عن الشريعة الاسلامية وهذا صحيح ، ولا يفوتني هنا التنويه بأن المراد بالحوالة فى الشريعة الاسلامية انما هى أعمال الكمبيالات من سحب وقبول على الوديع أو المدين للمحيل مع حالة واحدة من حالات الاستبدال التى أشارت اليها المادة ١٨٧ مدنى . وهى حالة استبدال الدائن

٦ — ان تحتيم الوفاء من شخص المتعهد لايكون إلا إذا كان يتضح من حالة التعهد أن مصلحة المتعهد له تقتضى ذلك كأن يكون المتعهد خطاطاً أو مثالا أو ممثلا . وهذه حالة غير حالة الموفى الأجنبى لدين من النقود

ان فى تقييد المادتين ١٦٠ و ١٦١ بتلك القيود الخاطئة تعطيل لهما مع ان فى اعمالها خيراً للمدين . لأن الأجنبى يمكنه ان يضمن الدين بلاعلم المدين ثم يوفيه فتنتقل اليه كل حقوق الدائن ومزاياه وهذه حالة أشد على المدين من حالة ما إذا وفى عنه الأجنبى بدون أن يكون ضامنا هذا ماعن لى فى هذا الموضوع ؟

عبد الوهاب محمد
المحامى

# قضاء المحاكم الكلية

## ٢٥١
## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية
### ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦

دعوى . الطلبات الملحقة بالطلب الأصلى . تعريفها لا تدخل فى تقدير قيمة الدعوى

### المبدأ القانونى

الملحقات هى التى تقوم بقيام الطلب الأصلى وتنعدم بانعدامه فطلب الريع والازالة إذا كانا مبنيين على طلب تثبيت الملكية الأصلى فى الدعوى ويرتبطان به وجوداً وعدماً يعتبران من الملحقات ولا تدخل قيمتهما فى تقدير قيمة الدعوى

المحكمة

« حيث ان الحاضر عن المستأنف عليها دفع بعدم جواز نظر الاستئناف لقلة النصاب

« وحيث أنه تبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى الابتدائية ان قيمة الأرض موضوع الدعوى هو مبلغ ٥٩٦ مليما و ١٨ جنيها وان الريع المطالب به لغاية رفع الدعوى ٩٨٩ مليما و ٩ جنيهات فضلا عن ان طلبات المستأنف عليها تشمل الازالة

« وحيث ان الفصل فى هذا الدفع يستلزم البحث فى طبيعة الريع والازالة ان كانا من الملحقات فلا يدخلان فى تقدير قيمة الدعوى أم يعتبران طلبين أصليين نشآ مع طلب تثبيت الملكية عن سند واحد ويتعين لتقدير الدعوى اضافة جميع الطلبات على بعضها

« وحيث ان الملحقات هى التى تقوم بقيام الطلب الأصلى وتنعدم بانعدامه فطلب الريع والازالة فى هذه الدعوى مبنيان على الطلب الأصلى وهو طلب تثبيت الملكية ويرتبطان به وجودا وعدما وفضلا عن ذلك فان المادة ٣٠ مرافعات اعتبرت الفوائد من ملحقات الطلب الأصلى والريع بطبيعة الحال لا يخرج عن كونه فوائد عن ثمن العقار المطالب به وهو عادة متكافىء مع الفوائد

« وحيث انه بذلك تكون قيمة هذه الدعوى أقل من عشرين جنيها بعد استبعاد قيمة الريع او الأشياء المطلوب ازالتها باعتبار هذين الطلبين الأخيرين من الملحقات ويتعين قبول الدفع

( قضية الشيخ محمد هنداوى عيسى ضد مصلحة الأملاك الأميرية رقم ١٣٩ سنة ١٩٣٦ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة يوسف شهدى بك وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الناضورى )

## ٢٥٢
## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية
### ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - استئناف . قواعده . اعتباره من النظام العام

٢ - استئناف . نصابه . دعوى . اشتمالها على طلبات متعددة التقدير يكون باعتبار قيمة جميع هذه الطلبات مادام منشأها سند واحد . نشوء هذه الطلبات عن سندات متعددة . التقدير يكون باعتبار كل طلب على حدة .

### المبادىء القانونية

١ - القواعد الخاصة بجواز الاستئناف من النظام العام ويجب على المحكمة أن تتثبت منه وأن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف فيما حكم فيه انتهائياً .

٢ - إنه وإن كانت المادة ٣٠ مرافعات

نصت على أنه إذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار مجموع هذه الطلبات وفى هذه الحالة يكون الاستئناف جائزاً بالنسبة لها جميعاً ولو أن كلامنها تقل قيمته عن النصاب الجائز استئنافه متى كان المجموع يزيد عنه إلا أن المقصود من كلمة سند واحد ويقابلها بالفرنسية titre السبب أو العمل القانونى الذى تنشأ عنه هذه الطلبات بحيث إذا اتحدت جميعها فى سببها كان التقدير باعتبار مجموعها أما إذا اختلف السبب فلا يصح جمع الطلبات المتعددة على بعضها بل كل منها يكون مستقلا عن الآخر ومكوناً لدعوى خاصة على حدة

وبناء على ذلك تكون الدعوى المرفوعة من بواب بطلب مبلغ ٤٢ جنيهاً عبارة عن ٢٧ جنيهاً متأخر مرتبه و ١٥ جنيهاً تعويض عما لحقه من ضرر بسبب رفته فى وقت غير لائق مكونة من طلبين مختلفين عن بعضهما ومستقلين فى سببهما ويكون الحكم الصادر فى الدعوى غير جائز استئنافه بالنسبة للطلب الثانى الخاص بالتعويض .

المحكمة

«حيث ان المستأنف أقام هذه الدعوى امام محكمة اول درجه يقول فيها انه كان بوابا عند المستأنف عليها بمرتب شهرى قدره ٢٢٥ قرشا وانها بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٥ رفتته من خدمتها لذا يطلب الحكم عليها بمبلغ ٤٢ جنيها عبارة عن ٢٧ جنيها متأخر مرتبه عن المدة من شهر يونيو سنة ١٩٣٤ لغاية مايو سنة ١٩٣٥ و ١٥ جنيها بصفة تعويض عما لحقه من ضرر بسبب رفته فى وقت غير لائق وبدون انذار سابق ونظرا لأن محكمة اول درجة لم تقض له إلا بمبلغ ٣ جنيات فرفع هذا الاستئناف طالبا الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والحكم له بجميع المبلغ الآنف الذكر

« وحيث انه تبين من ذلك بوضوح ان دعوى المستأنف تشمل طلبين مستقلين عن بعضهما ومختلفين فى سببهما تمام الاختلاف فأحدهما خاص بالمرتب المتأخر الذى يزعم انه يستحقه فى ذمة المستأنف عليها وامتنعت عن دفعه له والآخر خاص بطلب التعويض نظير رفته فى وقت غير لائق بلا انذار سابق

« وحيث انه وان كانت قيمة الطلب الأول تزيد عن نصاب الاستئناف إلا ان قيمة الثانى تقل عنه وغير جائز استئناف الحكم بالنسبة له

« وحيث انه من المقرر علما وقضاء ان القواعد الخاصة بجواز الاستئناف من النظام العام ويجب على المحكمة ان تتثبت منها وان تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف فيما حكم فيه انتهائيا

« وحيث انه وان كانت المادة ٣٠ مرافعات نصت على انه اذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار مجموع هذه الطلبات وفى هذه الحالة يكون الاستئناف جائزاً بالنسبة لها جميعها ولو أن كلا منها تقل قيمته عن النصاب الجائز استئنافه متى كان المجموع يزيد عنه إلا ان المقصود من كلمة «سند» واحد ويقابلها بالفرنسية titre السبب أو العمل القانونى الذى تنشأ عنه هذه الطلبات بحيث إذا اتحدت جميعها فى سببها كان التقدير باعتبار مجموعها كما لو طالب بائع باقساط متعددة من ثمن المبيع بناء على عقد بيع واحد أو طالب مؤجر باجرة عدة سنوات ناشئة عن عقد إيجار واحد أما إذا اختلف السبب كما هو الحال فى الدعوى

الحالية فلا يصح جمع الطلبات المتعددة على بعضها بل كل منها يكون مستقلا عن الأخرى ومكونا لدعوى خاصة على حدتها وقد كان فى مقدور المدعى أن يرفع عن كل منهما دعوى مستقلة فيجب ان لا يتغير الحال فى حالة جمعها فى دعوى واحدة « راجع فى ذلك الوجيز لعبد الفتاح السيد بك طبعة ثانية سنة ١٩٢٤ صحيفتى ٢٩٨ و ٢٩٩ وصحيفتى ٦٨٨ و ٦٨٩ والمرافعات للمرحوم أبى هيف بك طبعة ثانية بندى ٥٦٨ و ١٢١٩ »

« وحيث انه بناء على ذلك يكون الاستئناف غير جائز بالنسبة لطلب التعويض لأن قيمته تقل عن النصاب النهائى للمحاكم الجزئية.

« وحيث انه يتضح من مراجعة اسباب الحكم المستأنف ان مبلغ ٣ جنيهات الذى قضى به على المستأنف عليها هو ما رأت محكمة أول درجة ان المستأنف يستحقه طرفها بصفة تعويض نظير رفتها له فيكون هذا الحكم نهائياً فيما يتعلق بهذا المبلغ فقط

« وحيث انه بالنسبة للطلب الآخر الخاص بمتأخر المرتب واستئنافه جائز وهو مرفوع فى الميعاد ويتعين الحكم بقبوله شكلا

« وحيث ان المستأنف عليها مع اعلانها قانونا فى مواجهة النيابة لم تحضر ويصح الحكم فى غيبتها

« وحيث انه يتضح من الاطلاع على صورة الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧٨ مستعجل اسكندرية سنة ١٩٣٥ المقدم من المستأنف أن المستأنف عليها ذكرت بصحيفة هذه الدعوى أنها لم تفصل المستأنف من خدمتها إلا فى آخر أبريل سنة ١٩٣٥ وترى المحكمة الأخذ بهذا الاقرار

« وحيث ان الايصال الذى قدم منها أمام محكمة أول درجة المؤرخ ١٩٣٤/١٢/٥ يفيد استلام المستأنف مرتبه مبلغ ١٥٠ قرشاً عن شهر نوفمبر سنة ١٩٣٤ وتراه المحكمة دليلا على أنه خالص بجميع مرتبه لغاية نهاية هذا الشهر

« وحيث انها لم تقدم دليلا آخر على استلامه مرتبه عن المدة التالية له فتكون لا تزال باقية فى ذمتها ويحق له مطالبتها بها

« وحيث ان هذه المدة من ديسمبر سنة ١٩٣٤ لغاية أبريل سنة ١٩٣٥ عبارة عن خمسة شهور ومجموع مرتبه فيها ٧٥٠ قرشا بواقع ١٥٠ شهريا كما يدل على ذلك الايصال الآنف ذكره فيتعين الحكم له بهذا المبلغ ورفض باقى طلباته

( قضية سليمان محمد حجاج ضد الست زنوبه هانم محمود الجزايرلى رقم ٣٣٢ سنة ١٩٣٦ س بالهيئة السابقة )

## ٢٥٣

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦

١ - استئناف . نصابه . العبرة فيه بما حكم فيه لا بتقدير قلم الكتاب .

٢ - دعوى . عدم جواز تعديل قيمتها بعد صدور حكم فيها .

### المبادىء القانونية

١ - لا تأثير لتقدير قلم الكتاب على حق الخصوم فى الاستئناف والعبرة فى ذلك بقيمة الدعوى حين صدور الحكم فيها .

٢ - لا يحق للخصوم أن يعدلوا من قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها فغير مقبول من المحكوم عليه أن يزيد فى قيمة الشيء المتنازع عليه وإلا كان فى ذلك إباحة استئناف أحكام قضى القانون أن تكون نهائية ومن جهة أخرى عدم اعتراض الخصم على تقدير قيمة الدعوى لغاية صدور الحكم فيها دليل على قبوله به فيتعين معاملته بمقتضاه ولا يحق له العدول عنه وإلا كان حق الاستئناف متعلقاً على مشيئته حيثما أراد .

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب .

«وحيث انه يتضح من الاطلاع على صحيفة الدعوى ان قيمتها قدرت بها بثمانية جنيهات وقد سارت على هذا الأساس دون أن يعترض عليه أحد لا من طرفى الخصومة ولا من قلم الكتاب الى أن فصل نهائيا بالحكم المستأنف

« وحيث ان المستأنف يعتمد لجواز الاستئناف على أن قلم الكتاب تحرى بعد ذلك اداريا فدلت تحرياته على أن قيمة الاطيان المتنازع عليها ٢٥ جنيها أى أكثر من النصاب الجائز استئنافه .

«وحيث ان قلم الكتاب لم يقم فى الواقع بهذه التحريات الا بعد نظر الاستئناف بالجلسة الأولى وكان ذلك نتيجة لتقدير المستأنف الاطيان المذكورة بمبلغ ٤٤ جنيها بصحيفة استئنافه .

« وحيث انه على كل حال من المقرر أنه لا تأثير لتقدير قلم الكتاب على حق الخصوم فى الاستئناف والعبرة فى ذلك بقيمة الدعوى حين صدور الحكم فيها ( راجع الاحكام من رقم ٧٢٤١ الى ٧٢٤٦ الجزء الثالث من مرجع القضاء)

«وحيث انه لذلك لا حق للخصوم أن يعدلوا من قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها فغير مقبول من المحكوم عليه أن يزيد فى قيمة الشيء المتنازع عليه وإلا كان فى ذلك اباحة لاستئناف أحكام قضى القانون أن تكون نهائية ومن جهة أخرى فان عدم اعتراضه على تقدير قيمة الدعوى لغاية صدور الحكم فيها دليل على قبوله به فيتعين معاملته بمقتضاه ولا يحق له العدول عنه وإلا كان حق الاستئناف معلقا على مشيئته حينما اراد «الأحكام من ٧٢٥٥ الى ٧٢٥٨ مرجع القضاء»

« وحيث انه بناء على جميع ما تقدم يكون الاستئناف مرفوعا عن حكم صادر فى دعوى تقل قيمتها عن النصاب النهائى للمحاكم الجزئية فيتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

(قضية خليفة اسماعيل أبو رحاب ضد محمد عروس فتح الله وأخرى رقم ٣٨٩ سنة ١٩٣٦ س - بالهيئة السابقة )

## ٢٥٤

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ١١ يناير سنة ١٩٣٧

١ - حكر . اعتباره نوع من الايرادات المؤبدة . سببه

٢ - دعاوى الحكر . كيفية تقديرها

٣ - دعاوى الحكر . تعلق النزاع بمبلغ الحكر عن مدة معينة . كيفية تقدير الدعوى فى هذه الحالة

٤ - دعوى . طلب زيادة قيمة الحكر السنوية . والطلب الخاص بمبلغ الحكر فى مدة معينة . اعتبارهما ناشئين عن سبب واحد . تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة . يكون باعتبار مجموع الطلبين . جواز الاستئناف اذا زاد مجموع الطلبين عن النصاب الجائز استئنافه .

٥ - حكر . الدعاوى الخاصة بزيادة قيمة الحكر . عدم اعتبارها من أصل الوقف . اعتبارها مسألة مدنية من اختصاص المحاكم الاهلية دون الشرعية

٦ - حكر . محتكر . حقه فى التصرف فى الحكر بجميع أنواع التصرفات . مطلق

٧ - حكر . محكر . عدم جواز مطالبته بزيادة الحكر عن المدة السابقة لرفع دعواه .

### المبادىء القانونية

١ - الحكر نوع من الايرادات المؤبدة وذلك لأن للمحتكر حق البقاء أبداً طالما يدفع الحكر على أساس أجر المثل .

٢ - طبقاً للمادة ٣٤٦ مرافعات . الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة فى مقام مائة وهكذا تقدر دعاوى الحكر إذا كان النزاع فيها منصباً على قيام الحكر أو فسخه أو على القيمة الواجب على المحتكر

أن يدفعها أو بتعبير آخر إذا كان النزاع يتناول أصل الحكر أو مقداره

٣ ـ إذا كان النزاع خاصاً بمبلغ الحكر المطلوب عن مدة معينة فيكون التقدير بقيمة هذا المبلغ فقط

٤ ـ الطلب الخاص بزيادة قيمة الحكر السنوية والطلب الخاص بمبلغ الحكر فى مدة معينة يعتبران ناشئين عن سبب واحد وطبقاً للمادة ٣٠ مرافعات يكون التقدير باعتبار مجموع هذين الطلبين فاذا كانت قيمة كل طلب منهما تقل عن النصاب الجائز استئنافه ولكن مجموعهما يزيد عنه فيكون الاستئناف جائزاً.

٥ ـ الدعاوى الخاصة بزيادة قيمة الحكر لا علاقة لها بشروط الوقف أو صحته أو أركانه ولذلك لا تعتبر من أصل الوقف بل هى بداهة مسألة مدنية خارجة عن اختصاص المحاكم الشرعية ومن اختصاص المحاكم الأهلية

٦ ـ يجوز للمحتكر أن يتصرف فى حق الحكر بكافة التصرفات الجائزة قانوناً من بيع وتنازل وإيقاف وتأجير وغيرها

٧ ـ لا يجوز للمحكر أن يطالب بزيادة الحكر عن المدة السابقة لرفع دعواه إذ حقه فى هذه الزيادة لا يتقرر إلا من تاريخ المطالبة الرسمية .

المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

« وحيث ان وقائع هذه الدعوى حسب التكييف الذى أعطاه لها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة تتلخص فى انه احتكر من وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف المشيد با نور قطعتى أرض بحكر قدره ١٢٠ مليماسنويا يخص القطعة الثانية البالغ مساحتها ١٠٠ متر تقريبا ١٠٠ مليم وأنه تنازل عن حكر جزء من هذه القطعة تبلغ مساحته ٦٥ مترا للمستأنف بحكر قدره ١٠٠ مليم سنويا وأن وزارة الاوقاف رفعت عليه القضية نمرة ٦١٧ سنة ١٩٢٩ رشيد وحكم فيها بجعل الحكر السنوى عن القطعة الثانية ٤٥٠ مليما ولما كانت القاعدة المتبعة فى تصقيع الحكر هى أن يكون الحكر لمالك الرقبة أى لوزارة الأوقاف بحق الثلث ولمالك المنفعة أى له بحق الثلثاى فعلى هذا الأساس يكون حكر القطعة الثانية ٤٥٠ مليما مضروبة فى ثلاثة أى ٣٥٠ مليما وجنيه واحد ويخص الجزء المحكر للمستأنف من هذا المبلغ بنسبة ٦٥ مترا إلى ١٠٠ متر مبلغ ٨٧٧ مليما . وقد وافقته محكمة أول درجة على هذه النظرية وحكمت له بالحكم المستأنف .

« وحيث ان القاعدة المجمع عليها من الشراح والمحاكم أن الحكر نوع من الايرادات المؤبدة وذلك لأن للمحتكر حق البقاء أبدا طالما يدفع الحكر على أساس أجر المثل وطبقا لنص المادة ٣٤٦ مرافعات الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة فى مقام المائة وهذه الدعاوى بالنسبة للحكر هى التى يكون النزاع فيها منصبا على قيام الحكر أو فسخه او على القيمة الواجب على المحتكر ان يدفعها أو بتعبير آخر إذا كان النزاع يتناول اصل الحكر او مقداره أما إذا كان النزاع خاصا بمبلغ الحكر المطلوب عن مدة معينة فيكون التقدير بقيمة هذا المبلغ فقط « راجع اسكندرية كلى فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٨٦ واستئناف ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ١٣٤ ومرافعات ابى هيف صحيفة ٨٩٥ بند ١٢٢٤ ومرافعات عبد الفتاح السيد بك ومارك

دسترتو الفرنسية صفحة ١٥٤ واحكام المحاكم المختلطة المشار اليها به »

« وحيث انه يتبين مما تقدم ذكره ان مبلغ ٨٧٧ مليما الذى يريد المستأنف عليه تقديره حكر على ال ٦٥ متراً الخاصة بالمستأنف عبارة عن جزء من أصل متنازع عليه لأنه يريد أن يجعل حكر جميع القطعة الثانية جنيه و ٣٥٠ مليما ويلزم المستأنف بما يخصه من هذا المبلغ وطبقاً للمادة ٣٠ مرافعات يكون التقدير فى هذه الحالة على أساس قيمة الكل المتنازع عليه لا الجزء المطالب به .

« وحيث انه بناء على نص المادة ٣٤٦ مرافعات تكون قيمة طلب زيادة الحكر فى هذه الدعوى

$\frac{١٠٠ \times ١٫٣٥٠}{٧}$ أى مبلغ ٢٠٠ مليم و١٩ جنيها

« وحيث ان المستأنف عليه طلب الحكم أيضا بالزام المستأنف بأن يدفع له حكر سنة ١٩٣٠ أى مبلغ ٨٧٧ مليما وظاهر مما تقدم شرحه ان هذا الطلب هو والطلب الآخر الخاص بزيادة الحكر ناشئان عن سبب واحد وهو الحكر . فطبقاً للمادة ٣٠ مرافعات يكون التقدير باعتبار قيمة هذين الطلبين مجتمعين .

« وحيث انه على هذا الأساس تكون قيمة الدعوى ٢٥ جنيها و٧٧ مليما أى أكثر من النصاب الجائز استئنافه ويكون الدفع بعدم جواز الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث ان هذا الاستئناف رفع وقيد فى الميعاد فيتعين الحكم بقبوله شكلا .

« وحيث ان الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى فى محله لأن القول بأن المحاكم الشرعية هى المختصة وحدها بدعاوى زيادة قيمة الحكر على غير أساس إذ لا تعتبر هذه المسألة من أصل الوقف ولا علاقة لها بشرطه أو أركانه أو صحته بل هى بداهة مسألة مدنية بحتة فيتعين تأييده « راجع حكم محكمة النقض المدنية ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ محاماة ١٣ صفحة ٦٣ »

« وحيث ان الطرفين لا يتنازعان فى نقطتين أساسيتين فى الدعوى أولاهما أن الوقف نظارة المستأنف عليه محتكر من وزارة الأوقاف القطعتين الآنف ذكرهما وثانيتهما أن الوقف المذكور تنازل للمستأنف عن حكر جزء منهما يقع على ٦٥ متراً . وبجميع المذكرات المقدمة منهما ومستنداتهما خصوصاً الايصالات الصادرة من المستأنف عليه يطلقان على العلاقة القائمة بينهما اسم الحكر . وتلقاء ذلك لا يسع المحكمة إلا الفصل فى الدعوى على هذا الأساس سيما وأنه من المقرر قانوناً أنه يجوز للمحتكر أن يتصرف فى حق الحكر بكافة التصرفات الجائزة قانونا من بيع وتنازل وإيقاف وتأجير وخلافها « راجع حكم استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩٣٤ محاماة ١٥ عدد ٣١٦ » .

« وحيث انه وان كان يتبين من الاطلاع على أوراق القضية ٦١٧ مدنى رشيد سنة ١٩٢٩ ان الحكم الصادر فيها اعتمد فى زيادة قيمة الحكر وجعلها ٤٥٠ مليما على القطعة الثانية موضوع هذه الدعوى على نظرية وزارة الأوقاف من تقسيم أجرة الأرض الموقوفة لثلاثة أقسام وإعطاء ثلثها للوقف المحكر وثلثيها للمحتكر صاحب المنفعة إلا أن المحكمة ترى بعد الاطلاع على أوراق تلك القضية والاجراءات التى اتخذت فيها خصوصاً محضر الانتقال المؤرخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ ان هذا التقدير مناسب ويتفق مع ما تساويه أجرة الأرض المحكرة حسب الزمان والمكان وصقع الجهة ورغبات الناس فيها بغض النظر عما أقيم عليها

من مبانى وغيرها وهو المبدأ الذى ترى المحكمة السير عليه فى تصقيع الأحكار طبقاً للحكم الصادر من محكمة النقض فى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ «محاماه ١٥ عدد ٣ رقم ٤٠ صفحة ٧٦» وذلك سواء بين وزارة الأوقاف والمستأنف عليه أو بين المستأنف عليه والمستأنف .

« وحيث انه على هذا الأساس تكون قيمة الحكر التى يتعين تقريرها لـ ٦٥ متراً الخاصة بالمستأنف هو ما يخصها من مبلغ الـ ٤٥٠ مليما حكر جميع القطعة الثانية كما تقدم ذكره أى بنسبة ١٠٠ متر إلى ٦٥ متراً أى بمبلغ ٥ ر٢٩٢ مليما فى السنة أما التكييف الذى أعطاه المستأنف عليه لدعواه أمام محكمة أول درجة والسابق بيانه فهو تكييف خاطىء سواء من وجهة القانون أو المنطق ولذلك لايصح التعويل عليه .

« وحيث انه من المقرر انه لايجوز للمحكر أن يطالب بزيادة الحكر عن المدة السابقة لرفع دعواه إذ حقه فى هذه الزيادة لايتقرر إلا من تاريخ المطالبة الرسمية « حكم استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩٣٤ محاماة ١٥ عدد ٣١٦ »

« وحيث ان المستأنف عليه لم يرفع دعواه الحالية إلا بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ فلا يحق له مطالبة المستأنف بزيادة الحكر إلا ابتداء من سنة ١٩٣٢ أما عن السنين السابقة فليس له إلا مبلغ الحكر القديم بما فى ذلك سنة ١٩٣١ إذ لم يرفع دعواه إلا قبل نهايتها بشهور قلائل ومن العدل ألا تسرى عليها الزيادة الجديدة .

« وحيث انه يتضح من الايصال المؤرخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٣ ان المستأنف دفع للمستأنف عليه مبلغ ٢ جنيه و ٦٣١ مليما حكر ثلاث سنوات من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٢ بواقع حكر كل سنة ٨٧٧ مليما حسب الحكم المستأنف ونص فى هذا الايصال صراحة على ان هذا الدفع لايعتبر قبولا للحكم ولا يؤثر على استئنافه .

« وحيث انه يتبين مما تقدم ذكره ان المستأنف غير ملزم بحكر سنتى ٩٣٠ و ٩٣١ إلا بواقع ١٠٠ مليم سنويا فيكون المستأنف عليه استلم اكثر مما يستحقه والطرفان وشأنهما فى المحاسبة عن هذا المبلغ المدفوع .

« وحيث انه على كل حال يترتب على هذا الدفع أن يكون المستأنف استلم حقه فى الحكر المقرر عن سنة ١٩٣٠ وهو الذى كان موضوع الطلب الثانى فى الدعوى فيكون هذا الطلب الآن فى غير محله ويتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة له .

« وحيث عن مصاريف هذا الطلب فالمستأنف عليه هو الملزم بها عن الدرجتين لأن المستأنف لم ينازعه فى الحكر القديم وكان على استعداد لدفعه لولا المطالبة بالزيادة .

« وحيث انه بالنسبة للطلب الثانى الخاص بزيادة الحكر فلا يستحقه المستأنف عليه إلا ابتداء من سنة ١٩٣٢ بواقع ٥ر٢٩٢ مليما كما تقدم ذكره ومن ثم يتعين تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس مع الزام المستأنف عليـــه بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين .

( قضية محمد محمد الزعترى ضد مسعود ابو رجل بصفته رقم ٣٠٩ سنة ١٩٣٢ س بالهيئة السابقة )

## ٢٥٥

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ١١ يناير سنة ١٩٣٧

١ - تقادم . عدم اعتباره من النظام العام . امكان التنازل عنه . جواز ان يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا حق المحكمة المطلق فى تقدير ظروف هذا التنازل

٢ - تقادم . التنازل عنه . شروطه .

٣ - تقادم . التنازل الضمنى عنه . استنتاجه من مسلك الخصم فى أثناء سير الدعوى

المبادىء القانونية

١ ـ حق التمسك بمضى المدة ليس من النظام العام ويجوز لكل شخص أن يتنازل عنه . وهذا التنازل قد يكون صريحاً أو ضمنياً ولمحكمة الموضوع حرية واسعة وسلطة مطلقة فى تقدير ظروف كل دعوى وإن كانت الوقائع الثابتة فيها تفيد التنازل عن هذا الحق أم لا

٢ ـ كل ما يشترط لهذا التنازل أن يصدر من شخص متصف بأهلية التصرف وعن علم منه بأنه يترتب عليه سقوط حقه فى التمسك بمضى المدة وأن يحصل التنازل فى وقت تكون مدة التقادم قد مضت .

٣ ـ من الأمور التى يمكن استنتاج التنازل الضمنى منها مسلك الخصم فى الدعوى إذا كان يدل بطريقة واضحة على أنه تعمد عدم التمسك بمضى المدة رغم علمه بحقه فيه .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستأنفين بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٠ نوفمبر سنه ١٩٢٥ استأجرا من المستأنف عليه وشريكه احمد محمد البياع ١٨ سهما و ٢١ قيراطا و ٤ أفدنة لمدة سنتين تبتدىء من أول اكتوبر سنة ١٩٢٥ لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بايجار قدره ٦٥٦٦ قرشا أى ٣٢٨٣ قرشا فى كل سنة ولما تأخر المستأنفان عن دفع ايجار سنة ١٩٢٦ أقام المستأنف عليه وشريكه عليهما القضية رقم ٤٢٩ ايتاى البارود سنة ١٩٢٧ وأخيرا تصالحا فيها بمحضر تصدق عليه فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وسدد المستأنفان ما تصالحا عليه بمخالصة مؤرخة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ ذكر بها صراحة أنها خاصة بايجار سنة ١٩٢٦ بلا دخل لباقى السنين الأخرى ثم بعد ذلك أقام المستأنف عليه هذه القضية بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٩٣٤ وطلب فيها اخيرا الحكم على المستأنفين بايجار سنة ١٩٢٩ ذاهبا الى أن الايجار تجدد بعد نهاية السنتين الأصليتين وأن شريكه حول له حقه فى عقد الايجار ودفع المستأنفان هذه الدعوى امام محكمة أول درجة بانتهاء عقد الايجار بانتهاء مدته وبعدم تجديده بعدها ذاكرين فى دفاعهما عرضا أن الايجار الخاص بسنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ قد سقط بمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقه وبناء على هذا الدفاع حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف عليه استمرار وضع يد المستأنفين على الاطيان المؤجرة فى سنة ١٩٢٩ وتجديد عقد الايجار فيهما وباشرت هذا التحقيق ثم أصدرت الحكم المستأنف بالزام المستأنفين بالايجار المطلوب بناء على ما تبين لها من شهادة الشهود من عدم صحة دفاع المستأنفين وأحقية المستأنف عليه فى دعواه فرفع المستأنفان هذا الاستئناف ودفعا فيه ـ أولا ـ بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنصف الايجار المطالب به والذى يخص شريك المستأنف عليه احمد محمد البياع وذلك على رغم أن عقد الايجار غير قابل للتحويل ـ وثانيا ـ بسقوط الايجار المطالب به بمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقه حتى تاريخ رفع الدعوى وأخيرا تمسكا بنفس الدفاع الذى أبدياه أمام محكمة أول درجة

« وحيث انه فيما يتعلق بالدفع الأول فتنفق بالبند العشرين من عقد الايجار على انه قابل للتحويل للغير فيكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه

« وحيث انه بالنسبة للدفع الثانى فيعتمد المستأنفان على أن ايجار سنة ١٩٢٩ المطالب

يستحق طبقا للبند الثالث من عقد الايجار ثلثه فى أول يونيو ١٩٢٩ والثلثاى فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ والدعوى الحالية لم ترفع إلا فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٤ أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات هلالية على تاريخ استحقاق القسط الثانى المذكور

«وحيث ان المستأنف عليه يقول ردا على هذا الدفع ان المستأنفين بالعبارة الواردة بالمخالصة المؤرخة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ اعترفا بالايجار المطالب به اذجاء بها أنها خاصة بايجار سنة ١٩٢٦ بلا دخل لباقى السنين الأخرى وأن هذا الاعتراف يقطع التقادم فاعترض المستأنفان على ذلك بأن الاعتراف فى القانون المصرى لايقطع التقادم لأنه لا يوجد به مادة تنص على ذلك مثل المادة ٢٢٤٨ من القانون المدنى الفرنسى التى تعمد المشرع المصرى عدم نقلها وفضلا عن ذلك فأنه يشترط للأقرار القاطع للتقادم أن يكون اقرارا صريحا فى حين أن العبارة التى يعتمد عليها المستأنف عليه محل نزاع وأخذ ورد

« وحيث انه بغض النظر عن هذا الاعتراض وعن البحث فيما اذا كان الأقرار بالدين يقطع التقادم فى القانون المصرى أم لا فانه من المقرر طبقا للمادة ٨٠ من القانون المدنى أن حق التمسك بمضى المدة ليس من النظام العام ويجوز لكل شخص أن يتنازل عنه وهذا التنازل قد يكون صريحا أو ضمنيا ولمحكمة الموضوع حرية واسعة وسلطة مطلقة فى تقدير ظروف كل دعوى وأن كانت الوقائع الثابتة فيها تعتبر التنازل عن هذا الحق أم لا « راجع عبد السلام ذهنى بك النظرية العامة للالتزامات بند ٥٠٠ووالتون الجزء الثانى صفحة ٥٤٤ واستئناف ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ صفحة ٣٣٥ » وكل ما اشترط لهذا التنازل أن يصدر من شخص متصف بأهلية التصرف وعن علم منه بأنه سيترتب عليه سقوط حقه فى التمسك بمضى المدة وأن يحصل هذا التنازل فى وقت تكون مدة التقادم قد مضت «والتون صحيفتى ٥٤٥ و ٥٤٦ »

«وحيث انه من الأمور التى يمكن استنتاج التنازل الضمنى منها مسلك الخصم فى الدعوى اذا كان يدل بطريقة واضحة على أنه تعمد عدم التمسك بمضى المدة رغم علمه بحقه فيه « والتون صفحة ٥٤٦ »

«وحيث انه واضح من الأطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ومذكرة المستأنفين المقدمة لها أنهما لم يدفعا امامها بسقوط حق المستأنف عليه فى المطالبة بأيجار سنة ١٩٢٩ بمضى المدة وفى نفس الوقت تمسكا بمثل هذا الدفع بالنسبة لأيجار سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ مع أن المستأنف عليه لم يطلب الحكم به

« وحيث ان هذا التصرف منهما لا يمكن أن يدل إلا على أنهما تعمدا عدم الاحتجاج بالتقادم بالنسبة لايجار سنة ١٩٢٩ مع أنه كان فى مقدورهما أن يتمسكا به كما فعلا بالنسبة لايجار السنتين الأخيرتين ولا يمكن أن يقال أنهما كانا غير عالمين به لأنهما أبدياه فى نفس الدعوى عن مدة أخرى مما يدل على أنهما كانا على احاطة تامة به ومقدرين لجميع الظروف وكل ذلك يفيد بجلاء انهما تنازلا عن الدفع بالتقادم امام محكمة اول درجة فلا يكون مقبولا منهما أن يتمسكا به بالدرجة الاستئنافية وبناء على ذلك يتعين رفضه

« وحيث انه فيما يتعلق بدفاع المستأنفين بعدم تجديد عقد الايجار عن سنة ١٩٢٩ وعدم وضع يدهما على الاطيان المؤجرة فيها فأنه فى غير

محله بناء على الأسباب التى اعتمد عليها الحكم المستأنف وبناء على المستندات المقدمة أخيراً من المستأنف عليه والتى يتضح منها أن المستأنف الأول وقع مثل باقى المستأجرين على تفويض لدائرة هاشم بك الشريف المالك الأصلى للأطيان المؤجرة ببيع القطن الناتج فى سنة ١٩٢٨ وعلى استلامه منها بذرة القطن اللازمة لزراعته فى السنة المذكورة والتى تدل كذلك على أن المستأنفين وردا للدائرة عدة مبالغ فى سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ وذلك كله مما يثبت تجديد عقد الايجار منهما فيكون للمستأنف عليه الحق فى المطالبة بباقى ايجار سنة ١٩٢٩

« وحيث انه يتضح من كشوف الحساب الخاصة بسنة ١٩٢٩ أن المستأنفين سددا من ايجارها للدائرة عدة مبالغ مجموعها ١١ جنيها آخرها مدفوع بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٣٠ وربما كان قيامهما بسداد هذه المبالغ هو الذى دعاهما لعدم التمسك بالتقادم أمام محكمة أول درجة كما مر ذكره .

« وحيث انه لانزاع فى انه من حق المستأنفين خصم هذا المبلغ من الايجار السنوى وقدره ٣١٨٣ قرشاً فيكون الباقى منه ٢١٨٣ قرشاً وهو ما يستحقه المستأنف عليه فى ذمة المستأنفين فيتعين تعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفين بهذا المبلغ والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ورفض باقى طلبات المستأنف عليه والزامه باقى المصاريف

( قضية الشيخ اسماعيل رضوان وآخر ضد محمد محمود الشنديدى رقم ١٧١ سنة ١٩٣٥ س بالهيئة السابقة )

## ٢٥٦
## محكمة طنطا الكلية الأهلية

### ٣٠ يناير سنة ١٩٣٧

١ ـ وقف . ناظر وقف . مسئوليته المدنية . خضوع تصرفاته لاحكام الشريعة الاسلامية

٢ ـ ناظر وقف . أجره . كيفية احتسابه .

٣ ـ وقف . دفع الناظر لاحد المستحقين مالا زائدا عن استحقاقه . وجوب الرجوع عليه هو فقط .

٤ ـ وقف . ناظر وقف . نظره على وقفين مختلفين جهة . عدم جواز صرف فاضل غلة أحد الوقفين على الآخر

المبادىء القانونية

١ ـ إن مسئولية ناظر الوقف من الجهة المدنية خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية التى هى المرجع عند الفصل فى مسائل الأوقاف . فاذا تأخر للوقف مال فى ذمة مستأجرى أعيانه كانت مسئولية الناظر حيال ذلك محكومة بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العدل والانصاف .

٢ ـ يحتسب أجر النظر على مجموع المتحصل لا على الفاضل بعد المنصرف لأنه هو نفسه من ضمن مصروفات إدارة الوقف .

٣ ـ تقضى الشريعة الغراء برجوع الناظر على المستحق نفسه بما دفعه إليه زائداً على قدر استحقاقه لا بخصم الزيادة من نصيب باقى المستحقين .

٤ ـ لا يجوز شرعاً للناظر ولا للقاضى صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة فى عمارة أماكن الوقف الآخر ولا فى مصالحه سواء اختلف واقفهما أو اتحد .

المحكمة

« من حيث ان الخبير الحاسب محمد افندى ذا "ر الذى ندبته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ٩٣٥ لفحص الحساب المقدم من المدعى عليهما قدم تقريره قائلا فيه إن جملة إيجار أطيان الوقف الأول البالغة ١٤ قيراطاً و ٥٧ فدانا عن سنوات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ هى ١٠٦ مليمات و ١٢٧٧ جنيهاً وان المتأخرات عند المستأجرين لأطيان هذا الوقف لغاية سنة ١٩٢٩ تبلغ ٧٨٦ مليما و ٨٧١ جنيهاً و باضافة هذا المبلغ إلى ايجار السنوات الثلاث المذكورة تكون الجملة ٨٩٢ مليما و ٢١٤٨ جنيها يضاف إليها ٦٠٠ مليم و ١٥ جنيها قيمة رسوم وأمانة خبير تحصلت من وزارة المالية فى القضية رقم ٧٧٢ سنة ٢٧ مصر الكلية فيكون مجموع ايرادات هذا الوقف ٤٩٢ مليما و ٢١٦٤ جنيها وان جملة ايجار أطيان الوقف الثانى البالغة ٦ أسهم وفدانين فى المدة ابتداء من سنة ١٩٢٢ لغاية سنة ١٩٣٢ هى ٩٩٠ مليما و ٢٤١ جنيها وجملة ايجار أطيان الوقف الثالث البالغة ٤ أسهم و ١٩ قيراطا و ٩ أفدنه فى نفس المدة هى ٧٤٢ مليما و ١٠٩٤ جنيها وجملة ايجار أطيان الوقف الرابع البالغة ٢١ سهما و قيراطا و ٧ أفدنة عن سنوات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ هى ١٤٣ جنيها يضاف إليها ٣٢٥ مليما و ٧٤ جنيها قيمة ايجار سنة ٩٢٩ المتأخر على مصطفى افندى عبد الرحمن فتكون الجملة ٣٢٥ مليما و ٢١٧ جنيها ويكون مجموع إيرادات الأوقاف الأربعة ٥٤٩ مليماً و ٣٧١٨ جنيها وأن جملة مصروفات الوقف الأول ٦٣ مليما و ٥٩٥ جنيها ومصروفات الوقف الثانى ٧٩١ مليما و ٢١١ جنيها ومصروفات الوقف الثالث ٥٧٢ مليما و ٩٥٢ جنيها ومصروفات الوقف الرابع ٦٠ مليما و ٩٦ جنيها فيكون مجموع مصروفات الأوقاف الأربعة ٤٨٦ مليما و ١٨٥٥ جنيها وان المبالغ المتجاوز عنها للمستأجرين طبقا لقوانين تخفيض ايجار الاطيان الزراعية تبلغ فى الوقف الأول ٨٣٠ مليما و ٢٣٢ جنيها وفى الثانى ٥٥٠ مليما و ٩ جنيهات وفى الثالث ٩٣٠ مليما و ٣٦ جنيها وفى الرابع ٥٠٠ مليم و ٢٨ جنيها فالمجموع فى الأوقاف الأربعة ٨١٠ مليمات و ٣٠٧ جنيهات ثم بين الخبير ان جملة متأخرات الايجار على المستأجرين لغاية سنة ١٩٣٢ هى عن الوقف الأول ٦٣١ مليما و ١٠١٨ جنيها وعن الوقف الثانى ٩٩٠ مليما و ٢٧ جنيها وعن الثالث ٤٣٥ مليما و ١٢٣ جنيها وعن الرابع ٦٢٠ مليما و ٨٠ جنيها فمجموع المتأخر عن الأوقاف الأربعة ٦٧٦ مليما و ١٢٥٠ جنيها وأوضح الخبير ان جمال احمد هدايه ابن الواقف يستحق ٤ قراريط من ٢٤ قيراطا فى صافى ريع الوقف الأول أى ٤٨١ مليما و ١٨٥ جنيها من ٩٦٨ مليما و ٣١٧ جنيها وأن الجمعية الخيرية الاسلامية تستحق ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا من هذا الصافى أى ٤٩٢ مليما و ٧٩ جنيهاً والمساجد تستحق ٤ قراريط الباقية أى ٩٩٥ مليما و ٥٢ جنيهاً وهذا حسب كشف الحساب المقدم من المدعى عليهما كما أوضح أن الجمعية الخيرية الاسلامية تستحق أيضا ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا فى صافى ريع الوقف الرابع أى ٤٦١ مليما و ١٢ جنيها من ٨٤٥ مليما و ٤٩ جنيها كما ورد بكشف حساب المدعى عليهما الخاص بهذا الوقف ثم بين الخبير فى الصحائف من ٤٦ إلى ٥٦ من تقريره اعتراضات الطرفين ورأيه هو بشأن بعض مبالغ الايراد والمنصرف وأهمها المبالغ المتأخرة على المستأجرين لغاية سنة ١٩٣٢ ثم المبالغ الباقية فى ذمة المدعى عليهما للجمعية

الخيرية الاسلامية والمساجد ثم المبالغ المنصرفه الى جمال احمد هدايه ابن الواقف ثم مارأى الخبير استنزاله من أجر النظر الذى احتسبه المدعى عليهما لنفسيهما ثم مبالغ أخرى أقل شأنا مما ذكر. ثم انتهى الخبير الى بيان صافى الريع حسب رأيه هو فقال انه عن الوقف الأول ٤١٣ مليما و ٣٩ جنيها وعن الثانى ٦٨٤ مليما و جنيهان وعن الثالث ٣٤٩ مليما وجنيهان وعن الرابع ٥٥٦ مليما و ١٧ جنيها فالمجموع ١٠١ مليم و ٦٢ جنيها وهو جملة مارأى الخبير الحكم به على المدعى عليهما للمدعين بصفتهما

« ومن حيث ان المدعيين قدما مذكرة (رقم ١٣ دوسيه) ناقشا فيها اقلام حساب المدعى عليهما وحساب الخبير وانتهيا منها الى طلب الزام المدعى عليهما بأن يدفعا لهما بالتضامن مبلغ ١٠٨ مليما و ١٨٤٧ جنيها والمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة بالنسبة لمبلغ ٩٨٠ مليما و ٣٨٦ جنيها كما طلبا على سبيل الاحتياط إن لم يقض لهما بالمبالغ المتأخرة قبل المستأجرين الحكم لهما بتسلم الأوراق والأحكام وخلافها المقدمة من المدعى عليهما بملف الدعوى. وقد بنيا طلب شمول الحكم بالنفاذ المؤقت بالنسبة لمبلغ ٩٨٠ مليما و ٣٦٨ جنيها على أن المدعى عليهما أقرا فى كشف حسابهما ببقاء هذا المبلغ فى ذمتهما للجمعية الخيرية الاسلامية والمساجد. أما باقى ما طلبا الحكم به فيتكون من مجموع المتأخرات على المستأجرين وما صرف الى جمال احمد هدايه وفرق أجر النظر وثلاثة مبالغ أخرى جزئية ذكرت بالصحيفة رقم ١٥ من المذكرة.

« ومن حيث ان المدعى عليهما قدما مذكرتين (رقم ١٤ و ١٩ دوسيه) ردا فيهما على اقوال المدعيين كما انتقدا بعض آراء الخبير وأقرا فى النهاية ببقاء مبلغ ١٢٩ مليما و ٢٨٧ جنيها فى ذمتهما للأوقاف الأربعة وذلك بعد ان بينا ان الباقى للمساجد من ريع الوقف الأول هو ٣٢٥١٥ قرشا والباقى للجمعية الخيرية الاسلامية من ريع هذا الوقف هو ٢٦٦٩ قرشا ومن ريع الوقف الرابع ٧٤٦ قرشا ثم خصما ماصرفاه إلى جمال احمد هدايه زيادة عما يستحقه وماصرفاه زيادة عن ريع كل من الأوقاف الثانى والثالث والرابع من مجموع الباقى للمساجد والجمعية الخيرية الاسلامية. وطلبا فى الختام رفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ ٢٨٧١٢ قرشا وإلزام المدعيين بالمصاريف واتعاب المحاماه

« ومن وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بدفاع المدعى عليهما ورأى الخبير بالنسبة لمتأخرات الايجار لسببين (الأول) انه ظاهر من المستندات المقدمة بالملف ان المدعى عليهما بذلا الجهد فى سبيل تأجير الأطيان بأحسن الشروط وتحصيل المتأخر من الايجار وما صدرت به احكام من المتأخرات واتخذا الاجراءات القانونية لتنفيذها وما لم تصدر به احكام حررا به على المستأجرين إقرارات مكتوبة فى أواخر سنة ١٩٣٢ الزراعية فقوتها باقية حتى الآن وما زال فى مكنة المدعين المطالبة بمقتضاها وكذلك بالمتأخر من ايجارات السنة المذكورة بموجب عقود التأجير نفسها ولم يقم إلى هذه اللحظة دليل يقنع المحكمة بأن تلك المتأخرات ضاعت نهائياً بسبب تقصير المدعى عليهما (يراجع أيضا مافصله الخبير فى هذا الشأن بالصحائف ( ٤٧ و ٥٤ و ٥٥ من تقريره) أما السبب (الثانى) فهو ان الرأى استقر فى قضاء المحاكم الأهلية والمختلطة على ان مسئولية ناظر الوقف من الوجهة المدنية تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية التى هى المرجع عند الفصل فى مسائل الأوقاف وقد أقرت هذا المبدأ محكمة الأستئناف الأهلية فى حكمها الصادر بتاريخ

١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى نفس هذه القضية فقالت ما نصه :

« حيث ان هذا النزاع من المسائل الخاصة بالوقف فيتعين الرجوع الى قواعد الشرع فى هذه المسألة » وأقرته أيضا الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المذكورة بحكمها الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٩ الذى ورد فيه ( ان نظام الوقف هو من الأنظمة الخصيصة بالشريعة الاسلامية وان أساسه فكرة دينية هى القربى إلى الله ولذلك ابتعد « الشارع » عنه عند وضعه القوانين النظامية وترك أحكامه للوائح المتعلقة به ) والاشارة هنا إلى المادة ٧ من القانون المدنى الأهلى . وفيما يختص بالقضاء المختلط أثبت المستشار مسينا فى الصحيفة نمرة ١٢٩ من الجزء الرابع من مؤلفه فى شرح القانون المدنى المختلط ان مسئولية ناظر الوقف المترتبة على إدارته هى من الأمور التى يرجع الفصل فيها إلى قواعد الشريعة . ومتى تقرر ذلك وجب الأخذ فى هذا المقام بحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العدل والانصاف التى نصها ( إذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذى فى ذمة المستأجرين أو قصر فى مطالبتهم حتى ضاع المال فلا ضمان عليه . ( راجع ايضا حكم محكمة مصر الأهلية الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ ومنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٢٩ صحيفة ٢٣٣ رقم ١٠١ )

« ومن حيث ان المحكمة ترى أيضا الأخذ بدفاع المدعى عليهما ورأى الخبير بالنسبة للمبلغ المنصرف الى جمال احمد هدايه لأنه صرف من ريع الوقف الأول وهذا الوقف لم يقدم حسابه الا عن سنوات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ أما المدة السابقة عليها فقد رأت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وتقدمت الاشارة اليه ان محاسبة المدعى عليهما عنها هى من شأن المستحقين لا من شأن المدعيين بصفتهما ناظرين جديدين ولما كان مبلغ ١٨٧ جنيها المذكور قد صرف كنص الايصالات الخاصة به من أصل نصيب جمال فى فاضل ريع السنوات من ٢٨ الى ٣٢ وكان حساب سنتى ٢٨ و ٢٩ غير معروف الآن لخروجه عن الدعوى الحالية فقد وجب استنزال ذلك المبلغ مما خص جمالا فى ريع سنوات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ وهو وشأنه فى مطالبة المدعى عليهما بحساب المدة السابقة طبقا لحكم محكمة الاستئناف وما يظهر له عليهما يقضى لديه فى حينه .

« ومن حيث انه بالنسبة لأجر النظر تقر المحكمة دفاع المدعى عليهما وتخالف رأى الخبير فى شأنه لأن الأموال الأميرية ماهى إلا جزء من المصروفات وهى تدفع بطبيعة الحال من متحصل الريع وأجر النظر انما يحتسب على مجموع المتحصل لا على الفاضل بعد المنصرف لأنه هو نفسه من ضمن مصروفات إدارة الوقف .

« ومن حيث ان المحكمة تقر اعتراض المدعيين ورأى الخبير بالنسبة لمبلغ ١٦٠ مليما وجنيهان من مصروفات الوقف الثالث للأسباب الواردة بالصحيفة نمرة ١٥ من التقرير أما مبلغ ١٠٠ مليم وجنيه المذكور بالصفحة ٥٢ ومبلغ ٢٠٠ مليم المذكور بالصحيفة ٥٦ من التقرير وهما باقى ما اعترض عليه المدعيان فى الصحيفة ١٥ من مذكرتهما فلا تقرهما المحكمة كما لا تقر الخبير فى شأنهما لأنهما صرفا على السفر لمباشرة الاطيان الموقوفة وهذا من واجبات الناظر المفروضة عليه للمحافظة على اعيان الوقف فلا يجوز الزامه شخصيا بما صرفه فى هذا السبيل . وعلى ذلك يجب ايضا احتساب مبلغ ٧٥٠ مليما ضمن مصروفات الوقف الرابع خلافا لما ذهب اليه الخبير بالصحيفة ٥٠ من تقريره ( ملاحظة رقم ٨ )

« ومن حيث ان المحكمة من الناحية الأخرى لاتقر المدعى عليهما على ماذهبا اليه من خصم ماصرفاه زيادة إلى جمال احمد هدايه من نصيب المساجد والجمعية الخيرية الاسلامية فى ريع الوقف الأول ولا على خصمهما ماصرفاه زيادة عن ريع باقى الاوقاف من نصيب هاتين الجهتين سواء فى ريع الوقف الأول أم فى ريع الوقف الرابع وذلك لأن القاعدة الشرعية تقضى برجوع الناظر على المستحق نفسه بما دفعه اليه زائدا على قدر استحقاقه لا بخصم الزيادة من نصيب باقى المستحقين (المادة ٢٤٠ من قانون العدل والانصاف) كما يقضى الشرع ايضاً بأنه لايجوز للناظر ولا للقاضى صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة فى عمارة أماكن الوقف الآخر ولا فى مصالحه سواء اختلف واقفهما أو اتحد المادة (المادة ٢١٣ من قانون العدل والانصاف) وإذن فلا يصح خصم الزيادة فى مصروفات وقف من فاضل غلة الوقف الآخر .

« ومن حيث ان المحكمة توافق المدعى عليهما على استبعاد مبالغ ٣٤١ مليما و ٧ جنيهات و ٢٠٨ مليم و ١٨ جنيها و ٣١٦ مليما التى اضافها الخبير فى حسابه على ايرادات الأوقاف الثانى والثالث والرابع على التوالى ( ص ٥٩ و ٦٠ من التقرير) لجردانهما ذكرا فى كشف حسابهما انها زيادة فى مصروفات تلك الاوقاف. لأن تلك الزيادة المدعاة فى المصروفات لا يمكن عقلا ان تعتبر ايرادا

« ومن حيث ان المحكمة تقر المدعى عليهما كذلك كما تقر الخبير على احتساب مبلغ ٢٠٠ مليم و ١١ جنيها أجرة نشر ورسم انذارين ضمن مصروفات الوقف الأول للأسباب المبينة بالصحيفة ٤٧ من التقرير ولما كان المدعى عليهما لم يحتسبا هذا المبلغ فى كشف حسابهما الأول فقد وجبت اضافته على المصروفات وخصمه مما خص المستحقين وهم جمال احمد هدايه والمساجد والجمعية الخيرية الاسلامية بنسبة استحقاق كل كما أوضح المدعى عليهما فى الصحيفة الثانية من مذكرتهما رقم ١٤ دوسيه

« ومن حيث انه لذلك يكون الباقى الواجب الحكم به لجهتى المساجد والجمعية الخيرية الاسلامية من ريع الوقف الأول هو مبلغ ٨٥٠ مليما و ٣٥١ جنيها

« ومن حيث ان المحكمة تقر المدعى عليهما أيضا وتخالف الخبير فيما ذهب اليه بالنسبة لمبلغ ٢٠ جنيها الذى طلب المدعى عليهما احتسابه ضمن مصروفات الوقف الرابع باعتباره منصرفا على المزروعات بمدفن أسرة الواقف وعلى سقيها طبقا لكتاب هذا الوقف ولم يدخل فى كشف الحساب الذى سبق أن قدماه ذلك لأن الثابت على لسان المدعيين بالصحيفة ن ٢٣ بمحاضر أعمال الخبير ان الواقف اشترط صرف ستة جنيهات سنويا من ريع هذا الوقف على الزراعة الموجودة بالمدفن وفى شراء زرع وأجرة من يتولى سقيه ولمن يتعهد بالمحافظة على المدفن المذكور وحفظ اخشابه ومبانيه وتنظيفه وما دام المدعى عليهما قد قدما المستندات المثبتة صرف العشرين جنيها المذكورة تنفيذا لهذا الشرط فقد تعين احتساب هذا المبلغ قبل ما عداه من مصروفات هذا الوقف . ولما كانت حصة الجمعية الخيرية الاسلامية فى ريع هذا الوقف هى الربع فيجب استنزال ربع المبلغ المذكور أى خمسة جنيهات من مبلغ ٤٦١ مليما و ١٢ جنيها الباقى لها من ريعه حسب كشف حساب المدعى عليهما الأول واذن يكون الباقى لها فى ذمة المدعى عليهما من ريع الوقف الرابع هو مبلغ ٤٦١ مليما و ٧

جنيهات باضافته إلى مبلغ ٨٥٠ مليما ٣٥١ جنيها سالف الذكر يكون مجموع ما يحكم به على المدعى عليهما هو ٣١١ مليما و ٣٥٩ جنيها أما ريع الوقفين الثانى والثالث فليس فى ذمتهما شيء منه لما توضح آنفا.

« ومن حيث ان النفاذ المؤقت بلا كفالة واجب قانونا بالنسبة للمبلغ المذكور لاعتراف المدعى عليهما به ولو أنهما حاولا انقاصه بخصم زيادات المنصرف التى سلف بيانها وهو الأمر الذى لم تقرهما عليه المحكمة للأسباب التى تقدم ذكرها.

« ومن حيث انه لا وجه للتضامن الذى يطلب المدعيان الحكم على المدعى عليهما به.

« ومن حيث ان طلب تسليم أوراق الأوقاف الأربعة والمستندات الخاصة بها والتى تقدمت من الناظرين السابقين بملف الدعوى هو فى محله ويتعين اجابته.

( قضية مصطفى افندى عبد الرحمن الفرارجى وآخر ضد الشيخ مصطفى منصور هدايه وآخر رقم ٥١١ سنة ١٩٣٣ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمد عزمى ومحمد عباس زكى وعبد المنعم عبد العزيز الجمال )

## ٢٥٧

## محكمة مصر الكلية الأهلية

### ١٧ مايو سنة ١٩٣٧

دفاتر يحررها الوكيل أثناء قيامه بالوكالة ـ ملكية هذه الدفاتر ـ سلطة المحكمة فى الأمر بتقديم هذه الدفاتر أثناء نظر النزاع بين الموكل والوكيل بشأن ادارة الثانى لأموال الأول

### المبدأ القانونى

إنه برغم الخلاف القائم بين شراح القانون الفرنسى حول ملكية الدفاتر والأوراق التى يحررها الوكيل أثناء قيامه بإدارة أعمال موكله وما إذا كان للموكل أن يدعى ملكية هذه الدفاتر فانه لا نزاع فى أن للقضاء أثناء طرح النزاع بين الطرفين أمامه حول أعمال الوكيل أثناء إدارته أن يلزمه بتقديم هذه الدفاتر والأوراق لبحثها على اعتبار أنها على الأقل مملوكة للطرفين ( الموكل والوكيل ) بالاشتراك بينهما.

### المحكمة

« بما ان وقائع هذا النزاع تتلخص فى أن السيدة زنوبه هانم المهدية ـ المتظلم ضدها ـ كانت قد أصدرت بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٠ توكيلا الى ولدها المرحوم السيد احمد عمر مكرم مورثها ومورث المتظلمين فوضت له به ادارة جميع أملاكها الخاصة. وكذا ادارة الأعيان الموقوفة بالنيابة عنها كناظرة عليها. وقد بقى المورث يدير هذه الشئون جميعها حتى توفى فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ ـ وبتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٣٥ أقامت المتظلم ضدها دعواها ١٤٠٨ كلى مصر سنة ١٩٣٥ أمام هذه المحكمة ضد باقى ورثة المتوفى طالبة الزامهم بأن يقدموا لها حسابا عن ادارة مورثهم لهذه الأموال. وقد قدم الورثة الحساب فقضت المحكمة بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٦ بندب الخبير عبد السلام عسكر افندى لفحص الحساب المقدم. وقد باشر الخبير عمله وقدم أخيرا تقريره ـ وفى الاثناء وبتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦ قدم وكيل المتظلم ضدها طلبا لحضرة رئيس محكمة مصر الاهلية جاء به أن المتظلمين امتنعوا عن تقديم الدفاتر والأوراق المؤيدة للحساب الى الخبير المعين فى الدعوى رغم مطالبتهم بذلك رسميا وأضاف الى ذلك أن تلك الدفاتر والأوراق مملوكة لجميع أصحاب الشأن. ومن حق مقدمته أن

تطلب الحجز التحفظى عليها على أن تودع بعد جردها بقلم كتاب محكمة مصر يستخرج منها حضرة الخبير الحساب تنفيذا للحكم التمهيدى وقد صدر أمر حضرة رئيس المحكمة فعلا بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ قاضيا بالحجز على جميع الدفاتر والأوراق الخاصة بتركة المرحوم السيد عمر مكرم ( مورث الطالبة ) وكذلك الدفاتر والأوراق المتعلقة بأملاكها الخصوصية التى كان يديرها المورث بصفته وكيلا عنها وايداعها بقلم كتاب المحكمة ملحقة للدعوى المدنية نمرة ١٤٠٨ سنة ١٩٣٥ كلى مصر فتكون تحت تصرف الخبير المعين لهذه الدعوى المذكورة .

« وبما انه بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦ والأيام التالية له قد نفذ هذا الأمر وحجزت الأوراق المبينة بالمحاضر المقدمة ثم نقلت الى قلم كتاب محكمة مصر حيث بقيت به فرفع المتظلمون تظلما الى حضرة رئيس المحكمة قالوا فى صحيفته المعلنة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ أن الأمر الصادر منه فى غير محله . - أولا - لأن الدفاتر والأوراق والمستندات التى صدر الأمر بالحجز عليها هى من عمل المورث ومملوكة له ولا يمكن أن يحال بينهم وبين امتلاكها باعتبارها سندهم الوحيد على صحة الحساب خصوصا وهى من عمل المورث وغرس جهوده الخ :

هذا فضلا عن ان هذه الأوراق لا يمكن أن يكون لها أثر بالنسبة للحاجزة الخ .

« وبما انه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ صدر أمر حضرة رئيس المحكمة برفض التظلم للأسباب التى بنى عليها الأمر المذكور فرفع المدعون هذا التظلم للمحكمة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ مطالبين للأسباب الواردة بصحيفة دعواهم الغاء الأمر الصادر بالحجز - الخ - .

« وبما انه مما تجدر ملاحظته ابتداء ان الأمر الصادر من حضرة رئيس المحكمة بالحجز إنما بنى على نص المادتين ١٢٧ و ١٢٨ من قانون المرافعات وهذا ظاهر من عبارة الأمر نفسه وما ورد به من ايداع الأوراق بقلم الكتاب حتى تكون تحت تصرف الخبير المعين فى دعوى الحساب . . . الخ

« وبما انه يتضح جليا من ذلك أن حضرة رئيس المحكمة انما أمر بابراز هذه الدفاتر والأوراق وتقديمها للقضاء لفحصها واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها سعيا وراء الحقيقة وفى سبيل بحث ما قام به المورث من أعمال الوكالة . فوجب البحث فيما إذا كان الأمر المذكور قائما على أساس قانونى .

« وبما ان القاعدة العامة التى أوردتها المادة ١٣٣١ مدنى فرنسى تقضى بأن الدفاتر والأوراق الخاصة لا تصلح سندا لصاحبها ولكنها تصلح سندا ضده فى الحالتين اللتين عينتهما المادة المذكورة : وقد جرى قضاء المحاكم الفرنسية على أن الأوراق والدفاتر المخلفة من المورث لها قوة فى الاثبات ضد ورثته فيما بينهم حتى لاثبات دين للمورث على أحدهم ( يراجع داللوز على المادة ١٣٣١ مدنى فرنسى نبذة - ٤٠ ) وأن هذه الأوراق والدفاتر بوصف كونها مشتركة بين الورثة تصلح أساسا لتسوية علاقاتهم ببعضهم البعض (نبذة ٤٣) وأن الدفاتر التى ترصد بها أعمال شركة مدنية ولو أنها محررة بمعرفة أحد الشركاء فقط تصلح للتمسك بها فى وجه جميع الشركاء لتصفية حساباتهم برغم ما فيها من عدم الانتظام ( نبذة ٤٥ ) وأن القاضى له أن يأمر الوكيل بتقديم دفاتره ومذكراته وأوراقه الخاصة باقراراته إذ هذه الأوراق تعتبر ملكا مشتركا بين الطرفين :

Que le juge pèut ordonner le

poduction par le mandataire ou le gérant d'affaire de ses livres notes et papiers, relatifs à la gestion par lui exercée, et dont l'examen est necessaire pour la verification de son concepte, ces documents devants être — consiterées comme communs aux deux parties (Dalloz art 1331 No. 86)

« وبما انه يتضح مما تقدم أن المحاكم الفرنسية تميل فى أحكامها إلى تكليف الوكيل بتقديم هذه الأوراق وتعتبرها ملكا مشتركا بين الطرفين وهذا النظر صائب إذ أنها لا يمكن أن تعتبر ملكا خاصا بالموكل وبتسليمها اليه بناء على أنها مملوكة له وحرمان الوكيل مما قد يكون فيها من بيانات ينتفع بها فى تدعيم حسابه وبيان أوجه الحقيقة فيه : على أن هناك رأيا يميل إلى اعتبار جميع الأوراق مملوكة للموكل فقد صدرت بعض أحكام قضت بأن الخطابات التى ترسل إلى الوكيل بمناسبة وكالته هى ملك للموكل ويجب على الوكيل تقديمها اليه . وهذا الرأى لا يصادف إجماعا بل هناك أحكام صادرة بالمعنى الآخر ( يراجع فى ذلك دالوز على المادة ١٩٩٣ مدنى نبذة ١٨٠ و ١٨١ )

« وبما انه سواء أكانت هذه الأوراق والدفاتر ملكا خاصا للموكل أم أكانت ملكا مشتركا بينه وبين الوكيل فأن الرأى السائد الذى تأخذ به هذه المحكمة يرى أن للقضاء تكليف الوكيل بتقديمها لفحصها وأن للموكل أن يتمسك بما جاء بها (يراجع فى ذلك كتاب الاثبات لحضرة نشأت بك ص ١٧٦ نبذة ٣٠٤ )

« وبما انه لذلك يكون الأمر المتظلم منه قد اصاب الحقيقة فيجب تأييده .

(قضية معارضة الست رتيبه هانم مكرم عن نفسها وبصفتها وآخر وحضر عنهما الاستاذ ادوار بك تصيرى ضد الست زنوبه هانم المهدية وحضر عنها الاستاذ مرقس بك فهمى رقم ٤٧٨ سنة ١٩٣٧ ك رئاسة وعضوية حضرات القضاة احمد زيد واسكندر جرجس وعبد العزيز سليمان )

## ٢٥٨

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

١ - دعوى . تقدير قيمها . اشتمالها على عدة طلبات ناشئة عن سند واحد . التقدير يكون باعتبار جميع هذه الطلبات

٢ - حجر . تصرفات المحجور عليه السابقة على تاريخ الحجر . شرط سريانها عليه .

٣ - قاصر . نوع المنفعة التى يلتزم بها . عدم التزامه بما يصرف على مأكله

### المبادىء القانونية

١ - إذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد فيكون التقدير باعتبار جميع الطلبات

٢ - تصرفات المحجور عليه السابقة على تاريخ الحجر لتعتبر نافذة يجب أن تكون ذات تاريخ ثابت وهذا ما يتفق مع المنطق والعدل والحكمة التى من أجلها شرع الحجر

٢ - إن المنفعة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ١٣١ مدنى والتى يلتزم بها ناقص الأهلية هى المنفعة المادية التى تكون قد عادت عليه كأن يكون المبلغ الذى اقترضه لا يزال باقياً أو اشترى به عقاراً أو بنى به منزلا أو سدد به ديناً رسمياً فلا يدخل ضمنها ما يكون صرفه على مأكله .

### المحكمة

« حيث ان المستأنف عليه الأول دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب اعتمادا على أن قيمة كل سند من السندين اللذين يتمسك بهما المستأنف ٢٠ جنيها أى الحد الأقصى للاختصاص النهائى للقاضى الجزئى .

« وحيث ان هذا الدفع فى غير محله طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٠ مرافعات التى تنص على انه إذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد فيكون التقدير باعتبار جميع الطلبات والمقصود هنا بالسند الواحد هو الفعل القانونى الواحد ومن المجمع عليه أنه اذا كان السند أو السبب متحدا فيكون التقدير كما لو كان السند واحدا (راجع الوجيز لعبد الفتاح بك السيد صفحة ٢٩٨ بند ٣٠٩ الحالة الأولى) وقد اتى فيها بمثل ينطبق على الدعوى الحالية تمام الانطباق ومن ثم يتعين رفض الدفع .

« وحيث ان الاستئناف قدم وقيد فى ميعاده فيكون مقبولا شكلا .

« وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فالحكم المستأنف فى محله لأسبابه إذ من المجمع عليه أن تصرفات المحجور عليه السابقة على تاريخ الحجر لتعتبر نافذة يجب أن تكون ذات تاريخ ثابت وهذا هو الذى يتفق مع المنطق والعدل والحكمة التى شرع الحجر من أجلها (راجع قنا ١٦ يناير سنة ١٩٢١ محاماة ٧ صفحة ٤٣ واستئناف اسيوط ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ صفحة ٥٠٣)

« وحيث ان السند الأول الذى يعتمد عليه المستأنف غير ثابت التاريخ فلا يمكن اعتباره صادرا من المحجور عليه قبل الحجر ويكون حكمه حكم السند الثانى أى لاحق له .

« وحيث انه طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣١ مدنى بمجرد عدم الأهلية يجعل تصرفات المحجور عليه باطلة ولو لم يكن فيها ضرر .

« وحيث ان المستأنف يريد أن يتمسك بالفقرة الثانية من المادة المذكورة التى تقول (ان من استحصل على بطلان مشارطة لعدم اهليته لا يكون ملزما إلا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذى الأهلية) وتقول ان المبلغ الذى اقترضه منه المحجور عليه انتفع به فى مأكله وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذه المنفعة .

« وحيث انه من المقرر ان المنفعة التى تشير اليها هذه المادة هى المنفعة المادية التى تكون عادت على القاصر كأن يكون المبلغ الذى اقترضه لا يزال باقياً أو اشترى به عقاراً أو بنى به منزلا أو سدد به دينا ثابتا رسمياً « راجع مصر ١٩ يناير سنة ٩٢٤ محاماه ٤ صفحة ٩٣٠ وقد اعتبر الزواج غير داخل ضمن هذه المنفعة وحكم استئناف ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ محاماه ٩ صفحة ٢٧٢ » وبناء على ذلك لا يدخل المأكل ضمن المنفعة المادية المقصودة بهذه المادة ويكون طلب الاحالة إلى التحقيق على غير أساس .

« وحيث انه زيادة على ذلك فان جميع الظروف المحيطة بالمحجور عليه تدل على أن الدائن انتهز فرصة ضعفه واحتياجه وحصل منه على السندين الآنف ذكرهما وتقدير هذه المسألة متروك للمحكمة حسبما تراه فى كل قضية .

« وحيث انه بناء على جميع ما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

(قضية ميخالى بنى سولوميدس ضد حامد المحلاوى بصفته رقم ١١٢ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة يوسف شهدى بك وكيل المحكمة وعبد الحميد عمر وشاحى ومحمد مراد الماضوى)

## ٢٥٩

## محكمة مصر الكلية الأهلية

### ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٧

استئناف . قصره على الأسباب . غير مقبول .

### المبدأ القانونى

من المبادىء الثابتة قانوناً أنه لا يمكن

استئناف الأسباب لأن الاستئناف لا يصح قبوله فى غير المنطوق الذى يحوز وحده قوة الشىء المقضى فيه .

المحكمة

« بما ان المستأنف عليها رفعت دعوى على المستأنف بطلب تعيين حارس قضائى على الأعيان الناظر عليها المستأنف لامتناعه عن دفع استحقاقها لها

« وبما ان المستأنف دفع الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بتعيين حارس على أعيان وقف وقد ضمت المحكمة الدفع للموضوع وقضت برفض الدفع باختصاص المحاكم الأهلية وفى الموضوع برفض الحراسة لأن المستأنف دفع للمستأنف عليها مبلغ ٣١ . مليما و٣٠ جنيها ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لتعيين حارس قضائى وألزمت المستأنف بالمصاريف وقد استأنف المستأنف هذا الحكم طالبا الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى واحتياطيا الغائه فيما يختص بالزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب والزام المستأنف عليها بها مع الغاء ماورد بحيثيات الحكم من الطعن فى المستأنف وأمانته ونواياه وتعديل باقى الحيثية بما يتفق مع ظروف الدعوى

« وبما انه فيما يختص باختصاص المحاكم الأهلية بتعيين حارس قضائى على أعيان وقف فان هذه المحكمة ترى تأييد الحكم المستأنف فيما ذهب اليه وتأخذ بأسبابه فى ذلك

« وبما انه فيما يختص بالزام المستأنف بالمصاريف فانه ثابت من محاضر الجلسات أنه دفع للمستأنف عليها مبلغ الثلاثين جنيها وكسور بعد رفع الدعوى واثناء نظرها ولو كان دفع لها هذا المبلغ قبل ذلك لما أضطرت لرفع الدعوى فهو السبب فى رفعها ولذا ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف فى هذه النقطة أيضا

« وبما انه فيما يختص بالغاء ماورد بحيثيات الحكم من الطعن فى المستأنف وأمانته لأن ذلك خارج عن اختصاص القاضى الأهلى ولا يستلزمه فى النزاع المطروح أمامه ويمس الموضوع من الوجهة الشرعية .

« وبما انه من المبادىء الثابتة قانونا أنه لا يمكن استئناف الأسباب لأن الاستئناف لا يمكن قبوله فى غير المنطوق لأن المنطوق وحده هو الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ( راجع شرح داللوز براتيك الجزء الأول تحت كلمة استئناف صفحة ٤١٨ ن ٢٩ ثم يراجع بهذا المعنى شرح داللوز على قانون المرافعات الفرنسى فى تعليقه على المادة ٤٦٤ مرافعات بند ٩ ثم راجع أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ومنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلطة السنة الثامنة عشرة صفحة ٣١٢ )

« وبما انه لذلك يتعين رفض هذا الطلب أيضا

(قضية احمد افندى جوهر وحضر عنه الاستاذ ميلاد سعيد ضد الست فاطمة هانم جوهر وحضر عنها الاستاذ عبد الحميد حمدى رقم ٧٤٣ سنة ١٩٣٧ س رئاسة وعضوية حضرات القضاة محمود حجاج ومحمد امين الشاهد وحسين حافظ عفيفى)

# القضاء المستعجل

## ٢٦٠

محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

قاضى الأمور المستعجلة

٥ يوليه سنة ١٩٣٧

١ - اخلاء - دعوى مستعجلة . لاخطر ولا استعجال . عدم اختصاص .

٢ - اخلاء - ايجار . سكوت المؤجر ثلاث سنوات ونصف عليه . لاخطر .

المبادىء القانونية

١ - إذا لم يتوفر الخطر أو الاستعجال فى دعوى الاخلاء فلا اختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة بنظرها

٢ - سكوت المؤجر عن مطالبة المستأجر بالايجار ثلاث سنوات ونصف يدل على أن لا خطر يعجله إلى طلب طرده من العين ومن ثم فلا مسوغ لالتجائه إلى محكمة الأمور المستعجلة للحكم له بالاخلاء.

تعليق :

مبنى اختصاص القاضى المستعجل بنظر طلب الطرد اعتبار إقامة المستأجر بعد التنبيه عليه بالاخلاء غصباً occupation sans titre. تبيح المادة ٢٨ مرافعات رفع أمره إلى القضاء المستعجل . فالقول بأن انتظار المؤجر ثلاث سنوات بغير مطالبة بالايجار يفقد شرط الخطر والاستعجال لا محل له لأن صفة وضع اليد لم تنقلب إلى الغصب إلا بعد التنبيه بالاخلاء

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى بطلب اخلاء المدعى عليهما من العين المؤجرة استنادا إلى تأخيرهما فى دفع الايجار طبقا للبند السادس من عقدى الايجار المقدمين منه .

« وحيث انه تبين من سؤال المدعى أن الايجار متأخر على المدعى عليهما من مدة ثلاث سنوات ونصف ولم يستصدر ضدهما حكما بالايجار المتأخر

« وحيث ان محكمة الأمور المستعجلة وان كانت تختص بطرد المستأجر من العين المؤجرة عند تأخره فى سداد الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ إلا أن محل ذلك أن يتوفر سبب الاستعجال والخطر فى الا لتجاء اليها دون المحكمة الأصلية المختصة وذلك طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مرافعات فاذا لم يتوفر الخطر أو الاستعجال فى دعوى الاخلاء فلا اختصاص لهذه المحكمة بطرد المستأجر المتأخر بل يكون الفصل فى ذلك من اختصاص المحكمة الموضوعية المختصة .

« وحيث انه لاشك فى أن سكوت المدعى ثلاث سنوات ونصف على تأخر المدعى عليهما فى دفع الايجار وصبره عليهما هذه المدة الطويلة يدل على أن لا خطر يعجله الى طلب طردهما من العين المؤجرة ولاشىء يخشاه من بقائهما فيها أو بعبارة أخرى يدل على أن التجاءه إلى محكمة الأمور المستعجلة للحكم بالاخلاء لامسوغ له ولو كان يسعه بعد انقضاء هذه المدة الطويلة أن يلجأ الى المحكمة العادية المختصة

اذا شاء اخراج المدعى عليهما من العين المؤجرة وبذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر القضية بدون طلب من المدعى عليهما لأن اختصاص هذه المحكمة اختصاص استئنائى من النظام العام تقضى فى امره بدون طلب الخصوم

( قضية الخواجة اطناشى خرالبو بكرودى ضد سلامه عباس نصر وآخر رقم ٩٣٣ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضره القاضى محمد طاهر راشد )

## ٢٦١

## محكمة اسكندرية الكلية الأهلية

### ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٧

١ ـ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ببطلان الحجوز أو الغائها . انعدامه . استثناء حالة البطلان الجوهرى

٢ ـ حكم ابتدائى . عدم شموله بالنفاذ المعجل . جواز الحجز به .

المبادىء القانونية

١ ـ لا تختص محكمة الأمور المستعجلة ببطلان الحجوز أو إلغائها لتعلق ذلك بحق الحاجز الذى يؤثر فيه حكم البطلان وقد استثنى من ذلك أن لا يكون الحجز المطلوب إلغاؤه باطلا بطلاناً جوهرياً لا يحتمل بحثاً لشائبة فى أركانه الأساسية أو إجراءاته الشكلية إذ أنه فى مثل هذه الحالة يكون مثل هذا الحجز منعدم فى حقيقة الأمر ويكون من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة أن يحكم ببطلانه .

٢ ـ جواز الحجز بحكم ابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل مسألة اختلفت فيها الآراء إلا أن الرأى الراجح أنه جائز لأنه لا يمكن اعتبار مثل هذا الحكم أقل قيمة من السند العرفى الذى يجوز الحجز به طبقاً للمادة ٤١٠ مرافعات بلا إذن من القاضى .

٣ ـ وعلى كل حال مادام أن صحة مثل هذا الحجز تختلف فيها الآراء فلا يكون بطلانه ظاهراً لا يحتمل بحثاً ومن ثم فلا يدخل فى ولاية القضاء المستعجل الحكم بإلغائه بل يكون ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التى لها وحدها حق المفاضلة بين الآراء القانونية المتشعبة .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى أن المدعى عليه الثالث استصدر حكما ضد المدعية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣٧ فى القضية ١٣٠٦ مدنى كرموز سنة ١٩٣٦ يقضى بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٠ جنيها و٨٦٦ مليما والمصاريف والاتعاب وقد رفعت المدعية استئنافا عن هذا الحكم تحددت له جلسة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٧ وفى الوقت نفسه حجز المدعى عليه الثالث تحفظيا بمقتضى هذا الحكم تحت يد المدعى عليهما الأول والثانى على الايجار المستحق للمدعية قبلهما وتحددت جلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٧ لتثبيت هذا الحجز وجعله نافذا فرفعت المدعية هذه الدعوى أمام هذه المحكمة المستعجلة طالبة الحكم ببطلان هذا الحجز التحفظى استنادا الى انه توقع بمقتضى حكم ابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل ولم يصبح نهائيا بعد بل حصل استئنافه فهو حجز باطل لحصوله بسند لم تصبح كلمة القضاء فيه نهائية .

« وحيث ان محكمة الأمور المستعجلة لا تختص ببطلان الحجوز أو الغائها لتعلق ذلك بحق الحاجز الذى يؤثر فيه حكم البطلان وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ مرافعات وقد استثنى من ذلك أن لا يكون الحجز المطلوب

الغاؤه باطلا بطلانا جوهريا لا يحتمل بحثا لشائبة فى أركانه الأساسية أو اجراءاته الشكلية كأن يحصل بلا سند أو اذن من القاضى إذ أنه فى هذه الحالة يكون مثل هذا الحجز منعدم الوجود فى حقيقة الأمر ويكون من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة أن يحكم ببطلانه دون أن يعتبر قضاؤه هذا ماسا بحق الحاجز وهذا ما اتفقت عليه كلمة الشراح والمحاكم وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ( راجع فى ذلك كتاب طرق التنفيذ والتحفظ لأبى هيف بك صحيفة ٣٥٠ وكتاب التنفيذ لعبد الفتاح السيد بك صحيفة ٣١٦ والحكم الصادر من هذه المحكمة المنشور بمجلة المحاماة السنة ١٦ صحيفة ٩٦٥ )

« وحيث ان جواز الحجز بحكم ابتدائى غير مشمول بالنفاذ المعجل مسألة اختلفت فيها الآراء إلا أن الرأى الراجح انه جائز لأنه لا يمكن اعتبار مثل هذا الحكم أقل قيمة من السند العرفى الذى يجوز الحجز به طبقا للمادة ٤١٠ مرافعات بلا إذن من القاضى (راجع كتاب التنفيذ لعبد الفتاح السيد بك صحيفة ٢٥١ وكتاب طرق التنفيذ والتحفظ لأبى هيف بك صحيفة ٢٧٤ و٣٠٠ وكتاب قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب صحيفة ٥٣٢

« وحيث انه على كل حال مادام ان صحة مثل هذا الحجز تختلف فيها الآراء فلا يكون بطلانه ظاهراً لا يحتمل بحثا ومن ثم فلا يدخل فى ولاية القضاء المستعجل الحكم بالغائه بل يكون ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التى لها وحدها حق المفاضلة بين الآراء القانونية المتشعبة.

« وحيث انه يتبين مما تقدم ان لا شائبة تبطل الحجز موضوع هذه القضية بطلانا جوهريا أو على الأقل فان هذا البطلان ليس مما يرتفع عنه كل شك وجدل وفى كلتا الحالتين تكون محكمة الأمور المستعجلة غير مختصة بالغائه ويتعين الحكم بعدم الاختصاص ولو لم يطلبه أحد لأن اختصاص هذه المحكمة من النظام العام الذى تقضى فيه من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم .

( قضية الست هنيه محمود مصطفى وحضر عنها الاستاذ شفيق الديب ضد عبد اللطيف حسن وعبد المنعم وآخرين رقم ٤٥ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد طاهر راشد )

## ٢٦٢

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

١ - شيوع - اختلاف الشركاء على الادارة - موجب للحراسة

٢ - وكالة - لا تمنع من الحراسة عند توفر الاستعجال والخطر

٣ - وصى أو قيم - اختصاص المحاكم الأهلية بتعيين حارس

### المبادىء القانونية

١ - من المبادىء المقررة علماً وقضاء أن حالة الشيوع واختلاف الشركاء مع بعضهم على الادارة أو استئثار فئة بها وبالريع دون الآخرين أو عمل أحد الورثة على إخفاء أعيان التركة وظهوره بمظهر المالك لها دون المورث أو نقض اتفاقهم المؤقت على الادارة - كل ذلك من الأمور الموجبة للحراسة القضائية لتوافر ركنى النزاع على الريع والادارة والخطر على حقوق الجميع من ترك الحالة على ماهى عليه

٢ - وجود وكالة من أحد الأخصام فى الدعوى لآخر لا يمنع من تعيين حارس قضائى من القضاء المستعجل لتوافر الاستعجال والخطر حتى ولو كانت إدارة الوكيل طيبة لعدم أحقيته فى تمثيل باقى الأخصام الذين لهم الحق فى الاشتراك فى الادارة وتحصيل الغلة وعمل ما فيه صيانة حقوقهم فى التركة .

٣ - وجود وصى أو قيم فى تركة لا يمنع

من اختصاص المحاكم الأهلية فى تعيين حارس عليها لمصلحة الجميع إذا توافرت أركان الحراسة لأن أعمال الحارس الصيانة والادارة فقط ويمثل الجميع فى ذلك ولا تؤثر أعماله على طبيعة القوامة أو الوصاية أو الآثار المترتبة عليهما وأحقية القيم أو الوصى فى عمل الاجراءات الأخرى عدا الأعمال المنوطة بالحارس .

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى أن ابراهيم بك عثمان أرناؤوط توفى فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ عن ورثته المدعين ويخصهما ثلاثة أسباع التركة وعن المدعى عليهما الأولى ومحجوريها مصطفى افندى عارف وحسنيه ابراهيم وترك ٦ أسهم و ١٩ قيراطا و ٣٠٨ فدانا ومنازل موضحة بالعريضة ومنذ وفاته دب الشقاق والنزاع بين الورثة بسبب الادارة وتحصيل الغلة نشأ عنه أن نازعت المدعى عليها الأولى أخاها المدعى الأول فى الوراثة عندما تقدم للمحكمة الشرعية لاثباتها وقررت فى محضر جلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ أنها تنكر وراثته للمتوفى مما أضطره لرفع دعوى شرعية بذلك وحكم له فيها فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ ثم استأثرت بجميع الأعيان الموروثة دون المدعين وجعلت تديرها بمعرفة وكيلها محمود افندى سامى وتحرر بعض عقود الايجار باسمها خاصة مما جعل المدعين يزعنان لها رغم أرادتهما ويوافقان على تفويض ـ الوكيل فى ادارة حصتهما فى المنازل فقط مدة قصيرة رأيا بعدها أن يعزلاه من التوكيل بسبب عدم احتياطه فى الادارة وانضمامه لفريق دون آخر وتحريره عقود الايجار باسمه خاصة وتنازله عن بعض مبالغ من الايجار دون علمهما أو موافقتهما وزيادة المدعى عليها الأولى فى الاستئثار بالانتفاع من الايراد والعمل على إخفاء بعض أعيان التركة فحررا اليها انذارين بذلك رقيمين ١١ و ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ ثم عملا على تحصيل حصتهما فى الريع دون جدوى لتعدد الأيدى فى الادارة والتنازع على السلطة فرفعا دعوى بفرز وتجنيب حصتهما فى التركة أمام المحكمة المختصة ثم أعقباها بالدعوى الحالية بطلب تعيين حارس قضائى لادارة أعيان التركة وتوزيع صافى الريع على الورثة كل بحسب نصيبه .

« ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء أن حالة الشيوع واختلاف الشركاء مع بعضهم على الادارة أو استئثار فئة بها وبالريع دون الآخرين أو عمل أحد الورثة على اخفاء أعيان التركة وظهوره بمظهر المالك لها دون المورث أو نقض اتفاقهم المؤقت على الادارة ووكالته شخص منهم فيها من الأمور الموجبة للحراسة القضائية لتوافر ركنى النزاع على الريع والادارة والخطر على حقوق الجميع من ترك الحالة على ماهى عليه وما ينشأ عن ذلك من ضياع حقوق للتركة قبل الغير من المنتفعين بأعيانها أو المدينين لها ( يراجع فى ذلك أحكام محكمة الاستئناف المختلطة المنشورة فى البلتان سنة ٣١ وسنة ٣٢ الصادرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣١ صحيفة ٧٩ وفى ٦ ابريل سنة ٩٣٣ صحيفة ٢٦٤ وآخر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٣٣ ومنشور فى الغازيت المختلط العدد ٢٧٥ الصادر فى يوليه سنة ٩٣٤ صحيفة ٣١٧ نبذة ٣٧٣ ويقول :

Il y a lieu d'ordonner une mesure de séquéstre sur des biens appartenant à une succession, lorsque les héritiers n'ont pas pu se mettre d'accord pour désigner un mandataire commun.

وتعليقات دالوز على المادة ١٩٦٤ مدنى فرنسى نبذة ٥٩ وما بعدها

« ومن حيث ان وجود وكالة من المدعى عليهما الأولى والثانى بصفتهما لمحمود افندى سامى لادارة أعيان التركة دون المدعين اللذين نقضا تفويضه عنهما لايمنع من تعيين حارس قضائى من هذه المحكمة لتوافر الاستعجال والخطر المحدق بالتركة والادارة كما قدمنا حتى ولو كانت ادارته طيبة وأعماله صائبة لعدم أحقيته فى تمثيل المدعيين اللذين لهما هما الآخران الحق فى الاشتراك فى الادارة وتحصيل الغلة وعمل ما فيه صيانة حقوقهما فى التركة ( يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ نفس المرجع صحيفة ١٤)

L'existence d'un administrateur provisoire d'une succession, tenant, les pouvoirs d'une partie seulement des héritiers et n'ayant par suite, ni qualité, ni pouvoir pour agir au nom de tous, ne saurait exclure l'urgence à nommer par voie de référé un séquéstre pour gérér les biens successoraux alors même qu'aucune faute n'a été rélévée à l'encontre du dit administrateur et que le juge du fond est déjà saisi.

ومن ثم فالقول برفع دعوى حساب لاحراسة فى هذه الحالة أو استمرار سامى افندى فى الوكالة دون رغبة المدعين غير صائب ولا تعيره المحكمة التفاتا

« ومن حيث انه علاوة على ما تقدم فرفع دعوى قسمة وتجنيب بمعرفة المدعيين عن نصيبهما أمام المحكمة المختصة قبل القضية الحالية كاف وحده لاعتبار ركن النزاع قائما والذى لم تحدد أصوله المادة ٤٩١ مدنى بل تركته لتقدير المحكمة تقضى فيه بحسب وقائع الدعوى المطروحة أمامها وقرائن أحوالها والذى تكون فى هذه الحالة على مقدار النصيب الذى يخص كل وارث ( يراجع تعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدنى نبذة ٦١ صحيفة ٧٧٩

De même, jusqu'au partage demandé par un cohéritier, les biens de la succession sont reputés litigieux, en ce sens qu'il y a incertitude et instance tou chant la portion revenant à chaque cohéritier, en conséquence, celle suffit pour autoriser, sur la demande d'un cohéritier, la mise en séquéstre des biens.

« ومن حيث ان كون المدعى عليهما الأولى والثانى معينين وصيين من المجلس الحسبى على قاصر محجور عليه ويملكان فى الشيوع فى التركة لايمنع هذه المحكمة من تقرير القواعد الصحيحة المبنية على القانون العام خصوصا وأن المجلس الحسبى لايمكن أن يرتب لهما حقوقا أكثر من حقوق محجوريهما المستمدة من القانون بموجب قرار الوصاية أو القوامة والذى يخول لهما فقط حق ادارة محجوريهما فى حدود القانون وأصوله وأوضاعه

« ومن حيث ان القول بخلاف ذلك وأن مجرد وجود وصى أو قيم فى تركة يمنع من اختصاص المحاكم الأهليــة فى تعيين حارس عليها لمصلحة الجميع اذا توافرت أركان الحراسة مخالف للقانون ومناف للمنطق والصواب ويترتب عليه حصول الأوصياء والقوام على حقوق لاتكون لمحجوريهم اذا ما بلغوا سن الرشد وامكان استئثارهم بجميع التركة دون البلغ بغير ارادة الآخرين وبالرغم منهم

« ومن حيث انه علاوة على ذلك فان اعمال الحارس الصيانة والادارة فقط ويمثل الجميع فى ذلك ولا تؤثر على طبيعة القوامة أو الوصاية او الآثار المترتبة عليهما وأحقية القيم او الوصى فى عمل الاجراءات الأخرى عدا المنوطة بالحارس نيابة عن محجوريه فله الحق بالرغم من الحراسة ان يمثل القاصر فى الدعاوى العينية والتصرفات الأخرى التى خولها له قانون المجالس الحسبية بعد اتباع القيود الواردة بها

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون طلب الحراسة على حق وتجيبه المحكمة

« ومن حيث ان المحكمة لا ترى تعيين أحد من طرفى الخصومة حارسا — أولا — للنزاع المستحكم الحلقات بينهما والثابت من المستندات المقدمة منهما — ثانيا — لأن المدعى عليها الأولى وان كانت تملك بصفتيها ٤/٧ التركة وأكثر من المدعين بمقدار قليل إلا انها سيدة وطبيعة مركزها الاجتماعى وعملها يتنافى مع وظيفة الحارس وطبيعة عمله التى تستلزم عليه اجراء اعمال خاصة وللمحافظة على الحقوق المتنازع عليها وما ينشأ عن ذلك من وجود صفة عمومية له لتمثيله القضاء أيضا ( يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى نبذه ٢٠ صحيفة ٧٨٢

Il résulte du caractére que présentant les fonctions du séquéstre qu'une femme ne pourrait être séquéstre judiciaire.

وأيضا نبذة ٢٢ — ٢٥ من نفس المرجع

« ومن حيث ان الطرفين وافقا على تعيين سيد بك متولى مدير قسم الهندسة سابقا بوزارة الاوقاف حارسا ولا ترى المحكمة مانعا من ذلك بشرط ألا يوكل محمود افندى سامى فى أداء أى عمل من أعمال ادارته المتشعبة

« ومن حيث ان من يقضى ضده يلتزم بالمصاريف ( مادة ١١٣ مرافعات )

( قضية محمد افندى سعيد ارناؤوط وأخرى ضد الست نظله هانم ابراهيم ارناؤوط عن نفسها وبصفتها وآخرين رقم ٦٤٤ سنة ١٩٣٥ رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب )

## ٢٦٣

## محكمة مصر الكلية الأهلية

### قاضى الأمور المستعجلة

### ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥

١ - اختصاص القاضى المستعجل - تقديره لوقائع الدعوى المطروحة .

٢ - اختصاص القاضى المستعجل - إخلاء العين المؤجرة . انتهاء العقد ( المادة ٣٨٧ م أهلى )

### المبادىء القانونية

١ - يختص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى لم يحصرها القانون أو يعرف ماهية الاستعجال فيها وتركها لتقدير القضاء ليستنبطها من وقائع الدعوى المطروحة أمامه وطبيعة الحق المطالب به .

٢ - منع المستأجر الجديد من تهيئة الأرض للزراعة إذا ما قاربت مدة الاجارة على الانتهاء فيه ضرر مؤكد بحقوقه وبكيفية انتفاعه بالزراعة بعد ذلك ويكون الأمر بتمكينه فى هذه الحالة تنفيذاً لنص المادة ٣٨٧ مدنى . أهلى إجراء مستعجل يدخل فى وظيفة القضاء المستعجل الحكم به .

### المحكمة

« من حيث ان الحاضر عن المدعى عدل طلبه فى الجلسة إلى الزام المدعى عليه بتمكين المستأجر

الجديد من تهيئة الارض المؤجرة للزراعة والبذر عن السنة الزراعية الجديدة التي تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٣٥

« ومن حيث انه واضح من مطالعة عقد الايجار الرقيم ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ان المدعى عليه استأجر الاطيان موضوع النزاع وقدرها ٦ أفدنة و١٦ قيراطا المدة ثلاث سنوات من أول نوفمبر سنة ١٩٣٢ حتى آخر اكتوبر سنة ١٩٣٥ وبالرغم من كون الايجار ينتهي في هذه الحالة بمجرد انتهاء المدة المعينة في العقد أي في آخر اكتوبر سنة ١٩٣٥ فان المدعى أخطر المدعى عليه زيادة في التأكيد بخطاب موصى عليه رقيم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بضرورة تسليم الاطيان اليه عقب انتهاء مدة الايجار لتأجيرها لآخر . ولقرب انتهاء المدة أجر الاطيان لآخر ورفع هذه الدعوى يطلب فيها أخيراً تمكين المستأجر الجديد من زراعة الارض وبذرها برسيا للسنة الزراعية الجديدة من أول نوفمبر سنة ١٩٣٥

« ومن حيث ان المادة ٣٧٨ مدنى توجب على مستأجر الارض الزراعية ان يمكن المستأجر اللاحق من تهيئتها للزراعة والبذر.

« ومن حيث انه من المقرر ان هذه المحكمة تختص بالفصل في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي لم يحصرها القانون أو يعرف ماهية الاستعجال فيها وتركها لتقدير القضاء يستنبطها من وقائع الدعوى المطروحة أمامه وطبيعة الحق المطالب به .

« ومن حيث ان منع المستأجر الجديد من تهيئة الارض للزراعة وقد قاربت مدة الايجار على الانتهاء فيه ضرر مؤكد بحقوقه وبكيفية انتفاعه بالزراعة بعد ذلك ويكون الأمر بتمكينه من ذلك في هذه الحالة تنفيذاً لنص المادة ٣٧٨ مدنى أهلي المقابلة للمادة ١٧٧٧ مدنى فرنسى اجراء مستعجل يدخل في وظيفة هذه المحكمة الحكم به ( يراجع كيريه على اختصاص القضاء المستعجل جزء أول صحيفة ٢١٢ نبذة ٣٧٦)

En matiére de bail à ferme, l'article 1777 du code civil met à la charge du fermier sortant certianes obligations dont le juge des référés, s'il y a urgence, doit assurer l'execution. Le fermier sortant doit laisser à celui qui lui succéde dans la culture les logement convenables et autres facilités pour les travaux dont l'année suivante.

« ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون طلب التمكين على صواب وتجيبه المحكمة مع الزام المدعى بالمصاريف كاقرار الحاضر عنه في الجلسة .

( قضية الدكتور محمد بك الحكيم وحضر عنه الاستاذ محمود فهمى جندبه بك ضد الشيخ حسن حسن الديب رقم ١٩٥ سنة ١٩٣٥ رئاسة حضرة القاضى محمد على راتب )

## ٢٦٤

## محكمة مصر الكلية الأهلية

## قاضى الأمور المستعجلة

### ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧

قضاء مستعجل ـ شرط التقاضى أمامه ـ وجوب المصلحة ـ زوج ـ حقه في مقاضاة من تسبب في ضرر زوجته .

### المبدأ القانونى

إن شرط التقاضى الوحيد والضابط لقبول الدعاوى أمام القضاء المستعجل هو توافر المصلحة وطلب الحكم بالاجراء المؤقت الذى يراه الطالب حافظاً لحقوقه .

ولا نزاع في أن للزوج مصلحة محققة في رفع الدعوى لاثبات الضرر الواقع على زوجته من الغير إذ هو القائم بنفقاتها

ومصاريف علاجها . وقد يعود بها على من سبب لهاضرراً ومن ناحية أخرى فان الأهلية اللازمة للتقاضي أمام القضاء العادي لاتشترط أمام القضاء المستعجل إذ طبيعة الاستعجال تتنافر مع هذا الوجوب .

المحكمة

« من حيث ان المدعى . أقام هذه الدعوى بعريضة أعلنت صحيفتها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ يقول فيها . أن زوجته السيدة نبوية محمد زايد كانت في حالة ولادة عسره في شهر نوفمبر سنة ١٩٣٧ دعت الى الاستعانة بالمدعى عليه الأول . بماله من صفة كطبيب تؤهله ـ مؤهلاته العلمية للقيام بهذا الأمر . فقام بأجراء عملية التوليد وأنزل الجنين ميتا . إلا أن حالة المريضة قد ساءت مباشرة بعد عملية الوضع واستدعى الحال نقلها إلى المستشفى الأميرى حيث تبين هناك أن جرحا بالمثانة ينسبه المدعى إلى خطأ المدعى عليه الأول فى عملية التوليد . مما حدا به إلى إخطار المستشفى باشارة برقية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بعدم اجراء عملية جراحية حتى يتمكن من إثبات حالة المريضة بواسطة القضاء وذلك لتحديد المسئولية كما وجه الدعوى إلى المعلن إليه الثانى بصفته مسئول عن كل فعل من أعمال موظفيه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة فهو لهذا يطلب إنتداب أحد رجال الطلب الشرعى لأداء المأمورية التى بينها فى طلباته .

« ومن حيث ان المدعى عليه الأول لم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بنص المادة ١١٩ مرافعات .

« ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الثانية اعترض اعتراضا لينا على توجيه الدعوى من المدعى . باعتبار أنه كان يجب أن ترفع من الزوجة دون زوجها .

« ومن حيث انه قد استقر القضاء وخصوصا هذه المحكمة . وأكدت فى الكثير من أحكامها ـ أن شرط التقاضي الوحيد والضابط لقبول الدعوى أمام القضاء المستعجل . هو توافر المصلحة وطلب الحكم بالاجراء المؤقت الذى يراه حافظا لحقوقه ولا نزاع فى أن للزوج مصلحة محققة فى الدعوى الحالية إذ هو القائم بنفقاتها . ومصاريف علاجها وقد يعود بها على من سبب لهاضررا كما أنه من ناحية أخرى فأن الأهلية اللازمة للتقاضي أمام القضاء العادى لاتشترط أمام القضاء المستعجل . إذ طبيعة الاستعجال تتنافر مع هذا الوجوب لهذا أجازوا فى فرنسا للوكيل أن يرفع الدعوى ولأحد الشركاء على الشيوع متحدثا عن جميع الأموال المشتركة أفلا يباح لزوج وهى صفة غير منكورة ان يطالب بأجراء سريع مؤقت لا يضار به أحد متعلق بزوجته ( يراجع مارنياك جزء ٢ نبذة ١٨٢ صفحة ١٦٩ )

« ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك فتكون الدعوى مقبولة .

« ومن حيث انه لم يعترض أحد على المأمورية المبينة بصحيفة الدعوى فيتعين اجابة المدعى الى طلبه بندب أحد الاطباء الشرعيين لمباشرتها .

(قضية محمد محمد عبد القوى وحضر عنه الاستاذ يواقيم غبريال ضد الدكتور كمال الياس وآخر رقم ١٨٠ سنة ١٩٣٨ ورئاسة حضرة القاضى محمد نجيب احمد )

## ٢٦٥
## محكمة مصر الكلية الأهلية
## قاضى الأمور المستعجلة
## ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧

قضاء مستعجل ـ اختصاصه . ـ اختصاص المحاكم الأهلية عموماً . تقيده به (المادتين ١٥ و ١٦ لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ) خضوع القضاء المستعجل لأحكامهما

### المبدأ القانونى

إن القضاء المستعجل محدود ولايته ومقيد اختصاصه بما قيد به الشارع المصرى المحاكم عموماً من قواعد الاختصاص العامة فكل ماله من ولاية إطلاقاً وتحريماً مستمد من نصوص لائحة الترتيب التى بينت وظائف المحاكم وهذه طبقاً للمادتين ١٥ و ١٦ منها تمنع المحاكم الأهلية من تأويل أمر يتعلق بالادارة أو وقف تنفيذه ومنها الفصل فى منفعة الأملاك العامة . ولكن إذا كانت الاجراءات الادارية غير منطبقة على نصوص القانون أو اللوائح ففى هذه الحالة تمتد ولايتها لا للأمر فى ذاته بل لحماية حقوق الأفراد فيما قد يصيبهم من إضرار كما تملك الفصل مؤقتاً فى كل الأحوال التى يكون فيها أصل الحق المراد صونه بهذا الاجراء المؤقت داخلا فى اختصاص المحكمة المدنية التى هو فرع منها .

فاذا رفع شخص دعواه للقضاء المستعجل طالباً إثبات حالة تخرب منزلين له وبالتالى رفع العوائد عنهما وإلغاء الحجز العقارى المتوقع على جزء منهما استيفاء للعوائد المربوطة عليهما . فان التجاءه إلى القضاء فى غير محله . إذ القضاء ممنوع من النظر فى مثل هذه الأمور حسب لائحة ترتيبه كما أن الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ مبين طريق التظلم من العوائد ومواعيده وهو لم يلجأ إلى هذا الطريق .

### المحكمة

« من حيث إن محصل دعوى المدعى أنه يملك منزلين متجاورين وأنه كان منتفعا بهما لغاية سنة ١٩٣٠ ثم تخربا كلية وأصبحا فى حالة لا يمكن معها الانتفاع بهما وأنه عندما تأخر فى سداد المتجمد من العوايد لغاية سنة ١٩٣٤ اتخذت مصلحة الأموال المقررة إجراءات الحجز العقارى على جزء من هذين المنزلين إلا أنها عادت فألغت هذه الأجراءات بموجب قرار إدارى نمرة ٣٠٥ سنة ١٩٣٤ عندما تبين لها أن هذه العقارات متخربة لا يمكن الانتفاع بها . إلا أنه فى سنة ١٩٣٧ فوجىء باجراءات اتخذتها مصلحة الأموال المقررة وذلك بالحجز العقارى على جزء من هذين المنزلين عن العوايد المتأخرة من سنة ١٩٣٥ لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٧ بالرغم من بقاء حالة التخريب فهو لهذا يطلب ندب خبير لاثبات حالة المنزلين وما بهما من تخريب ليكون ذلك دليلا له على عدم الانتفاع أو الاستغلال خلال هذه المدة . ليكون له سندا فى الدعوى التى أقامها أمام محكمة الموسكى يطلب إلغاء إجراءات الحجز العقارى والبيع

« ومن حيث ان المدعى عليها دفعا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وذلك لأن الطلبات التى يبديها المدعى فى هذه الدعوى يراد منها الوصول إلى رفع دعوى الموضوع ليطالب برفع العوايد المستحقة على المنزلين الموضحين بعريضتها وأن رفع العوايد خارج عن اختصاص المحاكم الاهلية تطبيقا لنصوص المواد

١٥ و ١٦ من لائحة ترتيبها ولكون المشرع قد بين طريقة التظلم بخصوص طلب رفع العوايد بسبب الخلو أو الهدم أو بسبب الاعفاء أو خلافه فى المادة ١٨ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

« ومن حيث ان قوام الدفع هو أن القضاء المستعجل محدودة ولايته ومقيد اختصاصه بما قيد به الشارع المصرى المحاكم عموما من قواعد الاختصاص العامة فكل ماله من ولاية إطلاقا وتحريما مستمد من نصوص لائحة الترتيب التى بينت وظائف المحاكم .

« ومن حيث ان الشارع المصرى بين فى المادتين ١٥و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ وظائف المحاكم على العموم محدداً ولايتها بالحكم فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية مقرراً بأن ليس لهـا أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولا يجوز لها أيضا أن تفصل فى منفعة الأملاك العامة على أن تلك المحاكم دون أن يكون لهـا تأويل عمل إدارى أو ايقاف تنفيذه ـ تختص بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين .

«ومن حيث انه يتبين من هذه النصوص أنه محظور على المحاكم التصدى لبعض المواد تحقيقا للمبادىء الأساسية التى تقضى بفصل السلطة القضائية عن السلطة الادارية ومعناه أنها لاتملك تأويل أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه متى كان صادراً فى سبيل المصلحة العامة وفى حدود القانون من الهيئة التى خولها القانون حق اصداره فلا سلطان للقضاء عليه تفسيرا ولا تأويلا . وكان له من الحجية ما يوجب الاحترام أما إذا كانت الاجراءات الادارية غير منطبقة على نصوص القانون أو اللوائح ففى هذه الحالة تمتد ولايتها لا للأمر فى ذاته بل لحماية حقوق الأفراد فيما يصيبهم من اضرار

« ومن حيث انه ولو أن المحاكم الاهلية هى صاحبة الولاية العامة بالحدود السابق بيانها فان القانون أنشأ بجوارها هيئات شبه قضائية أولاها سلطانا مخصوصاً للفصل فى مواد معينة كلجان الجمارك والرى وغيرها فهى سلطات ادارية لها كيان قائم واختصاص معين فى مواد محددة ولا ريب فى أن مامنحته من اختصاص يخرج من اختصاص المحاكم والهيئات الأخرى

« ومن حيث انه يتعين لهذا تبيان مدى اختصاص القضاء المستعجل فى إثبات حالة عين يدعى صاحبها تخربها وعدم جواز مطالبته بضريبة عنها لقيام هذا المانع .

« ومن حيث انه من المقرر فقها وقضاء أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة يجب أن لا ينسحب إلا على المنازعات التى تكون داخلة فى اختصاص المحاكم المدنية والمقيدة ولايته بولايتها وأن المادة ٨٠٦ مرافعات لاتطبيق لها فى المواد الداخلة فى وظيفة هيئات أخرى . ( راجع داللوز ديرتوار براتيك جزء ١٠ صفحة ٢٠٧ نبذة ١٤٩ ومحكمة النقض الفرنسية ٧٣ - ١ - ١٢٩ )

« ومن حيث ان الفقهاء قالوا أيضا بأنه وإن انعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بخصوص المسائل الأدارية فأن هذا الحد من ولايته يجب أن لايتعدى ماهو معطى للسلطة الأدارية من اختصاص فلا يملك حق البحث فى المنازعات الخاصة بتنفيذها أو تقديرها من الناحية الادارية إنما يملك الفصل مؤقتا فى كل الأحوال التى يكون فيها أصل الحق المراد صونه بهذا الاجراء المؤقت

داخلا فى اختصاص المحكمة المدنية التى هو فرع منها ( جلاسون وكولبيه داج جزء ١ نبذة ٤٤٦ جارسونيه جزء ٨ صفحة ٢٩٥ نبذة ٢٩٩٠ )

وهذا بذاته يخوله بلا ريب الحق فى أن يقول كلمته عما إذا كان أصل الحق والذى تولد عنه الأجراء المؤقت داخلا فى اختصاص المحكمة التى هو فرع منها إذ التلازم بين الأمرين يقتضيه (ذات المرجع)

« ومن حيث ان المدعى قرر فى صحيفة دعواه أنه قد لجأ إلى القضاء ووجه دعواه طالبا إلغاء اجراءات الحجز العقارى والبيع وفاء للعوايد المطلوبة منه .

« ومن حيث ان الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ قد بين فى الباب الثانى منه كيفية تقرير العوايد وأورد فى الباب الثالث استمرار التقرير وجداول التعديل السنوية كما قرر فى الباب السادس العوايد السنوية كما أوضح فى الباب السابع كيفية دفع العوايد والاجراءات الجبرية. المتعلقة بتحصيلها كما بين فى الباب الثامن التشكيات

« ومن حيث انه يتبين من هذا الأمر أن المشرع قد نظم كيفية تقرير العوائد واستمرارها ودفعها والطرق الجبرية لتحصيلها كما بين كيفية اجراءات التظلم فى قرارات اللجان المنوط بها هذا التقرير — أى أن الاختصاص فى كل هذه الأمور معطى لهيئات إدارية تفصل فيه دون معقب على قولها .

« ومن حيث ان هذا القانون قد رخص لكل من يصيبه ضرر سواء فى زيادة التقرير أو فى عدم رفع العوايد أو من حرمانه بما فيه من مزايا أن يلتجىء أولا إلى لجان التقرير فى ميعاد معين فان لم تحقق مطالبه فله أن يستأنف قرارها أمام مجلس المراجعة ليصدر قراراً قطعيا فى الموضوع .

( مواد ١ و١٨ و١٩ و٢٠ من الأمر العالى سالف الذكر )

« ومن حيث ان المدعى لم يقدم مطاعنه للجهة المختصة بنظر تظلمه ولم يدع أنه تقدم اليها فلم تنصفه كما انه لم يطعن فى تشكيل مجلس المراجعة بأى مطعن حتى يكون لحقه شبهة من التكوين والوجود .

« ومن حيث انه كنتيجة لازمة لهذا البحث يكون الحجز العقارى على العين ملك المدعى الذى توقع وفاء للعوايد قد وقع صحيحا ولا اختصاص للمحاكم الأهلية فى القضاء ببطلانه أو إلغائه ولا يترتب على توقيعه أى تضمين للحكومة فيما اجرته إذ انه إجراء إدارى صدر من جهة تملكه ولا خروج فيه على أى نص من قانون أو لائحة .

« ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك يصبح طلب الاجراء المؤقت وهو اثبات الحالة امرا لا تستطيع المحكمة اجابته لخروجه عن اختصاصها إذ المال سبب الحجز قد ترتب فى الذمة وفقا لقواعد القانون وأحكامه فلا تستطيع المحكمة به مساسا ولذلك يكون الدفع على حق ويتعين اجابته

( قضية عبد الفتاح افندى الزامك وحضر عنه الاستاذ احمد الجوهرى ضد وزارة المالية وأخرى رقم ٢٢٢ سنة ١٩٣٨ رئاسة حضره القاضى محمد نجيب احمد)

# قضاء المحاكم الجزئية

## ٢٦٦
## محكمة المنشية الجزئية
### ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

١ ـ بيع ـ عدم معاينة المبيع ـ تطبيق المادتين ٢٤٩ و ٢٥٢ مدنى أهلى .

٢ ـ بيع ـ إغفال بعض أوصاف المبيع فى العقد ـ عدم حصول المشاهدة ـ بطلان .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا ثبت أن المشترى لم يعاين قبل شرائه المنزل الذى اشتراه فله أن يطالب الحكم بعدم صحة عقد البيع مالم يكن قد اشتمل على أوصاف المبيع الأصلية بحيث يمكن الكشف عليه وتحقيق حالته .

٢ ـ الاقتصار على ذكر مساحة العين وحدودها وعدد الطبقات المكونة منها وإغفال باقى الأوصاف الأخرى لا يعتبر بياناً كافياً يصح أن يقوم مقام المشاهدة عند المشترى .

المحكمة

« حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطالب المدعى عليه بمبلغ ٢١٠٠ قرش منه ٢٠ جنيها قيمة ما دفعه مقدما من ثمن ثلاثة قراريط على الشيوع فى منزل كائن بشارع جعفر باشا نمرة ٧٧ اشتراها من المدعى عليه بمبلغ ١٣٠ جنيها ومبلغ جنيه ما تكبده من مصاريف لاتمام الصفقة بحجة أنه لم يعاين المنزل قبل شرائه وأنه ظهر له بعد التوقيع على عقد البيع أن بالمنزل عيوبا خفية كثيرة وتشريكات فى حوائطه الداخلية يخشى منها على حياة السكان الذين به والمارة ـ وأنه بمجرد أن ظهرت له تلك العيوب انذر المدعى عليه بفسخ عقد البيع ورد ما قبضه من الثمن ولما لم يحرك ساكنا رفع هذه الدعوى ـ مستندا الى عقد بيع ابتدائى مؤرخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ وانذار للمدعى عليه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بفسخ العقد .

« وحيث ان المدعى عليه طلب رفض الدعوى بحجة أن المدعى اشترى المنزل وهو يعلم حالته ـ وأن العيوب التى يقول المدعى بأنها خفية ظاهرة للعيان إذ هى عبارة عن عدة تشريكات ظاهرة بحوائط المنزل ولايخشى منها على سلامته فى شىء بدليل ان المنزل مسكون كله وانه طبقا لنصوص عقد البيع ليس له الحق فى استرداد ما دفعه لأنه عدل عن اتمام الصفقة بدون سبب

« وحيث ان المادة ٢٤٩ من القانون المدنى نصت على أن المشترى يجب أن يكون عالما بالبيع علما كافيا إما بنفسه أو بمن وكله عنه فى معاينته ونصت المادة ٢٥٢ من القانون المذكور على أن بيع الأشياء التى لم يعاينها المشترى ولا وكيله فى المعاينة لايكون صحيحا إلا إذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع وأوصافه بحيث يمكنه الكشف عليه ويحقق حالته

« وحيث انه ينتج مما تقدم انه إذا ثبت أن المدعى لم يعاين المنزل الذى اشترى الثلاثة قراريط الشائعة فيه قبل شرائه لها فان عقد البيع يكون غير صحيح مالم يك العقد قد اشتمل على أوصاف

المبيع الأصلية بحيث يمكن الكشف عليه وتحقيق حالته .

« وحيث ان المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه أن المدعى عاين المنزل قبل شرائه للثلاثة قراريط وصرحت للمدعى بالنفى وقد سمعت المحكمة شهود الطرفين فأجمع شهود الطرفين على أن المدعى لم يعاين المنزل معاينة فعلية قبل شرائه وقد علل شهود المدعى عليه عدم معاينة المدعى للمنزل بأنهم سمعوه يقول بأنه يعرف المنزل من من قبل لأنه كان مقيما به ـ وقد تأيدت أقوال الشهود بخلو عقد البيع من ذكر أن المدعى عاين المنزل قبل شرائه وانه عالم به علما كافيا

« وحيث ان المدعى أنكر انه أقام بالمنزل وقرر بأنه كان يجهل حالته ـ ولم يتقدم أى دليل يفيد عكس ذلك .

« وحيث انه ينتج مما تقدم أن المدعى قد اشترى شيئا لم يعاينه قبل الشراء وكذلك وطبقا للمادة ٢٥٢ السالف ذكرها يكون العقد الحاصل بينه وبين المدعى عليه غير صحيح مالم يك ذلك العقد قد اشتمل على بيان الشىء المبيع وأوصافه الأصلية بحيث يمكن الكشف عليه وتحقيق حالته

« وحيث انه تبين من الاطلاع على عقد البيع المؤرخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ أن ماورد بشأن بيان المبيع وأوصافه لايتعدى ذكر الموقع والحدود وعدد الطبقات والمساحة ولم يذكر به أى شىء يتعلق بالتشريكات التى تبين انها موجودة به مع أن القانون أوجب ذكر كافة اوصاف الشىء المبيع وبيان حالته بيانا كافيا حتى يقوم ذلك مقام المشاهدة ضد المشترى ويمكن تطبيق هذه الأصاف والبيانات على الشىء المبيع عند الخلاف بينه وبين البائع فأن وجدت مطابقة صح البيع وأن اختلفت كان باطلا ( راجع كتاب البيع لسعادة حلمى باشا عيسى ـ نبذة ١٠٨٥ ـ ودوهيلتس Vente نبذة ٩٩ وما بعدها )

« وحيث ان المحكمة ندبت خبيرا اهندسيا لمعاينة المنزل الذى به الثلاثة قراريط المشتراه وبيان حالته وأوصافه ومابه من تشريكات ومبلغ خطورتها إن وجدت فقام بمأموريته وقدم تقريرا تبين منه أن بالمنزل تشريكات فى جميع ادواره ـ نشأت عن تمدد كمرات الأسقف والموجود منها فى جميع الأدوار غير خطير عدا الموجود بالسطح فأن كثرة اتساعها يجعلها من الخطورة بمكان وأن فى استمرار تمدد الكمرات وانكماشها بفعل التأثيرات الجوية تأثيراً على سلامة المنزل مستقبلا .

« وحيث انه يظهر مما تقدم أن عقد البيع الذى تم بين الطرفين قد أغفل ذكر هذه التشريكات إغفالا تاما على انها من الأوصاف الجوهرية التى قد يتوقف على العلم بها رضاء المشترى بالشراء من عدمه لما يترتب عليها من أثر فى سلامة المنزل ولا يمكن القول مع تجهيل العقد لما تقدم ان المشترى قد رضى رضاء صحيحا بالصفقة

« وحيث انه ينتج مما تقدم ان العقد الذى قد تم بين الطرفين غير صحيح وباطل لفساد رضاء المشترى به بسبب عدم معاينته للمبيع من جهة وعدم علمه به علما كافيا وينبنى على بطلانه اعادة الطرفين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وذلك بأن يرد البائع ماقبض من الثمن الى المشترى وهو مايطلبه المدعى فى هذه الدعوى

« وحيث انه ثابت من عقد البيع ان المدعى دفع مبلغ ٢٠ جنيها للمدعى عليه من اصل الثمن وهو مايتعين الزامه برده فقط ولا محل لما يطلبه المدعى من الزام المدعى عليه برد مبلغ جنيه زيادة على ماتقدم وهو ما انفقه فى مصاريف العقد والسمسرة لأن سبب عدم اتمام الصفقة ليس

من جهة المدعى عليه بل من جهة المدعى الذى تسرع واشترى شيئا قبل ان يعاينه

(قضية محمد السيد جمعه ضد عبد الحميد سيد احمد عياد رقم ٣٩٤ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد عفت)

## ٢٦٧

## محكمة بنى سويف الجزئية

## ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧

ختم ـ التوقيع به على ورقة خالية من البيانات . عدم اعتباره تزويراً . (المادة ١٨٣ ع)

المبادىء القانونية

١ ـ التوقيع بختم شخص آخر بغير علم منه على كمبيالة مطبوعة خالية من البيانات التى تكسبها صفة السند لا يعتبر تزويراً فى محرر عرفى معاقباً عليه بالمادة ١٨٣ عقوبات لأن هذه الورقة لا تعتبر محرراً عرفياً إذ المحررات العرفية هى التى تكون معدة لإثبات ما فيها وبالتالى لاثبات مابين الأفراد من المعاملات

٢ ـ المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا من أؤتمن على ورقة مختومة على بياض فخان الأمانة وحرر فى البياض سند دين أو غيره من التمسكات التى لم يكن متفقاً على تحريرها والتى يترتب عليها ضرر لصاحب الختم فتحرير البيانات شرط لازم لتوافر أركان المادة ٢٩٥ ع بشطريها .

المحكمة

« من حيث ان الوقائع تتلخص فى أن المدعو عبد الجواد غيضان كلف المتهم بتحرير إيصالات دفع ايجار المساكن التى يملكها وسلمه ختمه للتوقيع عليها توطئة لتحصيل الايجار من شاغليها وتسليمها اليهم بعد دفع الأجرة وفى غفلة منه وقع المتهم بختمه على كمبيالة مطبوعة خالية من البيانات التى تكسبها صفة السند ثم باع هذه الورقة لمن يدعى عبد العزيز حسين بواسطة صديقه احمد عوده الحكونى وسلمها للأخير فى حضور عويس احمد الشنوى وعبد العزيز حسين بعد ان دفع له مبلغ خمسين قرشا وهو الثمن الذى اتفق عليه

« وحيث ان هذه الوقائع لا جدال فى ثبوتها وقد شهد عليها شهود الاثبات وتأيدت شهادتهم بما جاء بأقوال المتهم نفسه

« وحيث ان الذى يتعين البحث فيه هو ما اذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تعتبر تزويرا فى محرر عرفى ونصب كما جاء بوصف النيابة

« وحيث انه لا نزاع فى ان المتهم اختلس توقيع المجنى عليه ولو أن التوقيع حصل بختمه على محرر لتوفرت أركان جريمة التزوير المنصوص عنها فى المادة ١٨٣ ع فمدار البحث اذن هو ما اذا كانت الورقة التى وقع عليها المتهم بختم المجنى عليه تعتبر محررا عرفيا بالمعنى المقصود فى المادة ١٨٣ ع أم لا

« وحيث ان المحررات العرفية هى التى تكون معدة لاثبات مافيها وبالتالى لاثبات مابين الأفراد من المعاملات فكل تعهد أو التزام يقتضى وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه فاذا كان المحرر لا وجود له وبالتالى التعهد فالورقة وهى الاداة الدالة على وجوده وعلى التزام الملتزم هى ورقة يستحيل ان ينشأ عنها بذاتها وبحالتها هذه ضرر والتوقيع على الكمبيالة المضبوطة فى هذه الدعوى هو بمثابة التوقيع على ورقة بيضاء فان دل على شىء فانما يدل على التزام لا وجود له بل فى النية خلقه والى ان يخلق هذا الالتزام فلا يمكن قطعا اعتبار الورقة مزورة . فانعدام ذاتية الورقة وتلاشى قيمتها جعلا التوقيع عليها بمثابة

التوقيع على سند خيالى والتوقيع على سند خيالى حكمه حكم التوقيع على محرر عرفى باسم خيالى فكلاهما لا ضرر منه ولا يعتبر تزويرا معاقباً عليه بالمادة ١٨٣ ولا بالمادة ٢٩٥ع - التى تعاقب كل من أؤتمن على ورقة مختومة على بياض بخيان الأمانة . وكتب فى البياض الذى فوق الختم سند دين أو غيره من التمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الختم والتى تنص على حالة ما اذا لم تكن الورقة سلمت الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة واعتبار الفاعل فى هذه الحالة مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير وذلك لأن المتهم لم يكتب فى البياض شيئا يضر المجنى عليه

ومن ثم يتعين براءة المتهم من التهمة الأولى

أما عن التهمة الثانية فان النيابة نسبت للمتهم أنه استولى بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ٥٠ قرشا من احمد عوده الحكونى بأن باع له الكمبيالة المزورة موهما إياه بأنها صحيحة

« وحيث إن كائنا من كان لايمكن أن يطلع على الورقة المضبوطة ويصدق أن هذه الورقة صحيحة وإلا لجاز عليه أن يعتقد أن عبدالجواد غيضان قبل أن يوقع الورقة على بياض وتركها للغير يتصرف فيها كيف شاء وهو تصرف ليس سليما ولا يصدر عن شخص بحالة عقلية سليمة — هذا ووقائع الدعوى تنادى بأن المتهم كان يبيع الورقة باعتبار أنها ليست صادرة من موقعها بل أن ختمه اختلس فى غفلة منه ووقع به عليها وتنادى بأن احمد عوده حصل على الورقة لردها لعبد الجواد غيضان خدمة له ومحافظة على ماله

« وحيث انه لذلك تكون التهمة الثانية فى غير محلها ويتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ ج

( قضية النيابة ضد فهمى رمضان محمد رقم ١٠٧٥ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى عبد الرحمن جنينه وبحضور حضرة الاستاذ عبد الحميد حسين وكيل النيابة )

## ٢٦٨

## محكمة المنشية الجزئية

### أول ديسمبر سنة ١٩٣٧

١ - سمسرة - أعمال تجارية - اعتبارها عمل تجارى .

٢ - سمسرة - من أعمال مدنية - اعتبارها عمل مدنى .

### المبادىء القانونية

١ - السمسرة الخاصة بأعمال تجارية تعتبر عملا تجارياً .

٢ - أما السمسرة المتعلقة بالأعمال المدنية فلا تخرج عن كونها صورة من صور الوكالة التى هى فى الأصل عمل مدنى بحت .

### المحكمة

« حيث ان المدعيين رفعا هذه الدعوى يطالبان المدعى عليهما بمبلغ ٢٦٢٥ قرشاً قيمة السمسرة التى استحقت لهما بسبب وساطتهما بين المدعى عليهما حتى تم التعاقد بينهما على شراء المدعى عليه الثانى لعشرة قراريط من ٢٤ قيراطا شائعة فى منزل ملك المدعى عليه الأول كائن بحارة زاوية الرجانى قسم الجمرك مقابل مبلغ ٧٢٥ جنيها

« وحيث ان المدعى عليهما انكرا على المدعيين وساطتهما فى الصفقة المتقدمة وقررا بأنها تمت على يد سماسرة آخرين

« وحيث ان المدعيين طلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات دعواهما مستندين فى ذلك إلى أن السمسرة عمل تجارى بطبيعته طبقا للمادة ٢ من القانون التجارى الأهلى ويجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وطلب المدعى عليهما التقرير بعدم جواز اثبات السمسرة بالبينة فى هذه الدعوى بحجة أن السمسرة إذا نشأت عن عقد مدنى كعقد بيع أو شراء عقار كانت عقدا مدنيا تسرى عليه قواعد الإثبات فى المواد المدنية

والتى تمنع من اباحة اثبات أى دعوى تزيد عن عشرة جنيهات بالبينة

« وحيث انه للفصل فى هذه النقطة يتعين البحث فى ماهية السمسرة وهل هى ـ عمل تجارى على اطلاقها أى سواء ما تعلق منها بعقد تجارى أم مدنى ـ أم يلزم التفرقة بين السمسرة المتعلقة بالأعمال التجارية واعتبارها عملا تجاريا فى هذه الحالة فقط ـ دون ما تعلق منها بالأعمال المدنية

« وحيث انه بالرغم من أن نص المادة الثانية من القانون التجارى الأهلى والمختلط والمادة ٦٣٢ المقابلة لها من القانون التجارى الفرنسى اعتبر السمسرة عموما من الأعمال التجارية إلا أن المحاكم فى فرنسا ومصر قضت باعتبار السمسرة المتعلقة بعقد مدنى عملا مدنيا أو على الأقل اعتبارها كذلك بالنسبة لغير التاجر ـ فقد جاء فى التعليقات على القانون التجارى الفرنسى لكوهندى والسيد دواس ـ مادة ٦٣٢ نبذة ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٦ أن السمسرة لا تعتبر عملا تجاريا إلا إذا نشأت عن أعمال تجارية ـ ولذلك فلا تكون من اختصاص المحكمة التجارية الدعوى التى يرفعها تاجر ضد آخر يطالبه فيها بالسمسرة التى يستحقها عن توسطه فى عملية بيع عقار له ـ وحتى لو كان التاجر اشترى العقار لبيعه ثانية ـ حكم محكمة نانس بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٤٣ دالوز الدورى ٤٤ رقم ٢ ص ٦٢ ـ وحكمت محكمة مرسيليا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٨٦٠ بأن سمسار العقارات لا يمكن أن يعتبر تاجرا ـ ومنشور بمجلة دالوز الدورية ٦٢ قسم ٣ ص ٢٤ وحكمت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ بأنه إذا كانت صفة العملية مدنية كبيع عقار مثلا فان الدليل الوحيد المقبول عن دعوى تعويض السمسار أو تدخله يجب أن يكون بالكتابة او توجيه اليمين الحاسمة ـ مجموعة التشريع والقضاء سنة ٤٦ ص ٢١٢ ـ وحكمت أيضا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ بأن السمسار الذى يدعى بأنه تدخل فى بيع عقار لا يقبل منه اثبات تعويضه بالتدخل بالبينة مالم يك هناك مبدأ ثبوت بالكتابة صادر من الموكل لأنه فى هذه الحالة تكون العلاقة بين البائع والسمسار علاقة مدنية بحتة ـ مجموعة التشريع والقضاء سنة ٤٢ ص ٤٩٣ ـ وقررت نفس المبدأ فى حكمين احدهما منشور بمجلة التشريع والقضاء سنة ٤٤ ص ٣٦١ والآخر بالمجلة نفسها س ٤٥ ص ٢ وعداه أحكام أخرى اشير اليها بمجلة المحاماة السنة الخامسة عشر القسم الثانى ص ٥٤٢ )

« وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بالمبدأ المتقدم ذكره لأنه وان كان نص القانون التجارى يقضى باعتبار السمسرة عموما عملا تجاريا إلا أن المشرع لايعنى من ذلك إلا السمسرة الخاصة بالأعمال التجارية ـ لا السمسرة المتعلقة بالأعمال المدنية التى لم تخرج عن كونها صورة من صور الوكالة التى هى فى الأصل عمل مدنى بحت إذ ان القانون المصرى لايعترف بوجود سماسرة للأعمال المدنية البحتة كتأجير العقارات وبيعها مثلا والأشخاص الذين يتداخلون فى مثل هذه الأعمال يجب اعتبارهم وكلاء ويجب أن تطبق عليهم أحكام الوكالة وقواعد الاثبات المدنية (وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ مجموعة التشريع والقضاء السنة الثامنة ص ٧٩ وحكم آخر بهذا المعنى بنفس المجموعة ص ١٠٦ وآخر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٢ مجموعة التشريع والقضاء سنة ١٤ ص ٢٧٠ وآخر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٣ المجموعة ١٦ ص ١٤ )

« وحيث انه لما تقدم يتعين رفض طلب

المدعين إحالة الدعوى الى التحقيق وينبنى على ذلك ان الدعوى تصبح خالية من الدليل ويتعين لذلك رفضها

( قضية على حسن السمنى وآخر ضد عيسى افندى السرجانى رقم ٢٢٩٥ سنة ١٩٣٧ رئاسة حضرة القاضى محمد عفت )

## ٢٦٩

## محكمة بنى سويف الجزئية

## ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

١ - فوائد - اتفاق على استحقاقها .

٢ - فوائد - استحقاقها من تاريخ المطالبة الرسمية . عند عدم الاتفاق .

٣ - فوائد - عدم المطالبة بها . لايسقط الحق فيها .

### المبادىء القانونية

١ - لا تسرى الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق إلا إذا اتفق بين الدائن والمدين على سريانها من هذا التاريخ بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار

٢ - فى حالة عدم الاتفاق لاتسرى الفوائد إلا من تاريخ المطالبة الرسمية - والمطالبة الرسمية هنا مقصود بها المطالبة الرسمية بالفوائد لا المطالبة الرسمية بأصل الدين .

٣ - عدم طلب الفوائد وقت المطالبة بأصل الدين لا يسقط حق الدائن فى المطالبة بها ولا يعتبر تنازلا عنها .

### المحكمة

« حيث ان الموضوع يتلخص فى أن المدعى رفع الدعوى رقم ١٣ سنة ٩٣٧ كلى بنى سويف يطالب المدعى عليهما بالتضامن بمبلغ ١٦١ جنيها والمصاريف والأتعاب والنفاذ وذلك بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٦ مستندا على سند مقدم منه تاريخه ٢ يوليه سنة ٩٣٤ وقضى له عليهما متضامنين بمبلغ ١٤١ جنيها ومصاريف الدعوى ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب للمحاماة بحكم مشمول بالنفاذ

« وحيث ان المدعى عاد فرفع هذه الدعوى بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩٣٧ يطلب الحكم على المدعى عليهما متضامنين بفوائد مبلغ ١٤١ جنيها المحكوم له به ابتداء من أول نوفمبر سنة ٩٣٤ وهو تاريخ الاستحقاق المنصوص عنه فى سند المديونية

« وحيث انه بالاطلاع على سند المديونية تبين أنه نص فيه على مبلغ الدين يدفع فى شهر اكتوبر سنة ٩٣٤ وفى حالة التأخير يلزم المدعى عليهما بدفع المبلغ مع الفوائد باعتبار ٩ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد

« وحيث انه مادام لم ينص فى السند على أن الفوايد تسرى من تاريخ الاستحقاق من غير تنبيه ولا انذار فانها لاتحتسب إلا من تاريخ المطالبة الرسمية ما دام لم يحصل تنبيه بالدفع ولا انذار وقد جرت على ذلك احكام المحاكم ( انظر حكم محكمة استئناف مصر رقم ٥٦٩ الصادر فى ١١ مارس سنة ٩٣٤ المنشور بمجلة المحاماة السنة الرابعة عشرة ص ٧٤٣ وغيره من الأحكام )

« وحيث ان المطالبة بأصل الدين حصلت فى ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٦ والمطالبة بالفوائد لم تبدأ إلا فى ١٧ يونيه سنة ٩٣٧ فيتعين البحث فى أى التاريخين تسرى منه الفوائد المطالب بها أمن تاريخ المطالبة الرسمية بأصل الدين أم من تاريخ المطالبة الرسمية بنفس الفوائد

« وحيث ان المادة ١٢٤ من القانون المدنى نصت على ما يأتى « إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » ولم تنص صراحة هل المقصود من عبارة المطالبة الرسمية هى المطالبة الرسمية بالمبلغ المطلوب الحكم

بفائدته أم أن المقصود هو تاريخ المطالبة الرسمية بنفس الفائدة .

« وحيث ان المحاكم والشراح مجمعون على أن هذا النص مقصود به مصلحة المدين وسواء كان هذا الاستثناء من القاعدة العامة المنصوص عنها فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى التى لا تشترط فى المطالبة بالتضمينات إلا مجرد التكليف الرسمى - بنى على اعتبارات اقتصادية واجتماعية وهى التقليل بقدر الامكان من تراكم الفوائد على المدين وعدم ارهاقه بالزيادة فيها أو بنى على اعتبارات دينية وهى محاولة المشرع ارضاء العقيدة الدينية بقدر الامكان فان المفهوم بداهة هو أن المشرع قصد الى التخفيف عن المدين بقدر المستطاع والى اشعاره جديا بالتاريخ الذى فيه يتعين عليه احتساب الفوائد لدائنه حتى يتيسر له تلافى الخطر

« وحيث انه لو احتسبنا تاريخ بدء سريان الفوايد من وقت المطالبة الرسمية بأصل الدين ليسر نا للدائن أن يطالب بأصل الدين وأن يغفل طلب الفوائد مدة طويلة ليرجع بها على مدينه الذى لم يكن فى حسبانه ان دائنه سيطالبه بالفوائد

« وحيث ان الحكمة التى حدت بالشارع إلى النص على سريان الفوائد ابتداء من المطالبة الرسمية بها هى نفس الحكمة التى حدت به إلى النص على سقوط هذه الفوائد إذا مضى عليها خمس سنوات بقصد عدم إرهاق المدين

« وحيث انه مادام لا يمكن الحكم بهذه الفوائد إلا إذا حصل طلبها صراحة فى عريضة افتتاح الدعوى ولا يكفى التكليف الرسمى بالأداء ولا يحكم بها من تاريخ الاستحقاق حتى فى حكم الاتفاق على ذلك إلا إذا اتفق بين الدائن والمدين صراحة على ادائها من هذا التاريخ من غير تنبيه أو انذار فان هذه الفوائد لا يمكن احتسابها إلا من وقت طلبها رسميا

« وحيث انه يؤخذ من أقوال الشراح الذين أيدوا هذا الرأى ان المشرع بمخالفة القاعدة العامة المنصوص عنها فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى يرى ان المطالبة الرسمية فيها من الخطر ما يجعل المدين على بينة من نية الدائن فى المطالبة بهذه الفوايد فى حين أن مجرد التكليف بالوفاء ليس فيه هذا الخطر وقد جرت المحاكم على هذا الرأى فحكمت بذلك محكمة بنى سويف بحكمها الصادر فى ٣ فبراير سنة ٩٢١ المنشور بمجلة المحاماه بالسنة الأولى ص ٤٨٢ وقضت بأن الفوائد لا تسرى إلا من تاريخ المطالبة الرسمية بها وقد ارتكن هذا الحكم على احكام المحاكم المختلطة وعلى رأى المسيو دى هلتس الذى يقول

Quand on dit que les intérêts courent a partir de la demande en justice, il ne s'agit pas de la demande au fond, mais de la demande portant sur les intérêts

(أنظر دى هلتس فى شرح القانون المدنى المصرى الفصل الثانى من الباب الثانى - باب التنفيذ والوفاء - صفحة ١١٥ نبذة ٢٣٢ مكرر وكذلك حكمت محكمة جرجا بحكمها المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ٩٢٩ المنشور بمجلة المحاماه السنة التاسعة صفحة ٩٠٦ وأيد هذا الرأى الاستاذ كامل بك مرسى فى كتابه عارية الاستعمال ص ٢٧٩ )

« وحيث ان الرأى القائل بعكس ذلك يستند إلى ما استخلصه من تتابع النصوص بعد المادة ١٢٠ مدنى حيث ذكر أن الشارع طلب بالمادة ١٢٤ اجراء المطالبة محل اجراء التكليف المنصوص عنه فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى ولم يرد به اكثر من أن الفوائد بدلا من أن تستحق من تاريخ التكليف الرسمى بتنفيذ التعهد تكون مستحقة من يوم المطالبة الرسمية بتنفيذه .

« وحيث انه مادام ان المشرع قد قصد الى مخالفة القاعدة العامة لمصلحة المدين فلا يصح القياس عليها فى شىء والأولى الرجوع الى قصد المشرع وهو

التخفف على المدين بقدر المستطاع والرأى الذى تأخذ به المحكمة لاضرر فيه على الدائن لأنه كان فى وسعه ان طالب بالفوايد فى وقت مطالبته الرسمية بأصل الدين ولكن الضرر يقع على المدين إذا أخذنا بالرأى الآخر لأنه كما سبق فى الدائن أن يتحيل باغفال طلب الفوائد وقت المطالبة الرسمية بأصل الدين ليرجع بها على المدين الذى لم يكن فى حسبانه ان الدائن سيعود عليه بالفوائد

« وحيث ان المدعى عليه الحاضر من رأيه ان اغفال المطالبة بالفوائد وقت طلب الدين يعتبر تنازلا من المدعى عن هذه الفوائد وهذا الرأى فى غير محله وقد قضت المحاكم بأن عدم المطالبة بالفوائد وقت المطالبة بأصل الدين لا يعتبر تنازلا عن هذه الفوائد وللدائن الرجوع بها على مدينه ولذا يتعين احتساب الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بها .

« وحيث ان المدعى عليه الثانى سدد مبلغ ٢٠ جنيها بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٩٣٧ فيتعين خصم فائدة هذا المبلغ فى تاريخ تسديده وخصم فائدة مبلغ الثلاثة جنيهات التى سددها المدعى عليه الأول فى ٤ — ٩ — ٩٣٧ من تاريخ تسديدها :

« وحيث انه يؤخذ من ورقة المخالصة المؤرخة ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٧ أن المدعى عليه الأول سدد مبلغ ١٠ جنيهات أما العشرة جنيهات الأخرى فقد سددها ورثة المرحوم محمد حسين البدوى من المطلوب منهم وهم من غير الخصوم فى هذه الدعوى ولذا يتعين خصم فائدة العشرة جنيهات من تاريخ تسديدها .

( قضية احمد مصطفى حسين ضد الشيخ قرنى حسن البدوى رقم ٤٧٠٠ سنة ١١٣٧ رئاسة حضرة القاضى عبدالرحمن جنينه )

## ٢٧٠
## محكمة شبين الكوم الجزئية
## ٢٣ يناير سنة ١٩٣٧

تصرف — لغير وارث — اثبات صوريته — لا يجوز الا بالكتابة

المبدأ القانونى

**إذا تصرف المورث لغير وارث فلا يجوز للورثة إثبات صورية هذا التصرف بالبينة وقرائن الأحوال شأنهم فى ذلك شأن مورثهم الذى ما كان يستطيع إثبات هذه الصورية إلا بالكتابة إنما يجوز لهم ذلك إذا كان التصرف لورثة آخرين لأنهم فى هذه الحالة يعتبرون من الغير .**

المحكمة

« حيث ان المحكمة سبق أن بينت وقائع الدعوى وأوجه منازعة الخصوم فى حكمها التمهيدى الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الذى قضى بأحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون أن العقود الأربعة الصادرة من مورثة المدعين المرحومة لطيفة على منصور والتى يتمسك بها المدعى عليهم إنما صدرت فى مرض موتها

« وحيث ان المحكمة سمعت شهود الطرفين إثباتا ونفيا فأجمعوا على أن المورثة لم تمرض أكثر من أسبوع أو أثنين قبل وفاتها

« وحيث أنها توفيت فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ بينما آخر عقد صادر منها وهو العقد الصادر للمدعى عليها الرابعة تاريخه أول فبراير سنة ١٩٣٣ أى قبل مرض الموت

« وحيث ان المدعين طعنوا بصورية تاريخ هذه العقود الأربعة كما طعنوا بصورية الثمن الوارد بها وإقرار البائعة بقبضه . أرتكانا على ما قدموه من قرائن وعلى شهادة شهودهم

« وحيث انه ازاء ذلك يتعين البحث فيما إذا كان للمدعين الحق فى الطعن بصورية عقود صادرة من مورثتهم إلى غير وارث .

« وحيث أن الذى استقر عليه القضاء هو أن تصرف المورث إلى بعض الورثة أضرارا بالبعض الآخر هو الذى يعتبر فيه الورثة الذين

أضربهم هذا التصرف من الغير لتعارض مصلحة بعضهم مع مصلحة الآخرين . وبالتالى يجيز لهم أثبات صورية هذا التصرف بالبينة أما إذا كان التصرف لغير وارث فان الرأى الراجح هو عدم جواز إثبات الورثة صوريته بالبينة وقرائن الأحوال لأن شأنهم فى هذة الحالة شأن مورثهم الذى ما كان يستطيع إثبات هذه الصورية إلا بالكتابة (يراجع بحث الأستاذ صليب بك سامى فى دعوى الصورية المنشور بمجلة المحاماة السنة الثامنة العدد العاشر صفحة ٩٦٠ بند ٣٧ و ٣٨ وصفحة ٩٨٤ بند ١٠٨ و ١٠٩ وحكم محكمة استئناف مصر العليا الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ والمنشور بالمحاماة السنة السادسة عشرة صفحة ٣٠٠ رقم ١٢٧ وحكم المحكمة المذكورة الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة السنة الثامنة صفحة ٤٧٧ رقم ٣١٠ )

« وحيث ان الرأى الذى ارتآه الأستاذ صليب بك سامى فى بحثه المنوه عنه آنفا فى البندين ١١١ و ١١٢ بصفحة ٩٨٥ والذى يرتكن اليه المدعون إنما هو رأى اجتهادى من عندياته . والحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا ( دائرة المرحوم على بك سالم ) فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ والمنشور بالمحاماه بالسنة الثامنة ص ٧٦١ تحت رقم ٤٦٢ خاص بتصرف المورث لأحد الورثة لا للغير أما حكم الدوائر مجتمعة الصادر بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ والمنشور بالمحاماه السنة الثامنة ص ٧٥٥ تحت رقم ٤٦٠ الذى يعتمد عليه المدعون فهو خاص ببحث ما اذا كان الطعن بمرض الموت فى الوقف يعتبر متعلقا بأصل الوقف وبالتالى من اختصاص المحاكم الشرعية أم أنه من شرائطه وبالتالى من اختصاص المحاكم الأهلية .

« وحيث انه لذلك لا ترى المحكمة جواز اثبات المدعين بالبينة والقرائن صورية تاريخ العقود المذكورة لأنها صادرة من مورثهم للغير .

« وحيث ان هذه التصرفات تشمل جميع ماتركته مورثة المدعين المذكورة من أطيان على وجه التقريب ذلك لأن المورثة تمتلك ٢٠ قيراطا كما جاء بعريضة الدعوى منها ١٢ قيراطا ملكا خاصا هى فى الطبيعة ٥ أسهم و ١١ قيراطا و ٨ قراريط بطريق الميراث الشرعى عن زوجها المرحوم احمد محمد العزاوى فتكون الجملة على حسب الطبيعة ٥ أسهم و ١٩ قيراطا فى حين ان مجموع تصرفاتها بالعقود الأربعة ١٥ سهما و ١٩ قيراطا فيتعين رفض دعوى المدعين والزامهم بمصاريفها .

( قضية الشافعى على منصور وآخر ضد أم احمد محمد العزاوى وآخرين رقم ٢٠٦٩ سنة ١٩٣٦ رئاسة حضرة القاضى عارف محمد )

# قضاء المحاكم المختلطة

( يسرنا أن ننشر فى هذا العدد أول حكم وصل إلينا باللغة العربية صدر من محكمة الاستئناف المختلطة ، تنفيذاً لمعاهدة مونترو )

## ٢٧١
## محكمة الاستئناف المختلطة
## ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

حجز على مكافأة برلمانية ـ متى يسرى القانون الخاص به .

المبدأ القانونى

تسرى الحجوزات التى توقعت قبل سريان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢ أى قبل ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ وتنتج أثرها أما ماتوقع من الحجوزات بعد ذلك التاريخ فهو باطل لاينتج أثراً قانونياً .

المحكمة

« حيث ان موضوع الدعوى يتلخص فى ان النائب محمد افندى مصطفى رجب العضو بمجلس النواب مدين فى مبالغ مختلفة لجملة دائنين . ولما كان يتقاضى من خزانة الدولة مبلغاً شهرياً يسمى بالمكافأة البرلمانية فقد أوقع دائنوه جملة حجوزات على تلك المكافأة البرلمانيـــة واستحالت تلك الحجوزات الى عمليات التوزيع بالطريقة التى سيأتى بيانها .

ذلك ان دائنيه وقعوا ضده حجوزات لأول مرة على المكافأة البرلمانية . فأودعت المكافأة المتجمدة لغاية مارس سنة ١٩٣٢ بخزانة المحكمة وانتهت بعملية التوزيع تحت رقم ٤٠٦ للسنة القضائيـــة ٥٧ وفى ثانى وثالث مرة توقعت حجوزات أخرى وأودعت المكافأة المتجمدة من نهاية مارس سنة ١٩٣٢ الى نهاية سبتمبر سنة ١٩٣٣ بخزانة المحكمة وعملت من أجلها عمليتا توزيع نسبى تحت رقمى ٥٧/٥٨ و ٢٢/٥٩ وانتهى فيها الأمر بتوزيع المبلغين المودعين على الدائنين باعتبارهم دائنين عاديين وبنسبة ديونهم . ومما يلاحظ فى تلك الحجوزات المتقدمة وفى التوزيعات النسبية السابقة انها لم تتناول سوى المبالغ المودعة ولم تشمل مطلقا مايحتمل ان يتجمد فى المستقبل من المكافأة البرلمانية التى تحل فيما بعد للنائب رجب افندى .

هذه الحجوزات والتوزيعات النسبية الثلاثة قد أعقبتها حجوزات أخرى انتهت بعملية توزيع نسبى رابعة هى موضوع الدعوى الحاضرة .

ذلك انه لمـا كان خريمى يداين رجب افندى المذكور فى مبلغ بمقتضى حكم نهـائى صادر من محكمة الاستئناف المختلطة فقـــد أوقع بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ حجزاً تحت يد رئيس مجلس النواب على المكافأة البرلمانية المستحقة للنائب المذكور والمودعة بخزانة محكمة مصر الابتدائية المختلطة وقيمتها ١٧٩ جنيها وكسور

وبتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٤ قدم نفس الحاجز طلباً الى قاضى التوزيع بتلك المحكمة وطلب فيه صدور أمره باجراء عملية التوزيع النسبى بين الغرماء ليتوزع عليهم مبلغ ١٧٩ جنيها السابق إيداعه ولتوزيع مبلغ آخر قدره ٨٩ جنيها وكسور صار إيداعه بعد ذلك وجملة المبلغين المطلوب توزيعهما هى ٢٦٩ جنيها وكسور وهى مقدار

المكافأة البرلمانية المتجمدة من أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ الى نهاية يونيوسنة ١٩٣٤ .

وبتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ صدر أمر قاضى التوزيع بفتح عملية التوزيع النسبي وتكليف قلم الكتاب بالقيام بالاجراءات القانونية من اعلانات وانذارات وما اليها نحو الدائنين .

وبتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قدم خريمى بنا كى طلباً ومعه مستنداته الى قاضى التوزيع وطلب فيه اليه ادراجه ضمن الدائنين فى التوزيع على اعتباره دائنا عاديا بمبلغ ١٥٢٦ جنيه وكسور .

وبتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ قدم بنك الأراضى المصرى طلبه هو الآخر ومعه مستنداته وطلب ادراجه ضمن الدائنين فى التوزيع النسبي المذكور على اعتبار انه دائن عادى بمبلغ ١١٩٨٢ جنيها وكسور .

وهكذا تقدم دائنون آخرون وطلبوا دخولهم أيضا فى ذلك التوزيع .

وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ أصدر قاضى التوزيع قائمة التوزيع المؤقتة وأدرج بنك الأراضى المصرى ضمن جماعة الدائنين العاديين .

وبتاريخ ٢٢ يناير ١٩٣٥ تحررت مناقضة بقلم الكتاب وحضر وكيل خريمى بنا كى واعترض على قيد بنك الأراضى المصرى وآخرين ضمن جماعة الدائنين فى عملية التوزيع وعلل اعتراضه ومناقضته على ان بنك الأراضى المصرى لا يجوز له ان يساهم فى ذلك التوزيع النسبي لأن القانون رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ والذى يقضى بعدم جواز توقيع الحجز على المكافأة البرلمانية يحول دون استفادته من التوزيع . وذلك لأنه لا يستفيد من هذا التوزيع الا الدائنون الذين أوقعوا حجوزات تحت يد رئيس البرلمان قبل العمل بالقانون المذكور. ولما كان بنك الأراضى المصرى لم يوقع حجزا ما تحت يد رئيس مجلس النواب واكتفى فقط بطلب ادراجه ضمن جماعة الدائنين فى عملية التوزيع ـ فانه لا يجوز له وقتئذ الدخول فى عملية التوزيع ويجب على ذلك استبعاده من القائمة المؤقتة .

وقد نظرت فى هذه المناقضة محكمة مصر الابتدائية المختلطة وأصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٦ وبقبول المناقضة واقرار خريمى بنا كى على وجهة نظره وباستبعاد بنك الأراضى المصرى من قائمة التوزيع المؤقت .

وكانت مناقضة خريمى لقائمة التوزيع المؤقتة تشمل اثنين آخرين من الدائنين الذين ادرجوا ضمن تلك القائمة . وهما البنك الايطالى واسكندر قلاده . وقد أقر هذا الأخير وجهة نظر المناقضة وتنازل عن دخوله فى التوزيع وأثبت الحكم إقراره وتنازله واما البنك الايطالى فانه لما كان موقفه هو موقف بنك الأراضى المصرى فقد حكم باستبعاده أيضاً من قائمة التوزيع . ولكنه لم يرفع استئنافاً عن الحكم الصادر ضده .

وأما الذى تظلم من الحكم المذكور ورفع عنه وحده استئنافاً فهو بنك الأراضى المصرى إذ أعلن عريضة استئنافه بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦ ولم يسبق ان أعلن الحكم الابتدائى اليه ـ وطلب بعريضة استئنافه إلى محكمة الاستئناف الحكم بقبول استئنافه شكلا وفى موضوعه بالغائه ورفض مناقضة الشركة المعارضة فى قائمة التوزيع الابتدائى والحكم بجعل قائمة التوزيع النهائى على أساس قائمة التوزيع المؤقت .

وقد أصر المستأنف بجلسة المرافعة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ على طلباته . وطلب خريمى بنا كى تأييد الحكم المستأنف . ولم يحضر النائب المدين رجب افندى لا بنفسه ولا بوكيل عنه ولم يحضر كذلك أحد عن البنك الايطالى . وكذلك أسكندر قلاده . أما درسدنر بنك فانه حضر بواسطة

وكيله وقرر الانضمام إلى المستأنف فى دفاعه وطلباته نظراً لاتحادهما فى المصلحة الواحدة

«وحيث ان الاستئناف رفع فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا .

« وحيث أن القانون رقم ٢٩ والصادر بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ والذى عمل به من تاريخ نشره بجريدة الوقائع الرسمية فى ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ ( وبعد مضى ثلاثة أشهر بالنسبة للأجانب طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط قبل الغائها بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ) نص بالمادة الأولى منه على عدم جواز توقيع الحجز على المكافأة البرلمانية . ونص بالمادة الثانية على ضرورة سريان هذا الحظر على الحجوزات التى تتوقع تحت يد رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب بعد تاريخ العمل بالقانون .

« وحيث أنه يفهم من هذين النصين الصريحين أن قاعدة عدم جواز الحجز قد تقررت من تاريخ العمل بالقانون ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ وانها لا تسرى إلا على الحجوزات التى تتوقع من تاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ . وعلى ذلك يكون الأمر من البداهة بمكان بشأن الحجورات التى توقعت قبل هذا التاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ . فان هذه الحجوزات تبقى نافذة المفعول لا يلحقها الحظر الذى قال به القانون المذكور . أى انه اذا توقع حجز من دائن ـ أية كانت صورة الحجز ـ من يوم ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ كان حجزه باطلا لا يحدث أثره القانونى من حيث نفاذ مفعوله على المكافأة البرلمانية المحجوزة . وأما الحجز الذى أوقعه صاحبه الدائن قبل ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ بأية صورة كانت ـ فانه حجز نافذ لا يؤثر عليه قانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ متقدم الذكر . وكل ذلك راجع لتلك القاعدة القانونية المعروفة فى عالم القانون ان ليس للقانون أثر رجعى على الماضى وهى قاعدة دستورية نص عليها الدستور المصرى بالمادة ٢٧ على اعتبار أن ذلك أمر متعلق بجوهر الحقوق المقررة للأفراد والمصونة بالقانون . ولا يسرى القانون على الحوادث الماضية إلا فى الأحوال التى ينص عليها نصا صريحا لا اخلاف فيه . أما وقانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ فقد جاء ونص بعبارة صريحة بانه لا يسرى إلا على الحجوزات التى تتوقع من تاريخ العمل به . وفى هذا تأييد للقاعدة الدستورية المذكورة .

« وحيث انه وإن كان بنك الأراضى المصرى قد دخل عملية التوزيع بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ليدرج ضمن جماعة الدائنين الذين يوزع عليهم المبلغ المودع وان دخوله يعتبر قانونا بمثابة حجز طبقا للمادة ٥٩٤ مرافعات . إلا أنه لا يجوز مطلقا اعتبار دخوله فى التوزيع عملا منتجا من حيث اعتباره حجزا وقع بعد ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ . مادام ان قانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ رقم ٢٩ قد حظر توقيع الحجز ابتداء من يوليو سنة ١٩٣٢

وأما عملية التوزيع ذاتها التى فتحت بأمر قاضى التوزيع بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فانه لا يجوز أن يستفيد منها سوى الدائنين الذين أوقعوا حجوزاتهم قبل ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ . وإن كان المبلغ المطلوب توزيعه وقدره ٢٦٩٥ جنيها وكسور هو عبارة عن المكافأة البرلمانية المتجمدة من أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ لغاية نهاية يونيو سنة ١٩٣٤ ــ أى عن المكافأة البرلمانية المحظور الحجز عليها طبقا لقانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ ـ الا أنه لما كان هذا الحظر نسبياً ويتعلق أمره بشخص النائب ذاته فله أن

يتمسك به كما يجوز له أن لايتمسك به ـ فان النائب المدين المحجوز عليه أن يترك المبلغ وقتئذ لجماعة الدائنين يقتسمونه فى عملية التوزيع المذكورة التى تقرر فتحها بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ وما دام خريمى بناكى قد سبق أن أوقع الحجز على المكافأة البرلمانية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ أى كان حجزه قانونيا ونافذاً قبل العمل بقانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ المذكور وكان للمدين النائب حق التنازل عن التمسك بقاعدة حظر الحجز على المكافأة بعد ٧ يوليو سنة ١٩٣٢ ( التنازل عن التمسك بالقانون بعد الحجز لاقبله ) فان هذه الأعمال فى ذاتها سواء ما كان منها متعلقاً بالدائن الحاجز خريمى بناكى أو بالمدين المحجوز عليه وهو رجب افندى هى أعمال قانونية صحيحة. واما القول من جانب بنك الأراضى المصرى بأن المبلغ ٢٦٩ جنيها وكسور يصبح مبلغا وقفا على الدائنين بدون امتياز بينهم مادام ان المدين المحجوز عليه لم يطعن بمطعن ما على قائمة التوزيع المؤقتة الموضوعة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وان البنك المذكور يصبح عندئذ ضمن جماعة الدائنين المقتسمين فى عملية التوزيع ـ فهو قول لايمكن الأخذ به لأن المبلغ ٢٦٩ جنيها وقد أودع بخزانة المحكمة بعد سبق الحجز عليه من خريمى بناكى تحت يد رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ قد أصبح بعد صدور قانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ بحالة قانونية تمنع بنك الأراضى المصرى من المساس به وادعاء أى حق عليه. وعلى الأخص بعد سكوت المدين المحجوز عليه عن التمسك بقاعدة الحظر بعد الحجز وترك رئيس مجلس النواب يودع المبلغ بخزانة المحكمة على ذمة الحاجز الذى أوقع حجزه قبل صدور القانون وما دام بنك الأراضى المصرى قد دخل عملية التوزيع بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ واعتبر دخوله بمثابة توقيع حجز طبقا للمادة ٥٩٤ مرافعات فانه لايجوز قانونا اعتبار دخوله فى هذه الحالة دخولا يرتب له أى حق ما على المبلغ لأن قانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ يمنعه من القيام باى عمل مايعتبر حجزاً أو بمثابة حجز على المكافأة البرلمانية بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٣٢.

« وحيث وقد سد قانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ الطريق على بنك الأراضى المصرى فانه لايجوز لهذا الأخير الادعاء بأية صفة قانونية ما والقانون المذكور قائم أمامه

وعلى ذلك ليس له حق الدخول فى التوزيع والادعاء بموقف قانونى فيه لأنه قبل دخوله فيه وقبل طلب الانضمام الى جماعة الدائنين المقتسمين يجب عليه أولا ان يجتاز عقبة قانون ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ سابق الذكر. وطالما انه لايستطيع ذلك ـ لأن حجزه توقع بعد العمل بذلك القانون فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ ـ فلا سبيل حينئذ لدخوله فى التوزيع وعلى ذلك يصبح ولا شأن له من الناحية القانونية فى نقد التوزيع ونواحيه. ويصبح التوزيع ومصيره القانونى وقتئذ بيد جماعة الدائنين الآخرين ومدينهم دون أى دخل مالبنك الاراضى المصرى وما دام التوزيع بيدهم جميعا فالنتيجة القانونية واحدة لديهم سواء كان المدين قد تنازل عن التمسك بمبدأ حظر الحجز بعد حصوله مباشرة تحت يد رئيس مجلس النواب أو عقب ايداع المبلغ بخزانة المحكمة أو بعد وضع قائمة التوزيع المؤقته وفوات وقت المناقضة فيها

( قضية بنك الاراضى المصرى ضد شركة خوريمى بناكى وشركاه وآخرين رقم ٥١٨ سنة ٦١ قضائية رئاسة الكونت دى اندينو وعضوية حضرات اصحاب العزة مصطفى نجيب بك وعبد السلام ذهنى بك وولیم مورى جراهام و.س. ا. فلاخوس. المستشارين )

## ٢٧٢
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧

افلاس - تاجر - ايجار .

المبدأ القانونى

إن طلب إشهار إفلاس تاجر لا يمكن أن يكون أساسه المطالبة بديون مدنية بحته . لكن الحال يختلف اذا كان موضوع الدين هو المطالبة بالأجرة المتأخرة عن المحل التجارى الذى يستغله التاجر . إذ يعتبر عقد ايجار هذا المحل بالنسبة للمدين التاجر عقداً تجارياً يجوز بناء عليه طلب إشهار إفلاسه .

( استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧ رئاسة المستشار ج . ى . برنتون )

## ٢٧٣
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٩ فبراير سنة ١٩٣٧

تسجيل - بيع - اختصاص الدائن بعقار مدينه .

المبدأ القانونى

تنص المادة ١٤ من القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ بأن العقود التى لها تاريخ ثابت قبل نفاذ مفعول هذين القانونين تخضع للقوانين السارية وقت تحريرها . لكنه بأخضاع آثار هذه العقود لقانون التسجيل بالنسبة للغير يعتبر الدائن الذى قيد اختصاصاً عقاريا لاحقاً لهذه القوانين من الغير بالنسبة للمشترى الذى اكتسب الملكية قبله بمقتضى عقد ذى تاريخ ثابت سابق على الاختصاص لكن تسجيله لاحق له .

( استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ رئاسة المستشار الكونت دى اندينو . )

## ٢٧٤
## محكمة الاستئناف المختلطة
### ٤ فبراير سنة ١٩٣٧

١ - اختصاص - نصاب .

٢ - استئناف فرعى - عدم قبوله .

٣ - مسئولية - تابع للحكومة المصرية .

المبادىء القانونية

١ - تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى المسئولية الناشئة عن جريمة سرقة . وذلك رغم تفصيل المدعى لطلباته فى قسمين الأول ويمثل ثمن الأشياء المسروقة . والثانى الضرر الغير مباشر المترتب على ارتكاب هذه الجريمة . اذا كان المبلغ المطالب به عن الطلبين يزيد على المائة جنيه .

٢ - إذا رفع أحد المحكوم عليهم فى قضية استئنافا عنها دون أن يدخل باقى المحكوم عليهم فيها فان الاستئناف الفرعى من المستأنف عليه لا يكون مقبولا قبل هؤلاء الآخرين .

٣ - طبقاً لنص المادة ٢٢٤ مدنى يعتبر الحكومة المصرية مسئولة عن الأخطاء التى يرتكبها تابعوها ( موظفوها ) أثناء تأدية وظائفهم .

(استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ رئاسة المستشار فان اكر)

# مذكرة

لحضرة صاحب العزة الاستاذ زكى خير الأبوتيجى بك المقدمة لمحكمة النقض والأبرام فى القضية رقم ٣٩ سنة ٧ قضائية وقد نشر الحكم الصادر فيها فى هذا العدد ص ٤٤٦ رقم ٢٣٥ )

وهى تشمل على المباحث القانونية الآتية :-

١ — تقدير حالة الغفلة والسفه من المسائل الموضوعية

٢ — بطلان تصرفات ذى الغفلة والسفه قبل توقيع الحجر عليه اذا اقترن بها الغش وسوء النية

٣ — الطعن بالتزوير فى العقود الرسمية لا يكون إلا فيما احتواه العقد من الوقائع أو الحالات التى شاهدها الموظف المختص بتحريرها

٤ — قوة الشيء المحكوم به من المحاكم المختلطة لدى المحاكم الأصلية .

٥ — تعريف الغفلة شرعا

٦ — أركان الغش . ورقابة محكمة النقض على توفر هذه الأركان

٧ — لا ضرورة لأن ترد المحكمة على كل المستندات والحجج التى يتمسك بها الخصوم

٨ — التزام عديم الأهلية بالرد فى العقود الباطلة منوط بالمنفعة التى عادت عليه من تنفيذها

٩ — عدم قبول وجه الطعن أمام محكمة النقض إذا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع .

## الوجه الأول من وجوه الطعن

### الشطر الأول

الموضوع — تقدير حالة الغفلة او السفه من المسائل الموضوعة - بطلان تصرفات ذى الغفلة أو السفه قبل توقيع الحجر عليه اذا اقترن بها الغش وسوء النية

يقول الطاعن أن العقد صدر قبل الحجر بل وقبل تقديم طلبه للمجلس الحسبى وكان البائع فى حالة صحة عقلية وجسمية فتصرفاته صحيحة .

الرأى — لقد أبان الحكم المطعون فيه بجلاء أن حالة السفه والغفلة التى صدر بسببها قرار الحجر كانت موجودة فى تاريخ التعاقد واستند الحكم فى الاستدلال على هذه الحالة الى الطلب الذى قدمه والده منذ ٥ يوليو سنة ١٩٢٤ الذى ذكر فيه أن المحجور عليه كان يتصرف بغير رشد وماورد فى تحقيق ذلك الطلب من شهادة الشهود العديدين الذين قرروا انه كان يهجر المدارس ويبيع ملابسه ويبدد المصاريف المدرسية ويبيع مصاغ أخته وينفق ما تصل اليه يده فى دور الملاهى وأيضا ما جاء فى قرار المجلس الحسبى الذى قضى بالحجر عليه والذى أشار الى التصرفات التى أجراها ومن بينها البيع موضوع هذه الدعوى ثم ما تبينته المحكمة من الاطلاع على القضايا المختلطة والتصرفات العديدة الواردة بها ومنها بيع منزله بالعباسية ومساحته ١٨٠٠ مترا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وبيع ١٦٥ فدانا

بمبلغ ٥٠٠ مليم و ٦٦١ جنيها والسند الذى حرره الى عبد العظيم معصوم بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

واستخلص الحكم من هذه الوقائع ان حالة السفه والغفلة كانت قائمة فى تاريخ البيع موضوع النزاع وانها كانت قائمة قبل تاريخ الحجر وان هذه الحالة كانت بينة على المحجور عليه ومشهورة عنه ومن أسهل الأمور أن يلاحظها أو يكشفها الرجل العادى .

وتقدير حالة الغفلة أو السفه يستخلص من الوقائع فهو إذن من المسائل الموضوعية التى هى من ولاية محكمة الموضوع ولا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض وقد أجمع الفقه والقضاء فى فرنسا على هذا المبدأ ( انظر كتاب القانون المدنى لبلانيول وروبير جزء أول ص ٦٨٩ بند ٦٦٣ مطول بودرى الجزء الخامس بند ٢٢٣ واوبرى ورو طبعة خامسة جزء أول ص ٧٠٩ بند ١٢٧ ودالوز براتيك تحت عنوان حجر بند ٣٩ وكولان وكابتان جزء أول ص٥٩٥ وأيضاً الحكم الصادر بهذا المعنى من غرفة العرائض الفرنسية فى تاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٠٩ والمنشور فى مجلة دالوز الدورية سنة ١٩٠٩ جزء أول ص ٥٣٥ )

لذلك لايسمع نعى الطاعن على الحكم بأن البائع كان فى حالة عقلية صحيحة طالما أن محكمة الموضوع اثبتت غير ذلك وطالما أن هذا يدخل فى حدود سلطتها المطلقة .

أما القول بأن العقد صدر قبل الحجر وقبل تقديم الطلب إلى المجلس الحسبى فالتصرف صحيح فأمر فيه نظر .

لقد أجمع فقهاء الشريعة الغراء على أن ذا الغفلة يلحق بالسفيه فى احكامه ولو أن الامام الاعظم أبا حنيفة لايرى محلا للحجر على السفيه اطلاقا ويعد تصرفاته صحيحة إلا أن الصاحبين اختلفا معه فى هذا الحكم فقال الامام محمد أن الحجر للسفه يقوم بقيام السبب لا بحكم القاضى ولذلك يسرى على التصرفات السابقة للحجر أما الامام أبو يوسف فقال ان تصرفات السفيه تنفذ قبل الحجر وتبطل بعده وقد ساد رأى أبى يوسف عند الفقهاء وجرى العمل به فى مصر ( أنظر الفتوى الصادرة من فضيلة المفتى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ والمنشورة فى مجلة المحاماة سنة ٦ ص ٨٣ وانظر فتح القدير جزء ٧ ص ٣١٥ والفتاوى الهندية جزء ٥ ص ٥٦ والمادتين ٤٨٢ و٤٨٩ من كتاب الاحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا والمادة ٩٦٣ من مجلة الأحكام الشرعية )

وجرى القضاء المصرى من أهلى ومختلط على مبدأ ان تصرفات السفيه وذى الغفلة الذى يلحق به تكون باطلة ولو وقعت قبل الحجر عليه اذا اقترن بها الغش والتواطؤ وسوء النية .

أما عن القضاء الأهلى فقد صدر حكم محكمة النقض والابرام فى تاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ٢٨ سنة ٢ قضائية مقررا للمبدأ الآتى :

لمحكمة الموضوع أن تبطل تصرف المحجور عليه حتى مع ثبوت حصوله قبل توقيع الحجر عليه متى ثبت من ظروف هذا التصرف وملابساته أن المتصرف له كان يعلم سفه المحجور عليه والاجراءات الجاريه لتوقيع الحجر عليه وانه على الرغم من ذلك تواطأ معه على ايقاع هذا التصرف له ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تأخذ هى به من القرائن التى اقنعتها بحصول هذا التواطؤ .

وسارت محكمة الاستئناف الأهلية على هذا المبدأ من قبل إذ قررت فى احكام عديدة ان تصرفات السفيه قبل صدور قرار الحجر باطلة اذا ثبت انها نتيجة غش وتواطؤ

وهذا بيان لبعض الاحكام

الحكم الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٤ والمنشور فى مجلة الشرائع سنة ١ ص ١١٧

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| » | » | ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ | » | » | » | » | ٤ » | ص ٣٤١ |
| » | » | ١١ يوليو سنة ١٩١٨ | » | » | » | » | ٦ » | ص ٤٦ |
| » | » | ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ | » | » | المجموعة الرسمية | | س ٢٥ | عدد ٦٥ |
| » | » | ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ | » | » | مجلة المحاماة سنة ٨ | | | ص ٤٥ |
| » | » | ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ | » | » | » | » | ١٢ » | ص ٦٣٣ |

وكذلك أحكام محكمة الاستئناف المختلطة الآتى بيانها .

الحكم الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ والمنشور فى مجموعة التشريع والقضاء سنة ١٦ ص ١٢٣

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| » | » | ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ | » | » | » | » | » | ٤١ | ص ٥٩ |
| » | » | ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ | » | » | » | » | » | ٤٢ | ص ١٩ |
| » | » | ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ | » | » | » | » | » | ٤٢ | ص ٢٥٢ |
| » | » | ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ | » | الجازيت | | | » | ٢٢ | ص ٢٢٨ |

مما تقدم يبين أن نعى الطاعن فى هذا الشطر لايعتد به لأنه ولو أن العقد صدر قبل قرار الحجر الا أن الحكم المطعون فيه أفاض فى بيان ظروف الغش والتواطؤ الذى اقترنت به واسهب فى استظهار حالة السفه والغفلة التى كان عليها وقت البيع فلا غبار اذن على الحكم من هذه الناحية من ولذلك لاننضم الى الطاعن فى طعنه هذا

الشطر الثانى من الوجه الأول

الموضوع ـ الطعن بالتزوير فى العقود الرسمية لا يكون إلا فى ماإحتواه العقد من الوقائع أو الحالات التى شاهدها الموظف المختص بتحريرها

— يقول الطاعن أن عقد البيع قد تم أمام مأمور العقود ومأمور العقود قانونا لايقبل تحريرها من ذى غفلة أو مجنون ولا يقبل الطعن بذلك لا إذا طعن فى العقد بالتزوير وهذا لم يحصل .

الرأى — تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أن المحررات الرسمية أى التى تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك تكون حجة على أى شخص مالم يحصل الادعاء بتزوير ماهو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها . والأصل الفرنسى للعبارة الأخيرة كما يأتى .

"Jusqu'à inscription de faux; des constatations faites par l'officier rédacteur.

ومدلول هذا النص ظاهر فى أن الطعن بالتزوير فى الورقة الرسمية لايحصل إلا فى ما احتواه العقد من الوقائع أو الحالات التى شاهدها بنفسه الموظف المختص بتحرير العقد الرسمى والتى دونها على هذا الاعتبار أما ماخلا ذلك فلا يطعن فيه بالتزوير بل يجوز اثبات عكسه بالطرق التى تتخذ فى حالة الأوراق العرفية .

وحكمة هذا ظاهرة لأن الصفة التى يلصقها القانون بالأوراق الرسمية انما هى مستمدة من مباشرة موظف مسئول للعقد وافتراض أنه لايدون فيه إلا ما كان صحيحا وأن هذه الصحة لاتتصل عقلا ومنطقا الا بما يقع تحت بصره وسمعه وما شاهده بنفسه وما يتحقق منه أما ماعدا ذلك أى ما كان مستورا عنه أو مالم يدونه أو مادونه نقلا عن طرفى العقد أو الشهود بدون تحقيق شخصى منه فلا تلتصق به الصفة الرسمية لانتفاء العلة وتصبح هذه الامور غير رسمية لأنها بعيدة عن علمه وتحقيقه كذلك ليس كل مايقع تحت حس الموثق ويثبته فى الورقة الرسمية يكتسب الصفة الرسمية إذ يخرج من ذلك مايدونه استنادا الى تقديره الشخصى أويتفاوت فيه النظر ويختلف فيه التقدير لأن الورقة الرسمية ليست محلا لآرائه بل لمشاهداته الحسية

وقد أجمع علماء القانون الفرنسى على هذا لذلك يقول دالوزفى تعليقه على المادة ١٣١٩ بند ٣٢

Les actes authentiques font foi jusqu'à inscription de faux, de l'existence materielle des faits que l'officier public y a énoncés comme les ayant accompli lui-même, ou comme s'étant passès en sa présence, dans l'exercise de ses fonctions.

أنظر أيضا بهذا المعنى أو برى وروجزء٨ طبعة رابعة بند ٧٥٥ ص٢١٠ ولوران جزء ١٩ بند١٣٥ وما بعده وديمولومب جزء ٢٩ بند ٢٧١ وما بعده وموسوعات دالوز تحت عنوان التزامات بند ٣٠٨١ ولا رومبير جزء ٥ تعليق على المادة ١٣١٩ بند ٥ )

ويقول أيضا دالوز فى تعليقه على المادة ١٣١٩ بند ٧٥

La foi due aux actes authentiques s'entend uniquement des constatations qui y sont faites, et non des opinions qui y sont exprimées, ou de l'appréciation personnelle de l'officier public quant à certains faits qui se sont passés devant lui.

وفى بند ٧٧ يقول

De même, quant à la bonne foi des parties, la sanité d'esprit des contractants, la liberté de volonté, leur état d'ivresse, leur âge, le notaire est sans mission pour communiquer à sa déclaration à cet égard l'effet de produire foi pleine et entière.

وبالرجوع إلى عقد البيع ( مستند ١ حافظة الطاعن دوسيه ) يتبين انه خال من كل عبارة تشير إلى حالة البائع العقلية فمأمور العقود لم يذكر شيئا من هذا القبيل لذلك لامحل لهذا النعى على الحكم إذ لامحل للطعن بطريق التزوير فى عقد البيع الرسمى كما يزعم الطاعن لأن القانون المدنى قصر الطعن بهذه الطريقة فى العقود الرسمية على «ماهو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها» ولم يتدون شىء من هذا القبيل.

يقول الطاعن فى مذكرته انه طالما أن العقد قد تم أمام موثق العقود فهو لايقبل كتابتها والتوقيع عليها أمامه ممن كان فى حالة جنون أو غفلة .

ويرد على هذا بأن موثق العقود لايختص بفحص أهلية المتعاقدين وليست له المؤهلات او الكفاية لذلك والحكم على توفر الأهلية من وظيفة القاضى الذى يستعين عادة بالخبراء الفنيين بل كل مايختص

به تدوين مايشاهده من الوقائع الحسية المجردة عن آرائه الشخصية كدفع الثمن أمامه أو كتوقيع الشهود على العقود أو اثبات مايقرره المتعاقدان أمامه من شروط العقد الى غير ذلك أما الحكم من جانبه على أن أحد المتعاقدين أهل للتعاقد أو معدوم الرضاء فهو تجاوز لاختصاصه ولا تلتصق به الصفة الرسمية .

وقد صدر حكم محكمة الاستئناف فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومنشور فى مجلة المحاماة ١٣ عدد ٥٠٢ يقرر المبدأ الآتى « ان محاضر التصديق على توقيع البائع أمام الكاتب المختص لاينهض دليلا على ان البائع وقت التوقيع كان متمتعا بكامل عقله بعيداً عن سهولة التأثير عليه لادراكه تمام الادراك بما يفعله إذ ليس من مأمورية الكاتب غير التصديق على التوقيع فقط .

وصدر حكم من فرقة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٨ ومنشور فى مجلة سرى ١٨٩٨ جزء أول ص ٣١٢ ورد فيه ما يأتى :

L'on peut sans être obligé de recourir à la voie de l'inscription de faux être admis à prouver que le testateur n'était pas sain d'esprit malgré l'énonciation n'exprimant que l'opinion du notaire sur un état mental que la loi ne l'a pas chargé de constater.

ويقول ديموج فى كتاب الالتزامات جزء ٢ صفحة ٤٣٥ بند ٦٩٩ تعليقا على هذا الحكم ان هذا مبدأ صائب لأن الموثق ليس خبيرا فى الأمراض العقلية وفى صفحة ٤٣٩ بند ٧٠٣ يقول هذا المؤلف أيضا انه اذا دون الموثق عبارة تتعلق بأهلية المتعاقدين فتصبح مجردة من كل صفة رسمية ويجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات القانونية (يراجع أيضا لوران جزء ١٣ بند ٣٨٥ وأوبرى وروطبعة رابعة جزء ٧ صفحة ٨٣٥ وبودرى وبارد جزء ٣ نمرة ٢٠٧٨ )

مما تقدم لا ننضم الى الطاعن فى هذا الوجه اذ أن مجرد تحرير العقد بمعرفة مأمور العقود أمام المحكمة المختلطة لا ينهض دليلا على أن البائع كان كامل الأهلية لأن ذلك المأمور لا يختص باثبات ما يشير الى أهلية التعاقد

وقد أضاف الطاعن فى مذكرته أنه لا يصح القول بحصول غش أو اكراه ما دام العقد قد تم امام مأمور العقود وفضلا عن أن هذا القول لم يرد فى تقرير الطعن فاذا اعتبر مكملا لما ورد فيه عن الأهلية فان ما أوضحناه عن خروج تقدير الأهلية من حدود وظيفة مأمور العقود ينطبق من باب أولى على الغش أو الاكراه إذ ان هذه العوامل المفسدة للرضاء تكون خفية على مأمور العقود أوقد تقع بعيدة عنه فلا يتبينها فضلا عن أنها لاتقوم الا على التقدير والرأى الشخصى وليس الموثق حكما أو قاضيا حتى يعتمد على تقديره وآرائه كما سبق القول

وهذا ماجرى عليه الفقه والقضاء فى فرنسا فيما يتعلق بالرضاء فى التعاقد إذ يقول دالوز فى تعليقاته على المادة ١٣١٩ بند ٩١ — ٩٢ ان الصفة التى تكتسبها العقود الرسمية تقف عند حد وهو الطعن فى العقد بالغش أو التواطؤ . وعلى هذا فالعاقد الذى يدعى وقوع الغش أو التدليس عليه يقبل منه اثبات دعواه بالشهود أو القرائن ولو كان هذا ضد ماجاء فى العقد الرسمى بدون حاجة الى الطعن

بالتزوير ( أنظر هذا الرأى أيضاً فى دالوز براتيك تحت عنوان اثبات بند ١٦٧ ولوران جزء ١٩ بند ١٥٥ وما بعده )

وجاء فى حكم غرفة العرائض الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ والمنشور فى مجلة دالوز الدورية رقم ١٨ جزء أول صفحة ٢٨٠ أن المتعاقد الذى يدعى بطلان العقد الرسمى بناء على أن رضاءه أخذ بالطرق الاحتيالية وأنه كان مسلوب الارادة أو الأدراك وقت التعاقد يسوغ له إثبات ذلك بدون الطعن بالتزوير .

وجاء فى موسوعات دالوز تحت عنوان التزامات بند ١٣٨١ أنه ليس من وظيفة الموثق أن يتحقق أن العاقد كان طائعاً مختاراً وحراً فى تعاقده وعلى هذا يجوز له أن يطعن فى العقد الرسمى بأن إرادته قد أفسدها الأكراه أو الخطأ ويجوز اثبات ذلك بالطرق العادية بدون حاجة إلى الطعن بالتزوير حتى ولو دون فى الورقة الرسمية مايخالف هذه الدعوى .

مما تقدم يكون قول الطاعن غير جدير بالاعتداد

ويلاحظ على الطاعن أنه يطعن فى مذكرته على قرار المجلس الحسبى إذ يقول فى صفحة ٦ أن قرار الحجر ذاته الذى جاء بعد ذلك ليس فيه كلمة تبين المقصود من لفظة غفلة التى وضعت بجانب الحجر عليه للسفه وهذا قول لامحل له هنا لأن المقام ينحصر فى النعى على الحكم المطعون فيه لاقرارات المجالس الحسبية . وهذا القرار الذى يشتمل على الحكم فى الأهلية يحوز قوة الشىء المحكوم فيه لأنه صادر من جهة مختصة بالفصل فى الأهلية بانواعها وقد اصبح قرارا نهائيا إذ لم يقدم مايدل على نقضه من المجلس الحسبى العالى

وقد أصابت محكمة استئناف أسيوط فى حكمها الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ والمنشور فى مجلة المحاماه رقم ٣٣٠ صفحة ٥٠٣ اذ قالت أن قرار المجلس الحسبى بالحجر على شخص لعته يعتبر قاضيا فى العته لايجوز لاية سلطة ان تناقش سببه

## الوجه الثانى من وجوه الطعن

### الشطر الأول

ـ الموضوع ـ قوه الشىء المحكوم به من المحاكم المختلطة ـ له لدى المحاكم الأهلية تعريف الغفلة شرعا

يقول الطاعن أن المحكمة المختلطة فى دعوى سابقة طعن امامها بعدم اهلية ذات المحجور عليه فى تصرف كان بعد العقد موضوع النزاع فقررت باستجواب المحجور عليه ومناقشته وحكمت بصحة تصرفاته فالحكم المطعون فيه والذى قضى بان المحجور عليه كان فى غفلة وظاهرا لسفه يناقض الحكم المذكور السابق عليه وهما فى موضوع واحد

الرأى أن الطاعن يشير الى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة فى القضية المرفوعة من شركة فيات اورينت ضد القيمه على المحجور عليه وعبد العظيم معصوم ورفله فرج ببيع اتومبيل شركة فيات الى المحجور عليه بضمانة المذكورين . وهذا الحكم تقدمت صورة منه ( مستند نمرة ١٤ وترجمته نمرة ١٥ من حافظة الطاعن )

جاء فى أسباب ذلك الحكم مايأتى منقولا عن الترجمة المودعة بالدوسيه . —

وبما أن المحكمة أرادت أن تذهب فى تحرى العدالة إلى أبعد حد فقد رغبت أن تستقصى درجة المحجور عليه من البله الذى كان مصابا به فبحثت فى القرار الذى قضى بوضعه تحت القوامة فلم تجده كافيا لتقريرها فى الموضوع لأن اعتباراته قد اقتصرت على القول ( أن المطلوب الحجر عليه يجهل ممتلكاته واسم جده وينسب سبب دينه الى زوجته الست حافظة لشقاق بينهما ودفع غرامة الطلاق وذلك يدل دلالة كافية على بلاهته باحتقاره نقوده وعدم تقدير قيمتها والمحافظة عليها ) ولما كان مثل هذا السبب لايرمى الى تقرير مبدأ كون المحجور عليه عبيط أو ابله بالمعنى الذى يقتضيها الحال ولكنه يترك شكا جعل استحضار الاشخاص شخصيا أمرا لازما وعلى الخصوص حضور المحجور عليه .

وقد اتضح من هذا التحقيق أن البيع حصل فى ظروف عادية ينتفى فيها الشك فى حسن نية المدعية ولم ينكر المحجور عليه أنه وقع بامضائه على العقد المتنازع فيه والكمبيالات التى تتصل به . وأن امضاءه هى امضاء شخص عادى متعود على الكتابة وأما حالته الظاهرة لاتدل على شىء غير عادى وله المام بالقراءة وقد ترجم فصلا من جريدة يومية عربية حتى لقد وصل الى قراءة بعض أسطر فى مجلة انجليزية قراءة متوسطة »

« وحيث انه من مجموع وقائع التحقيق يستخلص الدليل على أن المحجور عليه وان كان قد قضى عليه بالحجر بسبب الاسراف والبلاهة فانه لم يكن هناك ما يظهر للمدعية فى تاريخ العقد ان الذى كان يعاملها أبله أو كان شخصا غير عادى »

ولنا ملحوظتان على هذا الحكم . الأولى عن مشتملات هذا الحكم والثانية عن أثره القانونى على الدعوى الحالية .

أما ما حواه الحكم فانه يظهر بجلاء أنه يدور حول محور واحد وهو أن شركة فيات كانت حسنة النية وانه لم يظهر فى وقت التعامل مع المحجور عليه أى شىء غير عادى وانها كانت تجهل ما يحيط بحالته . ويظهر من ظروف الدعوى المختلطة ان هذا صحيح ولكن هذا لا صلة له بالظروف التى أحاطت بعقد بيع منزل الزيتون والتى أماط الحكم المطعون فيه اللثام عنها وافاض فى بيانها وعلى الأخص طرق الغش والاحتيال

وأكثر من هذا ان المحكمة المختلطة لم تفحص حالته العقلية على ضوء القواعد الشرعية فذو الغفلة كما أجمع عليه الفقهاء هو الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة فيغبن فى المبايعات لسلامة قلبه وبعبارة اخرى الذى ليس بمفسد ولا متلف لأمواله ولا يقصد تبديدها فى غير ما يقتضيه الشرع او حكم العقل ( انظر المادة ١٦٣ من مجلة الأحكام الشرعية والفتاوى الهندية جزء ٥ صفحة ١٤٧)

وجاء فى قرار المجلس الحسبى العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماة سنة ٤ صفحة ٥٣٢ انه هو الذى يكون ضعيف الارادة غير حازم فى تصرفاته ويكون عرضة للتأثير عليه بسهولة

وفى القرار الصادر فى ذلك المجلس أيضا فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٣ محاماة سنة ٣ صفحة ٥٠١ هو من النوع الذى يسهل خداعه

وفى القرار الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ محاماة سنة ٤ صفحة ٢٣٩ هو الذى لايهتدى الى التمييز الكافى بين النافع والضار

ومما تقدم يجب وضع الحد الفارق بين المجنون أو المعتوه وبين ذى الغفلة فالأخير ليس مجنونا ولا معتوها ولا تظهر عليه علامات غير عادية بل كل ما نعته به علماء الأصول والفقهاء أنه لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته

ولم يأت فى الحكم المطعون فيه انه كان ( أبله ) أو ( عبيط ) بل انه كان ذا غفلة وسفيها . اما قول الحكم المختلط ( ان حالته الظاهرة لاتدل على شىء غير عادى وله المام بالقراءة وقد ترجم فصلا من جريدة يومية عربية حتى لقد وصل الى قراءة بعض أسطر من مجلة انجليزية قراءة متوسطة ) هذا القول لا يمنع انه كان ذا غفلة وكان سفيها لأن الغفلة والسفه يجوز أن لا يكون لهما علامات بادية على الشخص فى اقواله أو فى عباراته أو فى قدرته على الفهم أو القراءة أو الكتابة بل هو ضعف يغشى ناحية واحدة فيصيب التمييز فى المعاملات مع الناس وصون مصلحته ومحافظته على ماله — لذلك لا يعبأ بالحكم المختلط فيما يختص بحالة المحجور عليه التى استظهرها

أما عن الأثر القانونى لذلك الحكم على الدعوى فغنى عن البيان اذ انه يشترط للتمسك بقوة الشىء المحكوم به ان يتحد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعوى السابقة واللاحقة وهذا جميعه غير متوفر ولو أن الطاعن يتمسك بأن الحكم المستأنف قرر أن حالة المحجور عليه فى تاريخ لاحق لعقد البيع كانت عادية الا أن الموضوع يختلف عن هذه الدعوى لأن الحكم المطعون فيه ارتكن أولا على قيام الغفلة أو السفه وقت التصرف والحكم المختلط لم يفصل فى حالة الغفلة طبقا للأحكام الشرعية الصحيحة بل خلط بين العته والغفلة ثم انه لم يتعرض مطلقا الى التصرفات العديدة التى استظهرها الحكم المطعون فيه والتى يظهر منها سفه المحجور عليه وغفلته بجلاء ـ ثانياً ـ ان الحكم المطعون فيه ارتكن على الغش والتدليس الذى وقع من المشترى وأعوانه ـ الذى كان عنصراً من عناصر بطلان العقد والحكم المختلط لم يكن له شأن بهذا الركن بل بالعكس قد أثبت حسن نية الطرف الثانى .

وفضلا عن هذا فانه مما لاجدال فيه أنه يشترط اتحاد الولاية القضائية للتمسك بالدفع بقوة الشىء المحكوم به فالمحاكم المختلطة المدنية لا تأخذ بقوة الأحكام الأهلية المدنية إذا كان هناك طرف أجنبى فى الدعوى وكذلك المحاكم الأهلية جرياً على مبدأ التبادل لا تسلم بسلطة الأحكام المختلطة عليها إلا إذا كان الخصمان قد مثلا أمام المحكمة المختلطة فى الدعاوى التى جمعتهما مع خصم آخر أجنبى وصدر حكم فيها وهذا معدوم فى هذه الدعوى وقد صدر حكم من محكمة النقض فى تاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ٧ سنة ٣ ق يقرر هذا المبدأ إذ ورد فيه أنه اذا صدر حكم من المحكمة المختلطة ثم صدر حكم أهلى مخالف له فان حجية كل من الأحكام الصادرة من القضائين حجية « نسبية » لاتعدو الخصوم منها الى غيرها .

وفوق هذا فان الجهة الوحيدة التى لها أن تقرر الأهلية هى المجالس الحسبية وقراراتها تحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للوطنيين أمام المحاكم الأهلية والمختلطة لأنها تفصل فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية الخارجة عن اختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة وبناء عليه ليس للمحاكم المختلطة أية ولاية

فى الأحوال الشخصية ومنها المسائل الخاصة بالأهلية فاذا حكمت بتقرير أهلية أحد بعد تحقيقها أو استقرائها فهذا محصور فى دائرة ولايتها ولا يتجاوز الى المحاكم الأهلية التى لها أن تقدر هى تقديراً مستقلا حالة المحجور عليه وأهليته قبل صدور قرار الحجر وذلك بعد وزن كل الظروف الخاصة بالدعوى المطروحة أمامها .

مما تقدم لاينهض هذا الطعن على أساس قانونى صحيح

الشطر الثالث

الموضوع ــ لاضرورة لأن ترد المحكمة على كل المستندات والحجج

يقول الطاعن ان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة المشار اليها آنفا تقدم إلى محكمة الاستئناف كما تقدم لها محضر رسمى يثبت أن المحجور عليه على العكس من الغفلة رجل ماكر وموظف فى محافظة مصر بوظيفة بوليس سرى (مخبر) وهذه الوظيفة لاتعطى إلا للماكرين النبهاء ومع هذا لم تتكلم محكمة الاستئناف عن الحكم المذكور ولا المحضر الرسمى وصارت تتلمس أسبابا قالت عنها المحكمة الابتدائية بحق انها لاتقدم ولا تؤخر فى صحة التصرف

الرأى ـ : قد سبق أن فصلنا فى وقائع الدعوى بيان الأسباب التى ارتكن عليها الحكم المطعون فيه لاستظهار غفلة المحجور عليه وسفهه وقد أفاض الحكم افاضة ليس لها مزيد وعلل النتيجة التى وصل اليها تعليلا كافياً مقنعا فالأسباب التى سردها كافية ولا ضرورة لأن ترد المحكمة على كل المستندات والحجج التى يتمسك بها الاخصام

وقد حكمت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى الطعن رقم ٢٨ سنة ١ أن المحكمة لاتلتزم بتفنيد كل حجج الخصوم ولا بطلان للحكم مع كفاية أسبابه وقد تكرر هذا المبدأ أيضاً فى الحكم الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ٣٦ سنة ٢ والحكم الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ٨٥ سنة ٢

وفى الحكم الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى الطعن رقم ١٥ سنة ٤ تقول محكمة النقض ان لانقض للحكم إذا أسس على أسباب تفصيلية نتيجة لما اقتنعت به المحكمة ولو مع عدم الرد على المستندات المقدمة

وبناء على ما تقدم لا ننضم إلى الطاعن فى هذا الشطر من الطعن

الوجه الثالث

الموضوع ــ اركان الغش ورقابة محكمة النقض على توفر هذه الأركان

يقول الطاعن فى تقريره قد ارتكنت المحكمة على وجود غش فى التعاقد ولكن الغش الذى ذكرته ليس هو الغش المبطل للعقد

وفى المذكرة يقول الطاعن أن مجرد قول القيمة أن العصبة أوهمت المحجور عليه بتوقيع البيع وأن الثمن محفظ له ليتصرف فيه إذا حجر عليه هذا القول لم يقم عليه أى دليل ثم ان الشهود الذين أستشهدت بهم القيمة قرروا بأنهم لم يروا أحمد افندى الوسيمى ولا يعرفونه ولم يروه يجتمع أبدا بالمحجور عليه مع انهم شهدوا بملازمتهم للمحجور عليه وان دعوى الغش هذه لم تخطر على بال القيمة السابقة ولا الحارسين

للتركة إذ سبق للطاعن أن رفع دعوى إيجار عن المنزل موضوع هذا النزاع ضد القيمة السابقة ولم تدفع بالغش وكذلك طلبت القيمة السابقة الأخذ بالشفعة في الحصة التي اشتراها الطاعن وفي هذا اقرار بصحة البيع

الرأى : إن الحكم المطعون فيه قد أبان الوقائع التي استند اليها لاثبات الغش وهى : (أولا) القضية المختلطة رقم ٧١٩٢ سنة ٤٨ المرفوعة من شركة فيات ضد المحجور عليه وما ظهر فيها من وجود علاقة بين زوجة احمد الوسيمى وعبد العظيم معصوم ورفاعى فرج الضامنين فى ذلك البيع ( ثانيا ) ان عبد العظيم معصوم هو الذى سحب الشهادة الرسمية من قلم الرهون لمصلحة احمد افندى الوسيمى مما يؤيد علاقته بعبد العظيم المذكور ( ثالثا ) قضية الجنحة بمحكمة السيدة زينب التى حكم فيها على عبد العظيم معصوم هذا بالحبس سنة للنصب واستعمال طرق احتيالية ضد المحجور عليه والمحكمة استنتجت من هذا أن عقد البيع هو من سلسلة الوثائق التى حصل عليها عبد العظيم معصوم من المحجور عليه بالدهاء والخديعة والغش لنفسه أو لغيره وان احمد افندى الوسيمى توصل الى الحصول على توقيع المحجور عليه على عقد البيع بطريق الغش بأن أوهمه مستعينا بعبد العظيم ورفاعى ان فى كتابة هذا العقد ذخيرة له فى المستقبل إذا ما حجر عليه فوقع بناء على هذا الايهام دون أن يأخذ شيئا من مبلغ ٦٥٠ جنيها

ويؤخذ من هذا أن وقائع الغش قد استظهرتها المحكمة واقتنعت بثبوتها وصحتها فهى اذا مسألة موضوعية لا تتدخل فيها المحكمة النقض ولمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير القرائن والأدلة كما قالت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ٧٤ سنة ٢ وفى فهمها الواقع فى الدعوى ( الحكم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٢ سنة ٥ )

ويقول بودرى وبارد فى كتاب الالتزامات جزء أول بند ٩ ان لقاضى الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الوقائع المكونة للتدليس فله أن يحكم ما اذا كانت الوقائع التى استظهرها الحكم ذات جسامة كافية لاحداث الغش

ويقول أوبرى ورو فى الجزء الرابع ص ٥٠٨ طبعه خامسة

Il appartient au juge d'apprécier souverainement la pertinence et la gravité des faits allégués comme constitutifs du dol et surtout le point de savoir si les manoeuvres pratiquées ont été la cause déterminante du contrat.

والحكم المطعون فيه استخلص من وقائع الدعوى أن هذا العقد سلسلة من التصرفات التى حصلت عليها عصبة عبد العظيم معصوم من المحجور عليه وأن احمد الوسيمى كان أحد أفرادها ولذلك أبطلت العقد ارتكانا على الغش والتحايل وهذا تقدير للوقائع فى الدعوى .

وقد جاء فى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم (٨٧ سنة ٢) المبدأ الآتى : على محكمة النقض أن ترفض الطعن إذا رأت أن الوقائع التى استعرضتها محكمة الموضوع وبنت عليها القضاء ببطلان العقد قد توافرت معها توافراً تاما أركان التدليس التى تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدنى .

وفى حكم آخر صدر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ فى الطعن رقم ٤٧ سنة ٥ تقول محكمة النقض ان من أركان التدليس على ماعرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى أن يكون ماا ستعمل فى الخدع ( الحيلة ) وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا وكلا هذين الركنين ينبىء عن العمد وسوء النية ومراقبة التكييف فى هذين الركنين على الأقل هى من خصائص محكمة النقض .

ويستخلص من المبدأ الذى قررته محكمة النقض أن لها الرقابة على توافر ركنى التدليس أى الحيلة وعدم مشروعيتها على أن هذا لايذهب بسلطة محكمة الموضوع التى لاتخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من ثبوت الوقائع المكونة لأركان التدليس القانونية فاذا قالت محكمة الموضوع إنه ثبت لديها الوقائع التى استخلصت منها توافر ركن الحيلة فلا اشراف عليها فى هذا إنما لمحكمة النقض أن تراقب ماإذا كانت هذه الوقائع تعد حيلة بالمعنى القانونى هذا وقد أبان الحكم المطعون فيه ان احمد الوسيمى مستعينا بعبد العظيم معصوم وباقى العصبة قد توسل بالاحتيال الى كتابة هذا العقد بعد أن أوهمه أنه ذخيرة له فى المستقبل اذا ما حجر عليه فوقع بناء على هذا الايهام واستخلص الحكم هذا الركن من التصرفات العديدة التى استظهرها وعلاقة احمد الوسيمى بعبد العظيم معصوم وباقى العصبة وحكم الحبس الذى صدر على عبد العظيم معصوم رأس هذه العصبة ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير ثبوت هذه الوقائع وتقدير الأدلة فى الدعوى ( يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ١٣ سنة ٢ والحكم الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ فى الطعن رقم ٣٦ سنة ٢ والحكم الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ٧٤ سنة ٢ والحكم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ فى الطعن رقم ٢ سنة ٥ )

ومن الوقائع التى استظهرتها يتبين توفر ركن الحيلة قانونا وركن عدم مشروعيتها إذ أبانت محكمة الموضوع كيف أنه أريد اغتيال أموال المحجور عليه من أفراد هذه العصبة فى تصرفات عديدة

أما الحيلة التى يجب توفرها فى التدليس المدنى فقد أجمع العلماء أنه يكفى لذلك مجرد الايهام والكذب بدون حاجة الى استعمال هذه الطرق وقد قال بلانيول وروبير فى كتاب القانون المدنى جزء ٦ ص ٣٦٥ نبذة ٢٠٠

La dol est constitué par des affirmations meusongères avec ou sans mianœuvres firaudulenses.

( أنظر أوبرى ورو جزء ٤ نبذة ٣٤٣ مكرر طبعة خامسة وبلانيول طبعة عاشرة جزء ٢ نبذة ١٠٦١ وأنظر مقالة بلانيول فى المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٥ ص ٣٤٧ و ٦٤٩ وروبير فى القواعد الأدبية فى الالتزامات نبذة ١٦٠ ص ٣٠١ ) مما تقدم يبين أن أركان التدليس التى تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدنى متوفرة

الوجه الرابع

من وجوه الطعن

الشطر الأول

الموضوع ـ التزام عديم الأهلية بالرد فى العقود الباطلة منوط بالمنفعة التى عادت عليه فى تنفيذها .

يتحصل هذا الشطر فى أن الحكم ببطلان العقد لا يستوجب حتما رفض دعوى رد الثمن ذلك لأنه إذا ثبت أن المحجور عليه استفاد من الثمن فانه يلزم برد قيمة ما استفاده والمحجور عليه وقد كان حر التصرف قد استعان بالثمن على زواجه وعلى النفقة على نفسه ومن تلزمه نفقته .

الرأى . أن المادة ١٣١ من القانون المدنى تنص على بطلان العقد لعدم الأهلية وان عديم الأهلية لا يكون ملزما إلا برد قيمة المنفعة التى حصل عليها لتنفيذ العقد الذى عقده مع ذى الأهلية

وجاء فى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٣١ والمنشور فى مجلة المحاماة سنة صحيفة ١٠٥٢ أنه لايلزم عديم الأهلية قانونا الا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها لتنفيذ المشارطة كنص المادة ١٣١ مدنى ويجب على من يعامل عديم الأهلية أن يقيم الدليل على حصول هذه المنفعة وجاء فى حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية الصادرة فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ والمنشور فى مجلة المحاماة سنة ٤ ص ٩٣٠ أن الزواج لايدخل ضمن المنفعة المقصودة فى المادة ١٣١ لأن المنفعة المقصودة بهذه المادة هى التى تكون موجودة وقت التقاضى لا التى كانت موجودة وقت التعاقد ( انظر هذا الرأى أيضاً فى تعليق دلوز على المادة ١٣١٢ طبعة جديدة بند ٣٧ واوبرى ورو جزء ٤ بند ٣٣٦ طبعة خامسة )

ولو تمشينا مع الطاعن فانه لم يتقدم بأى دليل على قيام المنفعة لعدم الأهلية التى يدعيها

على أن الحال لايقتضى الاسهاب فى هذا البحث لأن الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع التى سردها أن الثمن لم يدفع مطلقا من المشترى بدليل ورود العبارة الآتية فى خاتمة الحكم فوقع البيع بناء على هذا الابهام دون أن يأخذ ( أى المحجور عليه شيئاً من مبلغ ٦٥٠٠ جنيه )

وطبيعى إذن ان تحكم محكمة الاستئناف برفض طلب رد الثمن بما انه ثبت لديها أن هذا الثمن لم يدفعه البائع فلا محل لاسترداده وحكمها لاغبار عليه

والطاعن لم يتقدم بأى طعن خاص بما قرر الحكم المطعون عن واقعة عدم دفع الثمن لذلك لا يسمع قوله بأن عديم الأهلية أنتفع فى قبض المبلغ المزعوم لأن الثمن معدوم ومايترتب على المعدوم معدوم لذلك لا محل لهذا الشطر من الطعن

## الشطر الثانى

الموضوع — عدم قبول وجه الطعن أمام محكمة النقض إذا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع محصل هـذا الشرط من الوجه الرابع انه لم ترفع دعوى بطلان العقد فان المدعى طلب الحكم بالفسخ ورد الثمن وحكم بذلك ابتدائيا فكان الواجب أن يرفع المطعون ضدها دعوى فرعية أو اصلية بالبطلان ليقضى نهائيا حكم به استئنافيا لذلك فالحكم باطل

الرأى : إن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه ( احمد افندى الوسيمى ) وهذه الدعوى موضوعها فسخ عقد البيع ورد الثمن وجاء فى الحيثية النهائية للحكم المطعون فيه ما يأتى — وحيث انه لذلك يكون البيع باطلا ولا يترتب عليه نتائج

وهذه الحيثية تستقيم مع النتيجة التى وصل اليها الحكم أى رفض دعوى الفسخ ورد الثمن لأن العقد الباطل فى حكم المعدوم فلا يترتب عليه أية نتيجة مثل رد الثمن ولا محل لطلب فسخ العقود الباطلة

على أن قول الطاعن هذا لايجوز سماعه أيضا لأنه لم يتمسك بهذا الوجه أمام محكمة الموضوع ومذكرته التي قدمها إلى محكمة الاستئناف خالية من هذا الدفاع وبعكس هذا نرى فى الصحيفة ١٦ منها ( مستند نمرة ١٧ من حافظة الطاعن ) العبارة الآتية : مما تقدم يكون عقد البيع الصادر من حامد عبد الفتاح محرم الى احمد افندى الوسيمى عقد نافذ لانعدام الغش ولأن المتعاقد كان ذا أهلية وقت التعاقد ولا عبرة بما ادعته القيمة من أن العقد باطل لصدوره من غير ذى أهلية . وفى موضع آخر من هذه الصحيفة يقول ان هذا البطلان لم يقل به الذين تعينوا قبل القيمة ولم يقل به الحارسان فالطاعن ناقش دعوى البطلان ورد عليها ولم يدفع بعدم قبولها لذلك لايسمع منه هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض وقد حكمت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ فى الطعين رقم ١٣ سنة ٢ انه لايجوز التمسك أمام محكمة النقض بأسباب لم تبد امام محكمة الموضوع مما تقدم لامحل لهذا الشطر من الطعن أيضا

رأى النيـــابة

ترى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ومصادرة الكفالة

زكى خير الابوتيجى
رئيس النيابة بالاستئناف

# بحث

# فى دعوى صحة التوقيع وعلاقتها بقانون التسجيل

## وجوب الحكم بعدم قبولها

١ - أساس دعوى صحة التوقيع فى القانون هى المادة ٢٥١ من قانون المرافعات الأهلى الواردة فى باب تحقيق الخطوط ونصها : —

« يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يكلف من عليه ذلك السند بالحضور أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لأجل اعترافه بأن هذا السند بخطه وامضائه ويكون ذلك التكليف بصفة دعوى أصلية على حسب الأصول المعتادة فيها »

٢ - والغرض منها الاحتياط مقدماً باثبات صحة صدور السند ممن نسب اليه حتى لا يكون محل طعن يصعب تحقيقه اذا تغيرت الأحوال . كأن توفى صاحب الخط أو التوقيع أو أصيب بما يجعل اقراره غير مأخوذ به قانونا . . . الخ

ولهذا لا تقبل الدعوى المذكورة اذا سبق الاعتراف بالخط أو التوقيع صراحة أو ضمناً ( البندكت جزء ٥٩ صحيفة ٥٢٧ فقرة ٢٥ )

ولا يمكن ان يكون للحكم الصادر بصحة التوقيع أو الخط أى أثر أو نتيجة قانونية أكثر من هذا التحقيق

## علاقة هذه الدعوى بقانون التسجيل

- ٣ - نص قانون التسجيل الجديد نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٣ فى المادة الأولى منه على وجوب تسجيل جميع العقود التى من شأنها انشاء أو نقل أو تغيير أو زوال حق ملكية أو حق عينى آخر . . . . . ورتب على عدم التسجيل ان هذه الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير

« ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين »

ثم وضع هذا القانون الشروط وبين الاجراءات الواجبة فى تحرير هذه العقود لتسجيلها . فنص فى المادة السادسة منه ما يأتى :

« يجب التصديق على امضاءات واختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها فى المادة السابعة عشر »

## شرط

٤ - فالتصديق على الامضاء لقبول العقد فى التسجيل، لكن هذا التصديق لا يتحقق إلا اذا وجد طرفا العقد أمام الموظف المختص ليوقعا أمامه فيثبت هذا ويصدق عليه . فاذا امتنع أحدهما استحال التصديق واستحال التسجيل تبعا لذلك .

وقد يكون هذا الامتناع من جانب أحد المتعاقدين تعنتاً فيقف تنفيذ التعاقد الذى تم فعلا ولم يبق إلا أن يوضع فى صورته النهائية ثم يسجل

٥ - هذه الحالة التى نشأت على أثر صدور قانون التسجيل كانت صدمة شديدة للأفكار التى لم تهيأ لها . فمن حرية مطلقة فى تسجيل أى عقد عرفى اوأى ورقة عرفية مهما كان شكلها اوصيغتها او او بياناتها حتى ولو كانت مزورة فعلا الى تشديد وتدقيق يمتنع معه التسجيل حتى للعقود الصحيحة الكاملة لمجرد امتناع أحد الطرفين تعنتاً .

لم تحتمل الأفكار هذه الصدمة ورؤى ان العدالة تقتضى البحث عن مخرج قانونى من هذا المأزق فاهتدوا إلى المادة ٢٥١ مرافعات وقالوا أن فيها مايسد هذه الثغرة .

٦ - جرى الناس من ذلك الوقت أى منذ رؤى الانتفاع بالمادة ٢٥١ مرافعات على رفع دعاوى صحة التوقيع باستمرار واطراد . وجرت المحاكم على الحكم فيها دون تدخل فى موضوع العقد وشروطه وسبب امتناع الطرف الممتنع عن التصديق على التوقيع . واقتصر البحث على الامضاء أو الختم هل هو صحيح أو لا . فان ثبتت صحته بالاعتراف أو التحقيق صدر الحكم بصحة التوقيع . وأسرع صاحب الحكم فى تقديمه للتسجيل

٧ - ولكن لم تكن للقضايا المرفوعة كلها نتيجة لتعنت احد طرفى العقد بالامتناع عن التوقيع امام الكاتب المختص فان هذا التعنت لايقع إلا نادراً . انما كان اكثر هذه الدعاوى مبنياً على سوء استعمال هذا الحق ( الحق فى رفع دعوى صحة التوقيع ) الى أقصى درجة

١ — فمن بيده عقد ابتدائى لم تستوف شروطه ولم يقصد المتعاقدان فيه الى نقل الملكية إلا بعد استيفاء الشروط . يسرع الى رفع دعوى صحة التوقيع ويسجل العقد فتنتقل الملكية . ويستطيع التصرف فى العقار رغم أنف المتعاقد معه الذى لايقبل منه أى دفاع فى الموضوع

٢ — ومن يعجز عن تحرير عقد صحيح وفقا للشروط التى يوجبها القانون وتقتضيها لوائح مصلحة المساحة . سواء كان عجزه نتيجة عيوب فى مستنداته أو غش فى معاملته . يلجأ الى دعوى صحة التوقيع متخطيا هذه القيود التى وضعت لضمان المعاملات

٣ — ومن يتواطأ مع آخر على تحرير عقد عن ملك غيره يرفع دعوى صحة التوقيع ليسجل الحكم اضرارا بالمالك الأصلى . ولا يقبل المالك الحقيقى خصما فى الدعوى لأنها قاصرة على صحة التوقيع

وهكذا من ضروب الحيل والابتكارات الضارة التى وجد هذا القانون للتخلص منها أولا وقبل كل شىء . وبهذا خرجت دعوى صحة التوقيع عن الغرض الذى اقتبست له . وأصبحت لاتحقق المنفعة المرجوة من اقتباسها فضلا عن مخالفتها للقانون

## مخالفة هذه الدعوى للقانون العام

٨ - ووجه المخالفة الظاهر انها لم تعد دعوى تحقيق خط أو امضاء . وانما دعوى ارغام على الاعتراف بالتوقيع للوصول إلى تسجيل العقد . وان كان هذا مخالفا لما اتفق عليه المتعاقدان في نفس العقد ومخالفا أيضاً لنصوص القانون

وغنى عن البيان أن التعهد بالحضور أمام الكاتب المختص للتوقيع على العقد النهائى هو التزام بعمل معين Obligation de faire لا يمكن معه استبدال العقد النهائى بالعقد الابتدائى ولا استبدال الكاتب المختص بالقاضى ولا بد فيه من حضور الطرفين بأشخاصهما .

فكيف يجوز عقلا أن يكره الانسان على الاعتراف بتوقيعه دون أن يسمع منه دفاعه عن سبب امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام .

وكيف يجوز قانونا الحكم بصحة التوقيع لتسجيل عقد لم يتفق الطرفان على تسجيله بحالته ولم يحرراه ليسجلاه . وإنما حرر توطئة لتحرير عقد آخر .

وكيف يستطيع القاضى وهو يعرف هذه النتائج أن يغتصب من أحد الخصمين اعترافه بالتوقيع ليحكم بصحته ويكون بهذا قد صدق على عقد كرهاً عن أحد طرفيه .

٩ - وإنى استعير هنا عبارات الأستاذ الجليل مرقص بك فهمى فى كتابه « بحث فى كيف يتم عقد البيع بعد قانون التسجيل » : قال حضرته فى الصحيفة ١٦ : -

« إن تصديق الموظف أو القاضى على توقيع الخصوم أو على عقودهم لا يتصور قانوناً ولا يجوز ان يحصل الا بحضور أصحاب الشأن وباقرارهم امامه انهم يريدون هذا العقد . ثم بتوقيعهم فعلا عليه أمامه أما التصديق القهرى فأنه عمل لا يتصور عقلا »

## مخالفة هذه الدعوى لنصوص قانون التسجيل

١٠ - أشرت فيما تقدم إلى نص المادة السادسة من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ التى توجب التصديق على العقود بمعرفة أحد الموظفين او المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها فى المادة السابعة عشرة .

ومن القواعد القانونية الأولية انه متى رسم القانون طريقا معينا لعمل معين وبين الأجراءات التى تتبع فلا يجوز استبدال هذا الطريق بغيره اطلاقا وإلا كان العمل باطلا .

وقد بين هذا القانون الطريق والأجراء فى تحرير العقود والتصديق على التوقيع لأمكان تسجيلها فلا يمكن تغييرها .

ولتعيين الموظفين الذين اختارهم القانون حكمة أرادها الشارع لأنه جعلهم مقيدين بمنشورات ولوائح وإجراءات تتغير من وقت لآخر يجب عليهم اتباعها عند التصديق على التوقيع وذلك تحقيقاً

للغرض الذى وضع من أجله قانون التسجيل وضماناً لصدور العقود مستوفية كافة مايتطلبه القانون حتى تستقر المعاملات وتنتظم السجلات .فلا يجوز استبدال هؤلاء الموظفين بغيرهم ممن لا يخضعون لهذه التعليمات .

١١ ـ وليس للقضاء عمل فى هذه الاجراءات الشكلية إلا ما نُص عليه فى المادة الرابعة والمادة التاسعة أو ما يكون خصومة خاضعة للقانون العام فيرفع أمرها للمحاكم . أما ان القاضى يجعل محل كاتب التصديقات أو محل الموثق فتلك مخالفة ظاهرة .

١) لأنه لا يجوز استبدال القاضى بالموثق

٢) لأن الموثق خاضع لتعليمات لا يخضع لها القاضى

٣) لأن التوقيع على عقد أو التصديق على التوقيع لا يمكن أن يحصل كرهاً او فى غيبة احد الأخصام

١٢ ـ ومما يدل على ان المشرع كان حريصا كل الحرص على استيفاء بيانات خاصة فى العقود قبل تسجيلها وانه لا يسمح بتسجيل أى عقد إلا بعد استيفائها انه نص فى نفس القانون رقم ١٨ سنة ٩٢٣ بالمادة الثالثة منه على وجوب ذكر اسماء الطرفين واباءهم وأجدادهم ومحل اقامتهم وبيان الناحية ونمرة الحوض والقطعة والحدود وأصل الملكية واسم المالك السابق ... الخ ولأهمية هذه البيانات جعل الفصل فى استيفائها من عدمه بين ذوى الشأن والكاتب المختص لقاضى الأمور الوقتية ( مادة ٤ )

١٣ ـ وجاء بالمادة رقم ١٣ من قرار وزير الحقانية الخاص بمسك دفاتر التسجيل وإنشاء مأموريات أقلام الرهون المختلطة ( صحيفة ١١ من مجموعة القوانين والمنشورات الخاصة بالتسجيل ) : ـ

« لكاتب المأمورية التصديق على إمضاءات الخصوم الموقع بها على المحررات العرفية وكذلك اثبات تاريخ تلك المحررات وذلك كله بعد دفع الرسوم

وفى المادة رقم ١٤ : إذا كان المحرر العرفى المقدم للتسجيل غير شامل للبيانات المنوه عنها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ يكلف الكاتب الطالب باستيفاء البيانات . . .

من هذا ومن غيره يتضح أن الكاتب المختص بالتصديق مكلف بمراجعة بيانات العقد فهو حتى إذا تقدم طرفا العقد للتصديق على توقيعهما لا يجرى عملية التصديق إلا بعد التحقق من استيفاء البيانات والشكل القانونى للعقد .

١٤ ـ قد يقال ان الحكم بصحة التوقيع لا يمنع استيفاء هذه البيانات عند تقديمه للتسجيل والواقع غير ذلك . لأن أقلام التسجيل مقيدة بأحكام المحاكم ومضطرة إلى احترامها . وكانت محكمة الاستئناف المختلطة قد أصدرت منشوراً بعدم جواز تسجيل أحكام صحة التوقيع ولكنها عدلت عن هذا المنشور .

ومع ذلك فأصحاب هذه الأحكام يلجأون أحيانا إلى التسجيل فى المحاكم الشرعية لوجود سجلات بها ولورود النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ على ذلك إذ تقول المادة المذكورة « جميع العقود الصادرة بين الأحياء ... يجب اشهارها بواسطة تسجيلها ... أو فى المحكمة الشرعية »

١٥ ـ ماتقدم ـ فى اعتقادى ـ يكفى لاعتبار دعوى صحة التوقيع التى يقصد بها الوصول إلى تسجيل المحررات العرفية هى دعوى غير مقبولة .

وقد تتبعت الأحكام الصادرة أخيراً فلم أعثر على حكم بالمعنى المتقدم . ولعلى لم أحسن البحث . لكنى وجدت ان التطور سائر فى طريقه وربما رجعت إلى استقصاء الأحكام الصادرة فى هذا الشأن فى فرصة أخرى .

١٦ ـ هناك أربعة اعتراضات تبدى على الرأى المتقدم وهى :

١) ان فى الحكم بعدم قبول دعوى صحة التوقيع مخالفة لنص صريح فى المادة ٢٥١ مرافعات

٢) ان تكليف كل صاحب عقد برفع دعوى صحة التعاقد ارهاق إذا كان الطرف الثانى متعنتاً

٣) انه يمكن أن يكون الحكم قاصراً على صحة التوقيع دون الاشارة الى التسجيل .

٤) ان التسجيل فى نفسه لايصحح العقد الباطل فلا خوف من الحكم بصحة التوقيع وتسجيله .

١٧ ـ وجميع هذه الاعتراضات مردودة .

فأولا ـ لامخالفة للقانون فى الحكم برفض دعوى صحة التوقيع لأن نطاق تطبيق المادة ٢٥١ محدد فاذا تجاوزه المدعى إلى حالة لايسمح بها القانون كانت دعواه غير مقبولة .

ثانيا ـ لاارهاق لأحد من الخصوم مادام القانون والعدل يقتضيانه . خصوصاً وان قانون التسجيل قد افترض فعلا هذه الحالة ونص صراحة على أن النتيجة الوحيدة لها هى التزامات شخصية إذ العقد الغير المسجل لاينتج أى أثر عينى . وإذا كان العقد فيه التزامات جائزة التنفيذ فيجب طرح العقد برمته على القضاء فى دعوى صحة التعاقد ونفاذه أو فى سواها من الدعاوى .

ثالثا ـ ان عدم الاشارة إلى التسجيل فى الحكم بصحة التوقيع لايغنى من الأمر شيئا . لأن حكم صحة التوقيع يسجل ولو لم ينص فيه على السماح بالتسجيل . كما أن مثل هذا الحكم مخالف للقانون كما تقدم

رابعا ـ حقيقة لا يصحح التسجيل عقداً باطلا أو معيباً . إنما هذا التسجيل فيه عبث اذا كان العقد سيبطل . إذ لامحل لأجازة تسجيل عقد رغم أنف المتعاقد وهو يطعن عليه بما يبطله .

هذا رأى أنا مقتنع بصحته . وشاعر بمقدار الضرر الذى يصيب الناس من قضايا صحة التوقيع الشائعة فأرجو أن يكون محل تقدير ؟

محمد صبحى بهجت

المحامى

| ملخص الأحكام | تاريخ الحكم | الصحيفة | نمرة الحكم |
|---|---|---|---|
| ١ - اختصاص القاضى المستعجل . تقديره لوقائع الدعوى المطروحة -٢- اختصاص القاضى المستعجل اخلاء العين المؤجرة . انتهاء العقد ( المادة ٣٨٧ م أهلى ) | ٢٤ أكتوبر ٩٢٥ | ٥١٤ | ٢٦٣ |
| قضاء مستعجل . شرط التقاضى أمامه . وجوب المصلحة . زوج . حقه فى مقاضاة من تسبب فى ضرر زوجته . | ١٤ ديسمبر ٩٣٧ | ٥١٥ | ٢٦٤ |
| قضاء الأمور المستعجلة . اختصاصه . اختصاص المحاكم الأهلية عموماً . تقيده به ( المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ) خضوع القضاء المستعجل لأحكامها | ٢٢ » » | ٥١٧ | ٢٦٥ |
| (٦) قضاء المحاكم الجزئية | | | |
| -١- بيع . عدم معاينة المبيع . تطبيق المادتين ٢٤٩ و ٢٥٢ مدنى اهلى -٢- بيع . إغفال بعض أوصاف المبيع فى العقد . عدم حصول المشاهدة . بطلان . | ١٠ نوفمبر ٩٣٧ | ٥٢٠ | ٢٦٦ |
| ختم . التوقيع به على ورقة خالية من البيانات . عدم اعتباره تزويرا . ( المادة ١٨٣ ع ) | ١٤ » » | ٥٢٢ | ٢٦٧ |
| -١- سمسرة . أعمال تجارية . اعتبارها عمل تجارى . -٢- سمسرة عن أعمال مدنية . اعتبارها عمل مدنى . | أول ديسمبر ٩٣٧ | ٥٢٣ | ٢٦٨ |
| ١ - فوائد . اتفاق على استحقاقها -٢ - فوائد . استحقاقها من تاريخ المطالبة . عند عدم الاتفاق - ٣ - فوائد . عدم المطالبة بها . لا يسقط الحق فيها | ٢٧ » » | ٥٢٥ | ٢٦٩ |
| تصرف . لغير وارث . اثبات صوريته . لا يجوز إلا بالكتابة | ٢٣ يناير ٩٣٧ | ٥٢٧ | ٢٧٠ |
| (٧) قضاء المحاكم المختلطة | | | |
| حجز على مكافأة برلمانية . متى يسرى القانون الخاص به | ٢١ ديسمبر ٩٣٧ | ٥٢٩ | ٢٧١ |
| افلاس . تاجر : ايجارة | ١٠ فبراير ٩٣٧ | ٥٣٢ | ٢٧٢ |
| تسجيل . بيع . اختصاص الدائن بعقار مدينه | ٩ » » | ٥٣٢ | ٢٧٣ |
| ١ - اختصاص . نصاب - ٢ - استئناف فرعى . عدم قبوله مسئولية . تابع للحكومة المصرية . | ٤ » » | ٥٣٣ | ٢٧٤ |

# كتاب قضاء الأمور المستعجلة

قام الأستاذ محمد على راتب قاضى محكمة الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الأهلية سابقا ووكيل النائب العمومى حالا بتأليف كتاب فى قضاء الأمور المستعجلة وهو أول كتاب من نوعه فى مصر. وقد قسم الكتاب إلى أربعة أجزاء فتكلم فى الجزء الأول منه على أصل وخصائص قضاء الأمور المستعجلة وعلى مدى اختصاص القضاء المستعجل وعلى الاستعجال وماهيته وولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع وعلى اجراءات التقاضى أمامه وطرق الطعن فى أحكامه ثم تكلم فى الجزء الثانى على الأمور المستعجلة التى يختص القضاء المستعجل بنظرها بنص القانون فى فرنسا ومصر فى القضاءين الأهلى والمختلط . وفى الجزء الثالث تكلم عن المسائل التى قد تتوافر فيها صفة الاستعجال فى أبواب القانون المختلفة من أجارة الأشياء والاشخاص والبيع والوكالة والحراسة وحجز ماللمدين لدى الغير إلى غير ذلك . وفى الجزء الرابع تكلم عن اشكالات التنفيذ وماهيتها وشروط اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وعلى الصعوبات التى تحصل فى أنواع التنفيذ المختلفة من حجز تنفيذى وحجز تحفظى وحجز عقارى ودعاوى نزع الملكية .

ويمتاز الكتاب بدقة ابحاثه وسلامة عباراته وكثرة مراجعه وتعدد الأمثال التى قدمها المؤلف لكل حالة من الحالات التى قد تثار أمام القضاء المستعجل مما يسهل البحث على كل مشتغل بالقانون ويغنيه عن الرجوع إلى المراجع الفقهية أو القضائية فرنسية كانت أو أهلية .

ولم يكتف المؤلف بسرد آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مختلف النقط القانونية بل روحه بارزة فى كل بحث تعرض له فيبدى رأيه الخاص معززا بالأدلة القانونية الصحيحة وقد وصل بذلك الى نتائج عملية قويمة . ولاغرو فالأستاذ المؤلف فوق رسوخ قدمه فى القانون قد قضى مدة طويلة فى خدمة القضاء المستعجل يبحث وينقب ويفكر ويقدر ولهذا نال مؤلفه اعجاب جميع رجال الفقه والقضاء المختلط والأهلى مما جعل مجلة الغازيت المختلطة تكتب عنه فصولا مطولة تلحف فى ترجمته الى اللغة الفرنسية حتى يكون النفع به أعم واشمل .

وقد سد هذا الكتاب الذى يعتبر اول مؤلف فى مصر من نوعه فراغا كبيرا لأنه خير معين لحل الصعوبات والمشكلات القانونية التى تعرض للقاضى والمحامى فى هذا النوع من القضاء وهو يقع فى ٨٠٠ صفحة من القطع الكبير وله فهرسان احدهما هجائى والآخر تحليلى ومذيل بكثير من المراجع الفرنسية والعربية واحكام المحاكم فى فرنسا ومصر فى القضاءين الأهلى والمختلط وذلك منذ انشاء المحاكم المختلطة حتى الآن واذا شكرنا لحضرة المؤلف مجهوده الجبار فاننا نرجو أن يتابع خدمة القانون بما عهد فيه من دقة فى البحث وكفاءة ممتازة لكى يخرج مؤلفا آخر يكون نبراسا لرجال القانون كما هو الحال فى هذا المؤلف العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

( وبعد ) فقد عهد إلينا مجلس النقابة فى كتابة « مجلة المحاماة » وتعهدها بما يزيدها نفعا ويسمو بها إلى مكانة الهيئة التى تتولى أمورها نعنى نقابة المحامين لتؤدى رسالتها فى عالم القانون هادية إلى حل المشكلات وكاشفة عن وجوه الصواب فى الأحكام وممهدة لانشاء الشرائع القويمة . فأشفقنا لأول الأمر شعوراً بالتبعة واستعظاما للعمل . ثم نزلنا على الحكم يستحثنا حسن الظن بنا ويقتضينا إجادة العمل علمنا بأنها أمانة فى عنقنا يجب أن نؤديها كما أداها من حملها قبلنا سالكين سبيل الترقى مااستطعنا . فلعلنا بالغون ماأردنا ولعل عملنا يجىء مقبولا مرضيا . ولعل لنا فيما انطوينا عليه من حسن النية وسلامة القصد عذراً إن نسينا أو أخطأنا .

نسأل الله التوفيق وبه نستعين

احمد رمزى — ابراهيم رياض

# بيان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام الآتية :

عدد

٢١ حكما صادراً من محكمة النقض والابرام الجنائية

٨ أحكام صادرة « « « المدنية

٦ أحكام صادرة من محكمة استئناف مصر

٣ أحكام صادرة من المجالس الحسبية

٣ أحكام صادرة من المحاكم الكلية

١ قرار قاضى الاحالة بمحكمة قنا

٣ أحكام صادرة من القضاء المستعجل

٣ « « « المحاكم الجزئية

٥ « « « محكمة الاستئناف المختلطة

## ( تنبيه )

سبق أن نشرت المجلة تعليقاً على حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المنشور بالعدد الخامس والسادس من هذه السنة رقم ٢١٩ ص ٤٥ - وما بعدها - وهو لحضرة الأستاذ محمد عبد الله محمد وكيل نيابة الاستئناف فوجب أن ننبه إلى ذلك شاكرين للأستاذ الفاضل عنايته بالمباحث القانونية القيمة وتدقيقه العلمى

لجنة التحرير

أحمد رمزى ابراهيم رياض

